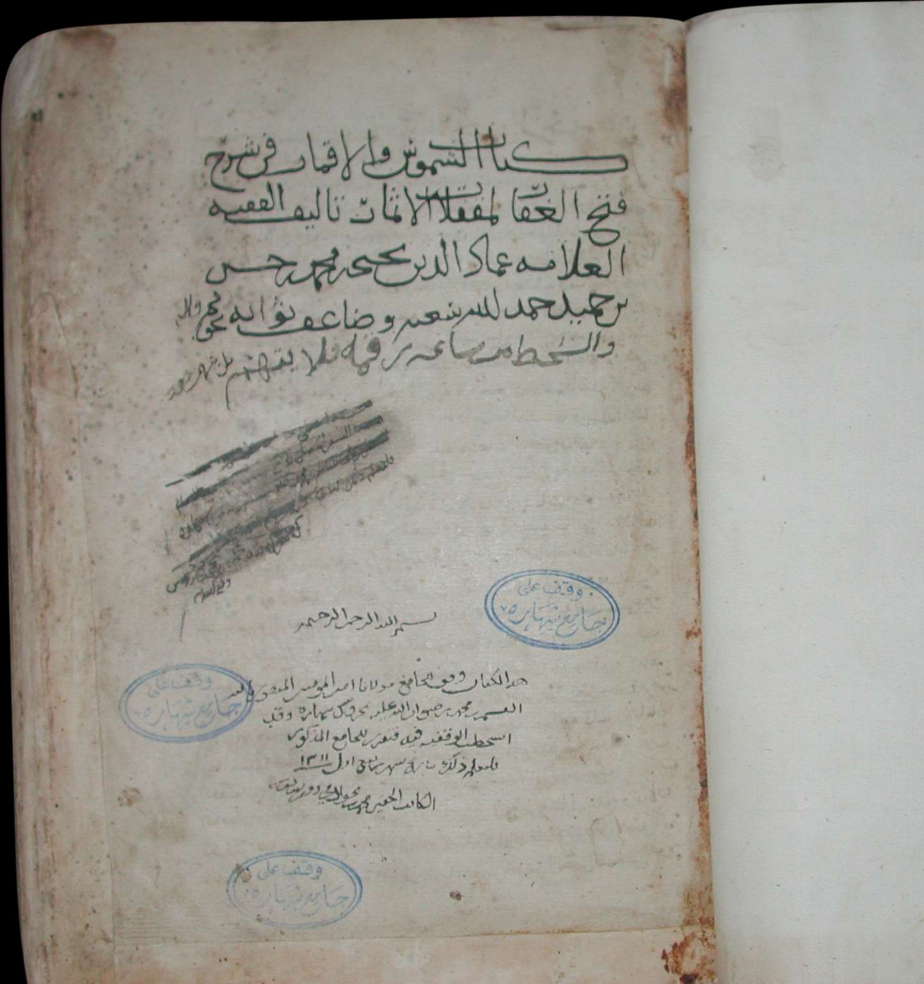
الشموس والأقمار



كتاب الشموس والأقمار في شرح
فتح الغفار لمعقلات الآيات تأليف الفقيه
العلامة عماد الدين يحيى بن محمد بن حسن
بن حميد حمد الله سعيه وضاعف ثوابه بمحمد وآله
والمخطوط ... في قيمه فلا يتهم ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب وقف الجامع مولانا امير المؤمنين المهدي لدين الله
العباس محمد بن صنو ابن الله عليه بمحروس شهارة وقف
استحطت الوقفية قبل قبض للجامع المذكور
للمعلم ذلك في شهر ربيع اول ١٣١١
الكاتب الحقير محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهمنا معرفة الاحكام وخصنا بسوابغ الاحسان والانعام واشهد ان لا اله الا الله الذي العزيز حكمته بنظام الخاص والعام وان محمدا نبيه ورسوله المبعوث من صفوة الفصحاء الكرام صلى الله عليه وعلى آله البررة الذين هم مصابيح الظلام وبعد فاني لما الفت كتاب فتح الغفار المطعم لايات الاذهان وضمنته غررا من فوائد الوابل المغزار وحصلته ودرسته جماعة من مخاديم الزمان وفرسان الايجاز والبيان حتى عرفوا الفاظه ومعانيه وفتحوا اغلاقه ومبانيه وكان قد يلتبس على الاحد لصرح لفظه المنظوم ودلالة التنبيه والمفهوم وطلبو كثر الله من امثالهم ان اصرح بمعانيه واكشف تاسيس مبانيه وابين وجه العدول عن الاصل لانه ربما يطلع عليه من لا يعرف المعدول عنه فيتوهم ان فاعله لم يطلع عليها اطلع عليه وانه جاهل لذلك المعد ولعنه فاجبتهم الى سؤالهم قاصدا رضى الله سبحانه وتعالى والفائدة بان اشرح تلك الالفاظ وابين ما قصدت بها واسلك ان شاء الله تعالى في هذا الشرح الاختصار فيما لفظه لفظ الازهار او بعض من الفاظ الايات والبسط للتوضيح فيما يدخله ذلك الوهم وقبل الشروع اتكلم في مقدمة على ما يتوقف عليها كثير مما بني عليه هذا الفتح وهي انما كان في الازهار والايات صحيحا صريحا على قواعد هب فاني اطلقه وما كان ضعيفا في الازهار كالمسائل التي اشار الى ضعفها الامام المهدي عليهم بما هي قاعدته فاني احذفه كما حذفه في الايات وقد اخذ في علامة الضعف واطلقه حتى لا يتوضح للناظر ذلك الضعيف وقد يكون المسئلة التي في الازهار غير مذكورة في غيره فاني اضيفها اليه للتنبيه من غير نظر الى قوة او ضعف وان كان اماما قبله ضعفها واما ما كان للامام المهدي مشهورا مذكورا في الغيث وغيره فاني انسبه اليه بان اقول الامام واعني به الامام المهدي احمد بن يحيى وما كان ليس الا في البحر مما قواه فاني اقول البحر وكذا الزهور وما كان لامامنا يحيى شرف الدين فاني اقول المؤلف وما اتفقا فيه قلت الامامان وما اختلفا فيه ذكرتهما كذلك وما كان لغيرهما فاني اذكره فصاحب التذكرة اقول العمدة وصاحب الزهور اقول العمدة وصاحب البيان اقول القاضي وقد ذكرت امامنا ومن يعتزى اليه وحسب وهو زيد علي في بعض المسائل للقوة وان كان قد ذكر الامام المهدي من تبعه في تلك المسئلة كالمؤيد فان ذكر الاصل الكبير ونتبعه من تبع وقد ذكرت المتوكل والامام محمد بن المطهر في بعض الاماكن للقوي

والغرابة وما قلت فيه الامام كذا المؤلف لا فهو للتنبيه على اختلافهما من غير نظر الى لقوتها وضعف لايهما وقد قلت في التفقات الامام يخرج يعني انه خرجه له من الاجازه حكما سياتي تبيينه ان شاء الله تعالى وقد اذكر التجري صاحب الامام المهدي شارح الازهار فاقول العمدة وقد اذكر المعيار فاقول العمدة ثم ان المعتمد في هذا الفتح على حذف لفظه غالبا ويكون مما هو عبارة عن معنى لا يفهم من اللفظ الامر بحمل النطق ولا من غير محله واقول تلك مكان تلك اللفظ لفظا من حسن سائر الفاظ الكتاب مؤديا لما قصده المؤلف والمقصود في هذا الشرح تبيين معنى الفتح لكن ما كان على ما في الايات والازهار فانما افعل ذلك من غير اسهاب ولا اطناب الا لا على ما في شرحهما وما كان قد حولت فيه العبارة لمعنى صحيح او زدت حتى يتضح ما هنالك وحتى تبين وجه ذلك وابين طرفا مما وقع في الاصل من المناقشة والاعتراض من الائمة الهادين والعلماء المجتهدين الذين حضروا المجلس اماما حال تاليف الايات وشرحه حتى اجمعوا على ما ذكرته في الوابل واختصره في هذا الشرح ليعتمد الناظر في هذا الفتح وشرحه على صحته وتوفيق المقصد والله الهادي والمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل

واعلم انه اذا تكرر ذكر حكم او غيره لغرض او حاجة في موضع ما اشابه الموضع الاول فاني اقول في الاول كما ياتي وفي الاخير كما مر وفي المتوسط كما مر ويأتي افادة لمرابطة الكتاب لئلا يوهم المنافي او المعارضة وقد يكون في الابواب المتباعدة وقد يكون في الباب الواحد وقد يكون لذلك الحكم باب مشهور وقد صدر لما يدخل فيه فاني احيل عليه كذلك مردودا عكسا ولئلا يلتبس المراد بذلك القياس ولا الاحالة لاحكام مجهولة لاني قد ذكرت في كل موضع ما يحتاج اليه نصا حيث انه اذا لم يعرف المطلع عليه ما في الموضع الثاني لم يفته شيء من المقصود وانما اردت المرابطة والتنبيه على المماثلات في الكتاب وكذلك حسن كما في البحر وغيره بما كان في ترك ذلك غفلة عن المقصود بهما او عدم الدرية الا ان كثيرا من مسائل الازهار وغيره فيها المطلق والمقيد والعام والخاص والبناء على قول في موضع وعلى غيره في آخر اما المماثل فكثير بل قد يغفل المصنف شيئا في الموضع الاخر فيطلق على ما بنا فيه كما ذكره اماما ناقل والله المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اما مناعليهم هو مما يطول حمد الله وتطهره الشيئات ويطال حرثه لذورعه ويطول فيه كما ذكر عمر بن عبد العزيز لكاتبه وهو يكتب في التاليفات للتبرك كما بدى بها في كل امر ذي بال كما ورد وقد ورد ايضا للابتداء فيه بحمد الله ولذا جمعهما بعضهم حيث قال بسم الله حامدا وذكره صحيح اذ قد حصل مدلول



الروايتين بتقديم الحكايتين امام المقصود والمعنى ابتدا اما فقصد التبرك ببسم الله
والمراد الجلالة لكن اقحم لفظه اسم لغرض صحيح وبكنه شي حسن كما قد حققته
في الوابل المغزار قال اما منا واما ما يذكر في كثير من تعاليق علم الكلام وغيره في
الاستعاذة وما يتعلق بذلك فلا معنى له واما ما يذكر في الجلالة والصفات فمحله غير
هذا الفن وقد حققته في السفح وغيره **الحمد لله** هو المدح اخوان وهو الثنا
والثنا على الجميل من نعمة وغيرها واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان
والجوارح وقد وسعت فيه في الوابل وهو في كثير من تعاليق علمه فلا حاجة الى
التطويل **المنفرد بالقدم** وهو الذي لا اول لوجوده اذ هو موجود في الازل لان
الحوادث تنتهي اليه ولذا قوى الامام المهدي قول ابي هاشم من انه لا يطلق عليه اول
وثاني واستوى خلاف ما ذكره ابو علي كما ذلك محقق في علم الكلام ولما حكى ابن القسم
ابن ابراهيم قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم قال
اوليته اخريته وباطنيته ظاهريته لا تختلف من ذلك ما وصف به وكذا اسماوه
كلها ومثله ذكره جده الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القسم عليهم وانا
انا في خطبة الفتح بما لا يحسن الابتدا به وترك الابتدا به في علم الكلام وبراعة الاستهلال
اكتفا بما في خطبة الاثمار والغايات اذ ان تناول ما شذ عنها مثل الحكم والحلم واشتق
النبي والرسول كما هو المختار وغير ذلك والكتاب واخذ مشغول في الكلام في
العذر مقبول **الحليم عن المعاجلة بالنقم** معناه انه عفو اي يفعل بالعصاه
ضد الانتقام كما ذكره ابو علي او لا يعاقب مع الاستحقاق كما ذكره ولده ابو هاشم
وقد روي عن علي عليه السلام انه قال الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان
الذي يبدا بالنوال قبل السوال **واشهد ان لا اله الا الله ما اختصت افعاله بالحكم**
هذه الشهادة مشروعة في هذا المحل من التاليف وما شابهه والمحكم هو الذي احكمه
فاعله وهو الواقع على صفة ولا يوجده الا قادر عالم ولذا كان دليلا عليهما **وان
محمدا نبيه ورسوله** النبي والرسول بمعنى واحد وقد اجمعهما وسمي محمدا انبيا
بالهمز من الانبا كما ذكرته البهشمية وقد ورد في القراء السبع كما هو قراءة
نافع خلاف ابي علي **صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين** الصلوة منا بمعنى الدعا
فيكون المراد ادعو الله ان يصلي على محمد والسلام بمعنى الصلاه وهي من الله بمعنى الرحمة
والال والاهل سوا وهم علي وفاطمة والحسنان واولادهم وحكمهم في الصلوة عليهم
حكمه الصلوة عليه بل لا يتم الا بها كما قال صلى الله عليه واله وسلم لا تصلوا علي الصلوة

البترا وتبدا واوضحت كل ذلك في الوابل المغزار وفي سفح الفوايد وتقييد الشوارد في تبيين
المقاصد وتصحيح العقايد والطيب هو الخالص عن الشوايب الردية والطاهر من
الرجس **بالمعرفة ما ان نسب به الى الجنة والناس اجمعين** فيه تصريح بانه مرسل الى الثقلين
كما هو في سورة الجن وسمي الجن جنا لاجتنانهم والناس ناسا لظهورهم من الايناس
وهو الابصار كما سموا بشرا لان جلودهم بشرة نقية لا كجلود ساير الحيوانات
من الصوف والشعر والريش والوبر **وبعد فانه لما الف مولانا وامامنا
وحجتنا امير المومنين يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن امير المومنين كتاب
الاثمار المنتزع من الازهار فجاء كما ترى** هذه العبارة ابلغ في المدح واتم
من تعداد صفات الممدوح اذ قد لا يستعمل الانبيا لا يمكن استكمال اوصاف الشي
وليس الخبر كالعيان **وكما قال في خطبته كما شيا في حلا ان كثيرا من طلبة الزمان
عز عليهم فهم كثير مما وجد للمعرب واللسان بسبب ما ضمنه من لفظ غالبا
ونحوه** يعني بزمان بالسن الاثمار لقصورهم فاما رجاله فذلك لا يغرب عنهم فهمه
مع انه قد سلك الامام في الازهار ذلك المسلك وان كان ذلك كثيرا في الاثمار فان
المقصود في المختصرات الايجاز وتقليل اللفظ وتكثير المعنى بل في ما يقرب معه احراز
المعاني مثل اللفظ البليغ البديع من الاستعارات والتوريه وابهام التضاد والمعنى
وساير ما هو مقصود من الفصيح المذكور في علم البديع فانه اذا عرف اللفظ تطلع
السامع الى حفظه وتجديد ذهنه فيكون سهولة حفظ اللفظ تسهيلا لمعرفة
المعنى فكانه جعل ذلك للبيان وقوله **سالني** هو جواب لقوله هذا انه لما الح
من يحق علي اجابته ويتعين علي مطابقته ذلك هو ولده امامنا وهو السيد المقام
الحبر العلامة الامام جمال الدين المرتضى علي بن امير المومنين حال قراءته على الازهار
ومعارضته له بالاثمار ومطالعته للوابل المغزار في حضرة والده المولف واشتماله
لتفسير الاثمار وكان يحضر تلك القراءة اهل مجلسه عليه السلام من العلما الكبار
والفضلا الابرار وكان للعلامة الرز في مجلس اخر يسمع فيه الوابل المغزار
على مولانا الامام ويحضره النحارير من السادة الاطهار والشيعة الابرار بل ومن
علما الشافعية كالمقري والناشري وغيرها فيفتحون اغصانه ويقررون بنيانه
والسيد الاوحد الامجد الصدر المجتهد العلامة شمس الدين احمد بن عبد الله بن احمد
ابن ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بن الهادي بن ابراهيم الهاروي وجماعة من العلما الاخيار
من السادة والفقها الابرار مع ان هذا المقصد والعدول عنه كان يذكر حال تاليفه
وتاليف شرحه لكن ظن اماما ان الهمم لا تقصر عن التطلع الى ما فيه وان ذلك ابلغ

فكلما عدل عنه كثير وسألني من تقدم ان افتح ما أُغلق وابين ما أُجمل فاستاذنت مولفه
في ذلك فامرني باهمال ذلك مع كونه مفوضا الي خاصة في كتابه هذا وذلك اني
كتبت اليه ما قاله ولي وسائر من سألني وهو في محلات تاج الدين فاجاب باني افعل
ذلك واباذن به وانه قد امرني بفعل ما رايته اقرب الى ان يقصد واترك ما عدل
عنه لاجله وقد كان في مدة التاليف يامرني بان اعرض عليه ما رايته من التحويل
والزيادة ونحوها في عبارة الاثبات لكن مع بقاء تلك الالفاظ وامرني ان الحق فيه الفرايض
والسبق وما ناسب ذلك وجوابه علي موجود عندي وكان قد امرني بالزوائد
والتعبير عن محصول كلامه وتفسير نظامه في كل ما سمعته عليه او القاه علي ولقد كان
يلقي علي غررا من المباحث ودررا من المعاني في علم الكلام والتفسير والفقه والحديث
وغيرها وكنت اضعه على ما القاه علي وقد اعبر عن ذلك بعبارة اخرى واقيد بذلك المعنى
حيث تعذر علي لفظ عبارته ثم اعرض عليه تلك العبارة كما في مسئلة كلام الله جل وعلا
مع كونه حكاية عن انس وجن وغيرهم من عجم وعرب كما قد حققت ذلك في السفينة وساير
بالنفاق في مثل الوابل والنوت والمصابيح والتلخيص والتوضيح واما كتابة الاثبات فان
لي فيه العناية التامة حال التاليف وتاليف شرحه الوابل وبعده ولازمته للمذاكرة
في ذلك في الحضر والسفر والليل والنهار والعشي والابكار ولقد كنت اسائله واباحثه
عما يتعلق بذلك ولو حال قعوده وقيامه وفي كثير من الاوقات حال اجتماع الا
صحاب وبعد الافتراق بل كان لي اوقات احضرها لذلك وللقراءة للوابل
وكان يحصل من المراجعة والمناقشة ما لا يحصل مع الاجتماع ولقد بت
في بعض ليالي تلك الايام انه شرب من اناء جوهري ثم ناولني باقي ما فيه فقال
اشرب ذلك فشربته عن اخره فوجدته اعلا ماء شرب في الحلاوة واللذاذة
بل وكنت احضر بعلماء وقته الذين كانوا يحضرون حال التاليف فاعرض عليهم
تلك المسائل ولا اضع في شرح الوابل الا ما اجمعوا عليه وكنت اخذ ذلك من الاعلى
والادنى من علماء صنعاء وبلادها وصعدة وبلادها ولقد كنت اقصدهم الى اماكنهم
لذلك ولا يا حذني انفة او شيء مما يفعله كثير من الناس من انه لا يجعل
تاليفه متوقفا على ما يوافق الاعراض فكتبي هذه لاولئك الاحبات في التحقيق
فلا يعجل الناظر في ردها وحقارة قائلها وفي قوله ان افتح تنبيه على
تسمية الكتاب وفيه استعارة كما لا يخفى حسنها في صحيح الكلام بل في
فصيح النظام فاستحسنت ان ابتدي بلفظ مقدمته الكلامية وهي خطبة
الاثبات التي اودعها كثيرا من مسائل علم الاصول كما ياتي في شرحها

وكما وصفته

وكما وصفته في الوابل ونظمته لدرره البيانية اذ ضمنها كثيرا من علم البيان
من الاستعارات والمجازات وعلم البديع كما ياتي في تفسيرها ولم احول شيا منها
او اعدل عنه او احذف منه اذ يتعذر ان يوفى لها بنظير فان العدول عنها يبطل
فصاحتها المعتبرة التي لا تتم الا بتلك الالفاظ ولا يخبئك بمقاصدها اي بمقاصد
تلك الخطبة وفيه تحوز اذ المراد مقاصد مولفها مثل خبير وهو الذي عرف ذلك
وتحققه من لفظ مولفها وما نشرها من المعاني حال التاليف وحال كتبه لشرحه
الذي ضمنه بيان ما ضمنها من جميع المقاصد الحسنة ثم انه عليه السلام امرني باحضار
شرح للاثبات اخصر من الوابل وهو الذي جعلته كالحاشية للاثبات وسمه عليه السلام
بفتح الاله الغفار عن محجبات الاثبات وعرضت ذلك عليه فقال قد وفا بما اردناه
ومن اراد الاستكمال فعليه بالوابل المدرار وهي قوله الحمد لله الذي دل بالفروع
على الاصول كما دل بالاصول على الفروع الدليل في اللغة المرشد وهو الناصب
للعلامة وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري واعلم
ان الفروع في الجملتين متغايرة وكذا الاصول فالمراد بالفروع الدالة في الطرف
الاول فعل الصانع وبالاصول المدلول عليها العلم به وبصفاته وهذه هي دلالة
التابع على المتبوع والمعنى ان افعاله جل وعلا وحدوث العالم دلت على انه قادر
وكونها محكمة على انه عالم واذا ثبت ذلك ثبت كونه حيا واذا ثبت كونه مدركا
وان الادراك امر زايد على العالمية والمراد بالاصول الدالة في الطرف الثاني
هي الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وساير مسايل اصول الفقه كما ياتي فان
الفروع مبنية عليها ومتفرعة وان اريد بالفروع المدلول عليها هي الفروع
الفقهية التي ينتجها الاخذ بها دلوا استنبطت تلك الاصول من الاحكام الشرعية
التي هي الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح والصحة والفساد
وهي المقصودة من كتب الفروع واوصل بالمسموع الى المعقول كما
اوصل بالمعقول الى المسموع هذا الكلام في حكم المؤكد لبعض ما قد
تضمنه الكلام الاول اما ايصال المسموع الى المعقول فمثل ما يكون في
اصول الدين من الاستدلال بالسمع على المعقول كمسألة نفي الثاني ومسألة
مدرك ومريد وكاره ومثل مسايل الفناء واما ايصال المعقول الى
المسموع فهي ان العلوم العقلية هي التي تثبت الاستدلال بالسمع اذ لم نعرف
صحة ما جاء به الرسول الا بعد معرفة الباري جل وعلى وكذا العقل هو الذي
ميز الصحيح من السقيم من ادلة الفروع ومسايله خالق فطرة القادر بن فهما

فيما امكن قادريته فى القبول والسطوع وفائق علوم العالمين فيما
ابين عالميته فى الشمول والشيوع اعلم انه لما فرغ من الكلام على اثبات الذات
اخذ فى بيان صفاتها المقدسة وقدم هاتين الصفتين المقدستين لانهما الاصل
فى علم ساير صفات الذات بل فى جملة مسايل العدل والتوحيد والسوات وعدم
وقدم وصفه بكونه قادرا على صحة كونه عالما لان الدال على الذات دال عليها من
دون زيادة بخلاف صفة العالمية وهذا يقتضى حسن الترتيب فالذي يقتضى
وجوبه هو ان العلم بكونه عالما لا يحصل الا بعد العلم بكونه قادرا على صحة الفعل
المطلق مزدونا احكام وانما عدل الى هذه الطريقة وهى الاحتجاج بخلق قدرة القا
درين وصفة القادرية مع حصول الكفاية بصحة الفعل المطلق والى الاحتجاج بالفعل
الخاص الذي هو علوم العالمين ۞ فى صفة العالمية مع حصول الكفاية بصفة الفعل
المحكم لانه ابلغ واعظم فى شعبة القادرية والعالمية كما لا يخفا فان ان خلق القدرة
الموثرة فى الايجاد ابلغ فى حصول العلم بكونه قادرا من حيث اوجدت قادريته تعالى
ما يصح منه الاحداث وان دلالة خلق الفعل الخاص الذي هو علوم العالمين
على العالمية ابلغ واظهر من حيث انها اوجبت ما هو على صفتها فى التعليق فى بعض
الوجوه وانما قال فى مسئلة قادر خالق لان الخلق انسب بالقادرية لانه يكفى
فى الدلالة على القادرية مجرد الفعل من غير زيادة وقال فى مسئلة عالم فالق اشارة
الى ان العلم من قبيل النور والجهل من قبيل الظلمة ففيه لمح الى الاقتباس من قوله
تعالى فالق الاصباح ولانه لا بد فى الدلالة على العالمية من زيادة الاحكام فتولع
فى السه على حصول الفعل المحكم منه تعالى حتى ظهر ظهور الصباح وانما قال
فى مسئلة قادر امكن وفى مسئلة عالم ابين لان القادرية موثرة فى الايجاد من غير
زيادة امر فالغرض التوسع فى وجوده فقط والعالمية موثرة فى الاحكام فناسب
ان يقال ابين اذ البيان كشف لتلك الزيادة المقصودة التى هى احكام الفعل قال
ولمناسبته للنور والاضاءة قال واجتبات القبول فى القادرية لتمكن العلم الذي
يلزم منه تكرر القبول والصدوع وهو انصداع النور جبرا لما فاتهما من صفة الفلق
واجتاب البيان والشمول والشيوع فى العالمية لانها هى الصفة التى لا يعم كل الحرسات
سواها حتى قيل انه لا عام الا وهو مخصص عند مثل قوله تعالى وهو بكل شىء عليم
لان العالمية تعلق بجميع اعيان المعلومات بخلاف القادرية فانها لا تعم الا الاجناس
احناس المقدورات وملزم غمول العاقلين لهما بين الصفتين بتعميم
ساير الصفات المقدسة غالبا لزوم التابع للمتبوع اعلم ان صفة القادرية والعالمية

اصل العلم والعمل والملك والحكمة والخلق والامر ولهما ثمرات وعجايب وانوار يضيق
عن بيان بعضها وسيع الاسفار ويقصر عن الاتيان بالقليل منها طوق الاستطاعات
وهو بو خبر منهما ساير مسايل التوحيد والعدل بل كل مسايل علم الكلام كما جمعته
فى الوايل دريع وصوحا ان ثبوتهما للذات يقتضى له بالكمالات كلها ويبقى عنه ما يقتضى خلاف
ذلك اذ كل صفة ثبوتية يفتقر اتصافها بها يوجب النقص المنافي للكمال وكل صفة نفسه
اذا قدر ثبوتها افضى للنقص كذلك وانما قال غالبا لتحرز عن مسئلة نفى الثانى
ومزيد وكاته فانها غير داخلة على جهة التفصيل شرعا وان دخلت فيهما على جهة
الاجمال كما فى الوايل المعتزات واما معرفة مسئلة نفى الثانى على جهة التفصيل فقد
اوضح دليلها بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
طالعة من افق انتفا لازم اجتماع الاقران والاضداد اذ اهو طلوع قال المولف
هذا اشارة الى الدليل العقلى والسمعى فى مسئلة نفى الثانى على جهة التفصيل وهو
مقتضى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لان من لازم كل قادرين صحة
اختلاف مرادهما وهذا الدليل العقلى وقد مر نحو ذلك فى دلالة الفروع على الاصول
واما الشرعى فهو الجملة المصدرة بلو لان معنى لو امتناع الشى لامتناع غيره وقد لت
الجملة على نفى الثانى اذ لو ثبت الثانى لثبت الفساد والفساد منتف فانتفى الثانى
والادلة السمعية كثيرة مثل فاعلم انه لا اله الا الله الى ما لا يحصى وهذا وجه ذكر
هذه الصفة وتعيينها من جملة مسايل النفى لانها لم يلزم معرفتها من معرفة القادرية
والعالمية على جهة التفصيل كما مر ومما اوجب ذكرها بخصوصها ايضا انها
دليل كون صفات البارى ثابتة لذاته لانه لو لم يكن كذلك لكانت اما لفاعل
قديم فيلزم ثبوت الثانى او لمعنى وهو اما معدوم والمعدوم لا يوثر لعدمه
الاختصاص وهو شرط التاثير او لفاعل محدث او معنى محدث وذلك يودى الى
التسلسل حتى يرجع الى القادرية لذاته فيرجع الى مسئلة قادر قال وهنا سبيان
اخران شرعيان لذكر مسئلة الثانى بخصوصها وان كانت قد دخلت بالدليل
الجملى كما مر احدهما ان ذكر الشهادة فى كل خطبة مندوب اليها من جهة
الشرع بدليل الحديث المشهور وهو قوله صلعم والرسل كل خطبة ليس فيها شهادة
فهى كاليد الجذما وثانيهما انها من امهات مسايل التوحيد والعدل التى عليها
مدار اكثر مسايلهما فناسب ذلك ذكرها بخصوصها مثل وملايكته وجبريل
وميكايل وغير ذلك وشبه انتفا لازم اجتماع الاقران فى ظهوره وعدم خفايه
بشى نير وهو استعارة بالكناية والافق استعارة تخييلية وفى طلوع الشهادة

عن افق ذلك النير بحيث لا خفا في موضع طلوعها ان القلب يكون خالصا عن الوساوس
المظلمة في حال الشهادة اذ هو منشا الطلوع ومبداه وقوله **واشهد ان محمدا
عبده ورسوله المويد بالمعجز الباقي الى يوم المعاد والرجوع** هذا اصل كبير من
اصول الدين وانما ذكره لعظم شانه ولكونه لا يحسن في الخطبة ذكر الحمد الا ويذكر معه
الشهادة والصلوة كما مر ولانه من قبيل الالطاف فلا بد من ذكره بعينه وهذا هو
المراد بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وهو ان قرنه بذكره في الشهادة والاذان
والاقامة والتشهد والخطب كما ذكره في الكشاف وروى ابن جرير باسناد متصل برسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول كيف رفعت ذكرك
قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي ونحو ذلك كما في الاوايل وحد الرسول البشر
المبعوث المرسل له عن الله الى الخلق من غير واسطة بشر وقوله المويد اي المقوى لان المعجز
قوى ما كان تدعو من فضايل النبي صلى الله عليه واله وسلم والمعجز هو امر يظهر بخلاف
العادة على يدي مدعي النبوة عند تحدي المنكرين لها يعجزون عن الاتيان بمثلها ومعجزاته
كثيرة اعظمها الباقي وهو القران واما اثرها والمقصود بها فهو باق الى يوم المعاد
والرجوع وهو يوم البعث والنشور **واصلي واسلم على محمد وعلى اله صلوة مباركة
طيبة دايمة ما دام عن الازهار للاثمار ومن الشموس للاقمار لموع وينبوع** ٥
فقد بهذه الجملة كما به انشا الصلوة المشروعة وفيه التنبيه على الاتيان بها على اكمل ما
ورد به تعليم الشارع لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ووصفها بكونها مباركة لنموها واستمرار اثرها
والطيبة لخالصة عما يشوبها ودايمة غير منقطعة والمعنى ان ثوابها دايم فاقام السبب
مقام المسبب وقوله ما دام الى اخره في هذه العبارة لف ونشر على الترتيب من احسن
اللف لان الينبوع راجع الى الاثمار واللموع الى الاقمار والاثمار متعلق بينبوع
ولموع وينبوع اسم ما دام وعن الازهار في المعطوف ومن الشموس في المعطوف
عليه تقديره ما دام ينبوع الاثمار صادرا عن الازهار وهو ظاهر واما ثبوت
اللموع للاقمار من الشموس فلان نور القمر مكتسب من ضوء الشمس وهو معلوم
عند اهل الفلك وفي لفظ الاثمار والازهار تورية فالمعنى القريب الزهر والثمر
والبعيد كتابي الازهار والاثمار وفيه اشارة الى تسمية كتابيه ولذا لم يصرح
الى ذكره وتحقيق ذلك والتوضيح لما هنا لك مذكور في الاوايل المعز اذ **وبعد**
هذه اللفظة كلمة قالها العرب لخروجها من ماض ودخولها في مستقبل وقد قيل
ان اول من قالها داود عليه السلام وانها المراد بفصل الخطاب كما قال تعالى قيل

حد الرسول

حد المعجز

على علم

على علم لانها كثير ما توجد في خطبه فالاتباع لامامنا في ذكرها هذا من الاقتضاب المشبه للتخلص
من حيث انه انتقل من الخطبة الى الكلام الاخر من غير رعاية للمناسبة وهي شبيهة بالتخلص من
حيث انه لم يات بما بعدها فجاة **فهذا مختصر مبارك بتوفيق الله سبحانه** اعلم انها
وقعت هذه الاشارة بعد التاليف الاثمار لانه لم يات بعد الخطبة الا بعد تمامه وهو
كان يصح ولو بدا بها ويكون الاشارة الى ما قام بذهنه ووصفه بالبركة وهي
كثرة الخير من حيث انه حوى ما حوى الازهار وزيادة نطقا وصميما مع صغر حجمه
وجزالة نظمه وكان بتوفيق الله وتيسيره **احصرت فيه كثيرا من الفاظ اصلية**
الاحصار وهو الترك والحذف كما هو شيمة واصله هو الازهار **وزدت فيه غررا
من المعاني** غرة الشي افضله والمراد ان المعاني المزيدة من جياد المعاني او المعاني
الواضحة ماخوذة من غرة الفرس لوضوحها **واوضحت فيه مشكلات من مسايل فنه**
الايضاح والبيان بمعنى واحد والاشكال الالتباس ومن مسايل فنه صفة للمشكلات
والضمير في فنه راجع الى المختصر وهو من اضافة الكل الى الجزء **وضمنت فيه
جما غفيرا من المباني** الضمير في فيه راجع الى الاثمار والجم الكثير والغفير الساتر
واستعير للقواعد المصححة لجامع الكثرة والمباني القواعد الكلية **فبحمد الله** اي
باعانته وهو من اقامة المسبب مقام السبب **احمض وابطن وارخص واثمن
واهش وامتن وابش واركن** واعلم ان في هذه الكلمات من النظم العجيب والمعنى
الصحيح الغريب ما لم يوجد بمثله في شي من كتب الفن وهو من علم البيان الذي لا يعرفه
الا فرسان هذا الميدان لانه عليه السلام ضمنها من المعنى البديع من الاستعارات
والتورية وايهام التضاد ما لا يخفى على اهلها والاحمض في الاصل الضامر البطن
والابطن الضخم البطن استعارة ذلك في وصفه بلطافة حجمه وغزارة علمه والرخص
نقصان السعر والغلا زيادته واستعارة الرخص لسهولة فهم معناه كما تقدم لان
الرخص ماخوذ من الرخص الذي هو اللين واستعارة الاثمن لنفاسة الكتاب وعظم
شانه لان زيادة الثمن عادة انما تكون للنفيس والهشاشة الخفة والسهولة ٥
والمتانة صعوبة الشي وشدة قوته واتصال بعضه ببعض واستعارة الهشاشة
لسرعة قبول الاذهان لالفاظ الامانة ومعناه واستعارة المتانة لخلوصه
عن الضعف في لفظه ومعناه والبشاشة حسن الخلق والركانة العقل فاستعار
البشاشة لذلك كما افهمته العبارة الاولى ثم انه لما وصف كتابه بما هو عليه
اراد ان يرفع وهم من يتوهم ان ذلك للتفاخر وانه اعلى من اصوله من كل وجه
ورفع ذلك بقوله **وان كان الفضل للمتقدم والرجحان** وهو الازهار واصوله

ولولاه لما اعاد ولا ابدا المتاخر في الاحسان بل ولا في الاحساب
هذه جملة شرطية وجواب الشرط قوله لما اعاد الى اخره وبين اعاد وابدى مقابلة
لان الاعادة لما قد تقدم له وجود والابدا لما لم يسبقه وجود وهما متنازعان
المتاخر واذ بلفظ الاحسان الاول جعل الشي حسنا من غيره وبالثاني اجادة
من الاصل من دون نظر الى غيره يقال فلان لا يحسن كذا اي لا يتمكن من فعله راسا
وهذا المعنى اكثر استعمالا من الاول وان كان الاول هو الحقيقة اللغوية وفي
ذلك تذييل ولا اجاد ولا ابدا المتعمق في الامكان بل ولا في الامكان
اجاد ماخوذ من المطر الجود والابدا المطر الضعيف وهو من المقابلة وهاهنا
متنازعان المتعمق وما بعده والامكان الاول اي جعل الشي ممكنا واسعا
والامكان الثاني يعني ولا اجاد ولا ابدى في امكان حصوله في نفسه بل ولا
في الاتيان بشي اصلا وذلك من التذييل ايضا لا سيما من كان متعمقا في الجنان
والاركان لا سيما لفظة جارية مجرى الاستثنا لان ما بعدها يخرج من
حيث اولوية ما بعده بالحكم المذكور والجنان القلب وسمي بذلك لاستتاره
والاركان الحواس الظاهرة باركان الجهاد الاكبر والاصغر المراد بالاكبر
جهاد النفس وكان اعظم من حيث لزومه في كل وقت وعلى كل حال ومن
حيث تعلقه بجميع الافعال الظاهرة والباطنة ومن هذه الحيثية كان كليا
الجزئية والكلية الجزئية راجعة الى اركان الاصغر وكانت جزئية لقصور
تعلقها اذ لا يجب الا في بعض الاوقات مع حصول الشروط وانتفا الموانع والكلية
راجعة الى اركان الاكبر وكانت كلية بعكس تلك في كل زمان ومكان
اعلم ان رجوع هذا القيد الى الاكبر ظاهر واما الى الاصغر فعلى جهة التغليب او
من حيث حصول الشرايط وانتفا الموانع والله المستعان اي المعين في المراد
وعليه التكلان اي نتوكل عليه في كل امورنا ومقاصدنا وهو حسبنا اي
كاف لنا وحافظ لنا ومنعم علينا من كل سوء وشر ونعم الوكيل اي الحافظ
في كل حال وعلى كل شان استعان المولف بالله على ما ادعيه بالجهادين وهو
حري بين لمن به استعان وتوكل عليه وفي هذه العبارة لف ونشر والنشر
من الاخر مقدم والله المستعان على كل شان وهو حسبنا ونعم الوكيل
في كل حال وفيه حسن ادب مع الله سبحانه بايهام ان الاستعانة به
جل وعلى انما تكون فيما كان له شان وتدارك ما يوهم الغفلة في ذلك من كل

عالم جازم بقوله هو حسبنا ونعم الوكيل في كل حال وبتمام هذا انتهى شرح الخطبة
التي حكيناها بلفظها وهي التي لم تسمح بمثلها ولا سبق المولف بصدرها وعجزها فهي كالمعجز في امثالها
والمسلم لها في رجالها باهتة الفصحا واذهشه البلغا انتهى بمن الله وعونه ما
حكيته بلفظه كما وعدت به من غير زيادة ولا تحويل ولا تعكيس ولا تبديل
هذه الفاظ متقاربة في المعنى ثم اشرع في الاصول والفروع ان شا الله تعالى
ذكر المشية في مثل هذا مما ينبغي كما قال تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشا الله فلا ينبغي الغفلة عن الاستعانة به جل وعلى وتقييد تمام الفعل
بارادته ومشيته واتى به على ذكر المقصد الذي وصفته لك انفا والله الهادي للمعنى
اللطف والاثابة كما حققته في السفح واشفعه ان شا الله تعالى علم الفقه الذي
تضمنه الازهار والاثمار باخيه علم الفرايض من ذكر اسباب الميراث وما يبطلها
والفروض وما يسقطها او ينقصها وما يتعلق بذلك وما يتوقف عليه ما هنالك ومن
جملتها الضرب والمساحة وما يتعلق بهما كما سياتي فالفقه والفرايض شيان اذ هما
علم الفروع الذي محله الاجتهاد كما سياتي ولذا جمعهما المتقدمون في كتبهم
بان اشفعه اي اتبع هذا الفتح باخيه مصباح الرايض في علم الفرايض كما
امرني به امامنا عليه السلام لانه امرني ان اضع في علم الفرايض مختصرا
يكون على منوال الاثمار في الاختصار والاحتصار وفي ذكر غالبا ونحوه ولما فتح
الاله المغلقات بهذا الكتاب وحل تلك الاشيا حللتها من المصباح كما حللتها من
الاثمار وسلكت فيه ما سلكت من ذلك وسميت الجميع بفتح المغلقات لمقفلات
الاثمار وكان المصباح من جملته كما اراده عليه السلام مستعينا بالله سبحانه
وهو خير معين مقدمه هي من نوعه خبر لمبتدا محذوف وكذا ما شابهها
ككتاب وقد حكا عياض ومن تبعه التنوين وتركه وقال الكرماني في شرحه
على البخاري يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد فلا يكون له اعراب ويجوز
في دالها الكسر من قدم بمعنى تقدم فتكون لازمة وقيل بل متعدية على جهة
المجاز والفتح اسم مفعول وانما ذكرت وان كان مسايلها من الاصول لانها
فيه بمنزلة الصلوة ونحوها في الفروع ولانها في التقليد وكيفيته وذلك ضرب
من العمل فاشبهت الفروع ومعرفتها فرض عين اما المجتهد فظاهر واما غيره
فليخرج من العهدة اذ مع الجهل لا بد من التقليد فيما لا او لمن لا ونحو ذلك كما
سياتي والاقدام على ما لا يومن ان يكون كونه قبيحا مع معرفة انه لا يجوز

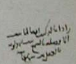
لاحد ان يشرع في الفروع تقليدا حتى يعرف هذه المقدمة لتوقفه عليها ولعلها
مقدمة كتاب كما ذكره سعد الدين فيما هذا شانه لا يسع الاحد عن الغير
محصلها سببه الجهل بالمكان الضيق والمعنى انه لا يجوز له الاخلال بمعرفتها كما مر
وياتي وانما قال الاحد ليعم المستفتي والمقلد والملتزم كما ياتي **فصل**
يجوز للاجماع قبل ثبوت الخلاف فيه تصريح بان العلة في الجواز الاجماع الا بجواز
كون كل مجتهد مصيبا اذ القطعي منها لا يجوز الاختلاف فيه لغير المجتهد
التزام وهو ان يسوي العمل بقول مجتهد صحيح واستيفاؤه له من غيره وتقليد
مجتهد وهو مستنبط احكام شرعية عن ادلتها وامارتها هذا هو
حد المجتهد واراد بالتقليد العمل كما ياتي وانما جعل الاضافة للتقليد لكونه الاشهر
والاكثر بل الذي لا يكاد يخلو عنه غير المجتهد ويجوز جعل الاضافة للثلاثة كذا في
وجيهه الاسد والمجتهد من جمع علوما خمسة اولها عربية من نحو وتصريف ولغة
ويكفيه منها ما يعرف به معاني الكتاب والسنة وما يحتاج اليه في ذلك وزاد الزمخشري
المعاني والبيان وتبعه بعض المحققين ورجح الامام خلافه وان كان في تاجيه
انهما من العربية والثاني الايات الواردة في محض الاحكام وهي خمسمائة اية لا ما
يستنبط من سائر وثالثها ان يكون عارفا لما يحتاج اليه مما ورد من السنة النبوية
في الاحكام الشرعية قال الامام المهدي ومثله ذكره ص عبدالله بن حسن الدواري
وغيرهما انه يكفي في ذلك كتاب مبوب على ابواب الفقه نحو السنن او الامالي او
اصول الاحكام او الشفا ولا يحتاج الى معرفة رجالها ولا مسنداتها لانه اذا عرف
كون المؤلف ممن يشترط الشروط المعتبرة كالتعديل المعتبر فانه يعرف انه لا
يطلق الحديث الا وهو صحيح ثابت عن العدل ولا انه لا يطلق منسوخا ولا عموما
ولا مطلقا ولا مجملا ولا شيئا مما يتعلق بغيره او يتوقف عليه الا حيث قد صح
والا لذكرهما معا اذ لو حملناه على خلاف ذلك لحملناه على غير السلامة ولكان يلزم
جرحه وهذه طريقة قريبة سهلة واما حيث لم تعرف اشتراطه لذلك فلا بد
من البحث ومعرفة ما يحتاج اليه في ذلك فان في الصحاح الصحيح وغيره ومن رواية
المجاريح ما لا يحصى بل ربما قد جرحوا بما يعدل به وعدلوا بما يجرح به وقد قال
الامام في المنهاج شرح المعيار عن الهادي ان بينها وبين الصحة مسافات
ومراحل ومثله ذكر السيد علي بن [illegible] ابي القسم بل قد ذكر في فتاوى النواوي انه سئل
عن ذلك فاجاب اما البخاري ومسلم فاحاديثهما صحيحة واما ما في السنن
فاكثر المسانيد فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل وقد ذكر

ابن خلكان ان بعض الائمة سال النسائي عن كتابه السنن هل كله صحيح فقال
لا فامره بجمع الصحيح منه فجمعه وسماه المجتبى فعرفت انه لا يسمى صحيحها غير غيره
الا بعد بيان وامتحان ممن عرف مأخذ تلك الامور وتوسع فيها وافنى عمره في
طلب صحيحها عن سقيمها وتمييز ردها عن صدقها وعدلها عن مائلها واهل
بيتها عن اجانبها واهل مدينتها عن دروبها وصاحب شمسها عن ساحتها واما
قول من يقول انه ليس لاهل البيت وشيعتهم شهرة في الحديث وطرقه ورجاله
وما يتعلق بذلك مثل غيرهم فان ذلك من قبيل الجهل المركب والنصب المرتب
كيف يقول ذلك وهو يسمع ما هنالك كيف وقد شحنت الائمة القدماء وشيعتهم
الحكماء كتبهم الاصولية وقواعدهم الكلامية واحكامهم الفقهية بما لا يحصى من
الاحاديث النبوية المصححة عن ابيهم سيد البرية فان في علوم ال محمد تاليف محمد
ابن منصور الكوفي الحافظ المحدث الشيعي وهو المعروف بالامالي ما يغنيك عن الترهات
والمعاندات المضلات وهذا من اساس الزيدية ويقوى به كتبهم نحو
الجامع الكافي ستة مجلدة وهو من اوسع كتب الزيدية اثارا وعلما ثم الاحكام
والمنتخب وغيرهما فان الهادي الى الحق وهو الحكم الفصل قد صرح بانه انما يقول
ما يقول مما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذا تجريد المؤيد بالله
وشرحه والتحرير لابي طالب وشرحه للقاضي زيد بن محمد وغيرهما فان هذه
الكتب قد بنيت على التحقيق والتدقيق والاسانيد الصحيحة الماخوذة عن
اهل البيت المطهرين والال الائمة الطاهرين لكن كثيرا منها ضبرت وشحنت
بمسائل الفقه وذكر دليل كل عقيب ذكره على جهة المعتبر لكن وقع التفريط
من بعض المتاخرين من حيث لم ينقلوا في كتبهم من كتب الادلة تلك الفوائد
والقواعد على صفتها بل جردوها عن ادلتها واكثر ابعها المسائل التي وقع الا
جماع عليها من الصحابة او من التابعين او من اهل كل طبقة الى وقتنا ويكفيه في
ذلك ان يكون اجتهاده مطابقا لقول مجتهد صحيح او في حادثة ليس لاحد فيها
خوض كما قد حققته في تلخيص معاني مقدمة الازهار والرابع المعرفات
وخامسها علم اصول الفقه اذ يشتمل على معرفة العموم والخصوص كقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا فانه مخصص باشتراط الحرز والمجمل والمبين
كقوله واتوا الزكاة لم يبين بالسنة والمطلق والمقيد كقوله صلى الله عليه واله وسلم
في الابل زكوتهم ثم قيد بقوله في الابل السائمة والناسخ والمنسوخ وما يتعلق
بذلك فيعرف انه لا يجوز النسخ قبل امكان الفعل وان الاجماع لا ينسخ ولا

ولا يصح وانه يجوز نسخ الكتاب والسنة بالكتاب وبالمتواتر منهما والاحادي بالاحادي
كما في التلخيص وحكم فرعي من احكام الفقه والفرائض ولو قطعيا لا في الاصل
عملي لا علمي كمسئلة الشفاعة وان كانت الشفاعة للفاسق فرعا على شيء من اصل ال
لم يترتب العمل في ذلك الحكم على امر علمي مما لا يكفي فيه الا العلم كالموالاة للمؤمن
والمعاداة لضده واما ما يترتب الاثم ومن نحو مقامهم من حرب الباطنية ونحوهم
من العبث انهم انما امروا بالقتل ونحوه لا لا لاعتقاد فكان كالامر بالحد والا التعز
المقصود بالامامة من الجهاد والحدود والصحيح ما ذكره ض الله من ان قول الامام
كالدليل اذ تقييد الحكم العلم الشرعي كحكم الحاكم بالقصاص والحد ومن البعيد ان تعق
ذلك المامون عن معتقد للسبب وقد ذكره الفقيه عبد الله النجري في شرحه
لمقدمة شارح ابن مظفر وهو الذي ذكره الامام في تكملة البحر ولعله يكون رجوع
عن الذي في الغيث وفي التقرير يجوز التقليد في كون الكبيرة بعض الوصول الى
توجب الفسق واختار ض عبد الله الدواري جواز التقليد فيما يترتب على علمي
وكل اجتهاد اي مجتهد صواب ومراد لله يعني ان المجتهد متى وفا
حقه الاجتهاد فيما يجوز فيه الاجتهاد فما وصله الى حكم شرعي فهو مراد الله تعالى
وليس لله تعالى في المسئلة مراد معين وقد ذكر في العضد وحاشيته لسعد الدين
ان الله من اراد باعتبار اختلاف اجتهاد المجتهدين وهو صريح لحنبلي ولنا
خلاف قد ذكرناه في التلخيص وغيره وانما يؤخذ تلك الاحكام عن مستنبط لذلك
عدل واشتهد ومن العدالة ما ذكره ابن الحاجب محافظة دينية تحمل صاحبها
على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة ولا يجوز الاخذ عمن هو بخلافه كالكافر
تصريحا او تاويلا وفاسقهما وانما يجوز الاخذ حيث تصح للاخذ قوله اي قول
المجتهد العدل دينا انتصابه على الاصل نا الروحي المصدر النوعي اي ترجيح
لا غير فلا يجوز للمقلد الاخذ بتتبع الرخص والتخير من غير نظر في الارجح من
المجتهدين بل يجب عليه حيث كان متمكنا من الترجيح للارجح من اقوال الماخوذ
عنهم وهو الاجتهاد الاصغر فينظر في احوالهم ويعمل بقول اقربهم الى الصواب
عنده اما لشدة ورعه او غزارة علمه او حسن نظره فمتى تعين ذلك في احدهم لم
يعدل عنه الى غيره وقد ذكره الهادي الى الحق في الاحكام قال فيجب عليه ان يطلب
من ذلك احسنه واقربه الى الكتاب فان الله تعالى يقول فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه ومثله قد ذكره المتوكل والمنصور بالله

والاولى اعني ذكره ابن مظفر وقد ذكر احمد بن حنبل ومن شرح ان الاتبع معين
ومفهوم قول الامام بالله في الزيادات حيث قال عندي ان البحث واجب على العامي
من العلماء وان كان له رشد وثبت له وجه القول من المسلمين اخذ بما قواه
عنده وان لم يكن له رشد فلا بد ان ينظر في الترجيح من العلماء وليطلب ذلك الا
حيث كان غائبا عن ناحيته جاز الاخذ بقول من فيها حيث لم يكن يعلم بقول الا
رجح الغائب قال في المحصل بحر وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا
اخذ بقول اهل المدينة في استماع الغنا واتيان النسا في ادبارهن وبقول
اهل مكة بالمتعة وبقول اهل الكوفة بالمسكر كان شر عباد الله او لم يرجح
له قول احدهم بل استوى الحال يعني فان له ان يعمل باي اقوالهم شاء ولو كان
اجتهاد عالم في حادثة لم يكن لاحد فيها خوض فانه يقلد مع انه لم يحصل ذلك اذ الترجيح
انما يكون بين المتعارضين ويكفي المغرب عن حال من يريد الاخذ عنه في معرفة
الصلاحية اصحاب مفت حيث يرى الناس ياخذون الاحكام عنه بشرط ان
ان يكون في بلد شوكته وهي امر دولة لمحق من امام او محتسب او ذي صلاحية امضوا
حمله حيث لا يعتبر في اجتهاده الاخذ عن مجتهد فاسق تاويلا اذ مع ذلك يحصل
الظن الغالب بعدالته اذ لو كان فاسقا لم يتركه ذلك الامام او من تقدم ممن يرى جواز
الاخذ عنه لم يجز الاخذ عن ذلك المجهول بل لا بد من اختياره ويحرم على الاخذ تتبع رخص
وذلك بان ياخذ بما هو رخصة من قول هذا وبما هو رخصة من قول الاخر ويترك
العزائم وان رجحت له فان ذلك محرم اذ يفضي الى المنكرات والمحرمات والجمع بين
المتنافيات المستسخات المنهي عنها كما تقدم بل قد ذكر ض بالله ان تتبعها زندقة
ومروق عن الدين وكما ذكره الامام في المنهاج شرح المعيار وقد ذكر الذهبي في تذكرته
عن الاوزاعي ان من اخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام والحي من المجتهدين
والاعلم منهم اولى بالاخذ عنه من ميت والاورع في هذه العبارة لف ونشر
والنشر من اوله وانما كان الحي اولى لان الطريق الى كماله اقوى من الطريق الى كمال
الميت واتباع الاولى وان لم يكن واجبا فلا اشكال في اولويته ولانه قد خالف بعض
من قال بجواز التقليد في تقليد الميت وانما كان الاعلم اولى من الاورع لان المحتاج
اليه العلم اذ يقوى معه طريق الحادثة وقوله الا لمرجح يعني الا حيث كان ثم مرجح
بخلاف ذلك فان الميت قد يكون اولى حيث كان ابلغ في درجات الكمال وكان الحي
بخلافه وكذا قد يكون الاورع اولى من الاعلم حيث كان الورع ظاهرا مشتهرا على
الوجه المعتبر اذ العلم اله والورع سبب استعماله كما ذكره م بالله واهل الحل

والعقد من اهل البيت اولى من غيرهم لان المراد باهلها المجتهدين وذلك لان المجتهد يعقد
باجتهاده الاحكام اى يصححها من العبادات وعقود المعاملات وسائر الانشاآت
وعود (؟) النكاح الصريحة والقياسات الصحيحة والتاويلات للمتشابهات الصحيحة وبعض
ما خالف ذلك بان يحكم بفساده ويحلله واهل البيت قد تقدم تفسيرهم قال الفقيه عبد الله
النجرى فى شرحه لمقدمة البيان ان المراد بالاولوية هنا الوجوب قال وهذه
المسئلة ضعيفة اذ كونهم ارجح من غيرهم امر مقطوع به ومعرفة ذلك فرض عين فلا يجوز
التقليد فيه لانه من الاصولية العلمية وكذا الى البحث عن دليله للاخذ عنه اذ هم
الجماعة المساوية لهم الطاهرة بالتقوى المطهرة من الخطا والباطل اذ لا يجتمعون على
معصية المعصومة العصمة هى التى لا تفعل معها المعصية لا محالة فهى عن اهل
الحل والعقد ذلك اذ معنى العصمة حاصله فيهم مع بقاء التكليف وقد دخل فيها
التوفيق اذ هو ما يفعل عنده الطاعة لان تركها معصية وهم الفرقة الناجية
المرحومة وذلك للادلة التفصيلية والاجمالية العقلية والنقلية اى قد يكون
الاجمالى عقليا وسمعيا وكذا التفصيلى اما العقلى الاجمالى فلقولهم بالعدل والتوحيد
ولتنزيههم عن الجبر والتشبيه وما يلزم منه فكانت عقيدتهم احوط لعدم الندم
عليها يوم انقطع تهلكة المخطى واما التفصيلى فمثل ما يذكر فى اصول الدين من الاستدلال
على كل مسئلة بدليلها القطعى الموصل الى العلم من مسائل التوحيد والعدل و
النبوات والامامة وقد اجمع اهل الحل والعقد من الصدر الاول ومن بعدهم على
علو مذهب الائمة الدعاة السابقين كزيد بن على والهداة المقتصدين كالباقر ولانه
قد ثبت بذلك فحينئذ يعرف ان النجاة انما يكون بتبعه من هو خالفه وان كان ذلك
بالتركيب كما فى كثير من العقلية مع ان تلك الاشيا الشرعية عقلية فى التحقيق
كما فى السمع واما الاجمالية من السمعية فمثل ما قد عرف واخذ من جملة ادلة الشرعية
الدالة على وجوب اتباع من هو ارجح دينا كالاعلم والاورع والافضل ولا يشك عاقل
مطلع منصف ان غير اهل البيت اكمل منهم واما الاستوى لو فرض فقد ورد الدليل
بافضلية العرب ثم قريش ثم بنو هاشم ثم بنو عبد المطلب ثم اولاد السبطين الحسن
والحسين وقد قال صلى الله عليه واله وسلم ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل
ومن ولد اسماعيل كنانة ومن كنانة قريشا ومن قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى
هاشم ولا معنى لذلك الا الافضلية وقد ثبت ان عليا عليه السلام نفس النبى كما قال تعالى
وانفسنا **واما عترته فظاهر** وهى الذرية لانها مشتقة من العترة وهى
الكرمة التى تخرج منها العنقود العنب كما فى اللغة ولا معنى للافضلية الشرعية



الا انها ابلغ فى التطفية وان الالتطاف بمثل الاقتدا بهم اعظم واذا كان هذا المعنى هو المراد
فى الاماكن كالمساجد والازمنة كرمضان فهو فى العقلا المكلفين اولى وقد ذكر بعض
المحققين ان افضلية اهل البيت ترجع الى كثرة ثوابهم وله سببان احدهما كثرة الموجب
له والثانى عظم موقعه فى التطفية او ما يجرى مجراها كتسهيل النوافل للفرايض
وان المرجع بذلك الى افضلية النبى صلى الله عليه واله وسلم كما فى الصلوة عليهم ومحبتهم
وموالاتهم بسبب الايمان والقرابة به فكان لهم حقان وقد يكون للافضلية سببان
اخذهما ذلك لذلك والثانى الدليل الشرعى ويكون من ثبتت له كالاول ارجح ممن لا يثبت
له الا احدهما مع انها تثبت الافضلية الشرعية بالدليل الشرعى وان لم يعرف
الوجه كما تثبت به فى كثير من الامور وقد حققت ذلك فى السمع ثم اذا كان الشافعية
قد نصوا فى اوائل مصنفاتهم على ان تقليد الشافعى اولى لقرب نسبه
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكيف باولاده الذين لا ولد له سواهم
واما التفصيلية من السمعية فحديث اهل الكسا لما نزل قوله تعالى انما يريد الله
الاية وقد بلغ حد التواتر وكقوله الا المودة فى القربى لما نزلت قيل من قرابتك يا رسول
الله وجبت علينا مودتهم قال على وفاطمة وابناهما وكاية المباهلة واية الاطعام
وكقوله ان الله اصطفى ادم الاية فى مصحف ابن مسعود وال محمد كما رواه
الثعلبى والشاذة فى اقوى منازل الاحادى وكقوله تعالى وكونوا مع الصادقين
وهم الاية العادلون وكقوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت حتى روى
القاضى الذهبى انها لما نزلت طلب صلى الله عليه واله وسلم عليا وفاطمة والحسنين وقال
اللهم هولاء اهل بيتى الخبر وكقوله سلام على ال يسين وكقوله اطيعوا الله
وابتغوا اليه الوسيلة قال الصادق مودتنا اهل البيت وكقوله وانى
لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الحسن يعنى الى ولاية اهل
البيت وقد صنف الحاكم المحسن بن كرامة الجشمى مجلدا فى الايات المختصة
باهل البيت عليهم السلام وكقوله صلى الله عليه واله وسلم اهل بيتى امان لاهل
الارض كما ان النجوم امان لاهل السما الخبر وكقوله اهل بيتى كالنجوم وكقوله
نحن اهل بيت شجرة النبوة وما رواه زيد بن ارقم قال صلى الله عليه واله
وسلم انى تارك فيكم الخبر وحديث سد الابواب الا باب النبى صلى الله عليه
واله وسلم وباب على ومرورهما فى المسجد مع الجنابة وفاطمة والحسنين وحديث
انت منى بمنزلة هرون من موسى الخبر وحديث لا يحبك يا على الخبر وحديث
المواخاة وحديث الطير وحديث الراية فى فتح خيبر وكقوله ارقبوا محمدا

التلاوة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

لنا اهل بيته اى اصطفى فيهم وكقوله اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وقد اشار اليه في قوله
والسفينة وقوله انا مدينة العلم وعلي بابها الخبر وكالحسين سبط من الاسباط و
كما في حديث الحذر لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا ما نفعكم حتى تحبوا آل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وما روي انت اشبه برسول الله من الحسن وكقوله لعلي
ستقدم انت وشيعتك على الله راضين مرضيين ويقدم عليك عدوك غضابا
مقمحين ثم جمع يده يريهم كيف الاقماح وهو رفع الراس وغض البصر وحديث عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النظر الى وجه علي عبادة وعن
شقيق عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيد علي وهو
يقول الله وليي وانا وليك ومعادي من عاداك وعن انس النظر الى وجه علي عبادة وعن
انس مرفوعا اخي ووزيري وخليفتي في اهلي وخير من اترك بعدي علي ذكره
ذكره في الميزان للذهبي وقد ذكرت في السلاوة الاحاديث الدالة على كون شيعتهم
ومحبيهم حزب الله الغالبون وكقوله لعمار اى اليقظان يقتلك الفئة الباغية ومثل
حديث قتال عائشة والزبير والناكثين والمارقين والقاسطين وحديث سعد
تنكث الامة بعدي يا علي وغير ذلك مما رواه المخالف واما ما رويه اهل البيت وشيعتهم فالوف
مؤلفة ولهذا ترى كل من كان اوسع باعا في علم الحديث من المتقدمين والمتاخرين
فانه يتشيع اما ظاهرا واما باطنا كالثوري والاعمش ووهب وطاوس وعبد الرزاق
وهمام وغيرهم من المتقدمين وابن جرير والحاكم والنيسابوري والدارقطني وابن
المردويه والزمخشري ومن الخلفاء الاموية الناقص والاشبه ان البخاري كثيرا
ما يوافق الزيدية في العقايد كقوله في خبر ابي ذر وان زنى وان سرق انه لابد من
التوبة كما في صحيحه وكثيرا ما يوافقهم في الاحكام ويعرف ذلك من المسند الصحيح وقد
صحب محمد بن منصور الشيعي الكبير الذي روى كثيرا من مسندات اهل البيت خمسا
وعشرين سنة قال البخاري فيما روي عنه الذهبي وغيره لو تركنا رواية اصحابنا
الكوفيين لتركنا كثيرا من اهل الحديث الصحيح بل والشافعي شيعي عدلي كما
تشهد بذلك اقواله واشعاره وافعاله كما يأتي وغير هؤلاء ممن قد ذكرته في التوضيح
وكان اهل البيت اولى بالاخذ عنهم لتلك الادلة فيهم ولعدمها في غيرهم فانه لم
يوجد شيء في غيرهم مما وجد فيهم ولتنزههم عن مخالفة العدل والتوحيد وهو
العلم الذي اراده صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عن علم يتوارثه من اصلاب اصحاب
السفينة حتى تقوم الساعة في عترته بينكم كما قد ذكره الهادي عليه السلام في المجموع بل قد
تواتر عن اهل الملل والعقد تخطئة المجبرة والمجسمة وغيرهما ممن اخطأ في اعتقاده

فيجب ان يكون بهم في الفروع الاقتداء واليهم في الاصول الاعتزاء اى نسبتهم
في مسايل الفروع ويوجد عنهم ويعمل بما يقولونه ولذا يقال هدوي وناصري
وقاسمي وانما قال في الاصول الاعتزاء لانها نسبة اعتقادية علمية لا عملية فيها
ولذا يقال عدلي ونسبة الزيدية الى زيد نسبة اعتقادية في العدل والتوحيد
والقول بالامامة في الذرية كما قد حققته في التوضيح في جواب سؤال عن ذلك
والايمة المشهودون من غيرهم اي غير اهل البيت كفضلاء الصحابة والتابعين
ومن بعدهم الى يومنا هم اليهم في ذلك منتمون وبهم مقتدون اي معتزون
ومنتسبون ومقتدون باعتقاداتهم واقوالهم ويلجؤون ذواتهم الى اهل البيت
ولتقليدهم في الاصول ودينهم بعلم الفروع واصوله واساسه وادلته موافقون
الا ترى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفزعون في مهماتهم وما نزل بهم والم من مشكلاتهم
كما في النهاية الى باب مدينة العلم وسفينة الحلم حتى انه رجع عمر الى علي في ثلث
وعشرين مسئلة وقال في مسئلة حد الحامل لولا علي لهلك عمر وغير ذلك ولم يكن منهم مخالفة
الا في التقدم وقد سكت وهو المحق تمسكا ورجحانا له لان الحق له وكان العلماء في كل
وقت يتابعون اهل البيت ويناصرونهم جهادا وحفيه ممن خشي وقد سقى من سقى
لامر ما فان تمسك الايمة الاربعة رضي الله عنهم ويعنون اتباعهم بحبل اهل البيت
معلوم وقولهم في ذلك منثور ومنظوم وكان يقوم القايم منهم فيجيبه اوليك
ويعينونه بالقول والفعل والمال حتى قتل من قتل واسر من اسر بسببهم كما في
قصة الحسين وزيد والنفس الزكية واخيه ابراهيم وغيرهم كما هو مذكور مبسوط
في مواضعه متواتر عند اهله كما قد حققته في التوضيح فان سعيد بن جبير
قتله الحجاج بسبب خروجه مع ابن الاشعث اذ كان على راي الحسن ابن الحسن و
عبد الله بن عمر قتله الحجاج ايضا عدوانا امر من جرحه بدمه بسيف مسموم في
صلوة عيد لما اظهر التوبة من القعود عن الخروج مع علي وعبد الرحمن ابن ابي ليلى
الانصاري ضربه الحجاج ليسب عليا ولم يفعل وذلك القاضي محمد رايه راي ابيه
في التشيع ومالك بن انس صح انه حبس وضرب على الفتيا بعدم لزوم بيعة الظلمة حتى
لزم بيته قدر عشرين سنة بل وضرب حتى غشي عليه وانخلعت كفه واخذ عن جعفر
الصادق وغيره وابو حنيفة رضي الله عنه صح عنه وتواتر انه كان يفتي بوجوب
الخروج مع الاخوين محمد وابراهيم ابني عبد الله وروي انه مات مسموما بسبب
ذلك وهو ممن روى عن كثير من اهل البيت ومن مشايخه زيد بن علي وجعفر الصادق

عن ابن ابي داود لما ورد بحديث الطير انه قال اذا صح لم يصح نبوة النبي فلما عظم هذا
على الذهبي لكونها فضيحة ظاهرة قال هذا ابن ابي داود على خفة في الرجل بل نبوة النبي
ثابته و قد كان الذهبي وغيره اذا ترجم الشيعي بما هو عليه من الفضايل و التراجم الكبار
قال في اخر كلامه الا انه يتسم بالتشيع و قد يقول وحاشاه و قد يخرجه
بزيادة فضيلة لاهل البيت فقط كما سياتي في خبر عمار و قد حققت جميع ذلك تحقيقا
شافيا **فصل و ندب** لغير المجتهد **الالتزام** لمذهب من يريد الاخذ عنه كزيد و
الهادي او غيرهما ممن ترجح له قوله دينا وانما ندب لان من العلماء القايلين بالتقليد
من اوجبه فيكون اقرب الى مطابقة الكثرة لتقرب الامر للاجماع و اوجبه الشيخ
الحسن الرصاص وحفيده احمد و روي عن ابي الحسين و صاحبه و هو محجوج بالاجماع
المعنوي و هو ان العوام كانوا يسالون من وجد من الصحابة ولا يلزمهم الالتزام
و هو ان ينوي العمل بقول معين و لو تعدد اي لا بد ان يعين من ياخذ عنه
سوا كان الماخوذ عنه واحدا او اكثر فيجوز تقليد اهل البيت جملة كما رواه
الامام المهدي عن خاله الامام علي بن محمد و فهمه من تعليل الافادة و قواه امامنا
اما حيث يتفقون فظاهر و حيث يختلفون يرجح او يتخير كما مر و من اوجب الا
الالتزام منع من هذا **فيحرم عليه** بعد الالتزام **انتقال** عمن قد التزم مذهبه
و ذلك لان اقوال العلماء قبله كالحجج المتعارضة عند المجتهد و بعده تصير كالمجتهد
بعد ترجيح تلك الحجج لا يجوز له الانتقال بعد الاجتهاد فكذا الالتزام **الا لخلل**
في امامه الاول من فسق او رجوع الى توقف **او** الا **من ترجح كاجتهاد نفس** او يكون
الثاني اعلم او افضل على ما رجحه الامام و اجتهاد النفس حيث ترقى الى الاخذ الاجتهاد حقه
فانه يجب عليه ان يعمل باجتهاده نفسه و يترك الاخذ عن غيره و لو في فن او باب
او مسئلة فقط **فهو** اي الاجتهاد **يتبعض كان يتكامل الة و لو في مسئلة
دون اخرى** يعني بان يعرف ادلة تلك المسئلة دون غيرها كان يعرف ما يدل على مسئلة
كون الطلاق يتبع الطلاق او لا يتبع من الكتاب والسنة و يعرف مواد ذلك من
العربية واصول الفقه و كونه لم يجمع فيها خلاف قوله فانه يكون مجتهدا فيها فقط
ولا يفوته المجتهد الاكبر فيها بشي بل قد يطلع القاصر عليها ما لم يطلع عليه الكامل قيل
وكذا لو لم يبلغ درجة الاجتهاد بل بلغ درجة النظر و الترجيح و التصحيح
و القياس فانه يجوز له ان يعمل بل يجب عليه ان يعمل بما عند نفسه واستضعفه
امامنا كما هو الظاهر و قال المنصور بالله انه لا يصح تبعيض الاجتهاد **و** الاجتهاد

الله

الله معرفة علوم خمسة عربية و تفسير ايات احكام و اخبارها اي اخبار
تلك الاحكام **و اصول فقه بشروط ذلك** و هي ان تكون فيه جودة نظر يميز الارجح
من الادلة حتى يمكنه استنباط الحكم على الوجه المعتبر و يعرف شروط النسخ و سائر
مسايل اصول الفقه و شروط قبول الرواية و العدالة و المحكم و المتشابه **و** يعرف
كون اجتهاده غير مخالف للاجماع الحاصل من اهل الحل والعقد من اهل ذلك العصر
و يعرف كون اجتهاده اما في حادثة ليس لاحد فيها خوض و اما بان يكون اجتهاده
مطابقا لقول مجتهد صحيح و قد تقدم تحقيق ذلك و انما اعاده لاستدعاء العبارة
له و لكونه لم قد يتقدم في الفصيح ما هو صريح بتعبير علومه **فصل ولا حكم
لرجوع** مجتهد عن اجتهاده حيث كان قد ابرمه حتى ابرم له الحكم فانه اذا رجع عنه فلا
حكم له **فيما قد نفذ** يعني انما كان قد فعله ذلك المجتهد او من قلده في ذلك الاجتهاد فلا حكم
للرجوع و لو كان بما له ثمرة مستدامة كان يتزوج بشهود من دون ولي او عكسه مثلا
و هو يرى صحة ذلك ثم تغير اجتهاده الى الخلاف فان النكاح قد صح **او** لم يكن قد فعله لكنه قد
خرج وقته فصار عليه قضاء فانه يعمل في هاتين المسئلتين بالاجتهاد الاول اذ هو
بمنزلة الحكم كما هو قول ط و احد قولي م بالله و احد قولي ص و محمد بن الحسن و اختاره ابن
الحاجب و ابو مضر و يحمل عليه كلام الفقيه و هو ظاهر قول ع و قواه الامام لظهوره عن
الصحابة اذ كان يرجع كثير منهم عن اجتهاده و لم يعلم انه نقض ما قد ابرم كرجوع
علي في بيع ام الولد و عمر في دية الاصابع خلاف ما ذكره الحقيني و المهدي و قد نص اختار
العقد و اختلف هل يجب على الراجع تعريف من قد قلده ام لا و اما حيث يتغير فيما لا
وقت له فانه يعمل بالثاني وفاقا و قال ابو مضر بل على الخلاف **و يعمل في امر مستقبل
بالثاني** اي بالاجتهاد الثاني فيعمل في انكحته المستقبلة و حجه المستقبل بالثاني لا بالاول
اتفاقا **و ان لم ينو** التحمل بقول معين كما مر **فان عمل** بقوله من دون نية التزام **فمقلد**
لا يحرم عليه الانتقال **و الا** يعمل **فمستفت** يعمل باي اقوال المستويين شا الا ان يترجح
له احدهم دينا فكما مر ومما عاد ذكره ذلك هنا لاجل هذا التفصيل و هذا التقسيم هو
الذي لا يحصل معه التناقض كما قد وقع في عبارة المنهى و بسبب ذلك اضطرب كلام
الامام في الغيث فطول في علاج تقويم ما حكاه عن ابن الحاجب حتى جعل التقليد هو
الالتزام كما ذكره امامنا **و ما جاز لمجتهد ان يجتهد فيه جاز لمقلد ان يقلد فيه**
هذا ضابط حسن لما يجوز ان يقلد فيه **فلا يجمع بين قولين على وجه يخرق به الاجماع**
جاهدا التصريح و ان كان قد فهم من اللفظ الاول فعلى هذا ليس له ان يتزوج

يعيز ولي عملا بقوله وتعين الشهود عملا بقوله لان الاجماع منعقد على بطلان هذا
النكاح وهذا هو التعليل الصحيح المناسب للقواعد لا كما يفهم من عبارة الازهار
من قوله لخروجه عن تقليد كل من الامامين انه لو قلد القسم بان الما القليل غير
المتغير الذي وقعت فيه نجاسة مطهر وقلد اباح بان الاعتدال في الصلوة غير واجب
ان ذلك لا يصح لخروجه عن تقليدهما اذ لو سيل كلا عن ذلك لقال لا يصح الصلاة للخلل
الذي عنده وهي صحيحة اذ لم يخرق الاجماع ولهذا اضح من المجتهد ان يجتهد على تلك الصفة
وقد وقع في هذه المسئلة اختلاف بين الايمة المتاخرين وصحح المحققون ماذكرته

فصل

ذكر فيه بيان الاخذ عن المجتهد بواسطة الغير بقوله **وانما توخذ الرواية** الى اخره **عن مجتهد** ميت او غايب **ويوخذ التخريج** من نصوصه **ويوخذ القياس** على اصوله **من مجتهد** وقد مر بيانه **او من جامع لما يحتاج اليه في ذلك** المتقدم ذكره وهو الرواية والتخريج والقياس **من اركانها** اي اركان تلك الثلاثة كما ياتي **وشروطها** اي شروط اي شروط الرواية وتلك ثم هي ما بينه بقوله **كعدالة** اي عدالة ذلك الراوي **وضبطه** لما رواه **وعدم معارضته** اي معارضة ما رواه **لدليل قطعي** من كتاب او سنة او اجماع وكذا يشترط في المخرج والقايس ذلك
ويشترط فيهما ايضا **معرفة منطوق** وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سوا ذكر ذلك الحكم ونطق به ام لا والمنطوق ينقسم الى دلالة تصريح ودلالة اشارة ودلالة اقتضا ودلالة تنبيه وايماء كما في الوابل
ومفهوم وهو ينقسم الى مفهوم موافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف **ومخالفة** وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله ومفهوم المخالفة هذا **كصفة** اي مفهوم صفة كقوله في سايمة الغنم زكوة **و** مفهوم **شرط** كقوله فان كن اولات حمل **و** مفهوم **عدد** كما يه جلدة **و** مفهوم **غاية** حتى تنكح زوجا غيره **و** مفهوم **انما** انما الصدقات للفقرا **و** مفهوم **اسمي** كقوله تعالى ما نعلم لهم الاملك وانما يوخذ بهذه المفاهيم بشروط اربعة الاول ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه بالحكم او مساواته فيه الثاني ان لا يكون قد خرج مخرج الاغلب كقوله وربايبكم الثالث ان لا يكون جواب السوال سايل او لحادثة خاصة الرابع ان لا يكون هناك تقدير جهالة حكم المسكوت عنه او خوفا من ذكره وانما ترك مفهوم اللقب كزيد في الذات لانه لم يا خذ به احد من حذاق العلما فهو مرفوض وانما ترك ماذكره في الجوهرة من الصفة المشتقة والوصف الذي يطرو ويزول والمنازل لان مرجعه الى مفهوم الصفة كما ذكره الامام

ومن الشروط **معرفة رد فرع** مقيس **الى اصل** مقيس عليه **ومعرفة حكم اصل** وهذه الثلاثة هي التي سا طيها كما ياتي هي اركان القياس **ومعرفة شروطها** اي شروط الاصل والفرع **و** يشترط معرفة مناط **علة** اي يشترط معرفة العلة التي يلحق بها الفرع الى الاصل لتصير حكمه حكمه والاضافة بوعيه اذ المناط نوع علة كما تم فضه ويعني انه انما انما يشترط معرفة ما يحتاج اليه في ربط الفرع بالاصل **لا معرفة شروطها** اي شروط العلة فلا يحتاج الى معرفتها **ولا معرفة خواصها** اي خواص العلة فالاصل هو المحل المشبه به الذي ثبت فيه الحكم وعند المتكلمين انه دليل الحكم والذي يحتاج اليه من شروطه ثلاثة الاول وجود علة الحكم في عين محل الحكم اذ نقل عنها اسفا فيه ذلك انه معدول به عن سنن القياس الثاني ان لا يكون مقيسا الثالث ان لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع والا لم يكن احدهما فرعا اولى من العكس والفرع هو محل الحكم المشبه وفقد حكمه ولم نقل احد انه دليله اذ لا دليل له الا القياس وشروطه ثلاثة الاول ان يكون الفرع مساويا في علة الاصل بان يكون موجوده فيه كوجودها في الاصل الثاني ان يساوي حكم الفرع حكم الاصل حكم الفرع فيما يقصد نقصد المساواة فيه من عين الحكم او جنسه وهذا في قياس الطرد واما قياس العكس فبالعكس من ذلك الثالث ان يكون الفرع مساويا للاصل في التغليظ والتخفيف فهذه الشروط كافية في ذلك لان المجتهد يحتاج الى معرفة باقيها **ولا يلزم ايضا معرفة كون امامه** الذي يريد ان يروي عنه او يخرج او يقيس على اصله **ممن يرى تخصيصها** اي العلة يعني بانها خاصة بهذا الحكم دون غيره **او لا** يرى تخصيصها بل يجعلها عامة في كلما وجدت فيه **ولا يلزم ايضا طلب ناسخ** لما قد نص عليه امامه الذي يروى عنه ما اطلقه او يخرج او يقيس عليه **ولا طلب مخصص** لعموم شامل مما اطلقه المجتهد في حكم ما ومبين لمجمل ومقيد لمطلق وانما يلزم ذلك المجتهد وانما فرق بينهما لان وقوعه من المجتهدين قليل نادر فكان طلبا لما الاصل عدمه بخلاف الادلة فان وجود ذلك فيها كثير ولان طلبها طلب لما قد وقع مما هو الاصل فلزم المجتهد **و** يجب على الاخذ **ان يعمل باخر القولين** المتضادين من امامه لا بالاول لان الاخر رجوع عنه وناسخ له **وباقوى الاحتمالين** نحو ان يجد لامامه كلاما يوخذ من احدهما مفهوم صفة ومن الاخر مفهوم شرط مثلا فانه بمفهوم الشرط اقوى كما مر فيوخذ به دون الصفة **فان التبس الاخير من القولين والاقوى من الاحتمالين** كان يكون شرطين او صفتين مثلا **رجع الى غيرهما كالعادم** لذلك رأسا فانه اذا لم يجد لم يجد لامامه شيئا من ذلك رجع الى غيره بعد ان ما يحسن مذهب

الماخوذ عنه اما بالضروره واما بان ينص فيها على حكم معين نحو ان يقول الوتر
سنه وليس بواجب واما بان ياتي بما يشمل ذلك ككل مسكر حرام واما بان يعلل
بعله فيعلم ان مذهبه ذلك في كل ما حصلت فيه تلك العله واعلم ان طرق الروايه
في الاجازه المسايل والكتب ثلث اقواها قراه الشيخ والتلميذ يسمع ثم العكس ثم
يقول الشيخ قد قرات هذا الكتاب فاروه عني او ثم يعطيه اياه فيجوز العمل
بما فيه وهذه تسمى مناوله واما الاجازه فلا معنى له نعم وقد يكون الوجاده ابلغ
حالا من الاجازه لا سيما حيث كان في الكتاب اثر التصحيح والضبط والعنايه
من اهل المعرفه وقد يقول المحقق ثم قراه وصححها وضبطا على كذا فان هذه
النسخه التي هذا حالها ابلغ من ان يقول اجزت لفلان كتاب كذا ولذلك الكتاب
نسخ عديده لا يمير صحيحها من سقيمها مع اني قد اطلعت للامام المهدي على كلام
وضعه بيده في نسخه ان هذا مما املا لنا وذلك ما لفظه سمع علينا الفقيه الفاضل
فخر الدين عبد الله هذا الكتاب المبارك من اوله الى اخره وقد اجزناه
اذ ناله ان يروي لفظه كما سمعه منا واما معناه فعليه مطابقه ما وضعناه
في شرحه الكبير وقد اوضحنا فيه معانيه التي قصدناها غايه الايضاح واجزنا روايه
تلك المعاني عنا لكل من وقعت في يده هذا الشرح نسخه مصححه وسالنا الله ان يكتب ذلك
لنا اثرا صالحا مرضيا عنده وسالنا كل من اشتغل بهذين الكتابين المباركين ان يدعوا
لنا مثل ذلك والله المكافي سبحانه نسخ شهر صفر سنه اثنين وعشرين وثماني مايه سنه
وقد ذكر الامام المهدي عليلم في المنهاج شرح المعيار ما معناه انه يجوز الاخذ
ما صنفه العالم وان لم يحصل تلك الطرق لانه لا يحمل ذلك الكتاب ويضيفه الا وقد
اراد الاخذ بما فيه والعمل به بل لا مراد له سواه لكن انما يجوز في التقليديات بشرط
ان يكون المطلع من اهل البصيره بمعرفه التحريف وبامن عن الخروج عن مقصد المولف
والا يجوز ان يكون ذلك الكتاب قد ضبطت الفاظه على غير تلك الصفه حتى لا يتردد
في المراد واما العقليات فانه انما يعمل بذلك الكتاب حيث طابق ما فيه ما وقر في نظر
مجتهد يكون عملا بعلمه لا لو لم يوافق لم يعمل به اذ لا يجوز التقليد فيها وتمام هذا
ثم الكلام في الاصولين من اراد استكمال التفاصيل والامثله والشروط
في الفصل الاخير وما قبله فليطالع التلخيص والوابل نعم ثم اخذ يتكلم في
الفروع التي هي المقصوده وقد رتبها على ما تقتضيه المناسبه الحكميه كما في
كتب اصوله وهي تقديم العبادات وقدم منها ما هو فرض عين ويدور في اليوم
والليله ولا ينفك عنه مكلف كلها الصلوه وقدم عليها ما يتعلق بها من شروطها وما يتعلق

بذلك ثم اتبعها بما هو فرض كفايه او غيره و... بما هو صلوه وقد يكون في الحول
وفي دونه ثم الزكاه وما يناسبها فما يكون في الحول او في بعضه ثم ما لا يكون الا
في السنه كالصوم ثم ما يكون في العمر كالحج ثم النكاح لكون فيه شائبه عباده
ومعامله ثم المعاملات في الاعيان ثم المنافع وما يتعلق بذلك ثم على تلك المناسبات
ولا خلاف بينهم في تقديم

كتاب الطهارة

وان اختلف
فيما يعقب ذلك والطهاره لغه النظافه وفي الشرع استعمال المطهرين الى اخرها
وقيل صفه حكميه توجب لموصوفها جواز الصلوه به او فيه او له اي لاجله فالاولتان
للطهاره عن النجس والاخيره الطهاره عن الحدث والمراد بالضمير في به او له او
فيه راجع الى موصوفها باعتبار كونها ثوبا او بدنا او غير ذلك وعليها قوله تعالى
وثيابك فطهر والرجز فاهجر ومن السنه حديث عمار انما نغسل ثوبك من البول والغايط والمني والدم ودموع
عينيك او دمع عينيك الخبر وهو اول حديث يفتتح به الزيديه كتبهم وهو مما اخرجه
ايمتنا وشيعتهم والبزار والموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني
والبيهقي في سننهما والعقيلي وابو نعيم في المعرفه وللطبراني في حديث ابن المسيب
عن عمار ولم يضعفه من ضعفه من غير ايمتنا الا لعلي بن زيد لمكان تشيعه ولتفرد
ثابت بن حماد عنه وهذا علي بن زيد بن عبد الله التيمي البصري اشهر من ان يذكر وهو
الشيعي المشهور الذي قال له اهل البصره بعد موت الحسن البصري تجلس مكانه
وسمع عنه جماعه كالثوري ونحوه فلا يضعف عليه من الخصوم من ذلك الوادي
الذي تقدم في المقدمه ولذا ذكرت ما ذكرت مما يتعلق بدليل هذه المسله والتنبيه
على مثل ذلك حسن وقد اذكر ما تيسر مما يتاتى به ذلك من الادله في اثنا الكتاب ان
شا الله تعالى ومن ادله ما قوله اما ما كما شيا في الما القليل عند القسم

مغلظ النجاسات

حد النجاسه كما ذكر في شرح الابانه عين مخصوصه
لمنع وجودها صحه الصلوه في اغلب الاحوال فاعلم ان النجاسه تستعمل في الشرع
على وجهين اعيان النجاسات انفسها وهو من باب اطلاق اسم المصدر الذي
هو المعنى على العين واصله مجاز عقلي وقد صار حقيقه شرعيه وهو المراد هنا
والاولى الاكتفا بتعديدها عن ذكر الاعيان كما هو في المختصرات والوجه الثاني
ما اشار اليه الامام في الغيث حين اعترض تحقيق النجاسه بانها حكم للعين لا عين
ذكر ذلك المولف كما في الوابل واما زيد في الحد مخصوصه ليخرج الثوب المغصوب
قلت ولعل ذلك لا يحتاج اليه لان منع الصلوه في المغصوب ليس لاجل عينه
بل لاجل المعنى الحاصل بالغصبيه واما قوله في اغلب الاحوال فليخرج دايم الحدث

قال امامنا والاولى الاكتفا بذكر الاعيان كما في كثير من المختصرات وقد تعرف بانها
صفة حكمية توجب لموصوفها المنع من الصلوة به او فيه كما في الطهارة والمغلظ ما لم
يعف الشرع عن شي والمخفف ما قيده كيسيره فالمغلظ سبعة الاول خارج من مخرج
من كثر مبتل ذي دم وانما جا بهذه العبارة ليدخل ما خرج من غير المخرج فان حكمه كحكم
البول والغايط ومن فوقها حكم القي لا ما لا دم له كذباب غير ماكول لا من الماكول
الا ما لاعلة النجاسة كذرق هم وكلما لا تغير في المعدة متنجس يطهر بغسله ولم يخرج
الى ذكر الجلال لانه اذا دخل في جوفه شي مما خرج مما لا يوكل فهو داخل في حكم المنبوذ
اذ دخوله جوف الجلاله لا تاثير له واما الاستحالة فسياتي ذكرها والثاني ميتة ذي
دم ولو ما يوكل لحمها وعظمها وعصبها الثالث قوله وبائنه اي وبائن ذي دم سوى
كان ماكولا او غير ماكول اذا قطع من الماكول قبل التذكية الا السمك فان ميتته
طاهرة وكذا ما قطع منه والا ما قطع من صيد لضرورة اي قطع لاجل الضرورة
وذلك حيث خشي فوته ولم يتمكن من التذكية كما ياتي في كتاب الصيد ولكن انما يحل حيث
لحقه موته بذلك او غيره تعذرت التذكية بحيث ان موته وقع بالمباشرة لا بالسراية
شيئا فشيئا تحقق ذلك والرابع مسكر حيث وقع انسكابه بعلاج ومنه نقله من الظل الى
الشمس والسكر مخامرة العقل وتشويشه مع حصول طرب وسلوة مخصوصات
والمسكر ما يكون منه ذلك وقد لا يحصل لقلة ما تستعمل او غلظ طبع او سوء مزاج
وان لم يذهب الا بعض علوم العقل او بعض المستعملين له دون بعض فانه لا يخرج بذلك
عن كونه مسكرا وهذا حكمه في التنجيس والحد وتحريم الاستعمال واما حكمه في الانتقاض
من زوال العقل على خلاف في ذلك وقد ذكر الجويني ان شارب الخمر اذا انتظم كلامه في الاذان
على جهة الاستقامة فليس بسكران واستجوده في الانتصار بعضهم واما ما اسكر
بغير علاج [illegible] كالحشيشه والبنج والقريط والجوزه قال في شرح الحفيظ
الحشيشه والبنج والجوزه طاهرات بالاجماع وقد ذكر القاضي عبد الله الدواري
ان الكل نجس قال الامام المهدي عليه السلام في البحر وهو القياس ان لم يمنع
اجماع قال امامنا لا اجماع اذ قد قدره الشريف [illegible] في شرحها على الازهار
عن السيد [illegible] وبه قال كثير من اصحابنا وقواه كثير من متاخريهم والخامس والسادس
والسابع ما دخل تحت قوله نجس ذات كلب وخنزير وكافر [illegible] ولو تولد به
[illegible] في خلاف [illegible] والفريقين وقواه الامام في البحر في باب النجاسات
والاطعمة وحكمها اي النجاسات بلاثة وهو ما ذكره الشارع بزيادة قيد كما مر
الاول في ذات اخ وهو ما خرج من المعدة دفعة وملا الفم او لم يقدر على حبسه

وهو الذات اخ ولو قلنا او نحوه كدم والثاني لبن غير ماكول الا من مسلمة حية
للحرج والمشقة وضرورة الرضاع وللاجماع وحلت ما المكوع والجرح الطري لان المحال
طهارتها كما افاده مفهوم القيد فصل ذكر المتنجس والنجس وحكمها اما المتنجس
وهو عين طاهرة طرت عليها نجاسة فحكمها حكم نجسها في التغليظ والتخفيف ذكره الامام
في الزيادات والعقد وهو ضروب ثلثة فمتعذر الغسل كالما [illegible] الا الما فسياتي رجس
يحرم الانتفاع به وبيعه وهذا هو الاول والثاني متيسر كالثياب ونحوها يكون
تطهير الخفيه منها وهي التي لا يرى لها لون ولا شم ولا تطعم بالما ثلاثا تتخللها العصر
في الثياب قال في الزيادات والوهم والذكر في غيرها وانما اعتبرت الثلاث لانه قد اعتبره
الشرع في كثير من الاحكام بل في جنس التطهير وهو الطهارة من الحدث ولانه لا طريق الى ازالة
جميعها بالكلية بل بالتقليل فاقتصر على ما اعتبره الشرع ولذا قال الهادي [illegible] على حله في البحار
واعتبار الثلث هو قول [illegible] واختاره هنا لذلك ولما اخرجه السته الا الموطا عن
ابي هريرة من خبر الاستيقاظ واعتبر زيد [illegible] والحنفيه الظن
ولا يقال ان كلام السيد بن هنا مناقض لما ياتي لهما ومتعاكس من حيث انه اعتبر
الظن هنا والعلم هناك لانه يقال انه هنا قد تيقن الفعل وانما الاحتمال هنا في
قدر المزيل وما ياتي في نفس حصول الفعل وان كان في العبث قد استشكل ذلك
بان ما جعله قادحا على [illegible] كما حققته في الوابل وتطهير غيرها يكون بزوال لون
النجاسه وشم وطعم اي طعم النجاسه وشمها ولو احتيج في زوال ذلك الى استعمال
حاد معتاد من صابون او غيره لا الغوالي الحوامض ولا استصحاب المعتاد في السفر
ولا لون ما تعفى به [illegible] عسله ثم انه يطهر المحل بغسله اثنين بعد ذلك فيكون ثلثا
والثالث متعسر اي متعسر الغسل من كونه ممكنا كغير مميز من طفل ومجنون
ممن لا يعقل التطهير وغير ذي عقل كالبهائم والطيور فان طهارته هو ان يكون
بالجفاف من غير فرق بين المغلظ والمخفف وكالمولودات ممن ما لم يبق لون او
ريح او طعم [illegible] امامنا عن جده الامام المهدي عليه السلام ان ثياب الاطفال
حكمها حكمهم وامرني بوضع هذه الزوايد في شرحي وتطهر ارض رخوة ويبرا بالنضوب
بعد وقوع ما طاهر عليها كما ياتي يعني انه اذا وقع في تلك الارض نجس او متنجس
مايع ثم نضب فانما يطهر بوقوع ما طاهر في الارض ثم ينضب وفي ارض البئر بذلك
اذ تصير كالنزح او نبع ما اخر فيكون حكمه باعتبار تكثيره وقلة ما ياتي هكذا اه
مقتضى الكلام للمذهب وكانه جعل وقوع الما الطاهر كالتطهير ليتداخل النجاسه
فذهبت اجزاوها مع اجزا الما وكان الما المتنجس كالمجاورة الاول والتراب كالثاني

[illegible] الا من [illegible] والثالث

والما الطاهر كالثالث كما ذكره ابن الخليل والفقيه فيكون ثيابا سبية وقال ابو مضر
والفقيهان بل حكمه ومثله البئر يخرجه مما لو صب على ارض صلبه متنجسه ما حولها
ارض نحوه فشربت الماء طهرت قيل له وفي هذا التخريج نظر لان المقيس عليها اول
وصلها نجس نزيعه الطاهر على جهة التدريج ويطهر ايضا متغير بذكر بالحك كالكوز
فانها اذا وقعت فيه نجاسة او ما متنجس فانه يزال ذلك ثم يوضع فيه ما طاهر
ثم يحك كذلك فانه يصير بذلك طاهرا وقوله بعد وقوع ما طاهر راجع الى ما تقدم
من الارض الرخوه وارض البئر ومتغير بالدلك وتطهر الافواه بالريق يعني افواه
الهر والادمي وغيرهما اذا تنجست تطهر بجري الريق ويكفي في ذلك غلبة الظن ولذا
قدر بليله اذ من البعيد ان يمض ولم يبل فمها منه بلا لكيا ذكره الامام في الغيث
وكل هذه الحكم بطهارته كذلك ما لم يبق احد الثلثه المتقدمه وهي اللون او الشم
والطعم اذ لو بقيت في اي تلك المسائل لم يحكم بالطهاره نعم وقد ذكر في الغيث الفرق
بين النجس والمتنجس من انه يعتبر وقوع الما الطاهر في النجس لعدده في خبر الا
غرابي ونا المتنجس والا يطهر الا طلاق كما اطلقه اماما وقد اختلفت نسخ الازهار
كما ذكره النجري ونسخه والارض الرخوه كالبئر والاخرى والارض الرخوه بالصب
كالبئر طلبا للمقصود ولم يحصل ويطهر ما مر من النجس كالخمر والمتنجس كالثلث
والمعرفه الناسه فيه وعلوه اذا النجاسه احال اجزاوه بالاستحاله حتى زالت
الاوصاف الثلثه من اللون والشم والطعم المتقدم ذكرها فزوالها معتبر في التطهير
كالخمر تصير خلا بنفسها ما لم وهذا ما لم تكن بعطبيه والا لم تطهر كالقاء التوابل
على لحم الشاه التي شربت خمرا كما ذكره في البحر في كتاب الاطعمه وذكر في الاشربه في
سطين على الامام ي خمر صب على خمر خلا فان الريحه فان حصول الحدها كاف
في التنجيس فاين زيادة مثله الكون وما شابهها وهي زياده يحتاج اليها وكذا
ذكر وقوع الما الطاهر كما تقدم وحذف قوله والاجواف بالاستحاله اذ قد فهم
من ذكر الاستحاله وسياتي في الاطعمه المفيع ان شا الله تعالى وكذا اشار ما يتعلق
بالبئر وحذف ما يتعلق بالما من المكاثره ونحوها لان المنهج خلافه ولذا قال ط ان
من البعيد ان يتنجس نجس الحي فيعود طاهرا طهورا وسياتي في باب المياه ما يفهم
منه ذلك والجاري كالكثير والراكد كالقليل ما لم يحصل ما يحقه بالجري كالراكد الذي
يدخل اليه ويفيض

باب المياه

انما ينجس منها اربعه انواع الاول
ما غير احد اوصافه الثلثه نجس ولو كان الما كثيرا او لم يتغير النجس نفسه لكنه
وقع النجس في ما متغير بغير مطهر وهو طاهر في نفسه وهذا هو النوع الثاني

واما كان كذلك لان للما قوتين كونه طاهرا وكونه مطهرا وقد عرفت ان له حكم
معين كما مر فاذا اتصل به اون دونه ما مثلا صار حكمه حكم في مقتضى طاهرا غير مطهر
فاذا لاقاه نجس نجسه كما لو لا في السمن مثلا وقوله حتى يصلح هو راجع الى النوعين
معا ولذا عطف الثاني بحرف التخيير فما صلح الما بان زال التغير الذي هو السبب
زال المسبب الذي هو الحكم عليه بالنجاسه هكذا ذكر هذا الاطلاق اماما وقد
ذكره الفقيه حسن النحوي في شرحه على الازهار وهو الذي حفظ من
المشايخ وهو المفهوم من اطلاقه في البحر عن العتره وروى النجري عن الامام
المهدي عليه السلام الفرق بين المسئلتين وحمل المتغير بالنجس لا يعود الى اصله
وان زال تغيره وحمل ذلك بن فوايد مطلقا في الازهار والنوع الثالث مجاور
النجاسه وهو المجاور الاول والثاني بعرف المجاور بظن ملاصقه النجس للما
واعتبار الظن هو اوضح حدود المجاور وقد ذكر في شرح الازهار ان المجاور
ما يمكن فصله عن الما او ما يتميز عنه في راي العين او ما لا يعد مخالطا عرفا فهذه
وجوه ثلثه وهي معتبره عندنا فحينئذ يجب ان يترك المجاور الاول الملاصق للنجس
والثاني الملاصق لذلك الاول ويستعمل الثالث وكل موكول الى ظنه كما في كثير
من الاحكام او وقع النجس فيه اي في الما حال كونه قليلا جدا فانه ينجسه
وان لم يغيره وفهم من التقييد بالراكد ان الجاري يلحق بالكثير من انه لا ينجسه
الا ما يغيره وحد القليل هو ما ظن المستعمل له استعمال النجاسه باستعماله لقلته
اي لا حل قلته لا لاجل قربه من النجس ولو تقديرا اي ولو كان حصول ذلك الظن
بالتقدير وذلك كالثلم الطويل فانه اذا وقع في احد طرفيه نجس واستعمل من الجانب
الاخر لم يحصل له ذلك تحقيقا بل يحصل من جهة التقدير وهو انه تقدر لو جمع
لاستعمل النجاسه باستعماله فحينئذ لا يجوز له استعماله هكذا امر اذا الهام
عليهم سصحح حد القليل باعتراض ما خرج به غيره كما في الغيث وهذا النوع
الرابع وقوله او التبس يعني التبس الحال هل يستعمله كذلك ام لا فانه يلحق
بالقليل اذ الاصل القله قال الامام عليه السلام ظاهر اطلاقهم انه يعمل في
القله والكثره بالظن سوا وافق الما قبل وقوع النجاسه ام بعد قال والقياس
انه بعد وقوع النجاسه فيه لا يعمل الا بالعلم عند ط او المقارب عندهم لانه بعد
وقوع النجاسه انتقال لا سفيه على الاصل والانتقال في باب الطهاره انما يعمل
فيه بما ذكرنا كما سياتي وقيل و نوعها يقا على الاصل وقال ع ابن ابراهيم
نجم ال الرسول والامام ي ان الما انما ينجس ان تغير بالنجس فقط لا ان لم يتغير

سوا كان قليلا ام كثيرا وهو قول ابن عباس وابي هريرة وحذيفة والحسن وابن
المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى والاوزاعي وداود والثوري والنخعي وجابر
ابن زيد واختاره امامنا عليه السلام لقوة دليله اذ قد روي عنه صلى الله
عليه وآله انه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير ريحه او لونه او طعمه
كما في الشفا وفي المهذب الماء طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه وفي الجامع
عن ابي سعيد الخدري ان الماء طهور لا ينجسه شي وفي رواية انتوضا من بير
بضاعة وهي بير يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شي اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن ابي امامة مما اخرجه الدارقطني والطبراني في الكبير والاوسط قال لا ينجس
الماء شي الا ما غير ريحه او طعمه ومما اخرجه العروسي والبيهقي الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه وان كان فيه رشدين بن سعد وقد ضعفه من ضعف من اهل الحديث
واخرج الموصلي وداود والاوسط عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ميمونة الماء لا
ينجسه شي بحاله كلهم مرفوعا **نعم** و**اما الملتبس بغيره** هل نجس
او مطهر او طاهر او استعمال او مكث او غير ذلك فانه يجعل **مطهرا** لان الاصل
الطهارة قال امامنا عليه السلام ولو تغير بمجموع المكث والاستعمال فانه لا يضر
اذ لم يتغير بمجرد الاستعمال ولعله ظاهر اطلاق اصحابنا **و**اعلم انه اذا التبس
الماء المطهر بغيره فان الواجب ان **يتحرى المتوضي في المطهر من اموا منحصرة**
احدها **او غير مطهر احدها** ايضا اما ان يكون مستعملا او متغيرا بغير مطهر
او بالكرم او ورد او نحو ذلك فانه اذا كان هو يتحرى واستعمل ما غلب ظنه
انه القراح المطلق ويترك الباقي وهذا **ان لم يجد ما يحكم بطهارته** اذ لو
وجده ترك الكل اذ لا يعدل الى الظن المعارض بالوهم مع امكان العلم وقد فهم
من العبارة اشتراط كثرة انية الطاهر فلو استوت لم يتحر لانه اذا كثر الطاهر
كان حكم الاغلب بخلاف مثل الثياب فيتحرى مع الاستوا اذ لا يجزي في لبس المتنجس
بخلاف استعمال الماء المتنجس وقد فهم انه لو التبس بالنجس الذي ليس له اصل في
التطهير او بالمغصوب لم يتحر بل يترك الكل وكذا حيث لم يحصل له ظن
اصلا لكنه يترك ذلك مع عدم الظن في المتنجس مطلقا واما الطاهر غير
المطهر فانه اذا كان يريد استعماله لغير ازالة النجس فانه يستعمل كلا منهما
على انفراده لتصادق المطهر ما لم يتضيق الوقت قال في الانتصار ولا يجوز
امتحان محل النجاسة بالذوق لانه يكون ربما يكون متنجسا وهو لا يجوز

وقد ذكر الامام في الغيث قال ويوخذ من هذا انه لا يجوز لمسها شك انه اصبح نجس
لانه لا يجوز التلطخ بالنجس قال الا ان يقال ان ذلك يغتفر في اللمس بخلاف الذوق
قال الامام ي واذا اختلط الطعام الطاهر بالنجس يحرى وقد ذكر امامنا في
بيان ان يطهر نحو الطعام **والنجس** في ذلك **بالالتها** واذا انتهى الحال الى انه استعمل
المطهر اما باستمرار ذلك الظن او بعلم فقد اجزى وان انتهى الحال الى خلاف
ذلك اعاد في الوقت لا بعده الا في المجمع عليه وحيث ظن انه متنجس او غصب
فاستعمله ثم انكشف خلافه لم يجزه عندهم بالله ورواه الامام في لذلك اشار الى
ضعف قول الحقيني كما في الانتصار كما هي قاعدته قال لان الطاعة مع العلم
هي نفس المعصية وهي الاقدام على التوضي بالنجس وجعله اما ما يقوى قول الحقيني
لان اكوان التوضي ليست نفس المعصية بل هي في نفس الامر طاعة وكذا من صلى
وثم منكر قال بخلاف الصلوة في الدار المغصوبة فان الاكوان نفسها معصية
اذ بها حصل استعمال هو المغصوب قاله في كفاية الحنفية ان المتنجس
الذي له اصل في التطهير يقال فيه نجس بكسر الجيم وما ليس له اصل بفتحها قال
وهذه قاعدة للفقها

فصل

و**انما نرفع الحدث** وهو حكم يمنع وجوده
صحة الصلوة كالجنابة والحيض والحدث الاصغر و**انما يتمم قربة** ايضا وهي ما
كشرعيته غسل الجمعة والعيد والغسلة الثانية والثالثة المندوبة وشي للعبادة
وشرعيته تجديد الوضو لمن اشتغل بمباح اذ الحص قبل التشين بالغسل والوضو
لهذه الاشيا كالمحدث بالنظر اليها وان كان متوضيا بالنظر الى غيرها **مباح**
لا المغصوب **طاهر** لا المتنجس يعني فلا يرفع ذلك ويتمم ما هنالك الا المباح
الطاهر **و**انما يرفع **النجس** ايضا **طاهر** لا المتنجس واما المغصوب فيرفع النجس
ولذلك اخره فالنجس معطوف على قوله انما يرفع وهو منصوب على المفعولية
وفاعله طاهر المتاخر فهو مرفوع وانما اخره لاقامة النظم في العطف
والاختصار ولئلا يتوهم انه مبتدا وخبر وان توهم في بادي الراي فمن خالف
التضاد ويشترط ان يكون ذلك المباح الطاهر **لم يسلبه الاطلاق الاسم ولو**
تقديرا ملابس يعني انه يشترط ان يكون ذلك الما يطلق عليه اسم الما من دون تقييد
فلو سلبه نجس او طاهر غير مطهر لم يجز التطهير به وهو الذي لا يطلق الا بتقييد كما
لجنس او ورد ذلك كالكرم او صابون او نحو ذلك وقوله ولو تقديرا وذلك بان يستوي به
ما ورد مثلا قدر الريحه وقدر انه لو بقي له ريح لسلبه اطلاق اسمه فانه لا يجوز
التوضي به هكذا ذكره ش في الاخير وفرع المولف في الانتصار وان كان المذكور
للعترة والحنفية وقرابه لا اعتبار بذلك بل الاغلب كما في البحر عنهم لا

ولا يشترط المماسة وهي اختلاط اجزا احدهما بجميع اجزا الاخر والملابسة دونها
وهي كافيه واما المجاورة فلا تنجس قال في شرح الارشاد وهي ما امكن فصله عن
الماء وما يتميز عنه في راي العين او ما لا يجد بخالطا عرفا فمن وجوه بلثه وهي معتبره
عندنا وقوله ملابس فاعل سلبه **ولا شاواه** ملابس حال كونه **مستعملا لقربه**
او لرو الخبث يعني يشترط ان يكون ذلك الماء الملابس مثله فصاعدا حال كونه
مستعملا لقربه من صلوه او غيرها من فرض ونفل او استعمل لرو الخبث وهو ما
ينفصل في الغسلة الثالثة كما مر واما المستعمل لتبرد او لغسلة في الفقه فلا
يمنع والمستعمل ما ينفصل بعد ملاصقة البشره واما قبل الملاصقة فلا يسمى
مستعملا وكذا قبل انفصاله فلا اذا استعمل الماء الذي في جانب العضو
لجانب منه اخر كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث اخذ الماء الذي في شعر
فبدلك به لمعة في بدنه كما في اصول الاحكام والشفا وكما روى عن ابن مسعود عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من نسي مسح الراس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللا فليأخذ
منه وليمسح به راسه وهذا حيث علم الغالب والمغلوب او المساواه والا وجب
تغليب الاصل وهو المطهر وعليه اذ الاغلب انه يوضع على الاقل على الاكثر فان كان المطهر
وعليه المطلق فالحكم له وفي العكس للمستعمل **ثم** اذا التبس الاصل بان يوضعا معا في بالت
او التبس الحال على **الخطر** كما ذكره الامير والفقيه س وقواه الامام وقال الامير ع وابن
ابي الفوارس الاصل الطهارة فيغلب
فصل ذكر فيه مقدمة لطوائف من
مسائل الفن وقواعد بقوله **ولا يرتفع يقين طهارة ونجاسة الا بيقين** هذا
تورط وتخريجه للهادي من مسئلة من لبس امرأته **او خبر عدل** وفاقا وقال
م او ظن مقارب فانه يعمل به **فيها والاحكام باعتبار العلم والاستصحاب** استصحاب
ومراتب الظن ضروب ستاتي في ابوابها ان شا الله تع اما العلم فانه يعمل به في ستة انواع
الشهادة الا المستفيضة والنكاح والعتق ومسئلتا م بالله والاسفال عن الاصل في الطهارة
والنجاسة عند ط ومع الجنس بجنسه واما الاستصحاب استصحابا وهو العمل بالعلم الذي
زال سببه فكاستصحاب طهارة الثوب وكون الدار لزيد واما عكسه وهو
عدم العمل بالعلم الزائل سببه ففي ما تغير حاله عادة كمن تعلم ان زيدا في الدار حيا
صغيرا ثم تغيب عنه فلا تعتقد في الدار ولا انه حيا ولا انه صحيحا ولا تخبر بذلك
على القطع لجواز التغير ونحو ذلك واما مراتب الظن فهي تلك الظن المقارب وهو
ما قرب من العلم حيث لم تتبينها واشبه كمسئلة الكلاب والحرطوم عند
م بالله وفي دخول وقت الصوم والصلوه في الغيم وفاقا وفي الضحو عند م بالله
والغ
والغالب وهو تغليب احد المجوزين ظاهري التجويز كعدد الركعات
وفيه الصوم وعدد الطواف والسعي والحصى ودخول وقت الوقوف وفي الاسفال
عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف كما سياتي في ابوابه والمرتبة الثالثة
ما يجوز التشبهية مطلقا والا فهو تغليب كذلك كما ذكره الامام في البحر وصححه المولف
لكنه انما يرجح عن الوهم المقابل له بلا مرتبة فقط فيعمل به في العادات والمعاملات
كانقضاء حيض المرأة وطهرها وعدتها والخبر المنادي والخبر قادمه واما
الشك وهو ما استوى طرفا التجويز فيه فليس من مراتب الظن وسيأتي ذكره
في مواضعه في قوله في سجود السهو فصل و بالشك وكذا بما يعبد هذا
من هذا الفصل وعنى وقفا قبل هذا واحكامه وشروطه وما يتعلق بذلك
سياتي كل شي منها بلبيونه في مواضعه في اثنا الكتاب ان شا الله تعالى واعلم
ان قوله في الازهار قيل والاحكام اول القبيلات المنواه في الازهار و
العدلية والمهدي وقيل ولو عقدها وقيل التخريجات
باب ذكر فيه الاحكام
للجنس التي في قضا الحاجة وقدم المندوبات لانها اكثر ولكون غيرها بقوله **ندب لقاضي الحاجة** الى الخرج والمندوب ما عرف فاعله
حسنه وان له في فعله ثوابا وليس عليه في تركه عقاب وهي امور الاول
ستر جميع وهو احسان نفسه بالكلية عن اعين الناس **و** الثاني ستر **خارج**
وقد دخل البعد في ذلك **و** الثالث **انفصال عن خرومه** سمي ما فيه ذكر الله من
خاتم وغيره الا لعذر كتعذر خروجه او خشية اخذه **و** الرابع **بعد قدر فنا الدار**
عن مسجد يعني الله بعد قدر الفنا الذي جعل للدار كما سياتي وهو قدر طول جدار
الا ان يشغل في ملكه لقاضي الحاجة او غيره وانه فانه يجوز ولا كراهة ان لم يقصد الاخفاق
او التنجيس **او في مسجد** لقضا الحاجة حيث فعل **للطهارة** ولم تعارضها معتدة اذ لو عارضها
لم يجز **و** الخامس **اعداد النبل** قبل الاستعمال **و** السادس **الاسعال** حاله والسح ٥
وسترناته وكشفه لانه يضع للحالة ما يكثر فيها الشياطين ويعفر فيها الحفظة
ولذا نهي عنه لتسلم والعوذ كما ياتي **و** السابع **التسمية** قبل التعوذ لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول
بسم الله اخرجه الترمذي وانما قدمت على التعوذ ليبعد عن الخلاف في الطاعة
فيوجز **و** الثامن **التعوذ** لفعله صلى الله عليه وآله وسلم **و** التاسع **تقديم** رجله **اليسرى**
دخولا اذ هو موضع خبيث وكذا المواضع الخبيثة تنزيها لليمنى ولذا كان العكس
في الخروج وفي المواضع الشريفة العكس **و** العاشر **اعتمادها** اي اليسرى ليسهل الخروج

في الاصل بعض المواضع
العدلية المعونة
النبل بفتح النون وضمها وهي الحجارة الصغار وقد تطلق على الكبار واحدها نبلة

والحادي عشر الاستنثار ختم بهوي فيرفع الثوب قليلا قليلا حتى يحط والعكس في القيام
واما المكروهات فهي امور ايضا الاول اتقا ملاعن وهي مضار المسلمين لانه يلعن
من يفعل فيها شي وقد نظمها من قال ملاعنها نهر وسبل ومسجد ومسقط
الثمار وقبر ومجلس والثاني جحر وهي مخارق الحشرات لانه يوذي ما فيها ويخرج ما
يوذيه والثالث صلب وهي الارض الصلبة ليلا تتراجع عليه والرابع يطمح به اي
بالخارج لانه من صفات الجفي ورد بما كان للهوى سكان والخامس ان تقضي الحاجة حال
كونه قايما والسادس … حاله كلام والسابع نظر الى الفرج والى الاذى و
الثامن بصقه والتاسع اتقا استعمال العذرة اي تغيير قضا الحاجة والعاشر اتقا انتفاع
باليمين والحادي عشر اتقا مسامتة قبلة الكعبة او بيت المقدس وهي وان نسخ استقبالها
فحرمته باقية كما قال صلى الله عليه واله وسلم … واستدبارها اي استدبار
باب القبلة الا لعذر في الكل من المندوب والمكروه فانها تزول الكراهة واما سمى
الاول مندوبا مع ان تركها مكروه لان تركها تركا محضا في الاغلب بخلاف الاخير فانها
… وبعد اي يندب بعد قضا الحاجة استجمار ما الاحجار او
ما شابهها مع استبرا يعني طلب البراءة … الذكر … ويندب
في الاستجمار ثلاث وهو ان تعمد الى ثلثة احجار للخبر عن عائشة اذا ذهب احدكم فليستنج
وليستطب بثلثة احجار فانها تجزي عنه اخرجه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني
قال وهو اسناد حسن صحيح وبعد ذلك يندب حمد الله تعالى واستغفاره له جل وعلا اذ
كان صلى الله عليه واله وسلم يفعله قيل لانه كان لا يغفل عن ذكر الله الا في هذه الحالة
فكانه عد ذلك كالذنب واما الواجب فان الاستنجا يلزم لخشية تعدي نجاسة
اذ الرطب … ويلزم ايضا مياه اذا متيم لممنوع بحدث كصلوة
وقراه حيث تعذر عليه استنجا كما ياتي وانما يجزي للواجب والمندوب بجماد جامد
سوي طاهر قال في … عليه السلام ويجزي ايضا للاستنجا منقي في غير متيم لا بالنجس
نفسه ولا في حق المتيم اذ الاستنجا … وقد فهم كونه يحرم بالمحترم والحيوان
والمائع غير الماء وغير المنقي … لان في ذلك ترطبا بالنجاسة وهو محرم … من غير
موضع

باب الوضوء

… وكذا طهور وولوع ووقود وقبول
… كما ذكره … سيبويه وفي القاموس بالضم الفعل وبالفتح ماؤه ومصدر ايضا
او لغتان قد يعنى بها المصدر وقد يعنى بها الما وهو من الوضاءة وهو الحسن وفي
الشرع عبارة عن غسل ومسح بالماء لاعضاء مخصوصة على الصفة المشروعة ودليله قوله تعالى
واذا قمتم الى الصلوة الاية ومن السنة قوله وفعله انما يجب لصلوة وسجود وطواف
فرائض اي هذه ولو نفلا لم … الا بعد ان يتوضا له فان الصلوة بثلاثة ان كانت

نفلا لا يجوز الدخول فيها الا بوضوء وكذلك الطواف وان كان قد يجوز لكن ليس طوافا
مخصوصا بل على جهة التبرك والدعا واعلم ان له شروطا وفروضا والشروط منها
ما هو للوجوب والصحة جميعا وللصحة فقط وقد اوضح ذلك في الكتاب بقوله
ويشترط لوجوبه وصحته صحة تكليف وهو البلوغ والعقل واما … فيقع من
الصبي … ويثاب الامر بالامر ويعاقب بالترك ويشترط لمطلق صحته اسلام
اي الصحة المطلقة من دون تقييد بحقيقة ولا مجاز فلا يصح لا حقيقة ولا مجازا الا من المسلم
وكذا يشترط لمطلق الوضوء ايضا طهارة عن موجبه فكلما اوجب الوضوء وجبت
ازالته قبله ويندب الوضوء لقربة من قراءة ودعا ويندب من جنب لوطء وطعم ونوم
فاذا اراد الجنب فعل اي هذه ندب له الوضوء وفروضه سبعة الاول تسمية للذاكر
لها فلو نسيها حتى فرغ صح ولو تقدمت بيسير وقدر بقدر السهو … والثالث مقا
رنة اوله بنية وكل على اصله … الفرجين فينوي بوضوء
للصلوة اما عموما … او خصوصا كالظهر مثلا فلا
تتعدد اي ما خص الا في النفل … ونفل اخر والنية يدخلها … شرط
وتفريق وتشريك … لا انفصال فانه لا يقع الا على طاهر البدن من موجبه كما تقدم
لان هنا مبني على ان النجاسة في اول العضو … ونوى عند الثالثة وان ما طهره
المحل طاهر … بخلاف ما اختير … انه يدخلها ايضا شرط كان نوى به لغرضه
ثم لما توسط نوى به …
ثبت للنية حكم لا انه يدخلها رفض وتخيير كما في سائر العبادات والثالث غسل
الفرجين بعد غسلهما … قال في هامش مجموع زيد ما لفظه صرح في
بعض الروايات بغسل الذكر وفي بعضها بغسله وغسل الانثيين وفي هامش
الشفا انما امر بغسلهما ليقطع المذي واعلم انه قد اطلق كثير من المولفين في الفروع
للهادي انه يوجب غسل الفرجين كما في التقرير وقد رواه في حواشي الافادة عن
الاحكام ولم اجده فيه ولا في التحرير وشرحه بل في الاحكام انه يغسل اليدين و
… والرابع المضمضة والاستنشاق بالدلك او المجالة وهو طاهر و
الخامس غسل الوجه اجماعا مع ملاق له … الواجب الا به كوجوبه
ويجب تخليل اصول شعره اي شعر الوجه كاللحية ولا يجب ما استرسل منها
ثم غسل اليدين مع المرافق وما حاذاهما والملاقي كذلك وهذا هو السادس ثم
مسح كل الراس والاذنين اذ هما منه ويجب ان يمسحه مرتين ليعم بذلك ظاهر الشعر

وباطنه بيقبل ويدلك بكفيه وهذا هو السابع ثم غسل القدمين مع الكعبين المعروفة
والملاقي كذلك وقوى الامام المهدي قول ش في تقديم غسل الملاقي حيث ان الشافعي وكان
في الرجل اذا لم يجب ذلك الا بالمشقة واحتاطه اماما وهذا هو الثامن والتاسع الترتيب
على ما ذكرته في الفتح وسننه اثنى عشر الاولى والثانية والثالثة غسل الكفين معا اولا
فيغسلهما قبل الفرجين وقال ق ذع واما الهادي واحتاطه اماما ك لحجر الاستنقاض
والرابعة والخامسة جمع المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة والسادسة ان يكون قبل
الوجه والسابعة التثليث يعني يغسل كل عضو ثلاثا ثلاثا ويمسح الراس ثلاثا فاذا مسحه
بكفيه كما هو المشروع ادبر بهما ثم اقبل ليمسح ما لم يمسح في الادبار فهذه مرة ثم يزيد اثنتين
كذلك والثامنة مسح الرقبة اي السالفتين والقفا مرة فقط بعد مسح الراس والتاسعة
عدم مسح على دين والعاشرة الولاء والحادي عشر توليه بنفسه والثاني عشر
تجديده لكل فريضة يعني انه يستحب ان يتوضى لكل فريضة فاذا نوى الظهر والعصر
مثلا فانه يستحب له اعادته للعصر وان كان داخلا في نية الاولى وذلك لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة ظاهره لكل فريضة ولذا اوجبه قوم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم نور على نور
وفي رواية البخاري والترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل فريضة
واخرج ابوداود والترمذي عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب
له عشر حسنات ويندب لتوسط مباح بين الوضوء والصلوة واما توسط الطاعة
مثلا من نفل او قراءة فلا يندب لها وانما ندب لتوسط مباح فقط خلاف الاولى
هنا لما يفعل فرضا مما توضا له فكانه اخف هكذا في البحر وان لم يذكر في الازهار الا
الاخرى ويندب الدعا المأثور في اثنا الوضوء وبعده وهو المعروف ... السؤال
للاحباب الواردة فيه وندبت ادابه من الحالات والاوقات والصفات

فصل

ناقضه اي نواقض الوضوء فان في الشرح وما في جملته تاتي ابعاضه وادعا الاجماع
والعقد ... يريد ط انها لا تبطل نواقضه الا بعد تمامه وكذا قوى الامام ي
والامام عليه ... والعقد وخرجه ابو مضر لم لان الاستفا من حكمه ولا تثبت للشي قبل
كماله وضعفه الامام قال والا لزم مثله في الغسل لو اجنب قبل تمامه ونواقضه
امور اولها خارج من سبيل او من ثقب تحت سرة كم مر ولو نجو ذلك الخارج كالدود
يخرج راسها ثم يرجع الثاني زوال العقل بغير خفقتين او خفقات متفرقات ... واما
الخفقتان ولو متواليتين والخفقات المتفرقات فيعفى والثالث والرابع والخامس
خروج دم او قي او اخواتهما وهي القيح والمصل والعلق والبلغم وقوله متنجسات
اي انما ينقض اي هذه الاشيا اذا كان حال خروجه نجسا كما مر فينقض ان خرج

من موضع واحد وكذا اخواته وينقض القي ان كان ذا رفعا كما مر وعلى هذا لا ينقض ما
خرج من الانف الا ان يكون قطعه ولا مع الريق اذ لا يعلم هل خرج من موضع واحد
ام لا كما ذكره ع وقواه الامام في البحر والذي في الازهار انه ينقض مطلقا كما ذكره
م والامام ي وقال ط نقض الغالب لا المغلوب والسادس دخول الوقت على
دايم حدث كالمستحاضة وسلس البول والجراحة والسابع فعل كبيرة من المعاصي
غير هذه الاضرارت وهو الامتناع من التوبة بعد فعل المعصية حيث لم يعاودها والثامن
تعمد الخمسة اشيا كذب واعلم ان الكذب في الاصل ما خالف مقتضاه في الوقوع
كما هو قول الجمهور والثاني ما خالف الاعتقاد كما هو قول النظام والثالث ما خالفهما
كما هو قول الجاحظ فاشترطنا في النقض التعمد فلا بد ان يكون كذبا وان يكون متعمدا
وقد ذكر في الغيث ان المخبر عن شي ليس بعالم له يقينا وانما هو مظنون انما يخبر
عن ظنه في التحقيق لا عن الحقيقة فكانه قال اظن نبيه اني لبدات فهذا خبر يطابق
للوقوع والاعتقاد فلا يكون كذبا ولما لو فرضنا انه اخبر عن الحقيقة وليس معه الا
الظن وانكشف خلافه كان كذبا نافضا وقد ذكر معنا ذلك في شرح الاصول وقد اشرنا
اليه بقولنا كتعمد الكذب وقد شككه في شرح البحر وان كان في البحر ان الناقض ان
يخبر بشي وانت تعتقد خلافه فهذا ينقض على ظاهر الازهار ولو انكشف صدقا ايضا
انتهى وظاهره مثل قول النظام قال في الغيث فاللائق بمن كان لا مذهب له ان ينظر
في هذه الاقوال ويجتهد فيها ثم يعمل ما ترجح له منها ولا يكتفي بالتقليد فان الهادي
وان قال ان الكذب ينقض الوضوء فان مقلده لا يعلم ما كانت اية في حقيقة الكذب
فافهم هذه النكتة انتهى ونميمة وغيبة واذية لمسلم وقهقهة في الصلوة ولو
غير فريضة لظاهر الخبر وكما ينقض الوضوء يغير ذلك كمس المراة خلاف ش ... قوله
تعالى او لامستم النساء قال اصحابنا ما معناه ان هذه الايات قد تضمنت جملتين
الاولى ... وهي نوعان عن الحدث الاصغر وهو اول الاية والثاني وان كنتم جنبا فا
طهروا قيل غسل كل الاعضا ثم كذلك والجملة الثانية الطهارة بالتراب وهي وان كنتم مرضى
حتى قال فتيمموا وقد تضمنت ايضا نوعين لان المراد بقوله او لامستم النساء الوطي
وجوابها واحد وهو التيمم لانه ينوب عنهما تيمم واحد كما فهمته الاية فكانت حجة
للمذهب من وجوه وقد استوفيت ذلك في الوابل المغزار

فصل

ذكر فيه حكم الحدث والطهارة عنه لا النجاسة والطهارة عنها فقد تقدم الكلام
فيه ولا يرتفع تيقن طهارة و يقين حدث اكبر واصغر الا بيقين في الوقت مطلقا فلا يكفي
الظن في القطعي او بظن في الظني وهو ما كان دليله ظنيا واما بعده اي بعد الوقت فانه

بعضها في العطش ان لم تنتقض الطهارة بلطخنا وشك الا للايام الماضيه فانه لا يعيدها
مع ظن الفعل او الشك فلا يقضي الا صلاة يومه وليلته فقط واما مع ظن الترك
فيقضي للايام الماضية كما لو علمها للترك واما الظني فلا يقضي بعد الوقت كما فهمته
الان بتركه عمدا

باب الغسل

يوجبه ستة الاول علم امنا مع ظن
شهوة او تيقنها بالاولى لا لو لم يتيقن المني او لم يظن الشهوة فلا غسل و الثاني الحيض
الثالث النفاس و الرابع تواري الحشفة او قدرها ممن قطعت منه في اي فرج والحشفة
ما فوق الختان من الذكر كما في الغيث وعن الاسعاف انها من الرجل موضع القطع
عند ختانه من المحسن لعلا عن الحشفة والذي في النهاية والقاموس وكثير من كتب
الشافعية انها ما كانت القلفة تستره فيدخل فيها الكمرة وهو المطابق لما روي عن
علي عليه السلام ان في الحشفة ديه وفي الشفتان انها من الرجل عبارة عن ما تحت الكمرة
وفوق ختانه فالحشفة منعقدة على قطع الختان والكمرة طرف الذكر وفيها الثقبه البول
واما المراه ففي فرجها شفتان فالاولى في اعلا فرجها وهي مخرج البول وفوقها جلدة
تشبه عرف الديك مغطيه لمخرج البول تقطع عند ختانها والثقبه الثانيه في اسفل
فرجها وهي مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض و يحرم بذلك امور اربعة تلاوة
ولو نفلا وتلاوة قران وكاتبه والامري وبعض اصحاب ح انما يحرم بقصد التلاوة
واما من دون قصد فيجوز قال في البحر وهو الصحيح اذ الاعمال بالنيات ولما
روي عن علي عليه السلام نعم الجنب والحايض الا ايه والاثنين ولمس الدرهم
فيه اسم الله و ثيابنا ولان الشي من المسجد ونواه امامنا و يحرم عليهم ايضا
لمس ما فيه قران غير مستهلك واما المستهلك وهو الذي قد دخل في ثياب غيره
فيجوز الا ان يلمسه منفصل عن لامس و عن ملموس فلا يكفي انفصاله عن احدهما
وايهما ارجع الضمير اليه في عبارة الازهار من الاخر وقد ارجعه في شرح الى
اللامس وارجعه في جوابه على البحري الى الملموس قال وان كان المحنا نحرم
لمسه بالمنفصل باللامس ايضا وقيل يجوز لمسه بالمنفصل بالجنب يجوز ان يحمله
بطرف كمه وظاهر كلام الحفيظ انه لا يجوز بالقميص ويجوز بالثوب ونحوه واما
تقليب الاوراق بالعود ونحوه فقيل انه يجوز كما هو ظاهر الازهار وقيل لا واما
الحروف فقال رص بالله يجوز نحلها في الساعد وبالسبر ايضا وقيل لا يجوز وقيل
يجوز بالسنين فقط وهو ظاهر الازهار ذكره البحري و الرابع دخول المسجد الا لخوف

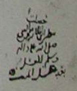
لحصته ضرورة على نفسه او مال فيتيمم ان امكن ثم يدخل وان كان فيه فعل لا امل
من الخروج او التيمم ثم يخرج ان امكن الخروج وامن على نفسه وماله والا وقف بعد
اذا اجنب الرجل في المسجد او حاضت المراه فانه يخرج كذلك وقد فسر في المقنع عابر
السبيل به وفيه و يحرم على المشرك دخول المسجد الا ان يدخل الى الحاكم للمحاكمة
وكذا كان يجوز للنبي صلى الله عليه واله وسلم واهل الكسا دخول المسجد جنبا
كما ذكره في البيان عن شرح النكت والشفا وغيرهما لورود الدليل به ولذا امر
بسد الابواب الا بابه وباب علي هكذا نقله اهل البيت كافة وشيعتهم وقد
نقله من غيرهم ابن حجر في مقدمة فتح الباري واما نقل البخاري الا باب ابي بكر
فقد اوضح امامنا ضعف هذه الروايه في متنها ورجالها بما هو مقبول عند اهل
الحديث فانه ضعيف بسنده بالموضوع وحديث علي في حكم المتواتر اللفظ والمعنى
كما مر ويجوز ان يدخل الجنب والحايض يده الى المسجد ليتناول شيا او يناوله اذ
ناوله صلى الله عليه وسلم عايشة الخمرة لما قال لها ان حيضتك ليست في يدك
اخرجه الستة الا البخاري والموطا وحكم غسل غير مكلف كوضوء في انه يجب على
الولي منع الصبي والمجنون مما يحرم ويامرهما بالغسل ويصح مجانا كما تقدم وهنا بلغ
وجبت اعادته لان الجنابة صحيحة وهي باقية لعدم النية اذ لا يصح من الصغير وانما
ذلك الغسل الاول قال امامنا ولو قلنا ان الاحتهاد الاول لا يخول له الحكم لانه لا
اجتهاد هنا والذي حفظته في هذه المسئلة عن غيره انها مبنية على اصول اربعة
على ان الجنابة صحيحة خلاف ص و انه يفتقر الى النية فالترم مذهب من
لا يصح نية الصغير

فصل

و يعرض الرجل المني للبول قبله اي قبل الغسل
وجوبا للقطع بنفاء المني في الاحليل عند الهادي وابنيه و ع و م و ط على
خلاف بينهم وقد ذكرت في الكتاب ما ذكره الهادي وهو فان تعدد اغتسل
اخر الوقت وصلى فقط ومتى بال اعاد لا الصلاة هكذا عبارة الازهار والذي
حفظته انه يكفي خروج قطرة من البول وفي حاشيته عن الزهور لابد من الدافق
ولم احرره فيه وقيل ندبا بل التعرض ندبا لعدم القطع ببقائه واختاره امامنا
لضعف دليل المذهب و قد اشار الى ذلك في الزهور حتى قال ادله المذهب في هذه
المسئلة لا تخلو عن نظر و فروضه اي الغسل اربعة الاول نية في اوله وهو اول
ما يبدا به يقيد غسل يخرج المني اذ لا يقع الاعلى ظاهر البدن من موجبه كما مر

لرفع الحدث الاكبر ولا يجزي الاطلاق او الاصغر و ينوي ما هو منه يستجوان فعله
على الغسل من تلك المحرمات بالجنابة ويكفي لو اجناب كجنابة وحيض ونفاس نية
احدها او ما يترتب عليه كذلك وانما كفت نية احدها لتماثل الموجبات في كون
كل واحد منها حدثا موجبا للغسل فمع الانفراد يكون كل واحد منها سببا
مستقلا ومع الاجتماع يكون السبب واحدا لا بعينه فكفت نية واحد بخلاف
ما اذا اختلف ما هية الاسباب كالغسل للجنابة وغسل الجمعة وفي جميع التمهيد ونحو النية
مشروطة والثاني المضمضة والاستنشاق كما مر و الثالث عم البدن طاهرا
وغامضه للخبر بجري ما وذلك حاله فان تعذر الدلك فالصب ثم المتمنع او
الانغماس وعلى الرجل عقد شعر له يعقده باحتياطه لا اذا كان عقده تغير
احتيازه او تلبيد فلا يجب حل ذكره المولف لان الاغلب ان المشقة انما تحصل
مع عدم الاحتياط وان كان ظاهر الازهار الاطلاق واما المراة فتحله في
الدمين لا في الجنابة لحديث ام سلمة و ندب بت هيآته وهي ان يبدا بالبيمني
ثم اليسرى ثم فرجيه تنقيهما ولو بالتراب ثم يتوضا كوضوء الصلوة في الشفا انه
يمنه حتى غسل الرجلين كما هو الظاهر ثم يصب الما على راسه ثم على ميامنه ثم
على مياسره ثم حتى يعم بدنه ثم يتوضا للصلوة ان اراد ها قال ح ند ونذب تثليثه
اي تثليث الغسل كالوضوء اذ الكل طهارة بالما قال في مجموع زيد قال ابو خالد

سالت زيدا عن الغسل من الجنابة فقال يغتسل يدلك يدك ثلثا ثم يستنجي و يتوضا وضوءه
للصلوة ثم يغتسل ثم اتشك ثلثا ثم يصب الما على سائر جسدك ثلثا ثم يغتسل قد مك
حدثني بهذا ابي عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى
ومثل معناه في الشفا وقد ذكر التثليث في روضة النواوي فهذا اصرح بالتثليث
وبه اندفع ما ذكره الامام في الغيث من التردد في ذلك وخططت عن بعض شيوخي
ان تردد الامام في وضوء الغسل المشروع الم قبله لا فيه نفسه فلا تلتفت وفيه
ما ترى وسن الغسل يوم الجمعة الى العصر و سن لصلوة عيد فيغتسل لها ولو
قبل الفجر و سن بعد غسل ميت و ندب الغسل يوم عرفة من الفجر الى الغروب
و ندب ايضا لليالي القدر وهي الافراد كلها و لدخول مكة و الكعبة و المدينة و مكان
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ندب ايضا بعد حجامة وحمام واسلام يعني حيث اسلم الكافر
قبل ان يتوضا للاسم ثم اسلم لو تعقبا الترطيب فيجب ملد الشافعي غسل او جب غسلا
وانما جعل غسل يوم عرفة مندوبا وما قبله مسنونا لان ما هيه المسنون النبي صلى الله عليه



الرسول والامن بالشي لم يغتسل فيه كما حصلت فيما قبله كغسل الجمعة

باب التيمم

شرع لسببه امور الاول وجود عذر عن استعمال الما كان يخشى تنجيسه او يكون في
بير او نحوها ولا يمكن الوصول اليه و منه اي ومن ذلك العذر خوف اضراره اي الما بالمتوضي
من عطش او استعمال او ذهاب القافلة او اضلال عن الطريق او من ذهاب مال و من ذبح
حامل له او لما يضره ذهابه كما يأتي او خوف اضراره بواجب حفظ من مسلم او ذمي
او ما لا يوكل لحمه من البهايم لا الحربي وما لا يجب عليه حفظه هكذا اختاره اماما
لا كما ذكره ابن مظفر حتى قال انه لا يصح الوضوء و دابة تعرف و كذا خوف اضراره بمجحف
كبغبن وقد اعتبر الاجحاف في هذه الازهار ونبعه الاثمار واعتبر في ذهاب المال
في التذكرة واللمع وشرح في البحر بان لا يجد عوضه مع الحاجة وقيل مساواة ثمنه عمم
العلة وقيل ان يباح له السوال و الاول اقرب في الزهور قيل حد الاجحاف ان كان
مسافرا ان يعرض من زاده الذي يوصله وطنه وان كان غنيا في بلده وان كان حاضرا
فقيل ان يتضرر وقيل ان لا يبقى له ما يبقى للمفلس وكذا اختلف تفسيرهما له مكان
عدم ذكر الاجحاف اولى لانه مجهول ومختلف فيه كما ترا وقد يتوهم منه ان المراد
به التلف كما في بعض العبارات وكما في الصيام اذ فسر العقيه الاجحاف فيه بالتلف
لانه فعل محظوظ فلا يبيحه الا هو وهو غير معتبر ها هنا اذ المراد جواز التيمم
لا وجوبه و لذا اصعف العقيه مده ولده اعتباره في المال اذا احده منكر حلالا
الشراء فانه يدفع ثمنه باختياره و لذلك ظاهر الشرح الاطلاق وان كان العقيه
قد قرر ذلك وقال فاعل المنكر غير المتوضي والعقيه نفعا يجوز له الوضو لانه له ان
يبيع ماله ولا يجب تعرف ان المقصود هنا خشية الضرر من اي سبب حصل وهذا
لجواز التيمم و اما الوجوب فخشية التلف واعلم انه قد اطلق ان الوضوء مع الضرر
افضل واطلق م كراهة الصوم مع الضرر فتحصل فيوجد لكل منهما ان له اثبات الاخر
مثل ما نص عليه وقال الامام بل الصحيح ما ذكره الفقيهان من انهما متفقان
لان الاثار وردت في الوضوء وهو الحث على اسباغه في السبرات الثاني قوله
او خوف فوت صلوة لا تقضى ولا بدل لها و ذلك كصلوة الجنازة فانه اذا خشي فوتها
بالدفن او موت جماعتها جاز التيمم لها اذا لا تقضى بخلاف الخمس فلا بدل لها والجمعة
قال في معيار النجري لمقتضاه ان هذه الصلوة و كونها عن خالص و كذا يصح بغير
طهارة حيث حشي ذلك باستعمال الما والتراب على ما ذكره الهادي وكذا في الشرح عن
ط قال و اما الكسوف فروايات عن الهادي بالنسبة لو كانت تؤدى لا انا في الا بعد الوقت فلا صلوة
وحمان قال بعض المتاخرين هو كالعادم لله وهو الصحيح وفي الانتصار كالعادم عند

وكالواجد عندهم بالله ذكره في الغيث وقد جعل في البحر نوبة الثوب كنوبة البرد فقد
يصلي عاريا في اخر الوقت ولا ينتظر وعند م بالله وش ينتظر ولو فات الوقت قال في
الغيث لو كان يخاف بالمشاومة فوت الما فوات الوقت قال ص بد فهو كالواجد فيجب
شراوه ولا يتيمم وقيل انه كالعادم قال الامام والمحقق انه يعطي البايع شيا منه
ان كان حاضرا اما لم يجب واما الملاقطة والتقدير للما فكالواجد ... و في
البحري عنه كالعادم واخانه اما منا عليلم قال في البحر ما معناه واما لو كان
الما حاضرا لكنه يخشى من استعماله فوت الصلوة وجب عليه الوضو لكن كم حد الحضور
قال بعض المذاكرين ان كان الفوت يحصل بمجرد الاستعمال فهو حاضر وان كان لاجل
المسافه فهو عادم فيتقدر الخلاف بين السيدين اذا كان يدرك الوضو فقط
فالمويد بالله يقول يتوضى وط يقول يتيمم وهذا احسن ما يجد به ذلك وفي الحفيظ اذا
كانت المسافه لا تستغرق الوضو خمس ركعات لم يتيمم والابحاث واما لو كان
يخشى الوقت بنزع الما من البير فقال ابو مضر هو كالحاضر فيقدر كلام ابي الهادي
من انه يتيمم ومحله في بيان ابن مظفر قال كالماكسة وقيل كالعادم يتيمم
ان كان لا يدرك الوضو انما فا بين السيدين وان ادرك (الوضو والصلوة) بعضه فالخلاف بينهما
والثالث ما تضمنه قوله او لها بدل الا بعضي فانه يكون لها التيمم ايضا حيث خشي
فوتها لكن انما هو بعد طلب الما المظنون وجوده فلم يوجد مع السوال لمن هو
احبر منه في الميل من الجهات الاربع سوا كان مسافرا او مقيما ويكون طلبه كذلك
من قبل ضيقها اي بسبق الصلوة ما يتبعه اي يتبع ذلك الطلبه في ذلك الميل
ويتبع الوضو لو وجد الما ويتبع تلك الصلوة المطلوب لها ذلك الما لكن انما يجب الطلب
ان ظن ادراكها اي الصلوة به اي بالوضو لا لو لم يظن الوجود اثبتا او الادراك
لها ولو وجده فانه لا يجب عليه الطلب بل يتيمم لها اخر الوقت كما ياتي وانما جاز
التيمم لما له بدل لانه هنا عادم للما فجاز التيمم للجمعة خشيه فوتها بخلاف ما تقدم
فانما خشيه باستعمال الما الحاضر واعلم انه هنا قد اعتبر ما اراده الهادي من
اعتبار طرف الزمان وما اعتبره اصحابنا(؟) الله من اعتبار طرف المكان ولا يتوهم
متوهم ان الهادي يقول ان الطلب يكون من اول الوقت اذ صدر عبارته في
الاحكام يابى ذلك ولا مشاحه في العبارة والا فكان يلزم ان يكون الطلب الى
اخر الوقت فيخرج الوقت ولما يصل ولا قايل بذلك ثم ان مثل تلك العبارة التي
اطلقها الهادي قد رويت لعلي عليه السلام وامام سادات الرس القسم ابن ابراهيم
وسيد سادات الكوفه الحسن (بن) يحيى وعلامه شيعه اهل البيت بالعراق محمد
ابن منصور بن سعد المرادي المقري فاما قول علي فهو في الجامع الكافي جامع ال

انه قال العادم يتيمم اخر الوقت وقد رواه من البيهقي في السنن الكبرى حدثنا
شريك وابراهيم بن عمر عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام انه قال الطلب
الما حتى يكون اخر الوقت فان لم تجد ما فتيمم ثم صل ومثل هذه رواه قاضي
الشافعيه الروياني في كتابه المعاني البديعة ومثل ذلك رواه عنه في شرح المحرر
واما قول القسم والحسن ومحمد فرواه عنهم في الجامع بذلك المعنى وهو الذي اطلقه
م في شرح التجريد واحتج لقول الهادي بما هو ظاهر بين واحتج على ش حيث
جعل التيمم يصح في اول الوقت بالقياس وهو انه لا يصح قبل الوقت لعله انه
يتمم لفعل قبل اخر الوقت فيجب ان لا يكون قياسا على ما يفعل منه قبل الوقت
انتهى فكيف يقول الامام ي انه لم يحج لغير الهادي بل ذكر العشرا(؟) انه قريب
من مخالفة الاجماع فاذا عرفت ذلك فكيف يحسن الادلال على امام الزيدية ووارث
الذرية وعالم الامه المحمدية في هذه المسله ومثل قسم الاكفان وكذا قول
م بالله ولا اعرف احدا منع من الدعا في الصلوة بخير الاخرة الا الهادي كما ياتي
ومثله ذكره في الشفا من قول م بالله انه يجوز للمظلوم انه ياخذ من مال الظالم
بقدر حقه من المكيل والموزون وانه اجماع قبل منع الهادي كذلك وكذا قوله
يكون الطلاق يتبع الطلاق من مسايل الاجتهاد وانه لم يعلم قايلا بالخلاف فيه
قبل القسم وقد رواه في المنتخب عن جعفر ابن محمد عن ابيه ورواه القسم عن زيد
ابن علي ورواه القسم عن امير المومنين من طريقين ورواه في المنتخب عن ابي موسى
الاشعري وعطا وطاوس وجابر ابن زيد وروي عن ابن عباس ذكره السيد صلاح
ابن الجلال في تتمته للشفا قال وقد ذكرنا من قال به من ابايتنا ممن عاصر القسم
وقبله وكذا ما ذكره ابو جعفر من ان قول الهادي بتعدد الدية بتعدد القاتل
ولحاب(؟) الزكاه في المستغلات مخالف للاجماع فلا يوخذ به وكذا قولهم ان كلام
الهادي في القصاص في الطرف وكذا قوله في انه لا يجوز غزو الكفار الا للامام
فقط وكذا قول الهادي (م بالله في قوله) في الهزال قال الامام ي ولعله لم يبلغ الهادي الا
جماع وكذا ما ذكره في المنتخب من كون الهبه لا تنفذ الا من الثلث في الصحه
قال م ولا قايل الا الهادي قال في البحر وليس مخالفا للاجماع اذ لم يصح
بعكسه وغير ذلك وسياتي ما في كل مسله مما يرد به ما زعموه من مخالفه
الاجماع في بابها فاذا عرفت ذلك عرفت انه لا يحسن الادلال على احاد العلما
بمثل ذلك كيف ترا ائمتهم وامامهم فان عدم الوجدان لا يدل على الفقد ان
قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم ولذا تجد كثيرا من المحققين المصنفين يقول لم

لم اطلع على كذا ويدل الابه كالامام المهدي احمد بن يحيى تعم فكلام ص بالله
باعسان الميل صحيح ولسر بها انما اطلقه الهادي فلا بد من طرفي الزمان والمكان وقد
ذكر الامام المهدي في الغيث صحة قولها وانه واحد وعن طلب تملكه اي المباشرا
اوهبه او غيرها حيث لانه تعلق به في ذلك وقد دخل في ذلك تملكه كذلك ونشبانه
اى الماكعد مه ولو بين مناقعه

فصل فاما يتيمم بتراب لا بغيره
فلو دق حجر لم يجز التيمم بدقيقه منبت لانه لما لا ينبت كالسبجة والحصى ونحوهما
يعلق باليد عند الضرب مباح مباح لا بمغصوب طاهر لا بنجس فلام كثير تعبرا لا
خالص عن شائب ما يخلط به مما لا يجزي به التيمم كالمستعمل ولا فرق بين ان يكون
غالبا ام مغلوبا مغيرا له ام غير مغير على ما رواه الامام ي عن العترة واشتهر
امامنا لطاهر الفرق بين الما والتراب وان كان الامام في البحر قد شكك هذه الزوايد
عنهم وكانه يقول ان المشهور عنهم ان التراب كالما سوا كما مر وكل على اصله وهو
ظاهر الازهار والتذكرة وفروضه التسمية كالوضوء وهفاته منتج وحد
لانه اول اعضايه للاية الكريمة واما ضرب التراب باليدين فهو وان كان واجبا
واجبا فهو فيه وهو كاخذ الما لها كما ذكره ص بالله واحتاره الامام ي
وقواه الامام لا كما ذكره ص جعفر والامير ح لمذهب الهادي وذكره في البحر عن احمد
بن يحيى وع من انها عند الضرب وان كان قد اختاره الفقيه ف بيه امر معين من فرض
اوغيره فلا تبلغ ذلك الفرض المعين الا لفعل والوتر والخطبة ومن فروضه ضرب
التراب باليدين ولا يجزي باحدهما ولا من غير ضرب ثم مسح الوجه كالوضوء ثم
ضربة اخرى لمسح اليدين كالوضوء ايضا كما مر ويكفي المراخة الضرب يعني ان ضرب
التراب بها في الثانية يكفي لتيممها ولا يضر سقوط الترتيب هنا ولا كونه مستعملا ما
حصل به يمم الراحة لليد الاخرى حقيقة وندب في التيمم هيأته المعروفة وتثليث الضرب
وللوجه ضربه بالكفين ولليمنى واحدة ولليسرى اخرى قال الامام ولا يحتاج حينئذ
في مسح اليدين الى الضرب لكل بالكفين بل باليسرى لليمنى ثم باليمنى لليسرى اذ مع
الثلاث قد حصل الترتيب واخذ التراب الجديد الذي شرعت نية التقليب لها ه

فصل ويجب على المتيمم ان يتحرى المتيمم الصلوات اخر وقتها وهو
اخر وقت الاضطرار فيتحرى للظهر مثلا وقتا يتسع تيممها وصلاتها ثم يصلي العصر فلعلها
قال في البحر هذا الذي يخرجه مولانا للمذهب من قولهم ويتيمم للصلاة
ونافلتها ولم يفضلوا وقال هكذا كان يرجح به مولانا وهو الظاهر لانه يتحرى لها
فلا يتاذى وقت كراهة واما في شرحه فذكر ان سنة الطهر تسقط لانها تفارق

وقت الكراهة وكذا في الفجر ثم يبقى ما يتسع تيمم العصر وصلاته وقال الامام المتوكل
على الله احمد بن سليمن ومثله حكاه في النفر بن عن ح ص والامير بدر الدين انه يجوز
اي اول الوقت ان ايس عن العذر وقواه الامامان كما سياتي فيمن حدث له عذر
في الصلوة ثم لا تضره بقا الوقت اي اذا تحرى وفعل كذلك فلما فرغ انكشف بقا
الوقت لم تضر فلا يؤدي الى تكرار الاعادة واما غير المتحري فيعيد اذا بقي بقيته كما هو
مفهوم الكتاب وكذا الوهم سعة الوقت في حالها خرج منها ثم يتحرى كذلك ذكره الفقيه
ويتحرى المتيمم ايضا للمفتضية بقية تبيح الموداه يعني فيتيمم للمفتضية ويصليها
ثم بقا ما يتسع الموداه ويتيممها كذلك

فصل ذكر فيه حكم نقصان الماء وغيره
بقوله ويقدم المتطهر بها ما اضر ما نجاسة للبدن من فرج او غيره ثم اذا بقي بقيته قدم
نجاسته ثم ما يلي الحدث الاكبر ويستعمله فيما بلغ في غير اعضا التيمم فمن كثيرها لم يكف
لان لها بدلا وهو التيمم ويتيممها للصلوة ثم اذا بقي بقيته على الحدث الاكبر من اعضا التيمم
وغيرها استعملها للحدث الاصغر فان كفي الفرجين واعضا التيمم والمضمضة كما مر فمتوضي
اي فحكمه حكم المتوضي والا يكفي ايثرها اي المضمضة اذ لا بدل لها ويمم الباقي وهو متيمم
كما مر ومن بقي الما جميع بدنه تيمم مرة واحدة ولو جنبا اذ لا يرتفع حكم الحدث
فان يمم كل الاعضا اي اعضا التيمم وضاها ونوى للحدثين لكن ينوي بالاول للاكبر ثم بالثاني
للاصغر لوجوب الترتيب وهو متوضي كما مر لكن انما له ذلك ما دام عذره باقيا قال امامنا
فظاهر مذهب ان له ان يتوضأ اول الوقت كالمتوضي ولذا قال يصلي بها ما شا وفي اي وقت شا
وحذف قوله في الازهار وكذا المولم يكف النجس لان المتلبس بالنجاسة يجب عليه التاخير
الى اخر الوقت ولو شملت الاعضا وهو المراد بها باني ولا يصح ان يقال ما باني فيمن
يصلي على متنجس لان المتنجس اخف من المتلبس بها والله اعلم وقال الامام المهدي بل
انما يكون كالمتوضي بعد البلعم وهو الانتضاح الى اخر الوقت فتكون غسله لتلك الاعضا
اخر الوقت ويصلي اذ هو بالنظر الى الوقت كالمتيمم وبالنظر الى انه يصلي الصلوتين ويفعل
ما شا بذلك الغسل وانه لا ينقض بالفراغ كالمتوضي والا تسلم كل الاعضا غسل السليم
منها للاكبر ثم وضاه للاصغر لوجوب الترتيب كما مر ويمم الباقي الذي هو الجريح
وهو متيمم اي حكمه حكمه فيعيد غسل ما بعد العضو الميمم بعده اي بعد الميمم
لكل صلوة لاجل الترتيب ولذا لا يعيد السليم من اليد مع الجريح منها اذ لا ترتيب
في العضو الواحد وانما لم يخل ذلك عدم غسل الفرجين وهما مقدمان لا بهما مع التعذر
عن غسلهما كالمعدوم بين خلافه وحيث كان العذر احتاجا الى الما فلا بد من تقديمهما للترتيب
لعدم العذر فيهما كما مر واطلاق الازهار محمول على ذلك فافهم ولا يمسح المتوضي بالما على الجبيرة

[illegible]

ولا على جبيرة حيث خشي من حلها ضرر او خروج ناقض من دم او غيره
وما لزم بل يجب وقواه المؤلف وان كان الامام قد اورد عليه في الغيث
اشكالات منها ان م قد ذكر انه من خشي من الركوع ان يتحرك فتيلة جرحه
فيخرج الدم تركه ومنها انه يؤدي الى التنجيس الماء ومنها التنضيح بالنجاسة فقد
اجاب عنها بان ذلك محمول على ان ذلك في الوجه وهو اول الاعضاء عندهم وعلى
انه يكفيه في الفطنة بعد حلها وغسل موضعها فيكون قد غسل جميع العضو
وان لم يطهر فقد فعل فرضه كالمستحاضة اذا اجنبت فانها تغتسل للجنابة
وان لم يطهر الموضع وبعد رد الفطنة تغتسل بقية الوجه غسلا ثانيا فيكون قد
وفا بالحق انتهى بمعناه وذلك قياس على من في بعض جراحه لا يمسك اطراوها
ولا يضره الغسل وكما لو عمت جبيرته مع الطرو فانه يجب التعميم مع عموم الـ
ولا يضر الترطب لتعذر الاحتراز في حال الوا... كما في الغرض وفي ذلك تعليق

فصل ويجوز لعادم الماء في الميل ان يتيمم لممنوع الحدث من صلاة نفل
او نذر او قراءة او دخول مسجد لكن يكون ذلك مقيدا بوقت او عدد كستة
معينة او تيمم من طهرت من الحيض ولم تجد الماء للوطء مرة او مرتين قال الامام
ولعل الجهالة هنا مغتفرة لان المرة لما فيه انزال وهو مجهول كالبدناس وفرع اما
كما هو ظاهر هب

فصل ونواقضه اي التيمم نواقض الوضوء التي مرت
ولو تيمم للاكبر الا ما استثنى منها للضرورة فانه لا ينتقض به التيمم وان نقض الوضوء
وذلك كالتقاء الختانين حيث تيممت للوطء مرة مثلا فانه اسم للانزال فلا ينتقض
بالالتقاء اذ لا يتم المقصود الا به وكذا لو تيممت لمرتين او اكثر كما تقدم فانه لا
ينتقض بالاولى ونحو ذلك اذ نصوا على جواز ذلك ولا يمكن من دون ذلك فكان
كالمستثنى وقد احتج الامام ي بهذا على ان التيمم للحدث الاكبر لا ينتقض الا
بمثله والامام المهدي اختار ما ذكره ص من انه ينتقض بما ينقض الوضوء مطلقا
لوجهين احدهما انه لو اراد الصلاة لم يتيمم الا واحدا ولو كان للاكبر لزم تيمم اخر
للاصغر الثاني ان م بالله قاس اصحابكم ان التيمم لمعاودة الوطء على تكرار التيمم للصلاة
الثانية ففهم انه للاصغر وان ذلك انما عفي للضرورة كما حققته في الوابل الـ
والثاني مما ينقضه خروج الوقت يعني وقت الصلاة التي تيمم لها ولو خرج حالها
هكذا ذكره ح والوابل وظاهر الاطلاق و قال الفقيه ف بل دخوله وتاولها اطلقه
ع بانه اذا خرج وقت صلاة ودخل وقت اخرى والمعتبر الدخول كما في المستحاضة وهو
المفهوم من التقرير وهو قوي للمناسبة وان كان ظاهر القول الاول الاطلاق

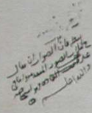
ولا تظهر الاختلاف الا في خروج وقت الفجر اذ هو خروج لا دخول وفي دخول وقت
الظهر اذ هو بالعكس وباقي الاوقات يتفق القولان واما ما ذكره النجري عن الحفيظ
من انه يقول بمثل ما ذكره الفقيه ف ولعله نقله من نسخة قديمة وقد ضرب عليها في اكثر
النسخ المصححة بل في النسخ الاخيرة بالخروج وقد وجدته كذلك في كثير من النسخ ه
ومثلما ذكره الفقيه ف قد اشار اليه الامام ي حيث ذكر اطلاق الوافي حتى قال
الا ان المسئلة لصاحب الوافي واحتج بان الناقض انما هو دخول وقت صلاة اخرى
وذلك لانه قاس المتيمم على المستحاضة والمستحاضة انما ينتقض وضوءها بدخول
صلاة اخرى لا بمجرد خروج الوقت ثم قال وفي كلامه ما يفيد هذا وهذا القوله
وان تيمم في وقت ثم فات وقت تلك الصلاة قبل فراغه منها انتقض عليه تيممه
بعد ان الناقض هو فوات الوقت وقياسه على المستحاضة بعد ان الناقض
هو دخول وقت الاخرى وكلا الوجهين محتمل انتهى فاذا عرفت ذلك عرفت انه فرق
الى اعتبارات الدخول دون اعتبارات الخروج والله اعلم و الثالث الفراغ مما
فعل له من صلاة او قراءة او غيرهما و الرابع ما يفيد اشتغال الاغنية وهو الاشتغال
لغير ما تيمم له مما لا يتعلق له به وهو ما يمنع من فعله او فعل ما يتعلق به ويستغرق
وقتا ظاهرا يعتد به ذكر معناه ابو مضر ويقرره الامام وانما وقع الاشكال مما
اخذه للقسم من قوله لا باس للجنب ان ياخذ المصحف ويقرا فيه خواص القران
فاخذ له ان من تيمم للصلاة جاز ان يقرا قبلها وهذا ضعيف لانه قد اشتغل بغير
المقصود ولذا اخذ انه لا الاول الصحيح كما حققته في الوابل و الخامس زوال العذر
وهو العذر الذي ابيح له التيمم مما مر و السادس تجدد تجويز ما قبل فراغ
ما تيمم له واما بعد الفراغ فلا يضر التجويز و السابع وجود اي الماء بعد ما اي بعد
الفراغ فيعيد من الصلاة ما بقي وقته ولو ما يتسع ركعة بعد الوضوء واما ما لا
ما لم يدركه فلا يجب اعادته فلو بقي في العشاء من وقت المسافر ما يتسع لثلاث ركعات
فعلى احد قولي م يصلي العشاء ركعتين ويقضي المغرب بركعة لا يسقط الترتيب
واما من يوجبه فقال السيد يصلي المغرب ويقضي العشاء وهو قياس هب وقيل
يصلي العشاء ويقضي المغرب هكذا ذكره في الوهوت والبيان قال في البستان لان الترتيب
واجب والوقت لا يتسع بوقت له اذ قد اختص للعشاء وفي الغيث ان المغرب اذا ادرك
قد قيل بركعة يعني فكانه لم يبق للعشاء منه شيء اذ قد فعل واخذ له من المغرب
ما يتسع ركعة فكان كالمقضية

باب الحيض اقله ثلث والاكثر عشر واقل الطهر عشر ومنه كثيره وهي العشر فصاعدا وماله حكمه

ايضا نقا متوسط بينه كان الدم يوما وثمنا نقا ثمانيا و الدم يوما فان الكل حيض
واما لو لم يتوسط كما يبقى تسعا وبدم في الحادي عشر فله حكم الطهر كما ذكره السيد
جلال العقبه وتعلق حكم الحيض قبل السنه التاسعه وبعد الستين السنه وقبل
اقل الطهر وهو عشر بعد الترجيح كذلك وبعدها ايضا مع الحمل وتثبت العاده
لمتغير نقا والمبتداه بقراين اي بمرتين في الوقت والعدد ويحكم بالاول فيما كان
ترى العاده في المتغير والمبتداه في الاول ثلثا وفي الثاني خمسا او العكس مثلا فانه
يحكم بالثلث اذ خاصتها مرتين ويغيرها اي العاده بعد ثبوتها كل ورد مخالف
لما قد ثبت عاده وتثبت بالشفع لكن يحكم بالاقل منهما فكل ما جا بعد العاده مخالفا
لها لم يدخل فيها ولا هي فيه بل تدخل فيما بعده او ما بعده فيه الاكثر يدخل تحا الاقل
فحيث كان ترى بعد ان حكمنا بتلك الثلث خمسا فانها تغير ولو كان ما قبلها مثلها
اذ قد بطل ما قبلها وحكم بالثلاث مثلا كما مر فلا يثبت هذه الخمس الا بما بعدها
فيحكم بالاقل كان تحي بعدها عشر حكم بالخمس وان جا اربعا حكم بها ونحو ذلك ٥٥

فصل

وتختص اي يعمل باحكام الحيض من ترك الصلوة ونحوها مما
تقدم ذكره لرؤيته في وقت امكانه وقد فهم انه لا حكم لما جاء وقت بعدمه
مما تقدم وتترك لانقطاعه بحال ما تراه حيض وحال انقطاعه تترك ان لم
يعد بوسطه واما لو كانت تعتاد تخلله كما تقدم فانها تحيض في الانقطاع
فان لم الانقطاع عشرا قبل اقله اي اقل الحيض وهو ثلث قضت الفائت عليها
من الصلوة وغيرها ثم عشرا تحصت خالد وبيه مطلقا وحال انقطاعه ان لم
يعد كذلك ثم كذلك الى العاشر فان زاد على العشر علت مبتداه بعادة
قرابتها من جهة الاب الادنى فالادنى فان اختلفن فباقلهن طهرا او
واكثرهن حيضا ان علم ذلك والا فالصفه عندن عليه السلام في احد قوليه
فانه يعمل بها وهو مذهب شروك واختاره امامنا كما افاده في البحر والامام
ى لما روى عنه انه صلعم واله وسلم انه قال الحيض على ما نيت وامارات فدم
الحيض تحتدم اي يلدع البشر بحراني بالموحده والمهمله نسبه الى البحر على غير
قياس لزيادة الالف والنون للمبالغه لانه لما كان من قعر الرحم ناسب ذلك
ومثل معناه ما ذكره ابن حجر في تلخيصه وفي تاريخ العقيلي عن عائشه نحوه قال
دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضه كغساله اللحم والصفه المذكوره وقعه
في كلام س وقد ورد ذكر الصفه فيما اخرجه البيهقي والطبراني من حديث
ابي امامه وكذا فيما اخرجه الدارقطني عن ابي امامه ايضا وهذا ان عرفت



الصفه والا تعرف بل التبس الحال فاقل طهر واكثر حيض تعمل به بنا على الاحوط ولا
الاغلب وهذا هو الواجب اعني العمل بمقتضى الادله مهما امكن اذ قد ورد الرجوع
الى القرائب والى الصفه كما مر فاستعمل الكل وحمل كل على ما يصح كما هو داب
اهل المذهب كما في كثير من المواضع واما لو كانت معتاده فانها تعمل بعادتها
ان جاتها او جا في غير وقتها وقد تقطع هي اي وقت العاده اولم تبطل
وقد تبطل لها بنقل العاده مرتين اي قد اتاها مرتين في اول الشهر ومرتين في
نصفه ثم في وسطه واستمر بعد ان ثبت لها محله كذلك كما ذكره في الزهور واختاره
امامنا وظاهر العيث وعنوه الاطلاق تحيض في هذا الذي اتاها في غير وقت
العاده الاولى قدر عادتها في العدد ثم تطهر الى العاده ثم تحيض قدر العاده
كذلك مستمرا جاريا هكذا عباره الازهار وغيره لكنه لم يبين الى الحكم وهذا
الذي جعل انها تطهر الى العاده هو الذي ذكره النجري عن الامام المهدي اخرا
وهو الصواب لان العاده لما تغير والذي قاله اولا انه الى اخر العشر ثم يكون
وقت امكان وهو الذي حفظته عن شيخي القاضي العلامه محمد حسن الغوي
حال سماعي عليه التذكره في المبطوله واما الاخرى فحفظت عنه حيث اتاها عقيب
عادتها غير متغيره انه الى وقت عادتها واما حيث اتاها عقيب ما لم تكن متغيره فالى
عاده ثانيها ان كانت وعلمت والا فالى العشر هكذا ما قيل والذي يقتضيه
النظر وقياس الاصول ان يقال اما حيث مطل فقد تغير الوقت ولا تثبت في
نصفه لاتصاله بالمستحاضه اذ ما اتصل بها لا يقره ولا يغيره كما هو محقق في موا
ضعه وان كان فيه خلاف لكنها في اول شهر تحيض حتى يجاوز ثم ينكشف
ويكون حكمها كالمبتداه في الوقت كما مر واما الثانيه فتحتاج الى تفصيل وهو
ان يقال ان كانه قد ثبت لها الوقت في اوله ووسطه مثلا في كل شهر وطاهر في انها
تجعل قدر عادتها منه حيضا والزايد استحاضه الى اول الشهر ولا تغير وقتها
وان كان قد ثبت لها انه اذا اتاها في اوله انقطع في نصفه والعكس وقد استقر
ذلك لها مرتين فانه اذا كان هذا الشهر وجاها في اوله على العاده ثم
جاها في نصفه كذلك واستمر فان كان هذا الشهر الذي تعتاد في اوله فلا حكم
لما جا في نصفه لكنه انما تبين استحاضه بعد مجاوزته للعشر فلا تغير العاده بل
وان كان هو العكس فقد تغيرت لمجيه في اوله وهي لا تثبت الا بقرائن ولعلها
ترجع الى العاده قرائنها في الوقت ويكون كالمبتداه كما لو التبس عليها ذلك من كل
وجه كما سيا في للامامين وهذا الذي اذكره لمشايخي ولم يسمع علي فيستحسن

ان كان صوابا فذاك والا اعتمد على ذلك والله اعلم **فصل** ويحرم بالحيض
جميع ما مر في الجنابة ويختص الحيض انه يحرم به ايضا امران وهما الصوم ذكره في
الحفيظ وفي البحر انه اجماع والوطء في الفرج حتى تطهر وتطهر بالماء او التراب للعذر
لكن التطهر انما يحتاج اليه لغير الصوم اذ يصح من الجنب والحائض التي قد طهرت كما يأتي
وعليها اي الحائض قضاء الصيام التي تركته حال الحيض ويندب لها التنظيف ومنه
ان تغسل الدم والدرن وتمشط الشعر والوضوء والتوجه الى القبلة والذكر وذلك في الاوقات
اي في اوقات الصلوات لكون ذلك الاثر بذلك وللتعود خشية الاستثقال **فصل**
ذكر فيه حكم المستحاضة على جهة الانفراد وعموم احوالها وان كان قد انضم شيء
من ذلك فيما تقدم فهو على جهة التبعية واعلم ان المستحاضة لها ثلاثة احوال اثنان
حكمهما واحد وهما الناسية وقتها وعددها او لوقتها اذ لا حكم لذكر العدد
فانها فانها لا توطأ ولا تصلي بل تصوم مستمرا لتجويز الطهر والحيض في كل وقت
ثبت لها حكم بين الحكمين ذكره عطية النجراني في الهداية وهو مفهوم الشرح واللمع
وهو الذي في التذكرة والازهار وقيل انها تصلي وتصوم لانهما واجبان [illegible]
وقيل بل لا تصلي ولا تصوم وقال الامام ي انها تصلي الفرض لا النفل ولا القراءة
وكذا الحال الثالث وهو الذاكرة لوقتها الناسية لعددها لكن انما يكون لها ذلك
الحكم بين الحكمين في سبعة ايام بعد الثلاثة الايام الاول لانها تقطع بالثلث من اول
عادتها كاول الشهر مثلا انها حيض وتقدرت في كل يوم بل في كل [illegible] وقسمت السبعة
الايام انها حيض وابتداء طهر ووسط حيض لا في العاشر فتقطع انه اما انتهاء او
ابتداء لا وسط حيض ولذلك ثبت لها حكم بين الحكمين كما مر لكن تغتسل لكل
صلاة ان كان مذهبها وجوبها على قول الفقيه والامام ي لتجويزها فيها
اي في السبعة انتهاء حيض وابتداء طهر كما مر وذلك يوجب الاغتسال ثم بعدها
اي الثلاث والسبع طهر بيقين الى وقتها الثاني وهو اول الشهر الثاني مثلا ثم
كذلك تقطع بالثلاث انها حيض ويكون في السبع كذلك وتقطع بالباقي مستمرا جاريا
في كل شهر وهذا هو الصحيح المناسب للاصول خلاف ما ذكره الفقيه س في تذكرته
من انه يفصل في العشر الوسطى لا وجه له فافهم وهذا على ما يقتضيه كلام اهل المذهب
واعلم ان الناسية لوقتها الذاكرة لعددها لها حكم يخالف الناسية لهما او لوقتها
في انها لا تقضي صلاة السبعة الايام لانها لم تكن فيه قد ثبتت الاستحاضة في الشهر
الاول ويخالفهما ايضا في ان باقي الشهر بعد الثلاث والسبع حكمه حكم الاستحاضة
تصلي فيه بالوضوء وتصوم ان كان وفيها رمضان بعد انقضاء الثلاثة ايام من اول

وفيها

وفيها لانها حيض بيقين وتقضي احد عشر يوما احتياطا لان اكثر الحيض عشرة
ايام وهي يكون ابتداء الحيض من نصف اليوم الاول الى نصف الحادي عشر فيكون
قد بطل عليها احد عشر يوما فتقضيها هذا ما ذكره المذحجي في شرحه
على التذكرة عن الشرح والكافي والمجموع وان كان ظاهر كلام الفقيه س خلافه
كما في التذكرة قال المؤلف والاقرب ان المتحيرة وهي الملتبس عليها امرها
مما تقدم كالمستحاضة كما مر مطابقة لاصول الشريعة السمحة اي السهلة التي اتى
بها صلى الله عليه واله وسلم لقوله بعثت بالحنيفية السمحة وقال تعالى ملة
ابراهيم حنيفا في احد التاويلات لان في التحير خلاف ذلك مشقة وحرج شديد
ومثله قد ذكره الامام المهدي عليه السلام كما في الوابل ولها اي للمستحاضة ولدائم الحدث
كسلس البول جمع المشاركة للصلاتين بتصليهما بين الوقتين وهذا مبني على انه
وسائل بوضوء واحد وافهمت العبارة انها لا تصلي بوضوء واحد الصلاتين
في وقتيهما لانه ينتقض بدخول وقت الاخرى وكذا لو توضأ قبل الوقت
كما تقدم ولا تعتد وضوء دائم حدث كالمستحاضة وسلس البول وغيرهما اذا انقطع
المطبق بعد الفراغ من الصلاة بل قبله ان طرأ وامتد حتى توضأ وتصلي فاذا [illegible]
ذلك خرج واستانف الوضوء والصلاة قال في شرح النجري ما معناه واما قبل
الدخول في الصلاة فلا يحتاج الى اعادة ذلك بلا نقض كاف كما هو مفهوم شرح
الازهار فان عاد ذلك المطبق قبل الفراغ من الصلاة المعادة اعادها وقد صحح
الوضوء الاول في البيان عليه الفقيه فما عدا المطبق من سائر النواقض فالمستحاضة
مثلا كخروج البول والريح غير دامها ونحو ذلك فلا حكم غسل لانه ان منه اي
من المطبق الا غسلا احتياطا او حكاية [illegible] ثم هو روى البحر عن الامام المهدي انه يجب
غسل البدن لكل صلاة وانما ذلك في الثياب فقط **فصل** والنفاس انما يكون
حكمه بوضع كل الحمل متخلقا بشرط ان تعقبه دم وهو العقيب وان لا يتخلل طهر
صحيح وهو عشرة ايام كاملة واما ما لو ابتدأت في العشر فنفاس من يوم الولادة
فلا دائم بعد خمس مثلا كانت الخمس نفاسا كما ذكره النجري عن الامام ي والنفاس
حكمه كالحيض في جميع ما مر من الواجب والمحظور وغيرهما واكثره اربعون يوما
بلياليها وقد لا يرى الدم ثم اصلا فلا يكون لها شيء من احكامه **كتاب**
الصلاة سببها الوقت اي سبب وجوب فعلها وقتها وسياتي
ويشترط لوجوبها وصحتها كما مر في الوضوء تكليف وهو يكون بعقل وبلوغ
فالبلوغ يكون بانزال المني اما باحتلام او جماع او غيرهما او انبات او مضي

خمس عشرة سنة او الاحتلام او ادراك حيض فالعبرة بابتدائهما لا بالتمام ولا تحرى لا
يصح من الصبي والمجنون ويجبر ولي من عشر عليها وعلى شروطها ولو بضرب
كالتاديب وهو ان لا يضرب ضربا مبرحا ولغيرهما هامرة في الوضوء اي حقيقة ومجازا
جنبه الأول الاستقبال فلا يصح من الكافر ولو وجبت عليه اذ هو مخاطب في الاصح الثاني
ستر لون من يشرع من سترة مع ركبته من رجل ومن لم يعد عتقها من الاماء والولد
فلا ترى ذكره اللون الا بتكليف ويندب ستر كذلك لطهر وهيوته وعنكب وتحب
ايضا يستترون بشرع من حقي تغليبا للحظر ومن حرة جميع البدن غير وجه
وكف واما هو قلنا يجوز النظر الى الصلاة الثالث طهارة بدن من نجس وحدث
ممكن الازالة من غير ضرر ويدخل دايم الحدث وطهارة كل محموله وملبوسه ولا تصح
في جلد خز [illegible] فان تجدد الطاهر تغطى بادنا قاعدا مومئا ادناه ليلا يسجد والعورته
فان التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما فان ضاق الصلوة وخشي فوتها تحرى
عامر في الكلية هنا لا يشترط بادنه الطاهر على ظاهر الازهار كما ذكره النجري
وقال بعض المذاكرين اي ذكر حيث خشي فوت الاضطرار واما حيث خشي فوت الاختيار
او الكشف فانه يعتبر د في البيان يعتبر ان قلنا ان الصلوة بالمتنجس محظور رجحنا
جنبه الحظر والطاهر الاول فانه يفترق وكذا مع السعه تصلي في كل ثوب صلوة
اذ لا نقض الى حظره بخلاف الماء فانه يستلزم ان يرطب بالنجاسة وكذا الا تحري
اذا التبس الطعام الطاهر بالمتنجس كما من ذكره النجري فان تعذر الاحتراز عن النجاسة
كالمستحاضه او لضرورة اي خشي ضررا من العري من برد ونحوه لبس ما يحتاج
اليه من المتنجس وتكره الصلوة بها [illegible] في مجرد سراويل او في مجرد
فرو ويشترط طهارة مباشره اي مباشر المصلي وطهارة ما يباشر محموله
حالها غير مزاحم واما المزاحم للنجس من غير حمل ولا تحرك فتكره [illegible] فقط ويشترط
ايضا طهارة ما يتحرك بتحركه حال صلوته مما يمكن الاحتراز عنه لا ما لا يمكن كسقف
او سفينته ذكره الفقيه [illegible] اما [illegible] والا يمكن [illegible] تلك الامور او مي لسجوده
ثم ان امكنه اشكال الركوع قام له والا ومي له ثم انه في التحسن [illegible] سوا كان
منقولا او غيره [illegible] العصب ففي المنقول منه [illegible] اذنا [illegible] اذ له هوي
فيكون مغصوبا الرابع من شروط صحتها اباحة ملبوسه كالخاتم والسوار ومفهوم
لا المحمول فيصح من الحامل للمغصوب الا ان تمكن من الرد فقد [illegible] للتضيقه
على ظاهر [illegible] وفرع الازهار لا على ما اختاره اما [illegible] بالى و اباحة
خيطه ومعبر منه قال في الغيث ولا يشترط ما ذكره في الزوايد وهو ان لا

لا يكون البايع عالما بغصبيه الدراهم ولا ما ذكره الفقيه وهو ان لا يكون الثوب قد خرج
عن ملكه لان هذه الصورة مخصوصة بالخبر والا فالبيع صحيح عند الهدوية لان النقد لا
يتعين فهكذا هذه لانه وان قال بتعيينها فالشرا بها فاسد وهو يملك بالقبض عند
وكما بينه [illegible] على غير فاسد ولذا لم يقس عليها غيرها وانما يستقيم على قول ان
الدراهم تتعين والشرا بها باطل اذ لا يحصل في العقود فاسد او اباحة مصلى
وهو ما يقل [illegible] مسجده [illegible] المصلي فلا تجزي في غصب وقبر وسابلة عامرة فلا
تصح الصلوة على اي تلك الامور ولا بثوب مغصوب الا الملجي كان يكون محبوسا في مغصوب
او يدخل لانكار منكر تكاملت شروطه وخشي فوتها [illegible] وابو مضر [illegible]
ولو تعذر ازالة المنكر وسعها الفقيه يعقد زواله مطلقا وكان خشي تلفا ان لم يستعمل
المغصوب فانه يجزيه [illegible] كما ذكره النجري عن الامام وقال ابن مطهر
في البيان او ضرر قال في الغيث ان من ابيحت له الصلوة في المغصوب لمن احد
الدار لان الد منكر او حبس فيها فانه يقوم ولا يومي لانه قد صار الموضع مباحا
له كالمستثنى في مال الغير كالمضطر الى طعامه بخلاف المتنجس فلم يبح له وظاهر
ما ذكره الصعيتري من الاستثناء عدم الفرق بين الدخول لازالة منكر والامر بالمعروف
كما ذكره [illegible] في الحديث [illegible] كما في المصابيح وغيره في المحروس
ولا تجزي ارض لغاصبها [illegible] واما الغير الغاصب فيصح [illegible] الدار للعرف
وتحرم الصلوة فيما ظن [illegible] المصلي رضا مالكه وتكره الصلوة على مثال حيوان كامل
الا تحت القدم او فوق قامه وتكره ايضا بين المقابر ولا يصح حتى سعت الزواني
كالطرق وتكره الصلوة ايضا حال كونها مزاحمة بخبث هو بكسر الخا المهملة ونكو
نسبة المزاحمة الى الصلوة من باب المجاز العقلي وهو صحيح بل فصيح وسماع عباره
الازهار يفتحها وتكره ايضا على غير ارض و غير ملابسها [illegible] على اللبود والجلود والمنسوج
من الصوف والمشروع ان يكون على ادم الارض او على ما ينبت فيها اذ كان
صلى الله عليه واله وسلم يصلي على الخمرة كما رواه ايمتنا وشيعتهم واخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي قال في جامع الاصول هي السجادة وهي مقدار
ما يضع عليها الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص وهي التي
يسجد عليها الان السنية فظاهر ذلك ان العبرة بالجبهة والذي ذكره النجري
ان ظاهر الازهار والتذكرة وذكره الامام المهدي ان المعتبر جميع الاعضا وفي
اخر الكلام في النهاية انها موضع سجوده وهذا هو الظاهر ان يسمى سجودا وكذا

ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اسجد الخبر كما يأتي **فصل** **الخامس من شروط**
صحتها تيقن النادر ولو طلب التيقن في الميل الى اخر الوقت [illegible] السمت
سوا استوا كما ذكر في الغيث هنا ولا يقبح الفرق بينهما كما قد حققته في الوابل
استعمالك كله لجزم الكعبة او جهة محراب الرسول صلعم وكذا جهة **ما**
وضعوا وصلى صلى الله عليه وآله وسلم فيه اذا امر بوضعها كما ذكره ابن هشام
في السيرة فانه صلعم عليه وآله وسلم امر بنا جامع صنعا بين الحجر الململم وبين غمدان
وهذه الحجر باقية وهي التي في الصرح المعهود مغروزة في الارض ومقصص عليها
وغمدان هو الذي فيه الخزانون الان وقد ذكره علي بن سليمان الهيثمي الشافعي
في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد عن وبر بن يحنس الخزاعي قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا بنيت مسجد صنعا فاجعله عن يمين جبل يقال له ظين
رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن انتهى ومثله رواية عن ابن اسحق
في السيرة الحميدة وذكر لي انه ذكر في يقين صنعا فذكر فيها ان في موخر الجامع
روضة من رياض الجنة **وبعد عين** يعني عين القادر **خبر عدل معاين** للكعبة
او اي تلك الامور فالعمل بخبر المعاين اولى منها التحري اذ تستند الى العلم
والا تحصل لها تحرى لجهتها لبعدت عينها **ثم تقليد عدل ثم وضع عارف**
بمحراب وضعه اهل المعرفة **ثم** اذا تعذرت عليه تلك الامور **صلى كيف شا**
من الجهات **لكن اخر الوقت** لنقصان صلوته وكذا في الاستقبال ينحتم
الوقوف بالاستقبال لذلك فانه سيقع مصليا وان لم تستقبل ذكره بن مطهر في
الامام المهدي وذلك **كمسقف ماش ميلا فصاعدا** فانه يصلي الى اي جهة شا
اذا كان راكبا **في غير محمل ومحفة ولكن متحريا تبطل بعد التكبيرة ان**
تحري ثانيا بان نظر امامه لطلب الامارات ولا يلتفت حتى يغلب ظنه ان
القبلة في غير جهته **منحرف** الى ذلك الغير ولو شك ثانيا وثالثا ولو ادى الى ان
يصلي الى كل جهة ركعة فذلك صحيح **ويجب ان يعيد متحر في الجهة الوقت**
فقط ان علم الخطا فقط فلو لم يعلم الا بعد الوقت او شك او ظن بعد الفراغ
فلا يعيد **واما غيره** اي غير المتحري فيعيد **ان لم يتفق الاصابه ولو بعد الوقت**
ان لم يترك التحري جاهلا واما لو ترك التحري جاهلا لم يعد الا في الوقت اذ
لا حكم للمختلف فيه بعد خروج وقته جهلا وكذا لا يعيد ان يتفق الاصابه
مطلقا على قول اهل المسئلة وذلك **كمخالف جهة امامه جاهلا** حتى خرج الوقت

اوينحرف فانه يحرف وسوى الغزل دعا لما يعيد كما تقدم سوا وذلك **لخبر**
السرية وهو ما رواه جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سرية كنا فيها فاصابتنا ظلمة ولم نعرف القبلة فقالت طائفة هي هاهنا اي قبل
السما وخطوا احطوطا وقالت اخرى هي هاهنا اي قبل الجنوب وخطوا احطوطا
فلما طلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبلة فسالنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
لما قفلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله هكذا رواه ابينا وقد اخرج
نحوها الترمذي عن عامر بن ربيعة عن ابيه لكنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في سفر في ليلة مظلمة واعلم ان ظاهر وظاهر ما ذكره المنصور بالله
وذكر الامام المهدي عليه السلام نفى بان صلوة اوليك كانت قد ادى **ويكره استقبال نائم**
وحنش ومحدث ومتحدث وفاسق وسراج وقبر ووجه حيوان كل تلك الاشيا
انما تكره **في القامة ولو مخففه** ولو انخفضت فوق القامة فانها تكره الصلوة كذلك **وند**
في الفضا اتخاذ **سترة** من بنا او غيره **من عود** يغرزه محاذيا بالجانب الايسر **ثم خط** يخطه
مستويا او كالهلال او كالمحراب او موضع رجليه **فصل** **و** افضل امكنتها المساجد
يعني انها افضل امكنة الصلوات الخمس للدليل وهو قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الخبر **وافضلها مسجد مكه** وهو المسجد نفسه ولذا عدل عن
لفظ المسجد الحرام الذي وقع فيه الثلاثة الاقوال في تبرك المسجد نفسه قال الامام
في البحر قلت ولو قيل انه المسجد لصح ان لم يمنع منه اجماع ولا اجماع فانه قد ذكره
في الكشاف والحاكم وروى عن ابي هاشم وهو الظاهر لان الكلام في المساجد
الحقيقية التي لها احكام مخصوصة وهو المراد هنا سائر المساجد اجماعا **فالمدينة**
فبيت المقدس وانما كانت افضل ومرتبة في المفضل لما رواه في مجمع الزوائد عن
ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة والصلوة في مسجدي بالف صلوة فتكون الصلوة في مسجد مكه
بمائة صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ياتي وان كان الامام في الغيث
قد ذكر وجهين احدهما انها بمائة الف في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون في غيره بمائة
الف الف فقد اجاب عنه بان تقدم ذكر مسجد الرسول قرينة تقتضي خروجه من
عموم غيره فكانه قال وصلوة في غيره مما لم اذكره اولا الى اخر ما ذكره في الغيث
وسياتي صريح في الرواية الاخرى فهي مفسرة قطعا فافهم والصلوة في بيت المقدس
بخمسمائة صلوة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو
حديث صحيح واخرج احمد وابن خزيمة وابن حبان عن ابن الزبير قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا ورواه ابن حبان يعني
في مسجد المدينة ورواه البزار وعدد لان مسجد مكة بيت الله والقبلة ومكان النبوة
ومبتداها ولان مسجد المدينة مهبط الوحي ومكان الشرع وموضع الحشر النبوي ولان
مسجد السهلة مسجد الخليل وموضع الاسرى فالكوفة بعد ذلك اذ روى انه صلى
فيه سبعون نبيا فالجوامع فما يشهد عامرة وجوف في المساجد الجماعات
والمصالح المولف ولو كانت المصالح خاصة كالاستظلال والعروج وقد ذكر في البحر
في كتاب الوقف انه اذا صار المسجد في قفر فللمسلم اتخاذه لحفظ قماشه وطعامه واذ
هو من المصالح قال المولف المولف الاماسع المقصود بها اي المساجد وهو الطاعات من التجبر
او نحوها هكذا ذكره واستظهر عليه بوجوه وان كان ظاهر كلام اهل المذهب خلافه كما اطلقه
الازهار ثم قال الامام المهدي في شرحه الموسوم بالمعيار على الازهار بالغيث وأما المشي على جدران المسجد
فالاقرب انه لا يحرم اذ المسجد انما سبل للصلوة والحدث لم يسبل لها بل حجر للداخل
الى موضعها ولا يحرم الافراد وسطوحه ايضا ولانه مضاف اليه والمضاف غير المضاف
اليه ويحرم البصق فيها اي في المساجد وهو ما فيها اذ حرمتها من التراب الى
الثريا ويدب لو في مصالح الربا الا لعدوه امنة بل قد يحسن لطهارة الطاعة لامور
منها الانتبار ليكون من الامن بالمعروف ومنها ان يحصل بذلك اجابته الى اقامة
حق او يكون ممن يتهم بترك الصلوة فيظهرها ليرفع عن نفسه ونحو ذلك باب

الاوقات احتيار وقت الظهر من الزوال الى المثل

اي مصير ظل الكل شي مثله والزوال هو حصول ظل المنتصب في ناحية المشرق سواء في الركود
واعلم ان ذلك يحتاج الى معرفة النجوم التي تتعلق بها معرفة الاوقات وهي ثمانية وعشرون
فنجوم الزيادة احدى عشر وهي تكون في الشتا اذ تدخل الشمس فيها وهي احدى عشر
اولها الزبرة بنصف قدم ثم في كل نجم نصف حتى تكون في البلدة على خمسة ونصف
فيكون الظهر في اولها على نصف قدم وقليل ثم كذلك حتى ينتهي الى خمسة ونصف وقليل
وهو في الزوال ثم تدخل نجوم النقصان وهي كذلك وأولها سعد الذابح واخرها الدبران
وهي ينقص فيها تلك الزيادة فيسقط في الاول نصف قدم ثم كذلك الى ان يدخل
نجوم الاستوى وهي ستة واولها الهقعة واخرها الجبهة فيكون الظهر فيها خال
ميل الشمس الى المغرب فيحصل ظل في جهة المشرق قدر نصف قدم تقريبا تقع
ومنه اي ومن المثل احتيار العصر الى المثلين فمتى صار ظل كل شي مثله وجب
وقت احتيار العصر ثم يكون اضطرارا له حتى لا يبقى ما يتسع ركعة كما يأتي

واضطرار الظهر من المثل الى بقية تسع العصر وعافت الشمس وللعصر احتيار
الظهر بعد فعله اي فعل الظهر اذ لا يصح العصر الا بعد فعله لاجل الترتيب هذا احتيار
العصر الاول واما الثاني فهو من بعد المثلين حتى لا يبقى ما يتسع ركعة كما مر
واحتيار المغرب من رؤية كوكب ليلي لا نهاري وقد جمع النهارية السيد صارم الدين
حيث قال نجوم النهار باجماعهم هي الزهرة والمشتري والعلب وأما السماك
والنجم فقولهم فيهما مضطرب الواذان بصيرا وخبيرا او التحري في الغيم الى ذهاب السعود
الاحمر منه للعشا الى مضي الثلث الاول من الليل ثم اضطرار له حتى لا يبقى ما يتسع
ركعة قبل الفجر كما مر وهو المراد بقوله واضطرارهما كالعصر واضطرار المغرب
من آخر احتياره الى بقية تسع ثلث ركعات من العشا واضطرار العشا الاخر كما تقدم
واضطراره الاول احتيار المغرب بعد فعله كما تقدم واما الثاني فمن ذهاب ثلث الليل
حتى لا يبقى ما يتسع ركعة ولو في مقدار ثلث وكان مسافرا فقد مر في آخر الخلل
سهو واحتيار الفجر المنتشر من الجنوب الى الشمال الا المستطيل الى الى بقية تسع ركعة
كاملة وهي اي الركعة الكاملة اذا ادركت فهي اضطراره فقط واعلم انه يتعلق الوجوب
للصلوة المكتوبة الموقتة جميع الوقت اوله وآخره ووسطه واحتياره واضطراره كما
هو قول اهل المذهب وان كان الاداء في بعضه موسعا وفي بعضه مضيقا وهو المراد بما ذكر في باب
القضا مما الوطن العذر وزال وهو ظاهر البحر والتذكرة وشروحها والازهار و
البيان وغيرها وقد ذكرها القاضي عبد الله بن حسن الدواري واستظهره وذكره العلامة
العلامة الاصولي قاسم بن احمد حميد المحلي حيث قال ومعنى قولنا ان الصلوة واجبة
في جميع الوقت هو انه اذا فعلها في اوله كان كما لو فعلها في وسطه وآخره في سقوط الفرض
وحصول المصلحة المقتضية للوجوب ووجه جواز ورود التعبد بذلك هو انه لا
يمتنع ان نعلم من حال العادة انها مستوية في المصلحة في اول الوقت ووسطه وآخره
ودعاه الى واجب او ترك قبيح او مجموعهما بعد خروج الوقت انتهى فرعه ورد في البحر
على من ادعى الاجماع على انه لا يجوز التاخير حيث قال ويحرم الجمع لغير عذر قبل اجماعا
قلت لا اجماع اذا خالف الامامية وابن المنذر واحد قولي ابن سيرين والمتوكل
والمهدي من المتاخرين انتهى قال في هامش الهداية للسيد صارم الدين قال في البدعة
روى القاضي العلامة محمد بن احمد المفتي عن القاضي سليم الحجي صاحب شعلك باسناده
الى زيد بن علي انه كان يجمع بين الصلوتين في اول وقت الاولى وآخر وقت الاخرى
ويقول هذا مذهبي ومذهب آبائي من قبلي انتهى وفي التقرير ما لفظه روى الهادي
في المنتخب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا

في المدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر قال في روضة محمد بن سليمان وهو احب قولي
من مضى ممن في الغيث قال وحكيه الفقيه شرف الدين عن احمد بن سليمان و احمد بن الحسين
وقد فهم من كلام الامام في الغيث انه لا يصح الجمع لغير عذر ان لم ترجحه وطول
ترد على ما في الشفا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتا
بابا من ابواب الكباير وحمله اخيرا جا ضعيفا وكيف ما ورد ما يوهم نقصه بوجه
بين منها لو كان ذلك الجمع لغير الطهر ولا يصح الطهارة لعذر با فل حدث المحوات في كلام
طويل ولاجله تعنى انه صلى الله عليه الاولى في اخر اختيار ها والاخرى في اول
اختيارها لانه لا يسمى جمعا لكن اذا صح الخبر انه كان الاخر ناسخا فان النسخ هو العول على
من الفعل دى شرح البحر للم بالله واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا او بس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن ابن الزبير المكي عن ابن جبير عن ابن عباس
انه صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا جمعا في غير مرض
ولا سفر وروى بغير هذا الاسناد قلت ما حمله على ذلك قال اراد الا يحرج على امته
وروى عن ابن عباس من غير سفر ولا مطر وروى عنه انه قال رايت النبي صلى الله
عليه واله وسلم بين المغرب والعشا في المدينة ... ان الجمع غير مقصور على السفر
وليس لهم ان يحملوا ذلك على تاخير الصلوة الاولى وتقديم الثانية حتى يكون كل واحد
منهما مفعوله في وقتها لان ذلك لا يكون جمعا على الحقيقة وانما يكون جمعا اذا جمع
بينهما في وقت واحد اما على انه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت
الظهر بعرفة وبين جواز الجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا بمزدلفة فبان بذلك
ان وقت كل واحده منهما وقت لصاحبتها لكنه قال بعد فان قيل الخبر الذي
ذكرتموه في ذلك من تعليم جبريل للنبي صلى الله عليه واله وسلم وتعليم النبي لمن جا
يساله يدل على احتصاص كل واحد من الصلوة بوقته على سبيل الاختيار وهذه
الاخبار دلت على اوقات العذر على ان تلك الاخبار دلت ايضا على ان اخر وقت
الظهر اول وقت العصر واخر وقت المغرب هو اول وقت العشا فبان ان هذه
الاخبار مجموعها دلت على اوقات الاختيار وعلى اوقات العذر المفضح ما ذهبنا اليه
انتهى في كلام طويل فيطلع فيه وقالت الشافعيه ان الصلوة تعلق باوله قيل وهو
المفهوم من المذاد ان وهو الاقرب الى كلام كثير من الاصحاب لبني وهو اللازم
من كلام كثير من اهل الفروع في الاوقات من حيث لم يجيزوا التاخير الا للمضطر
فقط وقالت الحنفيه انها تعلق باخره فاذا رايت هذه الاقوال ومعنا ضد القول
الاول بتعلقها بالجميع بغير تخيير ان يكون ذلك هو المراد لا هل القولين الاخيرين

وان وقع الخلاف لا موت اخره والله اعلم ووداتها اي شرائط الفرائض فعل في اوقاتها
بعد فعلها الا مقضا الفجر فقبله ويفعل مع السعد في الوقت اذ لو نصبو حتى حتى طلوع
الشمس فيل لمن ادرك الفجر وحشي فوت الجماعه اخر السنه بعد فعلها بعده في الوقت
ادا ويعتبره قضا ويستحب ان ينقل من موضع الفرض الى موضع اخر لينفعل فيه النفل
من السنه وغيرها وسوا كان في المسجد او غيره لفعله صلى الله عليه واله وسلم ولا
يحتاج في ذلك الى كثرة الفعل اذ المحتاج اليه ان يكون متنقلا لتشهد له الاماكن فقد
قيل انه المراد بقوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض اي يعني ان المومن اذا
مات بكا عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السما ويكره ويكره ان يدخل
المسجد على غير وضو فان فعل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ذكره في شمس الاخبار وحكاه النووي عن بعض السلف ثم قال لا باس به ويكره صلوة
غير صلوة فرض يعني اي صلوة مما شرع فيه الجماعه كالكسوف والخسوف او مما لم يشرع كالنوافل
من سنن الفرائض وغيرها ولذا انه يتحرى في التيمم لما يتسع الصلوة وقت ابتداها من
ويكره ايضا طواف لقوله صلى الله عليه واله وسلم الطواف بالبيت صلوة فيكره مطلقا
كما ذكره النجري عن الامام المهدي قال وظاهر شرح الابانه وشرح ... وكلام
العقيه ان الطواف انما يكره لاجل الصلوة لانها ان فعلت فهي تكره وان اخرت فالتاخير
مكروه فعلى هذا لو كان يفرغ من الطواف وقد خرج الوقت المكروه فلا كراهة و
يكره ايضا دفن جنازة كصلوتها في الثلاثة الاوقات عند طلوع الشمس وعند استوايها
وغروبها واعلم ان ظاهر قول اهل المذهب كما ذكره الامام المهدي ان الكراهة
للتحريم والذي ذكره الفقيه ع ان الكراهة للحظر وقد ذكر الامام عن ابي جعفر ان
صلاة الجنازة تعاد اذا صليت في الوقت المكروه قال عليه السلم وكلام اهل المذهب ليس
على ظاهره هكذا حققه النجري في شرحه وذكر النجري في المعيار ان الكراهة للحظر
وانها لا تصح الا لضرورة وهي ان يدخل هذه الاوقات وهو في حال الصلوة وكذا لو
كان خائفا ويخشى بتاخيره البعث ونحو ذلك مما قد جمعته في الوابل وافضل الوقت
المضروب للصلوة اوله للادلة في ذلك وقال المولف بل يستحب التاخير في العشا وكذا
وقد ان المسطرين للجماعة كانوا يقدمون قبل صلوة المغرب ما فله حسب السوارك
وقد جمعت ذلك في الوابل ولعل ذلك لا ينافي الافضليه حيث انتظروا فراغ
المنتظر اذ النافلة اولى من الترك راسا ونحو هذه الاشيا لا ينافي افضلية اول
الوقت كما ذكرته والله اعلم فصل ويجب على ناقص صلوة او طهارة غير دايم
حدثا التحري لاخر وقت الاضطرار ويجوز لمريض مثلا فرق خائف ومشغول بطاعة او مباح

نفعه وبعضه الوقت هكذا مفهوم عبارة الازهار والجوهرة والاثمار
انه لابد في المباح من الشرطين ان يعمه وان يعمه الوقت وان كان ظاهر
عبارة شرح الازهار ان ذلك كذلك في الطاعة حيث قال وكذا لو كان في صنعة او عمل
يعود نفعها على من يجب عليه انفاقه او في عمارة مسجد او منهل والوقت يعم
ذلك الفعل الى اخره حتى قال واما المباح وقد رواه النجري عن الامام قال وهو
المراد بما في الازهار الجمع باذان لهما واقامتين وان ادى الى التقديم والتاخير
واما المشارك فغير معقول اذ لو جعل نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله ونصفه بعد
كما في الجمع فالظهر في اخر اختياره والعصر في اول اختياره وان جعل بعد مصير
ظل كل شيء مثله كما ذكره على حليلة في مجموعه فهو جمع تاخير وان جعل قبله
فهو تقديم وقد اورد عليه في الغيث ما هذا معناه ويجوز التنفل بينهما ان لم يخش
فوت الاخرى اذ لو خشي لم يجز وحذف ولا يسقط الترتيب وان نسي لانه قد فهم مما تقدم
واعلم ان ظاهر عبارة شرح الازهار انه يستانف الصلاتين كما في الخطبة وصلاة
الجمعة لو قدم الصلاة وليس كذلك بل تجزي العصر وكذا في تقديم ابا بها في اللعان فانه
انما تعاد ايمانها فقط اذ ليست عبادة والفرق بينهما وبين الجمعة ان الخطبة وخطبتها
قائمة مقام الظهر فكانا كالعبادة الواحدة فقد وقعت الصلاة والخطبة على وجه
يدعمه مستنكر مخالفة لما شرع فوجب الاستيناف للكل بخلاف الظهر والعصر
والايمان فلا تعلق ولا عبادة واحدة ولذا انه في الجمعة اذا نوى بالخطبة المتاخرة عن الصلاة
للصلاة المعتبرة الاخرى اجزت لها اذ قد زالت البدعة الموافقة مع النية للصلاة
الاولى والله اعلم هذا ملك كان القاضي عبد الله بن حسن قد ذكر انه يقاس اللعان
على الجمعة بجامع كون الايمان كالشيء الواحد بخلاف الظهر والعصر واستقر به المولف
وقد ذكرت هذا في هذا الموضع اذ هو اول تلك الامور وقد اوضحت هذا في الوابل في
الابواب جميعها فيوجد منه التمام الشافي

باب وعلى الرجل اذان واقامة

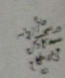
سنة في الخمس وجوبا الصلوات وجوبا في الاداء ندبا في القضاء
والاذان يكفي السامع ولو كان سماعه في غير البلد او صلاته ويكفي ايضا من صلى في البلد
وان لم يكن حاله في ذلك البلد بل دخل بعده لكن انما يكفي لتلك الصلاة المؤذن لها ولو للجمعة
اذان عدل مكلف سمع في الجماعة اي اذا اذن لجماعة اشترط ان يجهر به حتى يسمع
من يسمع ممن حضر او يقدر ذلك لو لم يحضر احد وفيهم طريق هكذا ذكره اماما
وهو الذي ذكره في البيان عن الامام ى قال الذي في النقعية وهل يكفي في الحفظ ان
يسمع نفسه او يشترط ان يسمع من حضر منا ذا اهل المسجد ان كان واقفا عليهم

فيه وجهان حكاهما الرافعي وقال الاول اشهر وبه قطع الجيلي وقطع بالثاني القاضي
حسين والشيخ ابو محمد وحكاه الروياني في تلخيصه عن نص الشافعي انتهى عن حسب
ويشترط ان يكون الاذان في الوقت المضروب للصلاة كما تقدم لا قبله وتقليد غير
موافق في المذهب اذن من علم فلو علم الوقت ثم وقع عليه واذن فله في ذلك
وله حق الاقامة وانما يصح الاقامة من من يصح منه الاذان متطهر قائم فلا يصح من
القاعد كما ذكره في البحر عن الامام ى وفي هامش شرح الازهار عن ضياء
الانصاف ولا على الراحلة اذ هو خلاف عادة السلف قيل وهو مفهوم لقب
من الازهار وانها مستثناة من اسمها والذي في المقنع لا يقيم ولا يؤذن الا لعذر
وتكفي الاقامة من صلاها اي الصلاة التي اقيمت لها في مسجدها او في بقعتها
اي مسجد الصلاة او بقعة الصلاة وفي الغيث انما يكفي في البقعة لمن حضر حال
الاقامة لا من جاء بعدها فلا يجزيه ويصح بانه لا ذان او عدن وباله اي العدل
واما البنا المعتبر للاذان فلا يصح وندب في اذان ومؤذن وموضعه اداب
وصفات اما اداب الاذان فهو ان يكون مرتلا والاقامة محدورة والوقف
على اخر الفاظه ومد الصوت في كلماته على وجه لا يؤدي الى اللحن خلاف الامام
واما اداب المؤذن فان يكون على طهارة وان يضع راس سبابته في صماخ اذنيه
وان يلتفت حال قوله حي على الصلاة يمينه وفي قوله حي على الفلاح يسره وان
يكون مستقبلا حاله وان يقيم في غير موضع الاذان وان يفصل بينهما بصلاة نفل
او دعاء في غير المغرب كما مر ويدعوا بالماثور اللهم ربنا ورب كل شيء
خلقته الى اخره ومن صفاته ان يكون صيتا وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مؤذنون سعد القرظ مؤذنه لمسجد قبا وهو منسوب الى بيع القرظ وليس
كما يذكره بعض الفقهاء القرظي نسبة الى بني قريظة وذلك تصحيف وقد اطبق الفقهاء
على ذلك وان اسمه بالبا ايضا في عبارة بحر بدم في نسخة صحيحة ولعله من الناسخ
في الانتصار واصول الاحكام والشفا وغيرها ثم نقله ابو بكر الى مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم لما ترك بلال الاذان اذ كان هو وابن ام مكتوم مؤذنيه وقيل بل الناقل
له عمر ولم يزل مؤذنا له فيه حتى مات في زمن الحجاج وتوارث الاذان بنوه
بعده وابو محذورة مؤذنه بمكة وكان زياد بن الحارث الصدائي من مؤذنيه
ايضا وقد ذكر الجويني معه او كتب عبد الله بن زيد وابن سماهم وصهيب الرومي
ومثله في المغني واما موضعه فهو ان يكون في نحو مسجد له والصفات ان يكون
الموضع عاليا وسن متابعة سامع له اي يندب لمن سمع المؤذن ان يقول مثله

فيمن يطق بكل كلمة نطق تلها وان احب ان يتمه قبله اتم **الا مصليا وقاضي حاجة**
ومستمع خطبة فبعد الفراغ مما هو فيه تابعه ولو فرغ المؤذن فذلك عذر
للتابع خبر بلا وجه في صلوة الفرض واستماع للخطبة **و** ندب للسامع للاذان
ان **يحولو** بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ويدعو** ويكونان **حيث**
ورد **وكما ورد** فياتي بالحولقة عند سماع الحيعلة ثم يتبع المؤذن بان ياتي بلفظ
الحيعلة وياتي بالدعا بين الاذان والاقامة بما ورد اللهم رب هذه الدعوة التامة
الى اخره فاما فضل الحولقة كنز من كنوز العرش كما ورد وفي النجم لابي العباس الحسني
انه كنز من كنوز الجنة وهو مما اخرجه ابو داود وقال الهادي الى الحق في مجموعه
اي لا حول ولا احتيال ولا اقبال ولا ادبار الا بالله ومعنى الا بالله هو الا بتمكين عباده
وذلك الحول بما جعل فيهم من الاستطاعة ولا مقدرة على شي من الاشيا الا بما جعل الله
من ذلك في تلك الاعضا واعطا خلقه في كل ذلك من الادوات فالاشيا التي يكون
فيهم بها القوة والحول ويتالون ويتالون بوجودها ما يحبون من فعل وطور **ويكره**
كلام واكل وشرب خلالهما وبعدهما اي خلال الاذان والاقامة وبعدهما معا
واما بعد الاذان قبل الاقامة فلا كراهة **ويجب ترتيب الفاظهما** اي الاذان
والاقامة **المشهورة** وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله ويزيد في الاقامة بعد الاخرة من حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
واما كان منها اي من الفاظهما **حي على خير العمل للادلة** الواردة بذلك **المشهورة**
عند ايمة العترة الطاهرة وشيعتهم واتباعهم وكثير من الامة المحمدية من طرقهم
التي شحنت بها كتبهم حتى قال الهادي الى الحق يحيى ابن الحسين بن القسم في الاحكام
وقد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يؤذن بها ولم تطرح الا في زمن عمر بن الخطاب فانه امر بطرحها وقال اخاف
ان يتكل الناس عليها لكنه قد روانه صلى الله عليه واله وسلم علم ليلة الاسرى لكمالها
الجمال له ونادى انها تطفي الامر حيات فلا ينقطع العقل قال واصح ما سمعنا الله
شي من الروايات ما في كتاب النظام ما لفظه الصحيح ان الاذان شرع
حي على خير العمل لانه اتفق على علمها الاذان به يوم الخندق ولانه دعا الى الصلوة
وقد قال صلى الله عليه واله وسلم خير اعمالكم الصلوة وقد اتفق على عمر

والقسم والحسين وبلالا وجماعة من الصحابة اذا نودي به حكاه في شرح الموطا عن
من كتبهم قال صاحب كتاب الفتوح فتوح مكة اجمع اهل هذه المذاهب على
التعصب في ترك الاذان حي على خير العمل ومن ذلك ما اخبر به ابو بكر المقرئ
قال في تذكرة الحفاظ هو ثقة علامة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة
محمد بن علي بن داود البغدادي قال فيه الذهبي في تذكرة الحفاظ ثقة حسن الحديث
قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السايب وقد وثقه
الذهبي في الكاشف قال اخبرني ابي عن عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة
الصحابي الجليل قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله الاذان كما تؤذنون الان وذكر
تلك الكلمات ومنها حي على خير العمل وذكر نحو هذا المحب الطبري في كتاب
الاحكام الكبير عن ابي امامة بن سهل البلدي وذكره عنه سعيد بن منصور
في سننه وقد ذكر الشيخ الامام الحافظ البيهقي صاحب التصانيف الجليلة في سننه
الكبرى ما لفظه باب ما روي في حي على خير العمل اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
يحيى بن ابي طالب انبانا عبد الوهاب بن عطا انبانا مالك بن انس عن نافع قال
كان ابن عمر يكبر في النداء ثلثا ويشهد ثلثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح
قال على اثرها حي على خير العمل قال البيهقي ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع وقال
كان ابن عمر ربما زاد في اذانه حي على خير العمل ورواه الليث بن سعد عن
نافع كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو بكر ابن اسحاق انبانا بشر بن موسى
حدثنا موسى بن داود حدثنا الليث ابن سعد عن نافع قال كان ابن عمر يؤذن
في سفره وكان يقيم حي على الصلوة حي على الفلاح واحيانا حي على خير العمل
وروى واه محمد بن سيرين عن ابن عمر انه كان يقول ذلك في اذانه وكذا رواه نسير
بن ذعلوق عن ابن عمر وروى ذلك عن ابي امامة واخبرنا عبد الله الحافظ ان
ابا بكر ابن اسحق انبانا بشر بن موسى انبانا موسى بن داود انبانا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين كان يقول في اذانه اذا قال حي على
الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول انتهى ومن ذلك ما رواه
ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل وهو ثقة من رجال البخاري
ومسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه الباقر ومسلم ابن ابي حاتم ومريم وهو مسلم
ابن يسار المزني و[illegible] ثقة من رجال البخاري ان علي بن الحسين كان يؤذن
فاذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول

اذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك مما لا يخفى كما قد اوضحته
في التوضيح وقد روى سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ان
حي على خير العمل كان ثابتاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وان عمر هو الذي امر ان يكف عنه مخافة ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا
على الصلوة وهذا اجتهاد منه لا وجه له مع انها لا ينبغي هذه الرواية عن عمر
لان الاجتهاد لا يرتفع به تشريع ولانه قد روي عن عمر ابن حفص ان جده سعد
القرض اول من قال الصلوة خير من النوم بخلافة عمر ومتوفى ابي بكر وانه قال
عمر هو بدعة وبحث من ذلك واما قول البيهقي في السنن في باب اخر بعد
ذكره لما تقدم ان بلالا كان يؤذن بها بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى حي على
مكانها الصلاة خير من النوم فقد قال في كتاب شرح السنة لركن الاسلام
محمد الحسن بن مسعود ذ وانه التثويب عن ابي محذورة وحكى ما روى عن بلال
حتى قال واسناده ضعيف وروى ان المؤذن جاء الى عمر ابن الخطاب يؤذنه
لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره ان يجعلها في
نداء الصبح وهو قول عبد الله ابن عمر واليه ذهب ابن المبارك واحمد
انتهى وهذا يفهم انه لم يكن ثابتا اذ لو كان ثابتا لم يحتج عمر الى ان يامر به
وفيه قال ابن اسحق التثويب غير هذا وغير ذلك مما لا يخفى كما قد حققته في التوضيح
و لهذا او غيره وغيرها اجماع العترة المعصومة وقول من في الحديد و قالوا
ان التثويب بدعة لذلك قال في المهذب وغيره من كتبهم وكرهه من في الحديد
وقوم كثير من اصحابه وان كان قد اعتل من اعتل منهم بفعل عمر واما ما يذكره
بعضهم من ان الشافعي لم يعرف خبر ابي محذورة بالتثويب اذ لو عرفه لقال
قال هذا القائل ولذا كان الغمراني هذه خاصة بالقديم وقطع بعضهم وقال
لم يعرفه فلذا اسند اليه القديم لكنه سببه لمصر فلا يعمل الا بالاخير حينئذ لذلك
واضطرب اكابرهم في ذلك حتى انشأوا الظن بامامهم كما قد حققته في
التوضيح وقد ذكرت في هذه المسئلة بذ مما يتعلق بها لانها اكثرها وقع فيها
الخلاف والاختلاف والتخطيه والتصويب ومن التجهيل استكمال ما فيها معليه
بما قد وضعه المشاوا اسبا عنهم بل و بما قد وضعه كثير من المؤلف والمخالف
كما قد حققته في التوضيح ويكره ان يقال في جامعة عليه او جامعة نافلة الصلوة
جامعة بالعيد رواه المحدث احمد بن سليمان الاوتري واما الجنازة و
نوافل الانفراد فلم يشرع لها وتصح الصلوة مع نسيانهما اي الاذان والاقامة



صواب كتعميه

اذ وجوبها على الذاكر كما في كثير كسه الوضوء واما مع التعمد فتردد ابو طالب
في البطلان اذ يحتمل انه شرط فتفسد او مستقل فلا تفسد وقوى هذا الفقيهان
واذ لو كان شرطا لكان فرضا على الاعيان

باب صفة الصلوة

المعروضة سابقه وثلاثية ورباعية في الحضر وهي معلومة من الدين ولذا لم
يحتج الى اثباتها في الفتح فروضها تسعة الاول منه معتبة للغرض المراد معلم
واعلم انه قد اختلف فيها نا حاب الامام للمذهب في البحر قول الحراسانين
من انها شرط وهو الذي حكاه ابو حفص عن القتمية والحنفية لا كما حكاه الامام
ي عن اهل المذهب وهو قول البغداديين من انها ركن ولذلك صحح ولو تقدمت
على التكبير بيسير وهو مخرجها قال م بالله انه يكفي فيها نية صلاة امامي للبس وقع
ظهرا ام جمعة فقط للاتحاد فيهما اذ الجمعة نائبة عن الظهر فهي كما هي كما ذكر ابن
الحليل تحت لا يوقع اللبس هل هي الظهر او العصر فلا يصح ذلك لان المتردد عنده
لا يصح قال و يكفي مخاطبا في صلاة الفجر مثلا نية احرما على من كذا كما انفي
وما صاحبه اصلي ثلاثا عما على من الثلاثية ولا يحتاج ان يقول من المغرب اذ لا
يكون الا منه وكذا عند الهدوية وقد اذا قواه في الاذهان الاذان تكون عليه
ثلاثية معدود بها فمثل و يكفيه اصابه اصلي ركعتين ممن لا قضى عليه ذ انسا
اذ لو كان عليه قضى فانه يلزمه التعيين لانه يلتبس بذلك هكذا في تذكرته وهي
ماخوذة من كلام م بالله في الاولى وهي مسئلة الثلاث ثم اخذ الامام المهدي
عليه السلام من ذلك الى الرباعية واشار اليه اما منا بقوله الامام ويكون نية
الاربع ممن ليس عليه من انواعها اي من انواع الرباعية واما لو كان عليه ظهر وعصر
مثلا رباعية لم تجزه اربع عما على ان يتردد بينهما ولا اما منا في هذه المسئلة مقال
دال دليل قد جمعته في الوابل و الغرض الثاني التكبير قائما وهو الله اكبر وهو
منها اي من الصلوة و يثني لدخول في اخرى اي لصلوة نحو انه نوى صلوة الظهر
فذكر انه قد صلاه فانه يعيد التكبير للدخول في العصر وكذا لو عرض صلوة
جماعة وهو يصلي فرادى فانه يستانف التكبير للجماعة ويكفي بكبيرة واحدة ولو
كان منضما اذ النية اذا قرنت بالكلام حاضنة فلذا تاثر في الافساد كما لو قرأ كتابا
فنية نقض الاولى او الدخول في الثانية كما ذكره في الغيث وهذا ما لم يكن للخروج
من الاولى والدخول في الثانية كما ذكره في الغيث وهذا ما لم يكن الخروج مخلوا
فلا تدخل بالمحرمه بل بالاخرى و قد حققته في الوابل ثم القيام بواجب القراءة
او التسبيح او قدرها اي قدر القراءة ممن لا يحسنها فيقوم قدرها او قدر
ما يقوم معنا معها وهو التسبيح وهو اي الواجب الفاتحة او سبع قدرها اي سبع ايات

قدر الفاتحة بحيث لم يحسنها لتعذرها وثلث ايات في اي ركعة من ركعات
تلك الصلوة او مفرقا بينها او في اثنتين منها فاكثر وقال زيد بن علي عليهما
السلام الواجب الفاتحة في الاوليين فقط لا السورة فلا تجب ولا في الاخريين
لتخصيص عموم الدليل باجماع اهل البيت عليهم السلام واجماعهم حجة كما ذكره
المؤيد به وابو عبد الله البصري ويصح التخصيص به ولو كان الاجماع ظنيا لان
ظني فالتخصيص بالظني جائز عند اكثر العلما وذلك الدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقران معها ولما رواه في المنهاج الجلي في خبر زيد بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا في المسجد ورجل يصلي فلما
انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اعد صلوتك فانك
لم تصل قال علمني يا رسول الله قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب
وما تيسر الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة فدل على وجوب القراءة في الركعات
جميعها فاكثر لكنه لما اجمع اهل البيت على عدم وجوب القراءة في الاخريين
او الثالثة في الثلاثية فاوجب ذلك العمل بالتوسط وهذا القول ما ذهب اليه زيد
بن علي من انها لا تجب في الاخريين لذلك الاجماع وتجب في الاوليين لذلك الدليل
والله اعلم واختاره في الفتح ومثل قول زيد ذكره في المقنع لزيد بن الكوفي
ويكون تلك القراءة جهرا في غير العصرين ويتحملها الامام عن السامع هكذا ذكره
في الغيث والبحري عن الامام وهو اخذ كلامي شرح ضد وذكره الفقيه كما لا
يتحمل عنه اذا لم يسمع والذي ذكره الفقيه ان المؤتم اذا ادرك الامام راكعا
في الثانية من الجهرية يتحمل عنه وهو الذي في الموضع الثاني من الشرح قال لانه بالاجماع
كما يتحمل عنه في تكبيرات العيد وهذا هو الارجح ويفرق بينه وبين من ادرك
الامام قائما ولم يسمع قراءته فلم يقرا فانه هناك مفرط اذ يمكنه القراءة ولذا قيل
يتحمل تكبيرات العيد كذلك بخلاف من ادرك الفاتحة فلم يقرا فمفرط وتجب على المراة اقل
اي اقل الجهر من الرجل وهو ان يسمع من بجنبه وبانه بالجهر قبله وعند التحرية
وان لا فهذا هو الفرض الثالث ثم ركوع بعد اعتدال فيه قدر سبحان الله
كما ذكره الفقيه في شرح الحفيظ وهذا هو الفرض الرابع ثم سجود على سبعة
الاراب التي ياتي وفيه اشارة الى ما في بعض الروايات امرت ان اسجد على
سبعة اراب وهي مما اخرجه ابو داود وفي رواية البخاري ومسلم اعظم
اخرالها اعظم وفيه تصريح بانه انما سمي تلك الاعظم وان كان لكل حكم بلا حائل
هي هذا حكمها على جبهته بلا حائل يحمله لغير حر وبرد وعصابة جرح وما

هذا الذي يحصر له الجبهة وعلى ركبتيه وباطن كفيه وقدميه ولو مع حائل
يحمله غيره ويكون تلك الاراب السبعة مستقرات في الارض هذا هو الفرض
السادس ثم اعتدال بين كل سجودين ماضيا للقدم اليمنى فارشا لليسرى
ويعدل الى الجاثي الاين للعذر وهو عدم الاستطاعة للنصب والفرش ولا
تمكنه العادة فكيف يفعله من فرشهما وتربيع او عكس وهذا هو الفرض السابع
ثم القعود للشهادتين والصلوة على النبي وآله او مقدرهما اي قدر الشهادتين
والصلوة ممن لا يحسنهما كما مر في القراءة اذ القعود فرض مستقل وان لم يقدر
على الكلام كالقيام كما مر وهذا هو الفرض الثامن ويخير في التشهد والقنوت
بين الجهر والاسرار كما في الافادة واللمع وقال في ياقوت السماحي ومعوضة يجب
المخافتة ولا تفسد بالجهر بها والمندوب في قعود التشهد ان ينصب القدم
اليمنى ويفرش اليسرى فان فرشهما او نصبهما معا اجزا ولا يوجب سجود السهو
واطلق الفقيه ان فرشهما يفسد وفي شرح البحري لا تفسد اذ لم يكن باعظم من نصبهما
وهو اي القعود والقيام لمستقل هيئة يعني مندوب للمتنفل ان يتنفل قاعدا
بل ومضطجعا لكن يقعد للسجود ثم التسليمتان بانحراف مرتبا على اليمين ثم
على اليسار معرفا قاصدا بهما لمن في ناحيتهما من حفظة ومسلمين في الجماعة الداخل
هو فيها قيل والاحوط ان ينوي به من امرنا بالتسليم عليه وفي البيان يصح ولو فاسقا
لان الدليل لم يفرق وهذا هو الفرض التاسع نعم ويندب له ان ينوي الخروج
عند التسليم على اليمين كما ذكره الامام ي قال الامام المهدي لكنه يقال ان الخروج
انما يكون الخروج بالتسليم على اليسار فقيل هما كالركن الواحد فينوي عند الخروج
الشروع كما ينوي الدخول بالتكبيرة وقيل ذلك على اصل من انها انما يجب بتسليمة
واحدة على اليمين فنقله الامام من كتبهم كذلك ومن لا يعرف تلك الواجبات وشروطها
وما يتعلق بها فانه يجب عليه ان يتعلم قبيل تضييقها بما يسع ذلك والوضوء
والصلوة الى اخر الوقت الذي يجب فيه ذلك كما مر ثم يفعل ممكنه ان يعذر عليه
الفعل ولو بغير عربيه الا القران فعربي مبين فان تعذر عليه فالتسبيح يقوم
مقام القراءة وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ثم ذكر
التسبيح

فصل

سنتها التعوذ والتوجهان قبل التحرم وقراءة الحمد والسورة في كل من الاوليين كما مر ويترتب بينهما واما الترتيب بين الاي
فواجب وولا والحمد والتسبيح المتقدم ذكره في الاخريين سرا وتكبير النقل
والتسبيح لغير مؤتم والحمد له وتسبيح الركوع والسجود وتشهد الاوسط ٥

وهو عند الهادي لسمرالعمر وبالله والحمد لله وله الاسماء الحسنى كلها الله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسبحة محرقة اذ كان
صلى الله عليه واله وسلم اذا تعدله كانا يعقد على الرضف بفتح المهملة وسكون المعجمة
وهي الحجارة المحماة وطرفك الاخير وسنت بقراءة اعتدال اخر ركوع في صلوة فجر ووتر
وندب في الاذكار اي في اذكار الصلوة ان تكون بالماثور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهو ان يقرا في صلوة الفجر بطوال المفصل وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء من
اوساطه وفي المغرب بقصاره وفي فجر الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى وان يكون
مرتلا خاشعا خاضعا في مقام الهيبة وما ثبت القراءة من الترتيل وغيره ولذا كره
تطويل القراءة ولذا قال صلى الله عليه واله وسلم افتان انت يا معاذ والجهر المفرط
والتغني بها ونحو ذلك وندب ايضا هيئات الاركان من القيام والركوع والسجود و
القعود والمراة كالرجل في جميع احوال الصلوة واركانها وشروطها وما يتعلق
بها الا امور من انها لا تؤذن ولا تقيم وان عورتها مخالفة له كما تقدم وكذا جهرها
كما مر والا ما سياتي من انها لا تؤم الرجال وصفهن الاخير واما منهن وسط
وضعا واخذا كما ياتي والا انها لا تركع ادناه والا انها تضم قدميها والا انها تعزل
في القعود والا انها تسجد منه اي من القعود ولا تهوي من القيام بل تقعد ثم تسجد
والا انها تحفظ ثيابها عند ركبتيها وذات الفاعد عند سجدتها وندب ماثور بعد
الفراغ من سلام وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره وتسبيح
وهو سبحان الله ثلاثا وثلثين وتحميد كذلك وتكبير كذلك وتهليل مرة واحدة حتى
يختم الكل مائة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وندب بعد ذلك استغفار وهو ان يقول استغفر
الله العظيم واتوب اليه وندب تلاوة اية الكرسي ثم يحمد الله تعالى ويصلي على نبيه وبعد
ذلك دعاء وتكون تلك الماثورات باداتها المشروعات من الخشوع والخضوع والتذلل
والاخلاص وان يجعل باطن كفيه الى السما حال السوال والعكس حال التعوذ كما ذكره
ابن غلامين وبعد الفراغ يمسح بها وجهه وحاصله ان المعتبر الاخلاص ولا عبرة بكثرة
الالفاظ وغدمه بان الدعا كالسيف لا يقطع الا بعضد ضارب وكالمفتاح لا يفتح
الا باسنانه كما قدا وصحته في المسح وسبغ شيء فيما تعلق بذلك فصل وتسقط
الصلوة عن عليل بعدم الواجب منها وتعذره اما بزوال عقل العليل حتى لا يتمكن من
استكمال الاذكار والاركان او بعدم الايما بالراس في حال كونه مضطجعا فانها
تسقط الصلوة بهذين الامرين وانما فرق بين الصلوة بانها تسقط ولا يجب قضاؤها

بخلاف الصوم فانه يقضي ما افطر للعذر المرجو كما ياتي لانه من جنس المرض
والمريض بعض الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر فكان خاصا وسقط الصلوة
لقوله رفع القلم والا تحصل ذلك فممكنه اي يفعل ممكنه من قيام وقعود واضطجاع
ويومي للركوع من قيام حيث لا يقدر على الانحنا والا يمكنه القيام فمن قعود كالسجود
فانه اذا لم يقدر عليه اومي له من قعود ولكن يزيد في خفضه للسجود وجوبا للفرق قال
في روضة النووي واقل ركوع القاعد ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه
من الارض واكمله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده والعليل يجعله
منكوحه ثم جبهته بخرقة يجعلها على يده لتحول قال في الكواكب وهل يجب على الغير
ان يوضي المريض فيه قولان ويجب ان يبني من حدث عذره في اعمال صلوته من القيام
والاعتدال والقعود واذكارها من القراءة والتشهد والجهر والاسرار الواجبات
على الاعلى من القيام والاهتداء الحالهما هكذا ذكره اهل المذهب وهو مختص بناقص
الصلوة وهو الذي ذكره في الجماعة حيث قالوا لا يعتد بنحو افعادة ما يوبس
الامرجوا زواله في وقت موسع واما مضيقا فيبني ولو مرجوا واما قبل الدخول
فيها فيجب التاخير على المعذورات لا من زال عذره فيها او بعد الفراغ فيعيد ما
يدرك منه ركعة كاملة فاذا ادرك الاولى وركعة من الثانية اعادهما وان ادرك
من الاخرى ركعة اعادها فقط هذا كلامه عليه السلام في الغيث من غير فرق
بين ان يكون في الصلوة او بعد الخروج منها وهو واه البحري عن الامام قال وان
المعتبر ما في الشرح دون ما في الازهار وقال في بعض حواشي شرح الازهار
على قوله وكالمتيمم وجد الماء ان قياس ما تقدم من انه اذا وجده في حال الصلوة
انه يعيد مطلقا وان لم يدرك شيئا فيعيد هنا كذلك والاولى ما ذكره في الغيث
وان كانت عبارة الازهار تاباه ولذلك عدل عنها في اخرى ما في الشرح للامام
والذي ياتي على قول الهدوية انها تبطل مطلقا وان خشي فوت الوقت وعلى قول
علي خليل وابني الهادي انه لا يجوز الخروج اذا كان لا يمكنه الاتيان بها في الوقت
وعلى قولهم يكون حكمه حكم المستحاضة ونحوها ان انقطع الدم حال الصلوة وقد
ذكره العقد للهدوية وقد هلكان نزول علة حالها فصل وتفسد الصلوة بامور الاول باختلال موجب
فيها من شروطها وصحتها واذكارها واركانها او واجب
عن نية سلم على حفظه او من في جماعته اذ لا يعتد بتركها اذ هي من افعال القلوب
لكن بالرض وان الخليل يجب ان يسجد للسهو والثاني بفعل اجمع العلماء على كثرته

كوضع اليد اليمنى على اليسرى هكذا الخانية امامنا على قول ... بالله واختاره الامام
واشار الى اعتباره الامام في البحر اذ يمكن الضبط به وجعل القول بالظن من جهة الى
ليلا لوجب الدور او سكت المصلي في حركته اي لحرف الفعل به اي بما اجمع على
كثرته ولو بضم المضمض شي الحشي لا يسير اي لا انما تفسد بفعل يسير تعدد ذكر
كما تفسد الصلوة بتركه لان افسادها مع امكان التدارك محظور وقد يندب
البيت ايضا كعد مبتلا بالشك فانه يندب له ان يعد ما يقع فيه الشك بالاصابع
وقد يباح كينظر لدود له كان يكون في بعض جسمه حكه وهو يتأذى بها وقد
يكره كحك وحب وعبث بانه بيديه وسدل وتغميض عيني وهو الاعتماد على اليدين
حال القيام كالمتعاجز وكان عمر يفعله وهو وارد بحديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختصار وهو وضع اليد على الخصر وتطبيق وهو جعل الايدي بين الركبتين
وتفسد بالعود من مصلي فرض الى مسنون كان نسي التشهد الاوسط حتى نهض
قائما ثم تذكر فعقد له فان ذلك تفسد وكذا العود للقنوت من السجود ومفهومه
واما من فرض الى فرض فلا تفسد بل يجب كما سياتي وهذا هو الثالث والرابع انها
تفسد بالكلام خطاب للغير ولو بقرآن نحو يا داود يا داود اوليس من القرآن الا من
اذكارها فانه تفسد ولو غير خطاب ولو كان بشاذه وهي التي ليست من السبع
المتواتر كتشديد وما قدروا الله على معنى ما عظموا ونصب الراء به وقراءة
العافي في ان الباقي تشابه علينا وقال الحنفي والامام والزمخشري لا تفسد
اذ هي كالآحاد وقد ثبت اكثر اذكارها به وقواه ابن الهمام في شرحه على الانهاية
ونقاه امامنا والمراد هنا بالكلام ما ذكره اهل الكلام وهو الحرفان لا ما ذكره
اهل العربية و تفسد بقطع لفظة من وشبهها كالحم من الحمد لله الا لعذر سعال
كانقطاع نفس ووجود مثل و تفسد بتنحنح حيث تولد منه حرفان و انين كذلك
لغير خوف الله ولعلة لا مثل له فيهما اي في القراءة واذا كانت الصلوة وسوا عبر المعنى
الحكم لا او في الواجب ولو كان له مثل وقد مثل في شرح البحر ما له مثل حث
قال وله صور منها في تغيير الحركة كان بضم الباء من رب والتاء من انعمت عليهم
او نصب الحاء من فنادى نوح او برفعها من انا ارسلنا نوحا او نصب الجلالة
او خفضها من قوله ولينصرن الله وما اشبه ذلك ومنها في النقصان نحو ان تقول
في الدين الذي ومنها الجمع بين لفظين متناسبين سهوا نحو يا عيسى بن موسى
... قارئ العبث في قوله تعالى ربنا وتقبل دعا انه اذا قنت به المصلي فاثبت
الياء حال الوقف قال فالاقرب عندنا على قولهما ان صلوته لا تفسد لان

لذلك نظيره اذ هو لو ومثل لان المقصود صورة اللفظ وخالفه العمة احمد بن موسى العبادي
وقد وقع بينهما مراجعة في ذلك انتهى لكن حيث لم يعد صحيحا و تفسد ايضا
بين لفظتين متباينتين عمدا كيا عيسى بن موسى و تفسد ايضا بفتح على امام قد ادى
القدر الواجب من القراءة او انتقل عما احصر فيه او في التسوية اذا المشروع في الفتح انما
هو حيث يحتاج اليه وهو الجهر به اذ هي للمؤتم او فتح عليه في غير قراءة كالتشهد او نحوه مما
احصر فيه قال الامام الهدى او يقع علم في غير ما يحصم على الامام القراءة منه وذكر البحر
انما يكون في الركعة الاخيرة هكذا ذكره في البحث واحتج له قال الان يضيق الوقت على صحته في اول
ركعة فذلك بدافع قولهم لا يفتح في الزائد على القدر الواجب لان الغلط واقع وهي الضرورة
وهي حشية الفساد و تفسد ايضا بضحك منع القراءة و تفسد برفع صوت اعلاما للغير بانه
مؤتم به و تفسد ايضا بسبق واجب حتى صوته بتمام الصلوة كانقاذ غريق هكذا ذكر اهل
هب كالصلوة في الدار المغصوبة واستضعفه امامنا بانه في المغصوبة تستعملها بارك
الصلوة وكانت تعين المنكر بخلاف الغريق فان الصلوة لم يحصل بها ذلك اذ المنكر عدم الانقاذ
وهو يحصل بتركه مع ترك الصلوة نعم قد ذكروا في مثل ذلك في ترك رد الوديعة وقضى
الدين لا احسن خشى فوت الصلوة والرد موسع قال الامام وظاهر كلامهم خشيه
فوت الاضطرار قال والاولى الاحتياط وفرق ذلك بوجوه بينه نعم وظاهر ما
اطلقت عليه ان الصلوة اذا كان وقتها موسعا وطولب بالدين والوديعة وجب ان
كان قد دخل في الصلوة خرج منها وقيد ما فيه لانه يقال ليس لمن له الوديعة مطالبته
بعد الدخول اذ الخروج منها غير جائز واشتغاله بتمامها بعذر معفو عنه كما قالوا اذا
لم يكن حاضرا وكما قال الامام في حشيته فوت الاحتياط وقد ذكر في البحر في الوكالة
ما لفظه ويصير الوكيل بالتراخي عن الرد بعد الطلب الا لعذر كصلوة ولو لم تضيق
او بيع او شرا او وقت نوم او في الحمام او في حال الاكل فاخر حتى يفرغ او ضاع المفتاح
وهذا كالصريح بما اشرت اليه فافهم و تفسد الصلوة في الجماعة و في مسئلة زيادة الجنس
باتفاق في الجماعة في بابها والزيادة في سجود السهو

باب وصلوة الجماعة

اكد سنن الصلوة تغني بها في نفسها سنة ومع ذلك هي اكد من السنن التي صلوة مستقلة
كالتراويح والكسوف واكد من السنن التي في الصلوة من القراءة وغيرها لما ورد فيها
من الاحاديث الصحيحة ولها اعذار ترخصها كالمطر فانه يسقط تاكيدها عمن شغله ونحوه
اي يأثم بها وكمن كان يشرف له قريب على الموت فانه يجب عليه تفقديه وتركها للجمعة
فان لها اعذارا كذلك واما نصح صلوة الجماعة خلف مكلف عدل ولو كان عبدا لله عن قرب
اذ لا جناح في عبد الله اما مهم الى احتساب خلاف الشاهد وغيره كما يأتي مفترض لا متنفل

فالمقيم ان يوم في عصر كسوف واستسقا واما هما فيجمع الجماعة فيهما غير موتم واما الموتم
فلا يصح ان يوم ه ولو فيما بعد اتمامه كاللاحق ذكره في الغيث وقال شيخ الامام باللاحق
بعد انفراده ولو نواه الا ان سلم في الخلو اذ نوى ويكون الامام كامل الطهارة وكامل الصلوة
او لم اي ام مثله كالمتيمم بمتيمم لا سلسل والعكس كما ذكره الفقيه وقال السيد يوم [illegible]
واستغرب الصنام المهدي ثم عقب على الخلاف فعند الوافي يوم السلس وعند علي خليل
يوم المتيمم نحل برجل او امراة مع رجل تقف خلفه وتاخر النسا ولو مشتغل بغير
الرواتب ويصح تنافي صحة ثابتة كما ياتي ولا بد ان يكون الامام والموتم متفقين
لا احدهما عصرا والاخر ظهرا واداوقضا لا احدهما قضا والاخر اداء وقبلة ولو
اختلف تحريهما فيها لم يوم ووقتا كذلك لكن اذا رجع الموتم الى ما تحرى اليه الامام
او دخل الوقت عنده دخل معه فيما بقي اذ هو مصيب عنده واما الاختلاف في الطهارة
كان يرى احدهما ان الماء قليل والاخر يرى انه كثير فانه يؤم كل واحد بصاحبه اذ
يصوبه ولذا يامره بالتوضي مات اه كثير هكذا ذكره اصحابنا كما ذكره الفقيه وان
كان الامام في الانهار ثم فرق بين التحري والاختلاف في المذهب وبينه في الغيث بان
التحري مستند الى امارة عقلية وفي المذهب الى امارة شرعية وقد جمعتها في الوابل
المعترات لا مذهبا وتماما وقصرا فلا تشترط فيها الموافقة الا المسافر خلف المقيم
في الاوليين في الرباعية فلا يصح للاعراض الموتم قبل الامام فيما لم يشرع فيه لكنه يدخل
معه في الاخريين وقال زيد بل يدخل في اوليها ويتم [illegible] تنفلا له ومثله ذكره ن وح وش
لكن عندن وش لو ابطلت صلاته اعادتمامها اذ علة الاتمام مع الامام تبطلان [illegible]
واما زيد وح فلا تعيد الا قصرا اذ لم يتم معه الا لانه حاكم كما ذكره في الغيث
والرهون عند زيد والذي ذكره ابن مظفر وغيره ان زيدا لا يقول ان الامام حاكم
وانما بناه على وجوب متابعة الامام والتعليلات [illegible] في انه انما يعيد قصرا وان
احببنا من وجه اخر هو حجتنا فعل الامام ما يوجب الفساد عند الموتم لا عنده فلي
لكن الامام حاكم لم يضر وان لم نقل لم يصح وانما ذكرت بهذا الفرع قوله كما ذكره
الامام يحيى بن المطهر في المنهاج الجلي وهو ما لفظه ويصلي المسافر خلف المقيم وينقلب
فرضه التمام حتى قال والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال انما جعل الامام ليوتم به ومن الايتمام به ان يفعل كفعله ويصلي كصلوته الى اخر
ما ذكرته في الوابل وتفسد الصلوة جماعة وفرادى بضد ذلك المتقدم ذكره
لكن انما تفسد على الموتم بالنية للايتمام [illegible] ويفسد على الامام بالنية حيث علم
بها كان يكون فاسقا وينوي الامامة وهو يرى عدم صحتها والموتم جاهلا ويكره خلف

من عليه فائتة ومن كره هو الاكثر صلحا حضروا للصلوة وخلف الصبي وهو الاقلف
والاثغ وهو مبدل الحرف الاحسن وافرغ وهو كثير الوسواس وهو الشك وخلف ولد الزنا
اولى هما وهو الامام الاعظم قرابته فاقرؤهم فافقههم فاورعهم فاقدمهم هجرة فاسنهم فاحسنهم خلقا
ومثوله لما في الشهاب عن عائشة اذا استووا فاحسنهم وجها قال العقيلي احسنهم
وجها احسنهم خلقا وفي تنبيه الحاكم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الخلق
السيء ليفسد الايمان كما يفسد الخل العسل قال الامام زيد ويكره خلف البدوي
والاعرابي قال في المنهاج والوجه ان الاغلب انه لا يودي الصلاة والطهارة على الكمال
لقلة [illegible] للعلم وعدم التحفظ ومثله في الزهور والصعيتري عنه وذكر له الحنفية

فصل وانما تنعقد الجماعة بنية الامامة من الامام والايتمام من الموتم الكاملة
شروطها كما تقدم وبطلت صلوة نا وبدي الايتمام بغير امام ولا يصح تجزيء تابعة
لعدل من دون نية وانما تابعه في الركوع والسجود ولم يلبس على الغير كما فهمه لفظ
يجزي او يجز دنيا بعد [illegible] لا يلتبس بصلاحيته اي بصلاحيته المتقدم وانما حيث وقع
تلبيس [illegible] لكن لم يصح اذ هو مجرم فعرفت انه قد دخل في هذه العبارة جميع الحاصل الذي
ذكره الامام في الغيث من شروط الانهار وشبان في النكاح انه يجب رفع الصوت
كما ذكره ابو مضر خلاف السيد كما سياتي

فصل وموقف الواحد عن يمين امامه غير متقدم
له بكل القدمين ولا منفصل عنه بما يسع واحدا الا لعذر من نجاسة وضيق مكان
في غير التقدم واما هو فلا يجب العذر بل يصلي كل منفردا والزائد على الواحد يقف
خلفه في سمته الا لعذر كذلك بحسب الامكان نعم وبين الامام موضع لو اخذ ولو
وجد خلفه مكانا ذكره الفقيه ف ونظر الامام في البحر او خشيته فوت ركوع الامام
قبل ادراكه فانه يجوز لمن خشي فوته ان يحرم وياتم ولو في خارج المسجد فان امكن الانضمام
بعد ذلك تقليل والا ام مكانه او لمن تقدم مسامتا للامام فانه يجوز له ان يقف في احد
الجانبين غير مسامت للامام بشرط ان يتقدم صف مسامت للامام هكذا ذكره اصحابنا
كما هو ظاهر الاثار قال البحري وظاهر الانهار الصحة قال وقد اجاب به علي حين
سئل وقد استوفيت ذلك في الوابل ولا يضر قامة ارتفاعا وانخفاضا من الموتم وعكسه
وخابلا ولا فوقها في مسجد ولا في ارتفاع موتم على الامام في مسجد او غيره لا للامام
ولا يصح مع ارتفاعه فيهما ويتقدم الرجال على غيرهم في الاصطفاف ثم الخناثى بعد
الرجال قبل النسا هكذا اطلقه اهل المذهب في كتبهم وقيل لانها خالصة [illegible] فلا
يصح يجوز كونهم اناثا او ذكورا وانا نا واستضعفه اصحابنا كما في الاثار ما ذكره
في الزوائد من انه لا حظ لهن في الجماعة لذلك التجويز ثم النسا كذلك ويقف ضعفا

واحدا فقط كما لو انفردن وحدهن من غير رجال لكن نقف اما منهن وسطا
كالعراه ويلي في تلك الصفوف كالصبيان ندبا وان حصلت مكلفه صفوف الرجال
مشاركه اي في الايتمام في عين تلك الصلوه لا مستقله ذكره في الصعيتري عن الزوايد وكذا
في الغيث والبحري او العكس وهو ان تحلل المكلف صفوف النسا فسدت على المتحلل
وعلى غير المتقدم ان علم بالتحلل في تعيينا غلط منكر لا من جهل وعين المتقدم وهو من
في صفهم ومن خلفه واما المتقدم فلا تفسد عليه على مفهوم الكتاب وتفسد على اخير
قولي ط حيث كان عالما متمكنا من الانكار ومثله في الغيث والزهور عن الفقيه ح واما
مع عدم المشاركه في تلك الجماعه فلا تفسد كما هو المفهوم ايضا لاعلى قولي ط كما مر
ويندب للخارج صحيح صلوه موتم او متاهب منفصل فيجذب ندبا من جنب الامام او
في صف منفرد لم تفسد وهو صحيح الصلوه فلا يجذب لصبي وفاسد صلوه **فصل**
و يعتد لاحق باول ركوعها اي تلك الركعه التي ادرك ركوعها هي اول صلوته
والا يدرك ركوعها ندب ان يتابعه ساجدا وقاعدا ومتى قام الامام للركعه الاخرى
ابتدا الموتم صلوته فاحرم ودخل معه ولا اوسط لمن فاته اولي الرباعيه ولكنه يتابع
الامام في قعوده الاوسط والاخير ويتم بعد تسليم الامام التسليمتين جميعا فلو
قام قبل الثانيه بطلت كما ذكره في الغيث وفي حل وغيره بل له القيام بعد التسليم
على اليمين ولا يكبر للقيام حسبه فان فعل لم تفسد ويندب ان يرفض ما قد فعله
وخرج من الصلوه التي هو فيها لنيلها اي الجماعه وانما صح الرفض هنا لانا مكلفون
مامورون بان ناتي بالعباده على الوجه الافضل فكان الاولى مشروطه في الاجزا بها
بان لا ياتي بافضل ولذا قال ط ان المنفرد يوم وهو مبني على صحه القياس على ما
ورد كلانه مل على بل قال البخاري باب اذا صلى ثم ام قوما بل قال كان معاذ يصلي
مع النبي صلعم واله وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم فلو لم يرب قوله على ذلك بل الهد الا
وغيره وقد ذكره في البيان قال الفقيه ح لا يرفض حتى تصح الاخرى قال في شرح النجري
وهذا ما لم يكن قد خرج وقت الاختيارات اذ لو كان قد خرج كانت الاولى فرضه لان محافظه
الوقت اولى من الجماعه ورواه عن الامام وصرح به الامام في البحر وقال انه اتفاق لبلاد
والنوقيت افضل ويندب ان ينتظر الامام حال قيامه او ركوعه الداخل ليدرك معه
فضيله الجماعه لكن لا يزيد في التسبيح على المعتاد في سنن الصلوه وهو ثلث تسبيحات
على المختار عن الامام فتفسد بكثيره اي فاذا سبح زايدا او كثر فسدت هكذا اروى
روى النجري عن الامام وقيل للمشاركه فاشبه التلقين فتفسد ولو في نوع صغير وظاهر

الكراهه فقط دون الفساد كما هو المفهوم من النص واما مجرد الانتظار من دون
زياده ذكر فهو مشروع ما لم يعد غير مصل اذ كان صلى الله عليه واله وسلم يطيل القراه
اذا احس بداخل وكان ينتظر في صلوه الخوف في الاولى والثانيه لادراك الناس صلوه
الجماعه كما ذكر في الشفا وكما رواه عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يقوم في الركعه الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وذكر
في شرح ض زيد انه اذا طول حتى ذهب عن يده لم يبطل ومثله ذكره في الانتصار ه
وقد كان الحسن ... علي على ظهر النبي صلى الله عليه واله وسلم حال السجود فيترك
حتى يقضي وطره ثم ينزل **فصل** ولا تفسد الصلوه على موتم بفسادها
على امامه باي وجه ان عزل الموتم فورا ويستخلف الامام عقيب فسادها عليه صالحا
له اي للاستخلاف وهو من يكون صالحا للامامه من اول وهله كما تقدم ومن شروط صحه
الاستخلاف ان يكون موتما بالامام الاول حيث كان الاولون قد اتوا بركوع فما فوق
ليلزمه ما لزم الاول وهو القعود لهم وان لم يكن اول موضع تعود له اذ لو استخلف من لم
يكن دخل معه لم يلزمه ذلك بل له ان يقوم فيتركهم ويسقط حقهم فلذا لم يصح
واما لو لم يكونوا قد صلوا ركعه صح وان لم يكن قد دخل فافهم هذه النكته
و الخليفه والموتمون يجب عليهم تجديد النيتين فالخليفه ينوي والموتم يجدد
ويجب ان ينتظر المسبوق تسليمهم الا انه يفهم انتظارهم قام ليتم ثم يدركهم
فيسلم بهم فان لم ينتظرهم وهم بعد غرفهم فسدت كما ذكره الامام المهدي
احمد بن الحسين وهو ظاهر شرح الازهار وحكاه النجري عن الامام في عدم ه
انتظار الامام قال وهو ظاهر الكتاب واللمع وذكر الفقيه والعاجب وقف
قبل تشهدهم فاحسن انتظارهم فقام ثم سلموا اتفاق الامام احمد بن الحسين يبطل
وقيل فيه نظر قال في البحر ولا وجه له قلت ولا وجه له اي للفساد في الطرفين
وفي النجري في الطرف الاخير ويسبح معذور وهو من اقعد في الصلوه تعوده
ما يوبسا او مجعا او نحو ذلك كما مر في فصل العليل فيستمر معه من على صفته
في النقصان ويستخلف غيره وهو من هو اكمل منه و يجب ان يتابع الموتم امامه الا فيما
يفسد عليه اي على الموتم وان لم يفسد على الامام كان يكون لخامسه سهوا او
يقعد في الثالثه فيعزل الموتم اذا ايس عن اصلاحه لذلك المفسد بان يرجع الى ه
القعود مثلا فان تابعه فسدت عليه وما احتج به ص وصرح من انهم تابعوا
النبي صلى الله عليه واله وسلم في الخامسه فهو لظن زياده في الصلوه وكان ذلك

وكان ذلك في بدء الإسلام عند ذا كما ذكر في الغيث ولا في جهر ولا سامع إماما
فيما سمع قراءته يعني أن الذي سمع من إمامه قراءته سكت حاله لتخلفه عنه لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ما لي أنازع في القرآن وما لم يسمع قراءة فإن ترتب ذلك لأجزائه
ما في الغيث فلو سمع آخر الفاتحة دون أولها لم يعتد بما سمع لأن الترتيب شرط
واجب على الصحيح ويحتمل أن يجزيه ولو قلنا بوجوب الترتيب لأن معنى النظم لم
يتغير لكون الإمام قد رتبها فإن لم يعتد ذكر التشهد أن الإمام إذا جهر في الأولى
بآية وخافت بأخرى وفي الثانية فعكس ذلك يحتمل أن يجزيه ذكره في الغيث والبحر
فكذا هنا قال في البحر فلو سهى عن قراءة الإمام فلم يشعر بالجهر لسهوه فلا كلام أنه يقرأ
ولا لبس في ذلك **فصل** وتبطل الصلاة على مؤتم مشارك في كل التحريمة أو
مشارك في آخرها سابقا بأولها أو وسطها أو بآخرها أو بركنين فعليين متواليين
كأن سبقه بالركوع والاعتدال ولا تفسد إلا بالثالث كما ذكره ع وص وي وقال في الشرح
بل المعتبر الثاني فإن أدركه في الواجب منه لم يفسد وإن أدركه في آخره فسدت وكذا
في التأخر ولكن قد ذكر الفقيه الفرق لأن السبق عكس قالب الإتمام بخلاف التأخر فإنه
يشرع لكون تبعا فصل وهو محتمل والظاهر عدم الفرق وهذا إنما هو في غير جمعة مسبوق
كامل وفي غير صلاة خوف كما يأتي أو تأخر بهما فتفسد أيضا إلا لعذر أو عام توجه
ويتشهد فلا تفسد **باب سجود السهو** الأصل فيه قوله صلى الله
عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان رواه ثوبان وقد أخرجه أبو داود وقد ذكر ابن الخطيب
في المشكاة عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا وفيه عن عمران بن الحصين
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام
إليه رجل فقال له الخرباق وكان في يده طول فذكر له فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى
إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
مسلم وفيه عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه صلى بنا أحد صلاتي العشي ركعتين
قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت قال في الهامش المراد الظهر
والعصر وفيه عن عبد الله ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فقام
لهم في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم متفق عليه انتهى
وفيه حجة على من عكسه للمسنون وفيه عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن
استوى قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو رواه أبو داود وابن ماجه وفيه حجة على عدم الرجوع
بعد الاستواء وفيه أحاديث أخر مما رواه أهل السنن وغيرهم كما قد جمعه
في التوضيح والخرباق هو ذو اليدين قال الزهري وهو ذو الشمالين وقيل هو غيره وقد
جمعته في هامش جواهر الأخبار كما في الجامع واعلم أن سجود السهو يوجبه في الفرض أربعة
أمور الأول ترك واجب في موضعه سهوا كالتشهد مع أدائه قبل الخروج من الصلاة ملغيا ما
تخلل إذ ما فعل بعد المتروك لغو حتى يفعل المتروك وكل جميع جبرت منها التشهد بطل ما بينهما
ذكره الفقيه حسب المجبور والجبران عمدا أو المجبور بطلت وحيث المجبور سهو وجب فيما تخلل
ما يجبر فلا يجبر بعد ذلك وإلا بطلت بالعمد وحيث لم يتخلل جبران عمدا فلو صلى أربع ركعات لم
يسجد إلا أربع سجدات في كل واحدة لم يتم له إلا اثنتان بل حيث لم يقعد بعد ذلك التشهد بل كان
يقوم لم يتم له إلا ركعة إلا سجدة لأنه لم يتخلل القعود السجدة الأولى إلا في آخر الصلاة
للتشهد فإذا أتمها فيسجد سجدة ويتم له ركعة ذكره في الإفادة والبحر للمذهب وبعض
حواشي التذكرة فافهم هذه النكتة وقال بعض والفقيه بل القيام قد أغنى عن القعود ونظره
في الغيث فإن جهل موضعه بنى على الأسوأ وهو أقل ما يقدر بحيث نسي أربع سجدات ومواضعها
بنى على أنه أتى في الأولى بسجدة وفي الثانية والثالثة أو الرابعة سجدة فإنه يجبر الأولى بالتي في
الثانية والثالثة إن قد قعد كما مر أو بثانيتها إن لم يكن قد قعد كما مر ويكمل الأخيرة بسجدة
إن لم يكن قد قعد ثم يسجد واحدة ويتم له اثنتان ولا عبرة بركوع الأخيرة إذ وقع قبل كمال ما
قبلها فلا حكم له كما مر ونحوه لك هذا أدنى ما تقدر وأعلاه الأولى أو الثانية والثالثة أو هما
كاملتين وركوع الأخرى فيتم له ركعتان وركوع بناء على القعود بين السجدتين كذلك أو نحو ذلك
والأوسطان ركعتان سجد في كل والأخيرتين والأخرى والثانية والأولى كاملتان
ونحو ذلك ومن نسي واجب القراءة أو واجب التسبيح كما مر أو واجب صفتهما من الجهر والإسرار
إلى ركعة لذلك المنسي ويجب لهذا سجود السهو وقد دخل في قوله ترك واجب الآخر
لأنه واجب وإنما فرده للتصريح والثاني ترك مسنون فيها غير هيئة والثالث فعل يسير
كما مر لا لفعل القلب كما ذكره ص وهو المفهوم من الأئمة والأزهار خلاف الفقيه
قال في الجامع الكافي بلغني أن الحسن بن علي سجد من غير سهو فقيل له فقال إني حدثت
نفسي والرابع زيادة ركعة أو ذكر سهوا فلو سلم عمدا فسدت وقال البحري كما هو
ظاهر الأزهار وذكر الوالد في المصابيح أنه إذا لم يتحرك لم تفسد وفاقا وإن تحرك فقد
التسليم فكذا أيضا على ظاهر اللمع للإمام بالله وفوائد الفقيه وقد ذكره البحري عن بعض ولو
مع العمد وادعى الإجماع على ذلك قال في الغيث ولو قربها الخروج فإنها لا تفسد قال البحري

وظاهر الكتاب خلاف ذلك فتحصّل هو زيادة ركن فتفسد اذا كان عمدًا او ذكر جنسه
فيها الاكثر اي غير موضعه عمدًا او الا تسليمتين فتفسد الصلوة بذلك الكثير والخلاف
فيه في الاقل ما زاد على عشرين تسبيحة وما التسليمتين وان لم ينحرف وان لم ينو الخروج

فصل والشك في ركعة قبل الفراغ من الصلوة يعني هل قد صلى ثلثا او اربعا او نحو ذلك
فانه يعيد مبتدي وهو الذي الغالب من حاله عدم الشك ويتحرى مبتلى وهو عكسه و
اما من لا يمكنه التحري مع كونه مبتلى فانه يبني على الاقل وهو الثلث مثلا واما من يمكنه
التحري في العادة ولم يمكنه في هذه الحال فانه يعيد الصلوة من اولها واما الشك في ركن من اركان
الصلوة كسجدة او اعتدال فكالمبتلى اي يكون حكم المبتدي في الركن حكم المبتلى في انه
يتحرى ان امكن حاله والا يمكنه بنا على الاقل واما لتعذره في الحال فيعيد ويكره
خروج من الصلوة فورًا اي عقيب الشك ممن فرضه ان يتحرى ويعتقد بتحريه بحيث
كانت الصلوة واجبه فالكراهة للحظر لئلا يبطل عمله ويعمل في الصحة بخبر عدل و بظن
غيره ايضا مع شك في الفساد لا مع ظنه للصحة اذ ظنه اولى من ظن غيره ولا يعمل المؤتم
بظنه او شكه فيما يخالف امامه مما كان عليه متابعته فيه وفيما يعوّد عنه فيه
لان متابعته واجبة فلا يسقط بغيره واما التكبير والتسبيح والتسليم
فيتحرى لنفسه ويعيد متظنن يعني انه شك ثم تحرى وعمل بظنه حيث تحريه او بني
على الاقل كما مر ثم تيقن الزيادة فانه يعيد في الوقت لا بعده اذ هو مختلف فيه
لان م بالله يقول ان زيادة [illegible]

فصل وهو يسجد بان بعد التسليم كما مر
في احد الروايات اذا او قضى ان ترك عمدًا او من وضع خمسة الاول منه للجبران
تكبير للاحرام وسجود سجدتان واعتدال بينهما وتسليم ويشرع تكبير نقل وسجود
وتشهد بالشهادتين وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدًا عبده ورسوله ويجب ان يسجد المؤتم لامامه اولا ثم لنفسه ولا يسجد الا
لمستخلف سهوًا قبله اي قبل الاستخلاف وهو في النفل نفل ولا يسجد لسهوه ويشرع سجدة
مع تكبير للافتتاح شكرًا على نعمة تجددت او ذكرها والا نعمة لا تحصى او استعمال
من دون ذكرها وشبيه ذلك كالصلوة او للتلاوة الخمس عشرة اية او سماعها وانما يسجد
وهو بصفة المصلي طاهر وعليه وفيه غير مصل عرضا لكن يسجد له بعد الفراغ من الصلاة
ويكرر السجود بتكرر مجلس الساجد لا لو لم يتكرر المجلس ولو كرر القارئ تكرار الاية
اذا المجلس كالوقت للصلوة وهو سبب فيتكرر المسبب بتكرر السبب

باب قضاء الصلوة يجب على من ترك واحدة من الخمس المعروفة
او ترك ما لا تتم تلك الصلوة الا به قطعا كركعة او سجدة او في مذهبه غالما خرج
وقت الاضطرار الذي قدمنا وسوا كان تركه لذلك لسهو او نوم او سكر او عذر
غير مسقط لها كما مر او ترك ذلك في حال الضيق فيه اداوها او نصوا عليه ركعة منها كا
تطهر الحائض وقد بقي الوقت ما يتسع لركعة فانها اذا تركتها قضت او بلغ الصبي او
اسلم الكافر او افاق المجنون كذلك الا الكافر اسلم وقد خرج الوقت فانه لا يجب عليه فيه
القضا مع ان الادى متضيق عليه الترك اذ هو مخاطب كما مر فيقضي من زال عذره فيه
اي في الوقت ومنها ما يدرك منه ركعة فيه ولم يفعل اذ كان الواجب فعلها في بقية ذلك الوقت
وتتم الصلوة بعده وهي ادا اذ قد قيد بركعة فلما لم يفعل وجب عليه القضا ولا يقضي
ما طرا عذره من الصلوات قبل تضيقه في وقته الا لو طرا بعده فيقضي وكذا في زواله
كما مر كان يطهر ولم يبق من الوقت ما يتسع ركعة ويقضي صلاة العيد في ثانيه الى
الزوال ان تركت للبس ويقضي بصفة الفائت قصرًا وتماما وجهرا واسرارا لا ان تغير
حاله الى العلا كان تمكن من القيام فيقضي منه وللعذر حكمه فاذا افعد قضى منه وفور
اي القضا مع كل فرض فرض ولا يجب الترتيب من الموداه والمقضيه ولا بين مقضيات
ويقتل الامام المتعمد لترك الصلوة بعد استتابته ثلاثا فابا ان يتوب

فصل ويتحرى من فاتته صلوات في ملتبس حصر ويقضي حتى يغلب بظنه ما عليه ومن جهل
فائتة من اي الصلوات هي ثنائية وثلاثية ورباعية بلبسه مثلا وطرا انها الظهر
او العصر او العشي لكن يجهر بالواجب منه ويسر فيها الواجب منه ليخرج من الزيد
سقين ولذا قال م بالله نصلي خمسا وندب القضا لو كره من السنن وذي ذ بالة وهو الذي
يداوم عليها من غير الموكدات لا لذي سبب كالجنازة ولا يقضي

باب وصلوة الجمعة يشرط لوجوبها وصحتها تكليف وولاية امام لم يحكمه ولمن
يعتزي اليه اي الى الامام في غيرها وان لم يكن الحكم في ذلك الموضع له كذلك وانما يشترط الولاية
ان امكنت قبل فوت الوقت والا تمكن في الحال وخشي فوتها صحت من دونها للضرورة
هكذا ما تقرر للمذهب في هذه المسئلة وان كان قد انضرب الكلام وذكر الهادي الى
الحق قال في المنتخب ولو ان رجلا كان في زمان غير امام المسلمين جاز له ان يقيم الجمعة
اذا كان يدعوا الى الطاعة على قدر الامكان ويدعوا له في خطبته مصرحا او معرضا وان لم
يكن الامام ولاه ذلك ومثل معناه عنه ذكره علي خليل في مجموعه واختلف في تفسير
ذلك وتوجيهه قال في الزيادات ان المراد وان لم يكن ولاه يعني جهرا واما السر
فقد ولاه سرا وان المعتبر التولية قياسا على الحدود وقال ابن الخليل في المجموع عن المويد بالله
ان كلام الهادي ضعيف عندي قال والمعتبر التولية ولو سرا وقال ط في التحرير انه لا يحتاج
الى تولية اذا كان ممن يعتزي الى الامام فابقا كلام الهادي على ظاهره ومثله في منهج ابن معرف

واللمع وتعاليقها وهو ظاهر ما في التذكرة والازهار وغيرهما ووجهه ما رآه المسلمون حيث
بعث عبد الله جيشاً للحرب غزوة مؤتة حين ولى المسلمون خالد بن الوليد واقره
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقد ذكر في الحفيظ أنه إذا تعذرت أخذ الولاية صحت
من دونها حيث قال ولمن تعذرت الولاية في حيث لا ينفذ حكمه ومثله في شرح الازهار حيث
تعذرت الولاية ولو في حكمه وقال في تعليق الصعيتري على اللمع ولاية شرطاً وهي الحقيقة
من الناس على الاظهر وقال في بعض تعاليق اللمع إذا كان ولاية شرطاً يعني في نفسه لا بينها
أو قال من صلح لشيء فقد وليته إياه وذلك يصح من الولي وإن لم يعلم بخلاف الوكيل ونظره
في الزهور بكلام يقول بالابتداء فإذا عرفت ذلك الاضطراب والاختلاف فإنه لا يصح
لاحد ظاهر قوله بالله على الاطلاق ولا بظاهر قوله على الاطلاق فصح كما في الفتح تبعاً
للاثمار والله أعلم و يشترط في الوجوب وللصحة حضور ثلاثة مع مقيمها ممن تصح منه
ولو رجلاً ولو من أتى أو عبداً لا نساء منفردات ولا صبياً أو مجنوناً و يشترط أيضاً لصحتها
فقط استيطان إذ قد وجبت على الكافر على ما صح كما مر و يشترط لوجوبها فقط حرية و
وسلامة من الاعذار وأما الصحة فيصح من العبيد والمقعد ومن بطن ونحوه قال الامام
زيد يصلي عليهما السلام ويشترط لوجوبها فقط مصر جامع لما يحتاج إليه من والي وقاضي
وجامع وطبيب وسوق ونهر وحمام وناحية المصر حكمها حكمه وأما الصحة فيصح في غير
لا مسجد فلا شرط عند زيد ومثل ما ذكره زيد قد ذكره الامام وروي عن [illegible] و
قال الامام ح وهو الأولى إذ صلى صلى الله عليه وآله وسلم في سكك الوادي وقوى ذلك الامام
في البحر وأما مذهبنا في الاثار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
و وقتها اختيار الظهر وقد مر مال في الابانة وشرحها أن صلاة الظهر أول صلاة
فرضها الله في يوم الجمعة و هي ركعتان وخطبتان قبلهما من عدل متطهر و ندبا للتراب
من الحدث وأما من الخبث فقال السيد لا يشترط وقراءة الامام في البحر وقد [illegible] يشترط
مستدبر القبلة موجه للعدد الذي تنعقد بهم الجمعة فيجري على سائر الناس هكذا
ذكره الفقيه وفرع الاثمار وهو الذي عليه عادة المسلمين ولا ابنه الهادي وقد ذكره
في الزهور احتمالين ولم يكن في كلام أهل المذهب تصريح بخلافه وإن كان هو ظاهر
الازهار والله أعلم ولم يشترط م وكثير استماع الخطبة ويشترط اثنين مع الامام
ويشرط الحضور المصري واحداً معه ولم يشترط للخبث صالح للجماعة بل الامام كافي
فيكون الخطبتان بحمد الله والصلاة على النبي وآله ولو بغير عربية لعذر
وهو الفارسية وغيرها لكن لمن يعرفها وهو عدم من يحسن العربية أو يحسن
مر كذا أو لا يفهم القوم غيرها هذا هو أعدل الأقوال وقد ذكر أصر أنها لا تجزئ بالفارسية

وهناك من يحسن العربية وقد قيل المراد إن كان فيهم ثلاثة يفهمون العربية
وصح [illegible] بالفصيح مطلقاً قال الامام واعدل من ذلك قول السيد أنه لا يخطب
الا بما يعرفه القوم و يسن في الأولى من الخطبتين وعظ وقراءة سورة و هو
قد ربت أيات من القرآن و يسن في الثانية الدعاء للامام ثم للمسلمين بما يناسب
الحال و يسن فيهما الجهر القيام والفصل بينهما بقعود وسكتة الامام
عند ذلك مع وجوب وعظ فيهما أي في الخطبتين معاً إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم
يفعل ذلك وقد قال كما أسنده في [illegible] عن جابر بن سمرة أنه كان صلى الله عليه وآله
وسلم يخطب الخطبتين وهو قائم ويجلس بينهما قال فمن حدث أنه صلى الله عليه وآله
وسلم خطب قاعداً فقد كذب فقد صليت خلفه أكثر من ألف صلاة وقوى ما ذكره الامامي
الامامان و يندب تخفيفهما كما في الصلاة وقد كان دولة الاموية يطولون في الخطبة
حتى يجاوز فوات الوقت وقد كان الحجاج يطول في الخطبة حتى يذهب الوقت والسيوف
مسلولة لمن أراد الصلاة قبل الفراغ وقد ذكر في الجامع الكافي إذا طول الامام
الخطبة حتى خيف ذهاب الوقت وخاف الخاطر على نفسه من الامام يصلي ما أنا سمعنا عمن
كان يحضر الحجاج من أهل العلم في مثل هذا أنه كان يومي إيماء قاله المراد انتهى و
ندب أن يكون بما يقرب إلى فهم المقصود منهما وهو التعريف بما يجب ويحرم والنحو
عن الاخلال بهما والوعظ لانه شرع في الاسبوع نحو أفيكون كافياً لذلك الوقت
ولفظات أجزاء فلا يعمد إلى الالفاظ الغريبة في اللغة والتكلف لها والتعمق فيها فيفوت
ذا المعنى المقصود واشتغل بذلك عن الخضوع والخشوع إذ هو في تلك الحالة بين
يدي ملك الملوك في مقام الهيبة والالتفات إلى الاخرة الباقية والخروج من الحاضرة
الفانية ومع المحافظة على ذلك يفوت المقصود كما قيل في النغمات والتصفيق والقرع
في الكوفة على صفة مخصوصة أنه لو أخلص وخرج من زخارف الدنيا لم يتمكن من
تلك الوزنات والضربات المحرمات ولذا قيل إن الدعا كالسيف لا يقطع إلا
بعضد قوي وأنه لا حكم لكثرة الالفاظ ونصها وإنما المعتبر الاخلاص ولو بيسير
لفظ غير منتظم كما قد جمعته في التوضيح وفي رسالة منصوصة في الزمان فيطالع
و يندب أن لا يتعدى ثالثة منبر إلا لبعد سامع و اعتماده بيمينه على سيف
أو على ما يكون أن يطلحا شبه كقوس أو عكاز ونحوهما و يكون شماله على المنبر
لذلك و يسكن عن العبث و يندب له تسليمه على الحاضرين حال استقبالهم إذ هو بعد
استدبارهم و يكون بعد الاذان و يندب المأثور لهما أي للخطبتين من التماس الطيب
قبلهما بعد التطهر وفعلهما في كل جمعة مستمراً ويستر إليهما خافياً كالعيد

والعيادة والعبادة كفضل على علمائهم فيها وصلاة ركعتين تحية قبل صعود المنبر والوقوف
حال صعوده في كل درجة بذكر الله وينزل منه حال إقامة المقيم ويصلي إمامها بعد
الجماعة ركعتين عن يمين أو شمال ولذا أخذ منه سقوط سنة الظهر ويقرأ
في الركعة الأولى الجمعة أو سبح وفي الثانية المنافقين أو الغاشية ويندب المأثور لليوم
من لباس النظيف والغالي وأكل الطيب من الطعام والتطيب بأعلا الطيب والتوسيع
على الأنفس والأولاد والأهل والأقارب وإزالة الشعور المشروع إزالتها وقص الأظفار
وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة سورة الكهف في يومها
أو ليلتها ويحرم الكلام على أهلها أي على من حضرها حالهما أي حال الخطبتين
لا قبلهما ولا بعدهما ولا بينهما كما ذكره الإمام ي ومذهب ش وقال في شرح الإبانة
يكره بينهما لأن الفصل بينهما ومثله عن ح والخطبتان يعادان لمبطل أي لأمر مبطل
لهما كموت أو حدث ويجوز أن يصلي غيره أي غير الخطيب

فصل

والمعتبر في أجزائهما استماع قدر آية من الخطبة أي إذا حضر ذلك القدر وإن لم يسمع
وليس لمن حضرها أي الخطبة انصراف إلا لملجئ إلى ذلك كمرض أو خوف وأما من
عذره المطر وقد حضر والمريض الذي لا يتضرر فليس لهما انصراف هكذا اختاره
إمامنا للمذهب وإن كان ظاهر العبث محتملا ولا يوجد بالمفهوم هنا وهو أن من
لم قد يحضر يجوز له إذ قد تقدم شروط وجوبها منطوقا بها فمع الحضور يزداد
التأكيد ثم إن من عذره المطر وقد حضر الخطبة والمريض الذي لا يتضرر يجب عليهما التمام
وإن لم يجب الابتداء فالعبارة مستقيمة هنا في الأزهار والأثمار ومتى أقيم جمعتان
فيما دون الميل أعيدت إن جهل ترتيب أي لم يعلم هل وقعتا مترتبتين أم في حالة واحدة
فإن علم الترتيب أعاد آخرون ظهرا فإن التبس المتأخرون فكل من الأولين والآخرين
يعيدون ظهرا لأنه مشروطه فإن اختل شرط من شروط الجمعة قبل الفراغ منها
نحو أن يكون الإمام هو المقيم لها فيموت وكان ذلك الشرط عن نفي الإمام أتم ظهرا
وإلا لم تتم جمعة ويكون لما لكن تعذر عليه أخذ الولاية في الحال كما مر لأن الجمعة قد بطلت
لبطلان بعض شروطها وهو الإمام الأعظم بخلاف التعدد فلم يبطل إلا بجزء الولاية فقط
وأما مسألة نفي الإمام وهي حيث مات الإمام الأعظم ولم يكن هو المقيم لها فإنها تتم جمعة
للإجماع على ذلك وكان خاصا ولأنه شرط في انعقادها لا في تمامها والذي في المنتزع
عن محمد بن منصور ما لفظه وإذا صلى الوالي الجمعة فلم يفرغ منها حتى جاءه رسول بعزله
أو بموت الإمام أو بعدوث حدث في الرعية إما منه فسدت صلاة الجمعة ويصلي بهم
الظهر أربعا والظهر هو الأصل على ما هو الحق للمذهب كما هو قول ط وح وم

تولى من قلوب أن العدد منها بعد فعل الظهر أو انكشف فيها خلل مختلف فيه بعد فيها
لم يعتقد خلافه وجرد قش وتصير بعد جماعة عقد جمعة لغير ذي ولايتها وثلاثة معه

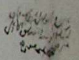
باب صلاة السفر

الأصل فيها ما في الجامع الكافي من أنه
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصلوات ركعتين ركعتين إلا المغرب
فكان يصليها ثلاثا فلما حولت القبلة إلى الكعبة في رجب على رأس سبعة عشر شهرا
من مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جعلت الصلوات أربعا إلا المغرب والفجر
وقال صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة التي كنا نصليها للمسافر فمنه أخذ أن أصلها
اثنتان فأقرت في السفر وزيد في الحضر وقد روي أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة تصدق الله بها على عباده ومن هنا أخذ العكس
للجمع والتوسط قال يقصر المسافر على اثنتين من رباعيه لحاضر والمسافر
هو مجاوز ميل بلده قبل تضيقها وهو حيث جاوزه وقد بقي ما يسع الأولى وركعة من الثانية
ولما يفعلهما فإنه يصليهما قصرا وإن بقي ما يسع ركعة فالأخرى فقط ويقضي الأولى تماما
وإنما يقصر حال كونه مريدا بريدا أو لم يكن له إرادة لكنه ظن بلوغه أي بلوغ البريد
لكن أسيرا وهو ملازم لغيره وظن أنه يبلغ به البريد فإنه يقصر لا المجنون ومن لا [illegible] ولو
كان البريد الذي أراد قطعه هو أحد طرفيه والأخرى دونه فإنه يقصر فلو تعداه
خرج من الميل عازم على البريد فحل فلا يحتاج إلى [illegible] وقال السيد بل يحتاج والعزم
بالذي [illegible] فيه لا بالهوى والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف
ذراع ثم إن الذي اطلعنا عليه في كتب الفقه أن ذلك بالقائم وهو أربع وعشرون إصبعا
الإصبع ست شعيرات مصفوفات الشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون وهو
الذي يعتبر في الماء والذي في كتب المساحة وغيرها وهو الظاهر أنه بالهاشمي وهو اثنتان
وثلثون إصبعا وهو ذراع الهادي ويسمى العمري كما بينته في شرح مساحة الخالدي
وغيره واعتبار البريد هو قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي وص
بالله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة الخبر ونحوه ومثله عن علي عليه السلام في المنهاج
الجلي وقال زيد بن علي والإخوان وح ومحمد بن عبد الله والداعي والثوري أن مسافة القصر
ثلاثة أيام لكن ح جعل كل يوم ثمانية فراسخ فيكون البريد نصف يوم وش سبعة فيكون
أربعة أسباع يوم وط ستة فيكون ثلثي يوم وفي المهذب عن ش أن يعتبر من
مكة إلى عسفان إلى الطائف نعم ولا يزال يقصر حتى يرجعه أي ميل بلده ولو تغير
اختياره قبل صيفها أي الصلاة فإذا رجع وقد بقي ما يسع الأولى وركعة
من الثانية صلاهما تماما وحيث لم يسع إلا ركعة فالأخرى تماما والأولى قصرا أو جاوز

فيما جمعة الميل شهرا او ينوى هو او متبوعه اقامة عشر فيه اي في ذلك الموضع
الذي جمعه الميل او خرج بنية ذكرتم نص عنه قبل بلوغ البريد كما ياتي في الفصل الاتي

فصل واذا انكشف مقتضى التمام بعد ان صلى قصرا ظانا للبريد

ثم انكشف دونه او لم ينتقل ولكن قد خرج الوقت اعاد تماما في الوقت وبعده لا
العكس وهو حيث صلى تماما ظن قصر المسافة ثم تبين انها بريد فانه لا يعيد الا في الوقت فيعيد
ما ادركه فيه لا ما لم يدركه وقد طابق قول من لا يوجب القصر والفرق انه في الاولى
لم ينتقل دون البريد احد اذ لم يعتد بخلاف داود الاحيث هو من اهل الثلاث وانكشف
دونها فوق البريد فانه مثل الاحرى قال الامام في البحر قلت وانقضا السفر بخروج
الوقت لان نفاع الخطاب حينئذ ومن رفض السفر قبل البريد اتم ما هو فيه وبالاولى
مالم يفعله لا ما قد فرغ منه فلا يعيد هذا ما فهم من عبارات التذكرة وصرح به الصعيتري
وغيره وهو الموعود به والمذكر هناك وهنا وكان يكفي احدهما لان تركه فيما مضى يوهم منافضة
هذا لما ذا مفهوم الغاية في الاثمار والازهار يوهم انه لا يا بي للاضراب ولذا تاول ما مر من انه
بعد بلوغ البريد وهذا قبله وذكره هنا لذلك التفصيل ومن تردد هل المقصود بريد
او دونه اتم لان الاصل عدمه وان تعدى البريد مع التردد كالهايم وهو الذاهب الى غير
مقصد بل لطلب ضالة او معيشة حيث لم يغلب بظنه انه لا يجد ذلك الا في خارج البريد
الا ان احتفا بريدا فانه اذا رجع وقد صار بينه وبين وطنه بريدا فانه يقصر



فصل والوطن ما نوى استيطانه بعمر حيد ولو في زمان ات بدون سنة او توسط

اي الوطن يقطعه اي حكم السفر فاذا ان اراد جهة بريدا وكان بينهما وطن له وتجرد النية
فانه يتم في الابتدا والانتها هكذا ذكره ض وض رند وهو ظاهر قول ط واختاره اماما
وقال الامام الهادي المهدي للمذهب انه يقصر حتى يدخله ثم ينقطع كما ذكره البحري
عنه وصرح به في البحر وشرحه كلام ط مال وهو المراد بما في الازهار قال على
خليل انه يقصر في الكل الا في الوطن فقط فيتم لا دار الاقامة فليس توسطها يقطع
حكم السفر بل لا بد من نية العشر فلو اراد بريدا وفي وسطه دار اقامة كانت قد ثبتت
له ثم خرج منها فانه يقصر مع قصد البريد بعد الخروج منها لخروجها هكذا اما نقرت مما اجاب
به الامام المهدي على البحري وهو الذي لحقه في الغيث وقال انا سقنا ان حيث دخلها
ونوى اقامة عشر قبل بلوغ المقصد قال وهو المراد بما في الازهار واختاره هذا امامنا
لكنه قال في الاثمار لا دار الاقامة قبل الا فيها فضعف ما في الاثمار كون دار الاقامة يقطع
حكم السفر وذلك لانه اطلق في اللمع مع الشرح لو ان رجلا مسافرا من مدينته ثم عاودها
مسافرا او اراد ان يجاوزها الا عزمه لم اذا حصل فيها فانه متوا فيه للحاضر والبادي

يتوهم العكس ان المراد بالحاضر دار الوطن وبالبادية دار الاقامة كما صرح به
الصعيتري وغيره عنه واطلقه في التذكرة وشك في الزهور والرصاص وفي مراد العكس
نظر من وجهين احدهما انه قال في الشرح في تعليل المسئلة لان البادية والحاضر في
حصول الاستيطان سوا الثاني انه قال في اللمع يقصر اهل البوادي اذا ارادوا السفر
بريدا وقال لان البوادي موضع استيطان اهلها كالحضر وانما اراد ان المسافر
يتم في موضع الاستيطان سوا كان مدينة او غيرها والعرب تسمي اهل القرى حاضرة
ان ذلك هو المراد للمذهب وهو مراد العكس بقوله فيقبل بعضهم وهو كما جمعه محققوا
الشراح وانما عبر عنه بلفظ قيل الذي هو افادة التضعيف وقال في اللمع يتم بنا
على ما نوهمه وقد حققه الوالد عز الدين في المصابيح الظاهر لا التقاط لآلي التذكرة
الفاخرة وهذه المسئلة مما يخفى على كثير ولذا وقع ما وقع من العكس حتى ان البحري
تبع الامام الحوثي الى ان به المدخ وراجع فيها وكان يصحح عليه العبارة في
بعض الجوابات حتى تقرب ما ذكرته وقد اوضحته في الجوابات المعززات وقد وسعت في ذلك
ويبطل حكمها بالخروج مع الاضراب هذا الذي يعرفان فيه والاقامة تبطل ايضا بذلك
البريد وان لم يقصد او قصده مع مجاوزته مثلها لا الوطن فلا يبطل بذلك

باب ذكر جماعة خوف

صلاتها والدليل عليها قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية وكذا قوله
فليس عليكم جناح الاية هكذا حفظته عن المحققين اعني ناد الله على صلاة الخوف
ويكون القصر فيها قصر صفة اذ يخرجون قبل الامام وانه لا يعتبر ان يحتج بها على صلاة القصر
لوجهين احدهما انه شرط الخوف وهو غير شرط فيها والثاني انه قال ليس عليكم والقصر عندنا
واجب وقد اثبت البخاري باب صلاة الخوف بهذه الاية وان كان فيها قصر قدر وصفة
ومن السنة انه صلى الله عليه واله وسلم صلاها مرة بعسفان وذات الرقاع تشرع هذه
الصلاة في اخر الوقت او هي بدل على صلاة الامن لضرورة مما لا يمكن الجماعة معه الا كذلك
لمحق مسافر بن غير طالبين الا لخوف كرّ وهي ما قصر من جهات ولذا لا يصلى الا اخر الوقت
كما مر وصفتها ان يصلي الامام بطائفة من القوم ركعة وينتظر في الاخرى لخروجها
وتدخل الطائفة الباقية في الجماعة في الركعة الثانية وينتظر في المغرب متشهدا ليخرج الاولى
ويقوم لدخول الباقين كذلك ان ارادوها اي ارادوا الجماعة لانهم بالخيار ان شاؤا
صلوها وان احبوا تركوها ولا حرج عليهم ولذلك نظر الامام في الغيث كلام الكفاية
انها تفسد لانه يجب عليهم التمام قال الا ان يقال قد وجه على المؤتم العزل للامر في
قوله تعالى فليكونوا الاية فيتم الامام بالاولى وكذلك لو ارادت الاولى تمامها مع
الامام وترك الخروج فلهم ذلك وتعزل الطائفة الاولى حال الاعتدال من السجود ان

ان لم يرد معه الامام واما لو ارادت الامام وتابعت كان لها كما مر ذكره الامام المهدي

وتفسد بالعزل بعد التشهد في صلوة المغرب اي بعد القعود له قيل وبعد الا

نصراف من القعود وغيرها اي في غير المغرب لانهم قد شاركوه وانما شرع حاله هكذا

ذكره الفقيه في تعليقه على اللمع وقال في البيان ونقله عن الفقيه ولو عزل عنه الا

ولون في الركعة الثانية او في الثالثة بعد قيامهم بطلت صلوتهم بالركوع بعد العزل

قيل وسواه كعزو قبله ام بعده وقال في الغيث وذلك نحو ان يعزل الاولون صلوتهم

قبل قيام الامام للركعة الثانية فيقوموا قبله بنيه العزل فالعزل انما هو مشروع

بعد قيامه للركعة الثانية فيقوموا قبله بنية العزل والعزل انما هو مشروع

المغرب عند قعوده للتشهد الاوسط فلو عزلوا قبله او بعده فسدت عليهم وفي

ويفسد لكسير فعل لكاذب ظن انه عدو فانكشف خلافه وتفسد على الاولين

من الطائفتين بالفعل لا اذ لو عزلت الاولى وبنى على ان ذلك عدو فانكشف ان ذلك الامر

حار كاذب فسدت واما قبل العزل فلا تفسد ولو ارادوا فسخوها له اذ لا موجب

للفساد حتى حصل العزل بل لهم تركه بعد ذلك كما مر قال الامام في البحر وقيل

المذهب انها ان امكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة اذ ليست الا صلية على البدلية

باب صلوة المسايفة

والاصل فيها قوله تعالى فرجالا الآية وقد احتج بها

في الجامع الكافي قال في الذريعة وهي غير مستفاد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ولا من فعله وصفتها انه يفعل ما امكن كالعليل كما مر وذلك حيث دام دفع العدو

او ما في حكمه ولا في حضر ولا تفسد بما لا بد منه من ركوب للخيل وغيرها ونزول وقتال

والعنال عن القبلة ونجاسة على الة الحرب فلا تضر واما نجاسة غيرها فانه يلقي نورا

والا بطلت ومهما بقي ايما ان ولا قضا بل تتاخر الصلوة بذلك الايما كالعليل والا

سعى وجب ذكر لله تعالى من تسبيح ونحوه ثم قضا لتلك الصلوة بعد وقال العيدته

وتجب في جماعة المسايفة ان يوم الراحل لكونه اكمل الفارس لنقصانه او حكمه حكم

القاعد قال البحري وظاهر الاذهان والاطلاق وفيه هذا ما لم يكن الفارس قايما

ولم يرتفع فوق القامه واما لو كان قايما ولم يرتفع ام كل الاخر وقد ذكر في شان

ابن مظفر عن الامام المهدي انه اذا خشي فوت الوقوف ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم

وكذا بالصلوة لكن يكون مصليا بحسب الامكان ولو لم يستقبل القبلة كما مر

باب صلوة العيد هي واجبة

كسائر الصلوات المكتوبة فتناً على

الجمعة كما مع شرح الخطبة ومشروعيتها اجماعا للامر بها في قوله تعالى فصل الآية وفعله

صلى الله عليه وآله وسلم لها ووقتها بين انبساط الشمس وزوال الشمس اتفاقا

في الجامع الكافي لا خلاف بين العلما ان وقتها بعد مضي ربع النهار الى دخول الوقت

المكروه ومثله في مجموع زيد بن علي عليهم السلام وهي ركعتان جهرا ما يجب من القراءة وهو الفاتحة

وسورة كما تقدم في الصلوة ثم يكبر بعد قراءة الاولى سبعا تكبيرا مرسلا وبعدها يفعل

ما بعد الى الركوع ويكبر في الثانية بعد قراءتها خمسا كذلك وسادسة يفعل بعد كله

مقدم بين في هذه الصلوة ما لم يكن قد تقدم له ذكر في ذوات الخمس وما كان قد ذكر فيها

فانه تبدو وكل هذه عليه اذ لا تتم ركعة الا بعد شروطها كما تقدم وعدد التكبيرات

كذلك هو الصحيح للمذهب كما هو المروي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر

الذهبي في ميزانه وقال ثم خمس في الاولى وفي الثانية اربع وقال ع ثلث في كل وانها

ليست شرطا وندب بين كل تكبيرتين من الثمان ومن الست الله اكبر كبيرا

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا هكذا ظاهر كلام الهادي واختاره ص بالله

وعلي خليل قال السيد وهو الذي ثبت ايا عليه اهل البيت وظاهر اللمع انه لا فصل بين

السابعة والثامنة وبين الخامسة والسادسة كما ذكره الفقيه وهو ظاهر الا

زهار وسحب قبل صلوة الافطار الفطر اولا ولو بتمر واخراج الفطرة بين

ثم الصلوة كما ياتي والعكس في الاضحى وهو تاخير الفطر الى بعد الصلوة وتحمل

الامام لما فعله ما فات اللاحق من التكبير فاذا لحق وقد فاته بعض تكبير الاولى

ولم يدركه تحمل عنه ولو جميع التكبير واما ما لم يفعله كان يدركه في الاخرى لم

يتحمل عنه الا لخمس فيكبر اثنتين وقد تقدم في القراءة تحقيق ذلك ويسن بعدها جماعة خطبتان

كالجمعة كما مر الا في اشيا فانها تخالفها وهي انه لا تقعد اولا لانه انما تقعد في الجمعة

انتظار الاذان المؤذن وانه لا يحرم الكلام حالها وانها لا يجب ان مرد بحدث

اصغر وانه يكبر قبل الخطبة الاولى من العيدين تسعا تكبيرا مرسلا ويكبر بعدها تسعا

ويكبر بعد الاخرى سبعا ايصالا في اول الاخرى فلا يكبر شيا ويبين فعل المأثور

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الله اكبر الله اكبر الى اخره فيفعله بعد السبع

التكبيرات مرة وبعد الحمد والثنا مرة وبعد الوعظ مرة وانما يكون هذا الفضل

بالمأثور في اولى خطبتي الاضحى لا في الثانية ولا في خطبتي الافطار ويسن ان يذكر

احكام الفطرة والاضحية من ان الفطرة واجبة وما يجزي منها وكذا ان الاضحية

سنة وما يجزي منها كذلك وندب ترقبة وذكر وخروج الى الجبانة وتقدم

للغسل ورجوع من طريق اخرى واكثار ذكر والجهر به لا سيما في المعلومات

وهي العشر للآية وكذا المعدودات وهي التشريق وتكبيرها

فصل

اي العيدين من خروج الامام للصلوة الى شروعه في الخطبة موكد وصفته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فقط وقيل من ثلاث كتشريق
فانه مسنون بعد كل فرض من صلاة فجر عرفة وهو التاسع الى عصر ثاني منها وهو الثالث
عشر وندب تثليثه بعد كل فريضة ومرة بعد نافلة

باب وسن للكسوفين حاله

ركعتان بركع في كل ركعة خمسة ركوعات يقرأ بينها وقبلها الحمد مع
الصمد والفلق سبعا سبعا ويكبر في اعتدال كل منها الا في اعتدال الخامس فيسمع
منفردا واماما ويحمد المؤتم اذ تعقبه السجود ويجري هذه الصلوة ولو سرا وفرادى
وندب بعد الفراغ ذكر لله تعالى من تكبير واستغفار وتهليل حتى ينجلي وندب
لفزع من زلزلة ونحوها ركعتان كذلك اي بتلك الركوعات او ركعتان كالنوافل
وندب اربع ركعات بتسليمتين للاستسقاء في الجبانة قال الهادي الى الحق
وندب ان يقرأ فيها بعد الفاتحة النصر وآية الكرسي واخر الحشر من لا يستوي
ويقرأ ايضا وهو الذي يرسل الرياح الى كفورا واذا سلموا المأثور والدعا
ندبا وكذا التوبة والاستغفار جهرا وندب ان يحول الامام رداءه راجعا
باليا للمأثور وهو سورة يس واخر آية من سورة البقرة وكذا انشاد ما اثر

فصل

والصلوة افضل فعلها اماما من مما يشرع فيها الجماعة ثم الرواتب
التي للفرائض وذلك النفل مرتب فيه اي في الفضل على حسب درج ما حدها
في القوة ما المتواتر دليله افضل ثم المتلقى بالقبول كما استشهد عنه على كثرة الترغيب
فيه ثم ما اجتمع فيه قوة السند والمتن فهو افضل مما فيه احدهما ونحو ذلك كما
حققته في الوابل قال في البحر لا يصح البدل بالرواتب اذ المشروع فعلها نافلة
للصلوات بخلاف سائر الصلوات كالتسبيح والرغائب اذ المندوب فعلها
فقط قال ولا يصح البدل بركوع ويصح بسجود وقال ابو داود بركعتين عندنا انهما ضعف
العذر قال الامام يحيى قضيتها وقيل العباس انه لا قضاء كالفريضة انتهى فينظر
ثم ما خصه مخصوص فيه اي في الفضل كذلك على تلك القوة كالتهجد وهي صلوة [illegible]
وهي ثمان ركعات قبل الفجر وتحية المسجد ركعتان ومكملات للخمسين وهي
التهجد وثمان بعد الزوال واربع بعد الظهر بالسنة واربع قبل العصر
واربع بعد المغرب بالسنة والوتر وسنة الفجر هذه ثلث وثلثون والفرائض سبع عشر
وركعتان وركعتين بعد كل وضوء وصلوة تسبيح وفرقان وشعبانية وهي مائة
ركعة بخمسين تسليمة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وصلوة
رغائب وهي ان يصلي في اول ليلة جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة

فاتحة

فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه ثلث مرات فاذا فرغ
صلى على الرسول صلى الله عليه واله وسلم سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الامي
الطاهر الزكي وعلى اله وسلم ثم يسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة و
والروح سبعين مرة ثم يرفع رأسه فيقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الله العلي الاعظم سبعين مرة ثم يسجد فيقول سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبعين مرة وكذا صلوة الحاجة فانها مندوبة في يوم الجمعة روي عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من كانت له حاجة عند الله تعالى فليصل
يوم الجمعة عند ارتفاع النهار اربع ركعات يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك
الاعلى وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الثانية فاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الثالثة فاتحة الكتاب والهاكم التكاثر وقل هو
الله احد خمس عشرة مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح وخمس
عشرة مرة قل هو الله احد فاذا فرغ من صلوته رفع يديه الى السماء وسأل حاجته فان الله
يقضيها وكذا صلوة الضحى وهي من زوال الوقت المكروه الى قبيل الزوال وهي
من ركعتين الى ثمان في الكشاف انها روت ام هاني انه لما فتح باب الكعبة صلى النبي صلى
الله عليه واله وسلم ثماني ركعات وهذا ما لم يعتقدها سنة فان اعتقدها كانت
بدعة وقال علي بن الحسين وادريس بن عبد الله والفقهاء انها سنة وهو الذي
في سيرة الكبيني حيث قال عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ثلث علي واجبة
وعليكم سنة الضحى والاضحى والوتر قال ومن البعيد ان يكون ما هو واجب على
حسب الله ورسوله بدعة وكذا التراويح فرادى لا جماعة فبدعة عنه قال الحسن
ابن يحيى اجمع آل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان التراويح ليست بسنة
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا من علي وان عليا قد نهى عنها وان
الصلوة عندهم فرادى افضل وقد ذكر النواوي قولا للشرق وقال في عليهم لا يعرفها
وذكر ان عليا نهى عنها ذكره في الجامع الكافي قال الهادي في المجموع وفي مسائل الرازي
سألت عما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى التراويح في شهر رمضان
ليلة واحدة ثم امر الناس بالانصراف الى بيوتهم وقد روى ذلك بعض الناس ولسنا
نصحح شيئا من ذلك لا ليلة ولا ليلتين ولا اكثر وبه انتهى وهذه الرواية قد ذكرها ابن حجر
في تلخيصه وقد نص بن علي ان التراويح بدعة اذ لم يثبت في عهده صلى الله عليه واله
وسلم لكنها عنده بدعة مستحسنة هذا اما الحنفي للمذهب وان كان قد ذكر
زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنة وهو قول الفقهاء

واختاره في الانتصار وقد حققت ذلك في كتاب التوضيح ومن ذلك صلوة استخارة وقد رواها البخاري عن عبد الرحمن بن ابي الموالي الشيعي وهي ان تصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة امري او قال وعاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به روى ذلك عن جابر ثم يسمي حاجته واخرجه ايضا ابو داود والترمذي وصلوة توبة وهي ان تقدم ركعتين ثم يستغفر من ذنبه وندب ايضا للقدوم من سفر ركعتان في مسجد وكلها خير موضوع كما في الحديث ما لم يقرنها بدعة كما تقدم في الضحى والتراويح والنفل اقله مثنى واحده مثنى وعند الحنفية ان الافضل بالنهار اربع

كتاب الجنائز باب تكلم المكلفين بتعاهد ذكر

هادم اللذات هذه الاشارة الى ما ندب اليه سيد المرسلين من قوله اكثروا من ذكر هادم اللذات فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فاجرتم وان ذكرتموه في نعمة بغضه اليكم فجدتم به فاثبتم وهادم بالذال المعجمة اي قاطع وجزم طاهر بن يحيى بن ابي الخير في شرح الشهاب بانه بالدال المهملة قال تقي الدين الغلوي وهو رواية الى دياتنا قال وسالت عنه شيخنا مجد الدين الشيرازي فقال هو بالمهملة اشهر وبالمعجمة انجح وكان شيخنا العلامة محمد بن يحيى بهران يقول هو بالمعجمة لا غير واستوى اما منا المامر وندب لكل ايضا توبة وبذكر ما عليه وعلمى لما عليه في الحال ان امكن ووصية لما تعذر تخليه اخراجه حالا ولكن يوصي الى من يغلب ظنه انه يخلص ذلك فهذا مشروع لكل احد كيف المريض بل له مما به تمحيص ذنوب وايقاظ من غفلة وتذكير لنعمه واستدعا التوبة وحض على صدقة فالمريض لطف باعث على فعل الطاعات وترك المحرمات اذ هو امارة لورود هادم اللذات فيتضيق عليه كل واجب ويضيق عليه ايضا الخروج من كل محرم ويجب ان تذكر من علم منه ذلك والا يعلم فندب ان تعرفه بمحرم او مكروه كتلقين الشهادتين فانه مشروع لمن حضر المريض ما لم يؤد الى ذلك ثم يوجه محتضر مستلقيا على قفاه ونضع قدميه الى القبلة كما ذكره الهادي عليه السلام وندب ان يقرا عنده يس والرعد في هذه العبارة تورية فالمعنى القريب انه يقرا عنده قلب القران وهي سورة يس كما رواه ابو داود والنسائي وابن حبان وصححه والقلب لب الانسان وبه قوام مصالحه والمعنى لكل

شي خاصية بها قوامه وانما جعلت قلب القران مع قصرها لما يحويه من انواع مقاصد القران من لا اله الا التوحيد والرد على المبطلين ولما فيها من العبر والامثال وقصص الماضين والوعد بالجنة والوعيد بالنار وبسمي في التوراة المعمة اي تعم صاحبها بالخير في الدنيا والاخرة وتكابد بلوا الدنيا والاخرة قال صلى الله عليه واله وسلم وتسمى القاضية تقضي لصاحبها كل حاجة كما ذكره في شرح الشفاء واسنى المطالب في شرح روض الطالب والمعنى الاخر ان يكون مخلصا لقلبه بحضرته ويقرا سورة الرعد لما روي عن جابر من انها تهون عليه خروج روحه ذكره في اسنى المطالب ايضا والمعنى الاخر ان يكون القاري خاشعا من تعدد من تصوره هول الشيء وان كان مندوبا ففي هذه الحال اكثر وقدم في الفتح قراءة يس لان ادلة ذلك اقوى من الرعد ومتى قضى المريض نحبه غمض ولين برفق وذقن بعريض ويشق ابتدا لحمل يخرك او مال علم اي علم دخوله ولم يعلم ولا يظن وجه الا قدر ثلث ماله فانه اذا تبلغه باحتسابه ذو غير مستغرق بدين او مستغرق ورضي من هو له لذلك فانه لا ينبغي هكذا ذكره الفقيه س في تذكرته وفرده الاذهان والاثبات وهو احد احتمالين للفقيه ى من انه يشبه بالوصية بالمباح وان كان الذي في البحر للعترة انه يشق مطلقا ولم يشككه بل رده بقوله قلنا نهى عن الاضاعة ثم حيث يشق خاط بعد ذلك وتعجل بحمد غير غريق وملتبس بموت وجاز مجرد بكا وايذان بموته اذا كان ممن يحتاج الى ذلك

فصل

يجب ان يغسل عدل وصغير وسقط ولو ذهب اقله وقال السيد بل يجوز ان يغسل ان الغاشى لا انه يجوز ان يغسل شهيد مكلف قتل مجاهدا في معركة او قتل شهيدا ظلما في مصر او مدافعة عن نفسه او ماله او اهله عن مسلم ونحوه مما يبيح له حسبما يشترط في الامر والنهي كما سياتي ويكفن الشهيد بما عليه كما امر به صلى الله عليه واله وسلم في قتلى احد غير آلة حرب وجورب وفرو وسراويل لم يصبه نصبهما دمها اي دم الشهادة ويجوز نقصان ما لم يصبه دمها ويجوز زيادة لا يدعه فيها في القدر والصفة كما سياتي

فصل

ويغسله عدل جنسا او جائز وطي ولو قد نكح اختا لا امة ثم محرم بعقب وكذلك على عورته مسيرة ثم صبا احسن مستور الكشكل مع عزامته ومحرمه بالنقا والاسعه الضيافه ثم بخرقه في العيث وانما جاز اللمس هنا بخلاف ما لا ان المباشرة في الغسل اكثر لرطوبته وفي البحر عن الامام انه اذا اوصى اسرى له حادثه ليغسله لان لم يوص وانما طفله لا يشتهي فكل احد ويكره الغسل من ذي حدث اكبر

فصل

يدحيس لها اي لغسل العورة بخرقة وندب مسح بطن غير حامل وترتيب وتستر عورته وتلف

غسله كالحي وتثليث له انما يعرض فسدد فكافور وان خرج منه ناقض اي
ناقض هذا احد احتمالين ولحنانه في الاسمان قال في البحر هذا الذي كان
براجع به الامام المهدي حال القراة ووضعه في شرحه ثم رجع عنه وقرر ما في الازهار
وصدره في البحر من ان ذلك انما هو البول والغائط قبل تكفينه كملت الغسلات خمسا ان
اذا خرج بعد ذلك كملت سبعا والواجب من الغسلات ثلث مخصوصات
وهي الاولى والرابعة والسادسة وحيث خرجت بعد الاولى وجبت الثانيه ثم اذا خرجت
بعدها وجبت الثالثه ثم لا يجب شي ولا يندب وان لم يخرج بعد الثالثه ندبت الثالثه
ثم اذا خرج بعدها وجبت الرابعة وندبت الخامسه ثم لا شي بعد ذلك يجوز ذلك ثم يرد
بالكرسف وما يقوم مقامه ويمم للمعذر بمسح وجهه ويديه قال الامام المهدي
عليه السلام ويفعل المما ينبغي في باب التيمم لكنه لا ييمم شيئا حيث كان المالا يكفي
الا لبعض ويكره ان تغسله فصل نقل يكفن بعد الغسل بساتر طاهر يباح
لبسه له لا المغصوب والحرير والمتنجس ويعوض ذاهب من ثلث ماله ولو مستغرقا
بدين اذ ما يخص الميت اقدم وهو اي المستغرق بكفن واحد لا باكثر واقله عمر فيكفن
بكفن مثله في القدر والصفة والمشروع في الاكفان ان تكون وترا قال الهادي عليه السلام الى سبع
اكفان لان باده لتكفينه صلى الله عليه وآله وسلم فيها كما رواه ابن ابي سمعه واحمد والبزار عن علي عليه السلام
انه كفن صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة اثواب كما ذكره ابن حجر وما رواه في الصحيحين عن عائشه انه
انه كفن في ثلثة اثواب سحولية من كرسف ابيض ليس فيها قميص ولا عمامه لمحمول على انها
تطلع الاعلى ذلك بعد انصرافها وهذا هو الذي استند الهادي قوله اليه اذ هو الغايه
في معرفة ما شرع وانه لا يقول الاما كان صحيحا ولا يلحق بها مع ان تكون قايسه على السبع
الغسلات كما ذكره عنه ض زيد لان الاكفان مشروعة كذلك فقه واخذه ولكن
بطل القياس في العشر خلاف الغسلات فلبس السبع مشروعة على الاطلاق لان الخامسه
قد تطلب بالحدث فوجبت السادسه وندبت السابعه فكانها اسباب فقط وقد نقل تلك
الحجه على السبعه كانت الحديث حتى قال ابن حجر وهو من رواية عبد الله ابن محمد بن عقيل
عن ابن الحنفيه عن علي عليه السلام قال وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن
عمر ما يعضده وانه ابن عقيل عن ابن الحنفيه عن علي عليه السلام فلا يصح الهجوم على
مثل الهادي بانه لم يرد كما نقلتم عنه وما زاد على المثل فمن الثلث
هكذا ما فهم من عبارة البحر والتذكرة سوا كان كفن مثله سبعة او دونها وهو المراد
المحفوظ لا كما يتوهم من عبارة الازهار بل قد صرح به في شرحه قال لان الزيادة ليست
محظورة بل هي مكروهه وهو الذي في الغيث ولذا قال السبعة الا ان يجاوز الوضيه

السبعة المذكورة فبدعة وهو الذي صرح اما منا عليه السلام ولذا اعدل عن عبارة
الازهار لان ذلك يقتضي ما لا حد له وقد قال بعض حواشي ذلك ما لم يجحف بما سمي كفنا
فكيف يصح ذلك والاعتبار بهم انما المشروع الى السبعة واما ما زاد فليس بمشروع ويعتبر
المشروع بدعة لا سيما في حق الميت الذي قد منع عن زخارف الدنيا كيف ولم يثبت الامامي
وعين السبعة بدليل الم نقل به الا الهادي وجعله مخالفا للاجماع كما مر وكفن المعسر على منفقه
ولو بيت المال ثم على المسلمين ومتى كان الكفن على المنفق او على المسلمين كفي ثوب
واحد كالمستغرق كما مر ثم تجمر وتطيب وتكره مغالاه في الاكفان في القدر والصفه
قال في شرح الازهار والظاهر ان الكراهه للتنزيه فيفهم انه لا قطع بذلك ولذلك اختير فيما
زاد على السبعة ما تقدم وندب تطييب للميت لا سيما للمساجد ثم رفع مرتب ومشي
خلفه قصدا وتزود النسا فصل ويصلى كفاية قبل الدفن على من قرينة اسلام من
البلس بعين فمشروطه لا يعني فانه يصلى عليه بنيه مشروطه ولو قرا دابرة والاولى
بصلاة الجنازه جماعه وفرادى الامام ووالي بلده ثم اقرب عصبته صالح لها اماما او منفردا
لو فلا يصح لو كان فاسقا كما هو ظاهر قول ط واختاره الامام المهدي كما ذكر في البحر
قال مولانا وهو صحيح لانه غير مامون في النيه وغيرها ولذا اعدل عن ظاهر عبارة الازهار
لانه يوهم ان تلك الاولويه انما هي من جهة امام الصلاة لا فرادا وليس كذلك قال البحر وظاهر
الازهار ان صلاة الفاسق يعتد بها ويعاد ان لم ياذن ذلك الاولى وهي اي هذه الصلاة
القيام وخمس تكبيرات بنيتها اي بنية صلاة الجنازه وتسليم الامام كظاهر التكبير
عليه فكما ياتي من انها ترفع او تعزل بالنيه وندب بعد الاولى المانوث بعدها وهو
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شي قدير ثم يقرا الحمد وندب ايضا بعد الثانيه المانوث بعدها وهو اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصاد
قين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرا الصمد بعدها وندب بعد الثانيه المانوث بعدها
وهو اللهم صل على ملايكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم امرهم اللهم صل
على انبيايك المرسلين اللهم احسن جزاهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفعهم
في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته واجعل
ماوانا الجنة ثم تقرا الفلق وندب بعد الرابعة الصلاة على النبي واله ويقول اللهم
صل على عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك الى اخره كما مر وندب دعا عقب
الخامسة فان كان صغيرا قال اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا

وان كان مكلفا قال اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك قد صار اليك وقد اتيناك مشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه رحمتك وعفوك يا اكرم الاكرمين ۝
اللهم اذقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاك ثم يكبر الخامسة ثم يسلم وحيث كان الميت غير عدل فانه لا يصلى عليه ولا يدعا له لكن حيث اضطر الى الصلاة عليه جرى بالنية كما فعل الحسن في صلوته على سعيد بن العاص واما تقدمه له في الصلاة على جنبه للحسن فقيل بعينه وفي الشفا انه قال لولا انه سنة ما قدمتك وذلك ان السلطان كان لسعيد وقد قال صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في سلطانه هكذا اروي عنه وفي اصول الاحكام ان الحسن اوصى ان لا تراق بعده نسبه محجمة الدم فيكون المراد لولا السنة في امضاء الوصية والذي رايته في الشفا مثل اصول الاحكام وكان سعيد متوليا لعثمان ثم لمعاوية و ندب مخافته بتلك الاذكار عقيب التكبير وندب تقديم ابن ابا ويكفي الصلوة لجنائز ويكون تشريك اية خلالها ويكمل التكبيرات متواليات حمازه لاحقه بعد تكبير و لكنها ترفع الجنازة الاولى التي كملت عليها الخمس ويعزل بالنية ويحمل اذا المصلي على الخمس تكبيرات او نقص ولو سهوا اعاد و يكبر ويتم لاحق ومن لا يراها حيث خلفه ما يراها ايضا بعد تسليم الامام ما فاته قبل الرفع قال في المهذب
ح و م و اللاحق ينتظر تكبير الامام ثم يكبر احكاك تكبيرة لم كهد ص و الامام ك وش وف لا ينتظر اذ هو مدرك للامام قلنا كالتكبيرة والامام ساجد قال في شرحه فلو لم ينتظر فيحتمل ان تبطل صلوته وهو ظاهر الكتاب والا يبطل لكن لا يعتد بتلك التكبيرة واما لو انتظر فتاخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرة فقال بعضهم عن تاخير يفوت ايبر و فالح نفي عن نصف ما بين التكبيرتين قال وهذا احكم غير اللاحق من المؤتمين تكبيره واللاحق من سبقه الامام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن ادرك الامام في الركعة الاولى فلا يجب عليه الانتظار والله اعلم ومثل ذلك في الغيث ولعله لا يفرق لو قد كبر تكبيرة الاحرام واخرى فانه يكبر للاحرام لا للثانية اذ هي فائتة فتمام ركعة وهو لا يكبر حال قعود او قعود وهذا الذي ينبغي ان يذكر في هذه المسئلة حتى يصح قوله واحتملت تفسد اذ لا تفسد الا بعدها الدخول فيها بتكبيرة الاحرام ويجب ترتيب صفوفها كما من في الجماعة وندب في جنايز ذلك الترتيب وندب ان تحاذي الامام سرة الرجل وصدر امراه وخنثى ويليه افضل فافضل ۝ فصل ۝ ثم بعد تلك الصلوة تقبر موجها على جنبه الايمن ويوارئ به من له النظر اليه ترتيب بان تقدم الجنس ثم جابر الوطي ثم المحرم وبواة

عن الحمرة ونحوه وهم عدم من تقدم قال عليلم الامام واذا لم يتمكنوا من الحبال حالت لهم اللمس بالحايل كالكشف كالطبيب مع الاجنبية وعرض بالله والاخوة للاجانب انزالها قال في البحر وهو الاقرب الى كلام الانتصار وندب لحد وسل للميت بان ينزل ابتداء من حيث يجعل رجلاه وهو موخر القبر قال في المقنع ونحو لحال ادخاله بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره ونور له في قبره وجاف الارض عليه واملا قلبه وقبره رضوانا والحقه بنبيه وانت عنه راض غير غضبان وقال احمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل الميت من عند رجل القبر ويوشد بشي او تراب وشعر ونحو لواراه متعارف اخه وندب ثلاث حثيات من خاص ذاكر حاله وهو اللهم ايمانا بك الى احره او نحوه وتربيع القبر وذكره في المقنع ورفعه شبرا او شبر ياتوت قال لان ذلك ينفعه في الاخرة كما ينفعه في الدنيا قال الامام ى ولان في صب الماء البارد نفا ولا من البرد والروح والراحة فلعل الله يجعل للميت في قبره روحا وراحة ذكره في شرح البحر وهو يفهم من وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجريد الاخضر ولانه رش قبر ابنه ابراهيم سبع ثم رش عليه الماء ثلث مرات وفي البحر قيل وما حوله من القبور قال ص عبد الله الدواري فاما ما يعتاد الان من رش القبور التي هي الى قبر الميت فسمعت ان فيه اثرا ولم اقف عليه انتهى قال السيد صارم الدين لعل الاثر ما روي ان عليا عليلم رش بعد اقبر حول قبر فاطمة رضي الله عنها وكره اماته قبر غير فاضل وجمع لغير تبرك واما للتبرك فيجوز لما روي انه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق والباقر جنب فاطمة رضي الله عنهم وهو في مسجدها الذي كانت تصلي فيه وقيل لا في البقيع كما ذكره ابن خلكان ولما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى احد حيث قال انظروا اكثر هؤلاء جمعا للقران فاجعله امام اصحابه في اللحد القبر وامر صلى الله عليه وآله وسلم ان يدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام في قبر واحد قال لانهما كانا متصافيين في الدنيا فيوخذ من هذا انه يستحب للانسان يفعله به في قبرها اهل بيته ذكره الامام في الغايات في شرح الثمين وفي احكام البحر ولغير ضرورة فاما للضرورة فيجوز الجمع وكره حرم غير اسم الميت وكره وضع اجر والسبه في اللحد ولا ينبش الا لمتاع سقط او مال لغير او له مستغرق بالدين او زايد على ثلث ماله ولا ينقل الا لمرجح افضل من نزول النقل اما لحسنه بسبيل او نحوه او لمرجح كما نقل الامام يوسف بن يحيى بن الناصر الهادي عليه السلام عمه المختار لدين الله القسم بن الناصر احمد بن يحيى عليهم من قبره بريدة الى صعدة وكان قد قتل شهيدا و نقل المنصور وغيره ويرتب محرم تحريم خنثي

او ضررعلى نفسه او ماله او حرمه معتبرة مسلم وذمي من الثرى الى الثريا ما بقى فيها ومن تعدى
لزمه الاجر لملاك المملوكة المعين ولمصالح غيرها فان استغنت فلمصالح دين المسلمين ودنيا
الذميين ويجوز دفن ميت في تربة اول الحرم لا بعد ذهاب اجزائه **فصل** وندب التعزية
لكل بالمصيبة وبعد الدفن افضل وتكرارها وتحضر مع اهل مسلم مسلمين وذلك لابنائهم
وتخفيف الحزن عنهم والوعظ لهم **فصل** في الرحله وهي الخروج من الوطن للامور
التي تاتي وقد يكون عينا في بعض الحالات وكفايه في بعضها فالعين كاجابة دعوة امام
كما ياتي ذكر اجابته لجهاد وغيرهم وكذا الخروج للامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث كملت
الشروط وتعينت وللكفاية كالحرف و لطلب التفقه في الدين من طلب اصول الدين والوا
جبات العقليه وما يتعلق بذلك من الحجج وحل الشبه والفروع وما يتعلق بها وان كان كثير
من الاصول والفروع من فروض الاعيان وكذا دعوة الامام والجهاد ونحو لكن
الاغلب في الاول العين وفي الثانية الكفاية كما هو مفصل موضح مبين في مواضعه وادلة
كاطيعوا الله الايه وقوله فلولا نفر من كل فرقة الايه وقوله صلى الله عليه واله وسلم
من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له الخبر كما اخرجه مسلم وفي الصحيحين السمع والطاعة على المرء المسلم
الخبر وسن الرحله ايضا الى المساجد الثلاثه المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
بيت المقدس لما في الصحيحين انه صلى الله عليه واله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى
ثلثه الخبر قال بعضهم في شرح هذا الحديث ينبغي للعاقل ان لا يستعمل الا ما فيه صلاح
ديني او صلاح اخروي ولما كانت المساجد غير الثلاثة متساويه في الشرف
والفضل وكان التنقل لاجلها عبثا صار نهى الشارع عنه لان قوله لا تشد خبر
بمعنى النهي وصرح ابو محمد الجويني من اصحابه بحرمة الارتحال الى غيرها مطلقا والمقتضي لشرفها
انها من ابنية الانبيا ومتعبداتهم وقد قال صلى الله عليه واله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة
في مسجدي وروى البزار وحسنه صلوة في المسجد الاقصا افضل من خمسمائة صلوة
فيما سواه اي غير المسجد الحرام ومسجد المدينة في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقيل سمي ما بينهما
روضة لانه مجلس الذكر والدعا وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مجالس
الذكر والدعا رياضا فيما رواه الترمذي وحسنه انه قال صلى الله عليه واله وسلم

فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

اذا مررتم

اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد
قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وروى الترمذي وصححه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمكة ما اطيبك
من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك وقد ذكر الحسن بن ابي
الحسن البصري في كتابه الى الشيخ الزاهد ابي محمد عبد الرحيم بن انس واوصاه حيث
قال اعلم يا اخي ان الله فضل مكة على جميع البلاد وانزل ذكرها في كتابه العزيز
فقال تعالى ان اول بيت وقال واذ قال ابراهيم وقال وليطوفوا بالبيت العتيق وقال وطهر بيتي
وقال واذ جعلنا البيت وقال واذ يرفع ابراهيم وقال انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
وقال ان الصفا والمروة وقال جعل الله الكعبة وقال اولم نمكن لهم حرما حتى قال وهذه الايات
يا اخي انزلها الله تعالى في مكة خاصة ما ليس لبلد سواها ومن جاوز بها وقال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم دحيت الارض من مكة وجعل الله الارض من تحتها فسميت ام القرى
واول جبل وضع على الارض ابو قبيس واول من طاف بالبيت الملائكة قبل ان يخلق الله ادم
بالفي عام وما من ملك يبعثه الله من السموات السبع الى الارض لحاجة الا اغتسل من تحت
العرش واحرم محرما يبتدي ببيت الله فيطوف به اسبوعا ثم يصلي خلف المقام ركعتين
ثم يمضي لحاجته وما بعث به وما من نبي هرب من قومه الا هرب الى مكة فيعبد الله تعالى
عند الكعبة حتى اتاه الموت وهو اليقين وان حول الكعبة قبر ثلثمائة نبي وما بين
الركن اليماني والركن الاسود قبر سبعين نبيا قتلهم الجوع والقمل وقبر اسماعيل وامه
هاجر في الحجر تحت الميزاب وقبر هود ونوح وشعيب وصالح بين زمزم والمقام
وما على وجه الارض بلد وفد اليه جميع النبيين والمرسلين اجمعين وصالح عباد الله
من اهل السموات والارض والجن والانس والملائكة وما على وجه الارض بلد يرفع الله
الحسنة الواحدة مائة الف حسنة الا مكة ومن صلى فيها صلاة وقعت له بمائة الف صلاة
ومن صام بها يوما كتب له صوم مائة الف يوم ومن تصدق بدرهم كتب الله له مائة
الف درهم صدقة ومن ختم فيها القران مرة واحدة ختم الله له مائة الف ختمة
وكذا من سبح وكل حسنة فعلها العبد في الحرم بمائة الف حسنة في غيره وكل اعمال
البر فيها كل واحد بمائة الف وما اعلم بلدا يحشر الله منها يوم القيامة من الانبيا
والاصفيا والانقيا والابرار والصديقين والشهدا والصالحين والعلما و
الحكما والفقها والزهاد والابدال والنساك والاخيار والاحبار من
الرجال والنسا ما يحشر الله تعالى من مكة ويبعثون يوم القيامة في حرم الله تعالى وامنه
ارجا لكل من صام الدهر وقيامه في غيرها من البلدان ثم ذكر ما نقله

من الحدث ثم قال ولبس على وجه الارض بقعة ينزل لها كل يوم من عند الله عشرون ومائة
رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين الى الكعبة والنظر الى
بيت الله عبادة ويحشر الله اهلها يوم القيامة آمنين وما على وجه الارض بلد ابواب
الجنة كلها مفتحة اليها الا مكة وان ابواب الجنة كلها الثمانية مفتحة بمكة
الى يوم القيامة باب منها الكعبة وباب منها تحت الميزاب وباب منها عند الركن اليماني
وباب عند الركن الاسود وباب منها خلف المقام وباب منها عند بئر زمزم وباب منها
على الصفا وباب منها على المروة ولا يدخل الكعبة الا برحمة الله تعالى ولا يخرج منها الا
بمغفرة الله وما على وجه الارض بلد يستجاب فيها الدعا في خمسة عشر موضعا الا مكة
اولها جوف الكعبة وعند الركن الاسود واليماني وتحت الميزاب وفي الحجر وفي الملتزم
وخلف المقام وعند بئر زمزم والصفا والمروة وفي الموقف وعند المشعر والجمرات
الثلاث الى اخر ما ذكره في كلام طويل فذكر ابن اس لانه كان وافقا في مكة تاريخا
مرتحل عنها فذكر تلك الاشيا لترجيح غير مقامه فيها رضي الله عنهما و **يسن ايضا لزيارته عليه**
السلام ولها صفات وهيئات قد ذكرناها في ذيل بغية المناسك لحبر الدار قطني من زار
ويروى وجبت شفاعتي من زار بعد موته فكأنما زارني في حياتي والعمرة وبعدهما وقد افرد الاسلام
هنا كتبا في الاثار عن الطلوع مع المبالغة عليها للاشارة الى ان المستحب عند الزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر السلام فقط وكان اماما استحضر في ذهنه
حال تاليف هذا الفصل هيئة الزيارة الشريفة وقد روى ابو داود والبيهقي ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
ولا فرق في السنة بين زيارة الرجال والنسا وروى ابن السكن في صحيحه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاني زايرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا
على الله ان اكون له شفيعا يوم القيامة **وندبت الرحلة للرجال الى زيارة قبور اهل**
بيته صلعم كقبور اهل الكسا كقبر فاطمة قد تقدم ذكره وقبر علي في النجف وقبر
الحسن معهما كما تقدم وقبر اخيه الحسين في مشهد له مشهور بارض كربلا
وقبر ابنه بمصر وكذا قبور الصحابة وقتلا احد في البقيع وغيره **و** كذا قبور
مشهوري الصلاح في جهاتها اي جهات الثلاثة المساجد **كزيارة قبورهم** اهل
اي قبور اهل بيته وقبور المشهورين بالصلاح **في غيرها** اي في غير جهات الثلاثة كمن
قبر في بارض كربلا ومكان قبر زيد والموضع الذي ذبح فيه بن ما دخنته فيه
والقاسم ابن ابراهيم في الرس ومن معه هنالك والهادي بصعدة ومن معه هنالك

والقائم بن علي بعيان ومن معه هنالك والمنصور في ظفار ومن معه هنالك والمهدي
الشهيد في يبين ومن معه هنالك ومن في قطابر ونواحيها وحيدان ونواحيها
والامامان في الظفير المطهر يحيى في ذروان والامام صلاح بن علي ومحمد المطهر وغيرهما
في صنعا ومن في ذمار ونواحيها كالامام عماد الاسلام يحيى بن حمزة من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والامام المطهر ومن في حدة الحاج شرقي ذمار ومن كالامام الناصر
الى الحق الديلمي ومن في نغر كالامام ابراهيم ابن تاج الدين واماكن قبور اهل بيته
اكثر من ان تحصى واما سائر الفضلا والاوليا في بقاع الارض وصنعا وما حولها
وسائر المدن ما لا يحصى فنسأل الله التوفيق وان يجمع بيننا وبينهم في مستقر جنته وان
يكون هذه الزيارات **بادابها المشروعة** حسبما ورد من الاثار وهو احضار
القلب والخشوع والخضوع والتفكر في اللذات الفانية وفي بقا الباقية وتفريغ القلب
من الدنيا ومفارقة الاهل والاحبة والمال وان من شاهد قبره قد ترك ما كان
عليه وصار الى ما صار اليه ونحن لاحقون فليتاهب الزاد والراحلة ومن الطريق واخطارها
وما يقرب الى المقصد القصد ثم يجي من جهة اليمين ويكون كان من يزوره شاهد حتى يعطيه
حقه من التعظيم والترضية والترحم والدعا والسوال لمن ينبغي كما قد حققته في صفة زيارة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يتصل بها في ذيل بغية المناسك وقد روي ان عايشة سالت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف الزيارة قال قولي سلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
رحم الله المتقدمين والمتاخرين وانا بكم لاحقون ونحو ذلك كما قد حققته هنالك
وهذا يدل على جوازه في حقهن وخبر النهي محمول على ما يحصل به المنكر وان كره في غير قبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والانبيا وينبغي ان يأتي سائر المشاهد في المدينة وهي ثلثون
موضعا يعرفها اهل المدينة ويأتي الابار التي كان يتوضأ فيها وهي سبع ويكثر من العبادة
من الطاعات والقرب المقربات والصدقات وتلاوة القرآن في تلك الاماكن وقد استوفيت
ذلك في الوابل وذيل بغية المناسك وانما جعل هذا الفصل في هذا الموضع وان كان قد
يصلح في كتاب الحج وغيره لانه الانسب وفيه الزيارة ونحوها ولكونه اول باب
من الابواب التي تليق بهذه الامور والله اعلم

كتاب الزكوة يجب في اصناف ثمانية

ذكرها وسيأتي حكمها وانما تجب **بشرط كمال النصاب**
في ملك حقيقة او مجازا كالموقوف وبيت المال او المسجد او وصيه **طرفي الحول**
في غير ثابت واما الثابت فلا يشترط ان يستمر بل اذا حصل له نصاب دفعة او دفعات
في حول لزمت الزكاة واما غير الثابت كالذهب والفضة وسائر ما يجب فيه فلا
بد من ان يكون في اول الحول وفي اخره نصابا **وان نقص بينهما** اي بين اوله واخره
ما لم ينقطع وقد فهم الانقطاع من النقصان ولا بد ان يكون ذلك النصاب **متمكنا**

او مرجوا تيركي السيد رضا بالقبضة من مكاتبه لانه ان عتق فهو دينه وان رق فهو
ملكه وبحث زق فانه لا تنقض لاما كان من كسبه او نحوه لاما كان من كفارة
ونحوها فانه ع وتزكيه العبد ايضا اذا اعتق واما على قول المشيدين فلا شي على العبد
فيما دفعه الى السيد لتلفه قبل امكان الادا وقيل يجب على قولهما لانه المتلف له بتسليمه
قال الامام وفيه نظر والاول اولى هكذا ذكره النجري وقد استوفيت ذلك في الوابل
وعلق الوجوه بالتضمين وحول اصله ومبدا حول لفرع ونبل في الغبانة لف ونشر من اوله
ان اتفاق الصفقة بان تكمل منهما يجب فيه الزكوة والنصاب واخذ والقدر المخرج واحد
والحول للزيادة حول جنسها وحولها ايضا حول ما يضم اليه كاموال التجارة فانها
ع والذهب والفضة ونحوهما كالجنس الواحد في ضم احدهما الى الاخر واما نصه باسلام
بنفس عقد وجوبها تتعدد كتفريطا وجنايه وتضمينا بمكان اذا يعني فانه متى امكنه الادا
بعد الوجوب وجب عليه مضيقا فيضمن بزاج تضمن قابض وحينئذ يتعدد الضمان
بتعدده اي يتعدد القابض ان لم يسقط ما يجري باخراج ما يجري عنه واما لو سقطت
فلا ضمان على القابض ولا تعدد وهي تجري من مالك مكلف او من ولي غير مكلف او من ذي ولاية
من امام او غيره اجبر واخذ من غيرهما اي من غير المالك والولي لان النيه
حينئذ تلزمه وتجري وللقابض تسليمها ان كانت باقية او عوضها ان كانت قد تلفت الى من
تجري عنه وهو من يقر ان ظن اصلاحه فان ظن ان المالك مثلا اذا دفعها اليه اخرجها
على الوجه المعتبر ارجعها كما ذكره في التذكرة وشرحها وغيرها من ان الوارث
اذا اخرج من نفسه ما وضع الميت عن زكوته لم يجز والا بطل ذلك اخرج القابض
لصرفه برايه لانه ماخوذ بمراد منه ولا امام فيسلم اليه وان سلم الى المالك لم يخرج فلما
تجدد الاجزا من كل وجه كان له ذلك لتبرا منه هكذا ذكره الفقيه ومثله
في التذكرة وشرح الازهار في مسئلة البيع دقوله الامام حيث لا امام فيضمنها المالك
حينئذ اذ لم تجز وتضمن ايضا للمغرور ما ضمنه وذلك حيث تلفت على القابض بغير جنايه
او تفريط ثم ضمنها وكان مغرورا حالة القبض من المالك بان يخبره انه مزكى او
منقول لا زكاة فيه او نحو ذلك فحينئذ يلزم المالك ضمانان احدهما الواجب الاصلي والثاني
ما ضمنه القابض المغرور كما قالوا فيمن باع ما فيه ذلك في انه يرجع بما اخذ المصدق
وبحصة الاصلي من الثمن وكما قالوا فيمن طحنت وخبزت ولا يقال ان الواجب
قد يتكرر في المظلمة حيث كان الحق لله لانا نقول انه حيث اخرج المالك او الولي
الزكوة فقد اخرج الواجب الاصلي الحقيقي بخلاف الغصب فالحق فيه لبيت المال لكن حتى
اذا اخرج سقط عنهم بل يجب على كل واحد الاخراج اذ ليس احد به اولى من الاخر
تعلق الخطاب بكل فيما تعلق بذمته حتى يبرا ولذا قلنا انه يتعدد في الزكاة
بتعدد المتصرف حيث لم يخرج المالك حيث صرح الفقيه حيث ضمنت والا

كل العين

كل العين وقد ذكر ص عبد الله بن حسن في الدباج النطيه انه اذا قبض
او استهلك باذن المالك كان حكمه حكم في انه لا يضمن الا بقبض الجميع اما المتغير كما ذكره
م وص لانها تعين في الباقي وعلما له تعيينها وان كان بغير اذنه ضمن مطلقا كما
ذكره في البيان وابو مضر حتى قال والاصح انها تكرر وانما القولان في المظلمه التي
لادمي واما هذه فهي شبه من اول وهلة فاشبه كفارة الخطا كما قد اوضحته في
الوابل واعلم انه قد ذكر في مسئلة التمكن وما يتعلق بها اختلاف فالذي ذكره المرتضى
وع وص ان التمكن من المال وعدم الاياس شرط في الوجوب وانه مع الرجا شرط ادا
من دون فرق بين العين والدين كما ذكره الابيرح وابن معرف عن الامير جمال الدين والذي في
التذكرة عرط انه جعل التمكن من المال تارة شرطا وتارة شرطا تضمين اذ لا يعقل قولان نقيل
طرفان محمولان على ما تقدم وقد ذكر في فطرة العبد الابق انها تخرج متى رجع ان كان رجا
يدل على اعتباره في العين وذلك انها تعتبر عندهم في البدل لا لو رجع اليه عين حقه كا
لمغصوب والدفين بتزكيه لما مضى جيا وايضا حتى ظفر به وقال شيد وك وش لا يعتبر ذلك بل
متى قبضه زكوه مطلقا ذكره م بالله في الشرح قال في النجري ما ذكره من تعدد غايه و
نهايه لانه قد صرح بان التمكن من الادا شرط في الوجوب فكيف يجعل التمكن من المال نفسه
شرطا في الادا فقط هذا التقييد لا يقبله الاستماع وقد يعجب من ذلك امامنا في شرحه اي الغيث
وقيد ابيه ونبه وقد قال الفقيه اذ جعل م بالله امكان الادا شرطا في الوجوب جعل التمكن
من المال كذلك ولا بد من كلام الفقيه الا ان يجعل له قولان يوخذ من طرف الى اخر
استعمام لكن لم يذكر ذلك احد من اصحابه وتصح النيه مقارنة للتسليم الى الفقير مثلا
او تمليك له ولا تعتبر بعد ذلك او مقارنة لعزل او توكيل باخراجها فتعتبر نعني
لو غيرها الى غير الزكوة فيما لم تكن قد تعينت فلو نوى المالك انما صار الى الفقير فهو
عن زكوته لم يجزه لانه تمليك مقيد بمستقبل او اباحه وهما لا يجزيان عنها ولانه
يشترط علمه اذ يشترط علم الوكيل ذكره النجري وحيث وكل الفقير من يقبض له زكوة
فانه يلزم الوكيل ان المال من طرف كما سياتي في النكاح وقد وجد بخط بعض المحققين
عن الكينعي بل هو في سيرته انه ينبغي ان يقول اللهم اني نويت ان كل عمل وقول
وترك ومخالطه وعزله وفكره وذكره وابنائي من مسلم ودخري غافل وابتدا اشكال
لكل وجه حسن تقرب الى الله للوجه الذي يريده على وجه ارادته وسنته وكلما
خرج من مالي من صغير او كبير لا يرجع الي ولا عوض ما فرق بحق على ان كان والا
نقربه وصدقه لكل وجه حسن تقرب الى الله ويصح النيه مشروطة بحالي كان كان
المال باقيا لا بمستقبل كان دخلت الدار اذ ذلك تمليك وهو لا يصح تعليقه به

قد حكم بان التمكن من ادا الزكاة [illegible]

كما ذكر في الغيث وحيث صرفه عن الزكاة ان كانت عليه والا فعن الدين والعكس فانه
يجزي ذلك لكن لا يسقط المعلوم مع اللبس في ذلك ولا يرد على الفقير بعضه اي مع ذلك اللبس
فلا يرد الفقير ما قبضه ولا يسقط المسقط على الصارف

فصل

واذا الحق في مال مباشر واختلف وقته وصفته اي وقت الوجوب وصفته كما يأتي فمكانان كمن عليه زكاة الشيء
واحد وللاخر الاخر وذلك كطعام تجارة بذر به فاحصد قبل تمام الحول فانه يجب
العشر ايضا حيث كان نصابا وحال عليه الحول زكاة ايضا ربع العشر للتجارة وكم
وكذا ماشية من ابل او بقر او غنم للتجارة حيث كان فيها نصابا سائمة اي للتجارة الى
جنسها سائمة فعدلها الى زيادة واحد اخر وانما اختلف الحول وذلك كمن يملك
اربعين مثلا من الغنم للتجارة وقيمة احدى وثلاثون مثلا سائمة لما تم حولها ثم
التي ملكها فانه اذا تم حول السائمة اخرج عن الكل المسوم اشياة ثم حول الاربعين
التي للتجارة اخرج ربع عشرها فقد وجب في هذه الاربعين زكاتان احدهما زكاة التجارة
وهي ربع العشر والاخرى زكاة السوم اذ لو لم يملكها لم يلزمه غير الاولى الاشاة
فقط بهذه او حيث شاة اخرى فافهم هذه الصورة فربما قد يصعب تمثيلها فان
اتفق وقت لوجوبها ما لا ينفع هو الذي يجب لا غيره وما لو لم يختلف صفة الوجوب
كمن يملك حلية او نحوها وارادها للتجارة او الاستغلال فانه لا يجب الا زكاة واحدة
وهي ربع العشر لان زكاة ما هذا حاله ربع العشر سواء كان للتجارة او الاستغلال
خلاف ما في البحر عن الامام ي لكن لذلك فائدة وهي انها اذا كانت الحلية غير نصاب قيمتها
نصاب فانها تجب لاجل التجارة لا لكونها حلية ذكره ابن مظفر والله اعلم ولا تسقط
حق لله كالزكاة بردة او موت من هو عليه او دين عليه لادمي بل يسقط
بالذمة بالاسلام فاذا اسلم من في ذمته شيء منها الاسلام شرط فيه فانه يسقط
لان الاسلام يجب ما قبله وتجب الزكاة في العين فيصح تلك الزكاة حيث نقص بها النصاب
زكوة الحول الثاني والا فلا يزال الوجوب حتى ينقص بها ويتعين الواجب منها اي من
العين في نابت ارض وفي غنم فيجب الزكوة من عينها الا من الجنس لا مستغل وماشية
وفضة وذهب وجواهر يحرك الاخراج عنها من الجنس ولو نيرا او غير من اي
اموال التجارة ومما يضم اليه عنها لان اموال التجارة تصير كالجنس الواحد فلا يخرج
عنها من غيرها الا مما يضم اليها كالذهب والفضة والجواهر واخواته لان القيمة
لا تجزي عند الهدوية وقولهم في بعض النصوص انها تجري القيمة عن مال التجارة انما قالوا ذلهم
فيها بالتقويم لا من غيرها فافهم

ما يجب في نصاب ذهب وفضة

نصاب الذهب عشرون وهو وزن عشرين مثقالا ووزن مائتي درهم خالص

عن الغش ولو رديئين رداءة جنس والدرهم هو وزن سبعة في عشر الشرعية وفيها و
ثمانية يعني ان الدرهم المعتبر في الاحكام الشرعية من نصاب الزكاة والمهر وغيرهما وما
عدا الشرعية فانه سبعة اعشار المثقال وفي الشرع وزن ثمانية اعشاره هكذا حفظته
عن مشايخي المعتبر في كتب شاعي وغيرها وهو ان مثقال الدرهم وزن سبعة ولا يراد
ثمانية في المقنع في الدية حيث قال الف دينار ذهبا من وزن سبعة او عشرة الاف درهم
من وزن سبعة انتهى وهو كما في البحر فعرفت ان العبارة ما نوشه ومراد هم بذلك لان
الدراهم سبعة مثاقيل اي وزن المثقال درهم وثلثه اسباع درهم فقيل هذا الدرهم
الاسلامي الذي كان وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم او قبله بل لم يكن في ضربه الاسلام
مربعه للمسلمين وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفر حتى اراد خطابه صلى الله عليه وآله وسلم
وان اول من ضرب الدينار ابن الزبير سنة سبعين ثم كان المسلمون يكتبون على عنوان
القرطاس لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه شق ذلك على صاحب
الروم وكتب الى عبد الملك اما ان تزيلوا ما يكتبون على القرطاس او يأتيكم على الدراهم
ما تكرهون فتحير في الجواب فاستشار علي الحسين بن العابدين فقال اضرب دراهما
وامنع النبايع الا به قيل وكانت صفة الدراهم مختلفة منها ما عشره وزن
عشرة دنانير ومنها عشرة كسته ومنها عشرة كخمسة فكانت الدنانير احديهما وعشرين
والدراهم المثقال وبين لها اثنين فاخذ ثلث كل وهو سبعة دنانير وعشرة دراهم
بحيث ضربوا ضربة دراهم يكون العشرة منها وزن سبعة دنانير وذلك الدرهم وزن
اثنان واربعون شعيرة وهذا هو الدرهم المعتبر وهو عشرة دوانق ونصف
وهي احدى وعشرون طسوجا والطسوج شعيرتان والدانق اربع شعيرات وقد
قدرت ذلك بالشعير بميزان الوقت والناحية فوجدت الدرهم الاسلامي عشر
قراريط ونصف ياتي النصاب يأتي النصاب مائة واحدى وثلث قفلة ونصف قفلة
ياتي ثلاث عشرة اوقية وقفلة ونصف المثقال خمسة عشر قيراطا ياتي النصاب
ثمانية عشر قفلة وثلثه اثنا عشر قفلة ياتي اوقية واربعة اخماس اوقية وثلثه
اثنان خمس اوقية بالميزان المتعارف به في وقتنا وذلك في سنة ثمان وخمسين
وتسعمائة سنة والله اعلم قال في الميزان انما سمي الدراهم دراهما لانه دار همّ
والدينار دينارا لانه دار نار ولا يقوم مجزء جنس ناقص عن النصاب بنصاب جنس
اخر فاذا لم يكن معه الا دون نصاب من فضة مثلا فلا يقوم بنصاب ذهب ولو كان
يأتيه الاعلى ضبط في لان نقوده كسلع التجارة واما العكس فالقياس عدم الوجوب
والاستحسان الوجوب وهو الاصح لكن يكمل بالتقويم جنس باخر

كان تقويمه بحيث يكون معه تحصيل نصاب من ذهب او فضة من قيمة فانه يضم هذا الى هذا بالتقويم
بما يجب معه وما قيمته ذلك النصاب من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات
طرفي الحول وان نقص وسطه ففيها أي هذه الثلاثة ما فيه أي ما في نصاب الذهب والفضة
وهو ربع العشر وانما اذ بيها طرفي الحول وان نقص وسطه وان كان فهم من اول الكتاب
لان هذا الكمال بالنظر الى القيمة في الثلاثة فهي كالجنس الواحد كما سيأتي وهذا عام
وجميع انواع ما يجب فيه الزكاة من المواشي وغيرها كما افهمته عبارة الزهور ويكمل
هذه الثلاثة به أي بذلك النصاب من الذهب والفضة والعكس أي يكمل هو بها
اذ الجميع كالجنس الواحد فيخرج عنهما من ايهما لا من غيرهما كما مر لكن بالتقويم
حال الاخراج لا حال الوجوب لتعلقها بالعين فلو كان معه ما يساوي مائتي درهم
في حول الزكوة وان اراد الاخراج في الحول الثاني وقد نقص او زاد فالعبرة بقيمته
حال الاخراج اذ هي متعلقة بالعين ولو مضت عليها سنون وذلك التكميل انما يكون بالتقويم
بما يجب الزكوة معه والانفع ولو كانت اموال التجارة مثلا اذا قومت بالذهب كمل
النصاب لا بالفضة او العكس وجب تقويمها بما يجب معه وكذلك لو كانت اذا قومت
بايهما كملت لكن في تقويمها باحدهما نفاعة للمصرف قوم بما هو انفع ولا يجزي ردي
فضة او ذهب عن جيد ولو كان ذلك بالصيغة بل بالعكس وهو اخراج جيد عن
ردي من غير تفاضل ومن له سنون فادينا مرجوا او ابرأ منه زكاه لما مضى من
السنين

فصل

ويكون المال للتجارة بنيتها عند ابتداء ملك المال فيحول
منه ولو مقيدة لا انتهى او يكون المال للاستغلال كذلك الذي صار به للتجارة وهو
نيه الاستغلال عند ابتدا التملك او باكرا بنية او باكرا سنة وان لم ينو فيصيره
للاستغلال باحد هذه الثلاثة اما بنيته عند ابتدا تملكه او بالاكرا بالنية وهذا هو
مفهوم الازهار وعين واما الثالث وهو ان يكون سنة بغير نية كما هو المفهوم
من شرح البحري لان المقصود الاكرا وانجائها للمستغلات هو أي الهادي عليه السلام
ولم يفصل بين ان يكون بنزاعة او غيرها على ما ذكره ض زيد و في كلام ابي مضر ان
الا اذا اضيق المنجح للزرع لا يجب الزكاة في ثمنها عنده قال القاضي عبد الله حسن
الدوارى لو قيل بوجوب الزكاة في قيمة المنافع من المستغلات لكان قولا حسنا
لان المنافع منجزة كالرقاب لا ان الزكاة واجبة في قيمة الرقاب المستغلات الا
ان يمنع منه دلالة قاطعة انتهى قال السيد صارم الدين ومعناه انه يجب حمل كلام
يحيى عليه كذا الا ان يمنع منه دليل من كلامه وقد قال ما معناه لا باس بتاجير
العقار والحوانيت ونحوها واذا بلغ قبال رياعها في السنة مائتي درهم فعليه

دراهم دار العبالة بالضم الاجرة وبالفتح العهدة وبالكسر الاجارة وخرج عن كونها للتجارة
والاستغلال باضراب عن ذلك مطلق لا موقت كان يترك سنة او الى ان يجيء بذا فانها
لا تخرج بذلك وكذا الترك بعد سنة او اذا جاء زيد تركت التجارة فانه لا يخرج بذلك
ايضا الا ان يحصل ما قيد به وهو باق على تلك النية او نحو ذلك او نحو ذلك وهي المسئلة
قد وقع في تفسيرها في عبارة التذكرة التصويب والاختلاف والحاصل ان التجارة او الاستغلال
انما يبطل بالاضراب المطلق لانه لو وقته لم يصح وكذا لو قيد ابتداءه ما لم ينو خارج خصوص
القيد ولا يسري الا انهما كالحوانيت وكذا الحطب والشود والعرض اذ لا اتنا وله المقاوضة
وما اشترى بحيات وحبل حيات خولا كلا فعلى من استقر له الملك يكون زكوته من
من بايع او مشتر وما رد بحكم حاكم معتبر لعيب او فساد او رد به ولو بالتراض فعلى
البايع كل زكوته وكذا بعيب او فساد بتراض قبل القبض من المشترى للمبيع واما
بعد فعلى المشترى

باب زكوة المواشي

وهي الابل والبقر والغنم تعلق
بعينها فيسقط الزكوة بتلف نصابها او تسقط منها بقدر ما انخرم منه قبل التمكن
من الاداء فلو تلف نصف النصاب مثلا سقط نصفها لا بعد التمكن فيضمن لكن حيث يجب
الزكوة من غير جنسها كما دون خمس وعشرين من الابل لا تمنع الزكاة الزكوة
فيجب في كل خمس من الابل ولو صغارا او عجافا فاكثرها الى خمس وعشرين جذع
ضان وهو ما تم له سنة او ثني معز وهو ما تم له سنتان او احدهما ولو صغارا او عجافا
فيجب في الخمس واحده وفي العشر اثنتان او احدهما ولو صغارا او عجافا فيجب في
الخمس واحده وفي الخمس عشرة ثلث وفي العشرين اربع في كل عام كما هو ظاهر
الازهار ولو استغرق الواجب قيمتها لانها حينئذ لم يجب في عينها وانما تثبت في ذمته
من غيرها هكذا ذكره الامام في البحر وهو مفهوم كلام الحفيظ كما ياتي والتذكرة
وقد ذكر الامام ي في ذلك وجهين على قول هب ان الزكوة تمنع الزكوة احدهما لا تتكرر
والثاني تتكرر قال وكلا الوجهين لا غبار عليه خلا ان الاول احق والثاني
ادق وانفس قال في الغيث هذا يدل على انه يختار الثاني وهو التكرر ولكنها اذا
تلفت قبل التمكن سقطت الزكوة وان تلف البعض كان تلف واحدة من الخمس لزمه
اربعة اخماس شاة وقال ع لا يسقط شي لانها تنتقل الى الذمة فقال لم لا يلزمه شي بل يسقط
لانه جعل التمكن من الاداء شرطا في الوجوب كما تقدم وقيل بل يتعلق الشاة بالعين فلا
يكرر زكاتها لو وجب من عينها واحتج بتقدم الضمان لما تلف قبل التمكن كما مر وبانه يجرى
واحده منها قال في الشرح انه الاصل فانما عدل الى الشاة لا لاجل الحق للترخيص كما يعدل من الغسل
الى المسح وقد حققه في الغيث بكل الجواب بانها تعلق بالذمة لكن بشرط بقاء العين فلا ولو كلام البحر ثم اذا بلغت خمسا وعشرين

فان زكاتها تكون في عينها لان الزكوة موقوفه في اصوافها والبانها تجب زكاتها
بقدر قيمتها اي بقيمة الزكاة تعم وتعلق تعيينها حسيد وان لم توجد فيها في تلك الابل فمتي شاء ان
ان تخرج منها النصاب كان [illegible]ون معه الاخمس وعشرون واذا كانت شاة وعشرين وجبت
لعامين ثم لا شي وكذلك ما زاد هكذا ظاهر هب و الذي في المحيط ان الزكاة اذا لم
يوجد سنها في ابله كان تكون خمسا وعشرين حقة فانها لا تمنع بل تجب بنت مخاض في
كل حول كما لو وجبت من الغنم كما مر ولا يزال الحرام النصاب مانعا حتى يكمل
النصاب مرة اخرى او يخرج الزكوة تجب في خمس وعشرين ذات حول و في ست وثلثين ذات
حولين و في ست واربعين حقة و في احدى وستين جذعة و في ست وسبعين ذات حولين
و في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيما زاد فيجعل في الخمس
الزايده على المائة والعشرين شاة ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حولين
كذلك هكذا قول المنتخب والحنفيه وصحح ع وط وم للمذهب ومثله في المقنع لمحمد بن
منصور لقوله صلى الله عليه واله وسلم في خبر عمرو ابن حزم فما زاد على ذلك استونفت
الفريضه وقال ن والاحكام و ك وش لا مدخل للشاة بعد ذلك لقول علي عليه السلام اذا
زادت على مائه وعشرين ففي خمسين حقه و في كل اربعين بنت لبون ومثله في المقنع
للقسم عليه السلام واختلف هولا بما تعتبر الفريضه فالشافعي عتبرها بواحده فاذا
زادت على العشرين واحده ففيها ثلث بنات لبون حتى تصل ثلثين ففيها حقه وبنتا لبون
ونحو ذلك ومثله روى عن ك والاحكام و قال ك لا تعتبر الا بعشر فتجب في مائه وثلثين
حقه وبنتا لبون ونحو ذلك ومثله روي عن و الاحكام وعاد وقالوا لا يتغير الواجب
ومثله روي عن الاحكام وقيل تعتبر بخمس و في شرح الابانه وتعليق العقه
عن الاحكام ان الواجب الاصلي لا يتغير وانما تعتبر الزيادة على المائه والعشرين
ففي كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقه في الزايد و في اصول الاحكام
للمتوكل ان ع لقوليس وعلى الاحكام والمنتخب ولم يتبين لنا التلفيق ولا فهمنا ذلك
في سماعنا لاصول الاحكام الى الان فسطرناه وان كان قد ذكره بالله في شرح التحرير
بيان ذلك التلفيق وهو ما معناه ان المراد بقول المنتخب هو انها اذا زادت
على مائه وعشرين شيئا وان بعدت او اكثر الى ستين وليس ذلك بنفي وجوب
الحقه في خمسين كما في الاحكام فانه جعل الخمسين وسطا لما يجب فيه الحقه فنص
على ذلك الوسط وهو لا ينافي كونها تجب في الاقل او اكثر كذلك وكذلك اذا كان
الزايد شيئا و لا ينبغي فيها بنت لبون الى ست واربعين ونص الاحكام على
الاربعين كذلك لا ينافي ذلك الى ست واربعين وكلام الاحكام ذلك لا ينافي

كون المائه والعشرين ينافي ذلك الوجوب فيها وانما المراد فيما زاد ولذا لا ينافي
كونه تجب في الزايد شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين ثم فيها بنت مخاض فيكون تدعن
بيان ذلك لا ينافيه كما تحققته في الوابل انتهى ولا [illegible] ذكر عن انثى في زكوة الابل الا
لعدمها في ملكه فذو سن عن خ ان سن قبله كابن لبون عن بنت مخاض فاذا
عدم الانثى في ملكه ولو وجدها فانه يجوز له ان يخرج ذا الحولين عن ذات حول
وذا الثلاث عن ذات حولين ونحو ذلك ويجوز ان يشتريه ولو وجد في ملكه كما فهم من اول
الكلام

باب وفي ثلاثين من البقر

تبيع ذو حول ذكر والانثى اولى وفي اربعين مسنه
ذات حولين ثم كذلك في ثلثين ذو حول وفي اربعين ذات حولين ثم كذلك ومتى جمع
وستين كمائه وعشرين فالاخرج منهما اما اربعة تبيع او ثلاث مسنات

باب وفي اربعين من الغنم جذع ضأن او ثني معز وفي مائة وإحدى

واحدى وعشرين شاتان وفي احدى ومايتين ثلاث وفي اربع مايه اربع ثم في كل مائه
شاه ويجزي الذكر والانثى في الغنم والمعز عن الضان والعكس والعبره بالام في زكوه
وهدي واضحيه وبالاب في النسب

فصل

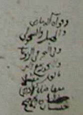
ويشترط في الانعام سوم
اكثر الحول مع الطرفين فلا تخرج السوم الحنفيه ويجزي في زكوه المواشي وانثا
غير معيب ويجوز في زكوه المواشي اخراج مثل الواجب او افضل منه من ملكه
او غيره واذا عدم سن الواجب في ملكه فله اخراج اعلا وادنى مع الترادد ولا
يجب عليه شرا مثل الواجب ويرد الاخذ الزايد حيث اخرج الاعلا والعكس في العكس
ولا حكم للاوقاص اشنا في انها تجب فيها ولا في انها يتعلق بها الوجوب وفي عجاف او
سرات او صغار منها اذا انفردت عن كبار فاذا كانت مما يجب فيه واحده
اخرج واحده و اثنتان اخراج اثنين ونحو ذلك وكذا تجري واحده منها ولو
نقصت قيمتها عن الشاه خلاف ابي جعفر واعلم ان ظاهر التذكره وشرح الازهار
و الغيث وغيرهم الاطلاق في المواشي حيث قال وفي الصغار من المواشي الابل
والبقر والغنم ومثله في شرح البحري و الذويد من انه يخرج منها سوا كان
ذلك في الابل او في البقر او في الغنم وقال الامام ان ذلك انما هو في الغنم خاصه
لا في غيرها و في البحر انه يجزي ان يخرج عن خمس بالعجاف شاه عجفا لكن يقسطها
شاه تستوي عشر فانه يخرج عن العجاف شاه تستوي خمسه

باب زكوة ما اخرجت الارض

يجب في نصاب فصاعدا من اي جنس ضم حصاده
الحول وهو من مكيل خمسه اوسق كيلا لا وزنا ومن غيره اي غير المكيل

ما قيمته نصاب نفذ عشره قبل اخراج المونه وان لم يبدو ولم يزد على بدر قد زكي او حصد بقدر جودته من مباح الا المستثنى فيضعفه فان احلف مارح كالمستثنى وبارها النيل بحسب المونه تكون زكوته مستبطا ويعفى عن اليسير وهو الذي تقوم الحب مثلا من دونه وانما حصل له تحسينه فقط ويجوز خرص ثمر كالرطب والعنب وما يخرج دفعات كالقضب بعد صلاحه فيما يجف وصلاحه المعروف في غيره وهو الايبقى والتمر بالتجا ولا في الغنم خرصهم ولا عبرة بانتشار مج به فانه قد يبقى فيه شي يسير يخرج من بعد الاول فلا يخلو عنه هكذا المراد بالصلاح هنا والمراد به في البيع صلاحه للاكل كما ياتي

فاذا فذر نصابا اخرج لكن فيما يخرج دفعات او يابي بمرتين اما يخرج عن الموجود فقط لا عن الدفعه الاتيه والعبره بالانكشاف فان وفا النصاب فذاك والا الاخذ لكن انما يرد الفقير بشرط الرد فقط لا ان لم يشترط واما الامام والمصدق فيرد مطلقا وحيث قدر دون النصاب ثم وفى فانه يخرج من الاخر لكن في الجنس المثلي يخرج من الاجل المثل من الثانيه ولو نقي من الاول شي وفي القيمي يخرج من الاول عنها ان بقي منها والا فمن الثانيه بالقيمه كما ياتي ويجب ان يخرج من عين كل جنس جمعه الملك فيخرج عن جنس جمعه الحول من اي ذلك الجنس ومن اي جهه وعن المتقدم من المتاخر والعكس اذا جمعه الملك الا انه لا يجزئ رديا عن جيد من نوع او صفه مخالف واما الاعلى فيجزي وفيما يخرج دفعات يخرج عن الدفعه الاخيره منها وخرج منها ايضا عما قبلها بالقيمه حيث قد تلف ما قبلها ثم اذا اعدمت العين اخرج من الجنس في المثلي كشعير من شعير فان عدم الجنس في الناحيه وهي الميل عند ط والبريد عندم هكذا ذكره في شرح الذويد وبيان ابن مظفر واختاره امامنا وهو الذي يفهم من الحديث فالقيمه هي الواجبه حينئذ وفي الغيث انها تحرى القيمه حيث عدم الجنس في الملك يعني ولو وجد في الناحيه ويكون القيمه يوم الصرف في المثلي اذ هو ثابت بعينه في الذمه كما في الغصب وعين وفي قيميه يوم التلف في القيمي ولا يكمل جنس بجنس ليكمل النصاب بل يبنى كمل في جنس النصاب اخرج عنه وما لم يكمل فلا يخرج عنه فلو حال نصابان من جنسين كالغليل من بر وشعير كما تعتاد فانه يعمل في ذلك بالظن فما غلب انه نصفان اخرج عنهما وان غلب ان احدهما اكثر اخرج عنه لا عن الاخر ذكره في البيان وفي الذره والعصر والمستمش والنبق ثلثه اجناس واما العلس فالذي ذكره ض ورواه في الياقوته عن ط واختاره الامام ي للمذهب انه جنس من البر وانه يعتبر في الزكوه والفطره بعشره واختاره امامنا وانه يخالف البر في الصونه والغله والحكم والذي ذكره س انه من البر واختاره الامام



واما عسل وشمع من ملك فان زكوته كمقوم المعشر فاذا كان يا تي في السنه نصاب زكي كما مر

باب والزكوه مصرفها من في الايه الكريمه

وهي قوله تعالى انما الصدقات الايه فالفقير المراد فيها من لا يملك الا ما استثنى له من كمنزل ومنزل وا اثاثه وخادم عبد او امه او نحوهما بحسب الحال وظاهر عباره شرح الازهار انه يستثنى له الخادم اذا كان ممن لا يخدم نفسه عادة ولو كان يطيق وقرره امامنا قال وهو ظاهر الازهار وغيره بل قد يكون في خدمه نفسه ممن لا تخدمها اسقاط مروته والذي في تعليق بن مفتاح على التذكره ما معناه ان هذا اذا كان لا يخدم لعجز او نحو فان كان يطيق خدمه نفسه لم يستثن له ومثله في بعض حواشي شرحه على الازهار منسوبه الى ام هذا الشرح وهي المسوده بخط مولفه فاما زياده النفس فليس يستثنى ولهذا لم يذكر في الفتح والازهار ثم ان النفاسه في اله الحرب التي تحصل بها العقوبه في امره والثابت في العقود والنكال فانه يستثنى له ولا يستحق زياده نفاسته وكذا كتب التدريس والفتيا فانه لا نفاسته ولا يستثنى ولو كان يتهاها به في الخط والعشبه والجلد والكاغد وحبايها وما يحتاج اليه من خزائن العود ونحو ذلك فانها مستثناه له فافهم كما هو لط والجرجاني وابي مضر واحمد قولهم من ان الكتب مستثناه لمن يحتاجها خلاف اخذ لهم وص وان كان مستغني عنها ككمالها في العروض والا ما فيمته دون نصاب او نصابا لكنه غير مرجو بل ما يوس والمسكين دونه في الضعف ولذا انما اوصي به للفقرا دخل المساكين لا العكس ولما كان اضعف لقوله تعالى او مسكينا ذا متربه اي لصق جسمه بالتراب من شده الحاجه واما تعوذه من الفقر فانما ذلك من فتنته كفتنه الغنى واما احيني مسكينا ففي اسناده ضعف ثم انه لم يسال المسكنه التي ترجع الى القله بل الى ما يرجع الى التواضع ولم وقد نقل الفقر تحري وبه امتهن ذكره في التلخيص بن حجر في شرح النواوي ليس الغنى عن كثره العروض بل غنى النفس وشبعها وقله حرصها وفي روض الرياحين عن احمد ابن حنبل انه سئل عن استعاذه النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الفقر وقد اخبرنا فيه من الثواب فقال انما معناه فقر القلب لا فقر اليد لان الغنى غنى القلب لا غنا اليد وقد ذكر ابن حزم عن الاصمعي ما يدل عليه فعرفت صحه الرد على ش في قوله ان الفقير دون المسكين فاما كان في المفنع مثل قول ش في الفقير والمسكين لا يستكملا نصابا من جنس واحد والاخر ان اخذ دفعه خلاف م ومثله في المنع عن الغنم او جرم مرفيه وهي احره دفعه ولا يغني غني متفقه الاطفال معا ب والعين في الفقر وعدمه بحال الاخذ الواقع عنها لا لو شرط على الفقير الرد لا مر فيها فانه على ملك المالك فلم تقع عن الزكوه ولذا اذا كان حال الانتها

غنيا لم يجز له بل يردها والعامل جامعها بأمر كالامام وله فرضه اي ما فرض له
الامر له المحق وحسب العمل يستحق الاقل من اجرة عمله وما فرض له ذكره البحري قال
اما مالا فانه من قبيل المواساة لا من قبيل الاجرة والمؤلف من يؤلفه الامام لمصلحة دينية
ومن خالف فيها رد والرقاب مكاتبون فقرا مؤمنون فانهم يعانون منها
على كتابتهم ويقبضهم الامام او من في حكمه او ذو المال لا يعطى المكاتب من زكوته
مكاتبه كما في البحر والغارم كل مؤمن فقير مدين لزمه الدين في غير اثم فلو لزمه
في معصية لم يعط منها قال في البحر عن الامام ي فان تاب جاز تخليصه وهو قوي
وسبيل الله مجاهد مؤمن فقير يعان فيه قال في البحر انه اذ تسلم ما يكفيه وبقي
بقيه لم يردها اذا كانت لفقيره ويجوز صرف فضله فيشطه خاصة في المصالح
بلا حاجه بالفقرا وانما قال يجوز للتنبيه على ان ذلك جائز غير واجب كما في غيره قال
في البحر وليس هذا خاص بهذا المصرف ما فضل من سهام الثمانية كما صرف في الفقير
من اموال المصالح وهو ظاهر التذكرة وابن السبيل من بينه وبين وطنه مسافة
قصر فيبلغ منها لا لو كان في وطنه فاراد المصير الى وطن اخر ولو كان
ابن السبيل غنيا لكن لم يحضر ماله او حضر لكن لم يتمكن منه وظاهر كلام التذكرة
والكواكب والبعض انه اذا كان بينه وبين وطنه مسافة قصر وان اراد مسافة
قصر ولو الى غير وطنه اعطي ما يبلغه ذكره المصنف والظاهر انه انما يعطى ما يبلغه وطنه
كما هو مفهوم كلام الغيث والبحر وشرحه وشرح البحري ولا ينبغي الاخذ بذلك
الظاهر اذ يلزم ما لا نهاية له وما لا اخذ له ويلزم لو خرج من بلد يريد الشام انه اراد
الصين مثلا او ما بينه وبينه ستة فصاعدا ان يعطيها يبلغه ذلك المقصد فيبطل
ويصرف مضرب لمنفصل وللامام اثنان وهو ان يعطي واحدا من الاصناف
جميع الصدقة دون غيره لمصلحة مرشدة مما يرجع بذلك على عامة المسلمين ونحو
مقدم كما يأتي كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه فرق الصدقة حفنا
وغرقا غرقا وترك من ترك حتى قال من قال ونحو ذلك وكذا للامام تفضيل وهو
ان يعطي بعضا اكثر من بعض وذلك جائز لمرجح يراه الامام ارجح من غيره كما
مر وقد مثل الاتحاف في شرح الازهار بمثالين مختلفين وتكلف في هامشه
لتوجيههما كما قد حققته في الوابل فليطالع من رام استكمال الكلام وقبل
قولهم في الفقر يعني ان من اشترط فيه الفقر فقبل قوله لا في غيره كالكتابة وابن
السبيل قال في البحري وهو مفهوم الكتاب وفي الصعيتري يقبل وفيه عن الامام
يحيى في ابن السبيل كما في البحر الا لقرينة غنا ويحرم سؤال لزكاة وكذا الغير

بلا دلالة المشهورة الواردة في ذلك لغير الامام لا له اذ لا منة ولا نقص في سؤاله
اذ هو نائب عن المسلمين فضلا عن الفقرا والمساكين او سال لحاجة نفقته
ومن يمونه الى الدخل فان ذلك جائز له ما لم يصر غنيا ويكون قبضها اما لنفسه
ثم يمنعها بمن يجب عليه انفاقه او بالولاية لمن تولى عنه لكن لا يسقط بذلك الواجب
الاصلي الذي عليه الا بما يسقطه فاذا وكلته زوجته مثلا اخذ لها وسلمه
اليها وانفقها والاخذ مختلف كما لا يخفى

فصل ولا تحل لكافر ولو كان
حيث لم يحكم باسلامه وكما سيأتي الا التالف فيتالفه الامام لمصلحة كما مر
ولا تحل ايضا لغني قال ط وفاسق الا عاملا او مؤلفا وهو الذي ذكره الهادي وك وعا
م والامام ي والفريقان بل يجوز صرف الزكاة في الفاسق الا ما يضر المسلمين كالمحارب
وقواه اماما كما قواه الامام في البحر لانه احتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت
ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم فلا بد ان يكون الخطاب في الماخوذ والماخوذ
له واحدا فان كان العموم فهو المراد وان كان للمؤمنين لم يستقم أوله لانها تؤخذ من
الفساق ولا لبني هاشم ومواليهم ما تناسلوا هكذا مذهب الهادي وخرج في ذلك كما
في بحر غيره حتى قال فاما انه لا تاكله احتفار اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يؤدى له ثمنا ويعتقده حلالا فمن فعل ذلك فهو على غير دين الاسلام وعلى غير
شرائع دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم بل قولنا انا نبرأ الى الله ممن استحل العشر من آل
الرسول صلى الله عليه وآله قط بل يباح للمضطر الميتة الى اخر ما ذكره كما ذكرته في الوابل
وحجة الادلة من قوله صلعم انا بنو هاشم وقوله لولده الحسن بن علي وقد تناول تمرة
من الصدقة وجعلها في فيه كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وكخ بفتح
الكاف وكسرها وسكون الخا ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات



قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري ذكره في شرح
مسلم وقال زيد بن علي عليهما السلام الا من هاشمي يجوز له ومثله عن المرتضى ومثله عن احمد
بن عيسى والقاسم العياني ومحمد بن المطهر وقواه اماما لان العموم مخصص بما روي
زين العابدين عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات
الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض فقال نعم وقد روى صاحب كتاب اصول الحديث
حديث العباس في جواز ذلك عن [illegible] رجلا وامراة من الصحابة والتابعين و
تابعيهم منهم ثلثة وعشرون من اهل البيت منهم الاربعة المعصومون قال الامام المطهر
بن يحيى في كتاب [illegible] الغواص في احكام الخلاص قال الناصر بن الهادي سمعنا من
ابائنا ان صدقات ال الرسول تجوز لضعفائهم وفقرائهم وهو عندي كذلك وهذا
دليل ان ذلك مذهب الهادي لانه اقرب ابائه اليه وهو الذي اخذ العلم عنه اشهر

ولذا يقال في مخمة مات واه سادات ال ابي طالب ويعطى الهاشمي لعمله وبالبيع من غيرها
من شايق لحقوق وقال ش وح يكون ان يعطى العامل الهاشمي منها وقال الامام ى
والامام علي عمر انه يجوز بالبيع الهاشمي قال الامام في الغيث وهو قوي من جهة القياس
ان لم يصادمه اجماع وان كان قد ثبت على الامام ى في البحر بما يفهم انه سبق كلام
هـ على ظاهره والمضطر من بني هاشم بعدم الميتة كما تقدم للهادي ولا تجزي
صرف الزكوة في واجب انفاق خال الصرف ولا في انواع فصول للضايف ٥ ٥ كما ذكره في الربع على الغيث عليه

فصل والزكوة ولايتها الى الامام ظاهرة وباطنه حيث نفذ اوامره ونواهيه
كما هو مذهب ط لكن الامام طلبه يقطع الخلاف الذي في ذلك فيقطع خلاف خ
وش في احد قوليهما ان ولايتها الى اربابها في الظاهرة كالباطنة وكذا خلاف ن ر
وم وابو حنيفة كما هو في المنتع عن احمد بن عيسى ومحمد بن منصور في ان ولايتها الى اربابها
في الباطنة فقط فقد وكذا يقطع خلاف ط في انها انما يكون امرها اليه في ولايته
لا في غيرها وتضيق الى الامام بطلبه وفاقا لابن السيدين قال م بالله بل ولايتها اليه حيث لا
اوامره ونواهيه سوا طلبها ام لا ومع الطلب يكون اليه وفاقا كما مر فمن اخرج بعد
لم يجزه ويحلف لتهمة ويبين مدعي الصرف وانه وقع قبل طلبه الامام للزكوة و
يبين ايضا مدعي النقص بعد الخرص والمالك يجب عليه الايصال للزكوة الى الامام لطلبها
ان طلب ايضا لها ويكفي التخلية بين مستحق قبض الزكاة وبينها مع القبول من المحل الذي
فيلزم ذا الولاية قبضها الا لمصلحة اي الا ان يرى مصلحة في عدم ذلك لم يكف ولا للمالك
التخلية لان للامام النظر في الاصلح واذا لم يجب عليه لم يكف كالفقير فانه اذا لم يرض لم
يكف التخلية فعرفت ان التخلية انما يكون لها حكم مع الرضا مطلقا هكذا ما قرره الا
ثاث وانما عبارة الازهار فهي تابعة لغيرها من الفرق بين المصدق وغيره وعلل بان
المصدق يلزمه القبول خلاف الامام والفقير وهو يلزم من ثقاذ ذلك الظاهر انه لا يكفي
في حق الامام والفقير ولو وقع الرضا ويكون في حق المصدق ولو لم يرض وهذا ما فيه مع
انه قد ذكر انه اذا وقع الرضا كفى مع انه قد يجب على الامام القبض وهو حيث كان ثم
في قبضها الامر كلتحفظها ويعدها لا مر او نحو ذلك فيلزم ان لا يكفي ولو وجب القبض ه
ويلزم انه يجب على المصدق ولو لم يعرف في ذلك مصلحة بل ولو ظهرت المفسدة وذكر لا يخفى
ما فيه فافهم هذه الفايدة فانه قد نبه كثير من الاصحاب على الاخذ بذلك الظاهر مطلقا وبنوا
عليه وبددوا القواعد اليه ولا يجوز له اي لذي الولاية هدية وضيافة ونزول على من
في ولايته وان رضوا حيث كان ذلك لسبب الولاية واما الرحم او محبة او صحبة لغير
الولاية فيجوز قال ع وارض الله ويكون له الهدية حيث اذن له الامام وقد ذكر في البحر عن الهادي
وحكاه ايضا في شرحه عن الهادي قال واجازه الامام ي وحكاه عن ط ومنع ذلكم وط في رواية

وناقد كلام الهادي ومعالطات اد من قبيل النصيب وقال م ان اد بعدهما صارت في يد وهو ايتم
بالقبول وفي ذلك نظر اذ التهمة بالاذن كالتهمة بالقبض فالاولى ان يجاب بان التهمة لا تلحق الا حيث
قبضها لنفسه فاذا قبضها عن اذن الامام فلا تهمة وللامام قبضها لبيت المال لا لنفسه اذ لم
يكن صلى الله عليه وآله وسلم علمها ملها الا يقبضها لنفسه ذكره في البحر ومثله في الغيث لكن قال ح
هذا الموضع من الغيث وعلى ذهني ان ض حمله على ظاهره واحتج بان الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم اذن لمعاذ يقول ما بره به اهل اليمن لكن النص على موضع الحكاية ويبحث عنه
وفي باب القضا منه يشبه فارضى للامام ان ياذن بقبول الهدية لمرة اه لانه صلى الله عليه
وآله وسلم اذن لمعاذ في قبول الهدية واهدي لمعاذ ثلثون من الرقيق في اليمن فجا ول عمر
احدها لبيت المال فقال معاذ طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتانا والرقيق
يصلون فقال معاذ لمن تصلون فقالوا لله فقال قد وهبتكم لمن صليتم له قال بعض اصحابنا
وهذا خبث عرف من المهدي قصد التقرب الى الله تعالى لانهم كانوا يتبركون برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ويعرف معاذ ذلك من قصدهم انتهى ومثل ذلك المعنى قد ذكره في
الزهور ولعل الامام يحقق ما كان قد ذكره في الزكاة فافهم وقال رحمه الله ايضا في المهذب
انه يجوز للامام ان يلزم الرعية الضيافة على ما يراه من المصلحة وقال لو قصد العدو بلدا
فيه بيت كان له ان ياخذ من اموالهم طوعا وكرها ما يحمي البلد وقد ذكره يحيى في مسايل
الطبريين وقال رحمه الله ايضا انه ليس للامام ونايبه ان يخلط انواع الواجبات بعضها ببعض
كالزكوة والخمس ونحوها ويخرج في الزكاة خاصة ولو لمجوح وهو كلام جيد لان لكل نوع
مصرفا ولكل مصرف شروط ومع الخلط يحصل الالتباس فيصير ما لهذا الى ما للاخر وذكر
لا يحسن وكون للامام ولاية عامة ونفوذ تصرفه لا يبيح ذلك ولذا ان شارع الشرايع لم يلتفت
بل جعل لكل نوع مصرفا كما مر جد وقلا واما ما جرى من بعض الايمة ومن في حكمهم
حكاية فعل وهو محمول على ما يصح وقد سالت امامنا القرشي عن هذه القضية فقال ان ما يتوهم
ان ذلك جايز للامام وليس كذلك وانما ضابطه معتمد نافيه الفرض فينوي مثلا انما صار الى الهادي
منها فرض الله او قضا عما يصير الى المصرف فيما هو له والعكس في العكس وقد ذكر معناه في شرح
البحر وسياتي في اخر الخمس ما ذكره الزيلعي في شرح الكنز ثم انه قال اذا امكن الله تعالى
ويسر لنا ذلك فصلناه واوضحنا ذلك وجعلنا في وصيته وقد يجوز ذلك للضرورة وقال
في الثمرات وللحاكم ومتولي المسجد ونحوهم الاقتراض مما لهم الولاية عليه وللامام
الاقتراض من الزكاة لنفسه او لمصرف اخر اذا احتاج الى ذلك كان يقرض الزكوة لبيت
المال ويقبض ذلك لذلك ثم تصرفه في هاشمي يجعل له بيت المال كما روي عن الامام علي
قال بها مالك في التهذيب وقد روي عن علي عليه السلم وابي بكر وعمر ان للامام ان يتناول من بيت

من بيت المال للمجاهد يكون بقدر ما يأخذه الى احتياجه انتهى ومثله ذكره في البحر في كتاب
الغصب ولا بد من كمال شروط القرض من معرفة القدر لو طرأ اللبس والله اعلم الا قد
يذكر في البحر احكاما وفوايد ويطلبها الطالب في الكتاب الذي ذلك منه وهي في موضع
اخر لا يظن انها مذكورة فيه كهذه المسئلة ولهذا توهم ان ابن مظفر نقل عن البحر ولم يكن ذكر
فيه وانه وهم وذلك من هذا القبيل فاعرف هذا واجمل ما اطلعت عليه من رواية العدل
مقبوله **وفوق كل ذي علم عليم** وقد يقع هذا في كتب الحديث ولهذا اجعل
ابن الاثير في الجامع الواضح في بيان احاديث توهم انها في بابها وهي في باب اخر وافرد كثير من اهل
الحديث لذلك كتبا وقد توسم بالاطراف

فصل

فان لم يكن ثم امام فرّقها المالك
المرشد او نايبه كالوكيل او الولي بالنيه او نايبه ولا يلحق الاجابه لو اخرجها فضولي
وقال ص بد لا يلحق ايضا لكن يسقط الضمان وقال م بالله لا يسقط الضمان لانه انما اجاز
معتقد للاجزا وتواه اماما ويفرّقها ذو الولايه العامه كالامام باجتهاده ثم اذا لم يكن اخذ
ممن له تلك الولايه عمل المالك باجتهاده ثم الولي باجتهاده كالوصي والاب والجد لكن انما
يعمل في مستعمل لم يعين الموصي له فيه شيا واما لو عين كان يقول لا تصرف زكوتي
في هاشمي فانه يجب الامتثال والعمل بما عينه وكذا فيما قد مضى نحو ان يأتي له دون النصاب
ومذهبه عدم الزكاة فانه اذا مات لم يخرج الوصي شيا وذو الولايه العامه وغيرها
يعيد تصرفه قبل العلم فاذا تصرف الوصي قبل ان يعلم بالوصايه ثم علم فان ذلك التصرف
نافذ وسوى متحريه بيته ويوكل ويودع ويقرض ويستقرض ويصرف في نفسه والعكس
لهذه الاحكام فمن يصرف بالوكاله الا ما عين له من التوكيل والايداع والقرض والصرف
في النفس او تعرض فيه ولا يجوز حيل لاسقاط زكوه وفطره وكفاره ونحو ما الحق
صدقته واخذها واعلم ان ظاهر الازهار انه لا يجوز التعجيل لا قبل الوجوب ولا بعده
وفي البحر في الشفعه انه لا حرج في تجنب ما يلزم معه حق كتجنب ملك النصاب لئلا يلزم
الزكوه الا لهاشمي فقير ومشافقه فقيرين حيث كان على كل واحد منهما واجب فيصرف هذا
الى هذا ثم ارجعه مما عليه الا انه حيث كان احدهما شاكا والاخر متيقنا فانه يعدم الشاك
بالصرف حتى يرجعه الاخر عن حق لا العكس كما ذكره الدويد في شرحه على الازهار ومثله
في بعض حواشي شرح الازهار عن الرياض وهذا حيث كان الشرط حاليا كما ذكره الامام في
الغيث في تفسيره وضح مشروطه كما مر وقد ذكر الشيخ لحسن في التحمل الذي يصرف
الى الفقير ثم يهبه الفقير للصارف ثم كذلك انه لا يجوز ولا يحل ويعد فاعله اثما واحج
له بظاهر الكتاب والسنه ثم قال ان شرط حاله لم يصح وان وقعت المراضاه واضمر عند
الصرف صح عندهم لا عند الهدويه كما ذكر الهادي في بيع الشي باكثر من سعر يومه وهو مرور

من كان كذلك وطول في ذلك ولا اعتداد بابرا المصرف عن الدين الذي عليه بنيه كون
ذلك عن الزكوه واضافه فيه بنيتها ايضا ولا يخمس طنه الغرض كالخمس لو اخرج
خمسين ظن انها الواجب وذلك لانه لم يخرج الواجب بنيته فكان كما لو اخرج بلى بنيه وما

فصل

ولغير وصي وولي
صرف بغير الواجب عنه والزايد يسترجعه ان شا
تعجيل الزكوه بنيتها عما ملك نصابه فقط اذ هو السبب والتعجيل هو الى الغير
فقط تلك الالشرط وكذا شاب الاصناف واما مع الشرط او الى المصدق مثلا
فلا يكون تمليكا والتعجيل يسعه الفرع ان لم يتم به وهو حيث لا يكون تمليكا
ماذا عجل الى المصدق او الى الفقير مع الشرط بقره عن تلس فكان اخر الحول وليس معه
الا ثمان وعشرون وقد نجحت عجلا تم النصاب به معا مه واخرت عن الزكوه بشر
بشرط اشاته واما بغير شرط للفقير فلا يتم به ولا بها ونحو ذلك ويكره الصرف في
غير فقرا اهل البلد وفي بلد المال وكذا شاب المصرف الا الافضل منهم لغرض

باب الفطرة

منرج باب الفطره تجب من فجر اول شوال الى الغروب على كل
مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته فيه بسبب ميراث سبب او نكاح
او رق كما سياتي ولو كان من هم يلزم نفقته غايبا او ايفا مرجوا او نحو ذلك فانها لا
تسقط الفطره لكن انما يتضيق الاخراج متى رجع ذلك المرجو كما هو ظاهر الازهار
وهو قول ط من انها انما تلزم متى رجع كزكوه الدين وظاهر كلام الشرح كما هو ظاهر اطلاق المسئله
انها تجب في الحال كما ذكره الفقيه في تعليقه ذكره معناه في الغيث لكنه قال وفيه انه لا يوجد من كلام الشرح
المخالفه لما ذكره ط واما مع الاياس ولا تجب خلاف قش هكذا ما ذكره في الغيث وغيره وان كان النجري
قد ذكر في شرحه عن الامام المهدي في المسئله والفقه قال عليه السلام والاقرب عندي ان فطرة القريب
الغايب لا تجب لفقد شرط وجوب النفقه في حال الغيبه وهو امكان المواساه ومثل هذا اليسر
لبعض المذاكرين يعني ان نفقه القريب المعسر يسقط مطلقا وهذا يخالف ما ذكره الامام في الغيث
وغيره من انها لا تسقط الفطره لان ظاهر العبارات الاطلاق لان النفقه انما تسقط
بالغيبه تشبيها بالمطل حتى مضى الوقت فالساقط حينئذ انما هو فعل الاتفاق لا الخطاب
به فهو مخاطب به في وقته فتتعلق الفطره بالذمه وهي لا تسقط بسقوط بنا النفقه
وهو المطل مثلا والله اعلم وتلزم الفطره ولو جهل من وجبت عليه سببها كان الموت
قريبه ولم يعلم وانكشف ملكه لعبيده وما اشترى عبدا الى يوم وجهل ذلك اليوم
ثم انكشف ان ذلك اليوم قد مر قبل يوم الفطر او نحو ذلك فانها تلزم ويكون وجوب الفطره
على حسب حصص مشترك في ملك او ميراث حسب النفقه كما ياتي وانما يلزم من
ملك فيه اي في اول يوم من شوال له ولكل واحد ما يساوي قوت عشر غيرها استثنى

لان الفطره تجب على الذكر عند الحضور الشافعي السادة

لابن عمه لم يطر ... الفطره

للفقير كما تقدم في اخر الزكوة عرط وغيرها تعني انه روي عن السيد انه يشترط ان تكون الفطرة
زايدة على قوت العشر هكذا اخذه الفقيهان من قوله فان لم يجد الا اصطياع الخرج
ومثل بل تكون الفطرة من جملة قوت العشر كالزكاة ومن ادا انه يخرجه ويبقا الباقي
في منه وهو الذي رواه الفقيه الامام ح عن الغنية وح واختاره امامنا قد ذكره عط
لتضعيف الرواية فاذا نقص ذكر وجب ان تقدم نفسه قوله غير المكلف واما الكلمة
فمنا خر والزوجة والعبد هكذا عبارة الازهار وتبعه الاثمار ومهذب س وقد روي
الحديث في معالم السنن على هذه الصفة قال في الحديث قدم الولد اذ لا يجد من ينفق عنه
واخر العبد لانه يباع وفي التذكرة الزوجة ثم العبد ثم الولد الصغير وقد روي الخبر في
الفقه على هذه الصفة وفي الشرح تقديم الولد على العبد ومثله ذكره الفقيه وهو اخذ
روايات الحديث ذكره الوالد في المصابيح لا لو ملك لبعض صنف فسقط قال امامنا اي
تسقط عن ذلك الصنف ويلزم لمن تعذر ان ملكه له تلزم الفطرة متجدد ملك بعد وجب كمن ملك
عبدا او تزوج امراة او مات من يسقط من الميراث او نحو ذلك حيث لم يكن قد لزمت الفطرة
واحدا قبله وهي صاع من اي قوت نعتاته الناس وان لم يعتاته المخرج لما رواه ابن حجر
في بلوغ المرام عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا
من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او
صاعا من اقط انتهى وفي البحر انه يقدر العنب لوجفه صاعا ومثله قد ذكره الامام احمد
بن الحسين والسيد يحيى علي السليماني وقالوا انه يجزي اللبن اذا كان يعتات وظاهر
كلام الفقيه انه يجزي صاع من هو من العنب والصاع خمسة ارطال وثلث بالكوفي
كما ذكره ز ندس على وح وش وك حتى ان مالكا ناظر ابا يوسف في حضرة الرشيد لما قال هو
ثمانية فاحضر اهل المدينة بصيعانهم فوجدوها مثل قول ك فرجع اليه واعلم انه كان
الزبيدي في صنعا سنة ٩٣٦ سنة اربعة وعشرين صاعا وهو ستة عشر قدحا فكانت
الفطرة بلث القدح ولم يزل الزيادة فيه في كل جد وله حتى صار الزبيدي ثمانية واربعين
ضاني مدة امامنا الحي سنة ١٠٤٩ فكانت الفطرة بلث القدح ثم زيد فيه بعد ذلك
ولعلها تكون ربعه والله اعلم فيخرج صاعا كذلك عن كل واحد من جنس واحد الا لشرك
نحو لخدما لكي العبد مثلا نصفه صاع من شعير والاخر نصفه من ذرة وهي القيمة
للعذر في البريد ذكره البحري عن الامام المهدي وقيل بلا العذر في البلد وهي التعجيل
بعد وجود مخرج عنه اذ هو السبب وهي كالزكاة في ولاية ومصرف الا التاليف
فلا يتالف منها وتسقط باخراج منفق عن نفسه كان تخرج الزوجة عن نفسها فانها
تسقط عن الزوج ولا يحتاج الى اذن واما لو نشزت بعد اول النهار او نشزت معنى

ورجعت فيه فانها يلزمها ويلزمها الفطرة ان اعسر الزوج لهب او تمرد عن اخراجها
هكذا ذكره الفقيه للمذهب واشار اليه ص بالله وقطع الامام المهدي لان المختار ان الاصل
الوجوب على المودي فما وجد اسقاطها الى المودى عنه وقرره امامنا وندب تكبير بالفطرة
وغسل لها وترتب بين افطار واخراج لها وصلوة العيد فاىدة في هذا شرح اصول
الاحكام بخط السيد صارم الدين مسلة في صدقة الفطرة عن الاموات من الجامع
الكافي روى محمد باسناده ان الحسنين كانا يوديا صدقة الفطرة عن علي عليه السلام
وكان علي بن الحسين وابنه الباقر يوديانها عن ابائهما وكان جعفر يوديها عن ابيه بعد
موته قال ابو الطاهر وانا اعطيها عن ابي انتهى قلت وقد روي ان عليا عليه السلام كان
يوديها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ويحمل هذا الابتدا في المذهب لعدم وجوبها على الميت لانها
انما وجبت صدقة اذ تندب من الوالد ومن حكمه نشي من انواع البر كالصدقة وجعل
صورتها على صورة الفطرة في القدر والوقت لا يدخلها في وجوب الفطرة وقد ورد انه يكره
في وقت الحج لمن يريده ان تهيا بهيئة المحرم لحرمة الوقت كما ياتي والله اعلم

كتاب الخمس يجب على كل في صيد بر وبحر وما يوجد

منهما كعنبر وكنز لغير لقطة كان يوجد في دار الحرب منبوذا
او مكنوزا ولا ضربة له او ضربة كفر او اسلام ولم يكن قديما دار اسلام والا
فلقطة الا ان يكون من دفين دار الاسلام وهي من قبل الكفار ودبث ومسك وزباد
وعنبر ونحل ودود ودم وحطب وحشيش لم يغرسا ولو من ملك وغسل وحر
مباح وفي غنيمة ولو كانت من غير منقول حيث راى الامام صلاحا في قسمتها والا
فلا خمس فيه كان يرى تركه لاهله لمصلحة كما كان فعله وراثه ايام الحرب ويجب
الخمس ايضا في الخراج وهو ما ضربه الامام على ارض تركت بيد اهلها على تاديته كفعل عمر
في الشام وكسواد الكوفة ومصر وخراسان ويجب ايضا في المعاملة وهي تركها
في يد اهلها على نصيب من غلتها كما فعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم في بعض خيبر فانه عامل
عليه النصف ولهم بيعها وكل تصرف ولا يسقطان بل يكون الخراج والمعاملة على
من صارت اليه ولو مسلما لان سببها الارض لكن يحب على المسلم عشرها اذ
سببه الاسلام ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف الماضون فيما لم يفتحه
واما ما افتتحه ولو كان ما عليه شي من ذلك ثم تغلب اهله فله ان يفعل ما شاء الان
هذا موجب متجدد وله النقص مما وضعه السلف وان النبش ما قد وضعه السلف
فالامر ما على مثلها في ناحيتها وهو الذي يفعله ثم اذا لم يكن قد وضع على الارض شي

او امتنع اهلها ثم استحقها فان للامام حبسها وعليه النظر في الاصلح من تسبيلها
كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خيبر او المن بها على اهلها كما فعله صلى الله
عليه وآله وسلم في مكة او جعل خراج عليها او معاملة عليها ولا تسقط ما لخراج باسلامه
الا ان لا ينتفع بالغلة من هو عليه لغالب كالجراد فلذلك لا يوجد حل ما لها حتى تدرك
الغلة لجواز ان تتلف بآفة سماوية وما اسلم اهلها طوعاً كاليمن او احياها مسلم
وعشريه وما اجلا اهلها بلى ايجاف فملك للامام كفدك والعوالي فانها ملك
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولذا نحلها الرسول البتول وورثت عنها وكان
قد قبضتها وتصرفت فيها واقامت عليها مملوكاً لها عليها ببينة جبيراً ودفع ابي بكر لها عنها
ومجيئها اليه وادعاؤها لها الميراث اولاً ثم النحلة او العكس على حد رواية وامتناعه عنها
واستمر ذلك حتى ردها على اولادها احد اعدل بني مروان وهو عمر بن عبد العزيز ثم قبضت بعده
وفي ذلك كلام طويل قد حققته في التوضيح وغيره تحقيقاً شافياً ويجب الخمس ايضا
فيما يؤخذ من اهل الذمة في السنة وهو ثلاثة انواع الاول الجزية وهي من غني يملك الف
دينار نقداً وثلاثة الاف من غيره ويمكنه ركوب الخيل وان كان ممنوعاً منها ويمكنه
تختم الذهب وهو ممنوع منه ايضا فيؤخذ منه وهي في حقه ثمان واربعون قفلة
ويؤخذ من فقير يجدها او يمكنه التكسب بها اثنى عشر قفلة واما من لا يمكنه
التكسب فلا شيء عليه ذكره في البحر في كتاب السير ومثله ذكر الفقيه في شرحه على
اللمع عن الهادي في كتاب العهد ومثله في الجامع وفي البحر ايضا انه يشترط عليه الاداء
اذا قدر وقيل يخرج من داره وعن السيد صلاح بن ابي القاسم انه يجبر على الاسلام والا
قتل لان الجزية بدل واذا تعذر البدل انتقل الى المبدل واستحسنه ض عبد الله بن حسن الدواري
ويؤخذ من متوسط اربع وعشرون قفلة وانما تؤخذ ممن يجوز قتله ولو
صبياً بلغ في حول اسمه او مجنوناً افاق فان كان جن ونصف حولية احتمالان
ذكره في البحر النوع الثاني ضعف عشر ما يتجرون به نصاباً منتقلين في جهاتنا
بريداً الا من حربي امنّاه فالعشر هو الذي يؤخذ منه تغليظاً في كل دخلة ومحل
ادخاله في اهل الذمة لان المؤمن دو ذمة ولذا احتيج الى استثنائه الا ان
ياخذوا من تجارنا اخس فمثلهم نفعله معهم في القدر والصفة فاذا اخذوا
من دون النصاب اخذنا منه وان تركوا الاخذ تركنا النوع الثالث
الصلح وهو اما ان تكون على ضعف ما على المسلمين من النصاب كبني تغلب

وهم فرقة من النصارى فان في الاحكام ونصابهم كنصاب المسلمين قال في الغيث عن الاحكام
ومن هنا اذا لم يمكن الامام قتلهم ولا اسلامهم وسبا ذراريهم اذ نقضوا عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وهذا ينظر ما هو الصواب من ان هذه المصالحة كانت من الصحابة
لا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا كما في الشفا انه صلى الله عليه وآله وسلم
اعفاهم عن الجزية وصالحهم على ذلك فانهم وفي الشفا في كتاب السير من الاحكام
انما يوجد منهم اذا لم تظهر كلمة حق وتخفون ابه صدق فاما اذا اظهر الله امام حق
رايت له ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا ان يدخلوا فيه قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم
واصطفى اموالهم لانهم نقضوا العهد وكذا روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام
انه كان لان مكن الله وطأتي لاقتلن رجالهم ولاسبين ذراريهم ولاخذن اموالهم
لانهم نقضوا عهدهم وخالفوا شرطهم بادخالهم اولادهم في دينهم والى هذا ذهب
ص بالله والحنفي بهذا او نرى ادا نعلينا قال فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يصبغوا اولادهم بالنصرانية فصبغوهم يعني
ادخلوهم في ملتهم ودينهم انتهى الحديث بلفظه وقد اخرجه ابو داود ولكنه قال
حديث منكر وكان احمد ينكره انكاراً شديداً وقد اخرجه بنحوه او على ما زكاه اهل
نجران وهم نصارى ويهود فانه صالحهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عشر اواقيه
من ذهب كل اوقيه اثنان واربعون مثقالا ومائتي اوقيه من الفضة وهي اربعون
درهما وعلى مائتي حلة الحلة ثوبان من جنس واحد قيمة كل ثوب عشرون درهما وعلى عارية
ثلاثين فرسا ولامة درعاً وثلاثين بعيراً الى والي اليمن وعلى كل من ارسل الى اليمن عشرة
يوماً وفي اصول الاحكام ومؤنة الرسل عشرين يوماً فلما ضعفوا صالحهم الهادي عليه السلام
على التسع فيما فيه العشر ونصف التسع فيما فيه نصف العشر واقره ص بالله وسنأتي
في السير زيادة ايضاح ويسقط الجزية بالموت والفوت وكلها بالاسلام ولو
اذا اشترى الذمي من مسلم على القول بصحته سقطت عنه الزكوة وقال في المقنع ان الزكوة
الصلح لا تسقط بل يشملها الذمي

فصل

ومصرف الخمس من في الاية الكريمة فالاول
وهو سهم الله تعالى للمصالح المقرب به الى الله تعالى والثاني للامام ان كان ثم امام
والا فمع الاول والثالث وهم سهم ذي القربى الهاشميين المحقين بالتسوية ذكرهم
واناثهم ولو غنيا ويخص في المحصورين والا ففي الجنس وبقية الاصناف وهم
اليتامى والمساكين وابن السبيل بشرط ان يكونوا فقراء ويكونوا منهم اي من بني هاشم
واليتيم المذكور هو الصغير الفاقد لابيه فان لم يوجدوا يعني هولاء الثلاثة
منهم في البريد فمن المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين ويجب النية ومن

الخمس لا المانع اما لكونه لا ينقسم او يضره و انما تجري الصرف في غير المنقول وغير
اصل وفرع كما في الزكوة كما ذكره الامامان والد و يد ومصرف بقية الثلاثة
الانواع المصالح وهي مصالح المسلمين كالمساجد والطرقات ونحو ذلك قال في شرح الكنز
للزيلعي الحنفي والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم
بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية القضاة
والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم لانه ماخوذ لقوة المسلمين فيصرف الى
الى مصالح المسلمين وهولاء عملة المسلمين قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين فكان
الصرف فيهم تقوية للمسلمين ولو لم يعطوا لاحتاجوا الى التكسب وتعطلت مصالح
المسلمين ونفقة الذراري على الاباء فيعطوا كفايتهم كي لا يشتغلوا بها عن
مصالح المسلمين ولا خمس في ذلك لانه عليه الصلوة والسلام لم يخمس الجزية ولانه
مال اخذه لقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة لانه ماخوذ بالقهر والقتال
فشرع الخمس فيها لا يدل على شرعه في الاخر ومن جملة هذا النوع ما ● اخذ العاشر
من اهل الحرب ومن جملة هذا النوع ما اخذه العاشر من اهل الحرب واهل الذمة
اذا مر عليه ومن مال اهل نجران او ما هو يجري عليه اهل الحرب على ترك القتال قبل
نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين لما ذكرنا ثم اعلم ان ما
يجب لبيت المال على اربعة انواع احدها هذا الذي ذكرنا مع مصرفه والثاني الزكوة
والعشر ومصرفها ما ذكرها الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية وهم
سبعة اصناف وقد ذكرناهم في كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم والمعادن
والركاز ومصرفهم ما ذكر الله تعالى في قوله سبحانه فان لله خمسه وقد
ذكرناهم في اوايل كتاب السير والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث
لها حتى قال ومصرفها العاجز والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون منه نفقتهم
ويكفن منه موتاهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا
يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به وان لم يكن في بعضها شيء فللامام
ان يستقرض له من النوع الاخر ويصرفه الى اهله لكن ثم اذا حصل من ذلك
النوع شيء رده الى المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او من
خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيهم شيئا لانهم يستحقون
الصدقات بالفقر وحب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا والذي في البحر في كتاب
السير ان الغنيمة اسم لما يوخذ من الاموال والسبي قهرا والفيء ما اخذ من غير ايجاف

خيل ولا ركاب كما قال فدك فظاهر كلام البحر الفرق وهو الذي في النهاية والجامع
الكافي وظاهر كلام الشفا عدم الفرق وظاهر كلام البحر في تفسير ابي الحشر
انه الذي يطلق على ما يوخذ بقتال كالغنيمة وعلى ما اخذ بغيره وولاء الكل من جميع
ذلك الى الامام وتوخذ مع عدمه فيكون ذلك الى من صلح من المسلمين لذلك
كنايب الامور ويصرفها في مستحقها ●

كتاب الصيام

ويجب لرويه هلالي رمضان وشوال فيجب لروية هلال رمضان ويحرم
لروية هلال شوال وفي ذلك لف ونشر لغده اي لغد ذلك الوقت الذي راى فيه
ولو راى في تاسع وعشرين فانه لغده لكن بشرط ان يرى فيه متاخرا عن الشمس
اذ لو كان متقدما عليها فهو من الماضي واما رويته في الثلاثين فلغده عندنا قال
في شرح الافادة لانا نجوز انه ولد في ذلك اليوم او في بعض الليلة الماضية ولا نامن
ما ولد في بعضها والمعتبر بالليلة الكاملة ولذا اذا راي متاخرا عن الشمس فهو يرى
في تلك الليلة من اولها وقال ن والصادق والباقر وزيد بن علي انه اذا راى قبل الزوال
فهو لليلة الماضية فيكون ذلك اليوم اول الشهر وبعده لغده او تواترها اي
الروية او مضي الثلاثين اليوم فان مضا من شعبان وجب بعدها الصوم ومن رمضان
وجب بعدها الافطار ولقول مفت موافق في المذهب صح لي روية الهلال كذا او
مضي الثلاثين او خبر عدلين عن اي بها اما الروية او التواتر او المضي وقول المفتي
هذا ما تقتضيه قواعد الهدوية كما ذكره العنسي ولذا اشار الامام في الامهات الى ضعف
قول ص د من كونه يقبل فيه امرأتان على اصلهم قال في الغيث وان قال الامير عندي
صحة كلامه ولو عبر متفقين في موضع الخبر او المخبر به او فيه ويعمل منفرد ● بالروية
سرا وندب صوم شك بشرط فان لم يصح منه قطع النية ان لم يكن قد افطر والا امسك
ان قد افطر وقضاء عنه ويكون حكمه كناس ومكره فانه يفسد صومهما اذا اكلا ذلك
وتفصيان ويشرط لوجوبه تكليف ولجوازه صلاحية شخص ولا يكون للحايض الصوم
وصلاحية وقت ولا يكون في العيدين والتشريق الا ما ياتي في الحج ولصحته اسلام ونية للصوم
لكل يوم لان صوم رمضان عبادات متعددة وتجزي النية من الغروب اليه اي من
من غروب شمس اليوم الاول الى غروب شمس الصيام الضمير في اليه راجع الى المجرد
الغروب لا الى ذلك الغروب بنفسه ففيه نوع من الاستخدام فهذه النية تصح ولا
يحتاج الى تبييت الا في صوم قضاء ومطلق نذر وكفارة فتبييت النية حتم بين
الادلة واعلم انه قد يسكن ذوك والاشهر عن م بالله في وجوب التبييت في الكل
برواية حفصة عن ام النساي انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من لم يبيت الصيام من الليل

فللصائم له وفي رواية وفي رواية قبل الفجر وفي رواية لابي داود والترمذي من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وقد ورد من رواية البخاري ومسلم والنسائي
عن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا من اسلم ان
اذن في الناس من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان هذا
اليوم عاشوراء ويوم عاشوراء كان واجبا ونسخه رمضان فاجاز صلى الله عليه
وآله وسلم النية بالنهار فحمل اهل المذهب هذا على ما هو متعين كرمضان وحملوا الاول
على ما لم يكن متعينا جمعا بين الاحاديث كما هو دابهم الجمع فيما يمكن كما في كثير من المواضع
وانما تعلق النية بترك المفطرات حتى يستقيم على قول النهار ثم اذ الترك ليس بفعل
عندهم هكذا اجاب به الامام في شرحه وهو اشبه من جواب الفقيه في الزهور من انها
تعلق بكراهة الفعل اذ لا يستقيم في التطوع و وقته من الفجر الى الغروب ولا اداء
على من التبس شهره او نهاره بليله ومتى امكنه القضا وعلم النهار قضا و اما ممكن
تحريه فانه يصوم مع ندب تبييت لجواز انه بعد رمضان فيكون قضا والتبييت
واجب كما مر و انما لم يجب هنا لان الظن كاليقين في الصوم ذكره الامام المهدي
ومع ندب شرط في النية بانه ان كان من رمضان فاداء او بعده فما له صومه قضا
وقبله تطوع ولم يجب الشرط لذلك وتعيد ما لم يقطع بعدم اجزائه واما ما قطع
بعدم اجزائه فلا يعتد به لجواز ان ينكشف انه من قبل رمضان او فيه يجزم صومه ويجب
تحر في الغروب اذ الاصل النهار فلا يفطر الا بعلم وكذا في الغيم بالظن ويندب التحري
للفجر للعكس ويندب توخي اسباب كثرة ثواب من الافعال والاقوال مثل الفطر
بالتمر ان وجد والا فبالماء لما رواه الترمذي وصححه وندب السحور وكذا الصدقة
والاعتكاف لاسيما العشر الاخر وكثرة التلاوة وتعجيل الفطر وتاخير السحور
وكان ما بين سحوره صلى الله عليه وآله وسلم وصلاته قدر خمسين اية وندب توقي مفسده اي
الثواب من الغيبة والنميمة ونحوها وكذا يندب له ترك ما يخشى منه الفطر مثل
المبالغة في المضمضة والسواك ولذا كرهه زيد بن علي و احمد بن عيسى و م بالله بالرطب
وكذا بالمبلول قال احمد بن عيسى وبعد الزوال لانه يذهب الخلوف وقد
ذكرت في الوابل ما قيل في الخلوف ومنه انواع واجبة ومندوبة ياتي ان شاء الله
تعالى

فصل

ويفسده امور منها موجب الغسل الا الامني من احتلام
او الوطء مع شك احتساب الصائم او منع جوف ومنها ما بلغ الجوف من
الحلق مما يمكن الاحتراز منه عادة بفعله او سببه فيلزم الاتمام ثم قضاؤه
عامد ويندب له كفارة كالظهار ويكره له حجامة وسائر ما يضعف

فصل

ويجب على تاركه في حال يصح منه الصوم او في حال حيض او نفاس او جنون عارض فقط وهو الذي
طرى عليه بعد ان كلف واستوا جن في الشهر او قبله قضاؤه قبل رمضان اين
ليلا يحول عليه في غير واجب ومحظور صومه وانما فرق في ان الصوم يجب له
تماما مع الجنون العارض ولم يلزم قضا الصلوة لانه من جنس المرض والمريض
يقضي الصوم من قوله تعالى من ايام اخر ويقيس الصلوة على الاصل من قوله رفع
القلم ويتحرى من التبس عليه من فاته في القدر كصلوة الخمس قدرها كما مر
ويكون المقطوع بنية مقطوعة قال النجري والذي ياتي على قول الامام فيما مضى
من ندب التبييت والشرط كما مر انه يحرى بنية مقطوعة ايضا وانما الشرط
مع الشك وقال اما منا بل بالشرط في الكل ولا جامع بين الموضعين بل فرق
ظاهر وهو ان اللازم في هذه غير متيقن وفيما مر متيقن واما التتابع فانه كما قد
حققته في الوابل و يندب في القضا ولا يكون اجماعا ويجب لخشية فوت حول
كان لا يتسع الا ما يتسع القضا فقط الى رمضان الثاني فان حال عليه لزمه
نصف صاع لكونه حال عليه من اي فوت عن كل يوم ويكون من راس
ماله مع القضا لما حال

فصل

وعلى ذي عذر مايوس عن اداء بمعنى انه
انما افطر مع الاياس على الصوم رايتال كفارة عن كل يوم نصف صاع من راس
المال كما مر ولا يباس عن الادى فمن ثلثه ولا يجزي في هذه الكفارة تعجيل
لها عن عدة فان تعذر عليه التكفير او صيه فيحمل عليه قوله علي صوم
لا قوله صوموا عني فعلى الصوم يحمل لا على التكفير ومن افطر لمايوس فكفر
ثم زال الصام وجوبا كالحج فانه اذا استناب لعذر مايوس ثم زال العذر
اعاد كما سياتي ذكره الفقيه وهو ظاهر الاطلاق وقال الامام المهدي
عليلم بل لا يجب اعادة الصوم حيث قد ايس عنه للفرق بينه وبين الحج وهو
ان الله قد فعل و فيه ما خوطب به وبعد و فيه لا يجب لعينه خلاف الحج فوقته
العمر وهو الذي ذكره في كفاية الصنعاني كما في النجري ومن افطر
لمرجو فايس كفر عن كل يوم نصف صاع كما مر ويكون من الثلث انضاما
ذكره النجري عن الامام

باب شروط النذر بالصوم

ما ياتي في باب النذر اذ هو نوع منه والا تعلق بغير واجب اي
واجب الصوم الا ان يريد غيره اي غيرها وجب صومه فلو نذر بصوم

وان ادعى اولدت سنة معينة لزمه قضاوه اي قضاء رمضان ولزمه قضا
واجب افطار في تلك السنة كالعيدين والحيض ايضا اذ صار كرمضان كما
مر فيما لو دخل مخطوع صمنا واعلم ان قوله في هذا الفتح كما مر وكما ياتي
اوكما مر و ياتي المراد به مرابطة الكلام والتنبيه على انه قد جا فيما مضا اوفيما
ياتي او فيهما نظير ما ذكرهنا لئلا يشكل على الناظر لا ان المراد القياس ويشترط
الا يعلق بعاشر مخطوع فلو نذرت بايام حيضها لم يصح الا العيدين والتشريق
اذ انذرت بصومها فيتصوم تدرها غيرها اذ النهي في صيامها للتنع لا لعينها لا
لحيض لغيبه كما في البحر لا لو دخل مخطوع اي مخطوع الصوم صمنا مع غير فقضت
للحائض والنفسا ما صادف حيضها كما مر في المسلة الاولى وكما ياتي قرسا
فالكلام واحد قد كرر اولا لما استدعاه ما لزم من قوله واجب افطار وذكر في
هذا لانه موضعه وذكر في الاخير فيما لم يعين وان تعين لما نذر به كما سياتي ومتى
حصل موجب صوم يومه ولما انفطر صامه ان امكن وهو حيث لم ياكل ولا صادف
ما يجب افطاره لان النذر حينئذ معين والتنبيه فيه لا لعمفل الى التنبيب هذا
الذي ذكر تقدمه والا يمكن قضا واجب الافطار من العيدين والتشريق والحيض
اذ دخل صمنا من غير تعيين له هكذا مقتضى ما ذكره ابو مضر فيمن نذرت بايام عادتها
فجا فيها الدم من انها تقضي خلاف الاستاذ وهو الذي ذكره ابن مظفر الا انه
يفرق بين ان يقول على لله صوم يوم يقدم في انه اذا قدم في ايام الحيض لزم
قضاوها وكذا ذكره فيما لو قدم وقد اكل وجعله متفقا بين قول
المرتضى وح انه لا يلزم القضا وقول ف ون فر والامام ي في انه يلزم وتردد ط
وهذا الخلاف ما لو قال متى قدم والفرق ظاهر وهو الذي سمعته من بعض
شيوخي وفسر به الوالد الله كرم في المصابيح وابن مظفر وغيرهما وكذا ذكره غيرهم
وقضى ما قد نوى صومه عن واجب اخر غير او يعين له مثال ما يعين
كرمضان والنذر المعين وان لم ينو ومثال ما نواه المطلق والكفارات والقضا
لانها محتاج الى تبييت ويدخل في ذلك نحو ان يقول لله علي صوم يوم كذا او
يوم يقدم زيد ثم قال لله علي صوم يوم يشفي الله مريضي مثلا ثم جا ذلك اليوم
او قدم فيه زيد ونوى صيامه عن ذلك ثم شفى الله المريض فانه يتمه لذلك ويقضي
لشفا المريض مثلا واعلم انه قد ذكر في الازهار تبعا لغيره مسلتين احداهما
ومتى تعين ما هو فيه اتمه ان امكن والا قضا ما يصح منه فيه الانشا والثانيه
وما تعين بسببين الى اخره ثم فسر الاولى في الغيث بانه نقضها قدم فيه مثلا

وهو صائم له عن اي واجب من ادا او قضا او كفارة او نذر معين او غيره ومن
جملة ما يدخل في عموم ذلك حيث نذر بيوم يقدم عمرو فلو قدم وهو صائم عن نذر بشفا
زيد فانه يتمه وهذا الذي حصل عن قدوم عمرو مثلا يقضي عنه حينئذ يدخل الثانية
في الاولى الا من التعيين لهما ولهذا الحقته الى حكمه هكذا عبارة الامام وقد تبعه
الشيخ ولكن النجري في شرح الاولى الح على ذهنه وان قد البنى حيث انه اذ قدم
وهو صائم عن نذر مطلق او كفارة او قضا فانه يتمها ولا يقضي عن الاصل لانه لا
يصح الانشا لها الا بتى تلك وهذا هو الذي اثبته في البحر ولقائل ان يعكس ويقول
ان الصوم لاى هذه الثلاثة لا يمنع من صوم ما انكشف له لان صوم المنكشف
ان يقول مثلا على لله صوم يوم يقدم زيد ثم قدم وهو صائم عن احدها فانه ينكشف بطلان
صومه لما هو صائم عنه منها ويتعين لما انكشف انه معين له وهو نذر القدوم
ولذا لم نشترط النية ولا يحتاج لتبييت كما مر فكان كرمضان كما مر وكما لو
قال على لله صوم يوم كذا فانه لا يصح صيامه عن اي تلك الثلثه وكما صرحوا انه في
الظهار كما في البحر وغيره فكذا هذا وسطره فان منعه مانع منع والا فالقياس
نقضه اذا المحفوظ والمنصوص عليه ان صوم النذر ه تقدم زيد معين ولذا
لم يحتج الى تبييت وهو مقتضى ما ذكرته والله اعلم وهذا هو الذي ذكره عبد الله
النجري في معيار ه و فرق كما فرق ابن مظفر وكما مر في المصابيح فان
اتفق سببان موجبان لصوم معا معا لهما نوى صومه حاضرا وقضى الاخر وهي
نغرهن انه يقضي الاخر سواتر نيا في انه يقضي المتاخر كما في المسلة الاولى او
وقعا في حال واحد فانه يصومه عن ايهما شا ويقضي الاخر كما في هذه كما صرح
به في الغيث والنجري في مسلة الترتيب وكما صرح به الامام في البحر في باب
النذر لا كما قاله في جواب الاسئلة كما قد حققته في الوابل ولا يقال انكم
قد علمتم ان هذا النذر كالمعين ولهذا لم يجب نية التبييت كما تقدم لانا نقول
ليس كالمعين من كل وجه اذ المشبه دون المشبه به لانه انما كشف كونه كالمعين
وقوعه لا ابتدا التعلق فافهم ولذا اختلف الانظار فيه كما مر وكان صيامه
لما حصل سببه اولا ولو كان متاخرا في الانشا به كما هو المفهوم من كلام
الامام والنجري وان كان الصعيتري قد جعله لما نطق به اولا ولو تاخر في حصوله
وهو المفهوم مما مر للفقيه عبد الله النجري من ان له حكم المعين من كل وجه
وهو اذا عين يوما لحصول سبب ثم عينه لاخر فيقدم ذلك الاسبق فانه لا لبس
في تقديم ما نطق به اولا وباخيرها تاخر الا ما عينه بعينه لنذرين كعلي صوم

كتعلق صوم يوم الجمعة ان شفي مريضي او قال على صوم يوم الجمعة ان قدم زيد فلما حصل

سببه اولا ثبوته ولا شي للاخر واذا حصلا معا في حالة واحدة كان لهما ولا يلزمه

غيره وهذا على ذلك الظاهر هكذا ما قوي في هذه المسئلة وانظر فيها وهو الذي حفظته

عن محققي اشياخي وان كان قد وقع بينها من الخبط في كل جهة ما لم يوقف معه على

طائل حتى روى لي بعض المحققين من اولاد الامام عز الدين انه لم يوقف بينها

على تحقيق في جهاتهم الشامية وقد ذكرت طرفا من التنبيه على ذلك الخبط في الوابل

ولا ما بنا كلام في بعض اطرافها لم يتبين لي وخالف حفظي **فصل** ولا يجب

ولا الا في اسبوع كذا او شهر كذا وسنة كذا ككل رمضان يكون حكمه في الاداء والقضاء

وفي النية كما مر اولنيه بالموالاة فيتابع والا بوالى استانف ان امكن في ذلك الوقت

كان تكون المدة مضيق مما لا يحصل فيها موجب التفريق والا يمكن الوفاء قضا عما افطر

كما مر في هذا الباب من تخلل واجب الافطار والمرض كما مر في الصيام وكلامهم

في هذا الموضع بانه يجب قضا ايام الحيض كالصريح في انها اذا دخلت ضمنا في النذر المعقد

كما ذكره البحري كما بنا عليه في اول الباب وهو الذي وعدت به بعيدا وكلامهم

في هذا الموضع هو الذي يقيد به ما يأتي في الظهار كما في البحري لا كما في الغيث هناك

فانه بني لا يتعدد ولا تكرار الا التأبيد كالجمعة ابدا ومقيد ككل جمعة فان النذر

كتعلق صوم يوم تقدم زيد ابدا صام الاخر مما دخل في النجوز كان يعلم يقدم يوم الا

مثلا مما يدخل في العموم اي بانه قدم فيه او فيما قبله صامه ان امكن بان لا يكون قد افطر

ولا نوى ضيا منه عن واجب اخر على ما مر من ذلك التفصيل والا يمكن صيامه لاي ذلك

قضا عنه في غير الاكل ولو كان صيامه لاي شي خلاف ما تقدم في البحري والبحر كما

مر كذا التفصيل وان علم وكان قدم من اكثر من اسبوع قضى كذلك قدر الاسابيع فان

كان قد مضا اسبوعان فيومان وثلاثة فثلاثة وكذلك وهذا حيث كان كامل الشروط

فيها كان تكون ممسكا او على احد القولين كما مر وان جهلت في بعض مقدرة او نحو ذلك

هذا بالنظر الى ما قد مضى ثم يصوم المستقبل ما قبل ذلك الذي قد صام عنه فان كان

قد مضا اسبوع فقط وعلم الاثنين مثلا صام في الثاني الاحد مثلا وان مضا اثنان صام

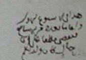
ليلته الجمعة ونحو ذلك فيفهم اذكره الفقيه س في تذكرته عن بعض شيوخه وهو ما نوى

في الازهار ووجهه انه معه يكون صومه اكثر او يصوم معه الساد س منتمز او يحتمل

له العلم بالاداء في ايام اقل من عدمه اذ يعلم بيوم في سبعة وثلاثة يوما وهذا

ذريع ما فيه والا فقد طول الكلام في هذه المسئلة اهل المذهب في كتبهم والاختلاف

باب الاعتكاف هو لبث يوم او اكثر في مسجد واحد





او اسبوع ليس بينهما ما ينقطع لو احدهما انما يتم ذلك بالنية وبصوم وبعدم وطء وعدم

امنا الشهوة كما مر وتبطل النية بخروج لغير محوج لا له ولو مباحا في الاقل

من وسط النهار ولا يفعدان كفى القيام عادة فلو خرج ناسيا فقال في البحر عن الامام

ي للعترة لا يفسد لانه عذر وقيل يفسد قلت مخذ وت فلا يفسد كلو خرج لمباح

ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع الخبر انتهى والظاهر ان المسئلة مشكلة

على قاعدة البحث فيكون الفتوى احد قولين وهو ظاهر الازهار كما لو فطر ناسيا

ونحو وبرجع مسجد الاول فوت الالان بجد مسجدا اقرب منه ففيه يكون تمام اعتكافه

ولا يرجع عنه الى الاول الا لمحوج يستدعي رجوعه مثل كتبه او نسخه والنذر

بيومين او ايام تتبعها الليالي وكذا في العكس وهو حيث نذر بالليالي فانها تتبعها

الايام نعم واما لو نذر بيوم منفرد لم يتبعه ليله واما لو نذر بليلته لم ينعقد النذر

ان اذ لا بد من صيام وقد فهم ذلك وبصح استثناء الليالي كلها لبقا المقصود او بعضها

وبقي الاخر لا انه يصح استثناء كل الايام الا البعض منها فيصح استثناؤه ولو لم يبق من

الايام الا القليل بل اذا بقي يوم صح لكن ما اخرج من الايام تبعته لياليه ويبقى ليالي

ما بقي ويتابع ايام اعتكاف ان نواه او عين شهرا او اسبوعا بعينه او سنه بعينها

كما مر في النذر بالصوم او كان نذره بالاعتكاف فيماله خاطر كشهر وان لم

يقل شهر كذا مثلا فانها تلزم الموالاة وان لم ينو بخلاف النذر بالصوم لان الليالي

هنالك ابطة فقوي موجب التتابع مع الخاطر وهو السنه والشهر والاسبوع وانما

يجب ذلك التتابع ان امكن الوفاء كما مر في النذر سوا ومطلق التعريف كالجمعة

للعموم اي كل جمعة ويجب قضا معين فات عليه وما تعذر عليه او وصى به كما في الصوم

فصل ويندب ان يصل رمضان بستة ايام غير العيد ويندب صوم يوم عرفة

وعاشورا والاثنين والخميس ويندب صوم ايام بعا يكون بين خميسين وهو ان يصوم اول

خميس من الشهر واخر خميس منه والاثنين في وسطه يصومه وايام البيض وهي

الثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر ورجب وشعبان ثم الا على من ذلك يوم

يصومه ويوم يفطر فيكون نصف الدهر غير ما حرم صومه ثم الدهر لمن لا يضعف

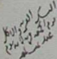
به عن واجب وكره افراد جمعة بل يصوم يوما قبله او بعده كما في الحديث ويجمع

له بين يومين يوما صامه ويوما يشكه مع المسلمين اي عيده بالبا الموحدة ويجوز

للمتطوع الفطر ولو لغير عذر ويلتمس القدر في ليلة سابع وعشرين وفي الافراد

بعد تاسع عشر من رمضان اما الافراد فكما في الازهار واما ليلة سابع فقد ورد

فيه احاديث وهو في الكشاف في سورة البقرة وذكر في الدخان ان بين الشعبانيه



وبين ليله القدر اربعين ليله فيكون محمه على ذكر فيتكثر فيها الطاعه من الصلوه والتلاوه
والذكر لله تعالى والاستغفار والدعا وتادب فيها التي دعا المليكه وتقدير
الاجال والارزاق اذ ورد انه ينزل جبرئيل في كبكبه من المليكه يسلمون على
على كل قايم وقاعد ويدعون الله تعالى الا لمدمن خمر او قاطع رحم او عاق لوالديه
تقدر فيها الارزاق ه

كتاب الحج

هو بالفتح والكسر والفتح اكثر وكذا الحجه وتعدده لكن الكسر في الحجه
افصح يشترط لوجوبه وصحته تكليف وحريه الا في نفل مملوك
ونيابته عن الغير فيصح من المملوك ولها اي للصحه اسلام فقط اذ الجنايات
على الكافر كسائر الواجبات كما مر وله اي للوجوب فقط استطاعه وهي الاتي ذكرها
لكن يشترط لتضيق تعلقه شرا اي وجوب الدخول فيه والتبين له فوت اكمالها اي كمال
الاستطاعه فمتى حصلت وجب عليه المشي والفعل له ولا يحتاج الحصول لها معه
في جميع وقته ولا مده لو شاء بينها لفعله في تلك المده وهذا هو المفهوم من
لفظه مصنفا في الازهار حيث قال في الغيث واختلف العلما اذا كملت الاستطاعه
فالمذهب ان الحج يجب وجوبا مضيقا يعني انه لا يجوز له تاخيره فان اخره كان عاصيا
عند الهادي وم بالله والحنفيه انتهى ويشترط لاستقراره اي لاستقرار الوجوب
حتى يجب الايصا به كمالها الى العود يعني انها متى كملت حالا واخل بالمنزله
كذلك لم يتبين وجوب استقرار وجوب الحج والايصا به الا بان يتم له تلك الاستطاعه
الاتي ذكرها وبقاؤها قدر ما كان يمكنه الذهاب والعود فيه بحج جديد في الاتيه ان
تمكن والا اوصى هكذا ما تقرر في هذه المسئله وهو الذي يحمل عليه ما اطلقه في الازهار
وغيره واما ما صرح به في التذكره وغيرها من انه لا بد من بقا المال في تلك المده فهو
محمول على استقرار اللزوم في الذمه حتى يجب الايصا به كما هو الطرف الاخير
اذ لا قايل يقول انه لا بد في شروط الاستطاعه من استمرارها في مده لو ذهب
فيها واب لصح فعله فانه لا يكون مخاطبا الا بعد ذلك الاستمرار والوقت
اذ بعده يرتفع الخطاب حتى ياتي مثله وهذا لا قايل به لا سيما في الصحه والامن
وان كان الاستطاعه واخر فافهم هذه النكته فقد وقع فيها
واختلف فيها الاصحاب حتى قال الثالث حتى استغفر ما في الفتح والله اعلم وهي اي الاستطاعه
صحه لقعود على راحله وامن من زياده على المعتاد للرصد والجبا وغيرها وكفايه
له ولعول متاعا وراحله واجر خادم وقايد يحتاج اليه فيهما غير ما استثنى وهو
ما يحتاجه كما في الزكوه الا انه يلزم الكسب في الاول ولغير ذي عول ويشترط لجواز

هذا يدل على ان بين ليله القدر والسلطان على الاربعين والاول انه يكون ... والتمام هذا ... على العالم ... ه

شقا

مع وجوبه محرم مسلم للشابه قال في البحر وهو ظاهر الازهار ولو وفا
فهو شرط فيهما معا يعني انه لا يجب ولا يجوز الا به وكذا مؤنه تحصيله اي المحرم
وهما شرط في الوجوب لا كما في الازهار من الفرق حيث جعل المحرم نفسه شرطه
الادا واجرته شرط في الوجوب والخلاف في الكل ويجبر في سائر اسبابها من التجاره
والرهن الا المحرم والمحارم فلا يشترط اذ هي ضرر وقد يه فوت به ويشترط للعوار
فقط عدم تضيق جهاد وقصاص ونكاح ودين واما الصحه والوجوب فلا يشترط
فيهما ويجب قبول بيع ولده اي بالحج وتمليك كفايه منه فاذا طلب الولد ان يحج لابيه
حيث تصح الاستنابه او يسلم له كفايه وجب عليه قبول ذلك لا انه يجب على المراه نكاح
وتكسب وتاجير واختيارات ارش عمد لها اي للاستطاعه ويجب
الاسلام مره في العمر لرواية ابن عباس ان الاقرع ابن حابس سال النبي صلى الله عليه واله وسلم

فصل

حين نزلت ايه الحج الحج لعامنا هذا او لكل عام فقال صلى الله عليه واله وسلم بل لكل عام
هكذا في اصول الاحكام والغيث وغيرهما وفي روايه للابد وفي اصول الاحكام روايه
اخرى والشرح والشفا انه صلى الله عليه واله وسلم قال بل لعام واحد ولو قلت لكل
عام لوجب وفي الكشاف ما لفظه وروي ان سراقه ابن مالك او عكاشه ابن محصن
قال يا رسول الله الحج علينا لكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى
اعاد مسئلته ثلث مرات فقال رسول الله صلعم ويحك وما يومنك ان اقول نعم
والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما
تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثره سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بامر فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه انتهى ه لكن يعاد الحج
لو تخلله رده هكذا كلام اهل المذهب واختاره في الازهار وقال والامام ي
وش لا يلزمه اعاده لان الرده انما تحبط العمل اذا اتصل بها الموت كما قال تعالى فيمت وهو
كافر وقواه امامنا قال في البحر وهو اصح على القول بالموافاه ولا يمنع الزوج
زوجته ولا السيد مملوكته واجبا من حج وغيره وان رخص فيه قال في البحر
قال عليه السلام والاقرب عندي انه يمنع الزوج ... من الحج مع عدم الراحله كما لو عدم
المحرم الا ما وجب لغير اذنهما من حج او غيره فلهما المنع منه ولو انتقل المملوك
الى ملكه ولم ياذن الاول فللثاني المنع لا الزوج الثاني فلا يمنع ما اوجب مع
الاول او بينهما هكذا الفتوى في هذه المسئله وان كان الازهار مبني على احد
الاحتمالين وهو انه لا يمنع منهما ما اوجب مع الاول لغير اذنه وهو قوي في الزوج
وضعيف في العبد كما ذكر الامام في الغيث والبحر عن الامام والاحتمال الثاني المنع

واحسن ان ... الولد ... لا يكون محتاجا

من الزوج والسيد وقد ذكر النجري في المعيار ان الموقوف عليه اذا اذن للعبد ثم اعتق
ثم لا رجعت لم يكن للوارث المنع وكذا لو هو الواقف خلاف ما اشتغل بالوقف كان له المنع
وهدي متعين باحرام عليه اي على المتعدي ولا شي على الناقص من زوج او سيد
لكن ظاهر الاطلاق انها اذا احرمت بالنفل بغير اذنه فهي متعدية وفي البحر انها اذا
احرمت بالنفل قبل نهيه فلا تعدي لانها ملكت الانشاء اذا لم يكن ثم متعد وجب
على الناقص الهدي

فصل ومناسكه عشرة

وهي الاحرام وطواف القدوم
والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة وجمع الغسلين فيها والدفع والمرور بالمشعر
والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة والوداع الاول الاحرام كما سيأتي وندب
قبله قلم الاظفار ونتف الابط وحلق الرأس والعانة وقص الشارب مشروعات
لا ما فيه بدعة وهو ما خالف المشروع ثم غسل للاحرام ولو حائضا او نفساء
ويتوضى للصلوة وان لم يجد ما يتيمم لها كما قد فهم من سائر العبادات لانه يتيمم
للاحرام لانه ليس كل غسل مشروع اذ لا يعيد بما لم يشرع له التيمم كالجمعة كما
ذكر الوالد في المصابيح ونحوه في البحر ثم لبس جديد او غسيل حله والحله ثوبان
كما مر وتوجه عقيب فرض اي يقصد ان يكون الاحرام عقيب فرض والا فركعتان
يصليهما ثم يحرم ثم يقصد ذلك بسبب ملازمة الذكر والتكبير في صعود والتلبية في هبوط
وقوى الامام في البحر قول الامام ي ان التلبية في الاحرام كتكبير الاحرام في انه يحتاج
اليها ولا يجزي غيرها من سائر الاذكار وعند ابي العترة انه يجزي اي ذكر او نطق
والاحرام وقته شوال وذو القعدة وكل العشر ومكانه الميقات ذو الحليفة
للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي
والحرم للمكي والميقات لمن خلفها ومن سكن داره ومن ورد من ابعد منها
احرم حين حاذى ادناها فهو موضع له وهي ايضا لساكنيها ولمن ورد عليها
من غير اهلها وهكذا الوارد صاحب هذا الميقات الى الميقات الاخر فانه له حسب
ذكره الامام ي ورواه عن العترة واطلقه في البحر ولم يشكه باقي تاعد
وهو مروي عن ف والمنتخب من غيرنا وابي الاسانيد وقواه امامنا وهو ظاهر
الحديث ولا حاجة الى التاويل من ان اهلها الذين ضربت لهم لا من سكنها كما
ذكره ع وح واطلقه الازهار كما صرح به في شرحه وامام من لزمه خلفها
فموضعه الذي لزمه فيه يحرم منه كما تبلغ فيه وتقدمه اي الاحرام على الميقات
افضل ولينفق ثم تجاوز بغير احرام الا لمانع كان يجني وقوعه في المحظور

فصل وانما ينعقد الاحرام بنية مقارنة لتلبية او تقليد ولو

لخبر جابر وهو انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر اليه
القوم فقال اني امرت بهديي الذي بعثت به ان نقلد في هذا اليوم فلبست
قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي هكذا حكاه في الشفا وغيره وهو
في كثير من كتب اصحابنا قالوا وحمل على انه صلى الله عليه واله وسلم نوى ذلك وليس
عقيبها او كان لا لبسا وهو ناسي فلم نسي بغير اليوم الذي امر بالتقليد فيه
مع استصحاب النية فلبس وهو ناسي وقدره لضيق فرجه اذ لا يخرج الا مغطيه
الراس وقد استشكل كثير من المتاخرين ذلك لان المشهور ان احرامه كان
من ذي الحليفة ليعلم الناس والذي ذكره السيد صارم الدين في هامش
هدايته الصغرى وتهميته من اصول الاحكام وغيره كما سياتي ان هذا
لم يكن في نسك واجب احرم له الرسول صلى الله عليه واله وسلم وهدي
لا ملازم وانما ذلك في هدي بعثه وبت لانه يندب لمن كان وافقا لم يحج ان يبعث
من بلده بهدي ويتعين له وقتا يحرم فيه ويندب له ان يترك من وقت ذلك
التعيين للهدي ما يحرم على المحرم الى اخر ايام الحج يستبيحها به لحرمة ذلك
الوقت كما ورد في حديث ابن عمر وغيره ولذا لم يعلم انه اخرج قميصه
للبس القميص وقد عرفت ان المذهب وجوبه ولذا احتج به المخالف ولفظه في
الجامع الكافي مسلي اذا بعث خلال بهدي مع قوم وامرهم يقلدونه في يوم
بعينه هل يلزمه الاحرام في ذلك اليوم قال محمد واذا بعث الرجل بهدي
تطوعا يعني وقال هو لا يريد حجا ولا عمرة فليواعدهم وقتا يقلد والهدي
فيه فاذا كان ذلك الهدي الوقت الذي يقلد الهدي فيه ويشعر فليجتنب
الباعث له ما يجتنب المحرم في احرامه الى وقت ما ينحر عنه الهدي ذكره ذلك عن
جعفر ابن محمد عليهم السلام وغيره قال محمد حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن غراب
عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام وحمزة وابن عباس وابن
عمر كانوا يبعثون بهديهم فاذا قلدت امسكوا عما يمسك عنه المحرم غير انهم
لا يلبون ويواعدون يوما ينحر فيه بدنهم فيحلون قال محمد وحدثنا عباد
عن يعقوب عن السري بن عبد الله عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال كان علي وعمر
وابن عباس يقولون اذا بعث الرجل بهديه ليشعر عنه امسك كما يمسك
المحرم غير انه لا يلبي قال جعفر يواعدهم يوما يشعرون فيه فاذا كان

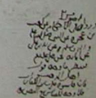
فاذا كان ذلك كان علي وعمر وابن عباس يقولون اليوم امسك عما يمسك عنه المحرم
قال محمد بن منصور هذا مذهب اهل البيت كلهم عليهم السلام قال محمد وذكر عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه كان جالسا مع اصحابه فشق قميصه فسئل عن ذلك فقال اني كنت
وعدتهم ان تقلد واشعر الهدي في هذا اليوم واني نسيت وقال اخرون ليس عليه
ان يتجنب ما يجتنب المحرم واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يجتنب ما
يجتنب المحرم وروي باسناد عن عائشة قالت كنت افتل القلايد لهدي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثم تقلد هابه فيبعث به ويقيم ولا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم
انتهى وقد ذكر مولفنا السيد الشريف ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي
الحسني في كتابه المقنع المولف على مذهب الشيعة الزيدية بالكوفة مما يوافق الكرخ
قول احمد بن عيسى والقسم بن ابراهيم والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور بن يزيد المقري حيث قال
واذا بعث بهدي فطوعا او اقام بسلك لا يريد حجا ولا عمرة وامره ببعثه الى
وقت يعينه فليجتنب في ذلك الوقت ما يجتنبه المحرم الى وقت ما ينحر عنه الهدي
انتهى بلفظه وفي جامع الاصول في كتاب الحج في الثالث عشر في الفصل الحادي عشر ما
اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ما معناه انه صلى الله عليه واله وسلم كان يبعث بالهدي
من المدينة وانه لم يحرم اذ كانت عائشة تفتل له القلايد ولا يحرم عليه شي احله الله
حتى ينحر الهدي ومثله عن مسلم مما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
قال لانه يذهب لحلال لم يرد حجا ولا عمرة ان بعث الى اخره هذا الذي ينبغي الحمل عليه
ولا اندافع به الكلام وفيها فايدة لهذه القرية ولان جابر بن عبد الله هو الراوي لحج النبي
صلى الله عليه واله وسلم والمبين انها من ذي الحليفة وذكرها من حين خرج النبي صلى الله
عليه واله وسلم من المدينة الى الحرم كما ذكره النواوي في شرح تعرفت انها ذات وابن اخرى
وقد عرف انه صلى الله عليه واله وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع من ذي الحليفة
ولعمرة القضا منها ولعمرة الحديبية منها ولعمرة الجعرانة كذلك وحج قبل الهجرة حجة
وفرض الحج في سنة تسع لانه من بكعب بن عجرة في الحديبية في قصته المشهورة واتفقوا الحديبية
سنة ست وفتح مكة في رمضان سنة ثمان وحجة سنة عشر جمع الناس وقد ذكر
النواوي في شرح مسلم ما لفظه فان قيل كيف وقع الاختلاف من الصحابة في حجه
واحده وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس
الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم نفسا
ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر
الطبري وغيرهما قال واولى ما يقال فيها هو احمع للروايات ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

اما فقها هذه الانواع الثلاثة لتدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن انه لا يجزي
غيره واما احرامه فاختلف بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة
واحتج من عليه بانه فعل ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وتكلم على رواية ورواية
قولا قال القاضي واما الرواية بانه كان متمتعا فمعنى امر به واما الرواية انه
كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتدا احرامه بل اخبار عن حاله حين امر
اصحابه بالتحليل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وسنعرف في
ذلك والذي فهم من رواية البخاري وابي داود والنسائي والترمذي وغيرهم انه كان
قارنا واشف ما ثبت فيه انه الاحرام بهما بعد ان صلى بذي الحليفة ركعتين واوجب في
مجلس فسمع منه اقوام منهم ابن عباس ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وما علا اهل
من ثم قبل اهل حين استقلت به راحلته وحين علا وكان يلبي بالعمرة والحج تارة
وبالحج تارة اخرى فمن ثم انه مفرد هكذا اثبته للشيخ احمد عبد الله الطبري وقد
ذكر الامام في المقبايات وفي شرحه انه بريع الحين مذهب مكان الزاوي كرواية ابن عمر
انه صلى الله عليه واله وسلم افرد في حجه وكان تحت ناقته حين لبا فكانت رواية الحج
مما روي انه كان قارنا وكان ابعد مكانا من ابن عمر وقد وسعت في هذا الموضع
وخالفت المقصود لكثرة الكلام والخبط وكثرة الاختلاف فيه فلا بد من ذلك والله اعلم
ويصح مطلقة اي الاحرام **على ما شا الا الواجب** من نذر او حجة الاسلام **فيعينه ابتدا**
واذا جهل ما قد عين طاف وسعى وجوبا ان كان مفردا فللحج وان كان قارنا
او متمتعا فللعمرة **قال ع وط مثنيا ندبا** لجواز كونه قارنا وهو يندب له ان يطوف
ويسعى للحج عقيبها للعمرة بخلاف حجة المتمتع فيوجرهما اذ لا يبقى قادما حينئذ كما
ياتي ويكون في ذلك **ناويا ما احرم له ولا يتحلل** لجواز كونه مفردا او قارنا فان تسنن
اخرانا **نيته معينة للحج** لجواز كونه متمتعا ولما يحرم له **ولو من غير مكة مشروطة**
بان لا يكون محرما **م بسلم المناسك** لكنه يوخر الطواف والسعي **كالمتمتع** واما
سائرها فهو لما كان عليه من حج الافراد او القران او التمتع **ويلزم شاة** لجواز
كونه متمتعا او لترك السوق ان كان قارنا على ما ياتي **قال ع وط وبدنة** لجواز
القران **ومتى لا يلزم ما ان يكن قبل السعي الاول** لجواز انه القران ومتى سعى الاول
لم يبق الا الحج فلا يلزم الا واحد كما ياتي هكذا كلام التذكرة والازهار ولما كان لا
الاعلى قول ع وط اضافهما اليهما في الفتح وهو ان السوق يجبر بدم وسياتي للمذهب
انه شرط فعلى ذلك لا يكون اللبس الا بين الافراد والتمتع فيلزم ما يجب بينهما الا ما
يجب في القران **ويجزئ للفرض ما لم يلتبس بغير انواعه ومن احرم بنسكين معا او**

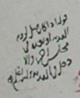
او ادخل احدهما على الاخر استمر في احدهما والسابق ورفض الاخر فاحمل
الثاني قال المولف فالقياس رفضهما وتجديد تحرم كهذا قاسه امامنا على المحصر بجامع
كون كل واحد بعد رعيبه المضي لمانع شرعي لان الشرعي وجب عليه تقديم السابق فلها
النص عليه حال الرفض كما في الوايل بم تقضي المرفوض في وقته فالحج في وقته هذا العام
او الاتي والعمرة في هذا العام بعد الفراغ من الاول قال في الزهور قال السيد واذا
نوى للفرض وغلبه حجة الاسلام وحجة نذر انصرف الى حجة الاسلام فلو نوى لهما معا فقال الجوهري
والبستي نضج لهما معا انتهى ولعله يرفض احدهما وقال م بالله تحري لحجة الاسلام وياتي
على مذهبنا الاخرى لانهما ويجب عليه دم لكل مرفوض من حج او عمرة او مجموعهما
ويجب ان تمضي على الترافض ما قد لزمه قبله

فصل

ومحظورات الاحرام
انه بعه اضرب الاول الرفث بالكلام المستشنع ومالا يجوز منه كالجدال لكن اذا كان
لحق لعضد الارشاد او لقمع المفهق فهو جائز كما ذكره الامامان هنا وذكره الامام
في اللطيف كذا وعشره كالظلم والتعدي والتكبر والتجبر وهذه الاشيا سوا في التحريم
لكن في حق المحرم اشد وكذا ذكرت فيه وعقد نكاح والتزين بدهن وكحل ونار
وحلي ولا يوجب هذا الضرب كله الا الاثم فقط بخلاف سائر المحظورات كما سياتي
الضرب الثاني يوجب كمالا بدل لها ان لم يفسد حجه اذ لا لو فسد كان لها بدل
كما ياتي وقد اطلق الازهار في هذا الموضع وقيد كما سياتي وهي قاعدة مقررة
وهذا الضرب هو الوطء وسائر ما ياتي حالا في الوطء او الامنى لشهوة بدنة ثنية
كما في الاضحية وهي ما تم له خمس سنين وفي الامذا بقرة ثنية ايضا لكن الثنية في
البقر ما له سنتان فقط وكذا الثني من الضان والمعز ما تم له سنتان وكذا يجب البقرة
توسطا في استمناع وان لم يمن او امنا طريقته مقدمات جماع كانت قد تقدمت على
هذا الامنى فلو خرج لغير سبب انسا فلا شي وان قارنت الشهوة ففيه بقرة كالقدر
وفي مجرد تحرك ساكن لشهوة شاه جذعة من الضان وثنية من المعز كما في الاضحية
والجذع من الضان ومن المعز ما تم له سنة ومن الابل ما تم له اربع سنين ويكرر هذا
الكفارة بتكرر الموجب الضرب الثالث سته اجناس يوجب اولها فديه شاه
جذعه كذلك او صوم ثلث هكذا يكتب لغيرها حيث لم يضف الى الايام كما في ست عقب
الفطر وهي اللغة الفصحى كما نقله الفرا وابن السكيت عن العرب وقد ذكر هنا
بغيرها لعدم الاضافة وفي صوم التطوع بالها للاضافة كما مر فافهم ذلك
او اطعام سته مساكين لكل مسكين نصف صاع من اي قوت كما هو ظاهر كلام
المسميه وعند ح نصف صاع من بر وصاع من غيره ذكره في التجريد فالجنس الاول



اللباس محرم لغير عذر وهو انواع الاول منها تغطيه شي من راس رجل
ووجه امراه وتغطيه شعرهما منهما اي من الوجه والراس في حق خنثى وتعتبر ان
يكون تلك التغطيه مباشره الا انها لا تستمر كالغشي حال الوضوء وقال في المقنع له
دخول الحمام والغسل ولا يغمس راسه في الما والحك المعتاد الا تغطيه بادر من عذر
ثم سيغطي و الثاني منها تغطيه اليدين بما يحيط بهما او احدهما والثالث تغطيه
الرجلين كذلك اي بما يحيط بهما او باحدهما كذلك والرابع منها لبس الرجل ما يحيط ببدنه
او بعضه ولو درعا او حراما يترمه فوق ازار ولو يشق اصبعا غير جائز
كما مر ففي اجتماعهما اي هذه الاربعة الانواع او احدها شاه ولو متضاعفا ولو غطى
القميص الثاني مثلا الثوب ما يغطي الاول لم تعدد الفديه مالم يتخلل التكفير او النزع
للاول او تعدد المجلس وتغطي في المجلس الثاني غير ما قد تغطى في المجلس الاول فانها
تعدد الفديه في هذه الثلث الصور لا في غيرها نعم فهذه الاربعة الانواع اذا اجتمعت
فلبس منها الا فديه واحده لانها جنس واحد وان فصل احدها ففيه كذلك الجنس الثاني
من تلك الستة التماس طيب ولو قل ان علق به اي بالملتمس به وان لم يتعمد التماسه ان لم يلقه
فوريا فان القاه فلا شي وان لم يعلق به اثم فقط الجنس الثالث اكل صيد بر ولو قل ه
فاما قتله فيوجب الجزاء كما ياتي كالجنس الرابع ما شر ازاله في حاطب من شعر وبشر امني
منه او من محرم غيره ونحو ذلك اي دون ما شر ازالته صدقه وفي دون الدون
حفنة من الصدقة الجنس الخامس تقليم معتاد من الاظفار جميعها من اليدين والرجلين
او تقليم خمسة منها ولو من عضوين وسوا كان ذلك في مجلس واحد او مجالس
الا ما كملت فيه خمسه فصاعدا من المجالس استوعب لما بعده من المجالس فتعدد الكفارة
بعدد المجالس فلو فعل في مجلس دون خمسة وفي اخر ما يتم بها او يزيد ففي الكل فديه
ثم لو فعل في الثالث شيا كان كذلك متعدد فاذا قلم دون خمسه ولم يكن قبله او بعده
ما يحتاج اليه يتمم به فلكل ظفر صدقة الا ان يتمم به ما قبله او بعده خمسه فصاعدا
ففيها فديه فيسقط ما زاد على الخمسه ثم الخمسه اذا لم يكن المقلوم ظفرا كاملا الجنس
السادس خضب قدر خمس اصابع كما مر في الخامس في اي البدن لكنه تعتبر ظاهرها و
باطنها وجرمها لهذه الستة الاجناس اذا اجتمعت ففيها ست فدى وفي احدها واحد
وعشابه ما نقص او زاد الضرب الرابع ما يوجب الجزا وهو قتل كل اصلي توحش
بالولاده لما انقتل عامدا ولو ناسيا الاحرام فقط كما حصل الاخوان لا كما حصل
انه يجوز اذا كانت عادتها العدو او طيرانا او حيه او عقربا او فاره او غرابا او حداه
والجزاء ما مثله من الانعام الثلاث في خلقه ولو في صغره او هيئته كمشي او شرب او صوت



وتعتبر ما قد حكم به السلف والا فعدلان بصيران قال في المقنع فان لم يجد الا
واحدا حكم هو وقيل بل ... ان يحكم على نفسه ان كان ممن له الحكم
فمثل النعامه بدنه ومثل حمار الوحش بقره ومثل الحمامه والهدهد والحجل
كما ذكر في المنتخب شاه ويعتبر الذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح والمعيب
ويجب في الولد ولد مثله ثم اذا عدم المثل وجب تقويمهما اي العدلين وما لا يؤكل
قيمته لو كان يؤكل ... الى البدل وعدل البدنه اطعام ...
صومها اي صوم ما به وفي القبانه استخدام كما في الاتمام وهي المسئله التي وقع ...
والتشبيه المرتضى فيها ما وقع وعدل البقره سبعون كذلك وعدل الشاه عشرة و
الواجب في بيضه النعامه وما شابهها كبيضه الدجاج صوم يوم او اطعام مسكين و
حكم القمله ... في ان قتلها محظور ... صدقه ... دون الدم ...
وفي الاقتناع والا يلزم مقتضى الحال ... ولا يجتمع الثلاثه الجزاء والقيمه
والقيمه والجزاء بقتل الصيد والفديه لاكل لحمه ... في الحرم ...
والقيمه للحرم كما ياتي في محظورات الحرم ... واعلم انه يحرم الصيد وفوايده من
الصوف واللبن ونحوها عن ملك المحرم حتى يحل فيرجع ما كان باقيا بعينه ...
... وقال الشيخ يحيى الدين يرجع ...
عن الامام ... انه اذا دخل الصيد للحرم خرج عن ملك مالكه ...
حلال ... ان لم ... ان ... واصطر الا ...
الجنايه ... كما ياتي ...
فصل ومحظورات الحرم
والمدينه جنايه على صيدها كما مر في محظورات الاحرام ...
والعين ... الاصابه وفي الكلاب ...
الحرم ومحظورات ... قطع نبات اخضر غير موذ وعين اذخر وعين ...
... قال ... الامام في ...
وسلم وعدم ... الصيد والشجر ... فيهما القيمه كما مر في
محظورات الاحرام وكما ياتي في الجنايات ان شاء الله تعالى وهي القيمه هدي
بها ويطعم ويلزم هي القيمه الفاعل ولو غير مكلف كصغير اذ الجنايه ...
الامام ولا شي في الايلام ...
المحرم فيلزم قيمته كما مر
النسك الثاني طواف القدوم
ويكون في المسجد خارج الحجر ولو ابل العقد او مجنونا او مستعملا ...
عن ... اسبوعا متواليا ويلزم دم لتفريقه ...

اعاده ولا دم ويجب الدم ايضا لترك اربعه منه فصاعدا او ما بينها ... ويجب
عن كل شوط صدقه ويجب لكل طواف واجب وهو ما الحرم له ركعتان جهرا
لكن يفعلهما خلف المقام ... ولو بعد التشريق ... الا وقت لهما
وندب بدايته ... بالركن الاسود ... وندب ايضا ... الثلاثه الاول وتركه بعد
وندب ... عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتماس الاركان
ودخول زمزم ... والاطلاع ... والترطب منه والحمل منه الى بيته
وندب الصعود الى الصفا ... الكلام ...
وهو ... كما مر لان الطواف بالبيت صلوة ...
فصل
وكذا ... في كل طواف ما مر في طواف القدوم الا الرمل ودخول ... والسعي وما بينهما من الامور
... والطوافات ... كالصلوه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف
... ولا يطوف ... اعاد من لم يلحق
باهله فان لحق ... شاه الا في طواف الزياره ... عن الطهاره الكبرى
لا الصغرى ... فان عاد الى مكه قبل الذبح اعاد ... سقط الدم ...
... في الزياره شاه للتاخير لطواف الزياره ... وان ... ما كان قبل
عينه ... منها لا تعد ... من تلك الطوافات الا الزياره ...
... الا لم ... الذي ... في التاخير ولا بدل ... هذا الدم
كما في ... الثالث السعي وهو سبعه اشواط ... الى المروه ... منها البدايه
كذلك ويجب تاخيره عن الطواف ... الترتيب ... كما مر في
الطواف ... فيفرق ... كل شوط صدقه وفي الاربعه فما فوق دم ...
وندب الولاء ... ان يقع ... وهو على طهاره وندب الدعاء على الصفا والمروه ...
وندب ... صعودهما والسعي بين الميلين
الرابع الوقوف بعرفه
وهو من نوبه ... الذي ... كما ذكر في اللمع ... ومنى ... عرنه
... في شرح مسلم ...
... في شرح المهذب ...
... قبل الوقوف ...
... ليله عرفه ...
... الوقوف ... الزوال في عرفه الفجر ...

احرام ولكنه يستكمل النهار وجوبا فيدخل في الليل من وقف في النهار والا يستكمل
فدم يلزمه لترك ذلك الواجب وقد اجزاه لانه شرط وله الخروج من عرفة لحاجة ويرجع
اليها قبل الغروب حتى يفعل كذلك ويكفي المرور في عرفة كيف كان وندب ان يكون
وقوفه بين الصخرات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط
ارض عرفات ثم اذا عجز عن الوقوف فيها استحب له قربها حسب الامكان ويجزئ الوقوف
باي موضع منها لكن ندب بين الصخرات وهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهمه
العوام انه لا يجزئ الا صعود الجبل فهو غير صحيح كما ذكره النواوي في شرح مسلم
وندب جمع عصري عرفة بها اي بعرفة تقديما بان تصلي العصر في وقت الظهر وندب
الافاضة من بين العلمين الموجودين منها ملبيا منصرفا نحو مزدلفة بوقار وذكر و
استغفار لما رواه مسلم انه صلى الله عليه واله وسلم ركب حتى اتى الموقف فجعل
بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة
ويجزئ اللبث وقع في بعيس وقتو وقد ذكر في شروح الازهار وغيرها تفصيلا في ذلك
وتوق اليومين ومورد ذلك وهو الذي ينبني عليه الكلام ما في الفتح من قوله فيجزئ ولو
انكشف في غيره اي غير وقته قبله او بعده قال في البحر ولا دم عليه حلا في ابن ابي ليلى
ما لم ينكشف الخطأ والوقت باق لانه غير عمل الان بنفس الاصابة هكذا سمعته عن بعض
شيوخي

النسك الخامس

المبيت بمزدلفة ليلة النحر وجمع العشائين فيها تاخيرا
مع انه لا تصليهما الا وقد دخل العشاء باذان واقامتين والدفع منها بعد طلوع الفجر
قبل الشروق والا فدم لكل ولغذر من المبيت والجمع والدفع قال الهادي حد المشعر من
المازمين الى الحياض الى وادي محسر وهو كما قاله الزجاج ان المشعر الحرام هو المزدلفة
وفي شرح مسلم للنواوي انه جبل بالمزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة
فلا معنى لتسطير العلامة على الهادي عليه السلام فقوله هو قول الناس قال في روضة النواوي
انه بين منا ومكة فرسخان وقيل فرسخ وبين عرفة ومنا فرسخان ومزدلفة متوسطة

النسك السادس

المرور بالمشعر وندب فيه الدعاء بالماثور والحث لمحسر
وهو بضم الميم بعدها مهملتان الاولى مفتوحة والثانية مكسورة قال النواوي في شرح
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل ويكون ذلك قدر رمية حجر قال في شرح
مسلم ثم يسلك الطريق الوسطى الصغرى التي تخرج على الجمرة الكبرى وهي طريق غير الذي ذهب به
الى عرفات وهذا معنا قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق
المازمين ليخالف الطريق تفاؤلا ولا يتغير الحال كما فعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم
في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى انتهى قال الغزالي

في مختصر احيا علوم الدين انه يدخل مكة من جانب الابطح وهي من كدا بفتح الكاف وهي العليا
عدل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من جانب الطريق اليها ويخرج من ثنية كدا بضم الكاف
وهي السفلى انتهى وفي تخريج احاديث البحر كلام مخالف فينظر وفي النهاية انه دخل مكة
عام الفتح من كدا اي بضم الكاف ودخل العمرة من كدا بفتح الكاف وروى بالشك بالدخول
والخروج على الخلاف الذي رواه ابن

النسك السابع

رمي جمرة العقبة بسبع حصيات تصفه
وصف من كونها مباحة طاهرة والوضوء هنا بفتح الواو الاولى وهو الماء كما في القاموس
مرتبة واحدة بعد واحدة فقد والغيرة بخروجها من اليد قال في الغيث وعين والعين
بالجهة وهو موضع الجمرة فقيل فلو قصد السالم بحجر وقد قال في المصنع ومن رمى الجمرة
فلم يدر وقع الحصى في مقام ام لا في الجمرة لم يجزه حتى يعلم انه وقع من ساعته على الجمرة انتهى
ووقته اي وقت هذا الرمي من فجر النحر الى فجر الحادي عشر الا النساء والخائف والضعيف
ومن يصف الليل وعندنا وله يقطع التلبية وبعده يحل غير الوطء ومقدماته فلو لم
يرم جمرة العقبة بل بدا ما الحيف هل يتحلل بها فيه نظر لعلة لا يتحلل اذ فعل غير المشروع
ثم من بعد الزوال في الحادي عشر الى فجر الثاني عشر يرمي كل جمرة من الثلاث كذلك اي
بسبع حصيات مباحة طاهرة مرتبة باديا بجمرة الخيف ختما بجمرة العقبة ثم فيه اي في ذلك
اليوم الثاني عشر يرمي الجمار كذلك الى فجر الثالث عشر ثم له النفر وتركا في الرمي ان
عزم على النفر والا يعزم على النفر فوقت الزمه منه كذلك الى الغروب اي غروب
شمس ثالث عشر وما فات قضي الى اخر ايام التشريق ويلزم دم للتاخير ويصح في
الرمي بانه للعذر لمرض او خوف وحكمه ما مر في النقص وتفريق الجمار لا الحصا فلا
سي فيها ما مر في الطواف ففي نقص اربع دم وفي دونها صدقة وفي التفريق دم واعلم ان
ظاهر كلام الامام المهدي على ما ذكره في البحر وابن مظفر عنه ان الترتيب غير شرط وانه يجب
دم وانه يوجب في الترك دم وفي التفريق دم وفي ترك الترتيب دم فيجب فيها حيث اجتمعت
ثلاثة دماء وحيث اتفق اثنان دمان وحيث اتفق واحد دم واحد ولا ينفرد وحده
الا الترك مثال اجتماعها ان يرمي الوسطى ويترك الاولى والثالثة ومثال الترك مع
ترك الترتيب ان يترك الاولى ويرمي الثانية والثالثة ومثال الترك مع ترك الترتيب
ان يترك الاولى ويرمي الثانية والثالثة فيجب في ذلك دمان وظاهر الازهار وعلى
ان الواجب مع التفريق دمان فقط مطلقا وان المعتبر التفريق بين المتروك كالصورة
الاولى والثانية فلا يلزم الا دم واحد على ما اصطلح عليه الاصحاب ذكره في الغيث
وقال الامام المهدي يحتمل ان يلزمه دمان للترك والتفريق اذ لا فرق بين تفريق
الفعل وتفريق الترك ويلزم هنا ان يجب عليه ثلاثة دماء الثالث دم الترتيب فاذا

واذا اعاد الوسطى سقط دم الترك و لزم التفريق و يلزم اعادة الثالثه حيث جعلنا الترتيب
شرطا وقيل لا يلزمه فى ذلك كله الا دم واحد لان الترتيب غير شرط فكانه ترك فى
فى المثالين الاولين رمى اليوم جميعه وكانه ترك فى المثال الثالث الجمرتين الاخيرتين فلم
يلزم الا دم قال فى الغيث فى مثل لزوم الدمين انه اذا ترك رمى الجمرة الاولى فى ثانى يوم النحر
وترك فى اليوم الثالث رمى الثالثه وذلك غير شرط لانه لا فرق بين ان يترك الثالثه او الثانى
او الاولى فى اليوم الثالث و لذلك ذكر فى بعض حواشى شرح الازهار انه قد ضرب فى نسخ
الغيث على قوله فى اليوم الثالث و لعل وجهه ان ياتى ذلك على القولين معا وهما كون
الترتيب شرطا وكونه غير شرط اذ مع الحذف يقدر انه ترك الاولى فى الثانى والاولى فى
الثالث ويكون كانه ترك رمى اليوم الاول و الثانى فلا يلزم الا دم واحد على قول
الفقيه او كانه رمى الاولى فى الثانى و رمى الثانيه فى الثالث ومع ذلك لا يلزم الا دم
واحد لان الجمرتين المتروكتين من يوم واحد فالاولى ترك تمثيل الغيث على ظاهره لنسخ
ذلك لما يلزم فيه دمان وفاقا ويندب كون الرامى على طهارة ٥ لانها طاعه وبالمنزل
والتكبير مع كل حصاة والترتيب بين الذبح والتقصير

النسك الثامن

المبيت بمنا ليالى التشريق الحادى والثانى والثالث عشر الا ان ليلة الاخر انما يلزمه
مبيتها ان دخلت وهو غير عازم على السفر كذلك اى كما فى رميه وفى تعضه اى المبيت
دم وفى بعضه او نفر بعد دمان كلو ترك مبيت الاولى والثالثه وبات الوسطى فانه
يلزم دمان واما لو ترك الوسطى فقط ففى الغيث والبحر لا يلزم الا دم لانه وان فرقه فهو
ترك بين فعلين وقياسه ما مر له ان يلزم دمان قال فى بيان ابن مظفر عن الفقيه س
الوقوف فى الايام كالليالى كما ذكره م وهو ظاهر كلام يحيى وهو قول ض قال
ط لا معنى لذلك وان المعتبر المبيت وهذا مذهبنا والفقيه ذكره فى الغيث

النسك التاسع

طواف الزيارة ووقته من فجر النحر الى اخر التشريق فان اخره لزم دم
وبعده يحل الوط ومقدماته واولى ما فى المحظورات كما فى البحر قال وان الزيادة
ونبغ للزيارة كما هو المصحح للمذهب وقد ذكره فى المقنع

النسك العاشر

طواف الوداع وهو على غير مكى ومعذور وواجب عوده قال فى المقنع ومن
رحل من منى ولم يودع البيت فلا شئ عليه انما طواف الوداع على من خرج من مكه ولم
يودع ويعيده من اقام بعده اياما وللمحرم تاخير القدوم حتى يقف بل يجب
لو ان لتضيق وقت والا فالافضل تقديم الطواف كما رواه مسلم

فصل

ولا تفوت الحج الا بفوات الاحرام او الوقوف وغير ما عداهما الدما او
بدل لهذه الدما الا طواف الزيارة فلا يجبرها فيعود له ولا بغاضه ويستنيب

لمايوس او يوصى كما سياتى ٥ فمن لزمه انه يوصى والاصل فمن سنا حوله
نقل من هو على نفسه وهو من عليه بقيه الحرام لمنعه من النسا لمعتمر بعد السعى قبل
الحلق و قارض بالله لا بد له من احرام و قيل لا يحتاج الى احرام واشار اليه فى الشرح وهنا
وهذا الخلاف انما هو فى الاحرام لذلك النسك حيث كان داخلا الا لمجاوزة الميقات فيجب على
ما سياتى وقد صرح بذلك فى المقنع فهذا هو الذى يحمل عليه الاطلاق فى الموضعين وما ذكره ان
مظفر فى البيان والدويد وما ذكره فى هامش شرح الازهار

باب العمرة

هى الحج الاصغر والحجة هى الاكبر ومناسكها اربعة احرام وطواف ثم سعى وحلق
او تقصير فهذه هى العمرة سواء كانت عمرة قران او تمتع او مفردة وهى سنة مفردة فى غير
اشهر الحج وعمرا ايام التشريق لا فيها فمكروه لكن ذكر النجرى انه احتج عليه الامام
ان الكراهه فى التشريق للحظر وللتنزيه فى اشهر وفى لعلعه ابن مفتاح ايضا ايضا
للحظر واطلق ايضا فى الكواكب بل قال ونحوه فى ايام التشريق مع الكراهه ويفعلها كالحج
الا المكى والحرم ميقاته وكمال السعى فيها كالرمى فى الحج الا فى القران فتفسد بالوطى
بعد سعيها و يقطع التلبيه عند رويه البيت خلاف الحج فعند الرمى والحلق فيها كالزيارة
فيه فى انه يحل الوط بعده

باب والمتمتع

هو من احرم بعمرة قبل الحج فيحل بينهما وشرطه نيته وان يحرم لها فى من الميقات
الشرعى او قبله وفى اشهر الحج وان يحج من عامه سفر عام واحد ثم ان احب
ان يضرب عن الحج بعد العمرة للاساءة وان احب التمام احرم للحج من حيث شا
من الاماكن ويندب قبله طواف تطوعا حتى يكون الاحرام عقيبه اذ يشرع
بعد طاعة ويكون هذا الاحرام فى التروية بعد الزوال من المسجد متوجها
الى منى كما فى المنفرد ثم يستكمل المناسك مؤخرا للقدوم وجوبا اذ ليس بقادم
اذ صار من اهل مكة فيؤخره حتى يرجع من الجبل قادما على مكه وهديه بدنه لعشرة
ويقع لسبعة مفترضين لا لو كان احدهم متنفلا وشاه لواحد فلا ينتفع بشى منه
قبل النحر الا ان يضطر الى ركوبه ركبه لكن ركوبا غير متعب للهدى ويتصدق
باحتشى فساكه ان لم ينتج فيبدل الواجب ترك اللبن فى الضرع ونضحه بالما
البارد والا حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدى فان خشى عليه باعه فان لم
يتصدق به كما فى مال الغائب والاشربه ولا شئ عليه وهكذا فى الامانة بخلاف الغصب
وما فات ابدله بمثل ان فرط والا فالواجب الاصلى يعود عليه ويخير
فى الاول بان ينحر البدل او المبدل لكن يتصدق بالفضل ان نحر الا
دون وان لم يجد المتمتع هديا فصيام ثلثه ايام اخرها يوم عرفه ندبا

وله تقديمها منذ الخروج بالعمرة لتعذر الهدى فان فاتت هذه الايام فايام التشريق
يصومها واعلم ان ظاهر الازهار انما يجوز تقديمها لمن حصل بعد تعذر الهدى والصوم في
لحق الوقت والذي في الزهور وشرح التذكرة وذكره النجري في شرحه قال وهو الذي
اجاب به الامام حين سألته قال في الغيث انه تشاجر انه اذا تعذرت عليه الهدى
جاز له كما في الانتصار والفتح وبعض الحواشي تعجيل الصوم منها بعد والذي ذكره السيد صارم
الدين في هدايته … المشروط انما هو قبل الاحرام بالعمرة واما بعد الاحرام بالحج فلا
يشترط بل يجوز مطلقا وهو ظاهر البحر كما هو ظاهر الآية كما في الكشاف وفيه عن ابي حنيفة
ان له صيامها بعد الاحرام بالعمرة بين الاحرامين من غير شرط وفيه عن ش انه لا يصح له صيامها
الا بعد الاحرام بالحج كما هو ظاهر الآية … يصح الصوم بعد الاحرام
بالحج ثم صوم سبعة ايام بعد التشريق في غير مكة ومنها ان نوى الاقامة بها كما
هو مفهوم الشرح حيث جعله … وصرح به الامام فاصلا بينها وبين الثلاث
وجوبا متابعا لصوم الثلاث ولصوم السبع ندبا لظاهر قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم ثم قد تلكما بقوله تلك عشرة كاملة وتعين الهدى بفوت الثلاث فان خرجت
ايام التشريق قبل صيامها … يكون الهدى في ذمته وتعين … في حال صيامه
او في ايام النحر

باب والقارن هو من جمع بنيته احرام
حجة وعمرة في سنة واحدة وهو كالمتمتع فيما مر من انه يشترط ان لا يكون مسكنه داخل
قال ابو حنيفة على الخلاف في المتمتع … قال في شرحه انه لا يصح …
لا يصح الا في اشهر الحج ذكره في البستان وحواشي التذكرة عن المؤيد بل قال لا يصح
وفاقا والذي حفظته من امامنا وقرره في الوابل انه يصح الاحرام بهما قبل
اشهر الحج الا انه يخالفه المتمتع في انه لا يتحلل بينهما اي بين العمرة والحج كما في المتمتع
وفي ان هديه بدنة وفي انه يشترط سوقها من موضع احرامه وندب في
ذكر هدي تقليد واشعار وتجليل وله حكمها وندب اشعار في البدنة
عند ابتداء التشريق ويجب ان يعين ما لزم قبل مبتدع العمرة من الواجبات وانما
بعد شيء منها فلا يلزم الا شيء واحد اذ لم ينو تجزئه الا بالحج وقد ذكر الامام علي … انه
ايضا كما قالوا … لزم بدنتان ولو بعد السعي قال الامام وهذا
قوى انتهى الاولى … كلام اهل المذهب على ظاهره ولا قياس مع الفرق فانه في المعتمد
… لزوم افساد العمرة مع الحج فانقطعت العمرة بخلاف غير المعتمد فلم يدخل الفساد
الا على الحج فقط والعمرة على حالها وكمالها وهذا استقواه امامنا ثم وجدته نقلا
عن النجري عن الامام المهدي

فصل

ولبس لذي ميقات وهو من ضرب له

كما تقدم او من هو ساكن فيه او من بينه وبين مكة على ما اختير كما مر
جاوزه ثم اي الميقات مريدا للدخول الى الحرم الا باحرام لا لو لم يرد دخول
الحرم بل الى دونه ويرجع فلا احرام عليه ولو حصل له العزم بعد المجاوزة لدخول
الحرم فلا شيء كما ذكره الامام الا لمعذور … عليه … الزيارات او …
فانه لا يلزمه والذي في المنتزع انه يجب عليه الاحرام حيث قال ولا يدخلها الا
باحرام اما حج او عمرة … الطواف الذي عليه …
… الامام اذا دخل لحرب الكفار والا دائم على الخروج والدخول كالحطاب و
حشاش وغيرهما واما العبد فحيث اذن له سيده يلزمه وحيث لا فعند … في
الكافي اذا لم يحرم كان الدم في ذمته خلاف ما في الوافي وهو الذي في الازهار
وشرحه من انه لا يلزمه الاحرام وفيه ما فيه لانه يصح منه الاحرام كما مر
ولا مملوك الا صبي … اذن لزم واما الكافر والمجنون … الاسلام شرط
في الصحة كما من … وهو يمكن ان … او دم كالمسلم
ولذا لا يجب فيهما فافهم فان فعل لزم دم الا ان يعود اليه قبل دخول الحرم
وبعد الاحرام فلا شيء عليه والمجاوز يلزمه الاحرام من مسافة لا بعد
بعدها عن ذلك … فان احرم من غيره ولم يرجع الى مسافة اثم واجزاه كما
في بيان ابن مظفر وفي عامه اي ثم اذا فعل ذلك الاحرام في عامه فانه يجعله على
ما شاء من حج او غيرها ولو عن واجب … الاسلام فان فاته عامه فعله في آخر
حج او عمرة ولكن لا يجزيه عن واجب

فصل

ويفعل الرفيق ولو باجرة
فانه تحته حيث نواها وذلك في نائب يفعل عن راحين واما الاجير فلا ينوب
عنه … هكذا ذكره في الزهور عن الياقوتة وقرره امامنا لان ذلك يعرضه لواجبات
لزمه مع عدم كونه مسقطا لما استؤجر عليه حيث عرف قصده مما مر في صفة
الحج من الاحرام ومن الواجبات وغيرها اذ لو لم يعرف لم ينب عنه وكذا يفعل ذلك
… عرف منه والانكاس ما احرم له كما مر وقد ذكر الوالد في المصابيح
عن الامير انه اذا لم يعرف قصده لم يحرم عنه وعلى التقرير انه اذا لم يعرف كان
كمن نسي ما عرفت ان الطرف الاول قبل الاحرام وهذا يعجبه وهو الذي في الفتح
لكن لا يلزم دم قران وتمتع ولا يلزم ايضا تكرر واجب لجهله … انه انما يحتمل
الجهل بها لا ممن … عنه ولان الاصل براءة الذمة من الزايد فاذا فعل ما لعذر
شرعها بوجوب واجبا كيف لم يلزم الا دم فقط ولا تكرر ولو قدر انه قارن لان
الاصل البراءة ولما تقدم من انه اذا التبس لم يلزمه شيء من احكام القران اذ من

الفوق خلاف ما ذكره السيد ان كما مر واما ما فعل له الرفيق لغير عذر فعليه
دم وقد تردد الفقيه في ذلك هل هو على الرفيق على جهة الوجوب او الندب
وروى النجري عمن روي عنه انه على جهة الوجوب قال وهو ظاهر الكتاب وعن
الامام انه على جهة الندب ومثله في البحر ويبني إن أفاق ومن مات محرما
بقي حكمه ومن نفست او حاضت وغيره اخرت الطواف وفعلت اعمال الحج وسقط
عنها طواف الوداع حيث جاء وقته وهي حائض او نفساء ويثوي ممتنع وقارن
رفض العمرة لعذر خشي معه فوات الحج وذلك العذر اما ضيق الوقت حتى
خشي لو قدم العمرة فات الحج او حاضت المرأة او نفست فتعذر عليها طواف
العمرة لاجل دخول المسجد فانها ترفض العمرة وتفعل القارن من اعمال الحج والمتمتع
يحرم بالحج وعليهما دم الرفض للعمرة ثم اذا زال العذر فعل عمرته التي رفضها
قال الامام المهدي ولا يبطل الحكم للقران والتمتع هكذا رواه النجري عن الامام
وانه اجاب عليه به وهو ظاهر الازهار والاثمار وغيرهما والذي رواه الفقيه
والحفيظ انه يبطل حكم القران والتمتع لان من شرطهما تقديم العمرة وقد ذكر
في بيان ابن مظفر عن الامام المهدي انه اذا خشي فوت الوقوف ان اشتغل
بالوضوء جاز له التيمم وكذا بالصلوة لكن تسير مصليا بحسب الامكان ولو
لم تستقبل القبلة

فصل

ولا يفسد الاحرام الا الوطء الا ان يقع
بعد احد امرين إما بعد التحلل باول قضاه لجمرة العقبة فلو لم يرمها ورمى غيرها
فظاهر الازهار انه لا يكون تحللا ولعله يفصل فيقال ان رمى في اليوم الاول
لم يتحلل به لانه غير مشروع اداء وان رماها في وقتها تحلل لان الرمي المشروع
حصل به التحلل والله اعلم او بعد مضي وقته اداء وقضاء وهو مضي الثالث عشر
او بعد طواف الزيارة او بعد السعي في العمرة اذ هو فيها كالرمي في الحج كما مر
او بعد العمرة فيمن فاته حجه لفوات وقته او نحو ذلك فانه يتحلل بعمرة او بعد هدي
المحصر كما مر او بعد العمرة فيمن فات حجه لفوات وقته او نحو ذلك فانه يتحلل
بعمرة او بعد هدي نقض الوطء احرام زوجته او السيد احرام مملوكه
حيث له ذلك كما مر او بعد نية الرفض حيث شرع كما مر فيمن احرم بنسكين
او ادخل احدهما على الاخر ورفض ما فات عليه الوقت ومع الفساد يلزم الاتمام كالصحيح
سواء سواء ويلزم ايضا حكمها بلا تحلل ويلزم المفرد بدنة والقارن يلزمه ثنتان
ولو بعد السعي اتفاقا كما مر من احتجاج الامام على الجمهور وتقويه الامام له ثم هنا

عن العذر لو مرتب كما مر وسيأتي ويلزم قضاؤه ولو نفلا وكذا يلزم ما
لا يتم الا به قضاء مكملا من زوجة او غيرها بقي له فعل اذ لو لم يبق له فعل لم يفسد
كما مر ويلزم بدنه اي بدنة المكره التي قد لزمته بالفساد ولكن اذا اخرجها
المكرهة بفتح المهملة رجع على من اكرهها ولا يخرجها المكره بكسرها الا باذن معنوي بها
وفي لزومه اي ذلك الذي يلزم المكره مع وجوب الحد احتمالان للفقيه احدهما
لا يلزم وقواه ض عبد الله الدواري لئلا يلزمه غرمان والاخر يلزمه ورجحه بعض
المتأخرين واما الامام المهدي فقال في الغيث في ذلك نظر وكذا الامام ها ولا تخلو
ها بعد الافساد حتى تحلا وكذا في القضاء قال في الشفاء ولا تصلي موضعه
اي موضع الافساد الا بعد تفرقا هكذا ذكر في الشفاء ومثله في البيان
عنه وهو صحيح وقد يفهم كون ذلك فيما خارج الميقات واما لو كان الفساد
داخله فان الاحرام لا يكون الا منه لان هذا ابتداء احرام وقد بطل الاول

فصل

ومن احصره عن الوقوف او سعي العمرة عدو او عقلي كمرض او حبس او
شرعي كانقطاع محرم وحشي فوت الحج او النقص بالعمرة لطول المدة بعث
بهدي ثم بدله كالمتمتع في القدر والصفة وهو صيام عشرة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
كما مر فيتحلل بالثلاث ولو قاتنا هكذا ما تقدم والذي في بيان ابن مظفر عن
الفقيه انه لا يتحلل الا بالعشر فان تعذر البدل فقال ض بالله حتى وجدته ويتحلل
للحرج وقواه الامام المهدي عليه السلام ويعين لنحره اي لنحر ذلك الهدي المقدم
ذكره حيث بعث به في مكانه وقتا من وقته كما ياتي فان اخرج عن وقته لزم
دم اخر وتحلل بعده وان انكشف قبل احدهما اي الوقوف والذبح وقبلهما
بالاولى لزمه واجب ما تحلل له اما فديه او غيرها حسب الحال ويصح الرسول
بالمخالفة لما عين له ويبقى محرما حتى يتحلل اما بعمرة ان امكن والا بهدي لكونه ان
امكن من وقته في هذا العام فذاك والا خرج وعليه دم كما مر وفي شرح الازهار
والعشاء وتاخرهم مضت ايام التشريق وفيه ما فيه قال العلامة النجري ان الامام
الحقه في شرحه لكن قال النجري وهو بقاء الى ما تاخيره الى بعد التشريق فانه يجري
دا او لزم دم التاخير كما سيأتي بيانه ان شاء الله فان زال عذره قبل التحلل في العمرة
والوقوف في الحج لزمه الاتمام والنوم له انه بعذر محصر فيتمتع بالهدي
في الاحصار عن العمرة وفي الاحصار من الحج لكونا لما يتسع وقت الحج ان
وقف والا يتحلل بعمرة وذلك الهدي الذي قد كان عينه قد خرج وقته
والتحلل بالعمرة مقدم ولكنه يجب عليه دم للفوات اي لفوات الحج لقوله

صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة ولا يقال انه يلزمه الهدي
الاول لانها قد تعلقت به القربة لانه يقال بسببه الاحصار وقد اوجب الله على المحصر القضا
ضا لا يشترك **فصل** ومن لزمه حج اوصى ليحج عنه ويقعد من الثلث الا ان يجهل الوصي
زيادة المعين تقدم من راس المال الا لم يعلم الا بعد الفعل وجب امتثال ما عينه الموصي
فلا يخالف المأمور الا ما عرف فيه قصده فيفعل ما يطابق القصد حال خولف فيه
وما عينه يحكم ذلك تختلف في النوع والشخص لا يجزي وكذا المخالفة في المكان الا ان
يزيد بالمعين لا لو لم يزد او من الجادي او من اقرب ولا يجزي وكذا المخالفة في المال الا ان زيادة
فتكون عليه تجزي والمخالفة في الزمان حرجي تجزي لا انم اذا كانت لغير عذر واما للعذر
فلا اثم هذا لحصول المخالفة لما عينه ولما فيه على المخالفات وان لم يعين شيئا من ذلك
فاذا ويكون من الوطن اي من وطن الموصي او من موضع موت سفر الحج يعني انه لو
مات في سفر الحج فيما بين مكة ووطنه حج له من موضع الموت ولو كان ابتدا السفر
للحج لا من وطنه كما ذكر في البحر تركها لوحج لنفسه من غير وطنه ولا وجه للترك
والذي يفهم من عبارة شرح الازهار ان ذلك انما هو حيث ابتدأ السفر للحج من وطنه
لا من غيره من وطنه لا لو كان السفر لغير الحج كان يموت في صعدة من وطنه صنعا
وان ... جر من صنعا حيث عزمه الى صعدة لغير الحج وقد ذكر في المقنع او من موضع
موت من لا وطن له راسا ولو قرب من مكة وهذا كله على حسب الامكان
كالبقية من المال والشخص والزمان **فصل** وانما يستأجر للحج عدل
غير مضيق عليه حج في وقت يمكنه اذا ما عين وله الاجرة في الاجارة الصحيحة
بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة وله بالبعض حصته الا لتعيين اي السنة
معينة فان فوتها فانه لا يستحق الا بالكل لتعذر المقصود اذ قد بطل ما فعله
بتعذر تمامه كما ذكره الفقيه ... واختاره المؤلف خلاف الفقيه ... لو
كان السنة غير معينة فانه يبني على ما فعله ولو في العام الاتي وفي كون الاجير
يحتاج الى احرام لاحلاف فقال في الزوائد لا يحتاج وهو مطابق لما رجح اليه
الفقيه وقد تقدم نوع من ذلك في فصل فوات الحج ويسقط الاجر لمخالفة الشرط
ولو طابق الموصي ولا شي لغير تلك الثلثة من سائر المناسك والسير الا لكل
او فساد عقد وللاجير وورثته استنابة لعذر وقد فهم كون الاستنابة
انما تكون حيث شرطت او جرى بها عرف من الاجارة فاطلاقه هنا مع التقييد
فيما ها صحيح وان لم تستنب هنا الا لعذر وفي الاجارة له ذلك مطلقا فيل

لانه في الحج فيما استؤمن فيما لا يطلع عليه غيره تعمد وله الاستنابة ولو لتعذر
تمامه اذا لم يقبله والاجير عليه ما وجب بغير دم قران وتمتع واما ما يفعله
المستأجر **فصل** وافضل الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق ثم القران افضل
من التمتع والا يمكن مع الافراد عمرة كذلك فالافضل العكس وهو القران افضل الافراد
فصل ومن نذر بالصوم او الاعتكاف او بالقدوم او الخضوع البحري او
السعي الى ما لا يدخل الا باحرام وهو ما حواه الحرم المحرم لزم ذلك لا بغير ذلك كالعزم
او المضي او الخروج او الاسفال او الذهاب فلا شي اذ هو للاشتداد ذكر ذلك كله في البحر
وهذا ما لم يقصد بها الوصول الا ان يريده اي الوصول ونحوه لزم ايضا ولزمه
بما ذكر انه يلزمه الوصول او الاحرام من الميقات من ... ما عين والا فلاحد
النسكين من حج او غيره ولا يتعين صفة مشي من مشي وركوب وغيرهما الا ما عينه
كمشي حافيا فانه يلزمه ويركب للعجز ويجبر بشاة لفوات ما عينه هكذا معنى عبارة
الغيث وشروح التذكرة وغيرهما والذي في باب النذر في البحر انه اذا نذر بصفة لواجب
نحو المشي لحج الاسلام والصوم لرمضان معتكفا وايصال الزكوة الى الامام لم يلزم خلاف الامام ي
ثم ذكر بعد ذلك ما يقتضي خلافه وفرق في بعض الحواشي بما معناه انها اذا كانت الصفة المنذور
بها تبعا لواجب من جهة الله كما تقدم لم يلزم لان الصفة لا تستقل بالايجاب وان كانت الصفة
تبعا للمنذور به كان نذر بحج ماشيا او نحو ذلك لزم المشي انتهى والظاهر عدم الفرق وانما
يفرق بين الصفة اللازمة بالاصالة وبين ما لزمت وجازت لسبب طارئ كالصلوة قاعدا
او في اخر وقتها او تخفيف ان كانها او ثياب متنجسة لم يلزم ذلك بخلاف الصلوة في اول
وقتها او مال بعينه عن زكوته او تتابع قضاء رمضان فيلزم هكذا ذكره البحري في معياره
حيث قال في باب الصيام ما لفظه خرج ما ... وجوبه على وجه الخلفية لا وجوبا اصليا
كالتيمم والصلوة من قعود وبالايما او في متنجس وكل صلوة بدلية او صوم كذلك كصوم
عن كفارة اليمين او القتل او الظهار وكاخراج قيمة ما تعلقت الزكوة بعينه ونحوها
وكالتضحية بالمعيب وغير ذلك مما ليس وجوبه اصليا فلا يصح النذر بشي من ذلك انتهى
وهو الذي يفهم من البحر حيث قال في الاطلاق نظر فافهم هذه المسئلة في مواضعها من
البحر وغيره وقد وقع فيها ما وقع ومن نذر باهدى مكلف مسلم غير ملكه حج به او
اعتمر ان اطاقه واستطاع لهما كانه نذر بمؤنته ومن نذر بملك له يهدى به كعبد
وفرسه او ذبحه باعه واشترى بثمنه هدايا واحد بقيمته او به هدايا من
الانعام الثلث الابل والبقر والغنم الا اذا كان ذلك المنذور به ما يذبح كمن
الانعام الثلث ذبحه وصرفها اي تلك الهدايا والمراد بالهدايا اذا اطلقت من الانعا

الثلث لا غير كالحيل عند من اجازها من ثم حيث نوى ومن نذر بذبح نفسه او
بذبح ولده او بذبح مكانه ذبح كبشا هنالك اي حيث نوى كما فعل ابراهيم عليه السلام
لان شرائع من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ

فصل

وما يلزم المحرم من تلك الواجبات
جبرا للمحظورات وغير ذلك فباعتبار البدل على وجهين احدهما لا بدل له كالكفارة
عن الافساد وكبدنة قران وكمندوب باهدايه او بنحره او عوض لتعذره
وكدم مناسك ومن طاف محدثا كما مر وثانيهما ماله بدل فهو اما مرتب فيتعين
اثنين كهدي تمتع واحصار فانه يخرجه فان تعذر فالصوم فقط كما مر وبين
ثلثة كبدنة افساد حيث تعذرت فصوم مائة يوم يجزي بدلا عنها فان تعذر
الصوم ايضا فاطعامها اي اطعام مائة مسكين وهذه العبارة من الاستخدام
البديعي وقد جرى عليها امامنا في كثير من عباراته الاثمار وهي المسئلة المشهورة التي
وقع فيها المراجعة والمكالمة بينه وبين السيد العلامة المرتضى بن قاسم لما اعترض
الازهار حتى قال امامنا وكيف يستنكر ذلك وهو فارس المجلى الميدان في علم الشان
الى كلام طويل واما مخير فبين اثنين كالقيمة فياخذ بها هديا او يطعم
بقدرها مخيرا وبين ثلاثة جبايات كالفدية والجزاء فمخرجه اي الجزاء
الاصلي كما مر وتخرج عن البدنة صوم مائة وعن البقرة صوم سبعين يوما
وعن الشاة صوم عشرة ايام او اطعامها اي هذه الاعداد من المساكين وهو من ذكر
القبيل ويعدل عن الفدية صوم ثلثة او اطعام ستة كما مر من ذلك القبيل هكذا
ذكره في هذا الموضع على جهة الضبط لذلك والتقريب للناظر وليكون هذا الفصل جامعا
لهذه الاحكام ولما ياتي وان قد ذكر كثير من ذلك في ابوابه وما يلزم ايضا باعتبار
الزمان والمكان فهو على اضرب قد بينها بقوله فمنه ما لا مكان له ولا زمان
دائما بل تفعل في اي وقت ومكان وهو دم الشعر والصوم في غير بلت المتمتع
ومنه ما له مكان وزمان اختيارى واضطرارى وهو دم القران والمتمتع
والتطوع والاحصار وافساده كما مر فاختياريها اي الزمان والمكان
اما المكان فاختياريه منى واما الزمان فاختياريه ايام النحر وبعدها اي بعد
ايام النحر والحرم المحرم اضطراري للزمان والمكان فيلزم دم تاخير وكذا دم غير
كل من خالف تلك الدما في ان اختياره مكه ولا وقت له دائما تعد نفل سنته
الدما المتقدم ذكرها وشبهها لا وقت له دائما ومكانه الحرم المحرم وكلما
لزم من ذلك فهو من راس المال وان كانت اجرة الحج من الثلث لان ذلك لا خصوص فيه مالي
من اول وهله كما ياتي في الوصايا ان شاء الله تعالى ويجب ان يصرف تلك الدما بعد

وصرف ايضا في فقرائه كما مر الادم قران وتمتع وتطوع فمن شا اي من
احب ان يصرف فيه صرف وله الاكل منها لانها لم تكن عن كفارة او جبر الشي او عوضا

كتاب النكاح

هو ينقسم الى الخمسة الاحكام واجب وهو حيث يخشى بتركه العنت وهو الوقوع في
المحظور او نحو ذلك ومندوب وهو حيث نضر ولا يخشى الوقوع ومكروه وهو حيث
هو عاجز عن الوط وهي بصيرة ولا يخشى الوقوع او يعترض نفسه لواجبات لا تحصل الا
بتركه ما هو اهم من ذلك ومباح وهو حيث اسوت الجنبتان قال المذاكرون بل وقد
يحرم حيث يعجز عن القيام بالحقوق او عن الوط وهي ممن يخشى لتركه وهو كما ذكره العلامة
الزمخشري في الكشاف وفخر القصد محمد بن عبد الله النجري في تفسير الانعام كما في الازهار
وغيره وقد ذكر الامام في المعيار من امثلة المرسل الملايم تحريم النكاح على من عرف العجز عن
الوطي ويخشى عليها المحظورات وقال الصحيح للمذهب اعتبار هذا القياس الذي على الملايم
وبينه في شرح المنهاج وقال هذا المثال ذكره في نهاية المجتهد للمالكية انتهى فاستضعفه
الامامان الامام المهدي لدين الله رب العالمين وحفيده امامنا امير المومنين كما اشار اليه
في الاثمار ووسع الامام في الغيث في تضعيف كلام المذاكرين حتى قال ما معناه انه لو ثبت
ذلك وهو ان الانسان اذا فعل ما هو له فعل الغير محظورا ان يحرم عليه قال فيلزم لو طلب
الغريم بالدين فقتل نفسه الا يجوز مطالبته ولو ظن الغريم انه اذا عرف تمرده الا يجوز له
المطالبة والاجماع على خلافه وقد اجيب عن الدين بان المطل خصه الاجماع كما في الوابل
ولطالع التفسير لقوله تعالى في الانعام ولا تسبوا الذين يدعون الاية وقد ذكر هذا الامام
في الغيث وقال فنهى سبحانه عن فعل الحسن حيث يؤدي الى قبيح كما قال فعلى هذا انه
اذا كسر الطنبور والمزمار فقد لم يلزمها لكسرها لحصل من زيادة المنكر وقد قيل
ان كسر الحكمة في حق من هو من اهل الرقعة يسقط الواجب والاصح ما ذكره ص بالله
انه لا يسقط وجوب الانكار الا خشية التلف او ما يقوم مقامه انتهى والسادس
والسابع الصحة والفساد كما ياتي ان شا الله تعالى ويحرم خطبة على خطبة بعد
تراض و يحرم خطبة في عدة الا تعريضا لمبتوتة وهي المطلقة بائنا او المفسوخة او
المتوفا عنها ويندب عقد في مسجد ويندب نثار وانتهابه ويندب اشاعته
بما يظهر عن كتمه الى المشروع المبالغة في اظهاره عكس ضده كطبل او غيره مما
ليس عليه منكر واما ما فيه منكر وهو ما الغالب من حاله انه لا يفعل الا مصاحبا للفسخ
والمحرم وما في ماهيته وفي تغيبه كلام طويل واختلاف كبير قد ذكرنا طرفا منه

في الوابل **فصل** يحرم على المرء من النسب والرضاع عشر ولده وعمومته وخؤولته

واعلم انه يدخل في هذه العبارة الاصول والفصول وفصول اقرب الاصول واول فصل من
كل اصل قبله وما شابه ذلك من الرضاع كما في الامهات اذ لم يخرج الاولاد الاعمام والاخوال
منهما وقد ذكر هذا القيد الشيخ احمد الرصاص في كتابه الشجرة او معناه [illegible]
الحدث ولم يحتج الى ما احترز عنه في الامهات يعني انما لان تلك الست المحترز عنها لم تحرم
نظيرها في النسب لاجله على الاطلاق بل منها ما هو اجل المصاهرة ومنها ما يحل كعمة الاخ لام
واما عمة الاخ من الاب فانما حرمت لكونها عمة ويحل خالة الاخ لاب واما خالة الاخ
لام فانما حرمت لانها خالة ونحو ذلك وسيأتي ذكرها وضابطه في الرضاع اقارب
المرضعة للرضيع وفصوله اقارب والعكس اجانب واعلم ان حاصل ذلك انه
يحرم من النسب جميع ما تضمنه ضابط الفتح كما في الاثمار ويحل ولد العمومة سواء كانوا
اعماما للشخص ولابويه او لاجداده وجداته ما علوا وكذا يحرم مثل ذلك من
الرضاع واما يكون في الحال النسب من يحرم ولا يحرم مثله من الرضاع وهي المحترز منها
يعني انما في الامهات فذلك غير مطرد وغير صحيح اما ابن الرجل مثلا من الرضاع فانما
يحل لذلك الاب اخت ذلك الابن من النسب وهي وان حرمت اخت ابنه من النسب
انما حرمت اما لكونها ابنته وابنته من الرضاع تحرم واما لكونها ابنة زوجته
فهي محرمة للمصاهرة واما عمة ذلك الابن من النسب فانها انما حرمت لكونها اختا
حقيقية لا من كونها اخت ابنه فهذه الصفة غير ملحوظ اليها لا سيما مع وجود ما
صحيح مفيد للمقصود واما عم ابن المرأة فانه يحل لها واما جدة ابن الرجل فانها ان
كانت ام ابيه فهي حرمت على الاب لكونها امه كذلك وان كانت ام امه فهي حرمت
لكونها ام زوجته وهو محرم مصاهرة واما اخت الاخ من النسب فانها انما تحرم
اذا كانت اخته فقد دخلت من تحريم غير تلك الجهة كذلك وان لم تكن اخته فهي
تحل للاخ اذ تحل للاخ من الاب اخت اخته من امه والعكس واما عمة الاخ من
النسب فانها اذا كانت عمة له فقد حرمت من تلك الجهة الصحيحة ايضا وان لم تكن عمة كان
تكون اختا لام فانها تحل له لانها اجنبية عنه واما خالة الاخ من النسب فانها ان كانت
خالة فقد حرمت من تلك الجهة الصحيحة ايضا وان لم تكن خالة فهي اجنبية تحل فاذا عرفت
ذلك عرفت ان ذلك الاطلاق والاحتراز لم يكونا على عمومهما وان القيد والى تلك العبارة
اولى مع انه قد يلتبس بها المراد بقوله اخت الابن من الرضاع مثلا هل الرضاع صفة
للابن كما هو الظاهر او للاخت فيحمله اظهر وكذلك باقيها فافهم ويحرم على المرء

للمصاهرة زوجات اصوله وفصوله منهما اي من النسب والرضاع واصول من
عقد بها لا فصولها ولا هما من مملوكة الا بعد وطء او لمس ولو مع حائل ولو
لم يحصل تلذذ ولا اعتياد ذكره في الغيث او نظر لشهوة هكذا ظاهر كلام اهل المذهب كما
هو ظاهر القران من رجوع قوله تعالى من نسائكم الى الربائب وهو الذي قرره الازهار
وامامنا اشار الى ضعفه في الاثمار وقال بل يعود الى اول الجملة كما هو قول كثير كما
قد حققه في الوابل ويحرم على المرء المحال اي لا يحل للحال التي هو عليها وهو مخالفة ملة
ومرتدة ولو لمرتد وملتبسات بمحرمة منحصرات يسهل عد احاد من الناس
دون اهل الذكاء والخبرة والتدقيق في الحساب فلا عبرة به مثلا لو اجتمع نسوة في صعيد
وكان يسهل على فرد من افراد الناس ضبطهن بالعشرة ونحو من يحرم عليه حرم كل منهن
هكذا ذكره امامنا وهذا اقرب ما يفسر به المنحصر وقد دارت الفقهاء في جوابه
بما في ايدي الناس من الاموال المختلطة الملتبسة [illegible] ان المنحصر ما يقدر عدده
في قلبه ومن المحال ملاعنته ومثلثته قبل التحليل ومعتدة وخامسة وخنثى مشكل
وامة على حرة ولحر الا [illegible] فقط عند م بالله وقواه في البحر وهو ظاهر الازهار والاثمار
واجاز مع ذلك العقد اكثر لعنت لم يجد الطول وهو المتمكن من نكاح حرة قال الفقيه
محمد بن عبد الله النجري ويحرم جنية لانسي وقد ذكره الدميري في حياة الحيوان عن الشيخ
عماد الدين بن يونس لقوله تعالى وجعل لكم من انفسكم ازواجا الاية واشار الى ذلك في [illegible]
ونص على ذلك جماعة من الحنابلة كالعكس وهو نكاح الجني بانسية فانه لا يجوز وفاقا
لئلا يجد المجال [illegible] الاول جماعة من الحنابلة والمالكية ومن المحال محصنة ولو كان
احصانها بمفقود قبل صحة ردته او طلاقه او موته او ظنه اي ظن موته بمضي
عمره الطبيعي وهو مائة وعشرون سنة من مولده هكذا حققه الامام في الغيث
من انه لا يكفي مضي المدة بل لا بد من الظن والا لزم فيما لو غاب ولم يبق منها الا اليسير
بل ساعة انها اذا مضت حكم بالموت فهذا بعيد كما قد حققه في الوابل واما قال
م بالله ان المعتبر الظن بمضي المدة او بغيرها كما ياتي قال الامام فان التبس الامر
من كل وجه رجعت بالظن الى مدة مثله في العمر والظن كاف في ذلك ثم اذا التبس
ولم يحصل الظن وجب ان يقدر بمضي خمس عشرة سنة قبل من يوم عقد بها وهو غير
مفيد لعله من مولده الى يوم عقد بها ثم اذا لم يعلم فبالظن يصح النكاح بعدها اي بعد
صحة اخبار تلك الامور وبعد العدة قال م بالله ولو بظنها اي الصحة بالامارة على تلك
الاربعة من كتاب او نحو ان غرق سفينة هو فيها او هدم او موت عام كالطاعون

والخط هكذا ذكره م بالله وقواه امامنا فان عاد بعد نكاحها الثاني النكاح
الثاني لانكشاف بطلانه لكن توقف في امرنا الرده والطلاق حيث انكرها على الحكم
فاذا كان قد بني على ذلك او طلاق باي تلك الطرق ولما قدم انكرها فان كان قد حكم بالنكاح
بنقض الا بما ينقض به الاحكام وان كان لم يحكم به تراجعا فان حكم الحاكم به قرت للثاني وان
حكم بخلافه رجعت للاول واما بالموت او مضي الطبيعي فيبرئها للثاني ولا كلام وحيث بطل الثاني
حيث عليها ان تستبرى منه بحيضة حايض تستبرى منه ثلاث حيض وحيث هي صغيره
او ايسه ثلاثه اشهر ومنقطعه باربعه وعشر ان طلق الزوج الاول حال قدومه
الزوجه فله الرجعة منها اي في الاستبراء للثاني وعقده طلاقه لا الوطي في الاستبرا فلا
يجوز له ويستمر لها ما كان قد وجب على الزوج الثاني من النفقه وغيرها ولا نفقه عليه
نفقه استبرائها منه هكذا اجاب به الامام المهدي عليه السلام على النجري حين سأله فان الان ذلك
في مقابله تسليمها نفسها وحبسها واحتاره امامنا وقد اجاب به ايضا الفقيه في مثله وهي
فيمن اقرت بزوج غير الذي تحته لانها محبوسة بحقه وان كان قد جعل فيه احتمالين وقال
المذاكرون انه لا نفقه لها للاستبرا واطلقه في الازهار وانه يرجع عليها بما كان قد انفقها
لانه انكشف بطلان السبب واطلق الامام في الغيث ولم يعترضه الا في جوابه على النجري كما
تقدم واما الاول فلا حق عليه من يوم العقد الثاني الى عدته لانها كالناشزه عنه قال
في الغيث في هذا نظر لانها ليست كالناشز بل هي في حكم المحبوسه بغير رضاها كالنايمه
وقد استوفيت الكلام فيها في الوابل فلا تداخل عدتان كما هو الاستبرى وعده
الطلاق من الاول ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر بكل الطرق
كالعمه وبنت اخيها لا زوجة رجل وابنته من غيرها فيجوز جمع عبد الله ابن جعفر بين ليلى امرأة
علي وابنته ام كلثوم ولم ينكر عليه فان جمع عقد مع حلال ومحرم صح من الحلال
بان فسطل الكل لجهل العوض وهو المقصود فيه وكل وطي لم يستند الى صحيح نكاح او ملك صحيح
او فاسدهما قال او شبههما لم يحرم واما ما استند اليها فيحرم
ذم والعقيقها قوي كما ذكره امامنا وحمته القياس على ثبوت المهر والنسب والعده وسقوط
الحد اذ هذه الاحكام ثابته وفاقا وكذا المنكوحه باطلا جهلا كمنكوحه في العده جهلا
لكن في البحر ومن حرمت بالمصاهره عن غلط او نحوه عند من جعله محرما لم يجز نظرها ولا
الخلوه معها ذكره ش وان حرم نكاحها فينظر

فصل والولاية في النكاح للاقرب

الاقرب فلا ولاية للابعد مع وجود الاقرب المكلف الذكر الحلال على ملتها من عصبة النسب
ثم عدمت من النسب فالولي المعتوق ثم عصبته كذلك يعني الجامع لما ذكرنا من النسب

ثم معتقه ثم عصبته كذلك ثم وصي به لمعين في صغيره ومجنونه يعني اوصى الولي الى شخص
ان يزوج الصغيره رجلا معينا فانه اولى من ذي الولايه اما اشتراط التعيين فذكره ط تا
كلام الهادي ع واما اشتراط الصغر فذكره في بيان معوضه وفي الكفايه واثبات البي في شرح
ض زيد وهذا هو مقتضى عبارة الازهار وقد اثبات المصنف في الكبيره على مذهب من يقول قيل
ونطقا احد فيه من الائمة ولا نسخ الازهار اطلقت في اكثر نسخه والوصي به في الكبيره لجعله في
درجه الامام او في بعضها وهي المصلح بنسخه الضرب الكلام كما في النجري وكما قد اوضح
في الوابل قال الامام في البحر بل ويكون الولايه لوصي به لغيره اي لغير المعين كما هو
بل وفي كبيره ايضا كما هو الظاهر وانما يعتبر رضاها فقط لا كما في الازهار للمذهب
وما في البحر احتياطه كما قد جرى عليه كتب بل قد يختار في الغيث مالم يكن في الازهار فلعله ذكر
واعلم انه قد ذكر الامام ي في الغيث والعرتفي كما في البحر انه لا ولايه للوصي اذ اسناد لا يسمى
وليا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الا بولي وانما القول بذلك كما في البحر لمالك وز ببعضه
ومحمد بن سعد بن جبير ولعله انما اخذه المتاخرون من اطلاق الهادي انه يزوجها ان لم
يكن لها ولي ولذا تأوله ع وط بغير من العصبه واثبا قدم من الامام وقال م في الامام ي
بل بعد الجميع فاذا عرفت ذلك فلعل كلام الامام ي للعترة مبني على ذلك الاطلاق وقد
شكك الامام الروايه بما هي قاعدته في البحر لعمم ويكون من اد الهادي عليه السلام على وانه
الامام ي من باب الاولى يعني انه اولى من الاجداد كما قد قيل في ذوي الارحام
وكما يقدم الصغير الكبير ولم يكن في كلام الهادي تصريح بخلاف ذلك والا لزم
ان يكون ثابتا عنه على الموصي على الاطلاق فيكون وصي الابن مثلا اولى من الاخ كما هو
حكم الوصي ان ينوب عمن اوصاه كما ان وصي الاب اولى من الجد والمعلوم خلاف
هذا معرفت ان ولايه النكاح بخلاف غيرها والله اعلم ثم ذو ولايه عامه او
منصوبه ولو بالصلاحيه كما ذكره م في احد قوليه والامام ي والسيد واختاره
الامام المهدي وعبد الله بن زيد وصححه امامنا ويكفي واحد من اهل درجه ولو
مقتصين كما في بيان ابن مظفر حكاه عن الامام ي والشيخ الفضل في العقد وقواه الامام
في البحر الا الملاك وتنتقل عن ذي غيبة يجهلون احساطا
لغيبه منقطعه وهي شهر وسوا في ذلك في حق الاوليا وحق ذوي الولايه في الاصح كما هو
ظاهر الازهار وكما ذكره الامامان وتعذر مواصلته وخفي مكانه وجنونه وباذني
عضل في مكلفه ولا يقبل قولها في ذلك

فصل وهو اي النكاح عقد بايجاب من ولي

للعقد تمليك عرفا لكل او بعض او اجازته ولو عقد صحيح او مرد كل ممن
كذلك كما سياتي في الوكاله غير امراه ومحرم وقبول كشفه من مثله في المجلس

فبلا اعراض ولو بن شاله او كتابه ولو من احرش باشاره ومن متولي الطرفين فانه
يصح منه ككل فانما المالهمه من طرف مضيفا فيهما واعلم ان ظاهر كلام اللمع والى مصر
انه لا بد من الاضافه في اللفظين وقال م بالله لا يحتاج الى الاضافه من الجيب كما ذكره في قابل الهبه
فيد ويكفي اذا افهم انه للموكل بقرينه وان لم يضف في الايجاب عنه اذ المقصود المعرفه انه لفلان
هكذا اعتهم فتحل في خلا فيه فالهدويه يشترطون الاضافه في اللفظين عن متولي الطرفين مطلقا
ومن يكتفي بك الهدويه لا يحالفون م بالله ومراده بقولهم وقبلت لفلان حيث لم يتقدم الاضافه
في اللفظ الاول وهو في بيان ابن مظفر حيث لم يعرف ان العقد للموكل في اللمع ما لفظه كالتي يتطلق الى
لا بد ان يقول الوكيل او الولي الزوج زوجت عن فلان وقبلت لفلانه قال في الزهور ان اذ هنا انه وجب
عن فلان في صورته وقبلت عن فلان في صورته ولعل تحصيل هذه المسئله انه اذا تولى الطرفين واحد
ما نكان اجنبيا قال زوجت فلانه فلانا وقبلت له ولا يحتاج عن فلان وان كان الولي كفى اه
وان كان الزوج قال زوجت فلانه عن فلان او زوجت عن فلان وقبلت وان كان المتولي اثنين قال
وكيل الولي زوجتك لفلان فيقول وكيل الزوج قبلت او زوجتك فيقول قبلت
لفلان او نحو ذلك هذا الكلام توجب الاضافه فيهما لكن ظاهر البحر ان وكيل الولي يقول زوجت
فلانه عن فلان كفى قول القايل قبلت وان لم يقل عن فلان قال الامام المهدي في الغيث
وليس في كلام الازهار تصريح بايجاب اللفظين عليه وانما اوجبنا الاضافه في اللفظين يعني
في الايجاب يعني حيث ياتي في الايجاب وبالقبول حيث ياتي بالقبول هذا مقتضى كلام الا
زهار وهو مثل ما ذكر في الزهور فافهم والا يضيف كذلك لزم القايل النكاح حسا
يعني الولي الزوج او بطل حيث عنه والله اعلم ويفسد بالشغار والتوقيت
واستثنا مجهول من بضع ومنه اي من استثنا شي يشترط لا بطالها ويفسد ايضا بتقييد
ابتداله بعد حالي و ... ماض ولعوها عقد ذكر مثل ان يشترط ان امر طلاقها
اليها او لا يخرجها او لا مهر لها او لا حق لها او ان امر الجماع اليها فان هذا يلغو او شرط
اي النكاح شهاده عدلين او واحد وعدلتين ولو اخذهما اي الشاهدين معه
عرو في حاضر نحو ان يوكل الولي احد الشاهدين بعقد وهو حاضر فانه يصح ذكره
ابو مضر قبل واستقربه الامام وجب على العدل التتميم حيث لم يكمل الشهاده
المعتبره هنا ووجب ايضا على الشاهد رفع التعريض حيث لم يكن عدلا فيقول احتاطوا في
شهادتكم او اطلبوا غيري لانها تشترط في صحه الشهاده العداله انه لم يحصل تشاجر
بالحق حينيذ لله وكذا امام الصلوه كما ذكره ابو مضر واما ما لم تشترط فيه
الشهاده كالبيع فلا يجب التعريف وتمام الشهاده عند المكتوب اليه والمرسل اليه وتمام
في العقد الموقوف عند العقد لا عند الاجازه الشرط الثاني رضى المكلفه قال الفقيه

وظاهر الهدويه ان لا بد
من الولي والموكل لا بد
منها من صحيح الاضافه
وسيأتي في الوكاله
انه لا بد من الاضافه
لعطا ... ويعلى
محفوظه

غير مشروط النيب من وطي بعض التحريم كما مر او لم تفتضيه لكن وتنحو وطء ذهب به
حياتها او عاده فانه يعتبر حكمها كالاولى كما ذكره الامام في البحر وعنه فيكون الرضى
حينئذ بنطق او اشاره لعذر كالحرسا قال الامام المهدي او قرينه لا تحتمل غيره كان
تساله هل تزوجك فاشارت برأسها او مدت يدها للخضاب او اضاءت ان رضي فلانا
للعزل كما ذكره النجري عنه والبكر باشارته اي اماره الرضا من السكوت الذي يفهم منه ما
ذلك حيث لم يظهر ما ينافيه الشرط الثالث تعريفها باشاره موضع فلقب فان
تنافى التعريفان حكم بالاقوى وقد افهمت العباره ان الاشاره اقوى ثم الوصف
ثم اللقب فان استويا كالحمزا السودا والكبرى البيضا والكبرى هي السودا فقال النجري
في بعض الحواشي فيطل بعضهما لان احدهما يعقد على ما نطق به او لا قال وهو الذي على
ذهني انه اجاب به الامام حين سالته والاخر لا يصح ابهما واما لو قال على انها كذا الى
لم يصح كما في مسئله بنت البصل فهذه الثلاثه هي شروط النكاح على الحقيقه واما الايجاب والقبول
وما يتعلق بها فهي الماهيه التي يشترط فيها تلك الشروط فالشرط غير المشروط كما
في الوضوء والصلوه والاعتكاف والصوم ونحو ذلك ظاهر وسياتي في البيع مثل هذا

فصل

ويكون النكاح موقوفا حقيقه ومجازا ويخير الصغير منهما مضيفا
بالغ وعلمه في العقد والخيار واعلم انه يحصل الفسخ في بلوغ الصغير بمجرد الفسخ الواقع
منه ولا يحتاج الى حكم حاكم كما هو قول الهادي واطلقه الازهار وغيره وانما يحتاج الى
الحاكم عند التشاجر لقطع تشاجرهما كما ذكره الفقيه قال الامام في الغيث وهو الذي اختاره
في الازهار هكذا ما نقرره للمذهب وان كان ثم قول يحتاج الى الحكم وكذا لا يوجب الخيار
لانه يقال ان الشخص يفعل ما هبه ويتعذر ما فعله فيه ولا يصير كونه يفتقر انه اذا رفع
الى الحاكم لا يقول به انه ينقضه هذا معنى ما ذكر في الغيث فعلى هذا يكون العبره بيوم
ايقاع الفسخ لا بيوم الحكم الامن زوجاه كفوا لا يعاف وتصدق مدعي اختلاف
مع احتمال فيحكم ببلوغه حينيذ ويجري عليه احكام البالغ مع المشاجره وعدمها
اذ لا يعلم الا من جهته وكذا قيل في الحيض انه يقبل كما ذكره في التذكره في قوله
ان حضتما فانتما طالقتان فصدق احديهما وكذب الاخرى طلقت المكذبه وان
كان مبنيا على احد القولين اذ القول الثاني انه لا بد من شهاده تشهد بخروج
الدم من الفرج والمحتمل حيث قد بلغ عشر سنين كما ذكره في تعليق الافاده
وقيل اثني عشره سنه

فصل

ومتى اتفق عقدان مشتويان
في كونهما مرتبين في درجه في القرب وماذونين منه وقعا في وقت واحد بطلا معا والا يحصل ذلك الاستوى صح ذو المزيه كتقدم اقرار او دخول برضاها

او غيره من كونه اخذها من الحاقرب والاخر من الابعد فلو افترقت بالتقدم لاخذها رجل
الثاني برضاها فالحكم لما تقدم منهما كما فهمه الفتح

وصل

والمهر لازم بالشرط واما المهر فانه
سقط ولو عينها ويكون ذلك قد بعشر فقال فيه خالصه كما تقدم ورد وصار فيه
فيكمل المهر ثم بنصف بعد التكميل لو طلق قبل الدخول كما تحققه اي كما يستقيم
الصحيحه فانها تنصف كذلك والزوجه لها فيه اي في المهر كل تصرف من بيع وغيره اذ
هو في ذمه الزوج فهو كالدين فانه لا يتعقد فيه الا مايتعقد في الدين اذ هو دين كما ياتي
في باب القرض ان شا الله تعالى ولها اي للزوجه رد المعين بالخيارات من الرويه والعيب
والشرط وغيرها كما ياتي فتستحق قيمته يوم العقد اذا ردته باي الخيارات ذكر
ذكره الامام في الغيث ومثله في المرهونه والرياض في ضبابه التعيب وكذا في الرياض عن
الكافي وقال المولف بل يرجع الى مهر المثل لبطلان ذكره برده بالخيارات الا الخيار فيه
كذلك لو كان سليما اتفاقا يعني فانه لا يختلف فيه ووجه كلام اماما في هذا التفصيل
ان الرد في العيب رد لشي قد ثبت مهرا وانما رد لفقد شي يتعلق بصفة عينه بخلاف الشرط
والرويه فهو رد لنفس المهر فكان الرد نقض لذكره المهر من اصله فكانه لم يذكر رأسا
فوجب الرجوع الى مهر المثل واعلم ان المهر يضمن بعوضه اما بمثله ان كان مثليا او
قيمته ان كان قيميا ان تعذر او تلف قبل قبضها واستحق اي نقض قدرهم كان مهرها
عبدين فيتلف احدهما او ينقطع يد احدهما مثلا لا لو نقص فيمتنع حال كونه قيميا
هكذا اما نقرر في ذلك وانكان ظاهر عبارة شرح الازهار في الفصل الاتي انه يضمن
نقص القيمه مع البقا ولكنه محمول على التلف كما قدمنا والله اعلم ولا قيمته ايضا
مثليا ولا بعد تخليه صحيحه فلا يضمن مطلقا والمهر ايضا في لوازم حكمها كالوديعة
لا تضمن الا اذا جنى او فرط او امتنع من التسليم بعد المطالبه الا في ثلاثة احكام فانها
تخالف الوديعه الاول ان وطي بنت المصدقه كهي اي كوطيها كما سياتي في
انه يجب الارتفاق للفوايد والثالث انه لا يكون الرد الا بمعتاد في الفوايد

وصل

واعلم ان التسميه للمهر المذكور حال عقد النكاح في نكاح
صحيح اما صحيحه وهي ان تسمى معينا قدر عشر فصاعدا كما مر في الفصل الذي قبل
هذا من ما هو ملك له او مهر مثل يعلم من بعد اذا بحث عنه هكذا ذكره
في البستان عن البرهان وحمله في بعض حواشي البيان وفرق اما منا وهو
نهم من قول الامام المهدي والفقيه من بصريح قول ض بالله كما في التنبيه الذي
لشرح الازهار قال ولعل باعتبار لا يخالف في ذلك ووجهه ان ذلك
جهالة بل ولا بعضها لانهم قد ذكروا مايويد ذلك في البيع حيث قال

في الرهن وكان يعلم من بعد وكذا نعت علي ما قد نعت او باع فلان كما سياتي
مع كون المهر يغتفر فيه الجهاله بخلاف البيع وقد ذكر في المضاف به انه اذا فرض
لها مثل مثل فرض فلا يصح واما اذا كان مهر المثل مجهولا في الحال والمال لم يصح والله اعلم
فيتمم ذلك كاملا ان كان باقيا ممكنا او قيمته للتعذر لكن انما يستحقه بموتهما
او احدهما او بدخول او خلوه صحيحه وهي حيث لا مانع شرعي كمسجد ولا عقلي
كمرض واما مع المانع فلا تستحقه كاملا كما سياتي الا ان يكون المانع من جهتها اي جهه
الزوج وكان مما لا يزول فان خلوته حينئذ صحيحه لانه لا خلوه ابلغ منها
ونصفه بطلاق او فسخ من جهته اي الزوج كان يكذب عليه وجنه وهي تائه
او يرتد عن الاسلام او يسلم [illegible] او جهه غيرهما اي غير الزوجين
كان ترضعه اجنبيه قبل ذلك المتقدم ذكره الذي يوجب كمال المهر وهو
الدخول والخلوه الصحيحه لا لو كان الفاسخ من جهتها نحو ان تكون في كل منهما
عيب فيفسخ كل منهما صاحبه به او جهتها نحو ان ترتد اي تسلم وحدها ولو
حكما كان تشتري زوجها فلا شي لها من المهر ويرجع عليها بما استهلكته من مهر
او تكميله ولو بابرايه لانها اذا ابراته منه فكانها قد قبضته واما فاسده اي
واما حيث كانت التسميه فاسده فان لها احكاما مختلفه فمنها ما لها حكم الصحيحه
كدون عشره كما مر في الفصل الذي قبله وملك غيره لم يجز اذ لو اجاز فهي صحيحه
ومكاتبه ومدبر ووقف فيلزم في هذه الاربعه القيمه فيلزم قيمته ملك الغير
والمكاتب والمدبر والوقف ثم قال المولف بل هذه التسميه صحيحه لعدم
الفرق بينها وبين التسميه الصحيحه ولذا اوجبوا لها القيمه ونصفها بالطلاق
قبل الدخول فلم يبق الا مجرد التسميه ومنها اي ومن التسميه الفاسده ما لها حكم
من الصحيحه والباطله وهو ما سمي بتخيير هكذا او هذا ولم تعين ولا
خيار لاحدهما اي لاحد الزوجين اذ لو جعل لاحدهما خيار لوقت معلوم فصحيحه
كما ياتي في البيع فيلزم بالدخول فقط الاوكس منهما الى مهر المثل ولو نقص عنه
لانها قد رضيت بالنقص الا ان يكون احدهما اي احد المسميين فوقه اي فوق
مهر المثل والاخر دونه كان يكون احدهما مايه وعشره والاخر تسعين
ومهر المثل مايه مثلا فالادون هو الذي تستحقه وتوفي مهر المثل فيراد لها
عشره فان طلق قبل الدخول فالمتعه لها فقط ولا شي بالفسخ ومثله اي ومثل هذا النوع
مصاحبه ما لا يصح جعله مهرا كان يمهرها حرا وعبدا فتستحق العبد وتوفي
مهر المثل عليه كما تقدم هكذا ذكره الامام المهدي كما في الازهار وغيره من ان

التسميه غير صحيحه بل لها حكم بينهما كما مر قال الفقيه بل هو التسميه صحيحه
فيما يقع مستحق بالطلاق قبله اي قبل الدخول او الفسخ من جهتها او جهة
غيرهما لصحتها كما مر انفا واما باطلة ككلبه جهالتها او ما لا يملك فكلا فتستحق فيلزم بالوطء
فقط مهر مثلها فيعتبر جهتها اي جهة نفسها وهو ما كانت قد تزوجت به ثم
جهة ابيها ثم جهة امها وهذا ان لم يخالف العرف اي يخالف الاب في وضيعه كان يكون الام
وضيعه والاب رفيع فانه لا يوخذ بالام على الاطلاق هكذا ذكره الامام المهدي عليه
السلام ثم بلدها وسائر من في ناحيتها ثم مهر مثلها ممن هو اقرب الى ناحيتها
فان اختلفت النسا فبالاغلب منهن ثم بالاقل من شفع وهو الاقل من اثنين
او بالاقل من وسطه اي وسط الشفع كالاربع فان وسطها اثنان فيكون بالاقل
منهما وكذا السته والثمانيه فاهلم جرا فانها شفع وله وسط وهو اثنان وهما المتوسطان
فيكون بالاقل منهما ويعمل بالاوسط من وتر كالثلاثة والخمسة والسبعة الى ما لا نهاية
له فان لها وسطا واحدا فيعمل به ويعمل في ذلك باخبار حاكم معتبر فيقبل لها مهرا
يرجع به الى ما قد ثبت لمن قد ثبت ذكره في بيان ابن مظفر وفي البحر في الدعاوى الا اذا
جهل حالها فقد رجع الى اقل مهر من نسائها ثم الى اقل مهر يصح تسميته انتهى ولا بد له
عشر [illegible] في عشرة ان نقص العشر عنها وقيل في ذلك الوطء يلزم لها بالطلاق
فقط المتعه لا غير وبالموت يلزم لها الميراث فقط ولا شي بالفسخ مع بطلان التسميه
لكن مع دخول لها يرث المسلم المرتد ان لحق في عدتها من فسخ الرده كما ياتي في النسخ
في باب العده وقد اخل على العده ما في الفرايض في باب العلل كما ياتي ويلزم ايضا [illegible]
عشر احكام مهر وعده واحلال واحصان ورجعه وثبوته [illegible]
ربيبه واصول امه وفروعها كما مر ونسب [illegible] ووجوب بدنه كما مر في الحج
ويلزم ايضا بخلوه صحيحه اثنان مهر مسمى وعده وقد تجب العده ظاهرا في خلوة
فاسده حيث لا مانع حسي عقلي من صغر او نحوه وكذا توجب الفاسده الرضا لها
كما ياتي في العده واما حكم نكاح غير صحيح فهو ياتي في غير الصحيح ان شاء الله
هكذا ذكر هذه الضوابط لما يلزم في الصحيح من النكاح والتسميه وغيرها
ليكون اقرب الى الحفظ المقصود وقد ذكر شيخنا ذلك في الزهور وغيره

فصل وتستحق المراه ما ذكر في العقد ولو لغيرها وكذا تستحق
ذكر قبله ويلحق لها فقط ولو بقرينه وانما ذكر لغيرها فانه له
ان لم يقرنه ما حرمه كان لمتنع بعد رضاها عطي الزوج الابد لكذا [illegible]
رشوه في منها بل واجب وتلحق في جعل الارض مهرا ذكر القدر من الحصص

وذكر الناحيه ويلحق في غيرها اي غير الارض من الثياب والحيوانات
وغيرها ذكر الجنس قال الامام المهدي عليه السلام انما يلحق الجنس مع القدر فقط فيلزم الوسط
قال المولف الا ان غير [illegible] لكن من ادناه ويسقط مهر مريض بمهر المثل وان تعدى الثلث
ويسقط ما زاد عليه حيث لم يرض الزوجه بدونه فان بطل ما عين مهرا بانكشافه
حرا مثلا فمهر المثل حيث بطل بعضه ولو عرضا وقيس على البعض الاخر المثل كما
مر في الفصل الذي قبل هذا اما حيث بطل البعض في قوله ومثله فصاحبه ما لا
يصح ونحو الفصل انما صححه بما يصح يعني ونحو في عليه واما حيث بطل الكل في
قوله او ما لا يملك فكلا الى الاخر وانما اعادها وان كان قد فهم حكمها مما تقدم
تبعا للازهار وللزياده في الايضاح وليرتب على الاخير قوله وكذا من سمى لها دونه
ولم ترض ولو صغيره في عقد غير ابيها او كبيره بدون ما رضيت به او لغير من
رضيت او العضو له فتستحق مهر المثل كاملا في هذه الاربع الصور بالدخول قال في
الفتح واذا تراضيا الرجل والمراه على ان المهر الف درهم سرا وعلى ان يظهر في الزوج
بالفين فان كانا قالا يظهر الفين سمعة كان المهر الفا وان كانا لم يقولا سرا
انما يظهر سمعة كان المهر الفين الا ان تقوم بينة بانا تراضيا عليه سرا انتهى
قيل والنكاح بينهما موقوف يحتاج الى اجازة ذكره في البيان عن كتاب التخريجات
الواصل من العراق في كتب محمد اسعد في الاخيرتين كما في الزهور وقيس عليه
من سمى لها دون مهر المثل ولو صغيره في عقد غير ابيها كما مر والامام المهدي يقوي
هذا القيل وانما قال قيل لغرابته والا فهو قوي على هب وقد اشار في اللمع الى
مثل ما ذكر في التخريجات بل ذكر قريبا من التصريح وقال اصول الائمه في باب الوكاله
يقضي ذلك وفروع الائمات ويكون كما لو لم تاذن الكبيره بالنكاح الا بكذا فانه
لا شك انه موقوف وكما قالوا في وكيل الزوج انه اذا ادى التسميه كان
فضوليا وكذلك لو اذنت بالنكاح وعينت ذلك فزوج بدونه فانه موقوف
نفذ بالاجازه فتستحق بها المسمى ان مات او دخل وتنصف ان طلق كما
مر قال المولف ويسقط مهر المثل الذي كان قد لزم بالوطء قبل الاجازه
لصحة العقد حينئذ بالانعطاف بها اي بالاجازه لانها لما وقعت انعطفت الى
على العقد فكان وقوع الوطء في نكاح صحيح كما هو حكم كل موقوف فان الاجازه
تنعطف وتصير صحيحا كما في البيع وغيره على المختار وانما كان قد لزم
مهر المثل لوقوع الوطء مع الجهاله وهو لا يخلو من حد او مهر وكذا لو امرته
بالتزويج فسمى مايه وخمسين ومهر المثل مايه فانها قبل الاجازه تستحق المايه فقط

وهما لا يستحق التسمية وفي العكس ترده ونحو ذلك وان كان قد ذكر في بيان مطهر
انه قد يقوى المثل ويلزم بالاجازة المسمى ويأتي مثل هذا في نكاح الامة
حيث زوجت ثم اعتقت قبل الاجازة وقد وطيت جهلا كما في الوابل هكذا
ذبية ما ذكر وهذه المسئلة كما ذكره النجري عن الامام وان كان قد يشطر كلام البحر
لان الهادي عليه السلام قد نص على انه لو وكل ولي امرأة رجلا بان يزوجها
فزوجها باقل من مهر المثل مما يتغابن الناس بمثله جاز ذلك وان نقص من مهر
مثلها القدر الذي لا يتغابن الناس بمثله كان للمرأة مهر مثلها ان لم ترض بذلك
ولم تجزه فان احب الزوج وفاها وان لم يحب فارقها ولها نصف المسمى هكذا اللفظ
المسئلة فاختلف الشارح فبقاها على ظاهرها وفاها قد نفذ النكاح
وكذلك قال ط الا انه اثبت لها الفسخ وصرحوا بانه قد انبرم وليس بموقوف
وهذا اغالط كلام التخريجات وقد فرق بين وكيل الولي وبين وكيل الزوج بان
وكيل الولي مع الوكالة له ولاية بخلاف وكيل الزوج فهو وكيل محض
فلذا انعزل بالمخالفة وفي هذا الفرق نظر ◦ **فصل** والزوجة
المكلفة يجوز لها وللولي بالتزويج بغير مكلفة كصغيرة ومجنونة الا
متناع قبل الدخول بالرضا منهما حتى يسمى لها مهرا ترضى به الى مهر المثل
ثم ليس لها طلب الزيادة عليه والامتناع لها كما ذكره المؤلف وهو احد قولين
ذكرهما المؤيد والاخر الاطلاق وحتى يعين ذلك المهر الذي سماه وحتى
يسلم الحال لا المؤجل واما بعد الدخول برضا الزوجة او الولي لمصلحة فلا
تمنع وليس للولي الرضا لغير مصلحة فان رضي فكلا وظاهر كلامهم انها
لا تمتنع لمنع من المؤجل ولا بحلول الاجل بالدخول ثم متى دخل لم يكن لها الامتناع
بعد حلول الاجل واما لو حل الاجل ولم يدخل فلها الامتناع كذلك وقال
م بالله ومثله عن زيد وهو في الفنون انه يحل الاجل بالدخول وهو الذي
في مجموع زيد عن علي عليه السلام والذي فيه ان امرأة اتته ورجل
قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال علي عليه
السلام لا اجل لك في مهرها اذا قد دخلت بها فحقها حال قال الامام و
يصح الانطباق بالتسمية ولا التعيين ... وكلام ابي مضر واضح في انها اذا
سلمت نفسها لشرط ان يكون المهر له فانكشف للغير فان لها الامتناع وفيه
انه لو شرطته شرطا اخر ما هو لها كان كذلك قال الامام في الغيث وذكر
الامتناع لا يسقط به الحقوق الزوجية من النفقة وغيرها لانه مباح لها

ومثله ذكر في الشفا عن علي عليه السلام وقال الامام في البحر وحيث سمى بعد العقد شيئا ثم زاد
عليه ثم طلق او فسخ قبل الدخول لم يستحق منها شيئا اي من الزيادة لضعف التسمية فبطل
ما ترتب على الضعيف ذكره فيه عن ط وم س ك وقال ع بل لا يبطل الا المحق قال الامام في فصارت
هنا ساقطة اتفاقا فان وطي قبله اي قبل التسليم المصدق جاهلا للتحريم ثم لزمه
عقرها ولا حد عليه ولا نسب يلحقه ولا تصير الامة ام ولد لكن تخير الزوجة
بين الرضا بها وولدها وعقرها او الرد لها وتأخذ قيمتها اي الامة وولدها
والعقر للامة او مهر المثل للزوجة وتترك الجميع وانما خيرت للجهالة حيث تعيبت
الحادثة في الصحاح العقر بالضم ما تعطاه المرأة على وطي الشبهة واصله ان واطي البكر
اذا افتضها قبل عقرها فسمي ما يعطاه للعقر عقرا ثم صار عاما لها وللثيب وفي
ضياء الاصلاح ان العقر لمهر الامة والا فاسم المهر ثمانية وقد جمعها السيد صارم الدين
صداق ◦ ومهر ◦ نحلة ◦ وفريضة ◦ حباء ◦ واجر ◦ ثم عقر علائق ◦ قال الامام المهدي عليه
وخير في النصف اذا طلق او فسخ كما مر في فصل التسمية قبل الدخول كما خير في
الكل فان كانت قد احتاجت لها قرت لها انصافها فلا تخيير حينئذ فيعتق الولد لتقدم
اقراره به ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ويكون ابن ... مشهور النسب لكنه انما يعتق ظاهرا
وظاهر كلامهم وباطنا ظنا قال الامام فيحكي الاقرار كلا انشا لعقود العتق
الولد في نصف قيمته لها هكذا ذكر الامام في الغيث وفسرته الازهار حيث قال ثم
ان طلق وقد اختارت الامة وتأول كلام الهادي ... والذي ذكره الفقيه ف في الكرز
وهو ظاهر كلام الهادي وفي اللمع والتذكرة والازهار والاثمار وفرع امامنا انها
قد قررت لها انصافها بمجرد الطلاق وبطل خياراتها وذلك لانها دخلت الامة معيبة بالا
شتراك ولم يكن من الزوج الا مجرد الطلاق وهو حق له فباستيفا حقه استلزم الا
شتراك فكان ملكه للنصف بغير فعله كمن ورث نصيبا من ذي رحم محرم ذكره في اللمع
كما سيأتي والاولى ما ذكره الامام من توجيهه وحمله لكلام الهادي عليه السلام
فاذا ثبت لها الخيارات في الكل فكذا في البعض بالاولى والطلاق حصل ولما تحصل منها ما
يبطل خياراتها ثم ان الطلاق ان كان كاشفا لملكه للنصف من اول وهلة كان كما
لو امهرها نصفا منه ثم وطيها فانها مشتركة بنت لها ما ثبت للمشتركة وتثبت
الخيارات لها في ذلك النصف كذلك وان كان الطلاق غير كاشف بل ملك النصف من حينه
بالاستقلال فهو سبب في الشياع وفاعل السبب كفاعل المسبب ثم ان الرد لها سبطل الشيا
ولبين على الاطلاق ان من استوفا حقا له ولزم به امر لا يتعلق به ضمان ولذا
احلف في توجيه عدم ضمان الزوج لقيمة الولد وانما قالوا تسعى وقبل لانه لم يتعلق

بالطلاق واما هو كاشف لكونه ملكه من قبله اذ لو عتق به ضمن لانه السبب فكان نعال
انما اشتروها حقه واختار الامام ما في المنح من انه انما عتق بانتقال ملكه اليه لكنه
تعين فعله كمن ورث نصيبا من ذي رحم محرم قال لئلا يلزم من توجيه العيني ان
يبطل هبة الشاة وبيعها ونحوها في ذلك المصنف والمنصوص خلافه واختيار الطلاق ليس
باختيار للملك كما ذكره البحري عنهم قلت ولانه كان يلزم من كلام العيني ان يكون
لها حكم المشترك من كل وجه فيلحق النسب بمضير ام ولد ونضمن ونحو ذلك كما شياع
اذ الكشف كون المضمن باقيا على ملكه والمعلوم خلاف ذلك نعم وكذا الحكم
لو المراة في مصدقه بكرا فقبضت جهلا حتى لو الزوج بكارتها جهلا كذلك فلها الخيار وان
لم تعلق وحيث وطي المصدقه لتحال كونه عالما لحد ولا عقر وسواء علقت ام لا كما
اطلقه البحري وغيره وان كان قد زاد في البعث ولم تعلق وصحح في بعض نسخ الا
فالاولى الاطلاق الا البكر افتضت قبلها مكرهه فنصفه اي نصف المهر ان اختارتها
ولم تختر ردها لانه حسد في حاله جان وفي حاله زان فيلزم نصف المهر ونحد

فصل

ولا شي في افضا وهو الفتق للحاجز بين موضع الجماع والبول او ما بين السبيلين
لمعتاد لزوجه صالحة للوطي بقول عدله ولا عليها اي على العدل له ولو دلست او الغير
اي لغير الزوجة بالمعتاد كذلك مطاوعة لا مكرهة او كانت الزوجة او غيرها غير
صالحة كذلك او وقع الافضا بغيره اي بغير المعتاد من عود او يد او نحوها وان
رضيت لانه لا تستباح بالاباحة هكذا اخذ احتمالين ذكرهما الامام كما ذكره البحري عنه
وانما يكون للرضا فايده حيث كان بالمعتاد لانه قد وقع لذه فكان كمن اباح قطع يده
المتاكله ذكره ع ووطئا او وقع ذلك في وطء شبهه حيث سقط عنه الحد فيلزم
في اي في ذلك وقع كذلك ديتان ان سلسا او يلزم واحد لو احدا اي سلس او احد فقط
والا يتسلسل بها جائفه فيلزم ثلثها كما ياتي في الجنايات مع المهر لهن اي لمن تقدم من
الزوجه وغيرها كما تقدم الا ان يحد فلا مهر لئلا يلزم غرمان في المال والبدن
واما الارش فظاهر المنح انه لا يلزم وقيل بل المختار انه اذا افتضها مكرهه فعليه
الارش هذا هو القياس قال لكن لعلهم يقولون انه انما يجب لدعها اوجب الحد مجردا
عن جنايته واوقعه معه سقط الارش تبعا لسقوط المهر بالحد الا البكر افتضت
مكرهه بالمعتاد فنصفه اذ هو في حاله زان وفي حاله جان فلزم نصف المهر

فصل

وعيوب النكاح عشر والفسخ بها على التراخي والفسخ بها ايضا بالتراضي
ان حصل والا فبالحكم ان لم يحصل فان حكم الحاكم بفسخه الفسخ والا فلا وانما كون
الفسخ بايهما من اختار لذلك قبل الرضى بالعيب لا بعده فيفسد النكاح ولا يفسخ

ولو علق مع العلم اذ هي معه رضا وان اختلف حكمها وعيوب كما في مثبت الخيار
من الجانبين جانب الزوج وجانب الزوجه جنون او جذام او برص وان عم
الفاسخ والمفسوخ اي اختلف العيب فيهما او تماثلا وحدث بعد الدخول
وثبت ايضا برق او عدم كفاءة واعلم ان الرق داخل في عدم الكفاءه كما
هو ظاهر شروح التذكره ولهذا جعلهما صنفا واحدا ولم يقل وبعدم كفاءة بل
جملة الغبان وجعلها مجمله والذي في شرح الازهار انه غير داخل وان الرق
لا خرجه عن الكفاءه كان يتزوج فاطمي امة فيحصل له ولد وانما اخر ذكرهما
ولم نقدمهما على قوله وان عمهما لان هذا في انهما اذا اتفقا في عدم الكفاءه واستوي
الوجه كان تتفق المهنة فلا فسخ لا ان اختلفا في ذلك كان يكون احدهما احق
والاخر اغلظ فيثبت الفسخ كما ذكره البحري وقال انه الحقه الامام في حاشيته
على البعيث وان كان في البعث قد اطلق الفسخ والاولى ان العبره بالعرف
في المساواه وعدمها ولو اختلف الجنس كجزار ودباغ فانهما سوا في عرف صنعا
والنظر الى الحاكم فيما يعرفه في ذلك ويرفع اليه وقد ذكر مثله الامام المهدي وافهم
نعم فهذه الاربعة هي التي تعمهما واما ما يخص كل واحد فقد ذكرها بقوله وترد هي
وردها بقرن او رتق او عفل هذه ثلاثة وترده بجب وخصي وسل هذه ثلاثة
ايضا فهذه السته ان كانت من قبل الدخول بالزوجه ثبت بها الخيار واما الحادث بعد
فلا خيار ولا يرجع الزوج بمهر الا على ولي عاقد دلس فانه يرجع عليه لانه دلس في حق
نفسه فكان الضمان عوض امر قد استوفاه ولهذا لم يرجع على غير العاقد ولا على
الاجنبي ولا على الزوجه لانه قد استوفا منها ما يقابله وهو الوطء والمهر هو المسمى
كما ذكره المذاكرون وقال في الشرح مهر المثل والتدليس من الولي قيل بان ينطق بها
عن معيبه او يسال فيسكت واختار الامام قتل بل عدم الاجابه تدليس وسياتي
في تدليس الامه ان الامام اختار قول الفقيه ح ان السكوت تدليس فيقال ما الفرق
ولعل الفرق ان الولي انما لبس لمجرد الولايه وذلك تدليس ضعيف فلم تعلق
به حكم الا بصريحه وهو النطق او يسال فيسكت وفي الامه يكفي السكوت لقوة
التدليس لانها اوجبت عليه المال للسيد فهي كالجنايه

فصل

والكفاءة معتبره في النسب والدين قال الامامان والحرفه ويلحق الصغير بابيه
فيهما اي في الدين والحرفه وكذا الكبير يعتبر فيه حال ابيه مع اعتبار حاله
في نفسه في الدين والحرفه ونحو اصناف الكفاءة برضا الاعلى والولي الا لعضاضة
تحصل بتزويج غير الكفو مهما سقط مروه كان يريد الدني تزويج ابنته الدنيه فا
شقا

اوجبا لا مثلا فانه لا يجوز لها ولا لها له ذلك لان ملاك مه التقوى والورع واحب كما هو
والعبره ما تجري به العرف وهنا مالم يرل ذلك بالكفاءة شرف يوازي انحطاط بزوجته
وقد ذكره الامام في الغايات وقال ان من امره ولي الامر ترفع شانه صار كفوا لمن لم يكن
قبل كفوا له وتصير منزلته النسب الشريف واحتج بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
في ابي هند حين لقيه بعد رجوعه من بدر انما ابو هند امرؤ من الانصار فانكحوه وانكحوا
اليه تفعلوا انتهى وكان ابو هند هذا مولى لعروة بن عمرو البياضي حجاما لرسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ويحرم تزوج ثانيه اضرت ولم تتب كما ذكره في الكشاف ويجب
تطليقها سوا تزوجها وهي ثانيه ثم لم تتب او طرا عليها ولم تتب

فصل

ويحتمل الانكحه انواع اما ما خالف الاجماع او خالف مذهبهما اي الزوجين حال كونه منهما
وكان الزوجين حاله عالمين بالمخالفه فكلا عقد فيكون وجوده كعدمه فلا يثبت له
شي من احكام الصحيح والفاسد وغيرهما وكذا اذا كانا مختلفين في العلم والجهل الا انه
يلحق النسب بالزوج الجاهل ولا حد للجهل ولا يلزمه مهر لانها تحد وحيث هو العالم
حد ولا يجتمع عليه غرمان وكذا يثبت له هذا الحكم فيما خالف الاجماع وكان الزوجان
جاهلين الا انه يجب بالوطي الاقل من المسمى ومهر المثل ويلحق النسب ولا تزوج في الصورتين
الا بعد مضي مثل عدة طلاق كما ياتي في العدة واما ما خالف مذهبهما معا ولم يخالف الاجماع
جاهلين لذلك حالة العقد ففاسد حكمه كالصحيح كما مر ذكره من الاحكام من جواز الاستمرار
عليه ولحوق النسب وثبوت الميراث وكما سياتي من العدة وغيرها ويكون حكمه من تغير
اجتهاده الى اجتهاد اخر اذ جعلهما بمنزلة المجتهد ثم اذا عرفا كان بمنزلة تغير الاجتهاد
فيرجع الى الاجتهاد الثاني كما ذكره الفقيه وصححه الامام في الغيث وقد وسع زهد
المسلم لكنه قال في اخر كلامه انه بمنزلة من انكشف ان له اجتهادا سابقا مرجوعا عنه
بالاجتهاد الثاني وهو للجهل وقد ذكر في الاذهان في كتاب الاقرار ولا يقران على
الباطل وفي الفاسد خلاف قال في الغيث فعندنا لا نعترضهما اذا لم يترافعا اذا كانا جا
هلين وقد ... وكذا عند الهدويه وقيل عند الهدويه لا يقران على ذلك انتهى ولعل الاول
لانه ليس كالاجتهاد على الاطلاق اذ هو هنا استنده الى ما لا يقول بصحته وهو عند الاول
مثلا لكنه عذر مدة الجهل فمتى علم وجب التدارك كما في الصلاه مثلا فانه يقضي في الوقت
متى علم وهنا هو كالوقت في اداء الشرع مستدامه وكما في الحج لو وطي بعد الوقوف قبل الرمي
والزيارة جاهلا لكونه معتقدا على مذهبه اما بان نسي الاحرام او غفل عن مذهبه
وكما لو اخرج الزكوة الى الفاسق ومذهبه انها لا تجزي لكنه نسي او غفل وكمن ترك النيه
في كل يوم في رمضان من هو مذهبه وقد نوى في اوله لكن غفل ونحو ذلك فانه يعيد ولا

معه مطابقته قول قايل فعرفت انه ليس كالاجتهاد فافهم واما المراد بقولهم ان
الجاهل كالمجتهد في الجاهل الصرف الذي لم يثبت له مذهب كما تحققه في موضع غير هذا الا
في احلال او اخذ او احصان وخلوة فانها لا توجب شيئا وفسخ ومهر فانها لا تستحق
الا بالدخول فقط الاقل من المسمى ومهر المثل سوا فسخ او طلق او مات اذ قد رضيت بالنقص
ان كان المسمى اقل ومهر المثل هو الواجب لو كان اقل اذ العقد فاسد
فكذا التسميه لا يثبت لها حكم الصحيح وقيل بل انما ذلك مع الفسخ لا مع الطلاق والموت
فللمهر فيستحق المسمى الظاهر الاول كما ذكره النجري في معياره وهو مقتضى تعليل البحر
كما تحققه في الوابل ولعان فان هذه لا تثبت فيه ان لم يحكم حاكم بصحته اذ لو حكم بصحته
حاكم معتبر قطع الخلاف كما ياتي وصار كالصحيح في هذه السبعه وغيرها ظاهرا وباطنا
واما ما خالف مذهب احدهما وطابق مذهب الاخر وكانا حالة العقد جاهلين لذلك
فان حكم بصحته كذلك نفذ ظاهرا وباطنا وصار كالصحيح كما مر وان حكم ببطلانه
بطل ويكون كالاول واما قبل ذلك الحكم فانه فاسد يكون حكمه كما مر فيه وحيث كانا عالمين
فاحلال عند احدهما او احدهما عالما والاخر جاهلا فموقوف على الحكم ايضا ولا يثبت توارث
ولا وطي قبله اي قبل الحكم فيحد مع العلم من لا يستجيزه منهما واما من لا يستجيزه
فيعني للجهل لا شي ومع العلم ياثم قال الامام المهدي عليه السلام واما من لا مذهب له راسا
فنقل ما طابق به مذهبا صحيحا يعني انه لم تفرض وشرع تبع حكمه باي شي كما مر في المقلد
فانه يعرض على ذلك دخولا وخروجا وذلك بان يكون الزوجان لا مذهب لهما ولا يعرفان
التقليد ولا صفة من تقلد وقد فرع على ذلك لو طلق من هذا حاله طلاق بدعه او طلاق ثلث
سوا البعض او خالعها من دون نشوز او بالكنايه ونحو ذلك فان تراضيا بذلك جرى مجرى
الالتزام لمذهب القايل له وان تشاجرا وقف على الحكم هكذا ذكر معناه الامام في الغيث
وذكره النجري عنه واما ما ذكره من كون مذهب العوام مذهب شيعتهم كما ذكره الفقيه
او مذهب امامهم كما ذكره غيره فذلك فيمن قد ثبت له طرف من التمييز وفهم كون مذهبه
مذهب اولئك وقد حققت هذه المسئله في غير هذا الموضع

فصل

ويجب على مكلفة
ولي غيرها التمكين لزوجها من الوطي حال كونها صالحة له بلى مانع عقلا او شرعا
لخوف عشو ويكره كلام وتعرّ حاله ويكره نظر باطن الفرج وعليه مؤن تسليم
لها وعليه ايضا تسويه في الانفاق الواجب وكذا في الليالي والقيلوله في المبيت لغير
طفله ولعذر بجنونه واما هما فلا يجب لهما مبيت ولا قيلوله ويجب ان ينصف لامه
ولو تزوجه ولو امه فان كانت بكرا اثرت بسبع وثيبا بثلث ويسقط التاثير
ان تعداها برضاها قال المولف انما يسقط اذا كانت عالمة بالسقوط هكذا ذكره اما

اما بعد العقد [illegible]

استنبطه من الدليل وهو ما روت ام سلمة قالت لما دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فبات عندها ثلاثة ايام بلياليها فلما انقضت الثلاث تعلقت به فقال ليس بك
على اهلك هوان فان شئت سبعت لك وله سبعت لهن وان شئت ثلثت ودرت فقالت
له ثلث فثلث عندها ودار عليهن ق الزوج الى القسم الى السبع ثم يكون الزيادة
باذنهن وبعضي ما فات ولها اسقاط نوبتها وتمليكها برضاها كما في الشفا ولها
الرجوع وله السفر بها وله العزل عن الزوجة الامة وان لم ترض وبرضا الحرة لا
دون رضاها واما مسئلة ام الفصول المشهورة وقد ذكرها في الازهار وامه التذكرة
وامها اللمع والشرح والتحرير وغيرها وتكلم عليها السادة والمذاكرون ولها سبعة فصول
ووقع بينهم من الاشكال والتأويلات بين المذاكرين ما وقع كما في الشرح وهي حيث يعلم
تجوز الحمل ثم مات ثم يبين فيكف حجب لا مسقط للاخوة كالاب او لا ناقص لها من الثلث
الى السدس كالاخوين او زوج وابوين اذ لو وجد المسقط والناقص لها الى السدس لم يجب
الكف وانما يجب حيث كان في ذلك حق للحمل او لغيره من انه او حجبه وكان الحق هذا
مقدما على حق الزوج لانه سبق ما وكالمستثنى ولانه يتبين في قريب من المدة والدليل
عن علي عليه السلام الاجابة لعم يجب الكف كذلك حتى يتبين الحمل فيصح خفه وحيضه
يكون الوطء غير مبطل له بعد بيانه او يمضي ثلاث سنين وستة اشهر ويوم ثم يجوز له الوطء
لانه لا يبطل حقه لانها اذا اتت به لتمام الاربع فقط عرف انه كان موجودا فثبت حكمه اذ
لم قد يمضي من الوطء الثاني الا دون ستة واقل الحمل ستة وان جاءت به لفوقها عرف انه من
الثاني فلا يثبت له شيء من ذلك لتعلم هل يرث او يسقطها اي الام فان لم يكف وانت بولد
لاربع سنين من الوطء الاول ولستة اشهر فما فوق من الوطء الثاني ورث حيث يرث
او نقص الام حيث ينقصها نصفا اي يرث نصف ميراثه وينقص ما ينقص فما دون لو علم
كونه من الاول تحويلا لانه يقدر كونه من الاول فهو ثابت ومن الثاني لا على حالين هكذا اطلاق
كلام الشرح وقيل وهو محمول على ان الورثة صادقوا على الوطء قبل الموت
وضعفه الفقيه قيل وانما حولوا هنا لا في مسئلة الفراش فلم يحكموا هناك بالوطء
الاخير لان التحويل هنا في المال وهو معهود وهناك في النسب ولم يعهد
قيد لكنه يقال بل قد حولوا فيه في مسئلة العبيد ولم يحولوا في مسئلة المزيلان
فيلح لان الحرية تحكم ابيه مرجح ونظرا بان حكم الاسلام ارجح وفي هذه المسئلة
كلام طويل قيل انه في الفصل السادس والسابع عول بعض فصله
وقيل انها ليستا من اصل نسخ الشرح بل في نسخة ابن شاوش بخط ملحق فالك ولعله
الحقها بعضهم ليلبس بها على اهل المذهب ولذا قال النجري وقد ترجح لي تركهما

لقوة الاشكال مع قلة فوائدها

فصل

في ذكر ما يرتفع به النكاح ومثل
الردة والاسلام من احد الزوجين وقد اختلف في ذلك فالمؤيد بالله وط واصله مقالة المل
خول لا تبين الا بانقضاء العدة وغيرها بنفس الاختلاف وع فصل كما في الازهار
والاثمار وغيرهما وسعها الفتح حيث قال ق ويرتفع النكاح بطرو اختلاف كفر كردة
احدهما يعني اذا ارتد احد الزوجين المسلمين او تنصر احد الذميين او لحق
او العكس فانه يرتفع النكاح بمجرد ذلك من غير فرق بين المدخولة وغيرها تغليظا
بحقها وكذا يرتفع في حق حربيين باسلام احدهما الا مدخولا بها او مخلوا بها فبمضي
عدتها اي فلا يرتفع الا بانقضائها واما غير المدخولة فبمجرد الاسلام توسيطا فيهما
وهو مثل قول م بالله كما مر وتابعهما ط في هذه فاتفقوا فيها وتابع ع في الاولى و
اما ذميين اسلم احدهما فيرتفع بعرض اسلام على الباقي على الذمة فامتنع حال كونه
مكلفا او بمضي مثل العدة مطلقا في حقهما اذ بقا الاخر على الذمة اخف من الردة
والبقا على الحربية وانما قال مثل العدة لانها لم يكن عدة حقيقية بل مدة استطالة ولذا
لم تعتد بها في حق المدخولة بل قال ثم تعتد المدخولة والمخلو بها عدة حقيقية و
عدة نسخ كعدة الطلاق كما ياتي وقوله الا حيث اسلمت عن صغير فينتظر بلوغه
قال في الغيث وقد اختلف في صحة اسلام الصغير و.. فالمذهب انهما لا يصحان
وحكى في تعليق الفقيه س عن بعض الحنفية انهما يصحان لكنه لا نقل في صحة عندهم قال
وبلغنا ان الفقيه س منع من اجازة ذلك الرواية قال وما رأي يصح اسلامه لانه ذريته فضاء
في المسئلة الطلاقات وتفصيل انتهى تعم واعتبار البلوغ انما هو في حق الزوج دون
الزوجة بل اذا اسلمت زوجها وهي صغيرة لم ينتظر بلوغها بل يرتفع بمضي عدتها وهي ثلاثة
اشهر كما ياتي اللهم الا ان يسلم احد ابويها وهي في العدة بقي نكاحهما ثم بعد بلوغه
يعرض عليه الاسلام كذلك اي كما تقدم في الكبير فيرتفع بان يمتنع عن الاسلام وان
لم يعرض عليه فبانقضاء العدة كذلك واما ما تقوله ط في الذميين فقد ذكر الفقيهان
ما يدل على انه يوافق صنوه م وقد انما ذلك تاويل الكلام الهادي واما مذهبه
بدار حرب ثم اسلم يسبيان و يرتفع ايضا بحدوث رق عليهما كان يلحقها
لحرب لان للسبي قوة ولظاهر الدليل وقوله اما منا واما فداء ولو مملوكين
ملك الى ملك فلا ينفسخ به عند ائمتنا والفرق بينه وبين السبي ان حدوث الرق
بعد ان لم يكن له قوة بخلاف الانتقال ولان البضع ملك الزوج فوجب ان يزول بحدوث
الرق واجيب بان ذلك موجود في انتقال الرق وقد قال في الياقوتة والذي يترجح

انه يوجب الفسخ قياسا على النسي قال الامام المهدي وهذا قوي عندي ومنهم
من يقول للمشتري ان يفسخ لانه يفسخ بمجرد الشراء وقد افتى جماعة من العلماء عندنا
وهو من وجه فامر ببيع زوجته ثم يفسخ المشتري قال الامام ولا ادري ما وجه
جعل الفسخ على المشتري فان قياسه على مع الموجر ضعيف كما ذكر في الغيث وبرمتها
ملك احدهما الاخر او بعضه ملكا نافذا ويمكن ذلك ما ذكره من بالله والعبدة ان
من زوج امته بحر ثم نكح الزوج فالحيلة انه يملكه جزا منها فينفسخ النكاح ثم يعفي ذلك الجز
الحاكم عن مهرها ونحوه فان ذلك صحيح وقبول الحاكم وقضاه يمنع نفوذه للنذر اذ الحاكم
ينوب عن الغايب ذكره المولف انه قد ذكر ابن مطهر في البيان انه لا يصح النذر من العا
وذكره ايضا في الكواكب اذ لا يصح الا في المجلس وذكر ذلك الوالد في المصابيح عن اخذه
من الذي يقول فيه انه لا يحتاج فيه الى قبول والعقد كما في البيان والكواكب وان كان قد ذكره
في الحفيظ في صحة نذر الغايب فافهم وسيأتي في النذر وكذا بتفع برضاع حرمها الى
محرمة كما سياتي

فصل

ذكر فيه حكم نكاح الذكر من المماليك بقوله والعبد
كالحر في النكاح فينكح اثنتا ونحو ذلك وفي توابعه اي توابع النكاح كالطلاق والعدة
ونحوهما لكن انما ينفذ باذن مالكه او باذن وليه لمصلحة مرتبته اياها ومطلقه
اي مطلق الاذن انما يكون للصحيح اي للعقد الصحيح لا الفاسد والباطل وواحدة
اي ومطلقه انما يكون لزوجة واحدة فقط او ينفذ باجازته اي باجازة المالك مستهزا
الملك او متستر ولا يتزوجن تكلفه لك للغير وهو الذي يحسن ومنها اي من الاجازة السكوت
يعني انه اذا سكت المالك عالما بالنكاح كان ذلك السكوت اجازة لقول علي عليه
بذلك اذ عقد لنفسه فيما للغير فيه حق فكان كالشفيع ولا ينقض بما قد قيل انه
منقوض بما لو زوج انسان نفسه بنت غيره وسكت الاب فلم يكن اجازة لانه
يقال لا حق للاب في بضعها وانما له حق الولاية كذا قيل والاولى في الجواب ان للعبد
حقا ثابتا في نفسه وهو ثبوت النكاح لكنه منوط بحق السيد ورضاه وبسكوته تقرر
ومحل الحقين واحد بخلاف من زوج نفسه ابنة غيره فانه لا حق له فيها بل هو
حميته وقد ذكر معنى هذا في الزهور في باب البيع واطلق الاعتراض هنا وليس
السكوت اجازة في حق سيد الامة اذ عقدت لغيرها فكان ذلك كبيع الفضولي ولا
ينتقض بوكيل البايع فانه اوجب لغيره وهو المشتري فيما للغير فيه حق وهو
الشفيع مبنيا لـ يلزم ان لا يكون سكوت الشفيع ابطالا لشفعته لان الحق للموكل
اذ هو معبر عن الموكل فكان الفاعل هو المالك وسيأتي ما يزيد بيانا في المأذون قال
الامام لا ان يكون سكت المالك جاهلا لكون السكوت اجازة وقال المولف

لا يكون عقدا بل نقول الامتثال ملا متروا هل يجبر او يفسخ فان ذلك عقد كما سياتي
له في حيازة التدبير ومن الاجازة قوله لعبده طلق او طلق واخبره ضمن من عقد
وامسك البواقي او قال طلق واخبره وسكت ولم يقل امسك البواقي لا طلق
بعضا وارسل البواقي او فتحصل العقد فكلا اي فيكون هذا اللفظ وجوده كعدمه
ذكره الامام المهدي عليه السلام فيستانف اما الفسخ او يقر النكاح بالقول او
السكوت قوله او يعتقه عطف على قوله انما ينفذ باذن مالكه فاذا اعتقه قبل
العلم بالعقد وقبل رد من السيد للعقد فانه ينفذ او يعقد له يعني العقد
السيد لغيره ولو كارها اي العبد وقوله او توكيل مالكه ذكره في الشفاء عن
الامام وهو كما اطلقه الامام احمد بن سليمان انه توكيل ضعيف لانا قد وجدنا انه يصح
توكلها في الطواف في الحائض مع انه لا يصح منها كما مر في الفصل والظاهر
انه ليس بتوكيل ضعيف لان ولايتها الى المسلمين والى مالكه الغير كنفسها
ويفرق بان المانع في النكاح مانع على الاطلاق ولا يمكن زواله بخلاف الطواف فهو
لامر عارض يزول ولهذا قال في بعض حواشي شرح الازهار ما معناه انه ليس لها
التوكيل لاجنبي الامام ونحوه اذ لو كان ثم امام كان اولى من توكيلها كما
انه اولى من توكيلها في حق نفسها واستقرب ذلك امامنا عليه السلام والعبد
ما لزمه في النكاح من مهر ونفقة وغيرها فعلى سيده لكن يدليه بانه حر
او مأذون يكون اللازم به في رقبته اي في رقبة العبد اذ هو جناية كما ياتي
حكمها في الزهور من تخيير السيد بين ان يسلمه للزوجة بجنايته فتاخذه بمهرها
او يدفع لها مهرها كما ياتي واما حال العبد الامة في انه لا يرجع الزوج على سيد
الامة حيث دلست كما ياتي وزوجة العبد ترجع على سيده كما في هذه لان الامة
عقدت لغيرها والعبد عقد لنفسه على منافع الغير فكان جناية تعلق برقبته يرجع
على سيده ذكره في الغيث فارسه والحفيظ والمهر هو الاقل من المسمى ومهر المثل ولا
فرق بين ان يكون تدليسه على حريته او اذنه الا انه لا خيار لسيد الامة كما ذكره
في الغيث والبحر واعلم ان ظاهر عبارتهم هنا ان سكوته عن التبيين لا يكون
تدليسا كما قالوا انه لا يجب بيان الفقر وكثرة الحق ولعل هذه المسئلة لا تنافيها
قول المعتبر ان سكوت الولي عن بيان عيبها تدليس لان الولي هناك دلس على الزوج
فالزمه جنا وهنا ولو قلنا العبد مدلس بالسكوت فهو مدلس على نفسه لان المهر
عليه لانه ولم يسقط عليها حقا بل حقها ثابت وكونه لا يكون في رقبة العبد مع
علمها التدليس ليس بحق لها لانها دخلت هي على انه في ذمة الزوج فلم يفت عليها شي

ما دصب له والله اعلم وتشبا في ويجب لبيت الامه مليا في نعـــم واذا كان الذي تزوج
فلا شي عليها لمدلس اذا وجب لها حقا وهو المهر في ذمة العبد ذكره في الزهور عن التعليق قال
وانما يلزمه يعني الاجنبي اذا دلس على من عليه الحق وهو الزوج ولعل هذا منه مبني على ما
ذكره م بالله والشرح والتحرير وابو مضر عن ... انه يرجع على الاجنبي المدلس ولو
لا الفاسد اي النكاح و لا النافذ بعتقه اي بعتق العبد في ذمته يكون اللازم لا في
ولا على سيده لان العتق ليس بمنزلة الاجازة بل بمنزلة ثبوت ولاية له لانه يعد الهلكان ابيه
فهو بمنزلة صغير بلغ فيما اسرك له فضولي شيئا ذكره في الغيث قال في موضع بعيد ذلك انه لو
في ذمة العبد شيء اقلنا ان عتقه والبائع اوجازه له لان من حق لزوم المهر
ان ينفذ النكاح وهو في ملكه وهنا لم ينفذ الا بنفوذ العتق هذا ما يقتضيه كلامهما
وان لم اقف فيه على نص انتهى وشيا لى لاما منا ما يأتي و اعلم انه يتبع للولد حكم
امه فان كانت حرة فهو حر فلو كان ابوه عبدا وان كانت مملوكة كان مملوكا
لمالكها ولو كان ابوه حرا والولد يصح بشرط حريته يعني ان الزوج اذا شرط
حريته او لاده كانوا احرارا ولو عبدا ولو لم يأذن له سيده وفي الوسيط
الفرايض انه يشترط ان يكون الاب الشارط عتق اولاده حرا ويكون الولد حرا
اصل وظاهر كلام اهل المذهب انه يكون معتقا ويكون فائدة الخلاف في الحر كما ياتي
قال في الغيث وهل يصح ان يشترط العبد حرية اولاده ولو لم يأذن سيده الاقرب
الصحة ويكون لو شرطه السيد بغير رضى العبد او اجنبي غيرهما قال لانه
عتق معلق على شرط فيصح بعد وجود سببه وهو ملك الام فصار كما قال ما ولدت
امتي فهو حر قال فيه قال في البيان واذا شرط حرية بطن فبطن نفذ فيمن يصح
وفي قول التحرير فانه لا يصح ذلك الشرط من اصله قال مولانا ولعله يعلل بكونه عتق
قبل الملك وفي البحر في العتق انه لا يصح عتق عبد الغير حتى قبضه بان قال ان شريكا
فهو حر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا عتق قبل الملك واحب قول م بالله وح واصل يصح العتق
شرطه فلنا من اشترطه الملك حال الا يفاع للحر فينظر لا تملكه يعني انه لا يصح من
السيد شرط ملك اولاده عبيد ويبطل ذلك الشرط لخروجه الاولاد بخروج ملكها اي ملكها
عن سيدها الى اخر بيع او هبة او غيرهما قبل علوق و قد دخل في لفظ الخروج وقف
سيدها لها و ولاية الوقف في النكاح الى الواقف ثم المتولي ولكن برأي الفقيه
او براضي والده حتى ان يكون المملوك لمسجد فانه براضي الى المسجد و المهر يكون
له اي للمالك للامة و يكون المهر ايضا غلته لو كان عبدا يعني يعلق بسيده و لكنها
تعتبر المصلحة في تزويج عبد الصغير والمسجد ونحوهما فلا بد ان تكون مصلحة

فصل و حكم

او لي بتعيين كون ان يحشي اباقه كما ذكره الفقيه و قررته الاماما ن
نكاح الامة الامة كالعبد فيما مر من تلك الاحكام الا انها تخالفه في امور منها السكوت
فانه لا يكون اجازة في حقها اذ لم يوجد هنا ما علل به في حق العبد كما مر و منها مباشرة
العقد فانها لا تباشره اذ المرأة لا تباشر عقد النكاح و لذا ان المالكة توكل و ليس توكيل
المحتسب بل بتعيين كما في الحر و قبل توكيل اذ ليس على الاطلاق ان من لم يصح منه لم يصح
منه التوكيل و قال ش وصح في الزوايد للمرأة ان وليها ولي سيدتها و قال ح تعقد لها سيدتها
وكذلك المعتقة توكل من يزوج عتيقها اذ ملك الولي كملك الرقبة كما في النجري وشرحه
والذكر و منها انه يكرهها سيدها على التمكين للزوج من الوطي اذا امتنعت منه
منكر كالحرة لكن انما يكرهها في غير مغلوف عشر و اما مغلوف عشرة كالاجذم فلا
يكرهها كالحرة اذ لا فرق و منها ان مهرها لسيدها و في العبد على سيده و هو للسيد
ولو في العقد النافذ بعتقها ولو وطئت بعد العتق هكذا ذكره م بالله وقواه امامنا
عليه السلام قال لانهم جعلوا العتق كالاجازة وهو ينعطف الى العقد فيعقد صحيحا حيث كان
العاقد رجلا و حيث هو امرأة فعلى الخلاف و كان لسيدها والذي ذكره الامام في الازهار
ان المهر في النافذ بعتقها لها وهو قول ع و الكافي و هو المطابق لكلام الغيث المتقدم انها
نعـــم وحيث دخل بها قبل العتق جهله لزم مهر المثل لسيدها ولزمها المسمى
بعد العتق لها ذكره ابن مظفر في البيان وقد ذكر في الزهور ما لفظه فان قيل
فلو اذا وطي جاهلا ثم اجاز السيد هل يلزم مهران لاجل الوطي ولاجل النكاح يكون احدهما
مهر المثل والثاني المسمى قال واذا وطي عالما بالتحريم ثم اجاز السيد هل يجب الحد لاجل
قال امامنا المولف عليه السلام انه لا يلزمه الا مهر واحد وهو المسمى ومثل معناه ذكره
النجري عن الامام المهدي وانه لا يحد لان الاجازة كشفت كون الوطي وقع في نكاح صحيح اذ
الاجازة انعطفت الى العقد و مثله ذكر في بعض حواشي الزهور عن الفقيه ف قال
لان الاصل براءة الذمة يعني من الزائد وهذا هو الذي اختاره النجري في معياره
لكن يلزم ان يزيد مهر المثل مات اذ على المسمى حيث كان قد نقصته لانه انكشف كونها
لا تستحق الا المسمى لان الوطي مستند الى العقد كذلك وقد ذكر في الغيث ما لفظه
لان الوطي الاول مستند الى العقد لانه جاهل موافق لقول قائل وهو داود دلالة
بعد علاقة في الاصح لانه يفوت للمملوك النكاح بعدم اذن سيده لان عقد النكاح
فرض عين منه ذكرها في الكافي فاذا كان جاهلا موافقا لقول قائل كان في
كالمجتهد اه وقد ذكر ابن مظفر في البيان مثل ذلك في الموقوف على قول النجري
المتقدم ذكره والذي حفظته عن بعض مشايخي انه يلزم المهران فيبطل الاقرار عيبا

... ان المسمى ... اصطلاحا ... الى العقد

فللذي المتعة كان يوصي بمنافعها لزيد مثلا فان زيدًا يستحق المنافع الفرعية لا
المالك للرقبة والفرعية مهر المثل للبكر قبل الدخول كما ياتي في الوصايا لا
يكون لسيدها ولصاحب المنفعة حقوقها الزوجية كما في الحرة لكن اما ذلك مع وكذا
مستدام فتحل فاتله يوم وليله لا كما في الحرة كما ياتي وحقوق الزوجية في حق الامة تسليم
يصح شرطها مع عدمه اى التسليم المستدام والعكس وهو شرط الزوج على المالك عدم
اللحوق مع التسليم المستدام واما العقد في حق المكاتبة فبرضاها يكون بعوده و
برضائه ووقف الى اتيها امرها فان ردت بطل وان عتقت انفسخ وام الولد له
اى برضاها بعد عتقها لموت سيدها او اعتاقه لها وبعد استبرائها
كما سياتي والمهر لهما اى للمكاتبة وام الولد

فصل

واعلم انه يجوز للمالك فيها اي في امته المزوجة ويجوز للمولى عليها كل تصرف من بيع وغيره الا الوطي
من لمشترٍ ونحوه ومتى عتقت الامة المزوجة خيرت بين فسخ النكاح او البقا ولو زوجها
مكاتبه فان لها الفسخ بعد العتق ولو كان زوجها حرًا لان زوج بريرة كان حرا
مالم تكن عالمة بها اي بالعتق وثبوت الخيار فيبطل خيارها ومع الجهل لا يبطل
وكذا تخير حرة نكحت على امة مالم تكن عالمة بان تحته امة وان لها الخيار كما تقدم
والامة متى ملكها زوجها الحر لم تصر ام ولد بما قد ولدت قبل الملك فاما لو قد ولدت
بعد الملك ولو علقت قبله فانها تصير ام ولد بذلك كما هو مفهوم الفتح وفي المسئلة اطلا
وتفصيل هذا هو التفصيل وهو الذي في الازهار والاثمار وذكره في البلغة والا
الاول ما ذكر الهادي في الاحكام انها تصير ام ولد بما قد ولدت والاطلاق الثاني
ش وهو ظاهر كلام الهادي في لا بد منهما في ملك السيد ولو وطيها
بالملك لا بالنكاح لانه قد انفسخ ولو وطيها في عدته لو كان قد طلقها لانه لا استبرا
ما به الا مثلثه اى لو كان قد ثلثها ثم تملكها فبعد التحليل الصحيح يجوز وطيها
بعده لا قبله

فصل

ولا يجوز للرجل ان يجمع بين من لو كان احدهما
ذكرًا حرم على الاخر نكاحها كالاختين والمراه وعمتها او خالتها كما مر في اول النكاح في
نكاح او وطي او مقدماته ولا يعقد باختين مثلا وقد بهم من اول الكتاب ولكن
بينهما في وطي والا يترك بل فعل اعتزلهما حتى يزيل احدهما نافذًا كان يملكها
فيطاهما فانه يترك حتى يزيل ملك احدهما لكن ولا نافذا بالبيع او غيره الا ان يعد
احدهما لبطلان لم يبطل الا ذلك المتعين وذلك كان يطا امة او يستنكح امراة
ثم يعقد باخرى اي بامراة اخرى غير تلك الامة وغير تلك الزوجة فينكشف كونها
اى هذه الاخرى التي عقد بها اختا لتلك الامة او لتلك الزوجة فانه اى ذلك البطلان

يتعين لها فقط اي للزوجة الاخيرة واما الاولى من الامة والزوجة فلا وجه لبطلان ذلك
نكاحها اذ تعين الاخير فصار كلا عقد واما باقي الصور فحيث عقد بهما معا بطل نكاحهما وحيث
ملك امتين ثم جمع بينهما في الوطي او تزوج امة ثم اشترى اختها ثم وطيها فانه يعتزلهما حتى
يزيل احدهما كذلك هكذا ذكر هذا التفصيل امامنا المولف وهو الموافق للقواعد الفقهية
والقوانين الاصولية خلاف ما ذكره ص عبد الله الدواري فانه طرد الباب وقال يعتزل في
الكل وهو غير صحيح وان كان هو ظاهر الازهار فهو يمكن تنزيله على ذلك الجناب
واعلم ان من دلست على زوج لها بانها حرة او ماذونة قيل واستمر به
الامام المهدي عليه السلام ولو كان التدليس بالسكوت فله الفسخ وعليه المهر بعد الدخول
قال الامام في البحر والمهر مهر المثل هكذا اختصر كما ترى في هذه الاطراف
اما في كونه يفسخ ولو عقدا فهو الذي اشار الى قوله العقد وذكره في الشرح من
غير تفصيل بل فيه اشارة الى عدم اشتراط الحرية ولجنايته امامنا المولف عليه
السلام لانه نقض عليه العرض اذ المهر الحر يستحق عليها التسليم المستدام بخلاف الامة
ولانهم قد شبهوا التدليس بالرق بتدليس العيب ويكون اولاده احرارا لاجل التدليس لانه
مغرور هذا وان كان في كلام اهل المذهب اشارة الى ان العبد لا خيار له اذا لم يذكروا
الخيار الا للحر ذكر معنى ذلك الفتح واما كون السكوت تدليسا فانما اختاره الامام
هنا كلام الفتح فيه ولم يحرر كلام الفتح ان سكوت الولي عن بيان عيب الزوجة
لا يكون تدليسا ولاما اختير في العبد قلت لانها دلست لنفسها فالزمت الزوج
الا ولو صار لسيدها بخلاف الولي فانه لم يلزم لنفسه بل شيء في حقاله وهو الولايه
والله اعلم وقد تقدم واما كون المهر مهر المثل فذلك انما هو مع علم البحول بها ولا يرجع به
على احد كما ذكره ع وط وقال م بالله يرجع به على سيدها نعم ويستحق مع الجهل
قبله المتعة كما في الفاسد واعلم انه قد حققه في البحر فاسدا وقال يلزم مهر المثل
وقد ذكر في الحفيظ انه يلزم الاقل حيث دلس العبد كما مر وكذا في الفاسد وكان
القياس الاقل اذ قد رضيت به قلت لعله يقال برضاها كلا رضا لانها مملوكه مالم
يعوض في النقض لكنه يقال فانه قد تقدم في بيع لبس الزوج ولو على امه فهلا قيل الاحكام
لرضاها كهذه المسئلة فاعلم انه قد وقع في شرح الازهار لابن مفتاح وهم من حيث
قال في الطرف الاول سوا علمت بان النكاح بغير اذن السيد محرم ام جهلت لان الكلام
في هذا الطرف صريح بان السيد قد اذن فيه كما في الغيث ولم يذكر لفظ بغير اذن السيد
الا في الطرف الثاني وهو حيث لم ياذن السيد وذكره فيه صحيح مستقيم هكذا
ذكره امامنا المولف وهو ظاهر لا غبار عليه فافهم فاما اذا لم يكن اذن لها سيدها
بالنكاح فقال الاستاذ لا تجب المهر اذا كانت عالمة بان النكاح بغير اذن سيدها محرم

ولو بجزا لم يجز هبتها وانما سقط المهر لانها تحذو هي لا اجتماعان قال الامام المهدي وهو المذهب وقيل انها اذا كانت بكرا عالمة حيث وجب المهر لسيدها لان تقضاها الا انه حق السيد لا يضح والزوج في هذه المسلم للحقه الولد لو عليه قيمته ان شلت عبا يحافى اباها الزوج قال امامنا المولف واشار اليه في الغيث وبيان ابن مظفر ومن الشيره باحدها فالزائد من قيمة الولد على قيمتها هو الذي يسلمه الزوج وان تساويا فلا لو لم يرض السيد فليس للزوج الا الامة بجنايتها ويسلم قيمة الولد كاملة هكذا ذكره امامنا ولابد منه كما هو ظاهر لا غيات تمليه وقوله في ذمتها اي الزائد من قيمة الولد على قدر قيمته للجاني به اذا اسلم الزوج للسيد كان ثابتا له في ذمتها يطالبها به اذا عتقت

والاختلاف القول لمنكر خلاف الاصل والبينة على مدعيه

اي مدعي خلاف الاصل وذلك في النكاح وتوابعه وما يتعلق به كذلك كما يأتي وذلك كان يدعي احدهما النكاح فانه لا يثبت الا ببينة ويكون القول قول الاخر مع يمينه ان طلب والحالة الزوج طلاق لكن يصح دعواها لاجل الحق يجب بثبت بالعقد والمهر والدخول استحقته وبالعقد والدخول استحقت مهر المثل وبالعقد والمهر فقال الخليل لا يستحق شيئا لجواز الفسخ وحيضتها وقيل للها نصف المهر ان يثبت به والا فالعقد وحيث هي المنكرة لا تسقط حقوقها ذكره الفقيه وقيل انها تسقط وقوله لكن حيث تعلق الاختلاف بوقتين لاحدهما قرب الى الشارع صادف فيه الفاعل بالغا والوقت الاخر قبله اي قبل ذلك الوقت القريب وهو الذي كان فيه الفاعل صغيرا فانه يحكم بالوقت القريب وهو وقت البلوغ اذ لا وقت اولى من وقت فيحكم باقرب وقت وصورة ذلك ان تقول الزوجة حيث زوجها ابوها عقد بي في سنة كذا وكان قد بلغت مثلا كما خمس عشرة سنة ولم ارض وقال الزوج بل قبل تلك السنة وذلك قبل البلوغ فقد صح العقد فالقول لها بدلالة كذا قالت حيث زوجها غير ابيها كنت في مدة قبل البلوغ فافسخ به وقال بل في مدة بلغ عكس الاول فالقول له لذلك وقد استشكل الامام المهدي في الغيث قولهم في هاتين المسئلتين ان القول قول مدعي الصغر مطلقا لانه الاصل وقال وفي جعل هاتين المسئلتين على اصل الهد وبه نظر بل القياس على اصلهم يقتضي خلاف ذلك لان مدعي تاخر العقد الظاهر معه لان الاصل لا عقد الا الى اقرب وقت وقد قال الهد وبه الحكم للبينة المطلقة باقرب وقت فيلزم مثله ولا يضر لزوم الفساد ذكره في الغيث واما حيث تعلق الاختلاف بصفة الفاعل هل صادف بالغا ام لا وكان محتملا له وكان ذلك في وقت معين كان يتفقا انه وقع العقد في وقت كذا من سنة كذا فانه يحكم بالصغر اذ هو الاصل هكذا فصله امامنا وقرره اشياخنا ورجالنا وعلماونا وفرق بذلك الذي وهو الذي يقتضيه كلام الامام ويأتي على قواعد اهل المذهب وقوانينهم وهو الذي

به ما يعرض من قواعدهم في الابواب ولذا قال في الفتح وكذا في كل انشا من بيع واقرار وهبة وغيرها اذ قد ذكر في النكاح ما مر وذكر في البيع والهبة بين مدعي الصغر وكذا قولهم في الرضاع حتى قالوا اذا تنازع حولها في العاشر واختلف هل كان في الحولين ام لا فانه بعض التحريم وقالوا في الرضيع لا يقتضي التحريم فجعلوا الحكم لاقرب الوقتين وكذا قولهم القول للجاني في انه صبي وقت القتل اذ هو الاصل ذكره في البحر ونحو قولهما ان الزوجين اذا تصادقا على مضي العدة في وقت كذا واختلفا متى كانت الرجعة فالقول للزوجة في انها وقعت في الوقت القريب فعرفت انه لا يستقيم تقرير ذلك وتقدم ما يقتضيه الا لكن هذا وان كان قد ذكر في البيع والهبة انه انما يحكم بالصحة لانه قد اقر بالمباشرة فهو جواب غير مقنع لانهم قد ذكروا في الواهب اذا قال وهبت غير عاقل وهو ما مثله انه يقبل قوله فلم يعتبر واما مباشرته ولا انه حكم باقرب وقت لما لم يكن الا وقتا واحدا فتحقق هذا الكلام فانه كلام لا بد منه وهو ظاهر بين وان كان قد غفل المقلدون عن تحقيقه وبيانه كذلك فمن تتبع كلامهم وجده واضحا والله اعلم وحيث ادعت المراة اكثر من مهر المثل او ادعت معينا انه مهرها اياه وهو ادعى اقل من مهر المثل حيث ادعت اكثر او ادعى عينا اخرى غير ما ادعته وفي هذا لف ونشر مرتب له كما ترى فكل منهما مدع فيحكم بمعين منهما والا يبينا فلمن حلف منهما اي اذا ردها عليه الاخر فحلف حكم له او حلف اصلا اي اليمين الاصلية لكن ذلك انما يكون مع نكول الاخر عن يمينه الاصلية فان بينا معا فبالاكثر يحكم لان بينة صاحبها خارجة وما عينته الزوجة حملا على عقدين ان لم يتكاذبا اذ لو تكاذبا كان يضيفا الى وقت واحد فهو المراد بقوله ولا يهر المثل يحكم به في الطرف الاول والاقل منه ومن قيمة ما ادعته في الطرف الثاني والا خلفا معا او نكلا معا فانه يحكم فيه كذلك ويجب ان تعتق من عينته الزوج من ذي رحم محرم لها مطلقا لاقرار ... ويكون ولاه لبيت المال ان انكرته اي انكرت عتقه لها الا الطلاق قبل الدخول فالقول له في قدره اي اذا سمى دون عشرة دراهم فيكون عليه حصته والقول له ايضا في عدم التسمية راسا فلا تستحق شيا اذ لا دخول فيوجب مهر المثل ولا نكاح بعد الطلاق فيعرض قال الوالد في شرحه المائح على التذكرة وكذا العدة اي بعد الدخول حيث لا يعرف قدر مهر مثلها يعني انه يقبل قوله في التسمية في انه عشرة فما فوق لا انه في انه لا شيء كما توهمه بعض الاصحاب وبنا عليه ولعله لا قائل به لانه يلزم ان يذهب البضع بعد الدخول هدرا والله اعلم

باب وعلى مملك امة او بعضها ببيع او هبة

او نذرت او غيرها اذا كان بغير شرط لانه اذا نذرت بها نذرا مشروطا فهو
لا يتم الا بعد الشرط ولذا لم يجب الاستبرا للتعليق و كان لشريكه استبراؤها
هذا جواب قوله وعلى مملكه الى اخره حيضه لمن تحيض و منقطعه لعارض او لا
وبشهر وغيرها وهو الصغيره والايسه والضهيا شهرا لا تمليكا يوجب عتقها
كان يبيعها من ذي رحم لها لانه كالعتق وهو لا يجب له او تمليكا يوجب عتقها
~~ببيعها من ذي رحم لها لانه كالعتق وهو لا يجب له~~
او تمليكا لحامل او مزوجه مدخول
او معتده عن طلاق او غيرها حيث بقي لها حيضه من العده فانه لا يجب في حق هولا
استبرى لحصول ما يقوم مقامه وزياده كالوضع في الحامل ولان المزوجه
المدخول لها لا تخرج الا بالطلاق او غيره يجب عليها عده وهي اكثر من الاستبرى
وكذا المعتده ولذا اشترط ان يبقى منها حيضه حتى تقوم مقام الاستبرى هكذا
صرح به امامنا المولف وهو ان اتفق لما ذكر في الان هاد وغيره من جواز الحيله
التي ذكرت انها تسقط الاستبرا امام الامام في الغيث وهذه الحيله فيها نظر
على مذهب الهدويه وم اذ الهدويه يوجبون الاستبرى لاجل الاباحه والاستباحه
وذلك حاصل وانما لم يوجبوه في الحامل والمزوجه والمعتده لان اباحة الفرج
في هولا متعذره لاجل الحمل والزوج والعده فلم تحصل الاباحه العامه بل نازل
ذلك اباحه خاصه الى اخر ما ذكره في كلام طويل فكان الزوج لم يثبت له حق في
ذلك فكانه لم يكن وبطلاقه اسقط حقه قبل ان يثبت له حكم ثم انه يجب الاستبرا للزوج
عند الجميع وقد ذكر السيد الهادي ابن يحيى صاحب الياقوته وغيره نحوا من ذلك
وانها غير مقبول على مذهبهم اذ لم يسقطه على البايع الا اكتفا باستبرا المشتري
والزوج هنا لا يستبري فعرفت ان الاستبرى انما تسقط في الثلاث لقيام ما
يقوم مقامه وزياده فيهن وذلك انما يتهيا بعد الدخول وحيث بقي من العده
قدر وعرفت ان الضابط في ذلك ثلاثة اثنان متفق عليهما وهما التزوج والتملك
والثالث مختلف فيه وهو التمليك فيقال هلا جعل الاستبري الذي للتزوج ه
للتمليك ولعل هذه الحيله انما تؤثر عند ق لانه لا يوجبه على المالك للتزوج كالحر
ولا يوجبه على البايع اذ لا يستبري مرتابه ولا على المشتري اذ لا يستبري منكوحة
الغير ولا يصح عند محمد صاحب ح ذكر معناه في شرح الوقايه في كلام طويل واخره
انها لا تصح ولا تفيد وهذه تشبه المسئله التي افتى بها ف الرشيد في القصه
المشهوره وذلك ان الرشيد حلف لان لم يبعه عيسى بن جعفر امه ليقتلنه

وكان

وكان قد حلف عيسى ان لا يبيعها ولا يهبها فافتاه ق ان يهب نصفها ويبيع نصفها
ففعل ثم قال الرشيد ان لم ادخل بها هذه الليله اظن نفسي تخرج فقال اعتقها
وتزوجها ففعل كما ذكره ابن خلكان وقد استوفيت ما في ذلك في الفوائد الغرات
ويجب الاستبرى على منكح الامه للعقد بها ويجب ايضا على واحد حادث ملك للوط
بذلك المتقدم او بالوضع في حق الحامل او مضي العده في اوليك الثلاث الحامل
والمزوجه والمعتده التي بقي لها حيضه وليستبري متعاملان ومتقايلان ومتفاسخان بتراض
يجب على المقيل والفاسخ وعلى المستقيل والقابل الاستبرى كذلك اذ هما
كالبايع والمشتري ويجوز للمشتري الاستمتاع من المستبراه في غير فرج
الا حادث ملك من مشترا او متهب او غيرهما مجوز حمل اي يجوز انها قد علقت
لهم فانه لا يجوز له الاستمتاع فعرفت انه انما يجوز في حق صغيره لا يجوز فيها ذلك
او ايسه وكذا يجوز اللمس والتقبيل **فصل** ذكر فيه حكم الاما في
خلا الوط وتحرمه وما يتعلق بذلك في قوله وانما يحل وط امه ومقدماته من لمس
وغيره بنكاح صحيح كما مر لحنيفه في اول كتاب النكاح او بملك خالص
وسياتي حكم المشتركه الا المانع من الوط كاختلاف مله فيحرم الكافره على
المسلم والمسلمه على الكافر كما في النكاح ومحصنه وهي المزوجه فيحرم و
طيها كما مر ومعتده يحرم كما مر ونفسا يحرم كما مر وهذا هو الوجه الاول
والمملوكها محرم وطوها ولعل من هذا الذي يحرم فيه الوط ام ولد المسلم
ومدبرته حيث احدهما حربي فوطيها فانه يلحق النسب لكن اذا اسلم ردها
بالقدر او القيمه كما ياتي وكذا المرتده اذا وطي منه لحق نسبه ولو وطيها
بعد اللحوق مع انها قد خرجت عن ملكه لكنه بقي له شبهه وهي انه اذا ه
اسلم رجعت له هكذا وجدته وهو مذكور فيما ياتي والله اعلم والا يكن له
فيها ملك حرم الوطي ومقدماته وذلك كامه الزوجه غير المصدقه
وامه الاب ونحوهما فيحد ولا يلحق نسب وهذا هو الوجه الثاني وقوله
الا لشبهه يعني الا ان يكون وطي غير المملوكه لشبهه فيحسبها والشبهه
تختلف كما ياتي فاقواها شبهه الاشتراك فمن وطي به مع العلم اثم ولا حد
ويلحقه النسب للولد الحاصل لكن انما يلحق بالدعوه فقط ويحد بل
الحصه من العقر اي حصه الشريك فان كان له نصف لزمه نصفه
او ثلث فثلث ونحو ذلك واعلم ان العقر هو المهر لكن جرت عادتهم

بالتغيير عنه في حق الامة بالعقر كما مر و يلزم الحصة اصا من مهرها اي المهر
يوم الحبل لانه وقت الاستهلاك والحصة من قيمته اي الولد يوم الوضع
لانه اول وقت يقوم فيه وحيث كان السيد معسرا سعت الامة في ملك الحصة
كالعبد المشترك حيث اعتقه احد الشريكين وقال ابو حنيفة لا تسعى لانها لم
تصر الى يد تعتقها وهذا ان لم يكن الشريك رجا محرما لشريكه اذ لو كان لم يجب
عليه شيء من قيمة الولد اذ عتق بملكه له فان وطيا اي الشريكان الامة المشتركة
وكانا مستويين في الاسلام والحرية ووطياها في طهر واحد فادعاه وقد اختلف
بحيث لم يتقدم احدهما على الاخر عالما تقاصا حيث استوى ملكهما او تراد حيث
اختلفا كان يكون لاحدهما ثلث وللاخر ثلثان فانه يلزم ذا الثلث سدس قيمتها
وسدس قيمة الولد لصاحبه وثلث العقر وهكذا لو كان لاحدهما ثلاثة ارباع
وللاخر ربع فقط فانه يلزم ذا الربع ربع القيمة وربع قيمة الولد ونصف العقر
واما يلزم نصف العقر لانه سكنه في كل وطي فيلزم كلا عقر كامل بخلاف القيمة
فلم يستهلك كل الا نصفا وهذا هو المراد بما في الغيث وشرح الازهار وان كان
في ظاهرهما ما فيه وكذا لو كثروا و يغفر للغايب محلتر علم وهو اي المدعا
جنيد ابن لكل من المدعيين ومجموعهم اب فيرث من كل ميراث ابن كامل وهم
انما يرثون ميراث اب واحد ويلزمه نفقة كل وهم نفقته فقط ويهمل الباقي
منهم لو مات منهم من مات فيكون لهم والا يستووا فلذي المزية منهم يكون الولد
وهو الذي يدعي دون شريكه او يقدم علمه الاخر او يكون في طهر متاخر
م و يكون لحر دمي دون عبد مسلم ومثله عن ح للتسفيد الولد الولد
عليه وقال الواني بل المسلم للتستفيد الاسلام يعني فاما الحربية فالولد
حر على كل حال لانهما وطيا مملوكة لهما وصورة المسلم ان يشترك ذميان
في امة فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم فقبل ما لو كانت
الامة مسلمة فانه يلحق بالذمي وفاقا وهذا هو الوجه الثالث ثم امة
ان لم يقع منه وطي ولا مقدماته وهي كالمشتركة حيث وطيها الا انه
لا عقر لو لم علق منه واما لو وطي ولم تعلق لزم به العقر اذا وطي و
لم يلزم عقر اخر وانما خالفت المشتركة لانه في امة الابن اتفق نسبه الى الفا
اذ بمجرد الوطء المفضي الى العلوق وقع الاستهلاك وهو موجب للعقر فلزم
دخوله في قيمتها لاتحاد السبب بخلاف المشتركة فان الذي اوجب الاستهلاك

العلوق وهو استقرار النطفة لا ابتداء الوطي وانما افترقا لان الشبهة في
المشتركة حاصلة من عين ذلك بخلاف امة الابن فلا شبهة الا ما قدرناه هكذا
ذكر معناه في الغيث والوالد عز الدين في المصابيح وهذا هو الوجه الرابع ولا
يلزم الاب قيمة الولد لانه تعتق على ذي الرحم ثم بعد امة الابن في قوة الشبهة
لقيطة لانها تشبه الغنيمة ومحللة حيث احللت لوطي لا للعين ومستاجرة
ومستعارة له اي للموط اذ تشبه المحللة وموقوفة فان وطيها شبهة لمصرف
لا باحة المنافع له وواقف لشبهة الولاية ومغصوبة حيث يملكها بشرا
او هبة او غيرهما من غاصب ومرتهنة وموقتة فمع الجهل في هذه السبع يلحق
النسب بالواطي ويلزم العقر وقيمة الولد لمالكها ولا حد ولا يثبت استهلاك
بل يكون لمالكها ومما يشبه هذه في الحكم وان لم يكن من وطي الاما من قال لزوجته
ان وطيتك فانت طالق وكان ناسيا كما ياتي والعكس مع العلم فيلزم الحد
ولا نسب ولا عقر الا لجنايته كما في الحرة وهذا هو الوجه الخامس ثم بعد من يعدم
من في الغنم مسبية حيث وطئها احد الغانمين قبل قسمة وليست كالمشتركة
لجواز ان ياتي لغيره با صطفى او نقل او غيرهما فالحد في وطيها ولا نسب ولا
العقر سوا كان الواطي عالما او جاهلا وهذا هو الوجه السادس وكذا
مثل ذلك في مبيعة قبل تسليمها الى المشتري لكن لا مهر في المبيعة و راسا في عتوب
المبيع من الحر ما لقطه و قد قيل يلزم العقر وهو القياس ان لم يمنعه اجماع واما
لو وطيها المشتري فتعلق ثم شفعت لحق به ولزمته قيمته للشفيع ونطل الا
استيلاد فيصير للشفيع ذكره البحري كما ياتي في الشفعة وهذا هو الوجه
السابع وكذا ما فصد فيه حيث وطيها الزوج قبل تسليم ومرهونة فانها كالمبيعة
لكن يحد الواطي مع العلم بالتحريم و يلزم المهر مع الجهل وهذا هو الوجه
الثامن وهو اضعفها في الشبهة ولذا لم يلحق نسب مطلقا ولا يثبت استهلاك
ووجب الحد بحال وهو دليل الضعف وان كان ثبت في السبع فهي فوقه
فيها من حيث لحوق النسب

باب الفراش

قال صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر انما يثبت للزوج في عقد جنس
في نكاح صحيح او فاسد كما تقدم حيث امكن كون الحمل منه فيشترط
البلوغ كما في الازهار وفي البيان او يجوز عليها البلوغ وبان ياتي به لا اقل من الحمل

فما فوق وهذا حيث خرج حياً وعاش مدة اكثر مما يعيش فيها الناقص كما في
البحر واما السقط فانه يلحق به ويثبت الفراش ولو لدون ستها حيث امكن كونه منه
ويكون له حصته من الغرة ميراثا كما صرح به في شرح التذكرة واشار اليه في البحر
وفرع في الاثمار لا كما في الغيث من انه لا يثبت له ذلك نعم فلو تزوجها
فحبس عنها من بعد العقد فجاءت بولد لم يلحق به وهكذا لو كان في جهة بعيدة
عنه فجاءت بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول اليها لم يلحق به هذا اذا
وس فما سا على ما لو اتت به لدون ادنى الحمل او كان الزوج صغيرا او
ح امكان الوطي للبين يشترط بل يلحق به وان علم بانه ما وطي بان يكون بينه وبين
الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا يعلم انه ما وصلها او طلق عقيب
عقده بحضرة الحاكم فجاءت بولد لستة اشهر فانه يلحق به عندح في هذه الصور
واحد بظاهر الحديث الولد للفراش قال والفراش اسم للزوج قلنا ذلك مجاز
بل الفراش ماخوذ من الافتراش والفراش عبارة عن الافتراش وامراة المفقود
اذا جاءت بولد بعد غيبة سنين فقد ذكر م بالله في الافادة ان الزوج اذا غاب
بعد الدخول فجاءت امرأته بولد لسنين كثيرة لحق به لثبوت الفراش وهذا يقتضي
ان الولد يلحق به وان لم يمكن كونه منه بعد ان ثبت الفراش فيكون ذلك كح لا ح
وقد قال في حواشي الافادة ان قوله هذا هو مثل قول ح ان امكان الوطي للبين شرط
وعندنا احكاما بانا لا يلحق ان جاءت به لاكثر من اربع سنين من يوم وطيها ذكره
في الغيث **وكذا** يشترط في امكان كونه منه **في باطل بعقد فيه وطي مع جهل**
اي الواطي **كما مر** في النكاح الباطل وثبوته باقرارهما به **ويثبت الفراش لمالك في**
مملوكة بامكانه اي امكان كون الحمل منه **ايضا** ويدخل فيه امكان البلوغ والوطي **و**
يشترط هنا الدعوة **الدعوة** ولا يحتاج الى ان يشترط الوطء او التصادق عليه
بل الامكان كاف مع الدعوة هكذا فرع اصحابنا وان كان صرح الغيث وظاهر
الازهار خلافه ويصح قبل الوضع ولا يحتاج بعده الى تجديد دعوة كما سيأتي
في الاقرار **وكذا** يلحق النسب **في الثمان** التي مرت وهي امة الابن والسبع كل اما
يلحق فيها **مع ثبوت وطي** بالبينة او اقرار مالكها والا فلا اذ لا ملك لسيدها
والظاهر هو ملك سيدها للولد

فصل

وما ولد في ذلك **قبل ارتفاع**
شبهة وهو يرتفع **بمضي عدة مطلقة او مفسوخة** في الزوجة **وبتبع وبروج**
لامة فما ولد قبل ذلك لحق بذي النسب الاول **الا في الباطل والسبع** الاما

التي هي لقيطة ومحللة ومستاجرة ومستعارة وموقوفة ومغصوبة ومرهونة
كما مر **فيتبع استمرار شبه** لذلك وهو الذي تقدم فيهن بالشبهة لا بعد ذلك والله **و مع**
تجدد شروطه لاولئك من امكان الولادة فيه وثبوت الوطي والجهل كما مر
اذ جهلهم قبل السلامة اولا وانهم لم يستمروا على الحرام كما صح في المشتركة و
والمتناسخة **فان اتفق من اثنان مرتبان** كمسألة المفقود والمنكوحة في العدة
كما مر **فبالاخر** مهما يلحق الولد **الا ان امكن منه والا** يمكن منه **فبالاول ان امكن**
والا فلا بهما بل يكون لمالك الام كان تأتي به من طلاق الاول لفوق اربع سنين
ولدون ستة اشهر من وطي الثاني في المعتدة وكذا في امرأة الغائب حيث اتت
به من غيبته لفوق اربع كما ذكره في تعاليق الافادة وحواشيها والبحر واشار
اليه في الشرح وفرع الازهار والاثمار وان كان الفقيه س قد فرق في تذكرته
ما ذكره في الافادة من انه يلحق الولد بالغائب مطلقا سواء اتت به لاربع او فوقها
لان وطيه جائز بخلاف المطلقة بائنا فلا يجوز وليدا حجله الفقيه س صحة لاح هكذا
ذكره الوالد في المقاليد كما في غيره **وادنى الحمل ستة** اشهر **واكثره اربع**
سنين وقد لبث محمد بن عبدالله في بطن امه اربع سنين حتى قال فيه الشاعر

وما جئت حتى ايس الناس ان تجي ... وسميت منظورا وجئت على قدر

كما في الكافي عن ن وان كان في اصول الاحكام والشفاء ان الذي في بطنه
لاربع سنين وكذا لبث هرم بن حيان اربعا وكذا سمي هرما كما في
الكشاف

فصل

واما نكاح الكفار فعلى ما وافق الاسلام ولو وافقه
اجتهادا اي في قول مجتهد من اهل الطبقات **فمن اسلم عن عشر** نسوة كان
عقد بهن في الجاهلية **واسلمن** معه **عقد باربع** منهن **ان جمعهن عقد** في
الجاهلية معا **والا بطل ما فيه الخامسة** فيبطل عقد جميع خمسا وما بعده كل
الخامسة كالاسدس حيث عقد بثلاث ثم باثنتين **فان البس** المتقدم **صح ما**
وطي فيه لان الوطء لا لانه المتقدم **ان علم** ما وطي فيه **والا** يعلم **بطل** الجميع
فيعقد باربع منهن ان شاء هكذا انقصيه كلام السيد س في مسلمه وليس
كما ذكره الفقيه ح و فتواه الامام المهدي وقال ص بن زيد انه يحتاج فيهن
الى طلاق ثم اذا اختار ان يعقد عقد بمن شاء فحدد قوله هنا كقوله في مثله
وليس فيكون المختار من هما مر و مثل بل قول السيد كقوله اذا التبس
هنا في الزوجات فلم يخرجنا لا بطلاق فان امتنع اجبر كقول الاذن في
او فسخ كقول الحقيني فحينئذ يختلف الحكم في المهر والميراث تحقيق دخل

يستحق كل منهن مهر المثل ومع التسمية نصف المسمى ونصفا لامثل غير
المدخولة لا شي لها ان لم تسم الا مع الطلاق فمتعة ومع التسمية
نصف المسمى وان طلق مرتين وان فسخ فلا شي لانه ليس من جهته فقط وان
دخل البعض فهو كالمدخول بهن وغيرهن كغيرهن وحيث مات وقد فسخ
او طلق بائنا او رجعيا وقد انقضت العدة فلا ميراث والا فحيث يروج ثلاث
واشتبهن فلهن نصف الميراث وبالسدس والخمس وثلاث فعند الفقها نصف الثلاث
ونصف للاربع اذ يجعلون خالين وعند اهل الفرائض بثلاثة فيكون للثلاث الثلث
وحيث اجرى التسمية صح نكاح صاحبتها مطلقا فتكون ثالثة في حال ورابعة
في اخرى والله اعلم

كتاب الطلاق

هو لغة الاطلاق
والتخلية يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله بفتح تا خليت كما قال

اذا كنيت باي امر تفسره ◌ فضمك التا فيه ضم معترف
وان تكن باذا يوما تفسره ◌ ففتحك التا فيه غير مختلف

وهو في الشرع قول يخرج الموت مخصوص ليخرج الفسخ او ما في معناه
لتدخل الكناية بل يوقع به النكاح كالثلاث او يثلم كالواحدة والاصل فيه
قوله تعالى الطلاق مرتان الاية وغيرها دليل على عدم جواز لا نوكما ياتي
وقوله صلى الله عليه واله وسلم الطلاق للعدة ونحوه انما يصح من زوج
مكلف او نائبه وهو الوكيل مختار لا لو يطلق باكراه حاكم كالامر
للإيلاء في او اكراه غيره ونواه اي نوى وقوعه فانه لا حكم للاكراه
مع النية او اكراه من يطلق عنه فان الطلاق في هذه الصور يقع او من عاص
بسكر فانه يقع عقوبة كما يوجد بقدر كما ياتي وهذا حيث نص المطلق
اللفظ في الصريح وهو ما لا يحتمل غيره فاذا سمعه السامع من اهل اللغة لم
يتردد في كونه اراد الطلاق وقد جمعه من قال ◌ مطلقة يا طالق انت طالق
وطلقتها وهي الطلاق وقيل لا ◌ فالانشا يقع ظاهرا وباطنا
ولو هازلا والاقرار ولو في ضمن نذر او كذا نهي او استفهام
او امر او نهي او اسقط الغير يقع ظاهرا لا باطنا عند المولف اذ هو
اخبار عن امر وقع متقدم فاذا لم يكن قد وقع ذلك الامر فهو باق في باطن
الامر ويواخذ بالظاهر فيقع فيه ولو هازلا كما في الانشا وثبوت
اقرار الهازل هنا ذكر في المذاكرة وهو المفهوم من اللمع والازهار
لقوله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث هزلهن جد وهي الطلاق

والنكاح والعتاق فهو مخصص لعدم صحة اقرار الهازل كما ياتي في الاقرار
ولهذا احتج الى ذكرها هناك فالندا يا طالق فانها تطلق ظاهرا وان كان
مقصوده طلب الاقبال منها لتخاطبها بجملة مقصوده لكنه قد استلزم الا
اخبار ووقع عليها مدلول ذلك اللفظ وكذا في النهي نحو لا تكلم هذه المطلقة
وكذا في الاستفهام نحو كلمت هذه المطلقة وكذا الامر نحو كلم هذه المطلقة
وكذا النهي نحو لا تكلم هذه المطلقة وانما كان القوي ما ذكره المولف مع كونه
مخالفا لما ذكره اهل المذهب كالطلاق التذكرة والازهار لان الامام عليه السلام في
البحر قد استشكل هذه وشككها بما هي قاعدة بل قال في الندا وظاهر كلام
اصحابنا انه صريح وفيه نظر وقد ذكر الامام عليه السلام في النكاح في وطي
المتزوجة ما يويد ذلك حيث علل عتق الولد بسقوط افادته بعد قال لكن هذا في
الظاهر كما في المشهود النسب فيقع ولو كان الناطق عربيا بعجمي كبهشتم الحري
بفتح الباء الموحدة وكسرها وبضم التاء المثناة وفتحها ذكره ص مسلسل الدواري
او عكسه وهو عجمي ينطق بعربي حيث عرفه اي عرف ذلك اللفظ انه لذلك المعنى
وقوله او ظنها غيره وجنه يعني فيقع ولا بد مع مع قصد اللفظ من قصد المعنى
اي الذي هو الطلاق في الكناية وهي ما احتمل غيره اي غير ذلك المعنى ككناية الرسم
يعني تبين اثرها لا في الماء والهواء او اشارة مفهمة للطلاق ممن لا يقدر على
كلام كالاصم واما من يقدر عليه فلا يصح منه الاشارة اذ هي بدل هكذا ذكره
اصحابنا ووافقه امامنا وهو الذي اشار اليه الامام في البحر من حيث تشكيكه ابه
الامام في المذهب بما هو قاعدة من انها تصح وعلي او يلزمني الطلاق ونحو
وانت حرة وانا منك حرام فان هذه الفاظ كناية فان نوى الطلاق كان طلاقا
قال في البحر عن الامام ي انها لا تكفي القرينة عند اهل المذهب يعني لا تصيرهن
صرائح وقوى الامام فيه انها اذا كانت ثم قرينة لحقت بالصريح كما ذكره ح وهو
الذي بنا عليه الامام في الغيث في التنبيه من انه اذا سئل الطلاق فاتى باي
الفاظ الكناية لم يدين في القضا يعني عند المحاكمة واما حال الغضب فقيل يكون
كالصريح قال الامام والاولى خلافه وقوله لا طالق اي لا قوله انا منك طالق
فانه لا يكون صريحا ولا كناية وسنيه واحدة في غير مدخولة فكذا فيها لكن
يكون في طهر لا وطي منه فيه ولا طلاق منه فيه ولا في حيضته المتقدمة و
سنيه نحو غير حائض مدخولة واحدة لكن يندب تقديم الكف عن وطيها
شهرا وهذا فيمن اراد واحدة واما من اراد طلاقها للبائنة فيها اي الثلاث

على الاظهار في حق ذات الحيض او الشهور في غيرها وهي الصغيرة والايسة
لكبر وفي البيان او منقطعته لعارض وذكر ابن مطهر عن ... ان منقطعته والايسة
مثل الايسة ولم يذكر النحري الا الايسة لكبر وافهم لا غيرها و مع الطهر
بلا وطي فهذا هو طلاق العدة التي امر الله تعالى ان يطلق النساء لها ولا يشترط
غسلها من الحيض كما ذكره في البحر عن الغتم وان قد اعتبره في البيان
ما النحري او يمضي عليها وقت اضطرار صلوة لتعم و الحكم في اعتبار
السنة هو ... ما ... الباعث على طلاقها باستطاعة كمال شروط السنة نمسك
عنه محادثه ان يدخل في قوله صلى الله عليه واله وسلم ابغض المباح الى الله
الطلاق او معناه ولذا قال في الشفاء عن امير المؤمنين لو اصاب الناس معنى
الطلاق ما ندم رجل على امراه وعنه من طلق امراته للسنة لم يندم ويكفي
للسنة ومثل انت طالق ثلثا للسنة او للبدعة تخليل الرجعة فقط بلا
لكن في السنة تخليل الرجعة في كل طهر في الحائض او شهر في غيرها واما
في البدعي فتخليل الرجعة كاف مع وقوع الثلاث في الحال وان ادنا المثل اسن
واما في قوله انت طالق ثلثا لهما اي للسنة والبدعة فانه يعتبر فقط
حيث قصد انها للسنة والبدعة بالحال وحيث انه لذا ان انسر للسنة تحلل
الرجعة كذلك والعكس يقع البدعيان بالتحليل ايضا ثم واخره سنة متى
كملت الشروط والا يكن له قصد وقع اثنتان حالا يدعه ما ... في
يقع بدعتان اثنان فقط يعني ولا يقع الثالثة للسنة لاستحالة التمام
في الحال الذي تقتضيه اللفظ واستحالة المصنف كما لو قال بعضها كذا
وبعضها كذا وفي الغيث وقعت عليها واحدة في الحال مطلقا على اصلنا
وقال غيره بل ثم بعد الاثنين البدعة متى صلحت للسنة فواحدة تقع
لان الثالثة ذكره الوالد في المصابيح وقال في الساق انها اذا كانت تصلح
للسنة وقعت واحدة لها ثم يقع اثنان بدعة يعني بعد ذلك الطهر او
الشهر وبدعيه اي الطلاق ما خالفه اي ما خالف السني كما من يقع
و بانه الا الغايب عن زوجته والشاك في طلاقها انها كانت دخلت الدار
فانه لا بانه حيث لم يطلق البدعة وقد ذكر مثله في الزهور عن الابانه
عن الصادق وكذا في الوسيط لا صحاب ... اماما والقول بوقوعه
هو قول زيد ... والكافه من ائمتنا عليهم السلام الا الناصر ورواه
عن الباقر والصادق والامامية والوعيد وحكاه في الكشاف عن ابن المسيب

وعند هو قول المهدي محمد المطهر قال في شرح ... و يا ثم بالحلال
ولو طلاق البدعي في جوازه دون هذا اكرم البر ... ما العظم وطلاق البدعي ...
والطلاق ثم ذكره ... جعفر ومثله ذكره في اللمع قال و ذكر يحيى في كتاب الاحكام
انه غير محظوره من فعله لم يكن عاصيا ولا مذموما لان ذلك مما هو مندوب
اليه انتهى قال فانه لم يكن نصه تصريح بما جزم به في المذاكرة عنه بل ... ظاهر
ونفي احد المقتضيين اثبات للاخر وان نفاه كلا للسنة ولا للبدعة فيقع
للبدعة وحيث انهما الطلاق اي الطلاق ما وقع بعد وطي ولبين خلعا ولا
ثالثا ومشروطة تترتب على الشرط ولو بمشيه الله كانت طالق ان شاء الله
ان كان الله تعالى يشاءه بانه يكون ... لها ... وقع والا فلا او تخييلا
كان طلقي نفسك فانه يترتب عليه ولما كان مستهيلا لم يقع الا به لو حصل
والشرط الا انه ان واذا ومتى وكلما ومهما وكيفما وحيث ومتى لا يقتضي
التكرار شي منها الا كلما نفيا واثباتا ككلما دخلت الدار فانت طالق
فانها تطلق بكل دخلة والنفي كلما لم تدخلي الدار فانت طالق فانها ... فاذا
لم يدخل ... طلقت ثم اذا رجعها فلا علم ... طلقت ثانيا ثم كذلك
ولا شي من الا ... الشرط يقتضي الفور الا في تخيل على المستحل
... لم تطلقي نفسك فانت طالق ... اذا لم تطلق فوت المطلق والا في متى
ما لم ومتى ما لم و في كلما لم ومهما لم فانه كذلك للفور وكذا ان
بلا ... فانها للفور كما يأتي ... واذا لم ... ومتى تعدد لا ... فيقع
الحكم للاول اي بتقدم الجزاء نحو انت طالق ان اكلته ان شربت ان ركبت
فانها لا تطلق بالملفوظ اولا وهو الاكل مثلا ولا تطلق بما بعده سواء تقدم
او تاخر وقوعه فان تاخر او عطف المتعدد بالواو وكان اكلت او شربت
او بالواو و ... نحو انت طالق ان اكلته وان شربت الى اخره
فلو احدها و يحلل الشرط وبالواو ... احدها لكون لمجموعه اي لا تطلق
الا بمجموع ما ذكره من الاكل وغيره ومن ذلك انه يصح تعليق الطلاق بالنكاح
والطلاق نفيا واثباتا مثال الاثبات ان تزوجت او طلقت فلانة او اكبر
فانه يقع بذلك ومثال النفي ان لم اتزوج فلانة او ان لم اطلقها فانت طالق

وكذ

فانه يقع منهما بالعجز عن الفعل كما يأتي وهو قبيل الموت وكذا لو قال من لم اتزوج
منكن فضوا حبها طوالق فانهن يطلقن جميعا في الوقت الثاني ذكره البحر كلامه
وهذا حيث لم يوس لم يتزوجها نفذ طلاقها لانه مع عدم النيه لا يمكن ان
يتزوجها في الوقت الثاني من دون طلاق واما لو نوى كان كمثل ما لو علقه
بعدها وكذا في تعليقه نفي الطلاق هكذا اطلق هذا التفصيل في شرح
البحر عن الامام والذي في شرحه ان ذلك يحتمل ففي شرح ابن مفتاح انها
تطلق بالموت واطلق وهو الظاهر لانها للتراخي وللعموم كلا ما ان للفور
والتراخي الخ ان للقايل ان يفرق في التعليق بها في النفي بين تعليقه بالزواج
وبين تعليقه بالطلاق فالطلاق يطلق عند بالعجز كذلك وبالنكاح يقبل الموت
بما لا يتسع لطلاقها فما لم يتزوجها فهو اكثر قبلية للموت من الاولى والله اعلم
فايدم ماله في البحر فلو ادخل على التي للتراخي ذكر العوض نحو انت
طالق على الف ان دخلت الدار فلابد من دخولها في المجلس ولا يكفي القبول وحده
لان الشرط جار مجرى القبول فكان من تمامه كما في الغيث لفظه في الغيث
لانه طلقها على عقد وشرط في نفوذه العقد دخول الدار فلم ينفذ العقد
بمجرد القبول لانه لا تاثير له لكونه مشروطا فيحتاج العقد في نفوذه الى
فعل المشروط في المجلس لانه جار مجرى القبول لتوقف نفوذ العقد على
الدخول فكان الشرط هنا للفورية انتهى وكذا اذا دخلت المشيه نحو انت
طالق اذا فعلت كذا ان شيت فلا بد من المشيه في المجلس ولو تاخر الفعل
واما حالف الاولى لان الطلاق مشروط وهو يصح تاخر المشروط فتاخر شرطه
وهو الفعل واما المشيه فلانها شرط في انعقاد الشرط وهو يفهم من الصيغه لان
المراد ان شيت الان فانت طالق ان دخلت الدار كما في انت طالق ان شيت
ان فعلت كذا وهذا المثال اظهر واما لو دخلت لا على حرف الشرط بل
لم يحوجني لا يدخلي الدار احتمل ان تكون مثل لم وقال عليه السلام الاقرب
انها للتراخي لان لا تخص نفي المستقبل دون الحال ويحتمل انها مثل لم كذلك
ولا نص لاصحابنا ذكره في الغيث واعلم ان من شرط الشرط الايصال
فلو قال انت طالق ثم سكت ثم قال ان دخلت الدار طلقت كالا استثني كما في

فلو قال انت طالق ان يعني ان اذ يحلفه بشرط فتركه قال عليه السلام
لا يقع شي لعدم تمام الكلام بل يثبت به طاو فقد طول عليه السلام في ذكر وجوه
وجوهه قال فلو قال انت طالق الاثم سكت فيحتمل ان يطلق هنا لان الجمله
الاولى قد تمت فلا بد بها ويحتمل ان لا يطلق لان الا يسمى مثابه الشرط انتهى
وفي بعض الحواشي مسئله اذا قال رجل لامراته ان دخلت الدار فقالت لا فقال
والا فانت طالق تعالت نعم هل يطلق ام لا تطلق لانها كالمطلقه لنفسها
انتهى فصل وما علق بالوطي نحوان وطيتك فانت طالق وقع بالتقا الختانين
وللزايد على الالتقا يكون رجعه حيث الطلاق رجعيا اذ الوطء رجعه ولو وقع
لغير مدخوله لانها حالا بالالتقا تصير مدخوله وحيث كان الطلاق باينا وجب
المهر ولحق النسب مع الجهل بتحريم الزياده لا مع العلم فلا مهر ولا نسب
قال الامام المهدي عليه السلام فحد حمد وقال امامنا المولف لا حد لشبهة الوطء
اذ اوله جايز ومثل ذلك في البيان واذا علق الطلاق بالولاده وقع بوضع
متخلق لا لو علق بوضع الحمل فبمجموعه اي فلا يطلق الا بوضع جميع ما في بطنها
واذا علق الطلاق بالحيض وقع بابتدا خروج دمه اي دم الحيض فقد افهمت
العاده كونه لابد ان يستمر ثلاثة ايام ومع مجاوزته العشر ما مر
فصل ولا حكم لتعليقه اي الطلاق بمكان كانت طالق في الدار
لا ان دخلت الدار تبدخولها كما مر بل انما يصح تعليقه بزمان مستقبل
مبهم كالى حين نحو ان تقول انت طالق الى حين وما اشبه ذلك فيقع
بلحظه اي بعد مضي لحظه لان الكلام هنا لا يصح استعمالها للانتهاء اذ الطلاق
لا يوقت فوجب استعمالها بمعنى مع كما ذكره اصحابنا وصححه الامام المهدي و
ورده حفيده امامنا المولف ويكون كما لو قال انت طالق بعد ان تنظري
شعيرا فانها تطلق برويه قليل من الشعير لانه اسم لماهيته هذا الجنس
قال الامام المهدي في الغيث وكلام اصحابنا في هذه المسئله انها تطلق بالحين
لان الحين مشترك في غايه الضعف والركه والمخالفه لمقتضى اللغه العربيه
لان الحين انما هو اسم جنس لهذه الماهيه فتطلق على القليل والكثير قال
واما استشهادهم بقوله تعالى حين تمسون على ان حين اسم للعشي فهذا
من اعجب الاشيا وكيف تضيف الاسم الى المسمى اذ يوقت بنفسه هذا اعجب
واما معنى فسبحان الله حين دخولكم في المسا فكانه قال حين غروب الشمس
واما استشهادهم بقوله تعالى توتي اكلها كل حين على انه اسم للسنه

فهذا اصح من الاول وانما معناه توتي اكلها في كل حين يظهر اعلى العادة فانما ان اريد به السنة واما قوله تعالى هل اتا على الانسان حين من الدهر فهي كما ذكر في بعض التفاسير ان المراد بها ادم عليه السلام حين خلق فجعل بلى روح اربعين سنة وهذا لا يقتضي ان الحين اسم لاربعين السنة وانه يطلق على الاربعين والخمسين والستين حين من الدهر على سوا الى اخر ما ذكره في كلام طويل وقد ذكر ابن حالويه في شرحه للدريديه ان الحين يطلق من الزمان لا امد له تقع على القليل والكثير قال وقد علاك مشيب حين لا حين فلذلك كان له وجوه فالحين اربعين سنة لقوله تعالى هل اتى على الانسان الايه والانسان هاهنا ادم والحين سبع سنين لقوله تعالى ليسجننه حتى حين والحين بعد يوم القيامة لقوله تعالى لتعلمن نباه بعد حين والحين نصف النهار لقوله تعالى ودخل المدينه على حين غفلة من اهلها وقال ابو موسى الحين هاهنا الغدو ومعناه ودخلها على غفلة والحين ستة اشهر لقوله تعالى توتي اكلها كل حين والحين ثلثة اوقات في اليوم لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون يعني العشي والغداة وعشيا يعني المغرب وحين تظهرون يعني الظهر ولم يذكر العصر لان الله تعالى لفضلها والحين ثلثة ايام لقوله تعالى فقال تمتعوا به حتى حين وجمع الحين احيان انتهى **و** اذا قيد الطلاق **بمعين** اي بوقت معين **وقع باوله** لم يكن متعدد **باول الاول حصوله** كانت طالق اليوم او غدا **الا في بعد اليوم فاول غد** لا باول اليوم **و**من قال انت طالق بيوم **كذا كقدوم لو قدمه عرفا** يعني لو قال انت طالق يوم يقدم زيد او يوم يشفي الله مريضي فانه لو قدم الغد ومثلا اذا جرى به العرف **و** اول **اخر كذا وعكسه لنصفه** يعني اذا قال انت طالق اخر اليوم او الشهر او السنة او اول اخره فانها تطلق بنصفه **و**حيث علق الطلاق **بوقت ماض** كانت طالق امس لا يقع شيا **و**حيث علق **بمضي يوم** وقع **في** وقت **النهار بمثله** فان قاله عند الظهر يوم الجمعة مثلا طلقت في الظهر يوم السبت **وفي الليل** عند غروب **شمس تاليه** يعني اذا قاله في الليل طلقت بغروب شمس اليوم الاتي **وكذا في مضي ليلة** يعني لو قال في الليل انت طالق بمضي ليلة طلقت بمجي مثل ذلك الوقت في الليلة الثانيه **و**اذا علق الطلاق **بالغير** اي برؤيته كان كذلك **لرابع** لو رويته في ليلة رابع الشهر **الى سبع وعشر** من **وبالبدر لرابع عشر** فقط واذا

علق الطلاق **بالعد وحادي** اي بمجيهما كان **لاول الاول منهما و**كذا **يوم او وقت موت زيد وعمرو** يعني لو قال انت طالق وقت او يوم موت زيد وعمرو او اتحاد وقت موتهما فانه يقع بموت الاول منهما **لا** بعلقه اي الطلاق **بموتهما فله** يعني لو قال اذا مات زيد وعمرو فلا تطلق الا بموتهما هكذا ما فهم من تعليل الامام لهذه المسئلة مع حذف الف العصر كما في بعض نسخ الازهار وان كان قد ذكر النجري في شرحه ومثله في الذكره وذكره ابن مفتاح في شرحه على الازهار ما معناه انه يقع بعد موتهما فيكون زيد وعمرو وقال النجري الحدوث لا وجه له لان الواو للجمع ويمكن تاويل الشرح على هذا انتهى فقد قال في بعض حواشي شرح الازهار نظرا على من حشى بمثل قول النجري ما لفظه ولعل هذا وهم من علقه بطرف منه كما مر وقرر هذا اما مثال المولف عليه السلام **و**لعلق من الطلاق **بما لا القطوع به يكون الحال** نحو قبل موتي **وكذا المجهول** حصوله لو علق بقبله **فحصل** نحو انت طالق قبل دخولي الدار فانه متى حصل انكشف كونها مطلقة من حال اللفظ **ولا في المستحيل** يعني لو قال انت طالق قبل طلوع الشمس لم تطلق لانه لا قبل له ذا انسا **واما قبله** اي قبل ذلك الموت او الدخول **بوقت** معين **كبشهر** لقبله به فانه يصح التعليق ويكون **لقبله به** اي بذلك الشهر لا في الحال **وكذا بعده** لو علقه بوقت كبشهر كانت طالق بعد دخولي الدار بشهر فانها تطلق كذلك **الا موتا** لو قال انت طالق بعد موتي بشهر فانه لا يصح اذ قد خرجت بالموت بشهر او بعده بشهر فتطلق قبل موت الاخير منهما بشهر ذكره الفقيه واختاره الامام المهدي عليه السلم والفقيه وكذا بعد موت الاخير بشهر ولعل الاقوال الاتيه تاتي هنا والله اعلم وقال السيد وغيره من المذاكرين قبل موت الاول بشهر وهو تولج وهو موافق لحذف الالف كما مر وقيل لا تقع مع احتلاف الموت لاستحالة شرطه **ولا يصح تحبيس** في الطلاق قال الامام المهدي **وهو ما تطلق فيه باي ادوات الشرط كمتى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله** لانه يودي الى تعدم المشروط على شرطه كما ذكره الفقيه **ولا يكون** فيه **الا ما قد ورد** **تمانع ومنع الناجز** كانت طالق قبيل **ان يقع عليك طلاق** لانه اذا وقع انكشف كونها مطلقة من قبل والقبل مشروط بهذا وقال **المويد لا يمنع الناجز كالتحبيس** فانه لا يمنع كذلك ولا نفسد **اذ تصحيحه** اي الاخير يمنعه اي يمنع من وقوع الاخير اذ ينكشف كونها مطلقة من قبل هكذا التعليل الصحيح وتحريره ان كلما ادى تصحيحه الى ابطاله بطل وهو حاصل في الكل مع ان الدور فيه معنى الشرط وان لم ينطق بادواته واعلم انه قد كثر في هذه المسئلة الاختلاف والخلاف وقد شاذ لك ممن توهم فرق لا يخفى وهو ان تقول انت طالق قبل موتي بشهر او قبل ان تنفسخ النكاح وبينهما الكاشف لا يودي صحته الى ابطاله اذ صحة الطلاق قبل الموت والفسخ

لا تودي الى البطلان ايهما وقد ذكر هو هذا العقد في الرياض و ذكر الوالد في المنار
اشارة اليه العلامة الغزي في شرحه و قد رواه السيد صارم الدين عن الحافظ
عن السيد والشيخان و الدواري قال و هو راي اكثر المتاخرين من اصحابنا
بعض الشافعية والحنفية وهو مقتضى كلام ط قال قلت وهو مقتضى ما حكاه في
الابانة عن ح في باب الشفعة وانه لا يبطلها بالحيلة قال كل حيلة في الشفعة وغيره
من المواضع والمعاملات فاني ابطلها ولا اجيزها قال وقد ذكر الفرق بين الدوري والكاشف
السيد صلاح الدين عبد الله بن يحيى ابو العطايا وان الدور والتحبيس سوا قال ولا يسوغ
الغوام هذا الطلاق بل يجب الانكار على فاعله وكذا الفتيا به لان فيه منعا لما شرعه
الشارع من الطلاق لانه شرع لدفع ما يحصل من المنكر و المحرم عند الضيق والحرج
والخوف لعدم الوفا بما يجب على كل واحد منهما ففي منع الطلاق ارتكاب محرمات
واستمرارها وسبب نزول قوله تعالى الطلاق مرتان الاية بعينه فانها نزلت زجرا
زاده مرارا اذ ان يطلق زوجته كما احب ولا تطلق والقصة مشهورة من رواية
عن غاية فنزلت الاية فهي قاضية بهدم كل امر يمنع من نفوذ الطلاق وطلاق الامر
جعله الزوج ذريعة الى بطلان الفراق ذكر معناه في هامش الحبيص بن حجر قال فلما
لما ذكر المسئلة السريجية لا اصل له عن بين وابن عمر قال الداري قطعت كانه ابن سريج رحمه الله
ضلا لولا ما احدث في الاسلام من مسئلة الدور في الطلاق وهذا من الداري قطعي دال على انه
لم تستبق ابن سريج الى ذلك قلت وكذا قول جماعة من الشافعية ان ذلك في النص
النص ليس بصحيح والذي وقع في النص قول س لو اقر الاخ الشقيق بابن لاخيه الميت
ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ورث خرج المقر عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل
اقراره بوارث اخر فتوريث الابن يقضي الى عدم توريثه فتساقطا فاخذ ابن سريج
هذا النص مسئلة الطلاق المشهورة في الدوري ولم ينص س عليها في وزد ولا ضدية انتهى ...
ان الغزالي رجع عن صحة هذه المسئلة وصنف في بطلانها كتابا باسماه كتاب الغور في مسئلة الدور
قال الجندي قال الفقيه محمد الزوكي للشافعي رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم في المنام
عن وقوع الطلاق المنجز في مسئلة اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا قال صلى الله عليه
واله وسلم يقع المنجز انتهى وغير ذلك مما لا يتسع له ما قصد فيه الاختصار وقد ورد
من عمان الى فقيها ببغداد بيمين قال ان لم يحج هذا العام فامراته طالق ثلاثا ثم قال ان
في يمينه فامراته طالق قبل حنثه ثلاثا فاختلف في جوابها فاجاب الطبري انها من
انتهى والطلاق **اذا علق على المطلق بوقوع شرطه وقع** ذلك المعلق وان لا يعلم
لم يقع اذ الاصل عدم الشرط وذلك نحو ان تقول ان كان ذلك غرابا فانت طالق ولم يعلم

فانها لا تطلق **وما اوقع** من الطلاق **على غير معين** كاحداكن طالق **او** على **معين ثم التبس**
من عينه او من تعين **او التبس من وقع شرطها** منهن كان كان غرابا فهند طالق وان
كان زينب ثم طار ولم يعلم فقد وقع على احداها لا محالة **اعتزل الزوج كلا** من الزوجات
ولا يطا منهن نفسين **ولا يصح منه تعيين** للطلاق في احداهن **بل يصح منه ويجب رفع** ذلك
اللبس برجعة لمن طلقت فقد راجعتها **او طلاق** لطلقت من لم تكن قد طلقت تجديد
ينوي في طلقة وحيث قد طلق قبل ذلك اثنتين ملتبستين ولمثلها فان كان قد طلق
فله الخيار بين ان تقول من لم اكن طلقتها اولا اي في اللفظ الاول او ثانيا او ثالثا فقد
راجعتها ثم يطلق ثم يراجع كذلك وان لم يكن قد راجع بعد الثالث واما بعد الاولين
وقد راجع بدا بالاخير وجوبا فيقول من لم اكن طلقتها بالثالث مثلا فهي طالق ثم يراجع كذلك هذا
هو المراد بما في شرح الازهار فعرفت انه مبني على اصلين على ان الطلاق لا يتبع الطلاق وانه
قد راجع بعد الاولى والثانية لا بعد الثالثة فلم يراجع فافهم المراد به **ويجبر** الزوج
الممتنع من ذلك الرفع **ان امكن والا** يمكن اجباره **فسخ** اي فسخه الحاكم واعلم انه يختلف
بينهن الحكم في المهر والميراث ويحتاج الى التفصيل فيقال ان كان قد دخل بهن استحقت كل واحدة
نصف المسمى ان سمى والا فنصف متعة وان مات وقد سمى استحقت كل واحدة سبعة اثمان مسماها
لان المطلقة ليس لها الا نصفه وهي ملتبسة والباقيات الموت بمنزلة الدخول وان لم يسم فلهن
الجميع متعة اذ لا يستحقها الا المطلقة وان دخل بالبعض فقسه على ما تقدم

فصل

ولا يجوز الاكراه على المؤكد كالحلف بالطلاق قال م الا لتبعة امام وقواه اما منا المؤلف
ومن علق طلاقا بنفي امر حيث يتفق استمراره تعدد كان تقول ان لم يشرب الماء او ان لم
يدخل الدار او ان لم تطلق فانها تطلق بتعدد ذلك تعددا يتفق معه استمراره كان يموت
او هي او تعذر كنزاع او اهراق او نحو من ذلك وهذا في المطلق **واما الموقت فبمضي** عرضه
احره حال كونه **متمكنا من تروحنت** فلا يلجا الى ترك الامر ولا الى تركه في المطلق والموقت
هكذا عبارة الازهار وعبر من دون فرق بين الطلاق وبين القسم كما يأتي وقال **المؤلف**
بلا حنث وان لم يمكن هنا اي في الطلاق خاصة اذ هو شرط النفوذ ولذا لا يد خله اللغو
بخلاف ما سيأتي في ايمان القسم فيشترط التمكن فيها وكما هو ظاهر التذكرة قال **الامام** المهدي
عليه السلام انه يحنث ايضا في المطلق والموقت **بنية تركه** اي ترك فعل ذلك الامر المعلق
به نحو ان تقول ان لم ادخل الدار فانت طالق ثم نوى ترك الدخول طلقت حيث كان متمكنا
كذلك لان النية تكفي في الترك ولذا قيل انها في الترك ترك من دون عكس اذ قد حصل المقصود
بخلاف ما لو نوى الفعل فلم يحصل ولذا قالوا في المقصر انه اذا نوى ترك السفر اتم الصلاة
واذا نواه لم يكن مسافرا حتى يستمر كما في السفينة هكذا كلامه وهو الذي حفظته عن
مشايخي وان كان ظاهر التذكرة خلافه **والحلف** بالطلاق وكذا **بغيره يتقيد بما نوى**

غير منفصل ولا مستغرق كما مر كما هو حكم الا ستثنى في الكتاب العزيز والسنة النبوية
والاحكام الفقهيه ونصوص العربيه فيعتبر في المسئله المعلق بها كقياس انا انا شرطا
والاستثنا في المجلس نحو ان يقول انت طالق ان شا الله او ابوك او كلما لم وقد يعلم
ماللفوت وما للتراخي وكذا الا ان يشا فانه ينظر هل هي حاضله في المجلس ام لا
اما غير نحو ما معه غير درهم او سوا او حلا كذا او عدا كذا فانه للنفي اي للنفي ما زاد
واما الا فانها له اي للنفي كذلك مع الاثبات فاذا قال هي طالق ما معه الا عشر
طلقة بالزياده او بالنقص فيها فصل والطلاق يصح توليته الغير كهي او غيرها
اما بتمليك فهو ضربان صريح وكنايه فصريحه اما بلفظه اي لفظ التمليك كملكتك
طلاقها او ملكتها طلاقها وفي شرح الا زهار ارجع الضمير في بلفظه الى الطلاق ومراده
جعلت طلاق زوجتي اليك وهو مستقيم قال المولف فيعتبر في الايجاب بلفظ التمليك
القبول في المجلس قبل الاعراض فقط اذ هو حكم لازم لكل تمليك اذ تعتبر الاحكام
والقبول فاعتبر ذكر المولف وان تاخر الطلاق الى بعد المجلس اذ قيد التمليك بقبول
فافهم وذكر الوالد عز الدين في المصابيح انه اذا وقته لو فسخ القبول فيه ولو طال
ولو حصل اعراض وهو الظاهر اذ ليس كالتمليك الحقيقي من كل وجه واما ان يامر
به اي بالطلاق من غير لفظ التمليك في حال كونه مقيدا بمشيه الماموره اي ادوات
الشرط نحو طلقها ان شيت او نفسك ان شيت واما لو لم يامر به بمشيه المامور بل امره
مطلقا كان توكيلا لها او لغيرها كما سياتي هكذا صريح التمليك وانما صح تقييد التمليك
بالمستقبل هنا لانه اسقاط محض بخلاف المال واما كنايته فهو جعل امرها اليها او
الى غيرها فانه اذا نوى التمليك كان تمليكا وان نوى التوكيل كان توكيلا اذ هو
كنايه فيهما لكنه يحتاج الى قصد بقيها ولا يثبت العموم في المجالس كما هو حكم التوكيل
ما يفهم من التذكره وشروحها غير التعيري فانه قال لا يحتاج الى القصد بقيها كما هو الاقلب
من كل كنايه ولو احتملت امرين والله اعلم او اختاري او نفسك فانه كنايه في التمليك
فيعتبر النيه ويحتاج الى ذكر النفس حتى يتعين لها او يصادقا عليها ووقع الطلاق
بالطلاق في الطرف الاول او الاختيار في الثاني لكن يعتبر المجلس في ان شيت
فاذا قال طلقي نفسك ان شيت او غيرها فانه اذا لم يطلق في المجلس لم تطلق وكذا لو قال
انا ملكتك طلاقك او امرك اليك فان هذا يعتبر فيه المجلس على ما ذكر في العيث
خلاف ما تقدم للمولف وما غير ان كاذا ما ومتى ما فقيه وبعده لان ان للحصه
وغيرها له والخطاب لمحصه الزمان فكانه قال في اي وقت شيت ولا يقال فانكم
اذا في هذه المسئله متى وقد تقدم انها متشبهه بان حيث دخلت عليها لم كوان

انت طالق اذا لم اطلقك فقلتم لا تطلق الا بالموت كما في ان بخلاف متى لم فتطلق
فورا فقد اجاب عليه في الغيث ان اذا لها معنيان ظرفيه وشرطيه فحملها على
معنيها اذا امكن فحملناها في هذه المسئله على الشرطي والظرفي فافادت العموم
في الاوقات وفي قولك اذا لم اطلقك فانت طالق ان حملناها على الشرطي كانت على التراخي
وان حملناها على الظرفي فهي للفور مثل متى فرجحنا الشرطي لان الاصل عدم الطلاق
فيحمل على المتيقن فان قيل ان ان موضوعه للاستقبال ولا يخصها مستقبل
دون مستقبل فلم قصرتموها على المجلس وهلا كان ذلك مستمرا الى الموت كما في انت
طالق ان دخلت الدار فانها تطلق متى دخلت في ذلك المجلس او بعده فهلا كان
قوله انت طالق ان شيت مثل ذلك والجواب ان شيت عباره عن تمليك لانه
فوض التصرف في الطلاق اليه فكانه ملكه التصرف فيه بهذه العباره فلما
اقتضت العباره التمليك ولا لفظ عموم فيها للاوقات الحق بالفاظ التمليك التي يعتبر
فيها القبول في المجلس والا بطل بخلاف قوله ان دخلت الدار فلا تمليك فكانه قال ان
دخلت في زمن مستقبل ولا تعيين وطلقت بالدخول في اي وقت ذكره الامام في الغيث
نعم ويصح من الزوج الطلاق بعد تمليكه الغير اذ هو الاصل وكان الناظري يذكر
انه لا يصح منه لانه قد ملكه ثم رجع لما الزم ما الزم ولذا ذكرناه تصريحا بخلافه
ان يكون بعد حفظ عنه من حفظ فاصغى اليه والامر ظاهر لا يعتاز عليه لا انه يصح منه
الرجوع عن التمليك ولو قبل القبول لانه عقد تضمن الطلاق وهو لا يصح الرجوع
عنه كالشرط بخلاف سائر التمليكات فيصح الرجوع قبل القبول فيها وانما صح من
الزوجه في العقد لانه ليس الطلاق من جهتها فكان كسائر العقود هكذا فوطوع
ح وذكر البحر عن الامام وقال في البحر الا قبل القبول في العقد فانه يصح كما ذكره
ن والامام ى وش واما بتوكيل فهو ضربان كذلك فصريح لفظه اي لفظ التوكيل
كوكلتك تطلقها والامر بالطلاق كما ياتي في الوكاله غير مامر من التقييد
بالمشيه فانه تمليك كما مر وانما اخرجت المشيه التوكيل الى التمليك لان التعليق
بها كالتصريح بالتمليك لان المالك يتصرف في ملكه متى شا ذكره في الغيث وكنايته
اي التوكيل هي كناية التمليك وهي نحو جعلت امرها اليها فهي كنايه هنا وهناك
فيعتبر النيه ايضا وفيه ما مر في التمليك من الاختلاف فيصح الطلاق من الوكيل ولو
في غير المجلس الذي وكل فيه وله العزل فيما لم يحصل واما ما حصل فلا نحو وكلتك
وكلما ضرب وكيلا صرت معزولا فاذا عزله عاد وكيلا كما ياتي فيها الا ان ينقضها
بمثل لذلك التحبيس كعزلتك وكلما ضرت وكيلا ضرت معزولا فانها لا تستقر

ويدخلها اي التمليك والتوكيل امور منها التكرار كطلقها كلما شئت او وكلتك بطلاقها
كلما شئت ومنها التقييد نحو اذا جاء زيد فقد وكلتك تطلق ومنها التوقيت نحو وكلتك
اوتسعه هكذا ذكره ولعله تعليق واما التوقيت وكلتك سنة او شهرا التطليق
تعرف انهما يستويان في هذه الثلاثة ويختلفان في عموم المجالس كما مر وفي عموم الالفاظ
ففي التمليك لا تطلق الا واحدة في المجلس كما يقتضيه الجميع لانه تم بالله ولو جعلها مثل كلما
في غير هذا الموضع وان دخل كلما اقتضى العموم للمجالس والالفاظ لا غيرها فلمن ولو
عند الجميع لانه تم بالله ولو جعلها مثل كلما في غير هذا الموضع فهو يوافق هنا اذ هو موضوع
التمليك المجلس فاذا دخل من حروف الشرط غير كلما ما فيه ظرفية افاد عموم المجالس فقط
اذ هو متيقن لا الالفاظ وفي التوكيل له حكم عموم المجالس من الاصل باي لفظ فاذا دخل ما
يقتضي العموم حمل على تكرار الالفاظ مطلق اكثر منه اجيب اذا لم يكن لدخولها فائدة الا ذلك
واذا اختلفا في وقوع التطليق كان **القول بعد الوقت للاصل** وهو ان النائب لم يطلق
لان الاصل عدمه وهو لا يصح منه العقد في الحال قال **الامام** المهدي **في البحر** والقول للاصل
ايضا **حاله** اي حال الوقت **ان ابتدأ** الموكل بانكار الفعل بان قال لم تطلق ثم قال النائب بل
قد طلقت فان القول للاصل واما لو قال النائب قد طلقت فقال الاصل لم تطلق اذ قد عزلتك
كان القول للنائب هكذا كلام الامام في البحر قال لان انكار الاصل عزل وهو لو جعل بكلامه
عزلا لم تقبل قول النائب وفاقا وقال **المؤلف لا** وجه لهذا التفصيل بل القول في الاول
للوكيل مطلقا كما هو اطلاق هب وهو قول م بالله اذ لو جعل مكانه انشاء لصح وكون قوله
انه لما طلق عزلا لا يسلم اذ معنى كلامه حقيقة انه لما تطلق لم يحصل للعزل وقد
الاشكال من ان الوكيل مقر بالعزل اذ بعد الفعل قد انعزل فلا يقبل قوله كما ذكره الامام في
الغيث من انا انما حكمنا بصحة اقراره في حاله لو جعل مكانه انشاء طلاقا قبل طلاقا فالقبل

باب الخلع هو طلاق يثبت له احكامه كما مر لكنه **على عوض من مال**
او منفعة كسكنى وخدمة صالحين **لزوج او سببه** اي او صالح لسببه المملوك بحيث
يكون **من زوجته** بشروط وهو ان تكون من **مكلفة ولو محجورة او مهلوكة**
ناشزة في الحال **عن واجب** عليها له من فعل او ترك قال **المؤلف او خائفة له** اي للنشوز
في المستقبل فانه يجوز منها المال ويصح الخلع قال وهو ظاهر الاية الكريمة وهو
في التذكرة وغيرها ولذا كان المختار ما ذكره الفقيه من ان الخلع يصح على الفقد
عدم النشوز في الحال اذ النشوز يسقطها فعرفت انه يصح الخلع حيث كان العوض
منها مع حصول النشوز في الحال كما صرح به الازهار او خائفة كما صرح به المؤلف
وان كان قد ذكر في بعض كتب اصول الفقه ان الاية ما خرج مخرج الاغلب والله اعلم

عدمه ذاتا وانما ما لا يوجد بمفهومه كما في قوله تعالى وربائبكم وقوله ان اردن تحصنا
كما تقدم في شرح المقدمة الاصولية **او** يكون العوض **من غيرها** فانها لا تعتبر تلك القيود
بل يصح الخلع **كيف كانت** المرأة مكلفة ناشزة ام غيرها وان لم تخف **لغيرها** فيكون ذلك الخلع
اما بعقد وهو ما اتى فيه باي حروف الطلب **فيقع بالايجاب** وهو اول لفظ يبدى به **والقبول**
ولو وقع سؤال كطلقني او طلقها على الف فطلق **او امتثال** كطلقت على الف فيقع بتسليم **او كتابة**
كان يكتب احدهما الى الاخر فيكون كالعقد يقبل الاخر او يمتثل **او رسالة** كذلك ولا بد من ان يقع الايجاب
او القبول **في مجلس السابق** منهما **او مجلس بلوغه** اي السابق ولا بد ان يكون ذلك المسبوق فيه
اغراض كالعتق الا انه **يعتبر** حضور **الملتزم** للمال وهو القابل منها او من اجنبي على
تسليمه قال الهادي عليه السلام في قول الاب او الاجنبي طلقها وقد ابرأتك من مهرها او على
الكبرى منه ان ذلك يصح وينقلب ضمانا وتاوله الحوالي بانه اتى بلفظ الضمان والفقيه س يقول
حيث اتى بلفظ الالتزام والتحمل وذلك العقد **تلحقه الاجازة** لو عقد فضولي اما من الطرفين
او من طرف فاجاز من ذلك اليه بعد فيكون كذلك **واما بشرط** اي واما ان يكون ذلك الخلع الواقع
على عوض بالشرط وهو ما اتى فيه باي ادوات الشرط فهو قسيم لقوله اما بعقد **فيقع** الخلع
بحصوله اي الشرط وهو المال **ولو في غير المجلس** لانه انما يشترط المجلس في العقد قال
الامام في الانتصار وغيره **ويجبر الزوج على قبض العوض فيهما** اي في العقد والشرط
ليبرأ ملتزمه من الزوجة او غيرها قال في الغيث ويفرق بينه وبين الوديعة والعارية
والمبيع والمغصوب وغيرها فانها تكفي التخلية اذ حلا بين الشيء وبين مالكه وعوض
الخلع فهو حلا بين ملك نفسه وبين غير مالكه اذ هو باق على ملك المسلم لا يخرج عن ملكه
بمجرد التخلية بل لا بد من قبول او قبض او حكم حاكم كما في الدين يجب اجباره على القبض لتبرأ
ذمة المخلي وقد ذكر في الغيث ايضا في المهر نحوا من ذلك وقال **المؤلف لا نسلم ذلك** بل التعيين
على من هو عليه يمنع عين ما لا يختلفان فيه من مخالفة في الجنس او النوع او الصفة او نحوها
كان كالتخلية بين المالك وملكه كما في الوديعة وكلام المؤلف هو الذي ذكره
الفقيه ح وسيأتي للامام في انه قد وقع الخلع خلاف الفقيه ل وانما الخلاف في براءة الذمة
واعلم انه اذا قدم الشرط على العقد او العكس فقد ذكر في البحر انه اذا قال ان ضمنت فانت
طالق على الف او انت طالق على الف ان شئت فيعتبر المشيئة في المجلس قال
في الغيث من كتب الشافعية ولا يغني القبول عن المشيئة بل لا بد من لفظ المشيئة ولم
يجعل العقد حكما مع وجود الشرط بل يصير شرطا محضا وقال في بعض حواشي شرح
الازهار ما لفظه فلو قال انت طالق ان دخلت الدار على الف او على ان تفعلي كذا او نحو
ذلك فانه يحكم بحكم الشرط ولا يعتبر القبول ونحوه بخلاف ما لو قال انت طالق على ان

معلقا بكذا ان دخلت الدار متوخر الشرط يكمه حكم العقد انتهى فجعل العبره بالتقدم في
البحث ما لفظه فاما لو قال انت طالق غدا على الف فقبلت في الحال بانت في الحال ذكره ابو
حامد وكذا على اصلنا وقس على ذلك وقد تقدم ما ذكره في البحر وفي البحر ايضا انها انما تطلق
في غد فقط فافهم نعم وحيث قال انت طالق بشرط كذا فانه اذا كان عاميا فانه يطلق
غير قصده فان اراد التعليق فللعقد وان اراد وان اطلق ولو بعرفه فللشرط وان لم يعرف
فيصح حمل على العقد في الغضب وعلى الشرط في الرضا ولو اتى بلفظ العقد ذكره الدويد
في شرحه على التذكره ومثله في البيان وفي الكواكب معنى الامام اذا قال انت طالق بشرط البرا فهو كعقد
في وضع الشرع لاجل التاء الزايده لكنه قد صار مستعملا بمعنى الشرط والعرف في اغلب
الاحوال انهم يقصدون به الشرط انتهى وهو الظاهر اذ لفظ الشرط الذي اتى به قد
ان الحكم لها وعلق عليها وقد ذكر في الشروط في البيع في قوله ومن عقدها وهو
ما اتى فيه باي حروف علق فاطلق عليه شرطا وقد فيحمل ان عقود العوام شروط
والخلع اقل عوضه ماله قيمه او ما لا يتسامح به وان لم يكن له قيمه ولا يعد لا
الا انه لا يحل منها عن رجع اكثر مما لزم بالعقد لها ولاولادها منه صغارا ولو
مستقبلا كنفقه عده واما التبرع لا في مقابله ذلك حتما فيحل وانما يصح نفقه اولادها
منه لان لها ولايه الحضانه وحق الولايه المطالبه والمستقبل هو نفقه العده ونفقه الاولاد
المستقبله ولذا اتى بكاف التشبيه والسوال الوارد على هذا وهو كيف قلتم يصح على
النفقه وقلتم يشترط النشوز في الحال وهي معه ساقطه فاجاب المذاكرون اما النفقه
فقد تقدم ملاعبا تعليه وهو ان الخوف كاف وان كان قد يطرح في الغيث واما الامير
فقال نشزت في بيته والنفقه انما تسقط بالخروج وهو مروي عن ابن داعي والجواب
الثالث ما خرجه الامام المهدي عليه السلم في الغيث وهو ما معناه ان الخلع وقع على مثل
الواجب لا على عينه وهو الجواب الشافي على ما بني عليه الازهار وغيره كما في الغيث
وقد تقدم تنبيه فان قلت ان ظاهر كلام اصحابنا انه لابد من نشوز المراه حال عقد
الخلع وهو الذي يقضي به كلام الازهار ومفهوم الايه انها اذا خافت النشوز جاز
الخلع ولم يكن النشوز قد وقع قلت قد ذكر في الشفا انها اذا كرهت زوجها
لغير مضاره جاز الخلع واخذ العوض فهو صريح ان الكراهه لغير مضاره منه نشوز
وهو مفهوم كلام ض بالله حيث قال ان طلبها للطلاق من غير حدث نشوز بل قد صرح
بذلك ض بالله حيث قال فان حصل بدل العوض من غير نشوز فهو طلاق رجعي قال فاما
اذا ترافعا الينا قضينا بصحه الخلع ومنعنا من استرجاعها الا بنكاح جديد وولي
وشهود اذ الظاهر انها لا تسقط حقها الا عن كراهه وحيث ان الايه تحدد الله

هكذا لفظه قال مولانا عليه السلم فقوله عن كراهه يدل على ان مجردها نشوز نعم وفي هذا
نظر لان النشوز لا يكون بمجرد الكراهه وانما يكون بمخالفتها له لامر منه او غيره انتهى فعرفت
صحه ما ذكره المولف من ترجيح ما ذكره الفقيه و وحيث وقع الخلع على جميع ما لزم بعد الدخول
لها و قبل قبض المهر وقبل الابرى منه بشيا فطلقات يعني ما لزمه لها سقط بالزامها
من العوض اذ هو هو و اما لو وقع الخلع قبل الدخول بها او بعد الدخول بعد قبض نصفه
اي نصف المهر او بعد الابراء اي من نصفه فانه يرجع بنصفه اما قبل الدخول فلانه
خالعها على المهر جميعه وسقط نصفه بالطلاق ولا يقال انها انما استحقت نصفه فقط فلم
يقع الخلع الا عليه لانه يقال بل الكل لازم بالعقد وانما سقوطه طارئ واما بعد قبض نصفه
فلانها وان كانت تستحق الكل فقد قبضت النصف فيرجع عليها بما قبضت وكذا في البرا لانه
لغى الا ان يتشفق على الصحيح لا لو وقع الخلع بعد قبض كله اي كل المهر او بعد الابرا
منه بكله يرجع عليها لانه لزم له مهر كامل وقد قبضته فيرجع به الا ان يخالعها قبل
الدخول بعد قبض كله او الابرى منه فيه ونصفه يرجع عليها لانه استحق بالخلع مهرا
وقد قبضت مهرا وهي لا تستحق الا نصفه اسقطه من المهرين يبقى مهر ونصف و اعلم انه
سقط المستقبل من نفقه العده ومونه الاولاد بذلك الخلع اذ قد جعل عوضا وقال
في البحر بل له طلبه منها اي المستقبل وتقبضه ثم يعوض عليها وعليهم من ذلك او من غيره وسقط الا
نفاق بحسبه الاصلي الذي كان يجب لو لم يكن مخالعه على الواجب ثم ان اللازم من مخالفا
اذ يجب عليه التكسب بالنفقه وهي تمهل بعوض الخلع مع الفقر ثم انه قد اجاب الامام بان
النفقه ساقطه وانما صح مثلها كما مر واختاره هنا المولف وقرره وان كان ظاهر كلامهم
النشوز كما هو ظاهر الغيث فهو محمول على المراضاه وقد استوفيت ذكره في الوابل و من
احكام الخلع انه يعين في عوضه او كمثل المسمى فاذا سمى قد شي وذكر جنسه تعين ادناه
ولو معيبا ذكره في البحر وكذا نوعا وصفه وغيرهما اذا عوضه حمل على الاقل اذ لا قيمه
لخروج البضع ولذا انفعل كليه لحجا لغو المهر بعضها و الخلع لفظ كنايه طلاق
فاذا نواه به لزم كسائر الكنايات و الخلع الذي هو مجموع الايجاب والقبول في العقد
والتقييد كما مر يصير بمختله رجعيا وذلك بان يجعل عوضه غير مال او ضار ابرا الى غير
الزوج او باكثر مما عقدا وفي البيان يصح بقدر اللازم في العقد ويبطل الزايد وكذا
في الشرط حيث هي الشارطه وحيث هو الشارط بطل كما ياتي او هي غير بالغ او عقيل
او غير صحيحه التصرف كما ذكره في المحيط وشرحه وشرح الازهار كما ياتي فان الطلا
في هذه يصير رجعيا وهذا حيث كانت قد حصلت اركانه من الايجاب والقبول
والذي لا يقوم الا به وانما الاختلال وقع في امر ليس منها علت ولعل الكلام في

غيره

في الصغيرة وذلك انما هو في العقد واما الشرط فلا تقع الا رجعيا ولا بائنا ويكون قيد
فتأمل ذلك الا في صورة فانه لا يصير رجعيا ولا بائنا مع الاختلال الاولى حيث شرط وفا
وما تعينه مما سيعين بطل كان ينكشف مستحقا للغير كالارض وهي مثله
المسجد المشهورة **او شرط فوق ما لزم** لها ولا ولد منه صغار فبطل سواكان في الشارح
او هو خلاف ما في البيان كما مر وكان منها وهذه هي الصورة الثانية **او شرط المال**
مع عدم النشوز وهذه هي الثالثة **فلا تقع** شئ في هذه الصورة الثلاثة وثم صورة رابعة
لا يقع فيها شئ وهي مسئلة للحنفية وهي حيث طلق الصغيرة على عوض وقبلت ذكره ابو
حامد قال الامام في الغيث وكذا على اصلنا في العز والعقد اذ لم تقع عوض ولا قبول صحيح
اذ لا حكم لقبولها وقرر ذلك في بعض حواشي شرح الازهار وضعف ما في المتن ومن كلام
الحنيفة كما قرره الفقيه في شرحه
فصل ويلزم الغار للزوج **بالعوض**
مهر المثل كان تقول طلقني على ما في يدي من الدراهم او تقول له العبد فطلقها فاذا ليس
في اليد شئ فانه تقع الطلاق بائنا ويلزم الغارة منها او من الاجنبي مهر المثل لان التغرير
كالجناية كذا ظاهر كلام الامام وعلى انه يلزم مهر المثل ولو كان اكثر من اللازم
لها بالعقد كلو مثلا سمى لها مائة ولها نفقة وحضانة مائة فقال خالعتك على ما في يدي
من الدراهم ولا شئ فيها فانه يلزم مهر المثل ولو كان الفا وقد تقدم انه لا يحل منها
اكثر مما لزم بالعقد فلعل ما ذكر هنا مطلق وما تقدم مقيد وهو يحمل المطلق على المقيد
فيقال المراد هنا حيث كان مهر المثل مساويا او اقل ولذا الحق في الفتح وشرحه ما يفيده
حيث قال **ما لم يجاوز** مهر المثل **اللازم** بالعقد لها من المسمى والنفقة ونحوها كما مر
اذ لو زاد لم يلزم الزائد حيث هو منها وهل يبطل او الزائد او يفرق بين العقد والشرط
الحكم فيه **كما مر** في الفصل الذي قبل هذا هكذا ما يسع ان يقرر في هذه المسئلة وهو مقتضى
قياس الاصول وقد ذكر ما يفيده في هداية الحنفية حيث قالت خالعني على ما في يدي
من المال فلم يكن في يدها شئ ردت عليه مهرها حتى قال ولا يلزم مهر المثل لانه لا قيمة
لخروج البضع فصح اعتبار ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه انتهى فمفهومه انه انما
يرجع لما سمي وساير ما لزم وقال في الهداية انها اذا قالت من الدراهم لزمه ثلاثة اذ
قد سمت الجمع وهو ثلاثة انتهى **ويلزمها له حصة ما فعل وقد طلبته** اي الطلاق **ولو**
لغيرها او لهما اي لها ولغيرها طلاقا **ثلاثا بكذا** من المال فانه اذا طلق واحدة لزم
له ثلث ذلك المال واثنين ثلثان وبالثلاث الكل ونحو ذلك قال في البحر لا تقع خلعا
الا بالكل اي الا ان تطلق الثلاث فيستحق المال كله **كما** قالوا فيما **لو قال الزوج** طلقتك
ثلاثا بكذا من المال **فقبلت البعض** من الثلث **لم يقع شئ** من الطلاق لان الزوج لم

يتبرع بها الا بالجميع وهذا التعليل موجود في الاولى ولذا فصل قال في البحر في الفرق
نظر قال الامام وحكى ابو حامد انها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف ولم يبق معه الا واحدة فطلقها
استحقه بواحدة اذ تحصل عليه البينونة بها وكذا في الاثنين وحيث قال عشرا
فبالواحدة عشر وبالاثنين خمس وبالثلاث الالف لذلك **ويلزم** الزوج اوهي الزم
العوض **عوض ما انكشف** كونه **مستحقا** للغير **او** كونه **تحتاج فيها** جهل
الزوج ذلك لا لو علم فلا شئ سوا كان هو المبتدي او هي كما ذكره الفقيه في الرياض والمختارة
المؤلف اذ المعتبر الجهل والعلم لا يكون مغررا كما لا مع الجهل قال في **الازهار الا ان ابتداء** فلا
شئ له ولو كان جاهلا واعلم ان ظاهر الازهار في قوله في اول الفصل ولا تغرير ان ابتدى
او علم وقوله هنا وقد ما جهلا سقوطه او هو وهي المبتدية الفرق بين المسئلتين والاولى
بيان للبيع من الدراهم وهذه في المهر نفسه وليس في ذلك فرق بل هما سوا في الحكم ولذا ضعف
في الزهور التعليل بالابتداء ثم انه في البحر ارجع قوله وهي المبتدية الى قوله او هو
فقط لا الى ما قبله وهو ظاهر الغيث فحينئذ يكون كلام الازهار كلاما مستقلا لا يوافق
كلام الفقيه باعتبار الجهل وعدمه ولا قول الفقيه باعتبار الابتداء او يكون الازهار
قد احذ بكل طرف الا ان يجعل قوله او هي المبتدية راجع الى قوله وقد ما جهلا سقوطه
او هو لان حال الزوج مع جهله وعلمها اقوى من حاله مع جهلهما اتفق الكلام والتئام
على قول الفقيه كما ذكره في الزهور عنه وان كان فيه تكرار فجهة المعنى ولعل ذلك احسن
ويكون موافقا لما في التذكرة ايضا فافهم هذه المسئلة واعلم ان الخلع بالمال **ينفذ في المرض**
المخوف من الثلث فاذا كان العوض ينفذ من تركته بعد اخراج الديون المالية
نفذ كله **ويثبت** للملتزم العوض من الزوجة او غيرها **الرجوع قبل القبول** من الزوج
في العقد الذي تقدم ذكره **لا الزوج** فلا يصح منه الرجوع قبل القبول حيث هو المبتدي
في العقد لانه رجوع عن طلاق تخالف ساير العقود من البيع وغيره هكذا اختاره الامام
في الازهار والبحر وهذا التفصيل كما اختاره غيره وان كان خلاف ما صدر فيه
عن الامام ي من ان له الرجوع ايضا في العقد كهي ومن ليس رجوع الاعرمال **ولا** يصح الرجوع
في الشرط منهما جميعا واعلم انها قد ابهمت هذه العبارة هنا وفي الازهار كما
هو ظاهر هو كما صرح به في الزهور انه يصح الشرط من الزوجة كما يصح منها
العقد كاذا طلقني فانت بري فانه اذا طلقها بري وهو الذي ... بذكره وقد
ذكره الدواري في شرحه على الازهار وهو الذي افهمه البحر في المسئلة التي للمذهب ح
واستحاله وذكر البحري وهو ظاهر الغيث في تعسير الرجوع كما مر وان كان مخالفا
لما ذكره الامام في التنبيه من كلام ابي حامد حيث قال وكذا على اصلنا لانها لم تجعل

فصل ذكر فيه احكام

البرا عوضا عن الطلاق بخلاف العقد فانهم ذلك
الطلاق بقوله والطلاق لا يتوقت فاذا قال انت طالق شهرا طلقت مستمرا ولا يتوالى
متعدده فلا يتبع الطلاق الطلاق الا بتخلل الرجعه كما ذكره ابن عرفه وكثير وقال ابن عرفة وكثير يتوالى
ومنشا الخلاف قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فيحمل
الاول انه خير بعد الطلاق الثاني بين الامساك الذي هو بقاها تحته وبين التسريح
الذي هو الطلاق ولا خلا وان الامساك الذي هو بقاها تحته لا يكون الا بعد رجعه
فكذلك التسريح اذ من حق كل مخير بين امرين ان يوضع كل واحد منهما مكان الاخر
ووجه الثاني ان المراد بالامساك بعض الرجعه فالتغيير انما هو بين الرجعه والطلاق
من المتشابه الذي ان الله تعالى به يخبر الانطاق وتصحيحها وان من كل ما اذا اليه اجتهاده
ونطق كما مر في المقدمه الاصوليه لكن الطلاق يتمم كسره فلو قال نصف طلقه وقعت
كامله ويسري فاذا قال نصفك طالق جميعها واذا قال على شي متصل كشعر لا كريق ويتمم
ويد حكمه فاذا طلق وحنث طلاق بدعه ثم تغير اجتهاده هو واحدها الى ان البدعي لا يقع
فان جعلنا الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم رجعنا له معا فيتبع كما الطلقه هنا في الاول
وغيره وان جعلناه بمنزلة الحكم لم يرجع لذا بهما وهو الذي اختاره في شرح المقدمه كما مر
والطلاق يدخله تشريك كانت يا فلانه معها او شركتك وتخيير كهي او هي الاولى
طالق او لا فيبطل الطلاق والطلاق ينعقد الفسخ لا العكس فلا يتبع الطلاق الفسخ
الطلاق المعقود على عوض بالقبول كما مر حيث كان العوض مالا وكذا حيث هو على غير
ان تتخلى الذات فيقع بالقبول حقيقيا او تقدم السؤال كما مر وقال الصرير بدان المعقود
غير مال لا يحتاج الى قبول وظاهر الاطلاق وقال الامام بل كانه يجعله مثل الشرط فيقع
بالامتثال ولا يحتاج قبولا والمصحح الاول والاخرج العقد عن بابه والطلاق ينهدم شرطه
بالثلاث التطليقات ولو بكلما ولو بكلما وهي اي الثلاث انما يهدم بنكاح صحيح كما مر
مع وطي في قبل من مثله يطا عادة ولو مضمر التحليل او وقع الوطء في الدبر فانه وان
يوجب التحليل ويحل الشرط اي يبطل الطلاق المعلق به بوقوعه مره ولو وقع في
حال كونها مطلقه الا في كلما فانه لا يحل حتى ينهدم مع الثلاث كما مر

باب العدة

عليها قوله تعالى والمطلقات يتربصن الايه وقوله صلى الله عليه واله وسلم الشوده
اعتبري كانيا عن طلاقها وهي تجب لامرين الاول طلاق لكن انما تجب عنه بعد دخول
وهو الوطء او بعد خلوه بلا مانع حقيقي عقلي وهو الذي لا يمكن معه الوطء كالرتق
والجب من الاصل لا لو كان المانع عقليا غير حقيقي كالجذام والبرص والجنون فتجب معه
العده واما المهر فلا يجب مع المانع سواء كان حقيقيا او غيره كما مر في فصل التسميه

بال هناك كما اني يغني في هذا الموضع لانها قد وجبت العده مع المانع ولما كان كل موضع
منهما احتمل لذكر ذلك فيه احيل كل منهما على الاخر ولا حاضر مميز اي يشترط في الخلوه العده
الخلوه الا يكون عندها حاضر مميز اي يعقل ويعرف المراد اذ لو كان لم تلزم العده فالخلاف
انما يحصل بعضا عدتها بوضع كله اي كل ما في بطنها مخلقا منه اي يشترط كونه من المطلق ولا
بعد قال الامام الا من نكحت جهلا في العده او نكحت جهله فمن لا يلحق الا بالاول اي بالزوج الاول
الذي كان غايبا وقدم وطلق فلا ينقضي به العده منه لوجوب تقدم الاستبرا من
الثاني فمتى ما استبرت من الثاني اعتدت بالحيض من الاول وهكذا كلامه في اللعان واشار
اليه المولف هنا واعلم ان هذه المسله قد ذكرت في ثلثه مواضع في امراه المفقود في اول النكاح
وذكر ما استند عنه هناك وقال الفقيه لا تنقضي به العده كما ذكره المولف هنا وكما اشار اليه
الامام في الازهار في اللعان وقال عطيه في المواضع بل تنقضي به العده ويكون لهما معا وذكره النجري
في مسله امراه المفقود عن الامام وناول كلام الفقيه حيث جات به لفوق اربع سنين
على خلاف في ذلك وسياتي ما في مسله اللعان وما اطلقه الهادي وما اختلف في تاويله والذي
يظهر ويبنى على القواعد ان القوي كلام عطيه انها تنقضي به العده حيث لا يمكن الحاقه الا بالاول
اذ الاصل في شرعيه الاستبرا في الزوج الثاني ليعلم خلو الرحم منه وقد علم خلوه من علوق
منه اذا اتت به من نكاحه لدون ستة اشهر وهو لا يكن الا لها وعلم استحالة تعلقه من نكاح صحيح
قطعا ولا يكون خلافه وهذا بخلاف الحيض فانه لا يعلم به كما يعلم هنا اذ يمكن اجتماعهما
فيه لا في الحمل ولذا قالوا في المعتده بالشهور للياس انها اذا انكشفت حاملا انقضت به حيث
لحق كما ياتي واذا اتت دما لم تستانف لانه يقدر انه دم علة وفساد بخلاف الحمل فلا بد
من اعطايه حقه كما ياتي وهذا هو المفهوم من الاطلاق في عباره الازهار والتذكره هنا وهو
الذي اراده الفقيه في اللعان كما ياتي فيطالع كلامات العلما في تلك المواضع واختلافهم وكلام
الامام فيها بعد ما اشرت اليه هنا واما الحايض فتعتد بثلاث حيض غير واقعه في شبهه
لكن كما في العده او امراه المفقود ولا واقعه عنها اي عن الشبهه كالاستبرا الا ان
يكون الحمل ذلك الحمل من ذلك الشخص كالمسله الاولى حيث لحق بالثاني فقد وقع به الاستبرا
وكذا الكلام في الاشهر مثل الكلام في الحيض من انها لا تعتد بما وقع في شبهه ولا عنها فان
انقطع الحيض ولو من قبل الاعتداد به تربصت حتى يعود فتبني على ما قد حاضت او
تياس عن الحيض بالستين السنه فتستانف بثلاثه اشهر فان انكشفت المعتده المتربصه
ولو بعد قولها انها قد مضت الستين حاملا فبالوضع يكون انقضا عدتها كما مر في الحامل
وهذه هي المسله الموعود بها لكنها اذا تيقنت بلوغها الستين ففي التذكره تكون عدتها
بالحيض ونظر في شرحها لان الحامل قد لبس كالحيض فتكون عدتها بالاشهر لان الحيض متعذر

بعدها وهو الذي رأيته في بعض الحواشي وإن لم تكن سقطت ببلوغ السن فتنقضي به
إن لحق والا فبالحيض والظاهر الاطلاق وانها تنقضي به ان لحق من غير فرق بين نفيها وعدمه والله
واما الصغيرة والضهياء هي من لم تحض بالغة وهي مثلها فإنها تعتد ثلاثة اشهر ولو
بلغت فيها فإنها تبني على الشهور ولو بلغت بالحبل كما هو منطوق الازهار ومفهوم العشرين
الايمان وهو احد وجهين ولعلها هنا انما تبني على الشهور لحاصله بعد الوضع على الشهور الخالص
قبل العلوق والمسئلة مبنية على انها علقت في عدة الشهور لشبهة او غيرها فافهم والوجه
الآخر مثل الحيض واستقربه في الغيث على اصلها فتكون عدتها بالحيض وذكر البحري عن الامام
وفي البحري ان هذا حيث وضعت قبل الطلاق والظاهر خلافه لانها انما بلغت في العدة الا ان
تبلغ بالحيض فتستأنف به اي بالحيض اجماعا وقد مر حكم المتحيرة في الحيض قال اهل المذهب
وتربص كذلك الى الاياس وهي الستون السنة وقد تقدم ما في ذلك في الحيض وكلام اهل
حيث لم تعلم او تظن انها قد مضت قدر ثلث حيض اذ لو علمت او ظنت انقضت عدتها نحو ان
تعلم ان حيضها في كل شهر مرة ولا تعلم في ايه فانها تنقضي بثلاثة اشهر ذكر معناه في شرح البحري
وتعليقة ابن مفتاح والرياض

فصل وتنتقل في عدة الرجعي امور منها الرجعة

كما يأتي في الفصل الرابع ومنها احكام النكاح وهي امور منها الميراث وجواز التزين
ومنها التعرض له اي للرجعة ومنها الانتقال الى عدة الوفاة ومنها انه اذا راجع
ثم طلق استأنفت العدة ومنها وجوب السكنى ومنها اذا طلق احد اربع رجعيا لم
يجز له الخامسة ولا من يحرم عليه جمعها قال المؤلف الا الخروج فلا يجوز لها ولو باذنه هكذا
ذكره المؤلف وهو الذي في البحر والتذكرة وسائر كتب اهل المذهب ولم تفرق بين الرجعية
والبائنة الا الامام في الازهار والغيث فقال للرجعية الخروج باذنه وكذا الاثم لها
ولا يجوز وطيها ومقدماته ان لم ينو المراجعة لا ان هذه الاحكام تثبت في البائن الا النفقة
فتجب عليه في عدتها لغير معتدة عن خلوة لانها لم تكن حقيقية ولذا لا يجوز لها ان تعالط
نعم وحيث اذن لها في البائن بالخروج لم يجز وان كان له فائدة وهو عدم سقوط النفقة
اذ لا نشوز مع الاذن واعلم انه اذا طلقها وجئته بعد الدخول بائنا ثم عقد بها
في العدة ثم طلقها بعد مدة فهل تعتد بما حاضت بعد العقد قبل الطلاق تنبيه على ما
قبل العقد ام لا لانها وقعت تحت زوج فالذي في البحر عن العترة والفريقين ما لفظه
ولا تستطيع العدة بانكاحها بينها الثاني من اصل مقطع اذ يراد بالعقد الا فراش
ويلحق الفاسد بالصحيح انه يسلك بالعقد الفاسد مسلك العقد الصحيح كما ذكر
في الوطي ذكره في شرح البحر قلنا العقد الباطل لا حكم له بخلاف الوطي فقد ورد الشرع
بحكمه فافترقا انتهى وفي هداية الحنفية ما لفظه واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا

ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهرها كاملا وعليها عدة مستقبلة
وقال محمد عليه نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل المسيس فلا
يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة واكمال العدة الاولى انما وجب بالطلاق الاول الا انه لم
يظهر حال التزوج الثاني واذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو اشترى ام ولده ثم
اعتقها انتهى وقول محمد هو القياس قال في هامشها يعني لو اشترى ام ولده بعد ما طلقها
ثم اعتقها يجب اكمال العدة التي وجبت بالطلاق دون عدة العتاق ولعله بناء على
انها صيرت ام ولد بما قد ولدت والله اعلم واعلم انه لا منافاة بين الكلامين
فان كلام البحر فيما لو تم وجب اخبر فهو باطل كما نبه عليه في الكرد ولذا اعتد بما
حاضت بعد العقد قبل الوطي وكلام الهداية فيما لو عقد بها زوجها الاول فنكاحه صحيح
ولذا لم تعتد بالحيض بعد العقد قبل الطلاق فابل من العدة الاولى بعده
على كلام محمد واستأنفتها على كلام ح و ف فافهم هذه المسئلة الا من الثاني وفاة
ولو قبل الدخول فانها تجب عليها العدة للآية فالحائل تعتد باربعة اشهر وعشر
لقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا والحامل تعتد بها اي بالاشهر مع الوضع فتكون عدتها
باخر الاجلين عند الاكثر جمعا بين الآيتين وهما والذين يتوفون الآية في البقرة وآية الطلاق
وهي واولات الاحمال الآية وهو المروي عن علي وابن عباس والشعبي فلا وجه للنسخ مع
امكان الجمع وآية الحمل وان تأخرت فهي زيادة غير مغيرة ولا ناسخة ولا يلزم ان تخصص
المطلقة بين الاقراء والوضع جمعا بين الآيتين لانه لا قائل به ففرق حيث وقع وامكن وعن
ابن مسعود وابي هريرة وعمر بن الخطاب ان عدة الحامل وضع حملها تقدم او تأخر وجعلوا
ناسخة قال ابن مسعود من شاء باهلته انها ناسخة وهذا هو مذهب ش وح وسائر
وهم واحتجوا لذلك بما رواه السنة عن ابن عباس وابي هريرة انهما سئلا عن المرأة الحامل
توفي عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت
فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألها عن
ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها
فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فرغبت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد و
كان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت اخرجه السنة بروايات كثيرة وفيه
طرق شتى وهذا اللفظ للموطأ قال الامام في البحر ان تأخر الخبر عن آية الاشهر فقوى
والا فهو اقوى الجمع لا يقال فآية الاشهر صريحة باعتبارها فيقتصر عليها فآية الحمل محمله
تحمل على المطلقة لانا نقول وجود الحمل مانع من بلوغ الكتاب اجله لانه لا يمكن مع وجوده ولذا

قال صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الثاني الخبر فلذا كانت ايه الوضع عامه ولذا
لم نقل احد بجواز النكاح قبله وان ادعى غيرك وصرح باعتبار المده في انقضا العده
وان نفاع احكامها غير النكاح فافهم وكذا تعتد بهما اي بالاشهر والوضع حامل
طلقت باينا والتبست بمتوفى عنها لكن حيث المميته حامل فعدتها اخر الاجلين والمطلقة
الوضع فيجب على كل اخرهما وحيث هي حايل فلا لبس الا ان تضع الحامل ثم التبس بعد من
الواضع له منهما كان كذلك واما المطلقه الحايل حيث التبست بمتوفى عنها مدخولتين فانه
يلزم كلا منهما عده موت اربعة اشهر وعشر وعده طلاق ثلث حيض او اشهر كما مر
وهذا في العده واما فيما يلزم لهما فحيث كانتا غير مدخولتين فما يلزم لهما معا واجب عده
موت من نفقة وكسوة وما يتعلق بهما بعشمانه اذ لا يجب العده الا على المتوفى عنها فتستحق لا زيادة
فقط لا الاخرى الا من جهة اللبس وحيث كانتا مدخولتين يلزم لهما واجبان لكل واحدة
واجب كامل لكن للاقصر من العدتين اما الاشهر او الحيض ويلزم واجب واحد للزايد
منهما نحو ان تزيد الاشهر على الحيض بشهر لزم واجب شهر لكل واحدة نصفه وحيث زادت
حيضة فواجبها لهما كذلك وحيث اختلفتا في تاخر الحيض اعتبرت كل واحدة بنفسها نحو ان
تزيد حيضتين واحدة على الاشهر والاخرى بنصف استحقت كل واحدة نصف زايدها
ونحو ان تزيد حيضة واحدة على الاشهر والاخرى تساوي او تزيد الاشهر فان كل واحدة
تستحق نصف زايدها فان اختلفتا اي المرأتان فكانت واحدة مدخولة والاخرى غير نفقة
المدخولة على المدخولة وغير على غير اذ قد تقدم حكم المدخولتين وحكم غيرهما وكيفية البيان
ان تقول ان المدخولة تستحق في الاقصر واجبا كاملا وفي الزايد نصفا كما استحقته مع
صاحبتها مع الدخول وغير المدخولة لا تستحق الا نصف الاشهر لانه لم يكن عليها الا هي في حال
تقديرها المميتة فان التبس الامر من كل جانب فلم تعلم المدخولة من غيرها ولا المطلقة
من غيرها قسم ذلك المعين ونحو الحاصل وهو متفرع وهو ان الحاصل لهما مع علم المدخولة
من غيرها يجمع ويقسم بينهما فحيث زادت الشهور على الحيض كان لكل واحدة في مدة الحيض
ثلاثة ارباع واجب وفي الزايد نصف وحيث زادت الحيض ففي الاشهر لكل واحدة ثلاثة
ارباع واجب وفي الزايد ربع واجب وحيث التبس ما الذي زاد مع تيقن الزياده هل
الاشهر او الحيض فلا بد ان نعلم ان الزايد شهر مثلا والتبس هل هو من الحيض او من الاشهر
ففي الاقصر ما مر وفي الشهر لكل واحدة ثلثه اثمان واجب وهو نصف ما جا لها في تقدير
الحالين وتقدير زيادة الحيض او الاشهر وحيث لم تعلم هل حصلت زيادة ام لا او كم
قدرها فلا شي فيها الجواز انها ما يتساوى مع به ولان الاصل عدمها وقد انتظم الفتح جميع ذلك
وهو ما في الشروح الكبار فضلا عن شرحه كما ترى فليطالع بتصحيح النظر طلبا للفضا

الذي

الوطء الامر الثالث فسخ من حينه كتصغير بلغت فانها تجب عليها العدة كالطلاق
وكذا فسخ اللعان والرضاع والعيب الطارئ فهو لا يجب عليهن العدة كالطلاق
البايني سوا في العدة والحكم من انها بالتحيض او اشهر وجوب النية والاحداد وعدم
الخروج وساير ما تعده البائن وتجب على منقطعته لعارض التربص الى الاياس كما هو ظاهر
الازهار والاثمار وصرح به في البحر عن الامام المهدي وهو الذي في البحر وذكره الفقيه
الله ومثله في الصغيرى اذ يشبه الطلاق من حيث انه انما وقع النكاح من حينه بعد ان
قد تقرر وثبت له احكامه وان كان الفقيه قد اطلق في التذكرة انها لا تربص كما اطلقه
في مجموع علي خليل الله بالله فقد ناوله الفقيه بانه في المفسوخ من اصله الا ان يكون الفسخ
من حينه لاجل اختلاف ملة فورث المسلم منهما الاخر نحو ان يرتد احدهما فان الباقي
على الاسلام يرثه ان مات او لحق بدار الحرب في عدة المدخولة لانها عدة كما مر وانما
خالف المرتد لدليل خاص وهو ان عليا عليه السلام قتل المستورد العجلي لما ارتد وجعل
ميراثه لورثته المسلمين اخرجه النسائي وغيره فكان ذلك مخصصا لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر والا ما يأتي فيمن اسلمت عن حربي فانها لا تربص وانما
خالفت ما تقدم لانها عدة حكمية بل استبراء وانتظار له يسلم ولذا لا يثبت لها شي
من ساير احكام العدة ولان الاحكام بيننا وبين الحربيين منقطعة ولذا نظرها
لذلك من تشترى وبما تشترى وكان الفسخ اصليا ولذا ها هنا جئت الى سؤال وجواب
رد دليل الخصم واما الفسخ من اصله كانكشاف رضاع او فساد نكاح مع الحكم فانه
كلا ولا يجب الاستبرى من دون ان يثبت له شي من احكام العدة الحقيقية كما اتى
فانهم

فصل

والعده تعتبر احكامها من حين الوقوع اي وقوع الموجب
الموجب له من طلاق او موت او فسخ كذلك الا المكلفة حايل فمن حين بلغها السبب
تكون استقبال عدتها لقوله تتربص وهو انما يكون بعد العلم لانه تعبد وهو مروي
عن علي عليه السلام وهذا كلام ... و... و... و... وص فقالوا تكون من حين بلوغها وان لم يحكم
به وان لم تتمرطنا كما هو الظاهر من العبارات وهو المفهوم من قول عمر بن عبد العزيز
ان ثبت الموت او الطلاق او بالبينة فمن الوقوع وان ثبت بالسماع تعني وهو بلوغها فمنه
ولكن لا تزوج الا من من الحكم بالعلم او البينة او الطبق كما مر وحيث عدتها من
حين العلم تكون حكمها قبله حكم المعتدة ان كانت عن رجعي فحكم الرجعي وان كانت عن باين فحكم البائن
فلا ترث ولا يثبت لها شي من احكام الزوجية لان الطلاق مثلا قد صدر من مالكه وصادف محله
وقع وانما جعل مرسوم العلم للتعبد من الاخبار وغيره وقد تنوهم من توهم في حكاية وقعت في
زمان الامام عز الدين ابن الحسن وهو ان رجلا من اهل صعدة مرض وله زوجة لا ولد لها وله اولاد

وكذا الرضاع المسبب ... ولم يعم الحكم وفي الوابل عن العمد ... منه

من من غيرها فان اد منعها من الميراث ونفى الزوجه فافتاه بعض اهل العلم ان
يطلقها باينا ولا تعلم ففعل واشهد جماعه ووقفنا بانما لمرضه وتخرج عليه وتفعل
ما تفعل الزوجه حتى مات الرجل فاخرج ورثته تلك القاعده فافتاه من افتاه ان النكاح
باق ولما يقع الطلاق الا بالعلم فورثها وفهمه من اطلاق الحفيظ وشرحه وعلله بشافع
الصادي ولزم من ذلك ان يحرم من يحرم الجمع بينهما وتحرم الخامسه وان يلحق ما ادعى
لفوق اربع وفي ذلك مصادمه للايه واتصلت المراجعه والمكالمه في ذلك بين العلما
والائمه من الشام الى اليمن الى ان مات الامام الوشلي حتى قرية ما فيه المحقول
ان الطلاق قد وقع كذلك واما الامام عز الدين فنظر الى انه لو اخذ بنقيض قضيه
فتوريث كما هو قول ك وسلم اعيدت المراجعه في صعده فحضر امامنا
وحضر العلما الكبار والنحارير والشاده لاظهار حتى قررت وتقررت ما تقدم
من ان الطلاق قد وقع وان كلام الحفيظ ومن تبعه يمكن تنزيله على ذلك فافهم هذه
النكته وقالوا ذلك وسنوك من يوم الوقوع مطلقا وقواه امامنا المولف
وتعتد الحره حيث علمت به يعني في المكان الذي علمت فيه بالموجب ولو في سفر
فانها تعتد في موضعها فلا تنتقل منه الى جهه اخرى او تخرج منه ولو بنية الرجوع
الا لعذر كخوف او انهدام او حاجه لا بد منها كماء او الميته فانها تخرج من منزلها
نهارا فقط ولا تبيت الا فيه لما روى عن مجاهد انه قال استشهد رجال يوم احد فجا
نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل
افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم تحدثن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتأت كل واحده منكن
الى بيتها وهو في الشفا ونحوه في التلخيص ونسبه الى الشافعي المعتده يجب عليها الاحداد
وهو ترك الزينه في غير الطلاق الرجعي وهو البائن والفسخ من حينه والمتوفى عنها
وقد تقدم ما فيه غنيه لكن صرح به في موضعه ويجب في العده ايضا النيه للعاقل
والاحداد الا الصغيره والمجنونه فانه لا يجب عليهما النيه بل على الولي ينوي عنهما ما يجب للاحداد
ولا تبطل العده بالترك للنيه والاحداد اذ ليس ذلك بعباده محضه
حتى يقال لا يسقط الوجوب الا به بل كل واجب مستقل ولا تفتقر اليهما في غير الاحداد
وما ولد قبل اقرارها اى الزوجه بانقضائها اي العده لحق بالمطلق ان امكن العلوق
منه خلا لا في البائن يلحق به الى اربع سنين فما دون وفي الرجعي يلحق به ولو
فوقها لانه يجوز وطيها في عده الرجعي لا البائن وكذا ما ولد بعده اي بعد اقرارها
بانقضاء عدتها لدون سته اشهر فانه يلحق في الرجعي مطلقا وفي البائن لا لاربع

لا اكثر من اربع سنين قبل الاقرار ولا لسته فصاعدا من يوم الاقرار لا في الرجعي
ولا في البائن لانه يحكم بانه حمل ثان الا حملا ممكنا كونه منه من معتده بالشهور
للياس عن الحيض وهو بلوغ الستين فيلحق به كذلك وهو في البائن لاربع وفي الرجعي مطلقا
ولو بعد الاقرار بانقضاء العده بسته فما فوق لان الحمل اكذبها في الستين والانقضاء وقد مر
شي من هذا الا لو لم يكن الحامل به انثى كمطلقه باينا طلقت قبل امكان بلوغ لانه ليس من
قبل الطلاق اذ وقع الطلاق قبل امكان الحمل اصلا ولا من بعده لانه لا يجوز الوطي للبائنه فلم
يمكن منه سواء اتت به لاربع او فوق او لسته اشهر من يوم الاقرار او دون لانا نحملها على كذبها
بل نحكم انها انما وضعته لسته فصاعدا

فصل ولا عده فيما عدا ذلك المتقدم ذكره من
الطلاق والموت والفسخ الحكمي لكن تستبرى حامل من زنا الموجب فقط بالوضع لذلك
الحمل لا للعقد فيجوز عليها وتستبرى ايضا مفسوخه من اصله كما مر ومنكوحه باطلا مع
جهله اى الزوج الواطي وموطوه بشبهه كالاما الثمان والمشتركه والمغلوط بها
كما مر وكافره اسلمت عن كافر فان هؤلا تستبرأن بمثل عده طلاق وهو ثلاث حيض
في الحائض وثلاثه اشهر في غيرها الا ان المنقطعه لعارض تخالف في حكمها حكمها
في السهود على الحيض لو انقطع وانها لا تتربص الستين لسنه لو انقطع الحيض لعارض
بل تستبرى باربعه اشهر وعشر وقد مر ما مر في عده المفسوخه وتستبرى ايضا ام
ولد حيث عتقت بتخيير او موت بحيضتين لذات الحيض او شهرين لايسه عن
الحيض ببلوغ الستين وطفله وهي التي لم تبلغ اصلا واربعه اشهر وعشر لمن انقطع
حيضها للعارض ولا يجب الاستبراء لتزويجها يعني ان ام الولد اذا اعتقت واراد
سيدها ان يتزوجها لم يستبرها اذ لا يستبرى من مائه وتزيد حيضه ثالثه لموته
اي لموت السيد وذلك لان عده الوفاه لما خالفت عده الطلاق في الحره وجب ان تخالفها هنا استحبابا
ولروايه الشعبي عن علي انها تعتد لموت سيدها بثلث ومثله لا يقوله الا عن توقيف
والمعتقه تستبرى للوطء لا للعقد يعني ان الامه اذا اعتقت وتزوجت فلا توطأ الا بعد
الاستبرى بحيضه لذات الحيض او شهر في الصغيره والايسه واربعه اشهر وعشر
في المنقطعه لعارض او وضع حمل للحامل او تمام عده للمعتده لو كان زوجها قد طلقها
ثم اعتقها سيدها فانها تستبرى بتمام العده الا المعتق اذا تزوجها بعد حصول
ما يقوم مقامه اي مقام الاستبرى فانه لا يجب حينئذ وانما يجب حيث اعتقها عقيب
شرائه اذا تزوجها

فصل وللزوج مختار لا المكره على اللفظ مراجعه زوجته
حيث كانت قد طلقت طلاقا رجعيا كما مر ولم يتعقبه فسخ اذ الفسخ يتبع الطلاق
من دون عكس فجديد تعتد عده فسخ ولا رجعه فيها وانما يراجع الزوج كذلك قبل

انقضا عدتها بتمام تطهر بما او تراب لعذر حيث تطهرت لحكم شرعي كالقراءة ودخول
مسجد ما يمنع بالحيض كما مر ولو تطهرت له اي للانقضا واهملت العبارة الا لو
بقي لمعة ومات ورثت لانها لم تنقض وهي قضية واقعة في صنعا اليمن علمت امراة
في الحمام لموت المطلق لها ولما تم غسلها فاشهدت وخرجت فورثها الحاكم وتابع
البحر عن وس ان النقاكاف لقوله تعالى ان يضعن حملهن ولم يعتبر الغسل
وهو قوي والاحصا استبقا المدة انتهى او مضي اضطراري يعني لو لم تتطهر لعذر
مرد حتى مضى وقت اضطراري صلوة فانها تنقضي العدة بخوان لا يبقى الى الغروب الا ما
يسع اربع ركعات لانه يخرج اضطراري الظهر كما ذكر في شرح الحفيظ لكن انما تراجعها
برضاها او حكم حاكم عليها بها في الرجعة المختلف فيها اذ لا يلزمها الا في المجمع عليها
وتكون الرجعة اما بلفظ كراجعت او كناية او اشارة مفهمة كتابة الاشارات وانما
يصح من عاقل او سكران كما مر في الطلاق من التفصيل والخلاف واما ان تكون الرجعة
ايضا بوطئ او اي مقدماته من تقبيل ولمس او نظر لشهوة لكن ما ثم عاقل حيث لم ينوها
بها اي ان لم ينو الرجعة باي تلك الاشيا من الوطء ومقدماته وتصح الرجعة مشروطة كاذا
جاء غد او زيد وتصح مبهمة ويكون الحكم كما مر في الطلاق وهذا ذكره ع على اصل يحيى عليه
وخرجه له م وقال ط وهو مذهب م انها لا تصح وصورة المبهم حيث طلق نساه اجمعه
ثم ق راجع احداهن وفي الضعيفين ما معناه ان المبهم لا تبقى لها الان العدة انكانت
باقية بالتعيين رجعة وبعدا نقضا بها قد صارت الزوجة ملتبسة باجنبية واما لو طلق
واحدة منهم ثم ق راجعها فظاهر اللمع والشرح والتذكرة انها كالاولى وقال الكني
والعصيفري انها تصح وفاقا وتصح الرجعة موقوفة ولو لها قال الامام وتصح ايضا موقوفة
على الاجازة لانها تشبه النكاح من حيث انها اثبات لاحكام وليست باستهلاك
كالطلاق والعتاق واستقوى ذلك المولف واستقوى العصيفري تشبيهها بالطلاق لانها
من توابعه وتصح من الكافر والمرتد وتصح تعليقها بالمجهول وتصح من المحرم كما ذكره في اللمع
وصححه في بيان ابن مظفر ويجب على الزوج الاشعار للزوجة بانه قد راجع خشية ان
تنقضي فتزوج ولتفعل احكام الزوجية وتترك احكام العدة ويحرم عليه الضرار لها
وهو ان يتركها حتى يقرب الانقضا فيراجع ثم يطلق ثم كذلك

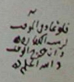
فصل

ذكر فيه اختلاف الزوجين في النكاح وتوابعه وما يتعلق به والرجعة وما
يتعلق بها والعدة وما يتعلق بها في قوله والقول الاخر للزوج في وقوعه اي الطلاق
حالا اذ له الانشا والا تكون في الحال بل فيما مضى فلمنكر خلاف الاصل منهما من ادعاء الطلاق
بينة والا حلف الاخر وحيث ادعته وانكر وجب عليها ان تمتنع منه في القطع وهو

المجمع عليه ولو لم تندفع منها الا بقتله فان لها ذلك وكذا في المختلف فيه لها الا
تمتنع بل الحكم له لكن يدونه اي بدون القتل اذ هو اخف واما بعد الحكم فيلزم
ما حكم به اذ قد قطع الخلاف والقول له اي للزوج في ماهية شرطه اي شرط الطلاق
كان تقول احدهما الشرط دخول الدار ويقول الاخر بل الخروج وكذا له في كيفيته
كان يقول احدهما الشرط دخول الدار راكبا ويقول الاخر ماشيا وهذا هو المفسر
وفي الغيث ان الكيفية دخول دار زيد وعمرو وكذا له في صفته كدخول الدار الكبرى
وقال الاخر بل الصغرى واما انكار التقييد انشا او حصول الشرط او انكار
الماهية والكيفية والصفة انشا فان القول قول منكرها لانه الاصل والظاهر وقد
يفهم من قوله والا فلمنكر خلاف الاصل وفي الزهور تقبل قول الزوج في العقد
والتوقيت ولو بعد الاتفاق على التوقيت والتقييد كما ذكره في الغيث والبحر وهنا
قال اذا اتفقا على انه مقيد بشي واختلفا في تعيينه منها فينظر والقول لمنكر الرجعة
بعد انقضا العدة فاذا قال كنت قد راجعت في العدة بين وكذا هي والا بكن بعده
نكل اي فيكون القول للزوج نفيا في انه ما راجع واثباتا في انه راجع اذ يصح منه الانشا
والقول لمنكر مضي العدة منها في النادرة وهي تسعة وعشرون يوما الا
في المعتادة فلها اي فالقول لها في انها لم تمض ولا يقبل قولها بانها قد مضت وتقبل
قولها بمضيها وتحلف لانكارها انها لم تحض انشا وقال الزوج بل حضت فلتحلف كل شهر
مرة لانها اذا حلفت اولا فلا بد من مضي الاشهر فتحلف ثم كذلك واما لانقضا الحيضة الا
خيرة حيث تصادقا على دخولها فيها فقال بعد الثلاث قد انقضت وقالت لا
فتحلف كل يوم مرة لجواز الانقضا الى العشر واما لانكار دخولها في الثالثة انشا
مع المصادقة على مضي الاثنين الاولتين فانها تحلف كل ثلاث مرة كذلك وللاخيرتين
اي ولانكارها الحيضتين الاخيرتين وانها لما تمضي الا واحدة فانها تحلف كل ثمانية
عشر يوما مرة كذلك واعلم انه يجوز تصديق من لم يعلم كذبها في انه ما تزوج وتكاحها
بطلاق او غيره فتزوج حيث لا منازع لها لان يدها ثابتة على نفسها والعتق
بالانكشاف فاذا تقدم وانكر حقه لم يعد المنازعة وعدم الحكم بل بمجرد دعواها
مع بينة كالمفقود كما مر

باب الظهار

هو من الظهر لقوله انت كظهر امي
وخص لانه موضع الراكب وفي الكشاف ان المراد البطن اي وانه كنى بالظهر عنه
للتبعد عن مقاربته العرج وهو عموجه كقول عمر يجي به اخدهم على عمود بطنه او
لان اهل المدينة يقولون اذا اتيت المراة ووجهها الى الارض جا الولد احول
وكان محرما بعقد التغليظ وهو في الشرع قول او ما في معناه يوجب تحريم

الاستمتاع يرتفع بالكفاره او ما في حكمها قبل الوط وعليه والذين يظاهرون
خبر خوله بنت مالك بن ثعلبه لما ظاهر منها زوجها اوس ابن الصامت ومن السنه
ابي داود كما ذكره ابن حجر في فتح الباري وفي الاستيعاب والبحر في رواية
في د وابن الترمذي عن سلمه بن صخر البياضي ود وجته كما في بلوغ المرام لابن حجر البخاري
صريحه قوله فلا يصح بالاشاره والكتابه على ظاهر الازهار والاتيان ايضا
ونظم البحري وجعله كالطلاق كما في الزهور عن السعد صادر من مكلف وبعض شروح الازهار
محتارة ولو مملوكا الزوجه تحته طاهرتك او انت مظاهره او ستنبهها او جزء مسلم
منها متصلا بجزء من امه لشيا كذلك اي يكون الجزء الذي من امه متصلة لا او شبهها
بامه جمله فليس بصريح ولو كان ذلك الجزء ظفرا او سنا او شعرا فيصح لذلك الا ان ينوي
غيره اي غير الظهار لمله اي لذلك الغير ان صدقته الزوجه والا صدقته فللظهار
لانه صريح فاذا نوى به تحريم الوط او المطلق او الطلاق او اليمين او مطلق التحريم فان صدقته
كان لما نواه والا تصدقه وقع الظهار ظاهرا وما نواه باطنا فلو نوى الظهار والطلاق
معا فعند الهدويه يقع الطلاق لانه اقوى وعندم بالله يقعان معا ومثله في الحفيظ
قال في الزهور فان قيل كيف يصح ان يقال هو مظاهر ومطلق في حاله واحده والجواب
ان حكم الظهار يلزمه بحكم ظاهر اللفظ ثم تعبد ذلك يلزم الطلاق باقراره انه نواه وكنايه
كامي اوفي مناله لها او حراما او كالنجس فتشترط النيه في الكنايه وكلاهما اي الصريح والكنايه
كنايه طلاق ما نوى بها الطلاق كان طلاقا وقد مر حكم الصريح ويدخله كالطلاق
اي كما يدخل الطلاق امور تشريك وتخيير وتوقيت وتعقيد كما مر الا مشيه الله في
الاثبات فانه لا ينعقد بها لانه تعالى لا يشاه اذ هو محظور كما قال تعالى وانهم ليقولون
منكرا الايه واما بالنفي فيقع
فصل ويحرم به اي بالظهار الوط ومقدماته حتى يرتفع
الظهار اما بانقضاء وقته في المؤقت او بحصول التكفير بعد العود في المطلق او المؤقت قبل انقضاء
وقته والعود هو اراده الوط او اراده اي مقدماته ولو وطي قبل العود لم يجز وبقي حكم
وكذا الوعاد ولم يكفر ثم وطي فانه ياثم لان اراده الوط من غير تخلل تكفير محظوره ذكره
في شرح البحري قال وحطيته عند علم متراجعه ولم يذكره في شرحه وقال السيد بل قد
ارتفع وتبقى الكفاره في ذمته والزوجه لها طلب الرفع لذلك التحريم كما تعلمه خولة بنجلس
له ان لم يطلق واما ينهدم الظهار بذلك فهو انقضاء الوقت او التكفير كذلك لا بالطلاق
او فسخ او وطي والعود هو السبب في ايجاب الكفاره وقال ش بل جز العله وان العله
الظهار والعود وفواه الامام في البحر والظهار كفارته عتق لرقبه مستقلة حاله مثله

ومما سبعد سعيها برضاها كاليمين كما سياتي فان لم يجد العتق فصيام شهرين بالاهله

ان نقصا وبستين يوما ان ابتدا في اثناء شهر متتابعين كذلك ويكون الصوم في عبد واجبه محظوره والا
تابع بل فرق استانف صوم شهرين من اوله كذلك الا لعذر كمرض ولو مرجوا
كشفه فيبني على ما قد فعل ولو زال العذر فان تعذر البنا بان ايس عن زوال العذر
فعل اذا تعذر انقم للباقي اطعام ظهار عن كل يوم صاعا او مسكين عن ستين
كما ياتي واجزاه لانه بنا للاخف على الاغلظ وقواه المولف واستضعفه الامام المهدي
لانه مخالف عموم الايه الكريمه اذ تقتضي ان تكفر بالخمس كاملا وهذا يودي الى ان يجمع
بين الاصل والبدل والقياس ان يستانف اطعام الظهار لانه لزمه وهو احد احتمالات
ذكرها الفقيه س والاخر انه يكفر لصوم الباقي والثالث يكفر عن الصيام من اوله فيكفر عن شهرين عن
كل يوم نصف صاع فان لم تستطع للعتق والصوم استانف فالاطعام ستين مسكينا عوضين
بادام يغناكمافي البنا خير ذكره المولف وقال ص عبد الله الدواري بجناره المكفر او عليك ستين
مسكينا صاعا صاعا كاليمين سوا كما ياتي ويأثم ان وطي قبل تمام التكفير باي تلك فيستانف
التكفير بما يكفه قال الزمخشري الا في الاطعام فلا يستانف اذ لم يذكر المسيس الا في الاولين
واعلم ان م بالله نص على الاثم في الوط في الاطعام وع نص على عدم الاستيناف فحصل من هذا
فيه فيوخذ لكل الى ما نص عليه الاخر ما سكت عنه وهو الذي في السفا وقد حكى الفقيه عبد الله النجري
في شرح للخمسمايه الايه عن الزمخشري والجعفر وابن داعي الاتفاق انه لا يجب الاستيناف وهو
يدل على صحه التلفيق وقال الامام المهدي والفقيه بل هو خلاف فيه فلا تلفيق وتردد المولف
في ذلك والذي في الكشاف فان قلت ما بال التماس لم يذكر عند الكفاره بالاطعام كما ذكر عند
الكفارتين قلت اختلف في ذلك فعند ح انه لا فرق بين الكفارات الثلاث في وجوب تقديمها
على المسيس وانما ترك ذكره عند الاطعام دلاله على انه اذا وجد في خلال الاطعام لم يستانف
كما يستانف الصوم اذا وقع في خلاله وعند غيره لم يذكر للدلاله على ان التكفير قبله وبعده
سوا انتهى فعرفت ان الذي فهم منه ما حكى عنه اولا انه لا يجب الاستيناف واتفاقوا ما الجواب
يحتمل في القول الاخير لان قوله قبله وبعده سوا يحتمل في انه يجوي ولا يستانف
وسكت عن الجواب واما قوله الاول فقد اوجب تقديمها فافهم بتحريم المسيس قبلها ولكن
لا يستانف وافهم القول الاخير ان ذلك في الوط قبل التكفير اشا لاحاله يحمل في
التحريم والاستيناف فيكون مثل قول ح ويكون كلام السيد فيما ياتي مطلقا بالخلاف
مكان الاجماع فافهم وفي المعاني البديعه للريمي ان مالكا يقول اذا وطي حاله لزم
الاستيناف وفيها مثل الهدايه للسيد ثم الدرر ان الزمخشري وغيره اما حكى الاجماع
في جواز الوط قبل الاطعام لا حاله ولا انه يجب الاستيناف اذا وطي حاله انتهى وفي كتاب
الفتح الفرق بين الصوم والاطعام وهو ان الوطي يفسد الصوم فيستانف لا الاطعام

يحمل في

فلا اشكال لكن قال تجب له ان لا يطا امراته حتى يطعم واحدا وقد تقدم في الانتصار والا
ثالثا انه يحرم الوطي حتى يكفر ظاهر باب انواع التكفير ولما اضطرب الكلام تردد المولف
في تنزيل كلام اتهم في ذلك كما في الايمان واختلافهما كما ترى ولا يجزي العبد الا الصوم
لانه لا يملك ومن امكنه فعل الاعلى في حال فعل الادنى اجزأ التكفير اي بالاعلى
والعبرة في التمكن من الاعلى او من الادنى بحال الادا لا بحال الظهار ولو تعددت الكفارة
من كل وجه ففي بعض الحواشي عن ابن مظفر انه يجوز الوطي وتنقا الكفارة في ذمته
والذي تابيه فيه انه لا يجوز له الوطي ولم اذكره في البحر وتجب النية في التكفير الا في تعيين
كفارات متحد السبب كظهارين فلا يجب نية تعيين كل واحد والكفارة تتعدد بتعدد
المظاهرات او بتعدده اي الظهار على واحدة مع تخلل العود المتقدم ذكره والتكفير
يعني اذا ظاهر منها ثم كفر بعد العود ثم ظاهر ثم كذلك تعددت الكفارات وسياتي ذكر
الاختلاف في الدعاوى

باب الايلا

هو اليمين قال نبيل الاولا وقال الاعشى فالسة البيت ودليله قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية والايلا
صلى الله عليه واله وسلم هو اقسام كاليمين كما ياتي مثل مظاهر من كونه مكلفا مختارا
مسلما لا وطي ولو لعارض زوجة مثل مظاهرة كما مر ويدخله تقييد لا تشريك فلا يرحل
وصحة كلا جامعتها في فرجها وكانه كلا قربها مشترط فيها اي في الكناية النية
كما هو حكم كل كناية كما مر ويقع الايلا مطلقا او موقتا اما بموت احدهما او باربعة
اشهر للابد او بما يعلم تاخره عنها كمجي من بالصين او وقع في حال كونه مستثنيا
نفي معه الاربعة الاشهر كلا وطئتك سنة الا مرة في شهر هذا او في اخرها او بما
نفي قبله او بعده اربعة اشهر فترافعه الزوجة بعدها اي بعد الاربعة وان
قد انقضت مدته كان تحلل مدته اربعة فقط فان لها ان ترافعه بعدها وان
قد انقضت الحنث فالايلا باق اذ هما سببان مختلفان وتطبيع في البحر وكان يستوي
مولس وكمن انه لا بد ان يولى فوق اربعة بما يتسع للمرافعة كما عرفت او قد عقد
من الايلا ان رجع في مدته اي في مدة الايلا لا لو قد مضت ثم رجعت وقيل
بل لها وان قد مضت المدة اذ الحق يتجدد ويطلبه كل من الزوجات مع اللبس للمولى
منها منهن لا ولي غير عاقلة وليس له طلبه لصغيرة ولا لمجنونة ذكره الانتصار
للمذهب لانه حق يدني لا يصح فيه النيابة وفي الانتصار ان المطالبة الى الامام او
الحاكم فقط ونظره الامام في البحر يعني انها اذا لم تثبت للاب مثلا حتى تكون ولاية
لم تثبت للامام كما ذكره في البحر والبحري وقال المولف بل وجه النظر كونه قصرها على
الامام والحاكم بل يجي الى الاب وليس كون ولايته الامام عامة موثر وضعف

ما اطلقه المذهب بما هي قاعدته في الاثبات قال المولف وكذا الظهار الكلام فيه كما في الايلا
وهو ظاهر وانما يكن فيه فيحبس الزوج حتى يطلق او يفي بالوطي والعاجز باللفظ ويكلفه
متى قدر لكنه حيث طلق اذا رجع كان لها مطالبته لانه رجع لكن قيل في التذكرة واطلقه
في شرح الازهار يشترط ان يعود وقد نفى من مدته اذ تبعه وظاهر كلام اهل المذهب في التذكرة
واللمع والتفريع انه انما يشترط ان يبقى من مدة الايلا ما يتسع وصحح الفقيهان قيل ولم
اجد كلام الفقيه لاحد ولا يكفر الا بعد الوطي اذ هو يمين والتكفير فيها انما يكون بعد الحنث
كما ياتي في الايمان بخلاف الظهار فحصل الفرق والايلا يهدمه لا الظهار الثلاث فاذا عادت
اليه بعد زوج ومدة الايلا باقية فلا حكم له ذكره ع بخلاف الظهار فيكمل وانما خالفه
لانه تضمن الطلاق والجامع بينه وبين الطلقة فانهما كاليمين ذكره الدواري في شرح التذكرة
لا الردة فلا يهدم الايلا وانما لم يهدمه لان فيه حقا لادمي فلم يكن كاليمين من كل وجه قال م
ان الثلاث لا يهدم حكم الايلا كالظهار قال في شرح البحر والفقيه المراد لا يهدم كفارة
الظهار واما المرافعة فيهدم بها عند الهدوية والله اعلم واما تسميته ثم تسميته ففي الازهار
الا ان وقوى في البحر انه لا احد كما ذكره الفقيه وصححه المولف لانه لا يلزم فيه الاكفارة
واحدة قال في الغيث وهو يقوي كلام الفقيه

باب اللعان

هو الطرد والابعاد وعليه والذين يرمون الاية ولاعن صلى الله عليه وسلم بين هلال ور وجته خولة لما رماها
بشريك بن سحما بوجه زمي مثل مظاهر من كونه مكلفا مختارا ولو كافرا لزوجة مثله حرة تحته
عن نكاح صحيح فرميها بزنا يوجب الحد كما ياتي لا ما يوجب التعزير فقط خلاف الامام ي ونظره
في البحر ولو بوطي في الدبر اذ يوجب الحد كما ياتي ولو اضافه الى قبل العقد او في العدة لا بعدها واعلم
ان الهادي اطلق انها اذا تزوجت في العدة جهلا واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاربع
فدون من طلاق الاول فان نفي لاعن قال الذي في الغيث هنا تسبه قال ولا يحتاج الزوج اخرجتي تعتد
من نفاسها قلنا ظاهره تقتضي ان مدة النفاس من جملة العدة وقد حمله بعض المذاكرين على ظاهره
وفيه نظر قال ص بالله وعثمان ان مراده انه لا يصح الوطي لان الخفر حاصر بعد الوضع بلا خلاف
قال مولانا كلام ص بالله هو الواضح انتهى قال في باب اللعان بعد قوله والهادي حينئذ يصح
اللعان لنفي الولد بعد العدة قال ص بالله وهذا فيه نظر لانها وضعت بعدما نقضت عدتها لان
المسئلة مبنية على ان النفاس من توابع العدة وليس كلام الغيث اتفاقا في النسبة عنه
حتى ثم ولد وهو مبني على ما ذكره عطية وقيل بل لان عدتها من الاول لا تنقضي به لانه
يجب تقديم الاستبراء من الثاني واشار الى قوته في الازهار وضعف قول الفقيه س

وهذه هي الموعود بها وقد تقدم ما فيه عقيبه فانهم وثم امام في الزمان اذ لا يوجب الحد الا
ما وقع في ولايته كما ياتي ولا قامه بد بينه كما ياتي ولا اقرار من الزوجه المرميه بالزنا قال
في البحر ولو قال لامراته يا زاني بالتذكير او زنيت بفتح التا فكنايه واما رميها له بالزنا فانه رمي
محض لا مدخل له في اللعان بل اسا في وان كان قد ذكره هنا في البحر حيث قالت له يا زاني فقال
له بل انت كما مر فلا قذف قال فيه قلت الفقيه انه صرح في القذف كلو قالت له زنيت بكسر
التا فان والتا للمبالغه في الفعل كغروفه قد ذكر الماذكره الامام ي شرح وف من انه وصف له بالعلم
بالزنا كعلامه فلا قذف قال والتا للمبالغه في الفعل كغروفه ومحمد ان قصد به الزنا فقذف

فصل

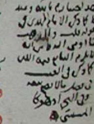
ويطلبه الزوج للنفي للولد ولاسقاط الحق اللازم له بالزوجيه من النفقه وغيرها
وهي تطلبه للنفي ايضا والقذف حتى يحد فيقول الحاكم بعد كمال تلك الشروط ويعد حثهما
على التصادق من انه احدهما كاذب قطعا والكاذب كذا كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاسمعا منه قل والله اني لصادق فيما رميتك من الزنا ونفي ولدك هذا اربعا ثم يقول ع
والله انه لمن الكاذبين في رميه ونفيه كذلك اي اربعا كذلك وعكس الترتيب كذلك فان
قدمها اعاد ايمانها فقط سواكان قد حلفه بعدها ام لا في انه لا يعيد الا ايمانها كما تقدم
وذكر ص عبد الله الدواري انه يعيدها معا لانهما كالشي الواحد فكان كالخطبتين والركعتين
في الجمعه واستقربه المولف وجعل القياس صحيحا ولبس كالظهر والعصر والظاهر خلاف
ذلك كما قد تقدم الفرق وتقدم ما فيه هنيه ووجب الاعاده فان لم يحكم الحاكم بعد ذلك
فان كان قد حكم فقد نفذ لان المسئله اجتهاديه ثم يفسخ الحاكم ويحكم بالنفي ان طلبا منه ويثبت
بذلك السقوط للحد عنهما والنفي للولد منه والفسخ لها منه والرفع للفراش وتابيد
التحريم فهذه احكام خمسه لا تثبت الا بعد تمام تلك الايمان والحكم فان اكذب الزوج نفسه
عاد الحكمان الاولان وهما الحد فيحد ولحوق النسب فيلحق قال الامام الا ان يكذب نفسه
بعد موت المنفي ولا ولد له فانه لا يصح تكذيبه لنفسه فلا يثبت نسبه ولا ميراثه لانه او
انما اكذب نفسه ليرث واما قبل موت المنفي او وجبت له ولد فلانهم هكذا ذكره الامام
واشار الى قوته في الازهار وهو الذي حكاه ابو جعفر في شرح الابانه عن ح وقال الامير
في الدرر انه لا يصح اكذابه نفسه بعد موت المنفي وان لحقه ولد وقال ابن بل يصح مطلقا وقوا
المولف ويكفي النفي للنسب لاهل بطن نفي احدهم فاذا نفي الاول مثلا ثم اتت لدون سته
باخر كفى بها ولا نفي بعد الاقرار او بعد التراخي ولا لمن ولد لسته فصاعدا من وقت
النفي الى اربع من قبل الحكم فلا بد ان تقدر انه حمل ثان ولذا شرط السته ولا بد ان
تقدر انه وقع الحكم وقد علقت به اما قبل اللعان او بعده قبل الحكم بالتفريق والنفي لان احكام
الزوجيه باقيه بينهما قبل الحكم ولا يصح منه نفي هذا الولد بل يلحقه بكل حال لان النفي انما يكون

باللعان ولا تتابع له لتابيد التحريم ذكره في الغيث فعرفت انه لا بد في هذه المسئله ان تقدر
انه وقع الحكم باللعان وهي حامل ولا بد ان تضع في الاربع السنين من وقت ذلك الوطء
الذي وقع منه العلوق قبل الحكم ولا فرق بين ان تاتي به لسته اشهر او دون من يوم
الحكم كما في البيان وانما اشترط ذلك في شرح الازهار ان تاتي به لسته لانه رتبه
على قوله ان تاتي به لدون سته من يوم وضع الاول حتى يكون حملا واحدا ولسته
حمل ثان واما هنا فلم يكن من الحمل الاول فلو كان لاربع من عقيب الحكم لم يلحق كما في البيان
فافهم هذه ولا يصح اللعان لمن مات او احد ابويه قبل الحكم لعدم الفائده قال المولف ونظره
بعدم ولد فانه وهو الميراث بين الاب وولد المنفي كما تقدم ومع انه لم يكن للاخر للمذهب
نص صريح وانما بنا على الاولى وما اشار اليه المولف هو الذي ذكره الامام ي وان كان قد نظره
في البحر وجعله فيما لو مات بعد ايمانه قبل ايمانها وقطع وينصح النفي للحمل ان وضع لدون
ادنى مدته من وقت النفي لانه يصح اللعان قبل الوضع واليمين الخامسه التي قال تعالى
والخامسه الايه مندوب للاجماع على ذلك فكان مخصصا والتحليف يشرع له القيام
من الحالفين لانه يشرع له التغليظ بالزمان كيوم الجمعه بعد العصر والمكان كعلى بين
المنبر والصفه كحضور الجمع وقال المولف بل يشرع له التغليظ كما ذكره الامام ي وشرح قد
فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين منبره يوم الجمعه في ملا

باب والحضانه

هي بفتح
الحا وكسرها من الحضن وهو ما دون الابط لضم المحضون اليه وهو في الشرع حفظ المولود
وتربيته مع من هو اولى بذلك وعليه قوله تعالى والوالدات الايه وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم انت احق به ما لم تنكحي الولد الحر اولى به الده العاجز ملقلى يعني بنت
الحضانه للاسفل على الاعلى حيث صار الاب او الجد عاجزا يحتاج الى من يقوم به كالطفل
والام الحره اولى بولدها حتى يستقل بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما في اوقاتها المعتاده
كما يفعله المميز ثم امهاتها الاقرب فالاقرب ثم الاب الحر ثم الخالات ثم امهاته
اي الاب كذلك ثم امهات ابيها اي اب الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوه ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات
اعمام الاب ويقدم في كل درجه ذو السببين ثم الام وسقط الحضانه من الاولى
الى من بعدها بفسق ولو فسقت بتسويد سواكان من اهل الولد او من غيره ولم يبطله بتزوجها
لانه بذي رحم او لم يكن غيرها كما ياتي وسقط بتزوج يعني انها اذا تزوجت من الحضانه اليها
انتقلت الى من بعدها الا برحم للطفل محرم عليه وتعود للحضانه بزوال العلق المسقط لها
كالتوبه فان في البحر ولو في النكاح فانه اذا طلقها الزوج باينا رجعت لها الحضانه كما هو قول
زيد وش وح وقواه المولف وظاهر قول الهدويه وطاهرها لا ترجع في النكاح ثم اذا عدم من

تلك الحواضن فوارغ عن الازواج قال في البحر ومزوجات اي في وغد من مزوجات
اذا المزوجه اقدم من المحرم الذكر كما في خبر بنت حمزه فانه صلى الله عليه وسلم حكم
بها لخالتها وكانت عند جعفر قال البحري والاذهان محتمل فالاقرب الاقرب من
الذكور العصبه المحارم كالاخ والعم ثم اذا عدمت العصبه كان من ذوي الرحم المحارم
كالاخ لام والخال ثم بالذكر غير محرم كذلك اي من العصبه كابن العم ثم من غيرها كابن الخال
واما حضانة الانثى حينئذ فانها تكون بالولايه الى الامام والحاكم او من ضلح
فصل ولذي الحضانه الامتناع منها ان اعطي غيره كالام تمتنع وكانت الجده تقوم بذلك مثلا وكانت
فيما يجب واما لو لم يعز عنه غيره كان تكون تربيه الثاني دون الاول او امتنع منها دون
الاولى او الصبي تعينت على الاولى واجبر عليها وله الاجره عليها وهي اجره المثل الا الايام
اللبا وهي بلثة ايام بعد الولاده لتعينها ولكونه لا يعيش الا بها فكانت كسد الرمق والمرضعه
مكلفه مع ان اللبن ليس بمال لها بخلاف البهيمه ولذا قالوا في البيع انه يجب لمالكها بيعه لبنها
حيث باع ولدها ونحو ذلك لانه ماله فيه قيمة وللولي نقله الى مثل الحاضن الاول تربيه كيف
تفعل مثله ولا يشترط المساواه في الحنو والشفقه بدون ما طلب الاول لا بمثله فلا ينقل او
كان النقل لتعينه اي الاول كان بجنس اللبن كما في الاجارة من انها اذا تعينت تركت
وليس لزوج لحنه من لها الحضانه منع منها وعلى الحاضنه القيام بما يصلحه اي الطفل لا الاغتيال
والرضاع ببيع الخدمه لا العكس فلا يبيسنا جبر على الرضاع وبقول الخدمه تنبع ويضمن
لتفريط وقع منه ما لا يحمله العاقل وهو حضن كان عالما بيقاد به ان كان مما يوجب القود
والا فالديه واما ما يحمله العاقل كان يكون جاهلا او يضع بين يديه شرابا يقتله فتناوله
وشربه فيموت فانه لا يضمنه بل يكون الديه عليها فلته كما ذكره في البحر عن م والامام ي قيلنا
على الحافر ولما سيأتي في الطبيب ونظر هذا الامام لان الصبي مباشر والحافر متسبب ولا شي
على المتسبب مع المباشر وظاهر شرح الازهار وغيره انه لا حكم لمباشرته ويوبه ما في الطبيب
والحاضن وله النقل الى مقر الاسره كان يشترط عليه عدم النقل او خشيه مفسده
على الصبي او تغير اخلاقه وطباعه فلا يجوز النقل
فصل ومتى استقل الصبي فالاب اولى بالذكر والام بالانثى وهي اولى بهما معا حيث لا اب ثم من يليها كما تقدم
ثم اذا تزوجت الحواضن بعد استقلال الصبي خير بين الام فقط والعصبه ثم احتاج فيه مع
ولا حضانه لمن يلي الام من النسا ذكره العقد وهو ظاهر الازهار وقال المولف بل ولو تزوجت
غير الام فانه يخير بينهن والعصبه قال وهو الذي ذكره ض زيد وظاهر كلام ض زيد الله
مع عدم من تزوجهن واما معه فلا ولايه لهن بعد الاستقلال الا انثا بل للام فقط وهو
ظاهر التذكره وشرح الازهار وعرفت ان الخلاف بين ض زيد والعقد في العوارغ في غير الام



والعقد يقول لا حضانه بعد الاستقلال الا انثا وض زيد يقول وهو الظاهر ان لهن او لي حيث
هن فارغات لا مزوجات فلا حق لهن قال المولف بل لهن وانه مراد ض زيد والظاهر من كلام
ض زيد الاول فتطن والولد ينقل من ذي الحضانه الى من احق بها من اهلها ثانيا الا العدم لمميزه
والظاهر منفعته فحضانة له ذكره الامام ي واما المراه البالغه فتقف حيث احبت من الجهات
مع اي الشخص الاخوف المفسده عليها د نعى المروه والاصاله فحصل الوضاعه والبناه
عليها او على اهلها فحيث لها جنبه الاصلح ينظر الامام او الحاكم ولو بتاديب

باب النفقات تجب على الزوج او سيده اي سيد العبد حيث تزوج بلاذنه

او وليه اي الزوج غير المكلف للزوجه او لسيدها كذلك ولو معتده لما مر وبا مر كفا
بتها دوام بدن وعشره وسكنى ويكون ذلك بحسب حالها في الغنى والفقر والمنصب
وغيره ومكانها كالمصر والباديه وزمانها في الشبع والرخا والشتا والصيف ونحو ذلك قال
المولف فيعتبر ذلك ولو اختلف حالهما فهو معتبر فيجب للفقيره من الغني نفقه فقيره من غني في
كسوتها والعكس اذ نفقة الغنيه من الفقير ليست كنفقة غنيه من فقير ونفقة فقيره من غني ليست
كنفقة غنيه من غني كما ذكره الامير والعقد وحكاه في البيان انه مطهر عن ط فلو كان نحا
نفقاهر الان هاد لا ان تلك الكفايه لا تجب لمعتده عن خلوه كما مر في العده او عن
فسخ لما يقتضي النشوز من ذنب كان ترتد وتبقى الزوج او يسلم الزوج وبقيت على الكفر
او ان منعت ضرتها او عيب كان يفسخها الزوج باحد العيوب المتقدمه فان ذلك يتضمن
النشوز لا لو كانت هي الفاسخه او يكون الفسخ للعان كما تقدم او لفساد وكان ذلك
الفسخ بحكم حاكم فلا شي لها في ذلك كله والا لموت او باين فلا سكنى لها واما النفقه والكسوه
فلها واما المغلوط بها والمنكوحه باطلا فليست عده حقيقيه حتى تجب لها شي ويسقط ذلك الواجب
او بعضه بنشوز له قسط من المده لذلك هكذا ذكره العقد قال البحري عن الامام مثله
لكنه الحق فيه فقال قال عليه السلام لكن الاولى ان تقال من النفقه لانها قد تكون العونه الواحده
في الرحالاتهم لها قبل وهي مقابله النهار وقبل بل الغدا في مقابله النهار والعشا في مقابله
الليل لا انها تسقط بتبرع من الغير لا عنه اي عن الزوج فان الغير اذا تبرع عن الزوج سقطت
عنه وكذا لو تبرعت بان تنوي عدم الرجوع ولا رجوع للمتبرع لا على الزوج ولا على الزوجه واما
من بان تبرع عنها رجعت على الزوج
ولكن لا تطلب الا بنظر حاكم ويصح التعجيل من الزوج للزوجه بان يسلم لها نفقه المستقبل
وهو اي التعجيل تملك في النفقه لا يمكن معها الانفاق ولا مال له حاضر يعني منه
تزد تنزه او فوت غرض كان تبدلها برد به لا يقوم سد بها كبد ونها في القيمه او الصفه
ولا مرتجعها ولها التصرف فيها ولا ترد ما فضل الا لنشوز
او لبطلان سبب كان يموت فيرد ورثتها الزايد او يموت الزوج لا الكسوه فليست

وليبت بتمليك فيكون لها العكس الا ما فضل لصيانته فلها او لاجل ليبتر عنترها فلا يردها
واذا اختلفا كان القول له في بقايها لعوتها لا لذلك = عكس النفقة وان القول لها لانه
وسفق الغايب من مال الغايب مكلفا محلفا وكذا من مال متمرد وعكس الزوج
للتكسب بذلك ولا تمنع منه بل تسلم نفسها في جميع ذلك قال المولف وذلك كله نظر الحاكم
لانه قد يكون عتيقه عدم التكفيل اولى كان يغلب في ظنه صدقها او لا يمكنها وكذا حيث
يرى انها تمنع من اليمين انفة واستحياء ويغلب في ظن الحاكم ذلك فانها لا تحب لا لو امتنعت لكون
اليمين مخالفة للواقع فتكون وقد يكون عدم الحبس اقرب او منعها او من عبر الحالي فان عدمت
الكفالة من كل وجه بان لا يمكن احباره لغيبته او تغلب او تعذر او جعلنا مكان ولم يجد له
شيا قال المولف فلها الفسخ كما قواه في البحر لما ذكره الامام يحيى في الانتصار وعين من
الادلة القرانية والاحاديث النبوية والاثار المروية قال فيه ما لفظه في المراة اذا غاب عنها
زوجها ولم يعلم حاله ولا صارت لا ذات بعل فترجوا وصوله ولا مطلقة لقيام سنة
ولا هو ميت فتعتد عن الوفاة وصار حالها على هذه الصفة فهل من المصلحة فسخ نكاحها وخلاصها
من هذه الورطة او تتربص الى مدة الاياس من رجوعه وفي ذلك ذهاب جمالها و... ونفقتها وعنائها
شبابها بتربصها الى مائة وخمسين او مائة وعشرين او مائتي سنة فمن طريق المصلحة المرسلة
وهو المختار عندنا جواز فسخ نكاحها ويشهد لهذه المصلحة ايات سبع من كتاب الله
واحاديث من السنة الاولى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وهذه قد عدمت
القوام وهي في حباله الثانية قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وهذه قد
امسكت حتى صارت لا ذات بعل فترجو حصوله فيستطرد رجوعه ولا هي مطلقة فيفتح
الله عليها بزوج اذا كانت خالصة عنه الثالثة قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وهذه قد صارت في غاية الضيق اذ لا زوج لها ولا هي خالصة عن الزوجية
الرابعة قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وهذه قد عدمت
الممسك لها وعدمت الطلاق فلم يحصل لها واحد من الامرين الخامسة قوله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذه قد عدمت الامساك وعدمت
التسريح السادسة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف السابعة قوله تعالى فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عند توهم الضرار والشقاق فاباح الافتداء
بهن فكيف لا يجوز دفع الضرار عن امراة المفقود الحجة الثامنة قوله صلى الله عليه
واله وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اتخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله فجعلهن كالعارية ومن حقها الحفظ والانتفاع بها الحجة التاسعة
قوله صلى الله عليه واله وسلم احق ما وفيتم به من الحقوق ما استحللتم به من الفروج وذلك

يكون بالمهر والكسوة والنفقة لانها من اعظم الحقوق وقد غاب منه هذه كلا الامرين الحجة العاشرة
قوله صلى الله عليه واله وسلم من تزوج امراة لا يريد ان يوفيها مهرها فهو عاهر وفي حديث
اخر فهو زان فاذا كان ذلك في المهر ففي الكسوة والنفقة اولى ومن طريق المعارضة بقوته
حمل العصى فان الفتوى تفسخ نكاح زوجته ولم يبق الا الوطء الثانية حديث خولة الثالثة
ما ورد به الشرع من فسخ النكاح بالجنون والجذام والبرص الرابعة الايلا الخامسة اذا وجدت
زوجها خنثى والعكس انتهى وبعد كلام طويل قال في الانتصار والى هذا ذهب علي وعمر وابو
هريرة والحسن البصري وابن المسيب وحماد وربيعة وكذا احمد ومن ذكره من الحجج قوله صلى الله
عليه واله وسلم اذا اعسر الرجل بنفقة اهله يفرق بينهما وهو مما اخرج نحوه البيهقي وعن ابن
الزناد سالت سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق قال يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت
سنة قال سعيد سنة اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة مثله قيل الضمير مثله يعود الى ما
روى عن سعيد بن المسيب وقيل بل الى حديث اخر تقدم الدارقطني وهو قوله صلى الله عليه
واله وسلم المراة تقول اطعمني والا طلقني ويقول عبدك اطعمني واستعملني ويقول ولدك
الى من تكلني واثر سعيد متوسط بينهما هكذا ذكره الطهاري في تخريجه والمحقق المضرم
كتاب عيوب النكاح واختلف اص اذا اعسر ببعض النفقة او بنفقة الخادم او بالكسوة او
بالسكنى هل تفسخ ام لا ثم ان مالكا قال تفسخ بطلقة رجعية لا تحل اذا ايسر في العدة رجعت
له الليث بطلقة بائنة وغيرهما بالفسخ وقد تقدم في مسئلة الدور ما يناسب هذا هكذا كان
اما منا برحمته وبامر به حكامه ومن بلغ منهم درجة الاجتهاد اوضح له سبيله في هذه
المسئلة وكيفية ضناعته فيها وما يحتاج مما يوسس عليه المباني وسائر ما يستمد منه من
علوم الاجتهاد المتقدمة حتى يصير ذلك مجتهدا في هذه المسئلة فقط فهو بعض كما مر في فسخ
الزوجة وقد سلكه الامام عز الدين ابن الحسن و... وامر به حكامه وذكر طرفا من تلك
الادلة حتى قال فنحن نعتقد ان ذلك من المصالح الدينية والمساعي المرضية وقالت القاسمية
والحنفية و... في مهذبهم لا تفسخ لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه الاية ولانه
لم يرو انه صلى الله عليه واله وسلم فسخ نكاح المعسر وقياسا على الغايب والمتمرد
لكانه لا تفسخ بينهما لهما وقد ادعى في شرح ... ان نكاح الغايب لا تفسخ اجماعا
وقال في مهذب شيخنا انما تفسخ بالاعسار ولم يثبت مع الغيبة هكذا كلام من ذكر
كما ذكر واذا جمعت النظر المعتبر وجدت ما احتج به اهل الفسخ اقوى واصح
وابين انجح واكثر واصرح وهكذا تجد كثيرا من المسائل المختلف في وقوع الضرر عنها
كمسئلة اليمين والطلاق الملتبس فان ابا مضر والحقيني والاستاذ قالوا يفسخ الحاكم وقال
الاخرون تجبر على الطلاق وغير ذلك وقرر ذلك اهل المذهب وهو مما لا خلاف فيه فهذه المسئلة
لا ينقص ضررها عن تلك المجمع عليها فافهم واذا اختلف الزوجان هل هو قائم بما يجب عليه

دعواها مطيعة ام لا فان القول لمن صدقته العدله التي جمعتها الحاكم معها العرف

بطالته امرها ومؤنتها على الطالب لها منهما وقال الامام المهدي بل عليها

المولف بل عليها حيث لا بينة ما لو القول له في الانفاق الماضي لان الظاهر لا نفقة مطلقا

عليه دينا وهذا حيث هي في بيته والا يكون في بيته فلها اذ الظاهر عدمه والقول لها

في وقت وضع حيث طلقها ولها ولد ووضعته فقالت وضعته بعد الطلاق فاستحقت النفقة

فلا حق لك وقالت قبله وكذا العكس فالقول قولها اذ هي اعرف بنفسها لكن حيث اقام

احدهما بينة اوكلاهما حكم ببينة من هي عليه في الاصل لكنها حيث كانت مطلقة والاخرى

مؤرخة يرجع بالمؤرخة الى البعيد والمطلقة الى القريب ونحو ذلك كما ياتي والقول لها

في نفي النشوز وفي قدره حيث كانت في الحال مطيعة له والا فله اذ هو الظاهر لكونها عليه

في الحال

فصل

ونفقة ولد ... عن ... مكلف على ابيه فيكتسب عليه ان كان معسرا ولو ...

غنيا قال البحري والاب المعسر وان يكتسب على نفسه فانه ينفق نفسه من مال ابنه حيث

كان له مال قال وهو ظاهر الازهار لانه قال وينفق غير العاقل على ابيه ثم قال الا

ذا ولد موسر فاخذ من الاول وجوبها على الاب وانه يتكسب على ابنه ومن الثاني ان الاب

ينفق من مال ابنه قال فافهم هذه النكتة فانها عجيبة وقد ذكر الدويد في شرحه على

الازهار مثله وان كان قد نظر وكذا ظاهر بعض شروح الازهار وكذا ظاهر التذكرة وهو

الذي يحفظه عن مشايخي وهو الذي ... يذاكر به هذا وان كان المولف نظر هذا وتقول

ان قوله ... وط ... خلاف ذلك وهو انه لا نفقة للاب من مال ابنه مع تمكنه من التكسب

بل يتكسب على ولده الموسر وعلى نفسه كما هو عندهم في الزهور والبحر قال وهو الذي يحكيه

ظاهر التذكرة والازهار قال وكلام البحري لا يستقيم على قول الهدوية لانه خلاف ما ذكره

ولا على قول غيرهم لان الناصر وم والامام ك والفريقين يقولون انه اذا كان الولد موسرا

ينفق من مال نفسه ولو الاب موسرا او المعسر من مال ولده ولو صغيرا فالهدوية طردوا

القضية وقالوا يتكسب الاب على نفسه وعلى ابنه المعسر وم ومن معه قالوا ينفق هو

وابنه من مال ابنه الموسر والبحري فصل فقال يتكسب على ابنه وينفق نفسه من مال ابنه

قلت يلزم لا نظر عليه فانه ظاهر الازهار والتذكرة وان كان اخذا من كل قول طرف فهو

صحيح غير مخالف للاجماع لحصول السيد بن كما مر ثم اذا تعذرت على الاب التكسب ولا مال

لابنه كانت النفقة على الام قرضا للاب لكن يشترط في الرجوع عليه ان يكون باذنه او

باذن الحاكم ونوت الرجوع والا فلا رجوع هكذا كلام ابن مظفر في كتبه وقال الوالد

لها الرجوع ما لم تنو التبرع واعلم انه قد ذكر في المقنع انه اذا تعذرت الانفاق من الاب

انفق الاب قرضا له كذلك وقد ذكره ص عبد الله الدويد في قضية وحكم به وقرره ...

زمانه ونفقة ولد مكلف معسر على ابويه حسب الارث فعلى الاب ثلثان وعلى الام

ثلث الا اذا ولد موسر ولو صغيرا فعليه نفقة ابيه فيستحق بالولاية من مال الصغير

لا ما كان من غيره الواجب واما من غيره فللحاكم ولو كافرين عقود بين الوالد والولد

ولكن لا يسع عنه عوضا الا باذن حاكم او باذن من صلح فان تعذرت الا ذراق

لم يكن لاحد ما المعروف فيكون اسقاطه كغير الواجب فيا كل من الطلاق الطعام ويلبس

الثوب المعتاد ونحو ذلك ولا يلزمه على الولد لابيه الا العاجز عن التكسب واما الاب

فيكتسب على الصغير كما من هكذا عبارة الازهار والابانات والفتح وان تفاوت في

الزيادة ونحوها وهي مثنية مثل قول البحري ولبس عليه ان يطابق كلام هب بل بعض الكتاب

باحتماله والله اعلم والموسر هو الغني عما شرعيا وهو من يملك النصاب الشرعي كما

ذكره زيد وح والوافي والموسر هو ايضا من يملك الكفاية له ولمن يخصه الى الدخل

فعرفت ان الذي يلزمه النفقة من له ذلك واذا لم يكن له دخل فهو من يملك النصاب الشرعي

هكذا ذكر المولف وقد وقع في تحديد الموسر اختلاف فقال الهادي هو من يملك مائة دينار

يزيد او ينقص تقريبا وقال ع من لا يسمى فقيرا والثالث كلام زيد ومن معه وقال البعض

الحنفية من له ومثله عن قوت شهر له ولمن يخصه وروى الامام ي عن العترة وش بل على

قوت يوم وليلة ونظره الامام في البحر وقال انما هو للم قال وهو قوي والسادس

ما روى عن ط وم بالله وذكره الفقيهان انه من يملك الكفاية له ولمن يخصه الى الدخل

سنة او يوم اذ لا يسمى من يملكه دونه موسرا لغة ولا عرفا ومثل ذلك في التذكرة والازهار

واختاره الامام قال في التذكرة وشرح الفقيه حسين الدويد وشرح ابن قمر على الازهار

ويقوم من الدابة على ذلك ولا يحتج عين وان لم يكف وقد ذكر ذلك الفقيه وابو مضر وروي

في الغيث ... عن ... الا مازاد على تلك الكفاية وهو مثل ما اختاره

المولف ممن قال لا دخل له واذا لم يكن له دخل انفق مما ادعى قوت اليوم وقد ذكر في

... عن ... انه حيث لا يملك الا دون نصاب لزمته المواساة على الامكان

دون التعيين قال مولانا عليلم وهو موافق لتحديدنا الاول بان ما ملك النصاب

... غير ذلك وكان يلزم على عبارة الازهار ان من لم يكن له دخل انها لا تجب عليه

نفقة قريبه المعسر ولو ملك النصاب فافهم ذلك

فيلزمه كفاية معسر فطرة

وهو من لا يملك قوت عشرة ايام غير ما استثني للمفلس كما تقدم وذكر اعتبار العشر

في الزهور عن ط وع قال ذكر ذلك في باب الفطرة وهو المطابق لما ذكره في اللمع في باب الفطرة

من الهاجب فطرة من لا يملك قوت عشر قال في الزهور يوخذ من هذا ان الاعتبار

بوجوب النفقة انه لا يملك قوت عشرة ايام وهذا هو المطابق لما ذكره المولف من اشتراط

ملك النصاب في البابين ولا لزم انه اذا كان له دخل في اليوم مثلا لزمته النفقة

قال السيد محمد المفتي هو الصواب ... في ... ... نصوص اهل المذهب اذا امكن الدخل ولهذا اعلم ذلك ... ... قوله ... في الازهار اذا ذا ولد موسر فعليه اذا كان الوالد عاجزا عن الكسب والله اعلم

واتسع من مال ربيه اذ حصل به سرطا الانحاب عليه والوجوب له ويشترط ان يكون
المعسر على ملته اي مله الموسر وكان يرثه بالنسب فلا بد من الامرين ليخرج بالاول المسلم
فانه يرث المرتد ولا يلزمه النفقه وبالثاني من لا يرثه او يرثه بالسبب
لو اجتمع اخوة مثلا بعضهم موسر وبعضهم معسر فعلى الموسر وعلى الموسرين حسب الارث
في الاوفر كابوين وابنين موسرين فعلى كل واحد من الابوين سدس اي ذكر الموسر
وان كان الاب معسرا اسقط سهمه ونفقته فيلزم الام خمس وكل ابن خمسان هكذا
ذكر في الاحكام وهو المفهوم من الازهار والاثمار لان قوله فان تعدد الوارث
الالف واللام في الوارث لتعريف العهد الراجع الى الضمير الفاعل المستتر في يرثه الراجع
الى موسر وليس في تعدد ضمير فاعل يرجع الى الموسر وقوله يرثه ليس لازم ان يكون وارث
لجميع التركه ولو لبعضها لان المراد بالوارث جميع من يرث ولا يلزم الموسر الا حصته
كما توهم بعضهم وحمل كلام الازهار على قول المنتخب ولذا اخذ في الفتح حسبه
ذلك الابهام الا الاولاد فعلى الوارث فيكون على البنت نصف وعلى الابن نصف مثلا والا
يسقط بالمطل الا ما يخرجاه الا الولد الطفل فانها لا تسقط نفقته بالمطل خرج
له من قوله في الاجارات ويقع عنها انفاق الولي فيها النفقه دينا كما في الغيث وقد
ذكرنا بوبين في البحر في باب النفقات حيث قال ان نفقة الطفل كنفقة الزوجه
لزوجها وان كان له مال وقد ذكره البحري والفقيه حسين الخ وبه في شرحه على الا
ونظر ذلك المولف قال والاولى سقيه كلامهم على ظاهره من انها تسقط لغيرها واله
لا وجه للقياس على نفقة الزوجه لانها وجبت في مقابلة الاستمتاع والحبس فكانت عوض
بخلاف نفقة الصغير واما التخريج فلانه لا يسلم الاصل وهو نفاها في الذمه بل يقع النفقه عن الله
وبقي الاجر في الذمه وبقية الابحاث لا تصح لانها خلة في الاصلح ثم ان غين النفقه عين ولجهها
والاجر لها واجب اخر ليثبت غيبته وشيا في تحقيق ذلك في الاجابات بحمد من هنالك فكلام
المولف في المحقق على الامام لا على المخرج فافهم ذلك فقد كثرت فيه المراجعه بين المولف ومعا
في تلك المجالس حتى قرر وحرر ما ذكره المولف كما ياتي والبينه على مدعي الاعسار منهما
واذا ادعى انه معسر لياخذ النفقه من الموسرين لان الاصل عدم اللزوم وكذا الوالد الاعسار
ليسقط عنه نفقه قريبه فيبين وهذا مع اللبس اذ الاصل عدم اللزوم والسقوط ويجب
على السيد كفايه رقه عاده اي في مجرى عادته وعادة بلده وتعتبر الشبع والرخاء
امخليته حال كونه قادرا والا ازال ملكه ببيع او عتق فان تمرد باعه الحاكم
ان امكن او خلا سبيله ويجب مواساة محترم يعني يخشى عليه التلف من مسلم وذمي
بحب الشبع لكن لا سبب الرجوع وقال ط بل بنيه كما هو ظاهر هب وهو الموافق لما في الازهار
انه يكون الاكل من مال الغير ويترك الميته ما لم يخش على صاحبه وقد ذكر للمذهب بنية الرجوع

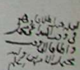
وهو قياس ما ذكره الفقيه س في التمهيد انه اذا وجد من يبيع منه الماء باجل لزمه تحريجا
له من قوله انه لا يجب اطعام المضطر الا بنية الرجوع وسياتي انه لا يبيح المال الا الاكراه
كما في شرح الازهار لا ط وقال في الروضه وذكر ط في موضع ان من اضطر الى طعام
الغير فاكل ما سد رمقه فلا ضمان عليه فيلزم مثله في الاكراه كما ذكره في شرح الازهار
ولا يلزم كل قول ما ذكره الاخر والمذهب لما ذكره ط ولكن الذي احفظه ان الوجوب اذا كان
على صاحب المال بذله نفعه من ماله فلا عوض واذا كان ياخذه المضطر من غيره ان سلمه
له المالك بنية الرجوع

فصل وذو الحيوان من بهيمة او طير يعلفه او يبيع او
يسيب في موضع معتاد للحيوان في الخصب لمثله والهوى للطير ويكون ذلك الموضع
لا يضر بالحيوان وتوقفه فيه من سبع او غيره وهو ملكه فان رغب عنه تخلى بوجه
يخرج عن ملكه وعلى امين او شريك حصته حيث هو غائب او متمرد بان يقوم بما
يحتاج اليه من ماله ان لم يكن للمالك والشريك مال يرجع عليه حيث انفق بنيته اي بنيه
الرجوع ولم يحتج الى ما ذكره في شرح ابن بهران وهو الملتقط لان مالك اللقطه مجهول خفي
فهو اظهر من الغيبه والضيافه واجبه على اهل الوبر وهم الذين لا يباع عندهم الطعام
وليست على اهل المدر وهم الذين يباع عندهم كالمدن وذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم
الضيافه على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد ذكر هذا الحديث كثير من ائمة الفقه وغيرهم
قال في شرح الشهاب ما لفظه بعد ذكر الحديث اهل الوبر اهل الخيام والعرب في
البوادي يتعين عليهم الضيافه واهل المدر اهل البلدان ومدر الرجل بلده لان البلدان
لا تخلو من اسواق يباع فيها الطعام ويوجد شرا او برضا فلا ضرورة فلا يجب بل يستحب
ويكرمه وفي الحديث لا خير فيمن لم يضيف انتهى وذكر السيد صارم الدين الضيافه على اهل الوبر
الى اخره وقال عبد الله ابن همام الصنعاني ابن اخي عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني كذاب قال الذهبي فمن مصايبه ثم ساق هذا الحديث
ثم قال وهو الاشيا من وضع هذا المدبر انتهى قال السيد في هامش هداية على قول
من لم يوجبها والحديث موضوع عند من لم يثبته ومنسوخ عند مثبته انتهى بلفظه لكن الحديث
وان لم يكن بهذا اللفظ في الصحاح فهو فيها بمعناه فانه قد اخرج ابو داود عن ابي كريمه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح
بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك واخرج انه صلى الله عليه واله وسلم
قال ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم
حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ومما اخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
عن عقبه ابن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا

فاترى فقال له ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا
منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم الى غير ذلك من الاحاديث كما قد ذكرها في الجامع وشرحه
وفسّره

باب الرضاع

في الاستسقاء والزهور وغيرهما بكسر الرا وفتحها في الصحاح بالفتح وفي البحر بالكسر و عليه قوله تعالى وامهاتكم الاتي
و قوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من وصل معدته لبن
كونه من فيه او انفه في الحولين فقط لبن ادمية لا غيرها فلا يحرم لبن الرجل خلاف الكرابيسي
ولا لبن البهيمة خلاف عطا وك ولكنه قال عطا وداود ان الرضاع المحرم اسم لمص الثدي
فقط فلا حكم لغيره ذكره في البحر فلا يحرم صب اللبن في الفم او في الانف فلا بد من مص الثدي
لا من الانا والا اوجب تحريم اهل البيت الواحد والبلد الواحد ولو كانت الادمية ميتة
وابتدا الحولين من خروج بعض الولد لا من خروج جميعه ذكره في شرح التنبيه والظاهر
خلافه قال في البحر ويكفي شاهد الرضاع رؤيته المص المتدارك والتدي في فيه مع حركة
الثدي والصبي وقرب الولادة وقد جعله الامام ي مما يفيد العلم وفرع المولف ولا بد
ان تكون المراة قد بلغت السنة التاسعة هكذا ذكره ض والامير واختاره المولف
وهو الذي في الازهار في باب الحيض واختاره هناك الامام في العقد والبحر
وفي البحر في هذا الموضع وحمل هنا احدهما والاخر انه لا يحرم الا بعدها اذ لا تلد قبل مضي
التاسعة وقال ص بع والامير وابن الخليل وسبل الغيث بالعاشرة وهو الذي
في الازهار في هذا الموضع وهذا احد الوجهين فعلى هذا فيه وبنا الازهار في موضع
على قول والاخر على قول وقيل بل تفرق لان العادة جارية بانها تحيض ثم تعلق وتكون ولا
دها بعد تمام التاسعة كما ذكره في البحر في ذلك الاحتمال فافهم نعم يحرم ولو خلط
مع غيره من ما او لبن بهيمة وكان هو الغالب او متغيرا كان ضادد هنا قال المولف ولو ما
جبنا بانه يحرم كما ذكره م بالله لانه قد صار من اللبن في مغتذيته بخلاف ط وهو الذي في
الازهار في تفسير غالبا فان التبس بعد بعض دخول التاسعة هل وقع الرضاع فيها او
قبلها حرم اذ يحكم له باقرب وقت والعكس في الحولين وهو حيث سبق خروجهم من الحول
والتبس هل وقع بعد الخروج ام قبله فانه لا يحرم اذ يحكم بانه من بعده اذ هو اقرب وقت
والقول لمن ادعاهما اي لمن ادعا الرضاع في الحولين ولو قال احدهما كان بعد خروج الصبي
من الحولين وقال الاخر فيهما قبل قوله اذ يحكم بالاصل وهو الصغر فان التبس هل قد دخل
التاسعة او قد مضى الحولان فالعكس لذلك وهو انه يقال الاصل عدم دخول التاسعة
فلا يحرم والاصل عدم مضي الحولين فيحرم فكان الحكم في كل طرف عكسه في المسئلة الاولى
كما مر في النكاح وهذه المسئلة قد وشحت فيها هنالك وذكرت هذه فيها وعبت
بها وبغيرها مما يناسبها فاعرف ما قد مر لك فيثبت حينئذ حكم الرضاع لانه



وما يصير اماً له وهو ولدها فيحرم ما تقدم وثبت حكم الرضاع لمن علقت منه
بلحقه الولد كما مر من الشبهة والادنى وفي الفراش ونحو ذلك فيكون ابا لذلك الرجل
اذ صار اللبن بعد العلوق له حتى ينقطع او تضع من غيره مما يلحق بذلك الغير و
بشرط الثلاثة الزوج الاول والثاني بعد علوقها منه والمراة من العلوق من الثاني
الى الوضع ثم يكون للثاني وينقطع حق الاول وتثبت حكم الرضاع للرجل فقط حيث وقع
بلبن من زوجاته وممن لحقه ولدها ممن مر كما مر كالامتين والمتين الابن ونحو ذلك
حيث كان لا يصل الا مجتمعا ولا حق للمراة اذ هو يسير لا يصل واعلم ان من انفسخ نكاح
غير مدخوله بفعله مختارا او باكراهه اي اكراه المرضعة رجع بالزم من المهر
عليه اي على ذلك الفاعل او المكره قال المولف الا ان يكون جاهلا لا نفساخه او محسنا
في فعله كان يخشى على الطفل ولو عا لما فلا شي عليه مع الجهل او مع الاحسان هكذا ما قرر
المولف وذهبه بعض المباركه قال وهو هكذا في الزهور عن الزوايد وغيرها عكس
ذوابر الغيث وهو انه يشترط في السقوط مجموع الامرين الجهل والاحسان قال وفي الغيث
مواضع كثيرة مخالفة لما في الزهور والكثير نقل الامامة لكنه نقله من نسخة كريمته الشريفه
الغالبه هذا وهي من نسخ الزهور نسخة قديمة قرات فيها وقد وجدت في النسخ التي بعدها
زيادات واصلاحات من اول الكتاب الى اخره ويمكن ان ذلك الاختلاف لذلك السبب
ولله الحمد فيها كلما وجدت بجهدي انتهى واعلم ان اصل المسئلة في الشرح واللمع
حيث قال رجل تزوج صبية دون الحولين فارضعتها امراة له اخرى في الحولين انفسخ
نكاح الزوجة الكبرى والصغرى ولا مهر للكبرى الا ان يكون مدخولة وللصغرى نصف
المهر على الزوج ويرجع به على المرضعة ان قصدت به افساد النكاح ولم يدخل بها
ولا نظر لشهوة قال في الزهور هذا مذهبنا وح و ش قال ش يرجع على الكبرى قصدت
الافساد ام لا واختلف في تفسير قصد الافساد فمنهم من قال معناه ان لا يخشى على الصبي
سواغلبت على ان النكاح ينفسخ ام لا قد غفل وهذا هو المذهب ومنهم من قال لا بد ان
تعلم حصول التحريم والا فهي غير قاصدة ومثله في الزوايد فيشترط على هذا لا تخشى
على الصغيرة التلف ان تقصد انفساخ النكاح ذكره في الزهور وهذا يدل على ما ذكره المولف
وهو الذي بني عليه في التذكرة

فصل

واما يحكم فيه ببينه بما تقدم او اقرار او نكول من المنكر عن اليمين لكن يجب العمل بالظن في النكاح وتوابعه من الطلاق وغيره
وفي العفو والصدقة والوقف فيجب بخبر المقرة من الزوجين على ترك قبل وبعد
باقرار الزوج وحده يبطل النكاح لا الحق فيلزمه كالطلاق فانه يحكم به باقراره والعكس
في اقرارها فلا يبطل به النكاح ولا يثبت به الطلاق واما حقها فيبطل الا بعد الدخول بها

قلنا الاقل من المتمم ومهز المثل و لها الامتناع بل يجب حيث غلته محتجا عليه كما مر في الخلاف
من ايها نذ افعه ولو بالقتل حيث كان غاشما وبجبرها الحاكم لظاهر الشرع

كتاب البيع البيع والشرى من اسماء الاضداد قال تعالى وشروه

بثمن اي باعوه وقال وشريت بردا ليتني اي بعت والهامه مكان يزعم الجاهلية ان قتيل
ولم يوخذ بثاره خرج من راسه طائر تقول اسقوني قال شاعرهم شعر يا عمرو ان
لم تدع شتمي ومنقصتي اضربك حيث تقول الهامة اسقوني و قال اخر
اذا الثريا طلعت عشا فابتغ لراعي غنم كسا كذا انشده في الزهوت وغيره قال بعض
ان ابتغ ليس بدليل على ذلك المراد اذ هو حقيقة في اشتر وانما يصلح لو كان فبع وفي الشرع
ما في الكتاب **وهو ايجاب وقبول من صحيح تصرف** وهو المكلف المختار والمحجور او
الصبي المميز والعبد الماذون لا المكره وغير المميز والمجنون والسكران وفي شرح الازهار واما المراهق
الذي لم يميز فانه كالبالغ قال في هاشمه المراد اذا كان مميزا وان لم يكن مراهقا وهو الذي صرح
به في الزهور حيث قال على قوله في اللمع والصبي المراهق الاولى ان يعتبر التمييز فيقال المميز
انتهى وهو الذي في الازهار والاثمار والفتح وهو الصواب وان كان في التذكرة وغيرها
المراهق والمراهق من دخل في سنه البلوغ قال في القاموس راهق الغلام قارب الحلم
بلفظين معيدين للملك عرفا فيه اي في البيع خاصة كما شرطت كلت في بيع الطعام او نحت
اذا كان غما في الذمه **ولو كان** ذلك **بنعم** حيث كانت **جوابا لصريح ماض اضيف الى قايلها**
اي قايل نعم كبعت مني هذا بكذا او يقول اشتريت مني كذا بكذا فقال الاخر بعت او شريت
فيقول الاخر نعم فانه صحيح لذلك لا لو قال بعت منك او اشتريت منك الى الاخره
فقال الاخر نعم لم يصح لانه لم تضف الى قايلها ومن ذلك قوله بعت مني كذا بكذا فقال الاخر
بعت او اشتريت مني فقال اشتريت فذلك صحيح عند الهدوية وهو كما ذكره الفقيه ف واشتره
الامام في الغيث كما في الازهار لان الغرض بالاضافة الى النفس حاصل فعلى هذا يكفي قول المشتري
بعت مني هذا بكذا فقال البائع بعت فلا يحتاج المشتري ان يقول بعد ذلك اشتريت ليكونا
مضافين الى النفس ولا فرق بين ان يتقدم لفظ البائع او يتاخر ولا احفظ خلافا انتهى كلام
الغيث وفرع المولف وقال السيد والعنسي انه لا يصح الا عندهم قال في شرح البحر يها
معناه انه لو قال البائع بعت منك هذا بكذا فقال المشتري نعم او اشتريت او قال
المشتري اشتريت منك فقال البائع نعم او بعت فان ذلك لا يصح سوا ضم اليا او فتح
وقد ذكر البحري عبد الله في تعليقه ما لفظه فرع ويكون موضوع نعم ما ذكرناه
لو قال بعت مني او وهبت لي او انكحني فقال نعم صح ذلك وان قاله البائع بم الثالم

يكن البيع حكمه من المشتري اذ هو مقرر للايجاب فقط والاول طلب للقبول وفيه معنى الايجاب
انتهى وهذا كلام الفقيه محمد بن الحسن صحيح فيتم وحاصل الصواب في هذه المسئلة على ما اختاره
الامام المهدي في الغيث وغيره للمذهب انه اذا قال البائع للمشتري بعت منك هذا بكذا
فجوابه اشتريت او ابتعت لا لفظه نعم واذا قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا بكذا
فجوابه بعت لا لفظه نعم وكذا لو قال المشتري للبائع بعت مني فجوابه نعم او بعت
فيما ذكره الفقيه على البحري ما فيه واما قولهما ضم التا فلم يتبين له كل الفائدة الا ترى
الى قوله بعت منك انه لو فتح التا لم تستقم الا ان تكون لغته ولسانه بفتح التا
بحيث قد قصد ذلك كما هو الظاهر فلا خلل اذ ذلك لسانه كما قد شاهدنا جماعة
من اهل الزمان ممن يقلب الحروف او هيا تها وليس يقصد احد انه باع من نفسه فافهم
متطابقين فيما ول القبول ما بينا وله الايجاب **ماضيين غير موقتين ولا مقيدين الا
بمشيئة الله تعالى** كوعلم الله **او حياة معلوم** كما ياتي في حيات الشرط ويكون الايجاب والقبول
كذلك واقعان **في مجلس** واحد قال **المولف وفي حال سير سفينة او بهيمة بهما** معا اي كانا
في السفينة ام على بهيمة فاذ فقعاها حال السير فانه يصح وذكر الفقيه عبد الله في تعليقه على اللمع
ان ذلك لا يصح ولو كان السير يسيرا **لم يتخللهما** اي الايجاب والقبول **اضراب او رجوع
ـه** **ومن يصح تملكهما عاله** اي حال البيع علو لم يصح ملكه لاحدهما كالميته او
لاحدهما كالخمر في المسلم والذمي لم يصح ويكونان مما يصح **بيع احدهما بالاخر** لا كبيع الرطب بالتمر
او العنب بالزبيب كما ياتي لكنه قال في شرح الازهار اذا كانا مكيلين معا او موزونين معا فان
ذلك لا يصح وهذا انما هو على قول الفقيه انه انما يحرم اذا اتفقا في الجنس والتقدير لا لو
اختلفا في التقدير فيجوز والصحيح ما اطلقه فيما سياتي في انه لا يجوز مطلقا كما ذكر الفقيه
وورد به الحديث كما ياتي **و** يشترط ان يقع العقد **والمبيع موجود في ملك بائع او في ملك من
ناب عنه** البائع كالصبي **لا في السلم** فلا يشترط كما ياتي **والا في بيع ما في ذمة مشتريه
ويكفي معتاد** من اللفظ ما جرت به العادة **في محقر** جرت به **في الناحية** مثل ان اقطع وكذا
لو اعطاه دراهم واشار الى القطع او الوزن او عرف بعد لكنه بعت الحبات كما لو قال
ذي بها او زن كذا ولم يعرف الفقيه قلة حباته واختلف في المحقر فقال ابو طالب قيراط
المثقال وقال علي خليل وابو مضر ما دون ربع المثقال قال السيد ويكون نحو ذلك من الدراهم
ولم يشترط غيره قال **المولف ويكفي معتاد فيما اعتقد فيه اللفظ عاده** كالمنقول
بحرت العادة بعدم اللفظ فيه فانه ينعقد كما في المحقر وهو المعاطاه التي اشار اليها م
وقد اشار الى ذلك بعض من انها جرت العادة في الاشياء النفيسة وغير المنقول انه لا بد
من اللفظ المعتبر **ويكفي في** البيع **الضمني استعاد من الاخر** كاعتق عبدك عن كفارتي فيبتاع علد

الاخر فيقول اعتقت فيلزم ذلك البيع لان سواله متضمن للايجاب وامتثال الاخر متضمن للقبول
البيع والوكالة فكانه قال بعنيه مني بكذا واعتقه عني ومثله ان يقول مالك العبد اعتق
انا عبدي عن كفارتك ويقول الاخر اعتق او نعم فانه اذا اعتقه كان معا سعم قام مقام
قوله اعتق عبدك عن كفارتي كما تقدم وقول مالك العبد اعتقت قائم مقام القبول
للبيع والوكالة وكذا لو قال مالك العبد اعتقت عبدي عن كفارتك فقال اعتقته ولابد
من ذكر العوض معلوما حتى يكون بيعا والا كان تمليكا بغير عوض فلا يكون له شي من احكام البيع
وهذه المسئلة من دلالة الاقتضاء الذي يتوقف عليه صحة الكلام الشرعية كما تقدم وبكلم
عليها وعلى صحتها الاصوليون وفرعها اهل الفروع ودونوها ولم يختلف فيها علم ان
ثم تقديرا لان الاجماع منعقد على ان العتق لا يصح الا عن ملك فقدرت كذلك

فصل

والبيع والشرا **يصحان من مضادر** وهو من اكره على تسليم مال ظلما **ولو باعه بفاحش**
ولو الى الظالم قال في الادهان ولو تالفه وفسره في شرحه بالاقيمة له وفيه نظر اذ مالا قيمة
له لا يصح مبيعا ولا ثمنا الا على قول وقيل انه اذا المبالغة ولا ملجي الى ذلك اذ المذكور في
التافه الذي له قيمة كما في الصحاح وغيره وهو المراد بقول عائشة كانت الايدي لا
تقطع بالتافه واحتجوا به على انها لا تقطع بتسعه وهي التافه كما ذكره في البحر وكلام
الادهان لاعبات عليه وقال في البحر لكن ان باعه الى المضادر فمكره قطعا والا فلا
ومثله في التقرير قوله **الا ان يكون ملجي الى البيع لضر ودم جوع او عطش** خشي من
ابها التلف ولم يجد من يشتري منه بقيمة وقته لانه يجب بيد شبه بغوص كما مر ولعل
من هذا الوصود ذو وحشي كذلك ولم يكن له طريق الى ان يبيع فكانه مكره عليه لا سيما حيث عرف
انه لا يخلص عن البيع وقد يقول المطالب بع كذا او قد يقنى منكم كذا فبعه والا كذا ونحو
به او عرف انه المقصود فان ما هذا حاله لا يصح ولو لدفع حق فانه يجب ان يترك حتى
يتصرف في ملكه ويمهل حتى يحصل له الثمن المعتاد وهو قيمة وقته اولعله يحصل من عين
فانه قد يتعذر عليه ذلك لسبب التضييق محط ومشكل ذلك مسئلة ابن الدين كالقرض
والثمن ونحوهما وقد نص في ذلك ما يجب على الحاكم فيما هنالك لا سيما حيث كان المراد
التضمين له لا العقوبة والتاديب فاني قد سمعت احاديثا المولف القريب عليه السلام
نبرا من العنف والضرب المبرح والتعنيف الشديد الذي يكون بسببه ما يكون
سمعته عنه اذني واعيه والله حسبنا ونعم الوكيل **ولا يتولى طرفيه واحد**
وكذا في كل ما في طرفيه مال كالصلح والاجارة **ويصح كل الشا باشاره من**
يعبر عن نطق كالاخرس والمصمت **الا لعانا وايلا** كما مر **وقذفا وشهاده واقرارا**
بزنا كما ياتي وقد جمع السيد صارم الدين ما لا يصح بالاشارة بقوله شهادة

والزنا **فاحشه** قذف لعان لزوجات والايلا

فصل

ويلحق بالعقد زياده ونقص معلومان
في مبيع وثمن وخيار واجل ويكفي في الزيادة عدم الرد فلو رد احتيج الى تجديدها **الا في**
الخيار والاجل **والزيادة في ثمن ونقص مبيع في حق شفيع** فلا يلحق هل واول **مطلق الاجل**
لما اجل مما يؤجل كالثمن في **الخيار ووقت القبض للمبيع والمبيع وهو القيمي**

فصل

والمسلم فيه ومثلي غير نقد حيث عين او لم يعين بل **قوبل بنقد** كصاع بدرهم حكمه
انه **يتعين فلا يصح معدوما** كما مر في الاول من انه يشترط ملك البايع الا في السلم
وبيع ما في الذمة **ولا يصح فيه تصرف قبل قبضه الا باستهلاك** كالعتق والوقف والحبائع
فانها تصح قبله وعلى الجمله اما كان يبطل عقده فتلفه كالمبيع لم يتصرف فيه قبل قبضه
بخلاف الثمن لانه بالعكس في سياتي مما في شركة المفاوضة وفي النذر والوصية وغيرها
ويبطل البيع بتلفه اي المبيع **ولا يبدل** المبيع ايضا فهذه ستة احكام يختص بها المبيع
واما الثمن وهو ما عداه اي عدا المبيع وهو المثلي غير ما تقدم والنقد فحكمه **عكسه**
اي عكس المبيع فيصح معدوما ولا يبطل البيع بتلفه واستحقاقه ولا ينفسخ بعيبه
ولا يتعين ويصح فيه قبل قبضه **الا في صرف وفي سلم** فانه يخالف حكمه في انه
لا يصح التصرف فيه قبل القبض ويعود لذلك كما ياتي في بابهما واعلم ان حقيقة المثلي ما
ثبوت اجزاؤه او تقارب بحيث تعتبر ان يكون التفاوت بضع عشر القيمة
مونه بالمشاهدة ومنفعته وقيمته مقدر لا يكيل ووزن او عدد لا ذرع فالاراضي
ليست بمثليه ولو تساوت حتى يكون قسمتها افرازا كما ياتي فلا تثبت في الذمة مطلقا
وكذا الحيوانات وان كانت قد تثبت في الذمة كما مر نعم وفي بيع السمن بالبر مثلا
لا يشترط في البر الا القبض في المجلس اذ الاتفاق في التقدير لا الخطوط في المجلس فليس بشرط ولكن
شرط الا يعقد على اجل **فرع** ذكر البحري في معيار مالفظه فلو باع سلعة بدرهم
وضاع بر معين ثم دفعها للمشتري قبل القبض لم يصح لهبة في بها وان ابراه منها صح
في الدراهم دون الصاع وان اخذها كرها وجب عليه رد الدراهم دون الصاع
اذ المحد هو البايع فالدراهم لكونه لا تتعين فكانه في الذمة بخلاف الصاع فقد تعين
نعم اخذ غير حقه

فصل

يجوز معا
والوارث **وكذا الظالم وملكه وكذا التمليك منه ما لم يظن** **ملك الولي والماذون والمميز** كعبد وصبي
يغلب انه لا مصلحه في فعل الولي وعدم المصلحة في الماذون او مالا يعتاد مثله من
مثليا وان الوارث باع لا للقضا وان ما في يد الظالم مظلمه او ان ما في ملكه
او التمليك منه مفسد او ايناس يحصل به مفسده كما ياتي في اي ذلك **تحريما** بان
ثم وصيهم ثم **الجد** قال في الغيث ان الاب كالجد الا في تعليق اسلام الطفل به وان **والولي هو الاب**

وان الجد لا يجز الولى الا شرطين والاب يجز بشرط واحد كما سياتى فى الوكالة
ايضا فى انه لا يكون القول قوله على قولط كما ياتى ثم وصيه الاب ثم الحاكم او نايبه
الصلاحيه بعد ذلك وهو ان من صلح لشى فعله كما ياتى والقول له حال كونه مخالفا
فى انفاق على الصغير فى القوت والصنعه ما يحتمله العاده وتسليم لمال من يولى عنه اليه
بعد تكلفه او للغرماء والقول له فى مصلحه تصرف من بيع او شرا او نا خير فى معقول لانى غير
سبين واعلم انه كلام الهادى هو ان الاصل فى الاوليا عدم الصلاح ثم قال الظاهر الصلاح
وقال فى الاب فقط والادهات فصل كذا التفصيل وهذا فيما لم تظهر اخذ الامر اذ لو
ظهر كان الحكم له ولذا قال ما لم يظن كذبه فى البحث فى ذلك حتى يعرف الحاكم ولا ينفذ
من وارث فى مال مستغرق بالدين الا بايفا الدين من التركه او من غيرها او ابرا من
اهل الدين للميت او للوارث على ما ياتى فى الوصايا من التفصيل
فصل
والبيع جائز ولو
الى مستعمل فى حرام كالغنب ممن يتخذه خمرا ما لم يقصد المحظور او الى من يستعمله فى
واجب كالمصحف وبيتا والجلد والكاغد الا ما لا ينفع الا فى محرم كالدرابيج والادفات
والمزامير او الا ما لا يضر الا مكيلا سلاح كبيع السلاح والكراع الى الكفار والا مع المصحف
بغير جلد وكاغد فلا يصح بيعه والبيع ايضا صحيح ولو بيع من ذى يد عليه كالمستعير
والوديع والغاصب والمرتهن ولا يكون اليد فى ذلك قبضا بل يحتاج الى تجديد قبض الا ما
دونا بثبوت اليد عليه حينئذ كان ضامنا لذلك كالمرتهن اذ قد جمع الاذن والضمان لا الوديع
لعدم الضمان ثم قال ع وش يوافقان م وح فى انها قبض مع ذلك وقال ابو مضر لا
بد عند ع وش من تجديد القبض لا الغاصب فلا تكون يده قبضا لعدم الاذن قال ابو ط
وم وح يوافقان ع وش فى عدم القبض باليد وقال الامام ى بل يحال الغاصب فى انها
تكون قبضا واما الوديع فلا تكون يده قبضا وفاقا والمولف تقوى قول الفقيه
فى الماذون فيه المضمون كالرهن وتقوى قول الى مضر فى المضمون غير
الماذون فيه كالمغصوب وتقوى قول م وح فى ذلك والبيع ايضا صحيح ولو
موجرا فيصح بيع الموجر من المستاجر او غيره ولا تنفسخ الاجاره الا ان سلم التى
من المستاجر له او باع برضاه اما بان باذن قبل البيع او يجيز بعده او باع لعذر
كنفقه له او لمن يعوله كما يأتى الغاجر وهذا حيث لم يستثن مدة او يكون الاجره
للمشترى من وقت العقد والبيع ايضا صحيح ولو المبيع مجهول عين حال كونه مخيرا
مده معلومه كثوب من ثياب يختاره فى عشره ايام وحينئذ يكلف التعيين بعدها
اى بعد تلك المدة لتعيين المبيع فيقبض البائع الثمن وصحيح ايضا ولو مبرا قبل او غير
اى غير الميراث وهو المشترى والمتهب ونحوهما ذكره فى شرح ابن مظفر وذكره الفقيه حسن

الاويد فى شرحه على الادهات حيث علم جنسا ونصيبا كنصف البقر هكذا الى الاولاد هاهنا
وانه الذكر والمهما اللمع قال فى الكواكب وهو يلزم على ذلك الظاهر انه يصح بيع ما
ملك من البقر او غيرها وانه يصح بيع الجزاف ولو لم يشاهد ولكن قد ذكر فى البحر انه لا
يصح مع عدم المشاهده وقواه الفقيه ب واختاره المولف كما ياتى وظاهر شرح البحر
انه لا يصح ان يبيع عند الهدويه جميع ما يملكه جميعا او زنته من الغنم قال وهو مفهوم ه
الادهات فلا بد من ذكر الجنس والنصيب فلو علم النصيب والقدر فقط او الجنس والقدر
فقط لم يصح وانه لا فرق بين ان يكون جهل النصيب لاجل جهل الورثه او التوريث كما
دل عليه قولط حيث قال فى ارض بين اخوين واخت فوهبت الاخت نصيبها وهى لا تعلم
كميته انها لا تصح الهبه وقال فى التذكره انه اذا جهل النصيب بسبب كيفيه التوريث
فى كلو خلف ذكورا واناثا فباع احدهم نصيبه وهو يلتبس عليه كم للذكر وكم
للانثى فالجهل هنا لاجل التعصيب لا لو كان لجهل الورثه فلا يصح وقد ذكر الامام ح
فى التذكره وقال فى بيان السحامى اذا كان يعرف نصيبه اذا تامله صح وان كان يحتاج
الى حساب لم يصح قال فى الكواكب وهذا كله على قول الهدويه واما م فانه يصح
البيع مع الحاضر كما ورثه او ملكه او فى بيته فالمسئله خلاف فيه ولو ذكر الجنس
كما قرره فى الغيث لكن حيث ذكر الجنس فقول ع اخذ للم بالله وحيث لم يذكر
فقولان له كما ذكره فى البيان ولفقيه ح وابو جعفر بان من ادم حيث ذكر
الجنس ومراد ع حيث لم يذكر والبيع صحيح ولو نصيبا من زرع قد احصد
اى تداوت حصاده لا قبله الا من شريك فيه او يكون الارض للمشترى
او شرط المشترى البقا مده معلومه لانه انما امتنع لانه لا يباع الا بشرط القطع
وقطعه لا يكون الا عند القسمه وهى لا تكون الا عند الحصاد ولذا صح من الشريك لانه قد
رضى بادخال الضرر على نفسه فقد انتفت العله كما لو كانت الارض للمشترى او
شرط البقا مده معلومه وصحيح ولو ملصقا بغيره كالغصن ولو تضرر الملصق
والملصق فيه ولكن غيران قبل الفصل خلافا لحد التسليم نعم واما بيع الكلا من
باجاره ح وقد وض دند وض ح عم وص مطلقا وذلك مع ظهوره او زراعته
وظاهر مذهب انه لا يصح مطلقا ولكن الحيله ان يبيع منه الارض بما فيها ثم تقبضها
المشترى ثم يبيع الارض ويستثنى ذلك ومن اللمع انه يبيع منه الورق ثم يبذر عليه
نذرا على من يبيع الذى عليه ابا نجه له فان خشى ان يرجع عن الاباحه
ذكر ليمن غلبه بالملكه مشروطا بان يبيعه او يهبه قبل الحنث فمن ظن انه يرجع له ان

ان ذلك صحيح وكذا ذكر فيما اذا ان يشتري شيئا ولا يشغله غير الخليط فانه يشترط
عليه البائع بقسط من المبيع حتى يكون خليطا ثم يشتري الباقي وقد ذكره ا في المزارعة مصرحا
الصحيح انه تعين نصف الارض وتنهي بحمل الاخر وقد ذكر فرعا في البحر عن ط في صحة بيع الطاسى
من انه يبيع الارض فيحل نبعها ثم يردها بعد قطعه وان كان الامام في نظر ذلك لكن بانه
لا يحل كالزرع لا من تلك الحيثية هكذا ذكره في هذه المسايل وفيها اضمار ولم يجعله
كالمظهر كما هو مذهب الهدوية وقد قالوا في بيع بيوت مكة انه يبيع الحجارة التي من خارج
وانه اذا باعها بثمن الكل جاز من مسايل الضمير وكذا قالوا في القرض لو اقرضه وفي
ضميره ان يزيد او يرده في مكان اخر فحكى انه لا يجوز وقالوا في بيع الشي بأكثر
من قيمته لاجل التأخير يحرم ولو مضمرا لان المضمر كالمظهر عندهم كما هو المشهور
بينهم وقالوا في المصادقة انه لو اضمر انه يزيد في كل شهر كذا فهو هبة المال
وضميره ذلك فانه يحرم وكذا الوفا وهبة لله وفي ضميره انه يهبه اكثر منه انها
لا تصح كما ذكره ابو مضر للمؤيد بالله وقد ذكر في الزيادات انه اذا استأجره ليخدمه وفي ضميره
الله يطوف عليه بالمحور صحت وذكر انه اذا اشترى من البغية مصونها بانه وهو يتولى
ردها وقع الملك وذكر انه اذا اراد ان يدفع له ماية فلي بادة عشرين يبيع منه ما يساوي
ماية وعشرين بماية ثم يبيعه الدافع من القابض بماية وعشرين لتطيب له الزيادة صح ذكر
في الاجارة انه اذا عقد على مباح وضميرها المحظورة انها تطيب الاجرة فلم يجعل للضمير حكما
في هذه المسايل الاخيرة وجعل له حكما فيما قبلها فقال ابو مضر له قولان في الكل وقال
الكنى في العقد بل طرفان ففي الاجارة ونحوها لم يؤثر الضمير لانها عقد معاوضة بخلاف
الهبة فيبطلها ذلك وفيه نظر وياتي على اصل الهدوية ان ذلك يبطل اذ المضمر كالمظهر
عندهم ولعل الضمير في بيع الرجاء المعتاد لا تاثير له وهو انه يضمر في البيع انه يجعل له
الاقالة يشترط رد مثل الثمن بحيث لو علم انه لا يحصل له ذلك لم يرض فان هذا
لا يقتضي ايجاب الشرط له هذا الحكم واما كونه باقل من قيمته فلا حكم له وسياتي ان
قاله بيانا له شيا فيا فافهم و البيع ايضا جائز ولو المبيع **صبرة من مقدر بكيل او**
وزن او بعدد او ذراع او مذروع ولو لا ان المبيع مختلفا وقد فسر المولف كما هو
الظاهر المقدر بالكيل والوزن و اما المذروع والمعدود فليس بمقدر ولذا لم
يعتبر في الربويات كما ياتي والصبرة **اما جزافا حاضرا** كهذه ولا فرق بين ان
يكون مشاهدة او في ظرف لا غير حاصر كالحب الذي في مدفنه او في بيته فلا يصح
على ظاهر قول ط وع ذكره في التفريع والعقد ومثله في البيان واختاره المولف خلافا
للم و قد نظم الجزاف السيد صارم الدين في قوله بيع الجزاف بلى كيل براوله ولا بد

ولا ذرع ولا عدد ثم قال في هذا الشان انه يشترط الحضور في جميع صور الصبرة كما ياتي والذي يفهم
من شرح الازهار في بيع المثلي على قوله ان عين اي حيث قال هذا الطعام او ذلك الطعام انه يصح
وان لم يكن حاضرا اذ جاء ضبعه البعد وقال في الهامش انه يصح بيع المثلي وان لم يكن حاضرا و
ولعله يراد بالحضور التعيين وقد ذكر بعض الشارحين على قوله في التذكرة في فصل بين الطلاق
لا يرجح حتى يشتري نظر يشكرها يشتراه مشاعا قال اي في الذمة اذا كان قد وجد في ملكه ولذا
اختار المولف ان الحضور لا يشترط في باقي صور الصبرة ويشترط في بيع الجزاف ان يكون **على**
سبيل الاشاعة كنصف **او معينا** الشي منها في مرة **معلومة في غير مثلي** كبعتك هذا الرمان
او الثياب الا واحد تختاره في عشرة ايام مثلا فانه يصح واما الجزاف المثلي فلا يصح الاستثنى
منه بمعين كبعتك هذا البر الا صاعا ولو جعل مرة معلومة اذ لا معنى للخيار فيه
ولا فائدة فيه ذكره النجري في شرحه وذكر معناه في الغاية وقرره المولف وقال في الصعيترى
ان الاستثنى لا يصح في الكل لان المبيع صار مجهولا بخلاف ما لو باع ثوبا يختاره في كذا وقال
ابو مضر ومثله عن ك انه يصح في الكل فصار في المسئلة اطلاقان وتفصيل والمختار التفصيل
كما في الفتح **واما كل كذا الصاع بكذا** كبدرهم **فيصح** المشتري **لمعرفة قدر الثمن المبيع**
والثمن **واما على انه كذا** مدا **بكذا** درهم مثلا او على انه كذا كايه مد **كل كذا** مد بكذا
درهم مثلا **فان زاد في الصورتين الاخيرتين** من هذه الثلاث **فسد في المختلف** من
معدود او مذروع او غيرها هكذا في الازهار وانما قال في الزهور انما
معناه اما الزيادة فانها تختلف هل تزيد من الكبار او من الصغار ولا غبات
واما النقص فكذا في الصورة الثانية اختلفان هل يرد ثمن كبيرة او صغيرة و اما
الثالثة من الثلاث الاخيرة فما وجد الفساد وكل ماية مثلا بدرهم كما
في الاصار وذكر العقيه حاتم فانها قالا لا تفسد وقد كنت اظن ان الناقص من
الصغار والان قد وجدته من الكبار واختاره المولف لانه ولو وجد مثلا خمسا
وان غير كبير ومثلها صغير فان كنت اظن الصغار ثمانين والكبار خمسين او
نحو ذلك فلا نظر **لا** انه لا يفسد **وغيره** وهو المستوي كالمكيل والموزون **فيتخير في**
بين الفسخ للبيع **والاخذ بالحصة** فياخذ التسعين مثلا بتسعين **الا في المذروع**
في الصورة الاولى من الاخيرتين وهي على انها كذا ذراعا بكذا **فبالكل** فياخذها بمائة درهم
ولو هي تسعون ذراعا مثلا ان شا **او يفسخ** كلها **ويرد الزيادة** لو زادت فيها كلو جاءت
ماية وعشرين فيرد العشرين ولا كلام **الا في المذروع فياخذها بلا شي** يرده **في الصورة**
الاولى ايضا لانها زيادة صفة اذ يوصف ما نزل كذا او كبيرا او صغيرا بخلاف المكيل والموزون
دون فيوصف بالجودة والنقا كمن اشترى جارية على انها عورا فوجدها سليمة وكان في

قال المفتي الكافي ... ولو لم يعيره ... ماية وعشرين ... الكبار ... والصغار

في هذه الطرف جبرا | لما فاته في الطرف الاول و يأخذ الزيادة بحصتها في الصورة الثانية
من الخيرتين إيضا ان شا او يفسخ ان شا واما الزيادة فلا يردها وجبرها في المدرع
والمنسوخ اذ فيه ضرر و يأخذ الزايد كذلك بالحصة او يخيرها في المدرع بالعقد
الاصلي فلا يحتاج فيها الى عقد اخر وانما احدها في الثانية بالحصة لانه قد تحول
بكذا فالمعتبر التقدير والتفصيل لا في الاولى فقد جعل الكل بالكل و صحيح ولو تعرض
من تلك الامور مشاعا كنصف او مقدرا كميل و رطل و قطعة كذراع او ذراع
كذلك لكن في المختلف يميز للمبيع اي لاجل تمييزه اذ لا يصح بيع المجهول ويكون التمييز
تعزلا واشارة او بشرط خيار لاحدهما مدة معلومة كثوب بعشرة في عشرة ايام مثلا
و يشترط ان يعين جهته في مدرع مختلف كارض لا انه يصح ان نقول بعتك منها اي من
الصبرة كذا مدا مثلا بكذا درهما مثلا ان نقصت عن المعين المنكور او منها اي او بعتك
من هذه الصبرة كل كذا المدا بكذا كدرهم فيفسد البيع لان المبيع مجهول اذ من للتبعيض
ولم يبين كم باع بخلاف الصورة الاولى فقد عين ذلك وانما فسد النقض لانه باع ما لم يكن
عنده و يعين غير المنقول كالاراضي ما يميزه للبيع من اشارة كهذه او تسمية كالتي تسمى بكذا
اما واحد الى ميزه كالتي شرقيها الجبل مثلا او اثنين او ثلاثة او الاربعة كالقبلي
والشرقي واليماني والعدني والغربي كما جرت به عادة الناس فصل ذكر فيه ما لا يصح
ولا يصح بيعه في اي حال بقوله وعموم ولا يصح بيع نجس غير كافر فاما العبد الكافر فيصح
لان نجاسته ليست للعين بل الصفة يمكنه ازالتها قال الامام في الغيث والاقرب صحة بيع الكلاب
والدواب فينتفع به التفضيل اذ لحق عليه انتهى ميطرف فانه لا يملك فلا يصح بيعه والصرار
لا ينبغي ذلك ولا نصحه لكن لا يبعد ان يجب على صاحب الغرس ونحوه ما يدفع به ضرر
الدم عينا او كفاية ويكون من باب سد رمق المحترم فلعل الامام اراد جواز دفع
العوض من الدافع وان لم يحل للاخذ حيث امتنع الا به لان الاصول تاباه والله اعلم
ولا يصح ايضا بيع ارض مكة والحرم واشجارهما ولا يصح بيع ما فحل ولا باجين الفحل
ولا يصح بيع ام ولد ولا يصح بيع حر فان فعل اي ذلك وجب ان يرد القابض ما قبض
من الثمن لاختلال شبهه الا الصبي اذا باع اي ذلك او باع نفسه فانه لا يرد ما
قد اتلف من ذلك الثمن او ما تلف بغير فعله فان غاب ذلك العايب عيبة معتبرة كلها
اي لحكم على ذلك الغايب معها وهي ثلاثة ايام كما في ما اختاره المولف لا كما في الازهار
ولا يصح ما ذكره في بعض الحواشي من ان المراد عيبة النكاح فالمبيع الحر يرجع عليه ان دلس
على المشتري بانه ملكه لبايعه ويرجع المبيع بما غرمه على البايع له القابض الثمن لانه غره
لزمه ما بعض سوا غرم بحكم ام لا نوى الرجوع ام لا ما لم ينو التبرع هكذا ظاهر كلام
اهل هيب وهو ظاهر الازهار كما ذكره النجري في شرحه ونقله عن الفقيه علي ذلك الظاهر
لكنه قال هو مخالف للاصول المقررة الان يتاول ان ذلك كان بحكم الحاكم وانه نوى الرجوع
اذ لا ولاية للمبيع على البايع وقواه المولف وانما غرم المدلس مع كونه فاعل سبب والقاتل
مباشر لانه خصه قول علي عليه السلام ان كان البايع في افق من الافاق استسعى المبيع قال في الشفا
رواه الهادي الى الحق باسناده ولانه دلس في نفسه وفي امر هو محله وسعلوه فاشبه
ولي النكاح المدلس والله اعلم فان لم يكن منه تدليس او لم يغب القابض غيبة كذلك لم يرجع
عليه بشي اصلا كما هو مفهوم الشرط ويودب كل عالم بحريه ذلك من مشتر وبايع ومبيع
وكاتب وشاهد ويكون ذلك نظر حاكم ينظر في عظم الجرم حتى يودب بحسب عظمه
وتوسطه وقلته فاغلظها بيع الحر وعلى قدر حال الشخص فيخرج الصبي فصل ولا يصح
البيع فيما لا نفع فيه في الاغلب من الاحوال كالهوام والوحشي والخفافيش والعقارب والحيات
والفارة ولا عبرة بنفع شي منها نادرا كما قد يدخل شي منها في الترياقات والادوية
او ينفع لكن لا قيمة له في العرف كشي مسامح به عادة كحبة او كان له قيمة وينتفع به لكن امتنع
تسليمه شرعا كالوقف او عادة كبيع الطير حال كونه في الهوى وكذا ما في الاجام والنهر
ما لا يمكن اخذه الا بتكليف وتصيد فانه لا يصح بيعها كما في البحر ولا يصح البيع في حق كالشفعة
او حمل و ما لا ينفصل كاللبن في الضرع فان ما هذا حاله لا يصح بيعه او ثمر قبل صلاحه
للاكل اي ان ثمار تصلح للاكل المعتاد صح بيعه وهو ان يأخذ الثمن في الوانه ويطيب اكثر العنب
فقبله لا يصح ولو كان ينتفع به ولا بشرط القطع هكذا ينبغي ان يفسر الكلام هنا اذ هو
المطابق لما ذكروه وصرحوا به في المعدنية في نخله او الثمر الصالح وفسروه بما يصلح للاكل
واما في الزكاة فالمعتبر ما يصلح للتربب وانه يعقد باللاونة وفي الشفا انه نهى عن بيع الثمر
اي ثمرها حتى يعقد وقد ذكر معناه في الزهور وقد تقدم في الزكوة ما تقدم او بعده اي
بعد الصلاح كذلك بشرط البقا فانه لا يصح قال المولف الا ان يشترط بقاه مدة معلومة
ولا بيعه بعد نفع اي بعد بلوغه النفع وان لم يصلح كذلك بشرط قطع له فان البيع
يصح في الصورتين معا هكذا قرر المولف وهو مذهب امام الزيدية زيد بن علي وس وع
واما الاخوان وقع فقالوا لا يصح وهو ظاهر الازهار ولو كان العرف جاريا بيقايه لان
للشرط تاثيرا وقد لعق الاسناد وقرره الفقيهان وابو مضر بان قول زيد حيث المدة معلومة
ومراد الاخوين حيث هي مجهولة كما في التذكرة وذكر في بعض حواشيها انهما اذا جعلاه
بيانا للعرف صح لا على جهة الحتم ولذا انه اذا لم يشترط وجرى العرف ببقائه الى معلومة صح
كما هو ظاهر الازهار والاثمار في العقار لا مجهولة فلا يصح كما ذكره الفقيه واختاره المولف

ولا يصح البيع فيما اخرج شيئا فشيئا نحو الفول والباذنجان حيث يثبتا ول الموجود والمعدوم
ويصح استثنى هذه الاشيا التي لا يصح بيعها مده معلومه لكن في حمل البهيمه انه لا كان موجود
فلا كلام وان كان معلوما واستثنى حملها فقيل احتمالا ان ذكرها العقد الا انه صحه المده
اطلق القول في الفتح وقوله في الثاني انه يودي الى التشاجر في وقت ابرا المحل لا تاثير للتشاجر اذ
يعمل بالمعتاد وانما يكون ذلك في استثنى البطون ويصح استثنى الحق مطلقا سوا ذكرت مده
ام لا الا حق الشفعه فلا يصح استثناؤه والمونه التي يحتاج اليها العين المستثنى منها كالبهيمه
يكون على المشتري من نفقه وغيرها ولمنع المشتري الا فدا اي الا فداه المبيع حتى
المستثنى وضمن في غير حيوان ما تلف على المستثنى وهي اسمنى الجذع واللبن والثمر ما بين مده
مستثنى حملها وغيره في الارض والدار لجميع تلك المده واما الحيوان فلا يضمن مطلقا كما هو
ظاهر لانه هات وامه قال في الضعيتري والفرق ان الاغلب في الشجر ونحوها انها لا تتلف
الا بفعل بخلاف البقره مثلا فانها وان لم تدرك ماتت قال المولف بل ويثبت الضمان ايضا
فيه اي في الحيوان والفرق غير مسلم ولا فارق فانه تعلق عليه في الشجره فانها ييبس
وقد يطرح غيره وقد جعله في البحري قيلا ولا يصح البيع في جوعه مشاع مزحي كبيع احد
وجلدها وهذا عطف على اول الفصل ولا يصح ايضا في مشترك مشترك يعني لا يصح من احد
المشتركين ان يبيع حصته قبل الرويه منهم جميعا لامن الشريك ولا من غيره لانه يودي الى
ابطال خيار الرويه على شركايه لان الحكم فيها لمن ذكرنا كما ياتي اوعلى تعريض الصفقه على
البايع هكذا ذكره ع وط تعليلا لاطلاق الهادي وهو الذي اطلقه الازهار وقرر
وتاول م كلام الهادي على ان المراد بالرويه معرفه المقادير فقصودها بان يوكلوا من
لهم ولم يعلموا كم يستلم كل واحد واذنوا بالخلط فلا يصح لجهاله المبيع لا من البايع
ولا من غيره واما تلك المسله فيصح لان نصيبه معلوم لان المشتري يقوم مقام البايع
فان تدبر شركاؤه تدبر معهم وان رضوا فلا تدليه الاعلى من باع منه الا ان يبيعوا
جميعا والى البايع منهم كما ذكره الفقيه واختاره الفقيه في تذكرته وهو المفهوم من
تعليل ع وط كما تقدم ولا يصح البيع من متحجر قبض حق الله تعالى والاخماس والزكاه
قبل التخليه بين الحق وبين مستحقه واما بعدها فيصح كما مر في الزكاه من التفصيل
وهو انه يحتاج الى رضا الفقير بالتخليه وفي الامام والمصدق المصلحه كما مر وهو
المذكور في بيان معوضه والكواكب وفسر به التذكره في شرحيهما وفي الوهور
اللمع التسويه بين الثلاثه في انه لا بد من القبض وانها لا تكفي التخليه وفوق الازهار
فقال يكفي في المصدق اذ يجب عليه القبض اذ هو كالاجير لا في غيره وقد عرفت انها لا

تكفي التخليه فيمن لا تكفي في حقه لعدم وجوب القبض او الرضا به والامام اذا راى في
القبض مصلحه مترتبه وجب عليه وكفت التخليه وكذا المصدق لا يفتقر عنه فانه قد
يرى المصلحه في عدم القبض في الحال كانه يخشى عليه من ظالم او يودي الى ان يشتغل
بذلك اليسير فيفوت عليه ما يقصد عليه المقصود فانه لا يجب فلا تكفي التخليه ولو رضي
واما الفقير فهو موكول الى رضاه اذ لا يلزمه القبول للزكوه مثلا فان رضي كفت التخليه
كما يقع منه قبض الثمار على الاشجار اذ قد يفرد للفقير شجره او نحوها من زكاه ونحوها
فيقع عنها بالتخليه واذا تلفت تلفت من ماله وكذلك المشتري وهذه المسئله مما قد وقع فيها
كثير المراجعه من اهل الزمان وافضا ذلك الى ما لا تقوله احد حتى ساترم بعضهم في انه
نقل الغنب كل عقود وآخذ والظاهر الاذهان وتوا انه لم يكن الا ظاهره في كثير
من مسايله وقد عرفت ان كثيرا منها لم يكن على ذلك الظاهر كما مر ويأتي ان شا الله تعالى
مع ان في الكتب الاول الكبار تحقيقات وتقييدات وتوضيحات مما لا يوجد الا فيها
فلا تكتب العنا فلان المختصرات قد احاطت بكل ما في تلك وليتحرز الناظر نظره حتى يقضي
زمن النسخ وطرم وتكفيه النبذ التي قد بينتها واعلم انه متى ضم الى الصحيح بيع
غيره مما لا يصح كما لم يذكر من الثمن فلم يتميز ثمنه اي ثمن ما يصح من غيره
فسد البيع في صحيحه لعدم تمييز ثمنه قال في البحر ولا يصح ولو باع الشجر مع الثمر قبل ان
يصلح للبيع والارض مع الكامن من بذر او اصل جزر او ثوم او نحو ذلك فانه لا يصح للجهاله
واصح القاضي بن مطهر في البيان قال والفارق الاجماع وقرره المولف لكنه قال
والفارق انه هنا يدخل تبعا للمبيع الذي هو المقصود بالبيع بخلاف بيع الثمر غير المدرك
مع المدرك فالكل مقصود ولا ينتقض بالوباع ملكه وملك غيره فانهما وان كانا
مقصودين فالجهاله طاريه بعدم الاجازه مع ان الثمن يعرف بواسطه القيمه

فصل

في بيان حكم المبيع الموقوف وما يتعلق بذلك وانشا الفضولي وهو غير المالك والولي
والوكيل في غير الاستهلاك تمليكا كبيعه وتملكا كشرايه وتوابعهما من زياده
في الثمن او في المبيع او الاجل او النقصان ومن ذلك قبض المبيع والثمن ونحو ذلك فان
الاجازه تلحقها ذكره النجري في معياره ويدخل ضمنا في الانشا النكاح والهبه و
القرض وتبرع له ولو قصد المالك عن نفسه نفذ ذلك العقد للمالك من ذلك بالاجازه الا انه
وهو جواب الكلام وذلك نحو ان يبيع زيد مال عمرو وينوي به عن نفسه فانه لا يضر ومفهومه واما
لو قصد المشتري لنفسه فله تاثير لانه له ان يملك فاذا لم يضف لزمه ولان النيه لها تاثير في
دخول الملك بخلاف اخرجه قال المولف ينفذ ولو كان ذلك العقد مثلا فاسدا وقوله يلحق من
لذلك الانشا اجازه اي اجازه الانشا الحاصل به العقد الذي هو الايجاب والقبول او يكون

حال الانشا غير مكلف **غير مكلف** من صبي او مجنون ثم **تكلف** فانه يخير الان **معاً**

الفاعلين و بقا العقد واما مع فسخ العقد او موت احد الفاعلين فلا يصح ولا نافذ من غير المكلف

لانه مالك للبيع من نعم العقد ملكا مستمرا وانما ناب عنه النايب لعذر الصغر مثلا فلا يلزم

منه ما لو باع الفضولي مال الصبي ثم قام امام او حاكم او ما من الاب و بني الجد فانه لا

يخير لانه لا ملك له حال الانشا اتفاقا بخلاف ص و ذلك كما لا يخير المالك الثاني واما اجازة

ما ذكره الفقيه س من انها تلحق الفاسد وهو الذي في البحر واشار اليه في الازهار حيث

قول الفقيه س ولحديث خبر حكيم وعروة اذ كان العقد صحيحا ورد بانه للبيع فيه تصريح

مانه كان صحيحا و قوله في الازهار او فصل البائع عن نفسه لبيس براجع الى قول الفقيه

المضعف بل الى اول الكلام كما لا يخفى **و** الاجازه **تصح اجازتها** لانها كاجازة العقد

اذ صورتها ان يقول فضولي للبائع الفضولي اجزت بيعك ثم يقول المالك للمجيز الاخير اجزت

اجازتك هذه فان ذلك صحيح كما في الازهار والبحر وما في شرحه وهذا مبني على قول

ع انها عقد واجازته في الغيث لا على قول م انها امضا فلا يصح اجازتها ولذا دخلها

الشرط **و** يكون الاجازه **تعيد للتقرير** للعقد سواء كانت بقول كاجزت او بفعل كقبض الثمن

ولو جهل المجيز حكمه اي حكم ذلك التقرير ولو جهل **الملك** للمجاز فيه **لا** لو جهل **العقد** او بقاه

او صحته ويكون الاجازه في ذلك **معطفه** الى وقت العقد فيكشف كونه مالكا من ذلك

الوقت **فيدخل** حينئذ **الفوايد** التي من حال العقد سواء كانت قد اتصلت او انفصلت

على الانفصال هكذا افاده المحقق الجلال في ابي مصر ولذا ضعف قوله في الازهار **و** اعلم

انه **يخير المجيز لفاحش** اي لعين فاحش جهله حالها **و** اعلم انه **لا يتعلق حق بفضولي**

من قبض واقباض ومطالبة ورد بعيب **الا** ما كان قد **علم به المجيز فاجاز** بعد علمه

كقبض للثمن او للمبيع فانه يتعلق به **و** الاجازه **تلحق العقد** فلو باع الفضولي

دار زيد من عمرو ثم باعها من خالد فاجازها عمرو او الثاني او اطلق نفذ

لخالد دون عمرو وزيد اذ كانه قد ابطل عقده الاول لان الثاني رجوع عنه و نسخ له من

الفضولي فلو اجاز الاول لم يصح كما ذكره م وقرره الفقيه ح في العقد فلو كان

العقد من فضوليين صح ما اجازه ولو ترتيبا او مالك تقدمت اجازته فان اجازهما معا

وفي البحر عن الامام المهدي يكون لمن تاخر عقده وهذا حسن لكن احد العقدين اقوى

لا كبيع العبد وعتقه بما لا يستقيما العتق **و** البيع **ينفذ في نصيب العاقد** حيث باع شيئا

له ولغيره فينفذ في نصيبه **الا** ما يصح فيه **شركة** كان يبيع احد الشركا جزا معينا من الارض

فانه لا يصح حيث لم يجري فيهم لانه يودي لو صح نصيبه في هذا الذي باع ان ياخذ البائع

نصيبه في كل جانب او يكون قسمة ولم يرض بذلك الشركا هكذا ذكره الفقيه

الفقيه

الفقيهان و يلحق بذلك لو باع في ارض مثلا نصيبه في احدها دون الاخر او باعه من

بعض اخر فان هذا البيع لا ينفذ الا باجازة الشريك في الارضين حيث كانت لا تنقسم كل واحد

او ينقسم لكن كان الاصلح قسمتهما معا مجتمعتين حتى ياخذ هذا هذه وهذا هذه لانه

لو طلب احدهما صاحبه يقسم نصيبه في كل واحدة وامتنع الا الاصلح لم يجبه الحاكم

الى ذلك واما لو كان لا اصلح بل قسمة كل قسمة بعض في بعض صح بيعه هكذا ذكره

الفقيه وقد صرح به في شرح الازهار في الفصل الثالث من باب القسمة حيث قال لو

احتال احد الشركا على ان لا يقسم لشريكه بالجمع بل يفرق عليه بان باع نصيبه في كل

ارض من شخص فللشريك ان يطلب جميع نصيبه ولو بطل البيع فافهم **و** التخلية الصحيحة

وهي التي جمعت الشروط الاتية **قبض** حيث وقعت **في مبيع صحيح بعد نفوذه** بالايجاب

والقبول **ولو** كان العقد موقوفا اذا وقعت **بعد اجازته** له لا لو وقعت قبل الاجازة

واذا عرفت ذلك عرفت ان التخلية في الموقوف بعد الاجازة كالقبض الحقيقي واما معا

قبلها لا حكم لهما فلم يكن ثم لاختصاصها بهذا الحكم فايدة ولا معنى كما افهمه معنى ما

ذكره في البيان والكواكب وغيرهما من تعاليق التذكرة وذكره في بعض حواشي شرح الازهار

وصرح به في حواشي شرح ابن مفتاح على التذكرة هذا وان كان ظاهر شرح الازهار وغيرها

انه يشترط التقبل بعد الاجازة وانه يكون قبضا قبلها ايضا وفي الصعيتري انه قد يكون للتخلية

حكم خالف القبض وهو حيث اشترى فضولي وخلى بين المشتري له وبين المبيع فانها لا

تكفي بخلاف القبض فيكفي اذ قد صار اجازة وقبضا **و** بشرط ان يكون

وغير ناقص ويكون ايضا **خليا مانع** للمشتري **من اخذه او من نفعه لا غير ذلك** كان يكون

معيبا او ناقصا او ثم مانع من قبضه فان التخلية لا تكفي **الا ان يرضى المشتري** بالمبيع مع اي

هذه الثلاثة او مع كلها كفت التخلية **وانما يضمن المشتري المبيع** و يستحقه تخلية و قبضا **ما دون**

الربع منه واعلم انه قد وقع في نسخ الغيث اضطراب في شرح قوله مقبوض الثمن او في حكمه

لان في بعضها نحو ان يكون المبيع حاضرا و يقول المشتري اقبض يعني المبيع وفي نحوها

نحو ان يكون حاضرا و يقول المشتري اقبض قال في بعض حواشي شرح الازهار

والصواب لفظ الثمن فيكون المشتري هو الذي احضر الثمن وقال البائع اقبضه وهذا

الاضطراب بلى يلحق اد المعتبر الاذن او قبض الثمن فافهم **ولو في بيع فاسد** اذ الاذن اباحه

او تعذر فيرتفق من المشتري للبائع لكن انما يستحق القبض لا التوقف **في بيع صحيح**

لان انشاده في للبائع حق الفسخ له **ويقدم تسليم الثمن ان حضر المبيع** يعني اذا تشاجرا

انما يقدم وجب تقديم الثمن مع حضور المبيع ليستويا في التعيين هكذا ذكره ح وصاحب

المسح و شرح الفتح رضي الله عنه يقدم المبيع ليستويا في جواز التصرف وقال م وش يعدل الثمن ثم المبيع

حصول الوارث الى الغير كالتعويض على حدّه

الاول لا نمو لا نسمي فيصح مالا يملكه

وصار من يد ابدى به ويصح التوكيل به اي بالقبض ولو للبائع بل يمنع منه حيث الاذن
في المبيع كمشتا جزلا كغاصب فلا منع ظاهرا حيث كان بعد قبض البائع للثمن وبعد اذنه
او بغيبتها وقد ذكر في البحر عن الامام ى انه جعلهما له استرجاعه اذ هو مضمون عليه علا
السارق لعدم الضمان بالقطع كما يأتي ونظر ذلك كله الامام فيه فيكون المعول
عليه ما ذكره البحرى عنه من ان الغاصب والسارق والمستعير والوديع لا يمنعون
بعد اي الامرين قبلهما لهم المنع ليلا يسلط حق البائع فيما في ايديهم فان قبضه كان لهم
المطالبة برده الى البائع او الحاكم لذلك وليتبرا ذمتهم وانما وجب ذلك في السارق بعد
القطع لان العين باقية وهو يجب عليه ردها وانما يسقط بالقطع ضمان القيمة و ... على
اضلاع ان الغاصب يبرا بالرد الى الاول انه يطالب برد العين اليه ومثل هذا ذكره
العقيمة وان اطلق في تذكرته فافهم و اعلم انه يثبت بالقبض احكامه كجواز التصرف
في المبيع بعد الا ما اشترى بتقدير كصبرة الصبر المقدم ذكرها عن جزاف حتى يختلف
غان اي فلا يجوز بيعه ولو بعد القبض حتى يجلف فيه صاع المشترى وصاع البائع وفيه
اشارة الى الحديث والى ما روي عن علي لا باس ببيع المجازفة ما لم يتم كيلا ولفظه في
المجموع عن زيد بن علي عن علي عليه السلم انه قال اذا اشتريت شيئا مما يكال او يوزن
فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله او تزنه قال المؤلف المراد بقوله ما يكال او يوزن نفي
انه شراه مكايلة وهي صورة الصبر غير الجزاف ولذلك قال فيه فيما بعد وعن علي قال لا باس
ببيع المجازفة ما لم يتم كيلا وانما لم تصح بيعه لان كيله بعد سرابه شرط في نفوذ البيع
لانهما قد عقداه على الكيل فقبله لا يصح بيعه وان كان قد وقع التقدير قبل الشراء
كان قد يجوز فيه النقص ام لا واما لو شرا المكيل او الموزون جزافا فاصح بيعه قبل
تقديره الان بيعه بجنسه او تقديره فانه لا يجوز الا مع العلم بالتساوي والوجه ما
يجوز فيه انه قد زاد او نقص فقام التجويز في ذلك مقام القطع لحظر الربا مع التمكين من
معاذ قدته باعاده الكيل او الوزن وانما هو حيث علله وقت يجوز معه النقصان
انه اذا اشراه ثم كاله ثم اراد بيعه بحضرته في المجلس لم يحتج اعاده الكيل هكذا ذكر
معناه في التذكرة وشروحها في الضرب واما المعدود فاختلف فيه فقال ط انه
كالمكيل فلا بد من اعاده عدده كيله وقال ع بل هو كالمذروع فلا يحتاج فاما المذروع
فلا يشترط فيه اعاده الذرع لعدم النص ولان الزياده والنقص صفة واعلم انه
قد ذكر في البحر في باب السلم ما لفظه واذا قبضه ملبس له بيعه حتى يعيد الكيل
من البيوع ولا يكفي ان يعطيه وهو في مكياله اذ ليس كيلا ثانيا فلم يجز فيه القامات

انه اشار الى ذلك الحديث واعلم انه اذا ملكه بغير شرا كالارث جاز بيعه من غير كيل
وان كان شراه حيث اشتراه مجازفة جاز بيعه من غير كيل ولو باعه مكايلة وان شراه مكايلة
وان تقدم الكيل على اللفظ فلا بد من اعادته لبيعه وهذا هو مراد الازهار وان ما خرا الكيل فان
تناول جميع الصبرة لم يحتج الى اعادته لانه حصل في ملكه كما ذكره في الشرح وتعليق ابن ابي
الفوارس والبيان والفتح وهو مفهوم الازهار وان تناول بعض الصبرة فقال الامام
هو كالجملة فلا يحتاج كيلا اخر وهو مقتضى كلام الازهار وعن بعضهم لا بد من اعادة الكيل
لهذا البعض ذكر ذلك في الغيث وقد ذكر في شرح الهداية للمحقق ما يؤيد ذلك حيث قال
ما لفظه ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه
مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع
المشتري لانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب
التحرز عنه بخلاف ما اذا باعه مجازفة لان الزياده له اي للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب
مذارعة لان الزيادة له اذا الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع
وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط ولا بكيله بعد البيع
بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم لانه به يصير المبيع معلوما ولا تسليم الا بحضرته
ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفي به لظاهر الحديث فانه اعتبر صاعين
والصحيح انه يكتفي به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم ومحمل الحديث
اجتماع الصفقتين على ما سنبين في باب السلم ولو اشترى المعدود عددا فهو كالمذروع فيما
يروى عنهما اي ف و محمد انه ليس بمال الربا وكالموزون فيما يروى عن ح لانه يحل الزياده
على المشروط انتهى و اعلم ان المؤن اي التي للمبيع قبله اي قبل قبض المبيع عليه اي على البائع
من علف البهيمة ونفقة المملوك والفصل وغيرها الا القطف للثمر والقضب للمكيال حيث
كان مكايلة فعلى المشتري يكون لا على البائع ولا يجب على البائع تسليم المبيع الى موضع
العقد او الى موضع المشتري الا لعرف او شرط او جهل لموضعه اي جهل المشتري انه في غير
موضع العقد و اعلم انه انما يسلم الشريك لو باع البائع برضا شريكه لو باع نصيبه فلا بد
ان يرضا شريكه او حضوره في مجلس التسليم او حضور المتولي على بيت ومسجد مثلا وفي
الذكر او يسلم في بيته وقد ذكر معنى من المذاكرين وظاهر الازهار خلافه وقد حمل على
ان المشتري امين واشتركوا الناحية والا يستلم كذلك ضمن البائع لشريكه والقرار على
في الضمان على الاخر وهو المشترك عنه ان جنى على العين او علم حال في العشار علم
عدم جوازه عدم جوازه اي التسليم بغير اذن شريكه وقد مر في شرح شروح الازهار

وقال المولف بل علم كونه اى الشخص الذي قد علم من السياق لعمرو اى لغير البائع وهو لانه
في شروح التذكرة وغيرها قال وهو الذي ينبغي ان يفسر به التذكرة والامهات فانهم والعلم
انه يفسد قبلا اى قبل القبض من المشترى وعن المبيع وعتق له ولو مال كما ياتي فالرهن يبطل
الشرح وهذا انما هو في غير عبد ابق واما هو فلا يصح فيه عتق ولا عيب لانه يودي الى ابطال
حق البائع من الحيازة اذ هو له في مجهول لم فان نقد الثمن على المشتري فللبائع فسخ ما لم
يفد كالتدبير قبل الموت والكتابة قبل الايفاء واستغلاله لو كان ارضا او نحوها
او استغلاوه لو كان عبد العتق بالامل من صمنه او الثمن وذلك في عتق او وقف
نافذ ويرجع المصرف للوقف بالغلة على الواقف ويرجع العتيق ما يغرم به على المعتق ان نواه
اى الرجوع على المستهلك لذلك وهو المشترى الواقف للارض مثلا او المعتق للعبد مانوى
به وسوى كان المشتري موسرا او معسرا اذ الم يلزمه ذلك بنفس العتق علا والمشترى
ولو كان العتق والوقف غير حق كما سياتي فقد اجزا ولو وجبت السعاية اذ قدم
ذلك كملا ولا يحتاج الى اذن الحاكم في الرجوع اذ له ولايه قال في البحري وهو ظاهر
الامهات وقيل لا بد من اذن الحاكم وقواه المولف ومن اعتق ما اشتراه من متبر
لم يقبض ذلك العبد مثلا صح ان اعتقه بعد القبض اي بعد قبضه له باذن الاولين وهو
البائع الاول والثاني الذي هو المشتري من الاول او قبضه باذن الثاني حال كونه موفرا
الثمن الى الاول اذ لم يتوهم للاول حق من حبس او غيره حق من حبس وغيره

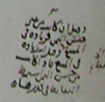
باب الشروط المقارنة للعقد واعلم انه قد اختلف

فيها فعند ح يفسد الشرط والعقد وعند ابن شبرمة يصحان وعند ابن ابي ليلى يصح العقد
لا الشرط وهو عنهم في القصة المشهورة لكنها الكتب الفقهية روى العشر عن وارث
بن سعيد وبعضها عن القاضي وارث وهو وهم وفي اخرى روى الخطابي حمد بن سليمان
بن حزم وغيرها عن عبد الوارث ابن سعيد التنوري البصري المعتزلي وقال
هذا قد روى له البخاري ومسلم وغيرها في صحاحهم ووثقه غير واحد قال السيد صارم
الدين كذا ذكره الفقيه عبد الله بن زيد يعني عبد الوارث ونسب الحكاية الى
قاضي القضاة قال حدثنا فلان باسناده قال حدثنا وارث بن سعيد الى اخره وفي
تلخيص بن حجر حديث انه نهى عن بيع وشرط ببعض الرحلة في الذنيب واسعره الى
وقد رواه بن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم
الحديث من طريق محمد بن مسلم الذهلي عن عبد الوارث ابن سعيد التنوري عن ابي حنيفة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة طويلة مشهورة ورويناه في الجزء الثالث
من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابي الفوارس انه قال حدث عن وارث ورواه

اصحاب السنن ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحه عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع وقد روى بن حزم في المحلى عن عبد الوارث
ايضا عنه قال قدمت مكة وفي الاولى الكوفة ومثله رواه الخطابي وفيها ملت
يا سبحان الله ثلثة من فقها العراق اختلفوا الى مسلة واحدة اسرع الفظ للفقها حلت
الكوفة فوجدت ثلثة من فقهائها ابو حنيفة وابن ابي ليلا وابن شبرمة فسالت عن
بيع وشرط فقال بطلان ثم سالت ابن ابي ليلا فقال يصح العقد ويبطل الشرط ثم
سالت ابن شبرمة فقال يصحان فعدت الى ح فاخبرته بما قالا فقال لا اعلم لي بما قالا ولكنه
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع وشرط ثم دخلت على بن ابي ليلا فاخبرته بما ما لا
فقال لا علم لي بما قالا ولكنه صلى الله عليه واله وسلم اجاز البيع وابطل الشرط في
قصة بريرة ثم دخلت على بن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا علم لي بما قالا ولكنه صلى الله
عليه واله وسلم اشترا من جابر بعيرا واشترط ظهره الى المدينة فصح البيع والشرط فاهل
المذهب جمعوا هذه الاخبار وحملوا كل خبر على ما يليق به كما هو دابهم في المتعارضة حيث امكن
الجمع بينهما مع استوا صحتها كما هو في كثير من المسايل كما بينه في الامهات والايات
تبعها الفقيه كما ياتي في قوله وهي على ثلثة اضرب الاول مفسد اي يفسد العقد وهو
نوعان وهو ما اتى فيه باي ادوات الشرط العشر وهو اى المفسد ما علق بمستقبل
كان اعلمت كذا اى الاتي لا الحالي كان كان في ملكي او ان علم الله انه يقدم زيد يوم كذا
لان علم الله حاصل الان فلا يتوهم في استقبال القدوم واما ما يفسد البيع من عقدها
وهو ما اتى فيه بالجزم وغلب كما مر مفصل فما اقتضى جهالة في مبيع كخيار مجهول كعلى ان
لي الخيار او ضامنه كعلى ان لي نقص الخيار او اقتضى جهالة في مبيع كعلى انجاحه او على
انها لبن اي فيها لبن كثير وهو صيغة مبالغة او على انها سمين فانه كذلك كما في اصول
الاحكام او على ان الفرس المبيع سابق هكذا اصلح المولف قوله في العشر على انها جزء
اي شديدة الجري او انها ولود اي كثيرة الولادة قال في الغرو الزهور او باع المطرف
مركنه من على انهما الطرف المفهوم من السياق والمطروف كذا كما يزن رطل لانه
حمل المبيع بذلك او باع السمن او التمر الذي في الظرف على ان وزنه بقدر معلوم مع
طرفه والطرف غير مبيع فالمبيع الذي هو السمن غير معلوم اذ لا يعلم هل هو يشغي
او اقل او اكثر وقد تناول العقد الوزن هكذا في الزهور والبحر من حيث شكك المسلة
المسلة في الشرح واللمع ما لفظه واما الشرط الذي يقتضي جهالة في المعقود عليه فنحو
ان يبيع اما او غنما ويستثني واحدا لا بعينه لان المبيع يكون مجهولا وكذا ان باع تمرا
والصغرى على التذكرة ونظر ما ذكره الفقيهان ولان اصل

الشرع في العلاق بما سهم راما كان المحارم المذكوره لو انها وبعد ولم يدل هاكدها كما هو

في طرف لا يعرف وزنه على انه اذا طال معلومه وشرط ان يطرح لمكان الظرف شياه
معلوما كان المبيع مجهولاً انتهى فقال العنيه المراد قيمه شي يقدر قيمة خمسه الحال
كما هو ظاهر لا الازهار وغيره وجعل العله في الفساد جهالة الثمن فلو كان ما يحط
معلوما صح البيع وهذا وان كان مستقيما من جهة المعنى فهو لا يستقيم ان يكون تفسيرا
لكلامهما لانه قال الفساد لجهالة المبيع ولهذا انه قال في بعض نسخ الازهار قبل ومنه
الى الخره ملغله اشان الى ذلك التضعيف كما ذكر ابن مفتاح في شرحه واكثر النسخ بغير قبل
وهو الصواب لانه لم يكن في الازهار ما يفهم منه تاويل العنيه وانما هو كلام ٥
مستعمل وقد ينضم الى جهالة المبيع جهالة الثمن فيفسد لانها **او** اقتضى جهالة **في ثمن على**
ان جاحه او اتفاق المشترى والبائع **من علته** فيفسد مطلقا **او** من غيرها انفاقا فهو لا
فيفسد ايضا **او على حط قيمة كذا من الصبره** لان القيمه مجهولة فلزم جهل الثمن لا
حط **كذا من الثمن** فلا يفسد واعلم ان المسئله في جهل القيمه او الثمن على وجوه منها
ما يفسد لجهلها معا كالصور التي تقدمت للعنيه وكانها لم تنظر الى الجهل المبيع فاذا قال
جهل الثمن حيث قال بعت منك السمن الذي في الظرف على ان يوزن مع الظرف ما به رطلا رطلا
درهم واسقطت عنك خمسة دراهم لاجله فيصح على قوله لا على ما ذكره العنيه والبحر
والصعيتري كما مر وهذه هي الثانيه وقد ذكر ان الى العوارض وهو ظاهر قوله انه
اذا عرف وزن الظرف فقال بعت منك على انه ما به يعني من علمى ان الظرف خمسه مثلا على
ان انقص منك بعشا به صح البيع وقد ذكر العقد انه اذا قال على انه ما به بدينا به واسقط
عنك خمسه دراهم لاجل الظرف وقصدوا انه يرد الزايد فكما سبب بالناقص صح وهاتان
الصورتان هما اللتان فسر بهما ابن مفتاح قوله في الازهار لا كذا من الثمن وهو مستقيم على
ما بنى عليه العنيه لا على ذلك المحاث كما تقدم فلا يمنع تفسير بذلك لانه قد فسد لاجل الثمن
وقصده في الثمن حيث لم تعارضه جهالة اخرى **او** قال **على تمام عليه** اي على المشترى **مما**
على المبيع من خراج او غيره **كذا** حتما **غير قاصد للصفه مخالف** ما شرط عليه فيفسد وقد
فهم رجوعه الى المفسدات بالغاء حرف العقد وهو غلو واما لو قصد الصفه يعني
الارض انها كذلك من غير ان ياخذ او يعطي فيصح **الا ان خالف الى نقصان** مما شرط كان شرط
عشرة والذي عليها ثمانيه فانه لا يضر حيث كان في مدة **معلومه** لا تنا حينئذ زيادة معلق
في الثمن **وكذا** يصح مع المخالفه **الى زياده** فيما على الارض حيث كان البائع حط عن المشترى من الثمن
بقدر تلك الزياده فيصح **ما لم تستغرق الثمن** او يزيد ووجهه ظاهر وهذا اجلى معاني شرح
الانها لانه قال الا في زياده في المبيع **و** يفسد ايضا **ما يرفع موجبه كنفي البيع معه** اي بشرط
البائع نفي البيع معه ولو هنا **الا ان يشترط زياده زهنا** هكذا عادة الازهار وغيره وليذكر

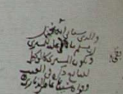


... انه اذا شرط رهنا او كفيلا معينا صح ذكره ص بعبد وابو مضر فان امتنع من
تسليم الرهن او الكفيل اجبر عليه والا كان له الفسخ وفي الكافي يصح عند ابي ح لا عند الامام
وهو الاقرب واطلق في الزيادات انه لا يصح وهو القياس لان تعلق بالمبيع المستقبل
يفسد كما ياتي **وكذا نفي التسليم** للمبيعه **مدتها** وكذا الحبوات ونحوه مده ذلك فانه
يفسد اذ يرفع موجبه قال ط ولو اشترط المشترى حلاف م فقال المروزي هي خلافيه **ان يعرف**
ان قال المحبوبه فهو صحيح والا فلا وجعله للعنيا ونحيل ان تصير بالبقا بحول الحقوق صح والا
فلا الاتفاق وجعله للعنيا ايضا وفي الحلل يفسد لانه بيع واجاره ومدتها مجهولة وقواه
الامام المهدي والعنيه وهو المراد بقوله **الامام ولو المشتري للجهاله او على ان يفسخ**
ان شفع البيع فانه يفسد **الا ما نص الشارع على عدم افساده كالولا كما ياتي في الضرب**
الثالث من خيار الرويه **ونحو عليه** شرط **الابطا** الامه كما ذكره الهادي في المنتخب وقرره الامام
المهدي وعين للمذهب لان امتناع الوط لا ينافي الملك اذ يجوز انه لليس بلازم للملك كما لو كانت
رضيعه للمشتري فكان حوان الوط ليس من موجبات العقد فلا يضر اشتراطه بل يلغوا
وقال ن وح ان اشتراط عدم الوط يرفع موجب العقد كاشتراط عدم البيع وقوّاه ذكر
الامام المهدي ونظر بولاهل لانه منتقض بقولهم بشراء ذي الرحم فانه يصح ويبيعه معسع
قال انه لا يسمى الملك حتى قال ثم ان المفروض الكلام في جاريه يجوز وطيها فلا يقدر الى من
لا يجوز له وطيها كما اذا شرط ان لا يركبه الراحله الى وقت انزال الحمل فانه يفسد ولا يقاس على
ذلك لا يصلح للركوب **وكذا** يفسد **ما علق بمستقبل العقد ان يفعل كذا** في الاتي لا
في الماضي كما ياتي **او لا تعلق له بالبيع كبيعتني** بيع لعلا ان بيعتني بالثمن كذا **او شرطين**
وبيع لكيلا ان كان نقدا او نكدا ان كان نسيه فيفسد **وكسلم** وبيع **او سلف** وبيع
او شرط **الا ينتفع المشترى** بالمبيع فيفسد البيع في كله قال **قال ط لا على تادية الثمن**
لو قت كذا والا فلا بيع ومثله للمصنف الله وح وقرره الازهار كانه وعلل بانه تعليق الفسخ
لا للبيع وله فايده وهو انه ينفسخ من غير فسخ اذا لم يوفر الثمن كشرط الخيار الى ذلك الوقت
الامام المهدي **و** يعلل ايضا بان يقال **هو نص مخالف للقياس** اذ قد روى عن ابن عمر قال
في الشرع وهذا الا طريق له في الاجتهاد فيكون توقيفا وقال ص والوافي لا يصح وقرره المولف لان
الشرط في العتق مستقبل ولانه قد ذكر ط انه اذا قال على انه ان لم ادخل الدار ملزما بالم
ما لا بيع فان البيع لا يصح لان دخول الدار ليس من موجبه وقد فرق بان النقد من موجبه قال
في الغيث وفي الفرق نظر اذ لا معنى لقوله والا فلا بيع الا الشرط قال في قوله مخالفه ٥
للقياس ولو قلنا الشرط في الفسخ لانه فسخ قبل الملك فشبيه بمن قال لعبده زوجني

ابتنك على انى لم اسلم مهرها الى ثلثه ايام او ان اخرجتها فهى طالق فقال ن وجهت مان الطلاق ويم
لانه قبل النكاح قال م قلت وتحقق الاشكال على الحكم طالب انه ان اراد ان المشتري ان لم
يوفر الثمن لتلك المده فقد فسخ البيع فهذا امتنع قبل الملك وان اراد ان البيع لا يتم الا حصول
الثمن لتلك المده فهذا بيع واقع على شرط مستقبل فلا يصح لكن المسئله مخالفه للقياس ولا
نعلم الا نو قيفا كما ذكره فى الشرح ولا نقاش عليها غيرها قيل ولو قال المشترى وقد سلم الى
البايع الثمن لى الخيار لك الا ترد الثمن صح ذلك لانه ابطل خياره ان لم يرده فى مده الخيار اهـ كلام
الغيث وفى البحر فى كتاب الرهن ما لفظه الامام ى فان قال بعتك هذا بما يه على ان تو...
صح ولا يلزمه الوفا لكن يخير البايع ان لم نف قلت الاقرب فساد البيع لتعليقه بمستقبل انتهى
فاذا عرفت ما فيها من الكلام صح لك ما فرع المولف فكذا ما تقدم من مسئله الرد وما شابه ذلك
الا ما خصه دليل ولا يسلم كون المسئله مما لا يدخلها الاجتهاد بل هى احتهاديه ولذا وقع فيها
الخلاف الضرب الثانى وهو الذى يصح ولا يفسد كما ذكره من شرحه وهو ما لم يقتض
جهاله فى اى الثلاثه المتقدمه من البيع والمبيع والثمن وفى البيع كخيار معلوم وفى المبيع
كشرط صفه له فى الماضى كذات لبن ويعرف ذلك باول الاتى وفى استمرار ما اعتاد
للبقر مثلا والسحر والارض من العلف والسقى والحرث ونحو ذلك او ما يصح افراده بعقد
اخر كايصال المنزل ونقل السحر او الجذاذ مده معلومه فان هذه يصح معها العقد لما مر
ما مر فى الاول وفى الثمن كاجل معلوم فانه يصح

الضرب الثالث

يلغو الشرط ويصح
العقد وهو ما عدا الاولين كان يشرط البايع كون الولا لخبر بريره فانه مخصص
له كما مر وذلك ان بريره كاتبها مالكها على مال ثم رضيت بان تباع الى من يعتقها ليكون
الولا للبايع فطلبت فوجدت عايشه فاستشارت النبى صلى الله عليه واله وسلم فقال
لها اشترى ولا تبالى الولا لمن اعتق ففعلت ثم اعتقتها ثم فسخت زوجها وهو معنى حر
متسلم وفيه زوايات للسنته وقد ذكر فى فتح البارى وسع فيه ند لهذا على احكام منها
جواز البيع للمكاتب برضاه بشرط العتق والولا فالوا الاشرط والعتق يلزم فان امتنع
المشترى منه رجع فى الكتابه اذ فسخها كالمشروط به وغير ذلك وقد حققت هذه المسئله
وما يتعلق بها وسائر الاحكام التى اخذت منها فى النور الفائض من صحاح الرائض وشرط



ان حاها المشترى او يترك او يحجها المشترى على ما اطلقه فى المنتخب كما مر فى الضرب الاول
من انه لا يفسد قياسا وانه خلاف المختار لكن يندب الوفا بذلك الشرط غير اللازم
ان لم يشبه محرم واما لو شابه كان يشرط وطء الامه الرضيعه ونحو ذلك كما ياتى فى السير
من ان الحلف قد تنحل لاربعه والا يف رجح بملاحظه لحله اى لحل الشرط من الثمن او من
البيع او غيرهما اهـ

باب الربويات

الاصل فيه قوله تعالى وحرم الربا

وقوله صلى الله عليه واله وسلم بيعوا الذهب بالذهب الخبر والاجماع لا خلاف الا عن ابن عباس و
اسامه وزيد بن ارقم انه لا ربا الا فى النسيه والمنصوص عليه فى الخبر سته كما ياتى فنفاه
الناس نعوكاهل الظاهر واختلف مثبتوه فى العله المعديه الى الغير فمذهب اهل البيت
رح انها الاتفاق فى الجنس والتقدير وقال ش فى الجنس والطعم و مالك فى الجنس والاقتيات
وهى تنقسم الى ثلثه اقسام الاول حيث اتفق البدلان جنسا وتقديرا كالذهب بذهب
وبر ببر فيشترط شروط خمسه الاول ملك اى وجود المال فى الملك لكن هل يشترط ملك
كل منهما ام لابد من تمليك الاخر له او يكفى ملك احدهما فالذى فى شرح الغيث الازهار انه
يشترط فيهما معا وهو المفهوم من التذكره فى اول كتاب البيع وهو الظاهر وقال المولف
انما يشترط وجود احد البدلين فقط فى ملك احد المتبايعين فقط قال وهو الذى ينبغى
ان يحمل عليه كلام الازهار اذ ظاهره انه انما يعتبر الملك فى الجمله ولم يكن فيه تصريح الا
بطلق الملك قال الامام وهو فى اشتراط حصول المالين اقوال اصحها ما فى الازهار انه لا
يشترط وانما يشترط الملك فى عوض صرف كما ياتى فى بابه اذ حصته البدلين يعنى فلا يشترط فيه
الملك ولذا صح ان يحيل كل من المتصارفين بما عليه لصاحبه على غريم له كما فى التذكره بخلاف
غير الصرف فلا يصح فيه الحواله بماله لانه تصرف فى البيع قبل قبضه ولا بما عليه لانه يشترط الحصول
فى الملك فى ذلك الحواله فى الازهار فى هذا الموضع ما فيه والثانى الحلول فلا يكون فيه تاجيل
بعقد ان عليه ما يدل على قدر المجلس والا فسد ولو ابطلا وتقابضا فى المجلس هكذا ذكره الامام
فى الغيث والبحر قال لانه وقع على ما حرمه الشرع من قوله صلى الله عليه واله وسلم مثلا
بمثل يدا بيد يعنى فالتاجيل يمنع ذلك والثالث عدم الخيار فلو ذكر خيار فسد هكذا كلام
الامام وهو ظاهر الكتب وفيه نظر بل اذا ذكر شى من ذلك ثم ابطل قبل التفرق بان قبض فى
التاجيل فى المجلس ابطل الشرط فيه كما قالوا فى شرط الخيار فى السلم وظاهر شرح
الازهار ان الخلاف فى التاجيل وخيار الشرط وظاهر شرح البحر ان الاتفاق فى خيار
الشرط فى السلم والصرف انه اذا ابطل فى المجلس صح حيث قال لا خلاف الخيار فى الصرف
والسلم اذ الخيار غير محرم فيهما بل يستلزم عدم ابرام العقد ولكن التعليل فى التاجيل
مخالفه الدليل والصحيح فى الغيث يوذن بالوفاق فى الخيار هنا وفى الصرف والسلم اذا
ابطل اذ العله منتفيه فيه ولذا قال المولف الا ان يبطل فى المجلس بل كلامه فى التا
جيل والخيار معا كما ذكره الفقيه وسياتى له ما يويد ذلك فى البابين من ان مكانهما
من شروط البيع الاصليه وان كانه يبطل باختلاله ولو اصلح وما كان شرطا فى ذلك
الباب او المسئله فقط لا فى البيع من حيث هو فانه يصح فى الاصلاح فى المجلس كما ياتى
والشرط الرابع تقابضا وحال عقد البيع والشرط الخامس تقابض واقع فى المجلس

قبل تفرق المتبايعين فانه يشترط ولو بعقد على تاجيل وفيه تاجيل ما تقدم ولكن

ما في ذمه احدهما وكلاهما فانه كحاضر في الحكم فيصح الا ان اسلم فلا

يصح ما في الذمه اذ من شرطه القبض كما ياتي او يكون في الذمه في بيع كالي بكالي فانه لا يصح

كان يبيعه مدا يكون في ذمته بمد يكون في ذمته او بمد قد صار في ذمته من قبل

والحبوب والثمار والثياب والمطبوعات كل منها اجناس اي في كل واحد منها اجناس

فالبر جنس والشعير جنس والذره جنس وكذلك سائرها والعنب جنس والتمر جنس وكذلك

سائر الثمار والثياب خز حرير وكتان وقطن والصوف والوبر المنسوج والمطبوعات ذهب رصاص فضه نحاس شبه حديد سنه اجناس

اجناس لكن في كل جنس منها اجناس وذلك ظاهر ويتبعها الالبان فانها اجناس

اي من كل جنس جنس وان اختلف التقدير فكان يكال ويوزن اعتبر الاغلب في ناحيته

كالتمر والزبيب مثلا فان استويا في انه يكال ويوزن ثبت حكمهما معا فحيث بيع بكيل

قلنا هو مكيل وموزون العكس وفي البحر خير كتعارض الامارتين وان صح احد المثلين

غيره ذو ثمه فغلب المنفرد صح هذا جواب الشرط كان يبيع مدا مع درهم بمدين

يغلب المدخلي يكون الدرهم في مقابله الزياده الا حيث قصد بذلك التوصل الى الربا فانه يحرم

اشترط التساوي كما في الصرف كما ياتي وقد اطلق الازهار هنا وقيده في الصرف بشرط التساوي

فقيل هذا مطلق وفيما ياتي مقيد يحمل عليه وقيل بل هنا لم يقصد الحيله وهناك قصد

ولا يلزم التساوي ان صحبهما اي المثلين جنس اخر كمد وثوب بمد ودرهم فانه يجعل

المد للمد والثوب للدرهم او المد للثوب والدرهم للمد الاخر ولا يجعل المد وبعض الثوب

يقابل الدرهم لان البيع اذا احتمل وجهي صحه وفساد حمل على الصحه ولا يلزم حضور العاقدين

في الطرف الاول والثاني الا ان يتفقا في احدهما اما التقدير او الجنس كرطل عسل بمثله

نحاس ورطل عسل ايضا مع رطل حديد فيشترط الحضور لاتفاقه التقدير كما ياتي ولا

ما لا تقدير له كالثوب فانه لا اقل من حضوره الا ان يتعين بما لا يلتبس بغيره كما مر

فيشترط الحضور كما ياتي واعلم ان المنصوص عليه سته كما مر وهي قوله ذهب فضه

بر شعير تمر والملح مثلا بمثل وما عداها مقيس باتفاق جنس وتقدير على هذه

والقسم الثاني حيث اختلفا فيهما اي في الجنس والتقدير كحنطه بحديد او شعير موزون جاز

التفاضل والنسا وكذا حيث لا تقدير لاحدهما كالثوب كما مر لكن يشترط حضور ذلك

الذي لا تقدير له كما مر ويفصل ماهيه للبيع من اشتراط تعيينه والقسم الثالث حيث

اختلفا في احدهما اما في الجنس كبر بشعير او في التقدير كبر بحديد موزونا او لا تقدير

لهما ذاتا كالحيوان والثياب جاز التفاضل فقط اي لا النسا الا مع تقدير اعني ذهب فضه

فقد فانه يجوز التفاضل والنسا كان يبيع مكيلا او موزونا غير ذهب وفضه كرطل

لحم بقفله من الدراهم او من فضه فيجوز التفاضل والنسا فاذا كانت القفله في الذمه لم

يصح الا انه بيع يحتاج الى تعيينه كما مر فقد اهو المراد بقوله في الازهار الا

الموزون بالنقد فكلاهما وان كان قد يطر عليه بسبيكه من ذهب او من فضه سقدا وعليه

الاستثناء ولذا توهم الصحه بعضهم لهذا الظاهر وهو غير صحيح فقد اجيب بان

الاستثناء راجع الى الاختلاف في احدهما لا الى المتفق فيهما اذ لم يتقدم له ذكر قال المولف

والجواب غير سديد اذ ينتقض ايضا بما لو باع سبيكه من ذهب بنقد من فضه فانه يلزم

منه صحته وهذا لا يصح قلت والظاهر ان الاستثناء في الازهار من قوله او في احدهما

كما صرح به بعضهم فلا تدخل مثله اتفاق الجنس وقوله بالنقد لا يعني ولو سبيكه واما

مثله سبيكه الذهب بالنقد فهي وان كانت داخله في ذلك العموم ضمنا فهي خارجه في بابها

نصا وهو باب الصرف وذلك غير مخل كما يجري على ذلك في كثير من المسائل فلا مشاحه

في ذلك لاسيما مع وجود الوجه المعهود المانوس والله اعلم والا سقر حلا بزمان تسليمها

فانه يجوز فيه التفاضل والنسا وهو مخرج مما لا تقدير لهما ذاتا لان المسلم فيه لا بد فيه

من التاجيل كما ياتي ويصح ثبوت القيمي فيه في الذمه كما ياتي واما الراس مال فلا بد من

تعيينه كما ياتي واما غير المسلم فلا يصح فيه النسا لكونه قيميا لا لاجل الربا فهو مما يجوز

فيه التفاضل

فصل

ويحرم ولا يصح البيع في اشيا وردبها النهي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهي بيع رطب بتمر ورطب بحب او مقلو او مغشوش بغيره مما لا

قيمه له كثيرا وفاسد بكوفوس بضده وهو الرطب باليابس والمقلو بغيره والمغشوش

بالاغش منه والفاسد بما لا يكون فيه فساد ويحرم ولا يصح بيع المزابنه وهي بيع التمر على النخل

مثلا بتمر مكيل لعدم تيقن التساوي الا رخصه العرايا وهي شرا الرطب على النخل بتمر

تمر محدود احاضرا فيما دون نصاب للفقير فقط هكذا صرح في التذكره وهو قول الامام

ولم يذكر الحضور في التذكره وفي البحر موجلا ولم يذكر التاجيل في الغيث وقال الامام

لم يكن حاضرا كما ذكره البحري وصرح به في الغيث وصدر للقسم وغيرهما ولا يصح التفريق

بين ذوي رحم محرم في ملك ما دام فيهم صغير لونو الى الرحم وفي شرح ابن عبد السلام انه يصح البيع

الرحم اذ يصير كالعتق قال المولف الا لقسمه اي الا ان يكون التفريق بقسمه بين الشركا

ياخذ بعضهم مملوكا والاخر اخر فانه لا يضر التفريق بذلك لان القسمه ثبتت شرعا من

علي وجه لكنها تعسر فكان التفريق حاصلا من قبلها ولان منعها يودي الى منع ما اباحه

الشرع وشرعه من ضم الحق الى مستحقه فكانت كاستثنا الحمل في الوصيه به والتدبير

وفي شرح الذويد على الازهار انها لا تكون القسمه كما هو ظاهر اطلاق الازهار وفيه

ويحرم ولا يصح البيع في مسلم وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه لا من المسلم اليه ولا من غيره

كما يأتي و يحرم ولا يصح بيع شي باكثر من سعره لنسا اي لاجل النسا ولو اضمراه واما معجلا او
عزم ان لا يبيع الا بذلك نسا و معجلا وكانت نسيئة ما ينقص عن بها يجوز ويصح قال المؤلف
يجوز ويصح كما هو قول زيد وم وح وش لعموم الدليل و يحرم ولا يصح البيع باقل مما اشتراه حيله
نحو ان يريد ان يقرضه شيئا بزيادة كعشرة بخمسة عشر ثم يشتريها بعشرة نقدا فان ذلك لا يصح
واما بغير حيله بل بابتغاء من غير ذلك او منه ولم يكن ذلك قصدا لهما فيصح
بغير تراض كان ينوي من يريد ان يبيع ومن يريد ان يشتري ولم ينو الا العقد و يحرم السوم على السوم
يقول انا اشتريه سوا قال وان يزيد في الثمن ام لا وكذا لو قال للمشتري ابيعك غيره وارخص
سوا قال وان يزيد في المبيع او انقص من الثمن ام لا وكذا في البيع على البيع لو قال لمن اشترى
بخيار فانه يحرم و يحرم احتكار قوت ادمي فاضل عن كفايته ومن يمون الى الغله
مع حاجة المسلمين اليه وعدم وجدان مثله الا مع محتكر مثله فيكلف البيع لا التسعير
في القوتين فلا يكلف بل يبيع بما شا واما في غيرهما فيسعر عليه بما رآه الامام والحاكم كما هي
الايمه فيها المصلحة كما يجوز لهم كثير من المصالح من بيع هذا دون هذا ونحو ذلك مما فيه مصلحة
مرتبته وهي التي يرجع نفعها الى جملة الاسلام فلا يغادر صفها مع ما فيه من اضرار بالمسلمين والفقرا
والمساكين ومعارضة الادله والمقصود بها كما يأتي في النحو ونوع في الوقف المولف الا ان طلب
زياده على قيمة وقتها ان عرفت القيمة لانه يودي الى ان نقصد المصادة به بان يكون يخرجه
الى السوق ويرسمه بالا تقدير عليه هكذا ذكره المولف وقرره وقد ذكره ض عبد الله بن حسن
الدواري و الا تعرف القيمة فينظر الحاكم بكون بيعه وتقديره فيهبه على ما مضى من
مثل هذه الشبه وان زادت هذه زاد بقدر ما يراه وان نقصت نقص و يحرم ربح ما
اشتري بنقد غصب او ثمنه كان يشتري بعشرة دراهم سلعة ثم يبيعها بعشرين فانه
يحرم ذلك الربح فيتصدق به ولو صح البيع لكون الدراهم لا يتعين وكذا ثمنه ولو غصب
شيئا ثم باعه بعشرة مثلا ثم شرا بها كذا فانه يحرم الربح ايضا وهذا حيث المشتري
جاهلا وتعذر استرجاعها والا وجب رد المغصوب ورجع لكل ما هو له

باب الخيارات

تثبت لثلاثة عشر سببا الاول لتعذر مانع عن تسليم المبيع
ولو بعض كحجر في جدار فانه يثبت الخيار حيث باع الحجر من الجدار قبل الفصل وهو اما
في مجهول امد اي الخيار يثبت للبائع والمشتري في المجهول كالابق والمغصوب ولو
عالمين قال في البيان ان الغاصب اذا اخرج المغصوب عن يده الى اخر ثم اشتراه من مالكه
خرج عن ضمانه وله ان يفسخ شراه تعذرت فيخيرها الا التجري في المغيبات فلا يبطل في
مجهول الامد وان بطل وهو الذي ذكره الفقيه لان سببه باق واذا بقي السبب بقي
ويثبت لمشتر فقط جاهل لذلك التعذر في معلومه معلومة اي معلوم الامد كالمؤجر
ويثبت ايضا لفقد صفة ذكرت كالبكارة والحمل وكذا ما تقدم في الصبر على ذلك

العمل وسوا شرطت تلك الصفة بالة الشرط او بغيرها و المشتري القول له
في نفيها انها لم تكن موجودة مع يمينه ويبين البائع بها و يثبت الخيار لغرر في اربعة اشيا
الاول في شطر اه فانه اذا اشترى البقرة مثلا ثم استرداها مشتر فنقص لبنها في ثلثة ايام فانه
يثبت له الخيار سوا قال على انها لبينة مصراه او لم يقل و الثاني يثبت لغرر في صبرة علم
البائع فقط قدرها كما مر فلو علما او جهلا فلا خيار وكان مع جهلهما جزافا كما
ذكر في البحري فلو علم المشتري فقط فقد ذكر اهل المذهب انه لا خيار لايهما وقال الامام المهدي
لا يثبت للبائع كما ثبت للمشتري مع الجهل فقط اذ لا يجدون الى الفرق بينهما سبيلا
بل يدرون في الغبن في النسخه التي يحط بيع المبيات كه بان المشتري اذا جهل قدرها والبائع
عالم كان المشتري في حكم المغرور اذ لا يدري هل تطيب نفسه عند معرفة القدر ام
لا والبائع قد طابت نفسه دونه وقد قال صلى الله عليه واله وسلم قل لا خلابه وكذا الحكم
لما انتهى وهذا ما لم يحصل من المشتري تغرير وتخفير فانه اذا وقع ذلك ثبت الخيار
للبائع كما يأتي و الثالث والرابع يثبت في مرابحة و في توليه كان تقول اشتريته بمالي كذا
وتواقل و من الاسباب انه يثبت لجهل قدر ثمن كونه رطلا او مبيع كون بدرهم و التعيينه
في المبيع كثوب من هذه بخاته في بلدة ايام كما مر يحقق ذلك كله و يثبت ايضا للبائع دليس
عليه عقاره ومبيع في قدره او صفته او قيمته او دلس عليه بجلالة ثمن المبيع الذي
بلغه كان يقال هذا الثمن كذا قد او صفته وهو على غير ذلك سوا كان المدلس المشتري
او الواسطه او غيرهما و سبب الخيار للبائع عن الغير كوكيل او ولي و يثبت ايضا لصبي
باع عن نفسه باذن وليه غبن ايهما فاحشا بما خرج عن تقويم المقومين بمعنى انه لم يقوم
به احد من اهل الخبرة بل بما فوقه هكذا ذكره الامام ي وغيره و قال في البحر قلت وهو قوي
وقال في الزوايد وص بيد ما زاد على نصف العشر في القيمة الواحده وعلى لاقل من قيمتين
او الواسطه في الثلث والاقل من واسطتي الاربع وهذا القول هو الذي ذكره الامام في الغيث
في او كالة كما يأتي وقال س والو في ما زاد على العشر كذلك وقيل ما اجمع على انه غبن
و يثبت ايضا لمباشر موقوف قبل الاجازة اي فلكل من المتبايعين بيعا موقوفا الخيار
قبل الاجازه و يثبت ايضا لعيب و شرط و رويه وهو اي الخيار باي تلك الاسباب على
التراخي لا الفور الا الرويه والشرط فلا يورثث و الا في موقوف على اجازة و الا
عن صبي و نايب عنه او عن غيره باع بغبن كما مر فلا يورث ايضا فلو مات ولي الصبي الذي
غبن عنه لم يورث وفي الزوايد فلو مات صبي قد غبن فاحشا لم يورث الخيار بل بطل العقد
في حكم الموقوف وفي الغبن للصبي و النايب و قدمهم رجوعه اليها من الله الاستثنا
لصحة الرويه تثبت الرد بها لمشتر و بخير موقوف وولي غير مكلف فورا

ولذا يبطل بسكوت عقيب رؤيته مع تمييز لجميع المختلف المحتاج فيه الى التمييز والتأمل
كالقيمي الا ما يعفى كداخل الحشو وكذلك يبطل برؤية بعض له ما يدل رؤيته على الباقي وذلك
في غيره اي في غير القيمي وهو المثلي فانه يكفي رؤية بعضه قال المؤلف الا ان يكون سكوته
عقيبها لينظر في صفات المبيع وما يتعلق به فينظر هل يوافق غرضه ام لا فان هذا لا
يبطل كما تقدم في نكاح العبد وان كان ظاهر الازهار الاطلاق ويقبل قوله في ذلك
مع قرينة اي قرينة انه يريد النظر والتأمل وبطل بابطاله اي ابطال المشتري لذلك
الخيار وبطل بتصرف غير استعمال من اجارة او غيرها واما الاستعمال كركوب البهيمة فلا
يبطل قبل الرؤية وبطل خيار الرؤية ايضا بتعيب ونقص حصل بعد قبض للمبيع حيث كان
التعيب او النقص فيما شمله العقد ولم يحتج الى ذكر التضرر به لانه يفسخ بالعيب ولفقد
الصفة لا بالرؤية وان كان ظاهر الازهار انه يفسخ بها او ان لم يكن المصرا محصه
وتكفي الرؤية قبله اي قبل العقد فيما لا يتغير في مثل تلك المدة عادة كالارض والمشترى
الذي يرد بالرؤية له فرعيه ما يتصل كالكتب للعبد وللولد المبيع واما الاصلية كالولد
فللبائع والتي شملها العقد من جملة المبيع والمشتري القول له في نفيها اي نفي الرؤية
والقول للبائع في نفي فسخ يعني لو قال المشتري انه فسخ حال الرؤية وانكر البائع فالقول له
حيث قد مضى الوقت

فصل

ذكر فيه خيار الشرط والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لحبان بن منقذ قل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا وفيه الفاظ مختلفة وفي هامش
النجم لابي العباس اليحيى الاقليسي معنى لا خلابة اي لك الخيار انتهى وضبط حبان بالحاء
المهملة مفتوحة وبالموحدة كما في بعض حواشي الشفاء عن شرح مسلم وهو السماع الشرط
الخيار يصح حال العقد وبعده خلاف ن وش بعقد لهما او لاحدهما في المبيع كله او
في بعضه ان لم يقتض جهالة كان يقول في المختلف بعت منك هذه الثياب على ان لك
ثوب بعشرة على ان ترد ما شئت في عشرة ايام مثلا ولا يحتاج في المستوي كالكيل
بكيل واما ما يقتضي جهالة كان لا يبين كم ثمن كل ثوب فيبطل لجهالة الثمن ونظيره
باع عبدين كل منهما لكن ثم مات احدهما قبل تمام المدة هل يكون له الخيار في الحي ويرد
الميت من ملكه كما هو الظاهر او لا ويكون خيار الشرط مدة معلومة للمشتري
او لاجنبي فيكون لكل من الجاعل والمجعول له حكم الآخر في الخيار والرد او الرضا
او الموت فاذا جعل المشتري او البائع الخيار لزيد مدة معلومة كان لهما معا الامر
وهو ان يشرط حال العقد انه لا خيار للجاعل اصلا فانه اذا بطل خياره لم يبق
الا للمجعول له فقط والا انه لا يبطل خيار موكله بموته فاذا مات الوكيل

وبطل بكلما ان المبيع يختلف فيه ما يرد معه الفوائد الاصلية والفرعية كما لو اشتراه ويكسبه الا والده ومنه ما يرد معه والمال وفي الفرعية بالكلام وذلك كخيار الرؤية ومنه ما يختلف في رد الفرعية الا معه وذلك كالرد بالعيب فان مع حكما يرد الاصلية لا الفرعية وعند من يرد الكل وعند المؤيد يرد ... دهما ان يرد بالحكم رد الا ... ما ... ومنها في الرد بالفساد كان الرد ...

المجعول له في خيار الجاعل على حاله ما لم يكن قد ابطله بخلاف ما اذا مات الموكل الذي
هو الجاعل بطل خيار المجعول له كما افهمه قوله فيكون لكل حكم الاخر هكذا جعل
كالوكالة كما ذكره الفقيه والله اختاره للمصنف في التذكرة وفرع الامام المهدي في الاز
والغيث وحسنه المؤلف وقيل لا يبطل خيار المجعول له بموت الجاعل لانه له بالاصالة
وليس بسبب الموت اختيار احق بمال فلذلك بقوله والحكم لمن سبق واما العكس وهو حيث مات المجعول
له فقال المؤلف لا يبطل خيار الجاعل على القولين معا كما ذكره ابن مظفر في شرحه على الازهار
وهو المفهوم من تعليل البحر كما ياتي وقال الامام المهدي بل على الخلاف فعلى قول الفقيه انه
يبطل قال في بيان ابن مظفر انه يبطل خيار الجاعل على القولين معا هكذا للخلاف في الموت واما في الشرط
الذي في البحر كما ياتي ورواه في شرح ابن مظفر على الازهار عن السيد والفقيه كما
في الغيث ورواه عنهما في الكواكب انه اذا شرط ابطال خيار الجاعل بطل كما مر قال في
البحر فرع ويتبعه الشارط اذ لا تعقل ثبوته للاجنبي مستقلا لعدم العلقة بل بطريق
النيابة حيث لم يشرط له فلما تضمنه شرطه للغير ملكت ما لم يسقطه بشرطه ويبطل بموت
شارطه فيتبعه المجعول له اذ هو كالنائب انتهى وفي الزهور واذا اشترط الخيار
اثنان من اهل خيار يعني وهو الذي جعل له قال السيد الا ان يبطل خيار نفسه
ثم جعله للغير ~~وابطل الخيار لنفسه صح جعله للغير~~ وابطال خياره لنفسه وكذا ذكر
الفقيه وهو اختيار الفقيه واما المؤلف فاستضعف الشرط للمذهب قال لانه لا يصح مثل
ذلك في الوكالة وهذا قد ذكره ابن مظفر حيث قال وظاهر اطلاق المذهب انه لا يصح هذا
الشرط قيل ويفسد به العقد لانه رفع موجبه انتهى وللقائل ان يقول لا نسلم لانه ابطال
لحق ليس بلازم للعقد وشرط الخيار من حيث هو ليس من لوازم العقد وحقوقه
وليس بوكالة حقيقة والله اعلم واعلم انه يبطل خيار مالكه اي مالك الخيار
بالاصالة كما بطلت او رضيت بالمبيع ولو في غيبة ذي الجانب الآخر كان يبطل البائع خياره
في غير حضور المشتري والعكس وانما لم يحتج حضوره لانه ابطال واسقاط لحق نفسه فلا
يشترط عكس الفسخ فانه اذا اراد احدهما الفسخ بالخيار لم يكن له ذلك الا في حضرة ذي الجانب
الآخر لان فيه اسقاطا لحق الغير اذ لا يبقى الثاني على خياره ولذلك اعتبر حضوره هكذا ذكره
في الزيادات وصححه والازرقي في وح ومحمد وصححه الاخوان وفرع في الازهار وغيره وقال
المؤلف بل يصح في غيبته وهو الذي ذكره م بالله في الافادة وك وش وعلي خليل اذ لا يحتاج
الى رضاه فكذا حضوره كالطلاق لان الفسخ حق للفاسخ واسهم البحر اي افهم انه يصح الفسخ
في غيبته وبطل خيار الشرط بتصرفه فيه واستعماله كما مر في الرؤية الا لتعرف المبيع كتعرف
طيب رائحة الزهر ولنفقة كالسقي او لحمل علفه عليه او يكون انتفاعه باذن بائع اذن
اذا البائع عالما ولا ...

للمشتري بالاستعمال اما حيث الخيار لهما او للبائع فظاهر واما حيث هو للمشتري
فى العيب فيه احتمالين احدهما لا يصح لانه اذن فيما لا ملك له فيه والثاني يصح ويكون
جعلت لك الخيار وكلما فعلت ما ابطله فقد رددت لك الخيار فيصير كالزياده في
العقد انتهى او يتصرف البائع فيما اشترى منافعه مده معلومه فانه لا ... في الخارج
المده كان يوجر او يعير من المشتري او غيره و يبطل الخيار ايضا بسكوته اي من له
الخيار حتى تم وقته اي وقت الخيار حال كونه غافلا ولو جهل كون السكوت
مبطلا فاما لو انقضت وهو نائم او مجنون او مغمي عليه في تلك الحال لم يبطل خياره ان
لم يكن له ولي او كان ولم يصدر منه احد الامرين كما ياتي واما السكران فذكر الفقيه
ان فيه الخلاف كما مر وقيل يبطل خياره وفي شرح الازهار للنجري انه لا يبطل قال
الامام المهدي وتصح بعد ذلك اي الخيار بعد ابطاله وهو احد احتمالين ذكرهما في الغيث
ورواه النجري عنه

فصل

واذا انفرد به المشتري استقل حكم الملك اليه فيعتق عليه ... والربح المحرم ويشفع به وفيه ويتلف من ملكه وينفق عليه من ماله ونحو
ذلك ومفهوم العبارة انه اذا كان للبائع وحده او لهما لم يثبت له حكم الملك فتعلق بذلك
الاحكام قال الامام الا النفقه فيومر بها ذو اليد منهما ويكون الغرم في استدراكه
بالانكشاف فان قر للمنفق فظاهر وان قر لغيره رجع المنفق ولو اليد له على من استقر
له الملك كما في هكذا ذكره الامام واختار المولف الاول انه يومر به المشتري حيث
الخيار له ولو هو في غير يده لثبوت حكم الملك معه حيث هو لهما وللبائع يومر البائع
به ولو في يد غيره وذكر بن مطهر في البيان انه يومر به من له الخيار واما حيث هو لهما
فلعله يومر به من هو في يده والفوائد الحادثه من اصليه وفرعيه تكون لمن استقر
الملك من بائع او مشتر ويكون قرار المون بعد قبض المشتري للمبيع عليه اي على من استقر
له الملك من بائع او مشتر واما قبل قبض المشتري له فهو على البائع مطلقا كما مر ولذا
زاد قوله بعد قبض ويبطل الخيار الى ولي من جن و الى صبي بلغ ويبطل او يرضي ولي
والوقت باق ذكره في الكافي غالبا قوله ومحله لا يستقل عن الولي كما مر في البيع
في قوله او غير مكلف تكلف ويلغو شرط الخيار في غير معاوضه و غير رهن وغير
عوض خلع وذلك الغير كالنكاح والطلاق والوقف والعتاق غير الكتابه وغيرها
فان شرط الخيار في اي هذه يلغو لا فيها اي في هذه الثلاثه وهي المعاوضه والرهن ...
فالمعاوضه كالبيع والاجاره والهبه بعوض والكتابه ونحو ذلك فلا يلغو بل يدخلها ...
كما مر وياتي واما الرهن فسياتي في بابه انه يدخله ونذكر فايدته واما عوض الخلع فكما
تقدم في المهر ولذا لم يذكر المهر هنا والمراد في المعتبر كما تقدم لكن حيث يلزم القيمه ...

الادون اذ يحمل على الاقل واما حيث خالع على عبد مثلا في الذمه فانه يلزم الادنى
ولا يرد الا بعيب يفسخه او نحو ذلك من فقد صفه وما لم يكن كذلك لم يرد لان لها تعيينه
ولا يرد ما عينته الا بعيب كما في المهر هناك وحيث خالع على مهرها الذي لزمه بعقد
النكاح فانه يلزمها له ما كان يلزمه لها ويثبت فيه ما يثبت هنالك فهذا هو المراد بانه
يلغو او لا يمنع الى ذكر المهر لانه قد حقق هناك الخلع مقيس ولم يكونا معاوضه
حقيقه لان البضع ليس بمال واما الكتابه فما سميت المعاوضه اذ في الطرفين مال ولانه
نص دخول الخيار فيها الاجماع بخلاف العتق المعلق على مال فلا يصح فيه الخيار وقال ابو
جعفر يصح نا فهم و شرط الخيار يفسد صرفا وسلما لان من شرطهما الابرام والقبض كما
ياتي وكذا ابطل شفعه حيث شرط فيها الخيار

فصل ذكر فيه خيارات العيب

واحكامه والعيب هو ما وجد من غير المشتري في مبيع وكان حادثا من قبل قبض
المشتري للمبيع او كان فيه كذلك لكنه قد زال حال القبض ثم عاد بعده وقد
يعلم انه ما ياتي و ... من قوله ثم عاد وثبت ذلك العيب كذلك بحكم حاكم حكم به اما
علم او بشهادة او النظر في ذلك العيب كالتماثيل في الرقيق والحداد بين في الحديد والحما
زين في الحمير او يمين رد لو طلب البائع الاصليه بعدمه فردها على المشتري فحلف
انه عيب ثبت بها او نكول يعني لو لم يحلف الاصل بل نكل ولم يرد حكم به ولا بد ان
يثبت انه عيب ينقص خلقه كخصي وان زادت القيمه به او نقص قيمه كطلب و حجر
في المبيع في الاربعين النوم فلو وجد لتمامها ثم عند المشتري هذا هو الظاهر فالقول
قول المشتري في الاربعين مع يمينه ويكون على القطع استنادا الى الظاهر حيث البلد سليمه
الطلب قال في البحر او كبر سوقا له عيب سيما في البهايم فانت عيبات الفرم فيستحق
الرد اي بالعيب الثابت كذلك حيث وجد المالك سوا وجده في موضع العقد
ام في غيره ولا يرجع المشتري على البائع بما انفق المبيع حيث رد لانه كان ملكه

فصل

وذلك العيب على حسبه اضرب الاول يخير المشتري بين الرد للمعيب والرضى
به الا ارش وهو حيث كان المعيب باقيا على حاله لم يحصل فيه شي مما ياتي في الضرب
الثاني الا حيث الاجنب باعه قبل علم بذلك ثم رد عليه
بحاكم او رد عليه قبل قبض اي قبل ان يقبضه المشتري الثاني ذلك المعيب بحكم
حيث يلد بعقد قبل التسليم او استحق مطلقا فتعيب به الباقي كما ياتي في التلف
والاستحقاق الضرب الثاني يبطل فيه الرد والارش معا ولا يثبت له حكم وهو حيث
يتم علمه اي المشتري به اي بالعيب ولو كان قد اخبر بزوال ما تنكر كالصرع لانه

لانه يتعرف انه لولا ان رجع لاخذه الا بنكره ولا فرق بين ان يكون قد شرط رد المعيب ام لا في
ان علم به بطل خياره كما ذكره الفقيه خلاف الفقيه كما سيأتي في التصرف وكان
قبل رضي به ولو كان رضاه بصحيح من المبيع دون المعيب فانه بطل خياره او
كان قد عالج المعيب ليزول بغير اذن من البائع للمشتري به او كان قد طلب اقالة
العيب او تصرف فيه المشتري اي تصرف كتقبيل الجارية كما في الكواكب وتعليفه ان مثل
والدود اذا كان ذلك بعد علمه بالعيب او كان ذلك العيب قد دلس به ان ولم يتوله
حكما او كان قد تبرأ من عيب معلوم ولم يوجد الا ذلك المتبرأ منه واعلم انه يفسد البيع
عقد على التزام به كان يقول بعت منك هذا والتزمت لك بما حدث فيه من العيب
فيفسد لاجل الجهالة او لانه رفع موجبه كما يأتي واعلم ان الهادي عليه السلام اطلق الا اذا
شرط له رد الثمن ان ابق الى وقت كذا فمعناه صح ولما كان ظاهره مخالفا للقاعدة لان المشتري
ان كان عالما فقد رضي به فلا يصح اشتراطه والا فله الرد والرجوع ولو لم يشرط وظاهره
انه يرجع بكل الثمن وهو انما يرجع بالارش الا ان يحمل حمله الفقيه على صحة البدل والالتزام
وهذا مر بذكر الفقيه وبطرده واختاره المؤلف وقال ع وط المراد ان المشتري ابرأ البائع
من عيب الاباق بعد ذلك الوقت لا قبله فيرجع بالثمن ان رده والا فالارش وقال م الرد ها هنا
كانه بخيار فقد الصفة فكان البائع وصفه للمشتري بانه لا يأبق الى وقت كذا او تبرأ البائع
مما حدث قبل قبض المبيع فان البيع يفسد هكذا ذكره ع وعلله في الشرح واللمع بكونه وقع على
شرط مجهول فاشبه شرط الخيار الى مدة مجهولة فكان كالشرط كما مر في خياره قال
في الكواكب لان المدة مجهولة فيلزم لو علمت لصح والذي في البحر ما معناه انه انما يصح لكونه
رافعا لموجب العقد لكونه مضمونا عليه الى القبض الضرب الثالث يستحق الارش
لا الرد عكس الضرب الاول بعد قبض المشتري له وهو حيث قد تلف بعضه ولو كان التلف
حكما لاجتنابه كالطحن او كان تلف ذلك البعض بفعله قبل علمه بالعيب ولو تلف بعد امتناع
بايع عن قبوله اي قبول المعيب يستحق الارش لا الرد كذلك تعيبه بجنايه معه جنايه مضمونة
حيث كان يعرف العيب بدونها اي بدون الجناية كتقطيع الثوب وكذا يستحق الارش لا
الرد لو ان اخذ العيب هو النبش لها الرابع فقال البحر هو القديم فلا خيار له وقال الشرح
هو الحدث فلي الخيار تعين الارش في ذلك وقيل بالحقين ولانه لا وجه لترجيح احدهما
الرد ويستحق الارش ايضا بزيادة معه اي مع المشتري ما لا ينفصل كصبغ الثوب ولت السويق
تغسل او لا ينفصل الا بضرر اي المبيع ان لم يرضه بالعيب بلا شيء اذ لو قال البائع مثلا افصل الحليه
ولو ضر المبيع لم يكن للمشتري الامتناع ليأخذ الارش بل يرضى به بلا شيء او يفصل ويرده
الضرب الرابع يخير المشتري بين الرضا بالمبيع مع الارش للعيب او الرد له ويفصل

زيادة ينفصل بغير ضرر يحصل بينها ولا فيما هي فيه لا مع ضرر فكما مر في الثالث
وهو حيث كان قد حدث فيه عيب عن تثبت من قبض المشتري له لانه جني عليه البائع
الضرب الخامس يخير المشتري ان لم يرضه اي المبيع بعيبه بلا شيء كما مر اي كما تقدم
في الثالث يخير المشتري بين الرضا مع الارش يأخذه من البائع او الرد للمعيب ويسلم
البائع الارش للعيب الذي من عنده في غير ما مر في الرابع وهذا هو حيث تعيب مع المشتري
بغير جنايه منه او منه لكن لا يعرف العيب الا بها كذبح شاه عيبها في بطنها كالطلب
او يكون الجنايه مما لا تضمن جنايته كالفوه شما ونحوه فانه يخير كذلك ويفصل زيادة كذلك
اي حيث كانت ينفصل بغير ضرر يلحق المبيع والزيادة فانه ان شاء رضي واخذ الارش او رد
وسلم الارش للحادث وكذا حيث كانت الزيادة في التسليم المقابل للمعيب فان للمشتري المعيب الرد
والتلف او يرضى كذلك ولا فرق بين ان يكون التسليم قيميا او مثليا غير نقد في ان له ذلك الحكم وان
كانت عبارة الازهار موهمة للعيني وتوهم ايضا ان قيميا هو الخبر كان وليس كذلك بل خبرها
لفظ ثمن كما صرح به في الغيث قال الامام الا انه تثبت الرد هنا يعني حيث هي في التسليم
ولو تضرر قال النجري في شرحه ومثله معناه في الغيث لفرق بتقدم الفسخ يعني انه
انما فرق الامام بين كون التضرر لا يمنع حيث الزيادة في التسليم وكونه يمنع حيث هي في المعيب لان تقدم
الفسخ وقع في الاول لا الثاني فكان فارقا وتحقيقه انه حيث كان الزيادة في التسليم قد وقع
الفسخ قبل الفصل وليس له ان يضر ملك الغير بالفصل اذ هو في حكم المتعدي بوضع الحلية لما
بطل العقد وليس له الضرر بالغير ولا له ان يسقط بذلك حق الغير وهو خيار العيب
فثبتت صحة الرد مع معرفة التضرر وثبت استحقاقه قيمة الحلية بخلاف حيث كان المركب عليه
المبيع المعيب فان الفسخ لم يتقدم الفصل بل ثبت له الخيار مع النظر في التضرر فاذا سقط
التضرر بالفصل صار ذلك كالجناية منه على المعيب وقد ذكر ذلك في الزهور عن الفقيه ح ل وصححه
الامام في الغيث وبنى عليه في الازهار وان كان قد اورده سؤالا في الزهور وجوب
عليه اجوبة منها ذلك الثاني ان مسئلة المعيب للم ومسئلة التسليم للهادي فهي خلافية وقد
ذكر في الغيث الثالث انهما سوا في الخيار لكن بنا هذا على النظر في الاصلح الرابع انهم عرفوا
العيب في مسئلة المعيب فلم يفصلوا وفي التسليم ظنوا ان لا مضرة ثم حصلت انتهى وقابل
اندفع ذلك فلذا قال في الفتح والفرق فيه ما فيه كما ترى ولعل الجواب على ذلك الاخير ان
يقال ان المشتري مختار لرد المعيب غير ملجأ فلم يلزم البائع اخذه مع زيادة ولا اخذه
متضررا وقد انجبر حق المشتري بالارش بخلاف العكس فالبائع ملجأ الى رد العوض وقبض المعيب
ولذا الزم المشتري عوض الزيادة التي في التسليم لئلا يتضرر بشيء فكان في ذلك وفاء الحقوق

والله اعلم والله اعلم يثبت الرد كذلك ولو تصرفت الزيادة فيهما اى فى المعيب
والتسليم لكنه غير د والمتصرف من الزيادتين بين الفصل لها وبابحلها متصرف او
يترك ويأخذ عوض الزيادة مهر ضمان اليه ماهي فيه من بايع ومشتر تسليما واتفاقهم
عليه وتسليما له من هو له ونحو ذلك او تسليما للمزيد عليه وتسليما لعوض الزيادة
من واحد وهو من هو في يده فتعرفت ان الاتحادات والاتمات على وجوه وتحصيل ذلك انه
لا يخلو التصرف اما ان يكون في الزيادة في اثنهما او في غيرها ان كان فيها لم يمنع الرد لكن ان
كانت لا تنفصل انما تسلمها صاحبها واخذ عوضها وان كانت تنفصل مع ضرر خير مالكها
بين فصلها متصرف ولا شي له اليها او ياخذ منها وحيث كانت تنفصل لغير ضرر فلا كلام اما
ما هي فيه فترده على كل حال وان كان المتصرف غيرها فلا يخلو اما ان يكون في المعيب
او في التسليم ان كان التصرف في المعيب منع الرد واستحق مشتريه الارش وان كان التصرف في
التسليم لم يمنع بل يرد ويسلم مشترى المعيب قيمته للحيلة مثلا التي في التسليم كما من وهب على
ما قد عرفته من ذلك الفرق والجوابات والله اعلم واعلم ان الارش اذا كان من المشتري
كان من سلم ما نقص من قيمته اذا تعيب معه بما لا يمنع الرد كما من سلم ما نقص قيمته مع العيب
الاصلي وحيث كان من البايع للمشتري سلم ذلك مستويا من الثمن كلو كان قيمته صحيحا
من كل عيب عشرين وقيمته مع العيب الاصلي خمسة عشر وقيمته مع تعيبه مع المشتري عشرة
وقيمته سته عشر فان تسلم المشتري الارش من عنده تسلم خمسة وان تسلم البايع فهو ربع العشرين
فيسلم ربع الثمن اربعه والفرق انه لو تسلم البايع مثل ما يسلم المشتري فقد يلزم في بعض
الصور ان يرجع جميع الثمن او يزيد كان يكون في مسئلتنا ثمنه اربعة منها التسليم خمسه نقصان
القيمة فيسلم اكثر من الثمن فافهم هذه النكتة ○

فصل

ذكر فيه احكام تتعلق بخيار
العيب وهي قوله وفسخه بالعيب بعد قبض المشتري للمبيع يكون بالتراضي بان
و قبول كفسخت وقبل البايع او قبض المبيع فانه يغني عن القبول الا يحصل تراض فبالحاكم تراضيه
لا قبله اي قبل القبض فلا يحتاج الى الحاكم بل قد وقع بمجرده وان لم يرض الاخر الا في مختلف فيه
فانه يحتاج الى الحكم ليقطع الخلاف هذا وان كان ظاهر العبارة بل قد صرح به في شرح
التذكرة انه قبل القبض لا يحتاج مطلقا كالثمن المعيب ولابد من ذلك التفصيل اذ الموافق
المرافعة الى الحاكم المخالف كما يأتي واما بعد القبض فيحتاج ولو مجمعا عليه على ظاهر ما
صرح به في التذكرة وقال ت وص و س انه يصح في المجمع عليه فسخه من غير حكم ولا تراض وهو
اي الحاكم ينوب عن غائب وعن متمرد وعن غير مكلف كمجنون وصبي وفسخه اي الحاكم
يبطل اصل العقد فيصير العقد كانه لم يقع فيرد معه اي مع المعيب فوايده الاصلية كالولد والثمر
واللبن لا الفرعية كالكسب فيطيب للمشتري في مقابلة الضمان ويبطل ما ترتب عليه

العقد الذي فسخه للحاكم كان يبيع دارا ثم يرجع العبد مثلا ثم يفسخ الدار بعيب
حكم فان العقد يرجع للبايع وينفسخ التاجير واعلم ان من باع ذا جرح كفرس فيه جرح
يسري الى النفس والى تلاف عضو فتسري كذلك فلا شي على جارح لذلك المبيع في السراية
لا في اصل الجراحة فيضمن وانما سقطت عنه السراية لانها بعد البيع وقعت في غير ملك البايع
ولان سعه كالابن للجارح منها ولا شي للمشتري لا علمه كالرضا الا مع جهلهما فيضمن السراية
الجارح لانه انما يكون البيع كالابرى من البايع مع علمه وعدم استحقاق المشتري لان شراءه
مع العلم كالرضا لا مع جهلهما لكنه اذا علم البايع وجهل المشتري يرجع المشتري على البايع
مع التلف لا مع البقاء فله الفسخ فقط وحيث علم المشتري وجهل البايع لم يرجع المشتري على
البايع واما البايع فذكر الفقيهان انه لا يرجع وهو الذي في الازهار لان السراية وقعت
في غير ملكه وقيل بل يرجع لانها تستند الى ملكه واما المشتري فلا يرجع لعلمه قال
المؤلف بل ومع العلم منهما او من احدهما يرجع البايع فقط على الجارح وهذا هو الذي
يفهم من قول العلماء وهو قوي لان البايع ليس بابرا ولا هو من قواعدهم بل السراية
تعطفه الى يوم الجرح فكانها يوم وقوع سببها في ملكه وافعهم فيه اذ السبب هو المعتبر
في كثير كمن جنى على عبد جنايه تسري الى النفس ثم اعتق واما المشتري فيثبت له الخيارات
مع جهله فقط والله اعلم واذا تعذر على ولي صغير او مجنون او غيرهما رد ثمن المعيب من
ماله لكون الضمان يحول ان يبيع معيبا وتقضي عنه الغرما ثم تفسخ عليه بذلك العيب حيث كان
الثمن باقيا في يده او يد الغرماء رده لان القضا كالمشروط بان يتم ذلك والا فان كان المتولي
عنه غير باعه لذلك وان تعذر من كل وجه غرم من ماله وتصرف في المعيب ما امكن جنب
الملحة

فصل

ذكر فيه احكاما تتعلق بالثلاثه الخيارات وهو حيث كان الخيار لهما
او للمشتريين او للبايعين معا وذلك مختلف فقال والحكم في مشتريين رضي احدهما
بالمبيع وفسخ الاخر في خيار الرؤية يكون الحكم للمزاد فيبرم الجميع ولا حكم لرضا الاخر
تقدم او تاخر بل يجبر على الرد اذ لا يفرق الصفقة ولا يبطل حق صاحبه والحكم في الشرط
في المشتريين ايضا لمن سبق منهما فان سبق الفاسخ انفسخ الكل وان سبق الراضي لزم الكل
وبطل الآن خيار الرؤية حق ثابت من جهة الله تعالى وخيار الشرط من جهتهما
فان اتفقا في الرضا والفسخ بان نطقا بهما في وقت واحد او التبس الحال هل وقع سبق
ام لا او كان ذلك الاختلاف في جهتين كبايع ومشتر فالفسخ هو الذي يعتبر ويرثه
في الصور جميعا وهاهنا التبس الحال في المشتريين وحيث الجهة مختلفة كبايع ومشتر
وحيث الجهة مختلفة لا فرق بين وقوعهما في وقت واحد او مختلفا والتسارع لا يلزم احدهما
ما رضي به الاخر بل حق كل مستقل فيعتبر الفسخ ذكر معناه في الحفيظ وقد ذكر المؤلف احتمالا

اخرتهما في الوابل فان التبعيض السابق خيار الشرط في حق المشتريين
ثم شائعا بعد نصيب مختار التمام للبيع ولا كلام ثم ان صادق المشتري الاخر البايع انه بعد ان علم ان
متقدم في الفسخ قبل المتراضي رجع له اي للبايع نصيبه اي نصيب المصدق الفاسخ ولا يضر
الفرق لانه لزمه بتصديقه ولا يلزم الراضي فسخ نصيبه لان الظاهر معه في نصيبه وان
يصادق البايع بل انكر تقدم الفسخ لزمه اي الفاسخ ثمنه اي ثمن نصيبه وكان نصيبه ولا
لبيت المال لما ياتي في مسئلة القضاء والاقرار وهو ان كلا منهما اقر له وعلى ما اختير من
قول الفقيه انه لا يكون لبيت المال لانه انما فسخه ليعود له الثمن بل في هذه اولى لانه
لم يملك الشيء قد دخل في ملك القضاء ذا اشا بخلاف هذه فانه كان في ملك البايع ثم انتقل
الى المشتري و الحكم كما يعني كذلك اي مثل ما تقدم في المشتريين في ان الحكم لمن سبق وان
لحدا والتبس هل وقع سبق ام لا رجح الفسخ ولقايل ان يقول اذا رضي المشتري بالتزام
اخذ نصيب الراضي بتمام البيع لحصته وهو المفهوم من العلة الا عللوا انه لا يلزم المشتري
قبول بعض المبيع فاذا رضي فقد اسقط حقه ولكن في العيب السابق يبقى نصيب مدعي تقدم
الفسخ له ويرد حصته من الثمن واما نصيب الراضي بالتمام فللمشتري ان شاركه
اي المشتري بتقدم رضاه والانصار قد المشتري كذلك لزم الراضي اذ لا يقبل قوله
بالتقديم ولا يلزم المشتري لئلا تفرق عليه الا ان يرضاه فهي فاكذلك وقد ذكر في بيان
الانتصار ولقايل ان يقول ولم لم يكن لبيت المال مع امكان المشتري اذ هو نا وله والبلع
تاف ايضا فكان كالاول فهلا قيل في البايعين كما في المشتريين بعد نصيب محتاز التمام وتفعل
في الفسخ كذلك ولعله يقال فيه الزام للمشتري بعض المبيع ولم يرض كذلك فافهم هذا التفصيل
فهو ماخوذ من ماخذه المعتبرة و الحكم في خيار العيب للراضي سوا تقدم او تاخر او التبس
ولكنه يلزمه اي الراضي المبيع جميعا حصته وحصة المشتري الفاسخ للاستهلاك اي لكونه
كالمستهلك له ولئلا تفرق الصفقة و الراضي له ارش حصة الشريك من العيب لدخولها في
ملكه بعيبها احسانه فجبر بالارش وتلخص ض عبد الله الدواري الكلام هنا بانه لو
صح رد البعض على البايع لكان فيه تفريق للصفقة وهو بعد خروج المبيع من يد البايع
يمنع من الرد فاذا لم يصح منه الرد كان الراضي في حكم المستهلك على من لم يرض حصته
فيضمن كالغاصب اذا استهلك المغصوب فانه يضمنه فيحصل الملك بذلك فكان كمن
اشترى جارية معيبة ثم وطيها قبل العلم به فانه يرجع بالارش فقط وقد ذكر معناه
في الزهور قيل و اللازم حصته من الثمن وقيل بل من القيمة كما في شرح ض بد ٥ ٥

فصل فيما يدخل في المبيع وسائر التمليكات

من نذر وهبة ووصية ومهر وعوض
خلع وكذا لا اشكال في الاقرار ما جرى به عرف في ذلك كثياب بدن له
للعبد المبيع وكذا غيره كسوات الامة وعذار الفرس ونحو ما تستقى منه الارض

ونحو ذلك لكن اختلف هل يدخل البير وما يتعلق بها من الاماكن كالمآجل وقرار البير
وسواقيه ملكا او حقا فقيل عن م بالله بالاول وقيل ايضا من العقد بالثاني وفي البحر
في باب الشفعة ومن استحق الارض بالشفعة استحق نصيبها من الغدير كمن اشتراها
وقيل لا لاستغنائهم في الغدير فتكون الشفعة لاهل الغدير للعين قال قلنا الحق يدخل
فيفهم انه لا يدخل الا الحق و يدخل طرق المبيع فيه اذا كانت له طرق معتادة والا
يكن له طريق فنما هو للمشتري اذ هو احق بملكه ثم فيما هو للبايع كما في الارتهان و
قال في البحر بل العكس وهو انه يكون في ملك البايع ثم المشتري ثم اذا لم يكن لهما ملك كانت طريقه
بالقرب حيث لم يمكن الوصول اليها الا من مكان معين للعين فلها فانها تثبت فيه ولعلها تلزم القيمة
كما في مسئلة دخول الجوهرة القارورة والبهيمة الدار ولم يكن خرج وجهها لا اخراب الباب او نحوه
وهو على ذهني عن بعض شيوخي واجنبيه ض عز الدين محمد بن حسن النحوي بل قد ذكر في شرح
الازهار في شركة الشرب حيث علم ان هذه الحربة مثلا تشرب من هذا البير او النهر ولم يمكن
وصول الما اليها الا من مكان حينئذ ثبت فيه كما ياتي وقد وجدته بخط الناظري عن الامام المهدي
فافهم و يدخل في بيع نابت ثبت لسنة فصاعدا للامتداد تقطع كاغصان التوت حيث كان
عادة البيع ولم يشرط دخوله في البيع فان شرط دخل ولا يقال فان الطلع ونحوه قبل تفتحه
في بيعه فكيف اذا اشترط دخل وقد جمع بين ما يصح بيعه ومالا فيكون القياس فساد العقد
لان الامام قد ذكر انهم قد اجابوا بان الاستثنا حصة قوله صلى الله عليه واله وسلم الا
ان يشرطها المبتاع وللاجماع ذكره النجري وايضا فانه يمكن الفرق بين ما يدخل تبعا وضمنا وما
يدخل مستقلا كالحقوق والعروق و الصوف و يبقى للصلاح اي الى ان يصلح بلى اجرة
لمدة بقايه لان علمه بتقديم دخوله كالاباحة له بالبقا ولا يتيسر مما يتسامح به وليس لمثله
اجرة فان اختلط به اي بما لم يدخل ما حدث من الثمر او غيره ولو بعد قبض للمبيع قسم
بينهما على الرؤوس ويبين مدعي الزيادة والفضل كما ياتي في اخر باب المضاربة وما استثني
كان يبيع ارضا ويستثني اشجارها او بيع مع حقه كان يشتري الشجر بحقوقها بقي ذلك
وعوض مكانه عين اذا تلف او اتلفه والا يستثنى بحقوقه ولا بيع بحقوقه بل منفردا
زرع ذلك من ملك الارض في الصورتين جميعا ولا يدخل معدن في بيع الارض مثلا تمال
في الثمر عن الامام ي في الانتصار تابع اي لا يدخل المعدن المانع كالنفط والقار اذ ليس
من جنس الارض ولا يباع الا بعقد جديد كالملح في الجامد فهو من جنس الارض فيدخل
وانا اشكك هذه المسئلة في البحر لانها تحتاج الى التفصيل لانها ضعيفة من كل وجه فافهم
ولا يدخل ايضا دفين في بيع الدار وغيرها من حجر او غيره ولا ما في بطن مبيع ولا
يدخل في البيع كذلك لكن حيث يدعيه مشتر وامكن انه ابتلعه معه فله والا فللبايع
ان امكن منه وادعاه فان نفياه فما فيه امارة الاسلام كضربته فلقطة و اما ما

فيه امارة الكفر فانه غنيمة الا العنبر في سمك وهو اصله او السمك في اصله ايضا فيدخل في المبيع تبعا كالعلف الذي في بطن الشاة ونحوها فان العنبر والسمك يشبهان العلف لكن يشترط في السمك في بطن السمك ان يخرج حيا كما يأتي فصل ذكر فيه بيع الموصوف ونحو وفيه مسئله بزر النصل المشهورة عند الفقها قال في الديوان والنصل في اللغة هو الذي يسمى النحا وفي الحديث من اكل من نحا بلد لم يصرع وباها ومن اشترى مشاة اليه موصوفا هكذا البز فخالف كان تكشف شعيرا خير في الادنى حيات عقد الصفقة ان شا رضي وان شا فسخ والبيع صحيح لان الاشارة اقوى التعيينات لا في الاعلى فلا خير وخير في مخالف غرضه في المشاة اليه الموصوف ولو خالف الى اعلا كان يكون غرضه اللحم وهي نعاج حوامل او غرضه بالشعير الطيب فينكشف برا فيخير بالمخالفة الغرض وهذا انما ثبت مع الجهل يعني جهل المشتري للادنى ولمخالفة الغرض واما مع العلم فلا خيار وكذا ثبت الخيارات في المشاة اليه للمشتري شرا مشروطا بكونه على تلك الصفة الا انه يفسد هنا في مخالفة جنس كعلى انه بر فاذا هو شعير وكذا انفسد في المشروط في مخالفة معظم مقصود كما تقدم ولو مع علم المشتري بذلك وكذا يفسد في مخالفة نوع مشروط لكن انما يفسد مع جهل المشتري البايع فقط لا مع علمه فلا يفسد فان لم يشر الى المبيع بل وصف فقط فيشترط لصحته وجوده في ملكه سوا كان قيميا او مثليا لكن يشترط في القيمي تعيينه بما يتعين مبيعا كما مر كالعبد الفلاني وكذا عبدي او داري ولا يملك غيره فما عينه كما تقدم كذا هكذا ذكر في الكواكب وتعليقه بن مفتاح والمصابيح وشرح الذويد وكذا في بعض حواشي التذكرة من انه لا بد ان يكون المبيع متميزا لا بلتبس بملك له غيره ولا ملكه لغيره فلا يصح بعت منك ارضا صفتها كذا ومساحتها كذا ولو قال من ملكه حتى يميزها عن غيرها ولا يقال انهم قد ذكروا انه شرطان يكون المبيع موجودا في الملك واذا صار موجودا فلا حاجة له لانا لا نسلم انه نفاعها بل هي خاصة كما في ثوب من ثيابي ولو وصفه ما لم يذكر خيارات امده معلومة ثم بعد تعيينه ووجوده في الملك فان اعطا خلاف عينه كان تعطيه عبدا اخر غير ما قد عين او خلاف جنسه كان يسلم عن البر شعيرا سلم البايع ذلك المبيع المعين الموصوف وجوبا وحكم ما قد سلم البايع من المخالف للعين او الجنس كقرض فاسد اي فكانه اقرضه المشتري الا مع جهله اي البايع حال التسليم انه مخالف وعلم مشتر بذلك اي بانه عين فغصب هكذا ذكره الامام استدرك على اطلاقهم بانه قرض فاسد مطلقا واختاره المولف وان اعطى المشتري خلاف نوعه اي

اعطاء البايع خلاف نوع المبيع كصيحاني والمشتري برني فمع البقا لذلك في يد المشتري ترجع ذلك المسلم للبايع ويسلم المبيع البرني مثله مطلقا سوا علما او جهلا او احدهما الا و ان اذ لا يلزم ثبوت الزيادة في النوع ومع التلف في يد المشتري يستهلك والاعلى منهما الفضل مع جهله كان سلم البايع اعلا جاهلا فيستهلكه المشتري فانه يلزمه ما بين القيمتين وكذا لو سلم ادنى مع جهل المشتري استحق ما بين القيمتين على البايع واعلم انه لا بد ان يكون ذلك النوع المبيع موجودا في الملك كما ذكر الوالد في المصابيح والصعيتري في شرحه والا لم يصح البيع كما مر الا ان يرضى كل منهما بذلك الاعلا او الادنى نفذ البيع وجب خير المشتري وهو في الادنى وقد بذله جاهلا فله الخيارات الثلاثة المعروفة في مثل ذلك وهي ان شاء رضيها ناقصة معه وان شاء رجع بالارش وهو ما بين القيمتين هكذا كلامهم وان كان موداها واحدا اذ الخيار رده مطلقا وما بقي الا ترك الارش وهو لا يتركه مطلقا فافهم الثالث اي ان المشتري يسلم للبايع الارض والنبات ويبقا الى الحصاد ويسلم البايع له اجرة الارض والحمل وعوض المبيعة ومسئله بزر النصل هذه حاصل الكلام فيها انه لا يخلو اما ان يشترى ام لا ان اشار فلا يخلو اما ان يشرط ام لا ان شرط فلا يخلو اما ان تقع في المخالفة في المقصود او في الجنس او في النوع او في الصفة ففي الاولين تفسد البيع مطلقا وفي الثالث وهو النوع البيع تفسد حيث جهل البايع لانه لم يتفصل بيعه لا ان علم فيصح ويخير المشتري كما في الكتاب وفي الرابع وهو الصفة كان تقول على انه برابيض فاذا هو احمر فانه يصح البيع مطلقا لان الاشارة اقوى من الصفة لكنه يخير المشتري في الادنى مع الجهل لا في الاعلى الا ان يكون له غرض فيه كما يبدو به واما حيث لم يشر فلا معنى للمشرط والبيع في تلك الصورة صحيح حيث كان المعقود عليه في ملكه ومعينا في القيمي كما مر الا في الصفة فلا يشترط وجودها في ملكه واما التفصيل في المراجعة فقال ان سلم غير المعين كان يبيعه العبد الفلاني فيسلم غيره او يبيع منه برا بديا فسلم له شعيرا فانه يرجعه المشتري ويسلم له البايع ما انطوى عليه العقد ويجبر عليه لانه قد بني على انه موجود في ملكه ويكون حكم ما قبضه المشتري كالقرض الفاسد الا حيث كان البايع جاهلا والمشتري عالما بالمخالفة فانه كالغصب كما ذكره الامام واما لو سلم مخالفا في النوع فان كان باقيا فكما تقدم وان كان تالفا فان كان المسلم اعلا وكان البايع جاهلا استرد الفضل وان كان عالما فلا شي وان سلم ادنى فان استهلكه المشتري عالما فلا شي الا اخذ الفضل من البايع واما لو سلم مخالفا في الصفة كان سلم ابيض واللفظ وقع على احمر بحيث المقصود الاحمر فكالجنس والاصح وهو يجب عليه قبول الاعلى في الصفة ومع جهل البايع يكون كالنوع في الاعلى والعكس في المشتري في الادنى هكذا الكلام فيها

وان كان قد ذكر في البحر ان هذه مسئلة يرد النصل الواردة التي فرع عليها
ليبين المخالفة فيها في الجنس لان المراد نوع من الكرات تسمى نصلا في الشام واعلم ان الفروع
التمر العجوه والبرسه كلها اجود التخيله

فصل في حكم تلف المبيع وحكم استحقاقه

واعلم انه **يتلف قبل القبض النافذ من مال البائع** واما بعد القبض النافذ فمن مال
المشتري والنافذ هو الذي قد تقدم ذكره واما غير النافذ فلا حكم له كان يكون قد قبضه ثم
استرده البائع لقبض الثمن المعين مما يتعين كالمسائل اذ له استرجاعه لذلك واما غير المعين
فلا هكذا ذكره الامام والفقيهان تفسيرا للكلام وقيل تفسيرا ايضا بل حيث شرط البائع
تسليم ذلك الثمن فلم يسلم فله استرجاعه المبيع لاجل الشرط كما لو لم يكن معيبا وشرط تعجيله
فلم يحصل فاسترده او تكشف في الثمن عيب فاسترد المبيع لذلك او وضعاه عند عدل فانه تلف
في هذه الصور من مال البائع اذ التسليم غير نافذ وهذا اذا تلف وهو **في غير يد المشتري و
جنايته** واما لو تلف في يده او بجنايته فمن ماله اما الاستحقاق فانه **اذا استحق** المبيع للغير
رد بلستحقه فبالاذن اي فان سلمه المشتري فباذن البائع **او حكم الحاكم** بعلم او بينة **يرجع**
المشتري **بالثمن على البائع وحيث سلم بغيرها** اي بغير الاذن وغير حكم **لا يرجع** المشتري بالثمن
لانه لم يصح على البائع كونه للمطالب وانما كان التسليم من المشتري تعديا وتفاديا للخصومة
واليمين الا ان للمشتري طلب البائع اليمين فان حلف فلا شي وان نكل حكم عليه بالثمن **وكذا**
لو تلف من المبيع **بعضه** فان الكلام في البعض كالكل كما مر او استحق بعض **الا ان**
يتلف منه **ما لا يفرد بعقد كتلف عين دابة وعيب** يكون في المبيع فيجري فيه مجرى
العيب **كما مر فان تعيب به الباقي** من المبيع بعد تلف ما تلف او استحقاق ما استحق **كاحد
فردي باب** اذ يتعيب الباقي بذهاب الذاهب **ثبت الخيار** للمشتري بين ان يرد او ياخذ
ارش ما نقص كان يكون قيمة الفرد ثنتي عشر والثمن خمسة عشر وصارت قيمة الباقي اربعة
استحق المشتري شبرش الثمن درهمين ونصفا وهو ثلث قيمة الفرد الباقية حال انضمامها
ونحو ذلك وهذا مما يدخل في الضرب الرابع من العيوب كما مر

باب والبيع غير الصحيح نوعان باطل وفاسد كما هو الظاهر هنا وفي غير النكاح كما مر
و الباطل **هو ما اختل فيه باجماع** العلما احد اركانه الاربعة فالاول **معاقد** لا يصح
او مشترك كان يكون صبيا او مجنونا او مكرها او باع للمجوع كما مر فانه قد اجمع على ابطال
ذلك وان اختلف فيه من جهة اخرى ففي الحفيظ والفقيه انه باطل وقيل بل فاسد وثبات في
الصرف ما ذكره الفقيه واما بيع الهازل فليس من هذا القبيل لانه مختلف فيه هل صحيح كما
ذكره ابو جعفر وكثير من المذاكرين او غير صحيح كما ذكره في الشرح والوافي وهذا الشكل
لان منهم من جعله صحيحا ومنهم من جعله غير صحيح هكذا ذكره المولف وقد اشار اليه الامام

المهدي في الغيث وشرحه المنهاج في اصول الفقه قال قال اهل المذهب والحنفية والفاسد
من العقود هو المشروع باصله الممنوع بوصفه وذلك ما اختل فيه شرط ظني لا قطعي كالبيع
الفاسد بشرط فانه يصحح العقد معه فان اصله مشروع بدليل واحل الله البيع الا
ان يكون تجارة عن تراض وهو ممنوع من جهة الشرع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **او مال** اي اختل فيه ما هو من مبيع او ثمن كان لا يكون
وهذا هو الركن الثاني **او تملكه** يعني او اختل فيه ملك المال اما لعدم نفع كالربوي او لعين
كلحم ميتة وقد اختلف في هذا فمنهم من جعله باطلا كما في عرض وهو ظاهر
الازهار واختاره المولف اذ قد اختل فيه صحة التمليك بالاجماع ومنهم من جعله فاسدا
كما هو ظاهر قول الهدوية ولفق الفقيه بان البطلان مع التعيين والفساد مع عدمه
وكذا يكون باطلا حيث كان المبيع غير موجود في الملك كما ذكره الفقيهان وقال السيد
والامام يكون فاسدا وكذا ام الولد والمكاتب والصيد في المحرم وهذا هو الركن الثالث
او عقد يعني او اختل فيه العقد كالمعاطاة فانه باطل عندنا وهذا هو الركن الرابع ولا
يقال بان من يقول هو بيع صحيح فلم يختل بالاجماع حتى يكون باطلا لانه قد ذكر الفقيه وغيره ان
ذلك عنده ليس بيعا حقيقة بل موجب للملك لان البيع عند اهل اللغة والشرع الايجاب والقبول
وقد ذكر نحو هذا في شرح الحفيظ وقرره المولف وقيل انها بيع حقيقة عندهم قال المولف
ولا يعتبر هنا العلم والجهل بخلاف النكاح لانه ديانة واذا كان باطلا في هذه **فالمال في الاول
غصب** وهو حيث اختل العاقد **و** في **التاليين** وهو المال والتملك **كذلك** اي غصب
الا ما يجرح للرضى اي لاجل الرضى منهما **كطيب ذبح** فانه اذا ذبح فيه المشتري طاب له **وبراءة** ذمته **برد**
من غصب المال منه فلم يكن كالغاصب حتى لا يبرأ الا بالرد اليه كما يأتي **وعدم اجرة**
اي فانها لا يلزم من ضمانه في نحو الاجرة **لغير استعمال** منه للمبيع **و** عدم **تضييق رد** للمال
طلب من صاحبه المعاوض به ولا يتضيق الا بالطلب بخلاف الغصب فانه في هذه مخالف في **العبرة**
الرابع وهو المعاطاة فانه **مباح** اي له حكم المباح **بعوض** لاجل الرضا فانه **يثبت فيه**
كل تصرف مما ثبت في البيع الصحيح **الا وطيا** فلا يباح الامة **وشفعة** فانه لا شفعة
فيه وفاقا ولا به الا عندهم هكذا في الزهور والبيان والهداية والذويد وان كان
في شرح الازهار انه لا شفعة به وفاقا فهو سهو **وارتجاع باق** اي وللبائع ان يرتجع المبيع
الباقي مع المشتري **و** في التالف **ضمان بالمثل** في المثلي **او القيمة** في القيمي او فيما عدم مثله
عند الهادي وبخلاف المؤيد **ولبس هما بيعا** فلو حلف لا باع او لا اشترى ثم عاطا لم
يحنث **الا لعرف** يجري بانه يسمى بيعا حينئذ حيث علقناه بالتسمية كما يأتي **وفاسده** اي فاسد
البيع هو **ما اختل من شروطه** اي من شروط البيع **شيء غير تلك الاربعة** الاركان التي يصير بها

لعل هذا على كلام رواه الفقيه واما على قوله انها بيع حقيقة عنده فلزم ان يبطل الشفعة له الرحيم وعلى ما عليه الازهار يصح الشفعة لنه اعلم

بالملاحظة له المال والاجل او عقود لذلك كما مر وهو في الحكم كالصحيح وجميع ما مر

الربا حرام باطل كمسئلة العينه ودرهم بدرهمين كما تقدم ويأتي قال في البحر عرضهم ماعدا

ملكه مقتضى الربا لاجل الخلاف وعطف الامامي لانه انما ملك في الفاسد لاجل العقد المستند اليه والعقد

في الربويات من فع بالاجماع على تحريمه قال الامام قلت وفيه نظر اذ الجمع على عدم

ملكه بالقبض كغيره انتهى ولعله بتوقيع على الحكم عندنا المشاجر والا انه بخلاف الصحيح فانه

للفسخ فان تراضيا على فسخه انفسخ والا فبالحاكم والا انه لا يملك الا بقبض المشتري باذن

البائع ويكون الملك بالقيمه في القيمي او المثل في المثلي والا ان فوايده الاصليه كالولد للبائع

لا للمشتري حيث فسخ البيع بحكم لا حيث تلفا المبيع قبلها اي قبل الفوايد فانها للمشتري

لانها فوت في ملكه بتلفه وافهمت العباره ان الفرعيه للمشتري والاصليه حيث فسخ بالتراضي

واما حيث فسخ البيع بحكم وهما باقيان او تالفان في حالة واحده او تلفت وبقي او تم تلف

بعدها فللبائع فهما افادته العباره وهو المفهوم من البحر وغيره فعرفت ان حاصل الكلام

في هذه المسئله ان نقول لا تخلوا اما ان تكون فرعيه او اصليه فالفرعيه للمشتري والا

صليه لا تخلوا اما ان تكون فسخت بالتراضي او بالحكم فالتراضي للمشتري وبالحكم ان كانا باقيين

او تلفا معا في حاله فاخذه او هو باق او تلف بعدها فللبائع وان تلف قبلها فللمشتري

على ما اختير للمذهب فافهم والا انه لا وطي في البيع الفاسد للمشتري لانه ماخوذ

بالا باخذه والوطي لا استباح بها والا انه لا شفعه فيه اي في الفاسد لانه املك بالقيمه

انما توخذ بالثمن هذا كلام اهل المذهب وقال الامام في البحر الاول في التعليل لملك البائع

استرجاعه بالحكم فلم يستقر انتقاله والا انه لا ينقض تخليه بل بالقبض الحقيقي لعقد

ويكون باذنه لرضي فصل ونفذ حكم كل البيع الفاسد ترتب عليه كان يشتري جاريه

بعقد فاسد فينكحها او يبيعها او يوجرها بعقد لا ينقض فانه يصح حتى يفسخ البيع ثم

ان تبع ذلك المترتب الا النكاح فيبقى ولا ينفسخ هكذا ذكره الامام في الازهار والغيث

والبحر ولهما اي البائع والمشتري تصحيحه اي الفاسد بلا فسخ له لكن المبيع في الفاسد

يمتنع رده بالاستهلاك الحكمي وهو قول الامام المهدي وحقيقه اذن اد فيه المولف

ماذ اذ وقف وعتق وبيع ثم موهبه غرس بنا وطحن ذبح كذ الجهالة

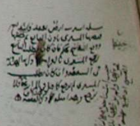
طبخ ولت وصبغ ذبح دثر مثل ذاك نسج وغزل وقطع كيف ما فعلا

الذي ذاته في حبوب الحيوان الحمل الجزور اذا بلغ سته اشهر وقيل هو ولد الضان الجذع

فما دون والجمع حملان وحملان والذي ذاته في منهاج نرجوا له ان الضان يسمى حملان

وقال في الحدا بها اقل فصول الحملان والذي حفظته انه اسم للماعز الصغير وداد

المولف الذي ذاته فلا بد منه وان كان ظاهر الازهار خلافه فمن اشترى شيا فاشتراه



ولو سبا وبيع

ونحوه او اعتقه او باعه شرا صحيحا كما في الحفيظ او وهبه او عرضه فغرق او بنى به او

نا او نحوه او ذبحه او طبخه او لت السويق بالدهن او صبغ الثوب او حشى القبا ودرزه

ونسج الغزل او قطع الثوب نفذ فسخ العقد ولو بحكم لم يجب رد العين لانها قد استهلكها

المشتري ودرت في ملكه

باب المأذون من اذن لمميز من عبده او

ولده او من هو وصي عليه او سكت عنه حال كونه عالما بان المميز يعقد وان سكوته اجازه

كما في تحقيق ذلك في نكاح العبد للامام المهدي وكان السكوت له في شرا اي شي من الاشيا

منه فال ظاهره او سكت عنه في شرا اي شي لم يبع خرجه من مسئلة النكاح للهادي كما

او في المأذون بذلك الاذن لانه وكيل والوكيل يشترط علمه كما يأتي في الوكاله ذكره في

تعليق التذكره لحميد صار ذلك المميز ماذونا في ذكر الذي اذن له فيه او سكت عنه وصار

ماذونا وفي شرا كل شي غير ذلك لانه اوجب لنفسه الحاجه كما في نكاح العبد فكانه رفع

الحجر بتغه بمقتضى الاذن والتفهيم وافهمت العباره انه اذا كان ذلك في الشرا للغير فانه

لا يكون اذنا في غيره وان كانت عباره الازهار توهم الاطلاق كما ذكره في شرح ابن مفتاح وافهمت

العباره انه اذا كان ذلك في بيع اي شي لم يكن اذنا في بيع غيره وصار ماذونا في بيع ماشرا او

مع نوابه وفي اجارة نفسه واجارة ماشراه قال المولف لا العكس فلا يثبت وهو

ان ياذن بالاجاره فلا يصح الشرا والبيع اذ لا يصح قياس الشرا على التاجير لضعفه والذي

والبيان انه يصح لا غير ذلك المتقدم ذكره فلا يصح كالشرى للغير والبيع فلا يصح

تعدي ذلك كما افهمته العباره كما مر ولا يصح ذلك كله عن ماذون الا ما جرى بمثله

عرف من الماذون كالبيع بالنقد او النسيه او الاسقاط او الزياده والتوكيل والرهن

وغير ذلك فانه اذا جرى بها عرف صحت وكذا ما جرى به في المحجور من الاشيا الحقيقه المعتاده

واعلم ان دخول اجاره نفسه هو مفهوم الازهار حيث قال او عومل يستغرهو وهو

الذي ذكره ابو مضر والفقيه ح وحمل عليه كلام اللمع واختاره المولف لانه لما صار ماذونا

له باستهلاك منافع نفسه بغير عوض ما اولى بعوض وقال بل لا يصير الاذن في التجاره

اذنا في اجاره نفسه لان منافعه بمنزله بعضها وهو لا يجوز بيع نفسه ولا بعضها قال

في شرح البحر وكلام الازهار يحتمل القولين قال في بعض حواشي شرح الازهار كلام

الازهار الى كلا مضر والفقيه اقرب اذ كانه قال وبيع ما استوجر عليه اذ عطفه

على بيع ما شرا وسل وكلام الفقيه قوي حيث كلنا المنافع مال والمختار تحله فدوا اعلم

ان مسئله السكوت كما مر تحتاج الى بيان ما فيها فانه اطلق المرتضى ان السكوت اجازه

وهو وجه ط للهادي من مسئله النكاح وذكره ع قال ص بيد حمله الش اصحابنا على ظاهره

وقد يفرق بان يقال ان النكاح لنفسه والشرا للسيد اذ لا يصح ان يملك وان اشترى للغير

فالذكر

ملكه العبد و قد علم حكم السكوت هنا وهناك و تاول كلام الهادي على اذن مقدم على
الاجازه بالنطق بعد العقد و قال ان مجرد السكوت لا يكون له شي من الاحكام في جميع المواضع
الا للضرورة فسكوت الشفيع لكونه تراخيا وكذا سكوت البكر و من علم بولادة [illegible] و
وترك حيات الزوجه او الشرط حتى اسقط المده و الواهب بعوض بعض [illegible] و الراهن حين علم
المرتهن فكل هذا بنا [illegible] لم السكوت فيها بالتراخي وهو يحتج عليه انه ينصرف عن نفسه مع ثبوت
حق الغير فيه وهو المولى فاذا سكت وجب ان يكون رضا منه كالشفيع اذا راى المشتري يتصرف
فيما له فيه شفعة فسكت ولا يلزم اذا راى غيره يبيع عبده فسكت لان هذا البايع لم يتصرف
عن نفسه بل لانه انه اذا كان وكيلا يرجع على المالك بما لزمه من الضمان فيلزم منه انه
لا فرق بين ان يراه يشتري لنفسه او للغير لانه لا يرجع على السيد في الوجهين وقد دل الكلام
على ان كل من يرجع على غيره بتصرفه لغيره وهكذا في كل من باع مال غيره ولا يلزم عليه بيع
المرتهن للرهن والراهن يبطل ولا قبض المشتري للمبيع فبذلك ان يوفر الثمن و البايع يري ذلك لانهم
يتصرفان عن الغير وكذا الامه اذا بيع وهي تسمعها [illegible] تصرفا عن [illegible] المولى ولا
الصغير اذا عقد على نفسها والاب يراها لاحوله في صغرها لكنه يقال علم ان لا يصح
العقد بسكوت ثيب لانه يوجب المهر على [illegible] اذا صح [illegible] لكونه يرجع على
المالك بالزم [illegible] من الضمان هكذا ذكر معناه في الشرح و ذكر في الضعيفري وغيره

فصل

وما لزم عبدا في ذلك فهو على ضربين جنايه و معامله فاما بمعامله وهي ما لزم برضا
اهله واذن مولاه فدين يكون في رقبته و في ما في يده هكذا اطلقه [illegible] على ان
المراد باقي من ما كسبه واستدانه من اموال الناس [illegible] اليه سيده و بقاه [illegible] على
اطلاقه وانه متعلق بالكل وهو المراد بقوله ولو استغرقهما فيسلمهما اي رقبة العبد وما
بيد المالك او سلم قيمتهما للغرما البيع للعبد بما لهم عليه او لا استسعي له ولكن
يكون ذلك بالحكم اي بحكم الحاكم وهذا ان لم تفد سيده اذ لو فداه و لسلمهم بيع و
استسعي لكن [illegible] فالذي صح المذهب على ما ذكره ط وصرح به في شرح [illegible]
ظاهر [illegible] ونحوها انه انما يفديه بالاقل من قيمته او الدين والزايد على القيمه الى ان
يكون في ذمته اي في ذمة العبد هكذا ما تقرر للمذهب وصرح به المولف وهو الذي ينبغي
ان يحمل عليه الازهار كما قد شرح به الامام كثيرا من الفاظه كقوله وبه الاوفي منهما
ومن الشهادة هو مبني على ان القيمه زايده على الثمن كما قد صرح به وصرح به ايضا في [illegible]
قوله ويستويان في قيمته حيث [illegible] لكن لا يلزم في دين المعامله الا الى قدر القيمه لكن قد قيل
انه عبر بالثمن عنها وهو الذي يحمل عليه ساير كلامات اهل المذهب غيرهم الموهم خلافه
بتناسب الكلام ويذكر في كتب الحنفيه وان كان في الغيث وساير شروح الاز[illegible]

الى اخره م

على قوله ولهم استسعاوه ان السعايه في الدين بالغا ما بلغ فهو محمول على ما تقدم من قوله
في الازهار ويتعلق برقبته وما في يده فيسلمهما او قيمتهما مع ان ذلك الموهم انما هو حيث
ترك السيد العبد [illegible] له للغرما واضرب عنه ولذا ان الامام [illegible] نظرا قول [illegible]
انه يلزم الدين بالغا ما بلغ وان كان [illegible] فهو محمول على قول من
تقدم والا استسعي كالعدا وقال في بيان الشحامي انه ان كان قبل البيع كان لهم ه
الاستسعا بالزايد والا فلا قال في بيان ابن مظفر وهو الاولى وهو ظاهر قول الفقيه س في التذكره
حيث قال اما قبل البيع الا ان يقولوا يستخدمه او بالزايد ثم يبيعه اجيبوا وقال [illegible] في
بعد البيع انه لا يلزم الا القيمه فقط [illegible] فليس لهم ذلك الا في الزايد على قيمته ليبطل
[illegible] عليهم الزايد نعم هذه الاقوال مذكوره في مسئله البيع ولا فرق بين الموضعين
كما ساق [illegible] قال اما [illegible] و الصحاح للمذهب انه لا يختلف حكم دين المعامله باختلاف
موده بل يتعلق برقبة العبد فلا يلزم السيد الا الى قدر قيمته لا ما زاد سوا باعه
سيدا واعتقه او وقفه او قبل لحاق [illegible] او لا بل لحاق الفدا او تمرد فباعه الحاكم
ونحو من ذلك وذلك لانهم قد ذكروا في الفرق بين دين الجنايه ودين المعامله انه لا
يلزم مع العتق والوقف ونحوهما الا القيمه فلا وجه للفرق وايضا فلم يذكروا في اي موضع
ان العبد يسعى في الزايد على قيمته بل قالوا في العبد المرهون اذا اعتقه الراهن انه يسعى
الاقل من قيمته والدين ذكره [illegible] وهو احد احتمالي ط والثاني انه يسعى في القيمه
واما زايد الدين فلم يوجبوا فيه سعايه وليس يقتضي هذا ما في استيلاد الراهن من
ان الامه تسعى مع اعسار سيدها بجميع الدين بالغا ما بلغ لان منافعها للسيد والدين
عليه بخلاف المعتوق والمبيع فلم يبق للسيد فيهما حق ولا وجه لفرق الشحامي ويكون
مراد التذكره انهم يستسعون في الزايد على الثمن الى القيمه حيث كان الثمن دون القيمه
ولذلك انه قال في الضعيفري على قوله في التذكره بالزايد على القيمه كان لهم ذلك ثم قال
وهو محتمل يعني ليس بصريح فان هلك العبد قبل احتيابات الفدا كما ياتي لم يضمنه
ولو بعد تمرده فان استهلكه السيد ببيع او وقف او نحوهما لزمه للغرما الاقل
من قيمته او الدين كذلك اي على ما تقدم من ذلك الاحتيابات فان تعذرت اللازم للسيد
وهو حيث استهلك الثمن ولا مال له فلهم اي للغرما نقض ما ينقض كهبه
وبيع وكتابه قبل الايفا وتدبير قبل موت والا يكون مما لا ينقض كالعتق والوقف
في العبد بالاقل كما مر وهو مراد الامام في قوله في الازهار ويستويان كما في
الغيث وان كان قوله فيه وبه الاوفي منها ومن الثمن فهو محمل على زياده القيمه
[illegible] تغير هذه اللفظه وغيرها كما مر وما لزم العبد بغصب غصبه على اهله

او برضاهم **بتدليس** بانه ماذون **بجنايه** اى دين جنايه **يتعلق برقبته فقط** اى لا بما في يده
بخلاف دين المعامله فيه وبها كما مر **ويسلمها** السيد **او يسلم كل الارش** بالغا ما بلغ
المعامله كما مر فهاذان فرقان والثالث انها **تلزم الصغير عكس المعامله**
ويتفقان اى دين المعامله والجنايه **في بعض اللازم** فيهما **كما مر** في هذه الاحكام ودين المعامله الى قدر القيمه
ودين الجنايه بالغا ما بلغ **بالاختيار له** دون تسليم العبد **والاستهلاك** للعبد بامر **عالما**
اي بان اعتقه او وقفه حال كونه عالما ان عليه دينا واما مع الجهل فلا يلزم في دين الجنايه
الا الى قدر القيمه فقط كدين المعامله والقيمه قيمته يوم الاختيار ذكره الحمام وحكى عن كفايه
الجاجرمي قيمته يوم لزوم الدين وذكر الفقيه هكذا احتمل الاختيار ناقلا للازم الى
ذمته في دين المعامله والجنايه معا كما هو مقتضى كلام اهل المذهب وهو مقتضى كلام الازهار
فيما تقدم وهو الذي ينبغي ان يفسر به الازهار هنا كما فسره المولف انه يستقل فيهما كذلك
ويكون المراد بالفرق انه يلزم بالاختيار في دين المعامله الى قدر القيمه وفي دين الجنايه جميع
الارش بالغا ما بلغ واما الاستهلاك فيتفقان فيه كذلك وقد جعله ض يد في شرحه للمذهب
وقد بنى عليه الفقيه اول الكلام في التذكره حيث قال فان باعه او وقف الى اخره وذكره الشي
في الرياض وقد ذكره الصعيتري وان كان في التذكره قد بنى على ذلك الظاهر في هذا الموضع ولم
يعرفا بينهما في الاستهلاك نفسه فينتقل في دين الجنايه في الاختيار لا في المعامله وتبعه الامام
في الغيث وفسر به الازهار في هذا الموضع فهو ماخوذ من الاطلاق في موضع اخر من شرح ض
عرج وجعله في بعض التعاليق للمذهب فربما توهم لما ذكره في شرح ض يد انه المذهب وقد
نسبه الى ح وجعل كلام هب في موضع اخر كما توهمه كثير من مشايخي ولم ينبهوا على ذلك
ولا استدركوا على ما هنالك في ابتدا قراتي حتى حققه لي المحققون واوضحه لي المدققون
انه على ذلك المحقق وقرر امامنا عليه السلام كما ذكره النجري في شرحه عن الامام
قال وان لم يذكره في شرحه **فان باعه** السيد **باذنهم** اي باذن الغرما **او باعه الحاكم** بولايته
او مباشرته **فكذا** يكون الحكم في **التعلق بالثمن** يعني ان كان في دين الجنايه لزم الثمن ولو زاد
على القيمه وفي دين المعامله الى قدر القيمه على ما عرفت من ذلك التحقيق وهو القول الاول
خلاف ما ينتصب عنه كما تقدم والمراد بقوله في الازهار هنا وبه الاوفى يعني حيث باع
القيمه ولم يرضوا بالقبض عنها واما لو زاد الثمن كان الزائد لدين الجنايه لا لدين المعامله كما
تقدم في قوله ويستويان في ثمنه كما حققه في شرحه وكما سياتي في شرح قوله فان اتفقا
وان باعه السيد بغير ذلك اي بغير الاذن والحاكم **لزمه في** دين **الجنايه الكل** اي كل
ولزمه في دين **المعامله الاقل** من الثمن او القيمه **كما مر** في اول الكلام
فان اتفقا اى دين الجنايه والمعامله على العبد **اشتركا** في الثمن **الى قدر القيمه ويوفى دين الجنايه**

من زايد الثمن **كما مر** في تلك المواضع على ذلك المختار من قول ط ومن معه فلو كان دين المعامله
ستين ودين الجنايه ثلثين وقيمته ستين والثمن تسعين فانهما يشتركان في الستين فيكون
لدين المعامله منها حصته اربعون ولدين الجنايه عشرون كذلك ويبقى من الثمن ثلثون
تكون لدين الجنايه منها ما بقي لها وهو عشره ويبقى عشرون تكون للمالك هكذا سمعته عن
العلامه محي الدين عبد الله بن يحيى الناظري لما اورد علي سوالين في ابتدا قراتي احدهما في اول
الكتاب اصبت فيه وهو ظاهر والاخر هذا ولم اعرفه واصبت ما في نفسه فاجاب علي
بذلك ثم حققه لي امامنا عنه وقال هو الذي يخص هذا الكلام وهو مراد ط ومن معه وفرع المولف
علم وهذا الناظري كان الغايه في زمانه والشيخ المعتبر في الازهار والبحر وغيرهما
والغيث في مشايخها فانهم هكذا ما نرى غيره يرى لما نرى وان كان لقايل ان يقول ان كلام
الامام في البحر والازهار يمكن تفريعه على ظاهره ولا يلزم منه ان كلاب محرم او خرم فا
ظاهر مقرر او لما انطبق عليه اهل استنباط المذهب واركانه واكثر ما فيه انه قول
للامام ورايه ملخص لذلك الاضطراب وهو انه اذا باعه باكثر من قيمته تعلق بذلك
الاكثر دين المعامله لان الثمن عوض عن شي مستحق للغرما ولذا قيل ان لهم ان يستشفعوا
او بالزايد ثم باع كما هو عبارته بعض كتبنا واما قوله ويستويان في ثمنه وتفسيره في
الغيث بان معناه انه اذا انضم الى دين المعامله دين جنايه كان لهما الى قدر القيمه بالحصه
والباقي من الثمن يختص به دين الجنايه فذلك لا يناقض ما تقدم لانه يقال ان دين الجنايه اذا اجتمع
مع المعامله اختص بالزايد لقوته اذ هو عوض عن امر فعله العبد مع الغير بغير اذنه فكان
احق بالزياده ثم يقول انه اذا بقي من الثمن شي بعد استيفا دين الجنايه صار لدين المعامله
لسقط ما بقي له مما بقي اذ الباقي ثابت في الذمه ومستقر فيها لا يسقطه مسقط ولذا قيل
انه في العتق ونحوه يسعى الزايد في ذمه العبد ثم انه لا وجه لاخذ السيد له واستحقاقه مع بقا
الدين الذي يثبت باذنه اذ هو عليه حقيقه في ملكه لا سيما على من عنده ان جعل البيع اختيارا
كما هو في كثير من النصوص كما مر شي من ذلك ان ارجاعه الغير باب الرهن اولى وانسب
لانه في الرهن اعتق العبد وهنا باعه والفرق ظاهر وقد ذكر الفقيه ح رحمه الله فيما لو باع
الوصي التركه لقضا الدين بفوق القيمه كان الغرما اولى من الورثه بالثمن الزايد وغير ذلك
وان كان او مضى قد ذكر انه للوارث وليس عليه الا قدر القيمه وفصل الفقيه س فقال ان كان
الدين لادمي فمثل قول الفقيه ح وان كان لله فمثل قول الوافي كما في التذكره في شروحها
في الوصايا وشرح البحر وقال في الغيث فكيف له احترز بالاقل بل بالاكثر لان ايثار تخليص
الدين او الواجب هو الوصيه ثم نبه على ذلك الخلاف وقال حيث نقصت قيمه العبد ومنها عن
الوفا بالمقصود وطلب الغريمان باخذها بكمال دينه وطلب الوارث ان ياخذها باكثر القيمه

او الثمن فان الغريم احق بها من الورثة لان العبد حينئذ منزلة الثمن الاول الذي يحصل بتخليص
الذمة قال وروى العتق هذا القول عن مالك رحمه الله عليه السلام وهو القياس عندي لما ذكرنا في
التعليل انتهى كلام الغيث وقال روى فقهاؤنا رحمهم الله في تعليق العتق على البيع وروى قول الفقهاء
العتق في تعليقه عليها حتى قال لا وجه لفرق العتق واعلم ان لهم الفضل للبيع كما مر
في هذا الفصل **ومن عامل محجورا** من صبي او عبد **لم يضمن الصغير** لا قبل عتقه ولا بعده **وان
التلف** لانه سلمه الى مضيعه **ولا يضمن الكبير في الحال** فقط بل يكون الضمان في ذمته **الا المعرض**
الكبير بالاذن فانه يضمن في الحال لا على الصبي ولو غرا اذ لا يكون منه جناية الا حيث وقع بعد
اذن اهل المضمون

فصل

ويرتفع الاذن للعبد والصبي المميز كما ذكره الامام **بالحجر العام** لجميع التصرفات لا لو حجر في شيء فانه لا يكون محجورا الا في غيره وانما فرق بين الاذن سين
حعلوه عاما وبين الحجر بان حعلوه خاصا لان الاول خصه خبر علي من قوله لسيد العبد هل
كنت تبعثه يشتري لك شيئا من السوق قال نعم فقال اجزت عليك شراؤه وبقي ما عداه
على الاصل وهو التخصيص ولان الحجر ضد الاذن فثبت له نقيض ما ثبت للاذن **الا في حق
الجاهل** يعني من عامله بعد الحجر وهو جاهل له فتثبت له تلك الاحكام كذلك ولا يثبت له شيء
من احكام الحجر وهذا انما هو في حجر الماذون لا في الحاكم كما هو المفهوم من سياق الكلام وانما ذكر
هذا ما تقدم في البيع من ان الجاهل هنا يستصحب الحال لان الاذن واقع صحيح ثابت والاصل
بقاؤه بخلاف ذاك فلم يثبت فيه اذن وامر يجوزه المعامل له فلما انكشف كان على
الخطر وهو الاصل فافهم **ويرتفع ايضا بزوال الملك الاذن** ببيع او موت او غيرهما **او زوال
ولايته** من جنون السيد او عزل الولي او بلوغ مالك الصبي **او** حدوث **اباقه** اي العبد
الماذون **او غصبه** اي لو غصب العبد غاصب **حتى يعود** ذلك العبد من الاباق والغصب الى
يد مالكه فيرجع ويرجع ماذونا ذكره في الوافي والمذاكرة وقيل لا يعود اذ ما كان مستفادا
لم يعد الا بتجديد وقيل المراد بالاباق شغوط الضمان لا بعض الاذن فهو باق **واذا
وكل الماذون من يشتريه** من سيده **عتق في العقد الصحيح بالعقد** نفسه وهو
مجرد شراء الوكيل له من سيده **فيلزم الثمن** العبد حينئذ لعتقه كذلك **وما في
العقد الفاسد فيعتق بالقبض** من المشتري الذي هو الوكيل له **كما مر** من ان الحقوق
تتعلق بالوكيل ومر في الفاسد انه لا يملك الا بالقبض بالاذن او توفير الثمن في الصحيح
بان يامره باي تصرف **فيلزم القيمة** في الفاسد كما مر **والولاء** في ذلك **للسيد** لانه ملك
نفسه فكان كالكتابة كما يأتي **وكالة العبد المحجور كلا** وكالة فيكون المشتري
وكذا لو اشتراه الوكيل **بمال الغير مما يتعين** كالقيمي فانه لا يصح التوكيل والشراء
بجز مالك العوض وان كان لسيده لم يصح ايضا ولو اجاز **ويعم** العبد وكيله

ما دفعه من مال سيده له **بعد عتقه** لانه صار غاصبا فان سلمه الى الوكيل ضمنا
والقرار على الوكيل الا ان يكون قد سلمه الى السيد فقد برئ ولكن يلزمه الثمن هذا
اذا كان مما لا يتعين واما قبل عتقه فلا ضمان لانه لا يثبت للسيد على عبده دين لكن حيث
سلمه الوكيل وصار الى السيد فلا ضمان بل يلزم الثمن وحيث لم يصر ضمنه الوكيل
واعلم ان حاصل هذه المسئلة تقريبا ان نقول انه اذا كان العبد ماذونا صحت وكالته
لان اشتراه بعقد صحيح عتق بمجرده وبفاسد عتق بقبض الوكيل له ان يامره باي
تصرف كما مر وهذا حيث شراه الى الذمة او بما لا يتعين لكنه اذا دفع الى السيد برئ
بصيرورته اليه وضمن الثمن وان لم يصر اليه فان اخذه العبد قبل عتقه فلا ضمان عليه لذلك
كان على من صار اليه وان اخذه بعد العتق كان عليه الضمان وعلى من صار اليه فيخير
السيد في طلب من شاء واما اذا اشتراه بما يتعين لم يصح البيع لانه كان ذلك باع ملكه بملكه فلو
كان شراء بعين مضمونة مغصوبة فيكون على الخلاف هل فاسد او باطل واما اذا كان
محجورا لم يصح التوكيل فاذا اشتراه ملكه فيعتق ان شاء ثم ما سلمه من مال السيد ان كان
قبل العتق وصار الى السيد برئ والثمن على الوكيل وان لم يصر فان صار الى المشتري فهو الضامن
والغيره او اتلف تعلق الضمان برقبة العبد كما تقدم وان كان بعد العتق فالضمان عليه
لا كحيث لم يصر الى السيد هكذا ذكر معناه الامام في الغيث قال وان كان ظاهر
الازهار مخالفا فهو مطابق لاطلاق الاصحاب ولكنه جعل الشراء بما يتعين على خلاف الذي
في الغصب ان بيعه باطل بالاجماع وسنظر في ذلك

فصل

في المرابحة **و** هو **نقل المبيع بالثمن الاول او** به **وزيادة** ما غرم في المبيع لصبغ وحرث **وزيادة**
على ذلك وهي الربح الذي يريد ان يربح والمرابحة في البعض صحيحة سواء كان البائع المشتري
او غيره وتقسيم الثمن على قدر القيمة هكذا ما اختاره الاذن هاهنا للمذكور من فوائد وشرح
وكذا المؤلف والاقتصار على ما ياتي من صحتها مع فساد العقد وفي القيمي وفي الاقالة في بعض
القيمي كما يأتي بخلاف ح والوافي ومثله في الزوائد عن ع فانهم قالوا لا يصح في البعض وتكون
بلفظها كراحتك بكذا وزيادة كذا **او لفظ البيع** كبعتك برأس مالي وزيادة كذا كما مر
وشروطها ذكر كيفية الربح كما مر **ومعرفة احدهما لرأس المال** حالا
اي حال العقد اما **تفصيلا** كمائة درهم اما حيث عرفا ذلك فلا كلام واما حيث عرفه
المشتري لا البائع فهل يصح وفاقا كما هو ظاهر اللمع وهو الذي في الانهار وقال في الحفيظ
وبيان معوضة والتهرير وهو ظاهر التذكرة ان ذلك لا يصح واما مع جهل المشتري وجب
تخييره متى علم ويصح كما ذكره ضرير في خيانة معرفة مقدار الثمن وط فيما اذا حال نعت
شكلها انه بعت او وجبات معرفة مقدار المبيع كما مر وحكاه على خليل عن الاخوين هنا

واما قلنا اذا كرره في المبيع على الرقم فانه لا يصح لجهالة الثمن ومثله عن عشرة او معه
اخذها لوارث المال جملة حال العقد ثم فصلت تلك الجملة في المجلس قبل الافتراق كبرنامج
صحيح يعني ان يكون مكتوبا بالمبيع او في سجل وعرف احدهما انه كتب على حسبه
الذي انطوى عليه وكان ذلك العلم في المجلس كذلك فانه يصح وربما ياتي الخلاف في هذه وهو
كالاولى كما قد اشار اليه في التذكرة وشروحها والبحري في شرحه قال وظاهر الازهار
انه لا يعتبر المجلس بل اذا عرفاه ولو بعد مدة صح قال والذي يقتضيه في الغيث اعتبار
المجلس وفرق بينه وبين الصبرة بانه هنا يؤدي الى التشاجر وفي الصبرة لا يؤدي بل التقدير
برفعه فافهم ويشترط صحة العقد فلا يصح الا في فاسد اذ لا يملك الا بالقيمة كما مر
وهي مجهولة ولذا قال الا بعد تقدير القيمة وربما بها قدرا وصفة برضى البائع او حكم
الحاكم اذ قد ارتفع الجهل وربما سلمه المشتري ويشترط ايضا سلامة الثمن
حتى يسلم مثله لا في قيمي اذ قيمته يختلف كذلك الا ان يرابح بعينه اي بعين القيمي كان
يكون قد صار اليه باي وجه فيرابح به فانه يصح هكذا ذكره السيد والتذكرة للمذهب
وقرره الازهار وشرح عليه الشراح واستضعف ذلك المولف وقال بل ذلك يصح
فساد العقد وقيمته الثمن وقال التعليل بالجهالة غير سديد لانهم قد ذكروا انها تصح
في بعض المبيع كما مر والحاصل هنا كالحاصل هناك ولا يوجد الى الفرق سبيل ولذا قال
العقد الا ذلك لانه لا يباني الا عند من منع من صحة المرابحة في بعض المبيع وهو ع وح لا عند
اصحه وهو ط وش وايضا فقد ذكروا انها تصح الشفعة ولو كان الثمن قيميا كما يباني
ثم ان في قول الازهار او قيميا صار الى المشتري ورابح به فيه ما فيه وقد نقل في بعض
حواشي شرح الازهار ان المراد بالمشتري هو الذي صار اليه القيمي ويسماه مشتريا
بالنظر الى ما يؤول اليه مع انه حيث رابح به هو بائع اذ القيمي مبيع ابدا ولا يصح العشرة
بايع البدار [illegible] فتلا لذلك

فصل

ويجب ان يبين البائع وجوبا للمشتري تعيبه
اي تعيب المبيع ورخصه اي انه قد رخص وقدمه اي ان له مدة طويلة منذ
شراه وتاجيل ثمنه وشراه ممن يحابيه المشتري البائع له مرابحة ويبين نحو ذلك
شراه مع زيادة رغبة فيه او انه شراه لغرض له كمقاعدة ولده او صديق وان ملكه
الزيادة لغير مقاصد في ذلك وانه لم يقابلها غرض يرجع الى نفس المبيع كان نوع
ويراد للدلال او ليرجع في المبيع ام يسلم من اخشن ما يكون او نحو ذلك
فله حكم الثمن واعلم انه يلحق المرابحة النقص من الثمن والزيادة في المبيع
ليأخذه المشتري بما بقي من الثمن او يأخذ زيادة المبيع الا التمليك فلا يبين والملحق
كان يهب له او يملكه البائع بعض الثمن او يملكه شيئا زيادة على المبيع فانه له كما ياتي

في الشفعة نعم واما ارش العيب فقوي في البحر انه لا يحطه كما يحط الفداء وخروج
من المبيع من الكراء والجناية عبدا واستغل الا لمن اللصوص ومن اغفل
ذكر القدر للثمن من كيل او وزن وكذا الربح اعتبر في تأثيرها للموضع الشراء
اي الذي شراه البائع المرابح واعتبر في الربح موضعه اي لموضع الربح وهو اي الربح
يكون بين الشركاء حسب الملك ولذي النصف نصف الربح ولو كان منه اقل
ويجعل للاكثر حصته من الربح كلو كانا قد اشترياه بخمسة وثلاثين فرابحه بها وعلى
كل عشرة درهم استحق ثلثيه ونصفا واعلم ان الجناية في عقدها اي عقد المرابحة
كان يوهم انه اشتراه بحال وهو بموجل او ينكشف انه قد تقدم عقده او رخص او شراه
رغبة والمشتري جاهل ولم يذكر له توجب الخيار في المبيع الباقي ولا ارش في التالف الا
لعيب كان ينكشف فيه عيب ولو من البائع الاول فانه يفصل فيه كما مر في خيار العيب
من تلك الاضرب الاربعة وكذا الحكم في الجناية في الثمن والمبيع والمساومة فانه يخير
في الباقي كذلك وصورة هنا في الثمن ان يشتري شيئا بعشرة فيوهم انه بخمسة عشر وفي
المبيع يوهم انه هذا وقد اخذ منه فيرابحه بالخمسة عشر وفي الباقي باقي المبيع بثمن الكل
وفي المساومة ان يوهم ان الثمن خمسة عشر وهو اقل او ان المبيع عشرة كان والذي
يدعى اكثر قيلا فطى الكل فانه يخير ولا ارش الا انه يجب الارش في هذه الثلاثة
في التالف فقط لا في الباقي فيرده او يرضى هكذا اما اختير في ذلك من الاقوال وهو
ما اطلقه في الازهار واطلقه في الغيث المراد وهو الذي صححه ص بيد للمذهب وقال
الاخوان بل يجب الارش في التالف مطلقا وقال ع والوافي وك ان الجناية في العقد يفسده
المرابحة واعلم ان ايجاب الارش في المعيب تالفا وباقيا لم يذكر في الازهار ولا اشار اليه
ولانه عليه في شرحه بل اهمله وطرده انه لا ارش في الكل ولا يبدلنا منه اذ لا وجه يقتضي
حكم العيب من كل وجه بل يكون كما مر والله اعلم والتولية كالمرابحة في جميع
ما مر الا انها بغير زيادة على الثمن الاول بل ذا فيه فقط واما المخاسرة فانها
عكس [illegible]

باب الاقالة شروطها لفظها

كالاقالة وتدخلها الشبه [illegible] يعتبر فيه لفظة مجمعا عليه او مختلفا فيه حيث قال
حكم نحو التهم ۞ مع الاقالة ثم الصرف والسلم ۞
تكرير وتكلية ۞ ثم التقارض فيها اللفظ يلتزم ۞
وبقاء المقابل منه وعدم زيادته اي زيادة المبيع فلو زاد لم تصح الاقالة الا
توابعه واما الفوائد المنفصلة فلا تضر زيادتها فتكون له غير
الفسخ من وكيل وكل ولا تصح الاقالة في
لغيرهما اي لغير الاقالة والفسخ واما الموكل بهما

يصحان منه داما وكيل البيع والشرى فلا يصحان منه لانه قد انعزل بالفعل الا ما تعلوه كما
يأتي وان كان قد ذكر البحري عن الامام انها تصح من وكيل البيع وفيه ما فيه **ولا يصح في بعض**
قيمي لعدم تمييز حصته من الثمن كما ذكر الامام في الغيث هنا وفي المراجعة كما تقدم واما حيث
قد تلف البعض فقد قال في الكافي انها تصح الاقالة في الباقي بالاجماع وقرره الامام والامام
المهدي وانما منع الاقالة مع البقا كما ذكره الامام قال البحري فلم نعرفه الا الامام المهدي
فظاهره انه المختار وهو محتمل وقال **المولف بل تصح** الاقالة في البعض مطلقا **كما مر**
لهم وله تحقيقه ولم يكن للامام تصريح كما ذكره البحري بل قد صرح الامام في البحر بالصحة مطلقا
حيث قال قلت القياس الصحة كالفسخ بالتراضي لكنه قال في شرحه ان تميزت الاثمان قال
الوالد في المصابيح ولا يصح في بعض المبيع مفردا حيث لم يتميز ثمنه **وانما يصحان** اي الاقالة
والفسخ **من المتعاقدين بالثمن الاول** فقط **ويلغو شرط خلافه** اي خلاف ذلك الثمن
والفوايد مع ذلك الفسخ والاقالة **للمشتري** الاصلية والفرعية **ويشترط فيهما القبول**
من الاخر بعد الايجاب **او السوال** فانه اذا سأله احدهما فأقال الاخر تم ذلك **او**
قبض الاخر ما هو له في مجلسه اي مجلس الفسخ او الاقالة كما في البيع **او في مجلس**
علمه اي علم الغايب **بهما** لا في غيره اذ قد صار مجلس العلم في حق الغايب كمجلس العقد
في الحاضر فلا يصح من الحاضر في غير مجلسهما وكذا من الغايب في غير مجلس علمه هذا
بنا على انها في ذلك تستكمل البيع بل كالفسخ **ولا تلحقهما الاجازه** اذ لا تبر فيهما عقد
ويصحان قبل القبض اي قبل ان يقبض المشتري **ويصح البيع من المستقيل قبله**
اي قبل ان يقبض **ويتولى الطرفين** في الاقالة والفسخ **واحد ولا يصح رجوع** المقيل
والفاسخ **قبل القبول** من الاخر **وتصح الوصية بهما** كان يقول اخبر المشتري بعيني او عبدي
للاخر **ويصح الالتزام** بهما كان يقول احدهما الزمت نفسي الاقالة او الفسخ لفلان
في كذا **ويصح تعليقهما بالمستقبل ولو بمجهول** اي بشرط مجهول كاذا جاء زيد
فان ذلك يصح **كما في بيع الرجا** المتعارف به في صنعا اليمن ونواحيها **مالم يقترنه ما**
يحرمه من الامور التي تبطلها او تفسد البيع كان تكون العوض من ذلك مجرد الا
في مقابله الا انتفاع لا سيما في حق العوام فان كثيرا منهم يفعل ذلك بثمن معلوم ثم قد يطلب
منه البايع زيادة فيشترط عليه زيادة في صبيب من الغلة عن ما يعتاد في المزارعة
كما يأتي بكيف ما حصلت زيادة في الثمن زيد في الغلة وقد يشترط البايع على المشتري
انه لا يرفع يده من المبيع ثم اذا اهلكت بلغت الزيادات قدرا معلوما شرط المشتري
رفع اليد ونحو ذلك وقد يشرط على البايع المغارم المتعارف بها فيما يسلم للدولة وقد
يمنع البايع اليد وقد ينفعه غير المشتري باليد او زيادة في الثمن او نقصان من الغلة

يسلم المش[illegible]

يسلم للمشتري الاول حقه ان لم يدخل فيما دخل فيه المزاين ونحو ذلك وقد يبيعه البايع
من اثنين ويقسم الغلة بينهما وقد يطلب البايع ان يسلم مثل الثمن للمشتري فيمتنع المشتري
حتى يأخذ الغلة الحاصله او حتى يستنفذ وان لم تكن موجوده ويقول لما اخذ شيا من
غلاك وقد ينذر البايع بالفوايد الاصلية والفرعية فيؤذن انه لم يدخلها الا النذر وهو لاجل
الاستطاعة وهي داخله بمجرد العقد مع عدم ذلك القصد وقد تقدم في فصل ما يصح بيعه وما لا
ذكر المضمر ونحو ذلك واما حيث لم يقترنه شي من ذلك فالبيع صحيح تثبت له احكام الصحيح
كما مر ولا يضر كونه بقي للبايع فيه حق نقض ملكه متى سلم مثل الثمن لان هذا بعينه
حاصل في بيع الخيار المشروط بالاتفاق ولو من يتيم ومسجد ولهما وهذا وان كان فيه
اضمار انه يجعل المشتري للبايع الاقالة او الفسخ لذلك في خيار الشرط اضمار وكونه
لا يصلح نفي الشرط كذلك وكونه بدون القيمة فانهم لم يشترطوا كون بيع الخيار بكون
القيمة بل يصح بماله قيمة وكون الشرط مجهولا هو حكم الاقالة والفسخ وانما يفسد
العقد بما تقدم من تلك الشروط المتقدم تحقيقها هنا هكذا يعني هذه المسئلة
كما ذكره الامامان والفقيه اما الامام المهدي فوجدت له ما لفظه اقرب
ما يصح في بيع الرجا من العقود ما وقع بالجزم ووقع فسخه معلقا برد مثل الثمن خلا ان
الفسخ يبطل بخروجه عن ملك المشتري ببيع او نحوه او ارث فاذا اريد الحيلة والاحتراز
من ذلك قال المشتري للبايع فسخته عليك قبل ان يخرج عن ملكي بساعة بشرط رد مثل الثمن
ويلزم عليك وعلى ورثتك ما تناسلوا ان مت بعينه في اخر جزء من اجزا صحتي ان
زدت او ورثتك لو نسي ما تناسلوا بعد موتي ثمنه وافتى بذلك كذلك والذي وجدت
للفقيه انه سيل عن بيع الرجا وصورته ان رجلا باع قطعة بثمن معلوم وهما مضمران اي وقت
سلم البايع الثمن اقاله المشتري فاجاب ان البيع صحيح الا ان يفعل ذلك توصلا الى الغلة
ولم يقصد التاجر فانه يكون فاسدا على الظاهر من مذهب الهادي وصرح اماما وحفظته
عنه وافتيت به في حضرته ومجلسه وقرره وكذا ذكره جماعة من المحققين المتقدمين
والمتاخرين وكان القاضي العلامة عز الدين محمد بن محمد بن غم يفصل هذا التفصيل وان كان
في بيان ابن مظفر في باب النفقات ما لفظه واما بيع الرجا الفاسد اذا قبض المشتري دينه
من غير البايع فيكون المبيع له ينتفع به ويكون ما سلمه الغير دينا له على البايع فانه لا يثبت
له شي على البايع ويرجع على المشتري بما دفع له لانه في مقابلة باطل وهو المبيع ويرجع المشتري
على البايع بدينه ويرجع البايع على المشتري باجرة المبيع انتهى قال في هامشه ولا يقال هو في
يده برضاه وتسليطه فلا تجب اجرة لانه لو كان كذلك لصح تصرفهم فيه واخراجهم عن يد
انه باطل يلزم فيه اجرة وسوا اخرجه عن يده ام لا ومثل معنى ذلك في الكواكب والبستان

وتعليق الصغيري ومحشات البحري ورد وي عن العقبة ما يوهم خلافه ذكر من تفاصيل وشروط
فهي مما لا يمكن تنزيلها وتوجيهها الا على ذلك التفصيل واما اذا التبس العقد عملا بالعرف
فان التبس ولا عرف حمل على الصحة اذ العقد اذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة
في كثير مع ان العقد في بابه وعلى شرطه هكذا ما عرفت في هذه المسئلة وقد طولت الكلام فيها
لانها مما تمس اليها الحاجة وشاعت وذاعت واستعملت وقد حكم بها الحكام الكبار المعتبرون
وقرروها في صنعا ونواحيها خلا ان علما صعده ونواحيها نفوا بيع الرجا ومنعوه وانما
يجعلون خيارات العهده معلومة والله اعلم وقد ذكر الزيلعي في شرحه على الكنز للحنفية خلافا
في هذا بيع الرجا وسماه بيع الوفا قال وصورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذه العين
بالدين الذي لك علي على اني متى قضيت الدين فهو لي وحكى ما فيه من الخلاف في كلام طويل حتى
قال في اثنايه ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعا جايزا مفيدا لبعض احكامه منهم الامام
نجم الدين النسفي وقال اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جعله بيعا جايزا مفيدا بعض الاحكام
وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد
تترك بالتعامل قال صاحب الهداية وعليه الفتوى انتهى والذي ذكره ص عبد الله الدواري
في اخر تعليقه على الزيادات ان هذا البيع يسمى بيع الرهان ويسمى بيع الرجا ويسمى بيع استغلال
الغلة ويذكرون في رسم البيع الذي هذه صفته انه بيع صحيح وعرفهم مع ذلك اشتراط
رد المبيع اذا اعاد البايع الثمن الى المشتري وهذا البيع للعلما فيه اقوال منهم من قال
انه بيع باطل لانه بيع وقع لا على تراض فلحق به احكام الباطل وهذا رأي الامام المنصور بالله
وبعض المتاخرين ومنهم من قال انه صحيح لان شرايط البيع الصحيح ثابتة فيه وهذا
رأي الامام المهدي علي بن محمد والامير محمد بن احمد ومنهم من قال انه بيع فاسد لانه بيع متضمن
لضمير الربا وذلك لان المشتري يسلم الثمن للبايع على جهة القرض وان كان العقد قد وقع
فدافع الثمن ضمن انه ان لم يسلم الثمن للبايع لا استحقاقه استحقاقا يقطع عنه فانما سلمه
اليه لينتفع به وله في مقابله ذلك نفع المبيع فهو قرض جر منفعة وضمير الربا كالظاهر
عند الهادي ومنهم من قال انه فاسد لا لضمير الربا ولا لغير ذلك من الضماير فضماير غير الربا
لا تمنع صحة العقد ولكن فساده من حيث ان العرف في هذا البيع كون صاحبه كالمشترط
لرده اليه اذا رد الثمن والعرف ينزل منزلة من تلفظ به لا من له الضمير وقد ثبت انه لو قال
بعت منك هذا على ان لي استرجاعه اي وقت رددت اليك الثمن وقال المشتري قبلت

باب القرض انما يصح في مثلي

مقدر بوزن او كيل كما ياتي **او قيمي منقول** ينضبط كذلك فكل ما يصح فيه السلم من المنقول كالاراضي **جامد** ولا يصح قرض الحيوان **قل تفاوته**
فيصح في الخشب وما شابههما مما يكون التفاوت فيه يسيرا لا الجواهر واللآلي والفصوص

ويكون حكم القرض ثابت **بما يعد عرفا** من ايجاب وقبول كالبيع او ومض بعد الايجاب
كان يقول اقترضت منك هذا فيقبضه الاخر فانه يصح بذلك وكذا ايما يفهمه كما ياتي قال في البحر
مسئلة وانما يصح ممن يملك التصرف والتبرع اذ هو تمليك وقال مسئلة ومن صح قبوله البيع صح
استقراضه اذ هو معاوضة وصيغته اقرضتك او اعطيتك او خذ هذا بمثله او قرضا
وفي اعتبار القبول وجهان الامام ي اصحهما لا يفتقر كالاذن بالاتلاف اذ ليس معاوضة
محضة وقيل يفتقر كالمعاوضة اذ يملك بالقبض كالبيع انتهى وقد ذكر المولف انه عقد
وان كفى فيه القبض كما قد يأتي في النذر من ان قبوله عدم الرد كما ياتي قال وهو
المفهوم من الغيث والبحر كما مر وشرح البحري حيث قال انما يملك بالقبض بعد قول المالك
اقرضتك كذا او قول المستقرض بل ظاهره انه يحتاج الى القبول فصل **و** انما يملك القرض
بالقبض من المستقرض **ولذا يغني عن قبوله** عرفا قال في التذكرة وليس للمقرض ارتجاعه
بل ولو نفا سماه اذ ليس فيه عقد حتى يقع الفسخ عليه وليس قول الفقيه برفع ما ذكره
المولف اذ لم يقصد المولف انه عقد من كل وجه يملك كالعقد ولذا اكتفا فيه بالقبض فلم يكن
كالبيع من كل وجه وان كان في كلام البحري كما مر ما فيه فلا اصل ثم بعد اقوال
انه انما يملكه بالقبض كقولنا لكل احدهما ان له ارتجاعه وانما له ارتجاعه ما لم يتصرف
فيه واحدهما بان يوجب فيه ملكا كبيع والاخر الثاني بان يخرجه عن يده كالرهن **وشرط**
في القرض **تقديره** بالوزن لما يوزن والكيل لما يكال **ليرد مثله** في ذلك وفي الجنس والنوع
والصفة **ولا يصح فيه الانظار ككل ما لم يلزم بعقد** كالدين وارش الجنايات وقيم المتلفات
فانه لا يدخلها التاجيل وانما يدخل فيما لزم بعقد كالبيع والاجارة **واعلم انه يصير
مثله** اي القرض **كالبيع** المحتمل كما تقدم من انه اذا اقتضى الربا حرم باطلا الا اقتضاء لا
الا انه يخالفه في حكمين احدهما انه هنا **يملك بالقبض في المعاطاة** وهي التي لا عقد فيها بل ولا
لفظا انما من ايجاب وقبول فان القرض مع ذلك صحيح حيث سلم له شيا مقدارا بعده
ان شاء له القرض او معرفته لذلك كالهدية حيث جرت العادة في انه يقصد المكافاة فيها
بخلاف البيع فباطل وهذا الحكم هو الذي قصده الاثبات بعالبا وليس هو ما فصله الاز
بهاية لانه فسرها في الغيث بعدم صحة عتق العبد من المقترض له وهو غير مستقيم لانه
مبني على صحة دعوى الاجماع انه لا يصح عتقه كما ذكره ابو مضر وكيف يدعي الاجماع وقد
قال بصحة قرض الحيوان ك وش والمزني وح او ح و ين جرير بل قد رواه في شرح الابانة
عن الباقر والقاسم والصادق ثم انه بناه على ان قرض الحيوان لا يملك بالقبض كما ذكره
ابن ابي الفوارس في مسئلة قرض الاماء انه و قواه الفقيه للمذهب وقد ذكر الامام المهدي
فيه هذا الاعتراض وقرره المولف والبحري وانما جرى في الغيث على ما ذكره والله اعلم

والحكم الثاني وهو قوله لا ان الولي يتولى طرفيه ولذا قالوا ان من يتصرف بالولاية يعرض

وكذا الوكيل من الجانبين ولا منع ولا استيفا يعني انه لا يجوز لمن منعه مانع من حقه

ان يبيع ذلك المانع من حقه ولا لمن منع من قضا حقه من قرض او نحوه ان يستوفي من حق

المتمرد الا بحكم حاكم معتبر هذا قول الهادي لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الخبر ولا تخن من خانك

كما ياتي او البايع كما مر في البيع او المشتري شرا فاسدا حيث فسخ البيع للفساد

وكان قد سلم الثمن الى البايع فان له ولاية حبس حتى يتسلم من عليه الحق ويكون احق به اذا

افلس ذكره في البحر الامام ي للمذهب وح خلاف بنا على البطلان اذ لا تعولان

بالفساد نعم واحاسم وح احد الجنس لقوله تعالى فمن اعتدى الآية واجازه

لقوله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها الآية في البحر وتعذرت المحاكمة لتغلب او عدم

حاكم او نحو ذلك كان تكون المحاكمة تثير فتنة كما ذكره في الغيث لكن لا يملك بمجرد الاخذ

بل ببيعه الحاكم على قول او الاخذ على قول فيملك منه فانه يجوز له ان ياخذ مثل

حقه ان امكن والا فبقدره ولو من غير الجنس حال الامتزاج في الشفا وذهب كثير من العلما

الى ان الجنس بالجنس يجوز للمظلوم اخذه بقدر حقه من مال الظالم اذا كان ذلك في المكيلات

والموزونات مثلا بمثل وبه قال م قال ولا يمتنع ان يكون اجماعا فتنفذ وهو الاولى

وذكر الامام قال ويستدل بما اخبر هند في حق زوجها ابي سفيان وهذا

في حق الهادي كما في غير هذا الموضع كما ذكره الامام ي وغيره وقد تقدم ما فيه في التيمم

في اول الكتاب وكل دينين استويا جنسا ونوعا وصفة تساقطا كان يكون على

زيد لعمرو عشرة دراهم ثم ثبت له على عمرو مثلها من اي وجه فانه لا معنى بان يقول سلم

ما معك واسلم لك ما معي وهي متفقة بل قد تساقطا واما مع الاختلاف ولو في الصفة

فلا قال الامامان الامام المهدي عليه السلام وحفيد المولف ان الفلوس قيمية وهو

الذي ذكره ... وهو مروي عن الكافي وح واصحابه وهو ظاهر

الازهار كما ذكره في الشركة ذكره النجري وقال لا تصح الشركة فيها كما في النقد

في الصرف اذ هي مثلية ولعله يصح المضاربة بها لكنها وان كانت قيمية في حكم النقد

في انها تثبت في الذمة ولذا يصح قرضها وتساقط لامكان ضبطها بالوزن والعدد

الا انها خالفتها في الشركة في انها لا تصح فيها الشركة قال في البحر في ان المضاربة لا تصح

بها قال وتصح بالمغشوشة ما لم تغلب ... ذكره للمذهب والامام ي وح فقيل

ان المغشوشة غير الفلوس وكنت احفظ عن بعض مشايخي انها هي لتعم المذهب وح ه

ومتى كسدت الفلوس فسد البيع بها في الذمة يعني حيث كسدت وهي في ذمة المشتري

البيع لبطلان العوض من حيث انه تعذر تسليم الثمن لاجل كسادها فكان كما شرى

ثوبا بثوب فتلف احدهما قبل القبض فانه يبطل العقد وقد ذكر معناه في البحر ومثله

في الغيث ومثله في الزهور هذا ما تلف في الذمة او تلف قبل القبض واما في القرض فيجب ان

يرد المقترض مثلها كاسدة اذ هو الواجب في القرض وقال ف ومحمد وفرع الفقه

ان البيع لا يفسد وانه لا يجب المثل في القرض بل تجب القيمة فيهما معا اذ كساد النقد

يشبه تلف القيمي وهذا القول قوي اذ الصيغة والضربة والسكة قد صيرها كذلك

كالحلية ولذا قالوا في الزكاة ولو الصيغة كما قالوا في ... شبيكة وذهبا سكة

... ان البيع فاسد لا باطل وعلل بان الضربة صير

... اذ هي مختلفة في الصفة والصورة والقدر وانها تسامح

الناس في ذلك ... الدولة عليها فكيف يقال برد المثل وهو غير معلوم

ولعله ... مثلية ... انما ينبني ذلك على الاستوى في القدر وان

هذا الدرهم مثل هذا في الوزن ولهذا قال س يرد مثلها مع الكساد ويسلم المشتري مثلها

كاسدة وقال الامام ي بل كسادها عيب فيخير البايع والمقرض في قبولها ورده ذكر

معناه في البحر عن هب وح وعن ش ومن ذكر كذلك في الصرف قال فيه قلت واذا ردها عاد

الترديد في الواجب والاقرب قول ش اهـ

فصل وكلما يجب رده او تسليمه على من هو عليه او على من هو عنده في هذه العبارة لف ونشر والنشر على خلاف اللف

تقديم وكلما يجب تسليمه على من هو عليه كالدين او كلما يجب رده على من هو عنده كالغصب

وجب التمكين منه في موضع الابتدا وذلك كالقرض وما لزم بعقد كثمن مبيع واجرة و

... ما هو مستند العقد الايجاب والقبول سواء كان ذلك اللازم بعقد موجلا او معجلا في

... تسليمه في موضع العقد هكذا ما اطلقه الهدوية هنا وهو الذي ذكره في الفوائد

يلزم في اي مكان كالقصاص ... والذي في العيوب اصح ... في الرد في انه

... وقال الامام ي بل ما في العيوب ... يرد الدين في اي

... ذكره النجري وهو الذي ... في الفتح وقد اورد في الغيث سؤالات استشعر

... موضع العقد قلت ... المعيب ملحوظ فهلا قلتم يجب رده

في اي موضع ... فان الرد فيها حق للمردود ... الا بيد

له معنى ... تسليمه اليه قال فان قلت هلا كان موضعه موضع الجناية لانه المكان

الذي لزم فيه فاشبه موضع [السبع] موضع الدين اللازم بعقد قلت ان موضع الجنايه في اغلب

الاحوال لا يتعلق به غرض يقتضي التسليم فيه وان تعلق به غرض في بعض الاحوال فذلك امر

نادر لا يكاد يبني عليه شي من الاحكام بخلاف مواضع العقود من بيع وشرا فانها في اغلب الاحوال

تتعلق بها الاغراض انتهى ٥ قلت ولانه قد اعتبر المجلس في كثير من الاحكام من القبض والايجاب

والملك في المصارف فيه واصلاح الشروط التي يخصص ذلك الموضع دون ما يتعلق بمطلق

البيع كما مر و يأتي بل اعتبر القبول في المجلس و يفرق بين المجلس وغيره في اكثاف الزكاة

وغير ذلك ولان دين الجنايه جعله الله سبحانه في الذمه من اول الامر عوضا عن غير مال وغيره

كيف وقد اعتبرت المده بل اعتبرت الثلاث في الحيض كما اعتبرت في كثير وكذا العشر وغيره

الا ما حرمه المدين من الديون فانه يأتي له اليه من هو له كما يأتي بيانه و توجيهه

في الحجر ان شا الله تعالى ورهن هو عطف على قوله كقرض يعني وكرهن وغصب ومستاجر

ومستعار ومكفول بوجهه فان هذه يجب تسليمها الى موضع الابتدا واما ما عدا

اي عدا هذه الثمانيه فحيث امكن الرد يرد و يبرى لكن حيث لا خوف عليه من ظالم

او غيره وحيث لا مانع من قبضه او استمراره ويجب قبض كل دين او غيره معجل اي حيث

سلمه وعجله من هو عليه سوا كان موجلا او حالا مما يجب تسليمه في موضع العقد ام لا

حيث هو مساو لحقه او زايد صفه لا جنسا او نوعا فانه يجب وهذا حيث لا خوف عليه

ولا مونه تلحق صاحبه الحلول الاجل ونحوه وكذا المعيب والمسلم فيه والوديعه

والموجره والمغصوبه فانه يجب على المالك قبضها حيث امكن كذلك و ما يجب الى موضع الابتدا

فاليه و ما لا فلا كما مر وقد ذكر هذه هنا بالنظر الى وجوب القبض لا بالنظر الى الموضع فقد مر

وقد جمع تلك الثمانيه التي تجب الى موضع الابتدا او غيرها وهي التي تسلم في اي موضع من قال

معار ورهن ثم غصب ومقرض ٥ ودين بعقد عاجلا وموجلا ٥

مكفل وجه والموجر بعد ٥ يرد الى حيث التقابض اولا ٥

واما اللواتي رد ها حيث امكنه فدين بلا عقد مفقود لتعلا ٥

كذاك معيب مودع وموجز ٥ عليه فكن ذا فطنة متاملا ٥

ويصح ذلك التعجيل بشرط حط من اللازم او اسقاط منه او ابرا من بعض كان

يشرط من عليه عشره موجله ان يحط له من له الدين درهما ويعجلها له فانه يصح الا في

من عليه الدين من تسليم دين معجل الا بذلك الحط والابرى او الاسقاط فانه لا يبرى من الذي حط

عنه لانه لا يقابله عوض بل يفادي لحقه والامتناع محرم وينصب حد غصب نوذا ولا

تحتاج مطالبه وما هو لغير مكلف كصبي ومسجد ومجنون وان لم يطلب منه ذلك لا

ما هو لمكلف برضاه اى هو على من هو عليه برضا مالكه فيطلبه حتى عليه التسلم

كالاول

كالاول يتخلص مطل اي يجب على الذي مطل ان يتحلل من له الدين بان يطلبه يبريه ويليق

عليه الا الرجوع والتسليم والاعتذار وان لم يفعل كما في الغيبة ونحوها ولو في حق الله تعالى

فانه اذا مطل استغفر الله سبحانه وتعالى وتاب من معصيته اذ يجب على الفور عند آه ومن

اخيرا وقال بدنيا على الناجي وهو قول ح والى الحسين البصري ولا يصح في الدين تصرف كبيع

الا بو صيه به او نذر او اقرار او حوالة والا يمكنه من هو عليه او ضا من به فان التصرف

فيه باي هذه الاشيا نافذ ٥

كا السلم انما قدمه كما في الايمان الا انه اعم واشمل

لكن ما يصح فيه مطلق البيع من الاجناس ولان منه

يصح ان تكون كل شي مما يصح ان تكون

اي البدلين في البيع ولشبهه بالقرض من حيث انه تاجيل احد البدلين و تعجيل الاخر فحسن

تعقيبه به ولذا قال يصح فيما يصح قرضه فيصح في المنقول مثليا او قيميا قل فيه التفاوت

الا انه خالفه في انه لا يصح في المعين والا ما حرم فيه النسا فلا يسلم ما غاير في صاع

ونحو ذلك والا في النقدين النقدين من الدراهم والدنانير فلا يصح السلم فيها اي في هذه

الاشيا وقد ذكر عدم الصحه في القدح واشار اليه م بالله و فرع المولف لانه يودي الى الجد

لجدورين اما ان يجعله ثمنا كما هو بابهما فقد استقر الاجماع على ان السلم فيه مبيع ابدا

يعقلا مبيعا خرجا عن بابهما وقال س والوافي يصح السلم فيهما وهو ظاهر الازهار كما

ذكره في شرحه والبحري ونحل واما السبايك فيصح فيها السلم بلا خلاف ومن احكام

السلم انه اذا دخل فيه ما لا يصح فسد الكل اذ لا يتبعض كالبيع كلو اسلم فيما يصح فيه

النسا وما لم فسد الكل وشروطه ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته

ولو لبنا ولحما ويشترط في اللحم ذلك مع تقدير سمنه بما يميزه من اضافة الذات الى المحرر في

بيين جنسه من بقر او غيرها ونوعه معز او ضان واجناس الجنس وصفته كخلوع

العظم او بعظمه ويشترط في السلم تبيين طول للمسلم فيه وعرض ودقة وغلظ لما هي

اي هذه الامور فيه مقصوده في العرف والعاده و بقدر ايضا كل شي بما يليق به من

وزن لما يوزن او كيل لما يكال مع ذرع لما يذرع او عدد لما يجتاح اليه لو كان المسلم

غير مثلي كالقيمي ولو اجزا او خشبا او جذوعا هكذا ذكره ط وهو الذي في الازهار

للمذهب وذكره الفقيه س و قال المولف لا يحتاج الى ذلك التقدير بل يكفي ذكر الجنس والنوع

والطول والعرض والرقه والغلظ كما ذكره ضد يع اذ مع ذلك يعرف حقيقه العين

ويتسامح باعداه فيتنفي التشاجر ويشترط معرفه امكانه اي الحلول اي يعرف ان المسلم

اليه يتمكن من المسلم فيه عند حلول اجله المضروب لا لو عرف عدم التمكن كان يسلم

في التينا مثلا في رطل عنب والاجل بعد ثلثه ايام ولذا قال لتعريفا فلو عين ما تقدير بعدد

عاده بطل كان يعين ثمر نخله او ثمر شجره او ذراعا او مكيالا نزيد بطل السلم لاما لا يبتعد عاده كصنعا

اذا كان الثمن من الذهب والفضه

الا ان يعين كل واحد منهما ثمنه

صح ويشترط كون الثمن مقبوضا تحقيقا في المجلس لا لو كان في ذمة المسلم اليه لم يصح
معلوما ولو جملة كهذا او يكون الحكم في انكشاف الردي في راس المال ما ياتي من التفصيل
في الصرف من انه يبطل بقدره الا ان يبدل الردي او العيب في المجلس فقط ويردي الجنس فيه المجلس
الرد على ما سياتي ان شاء الله تعالى ويشترط فيه ايضا نحو برنج وخشرات اي يكون ان يرج ولله
بحسن وفي حلول الاجل ولو قطع بالجنس لم يصح ويشترط فيه ذكر اجل معلوم واقله
ثلثة ايام ويشترط ايضا تعيين مكان الايفا وهو الذي يسلم فيه المسلم فيه بهذه هي
شروط السلم المعتبرة فيه لكن يحتاج فيها الى تفصيل بان يقال ما هو من غير شرط
البيع الاصلي الذي ضرب له كتاب البيع كما مر اعتبر حصوله ولو في المجلس
التفرق ولو لم يذكر الاجل مثلا حالة العقد قبل التفرق فهو صحيح لانه ليس من شروط البيع
بل يختص بالسلم وكذا المكان ويجوز الرخ لاما كان من شروط البيع الاصلي كجهالة
المسلم فيه فانه لا ينفع معها ولو رفعت في المجلس هكذا ذكره المولف وجعله عاما لما يختص بالسلم
بالسلم قال وهو الذي ينبغي ان يعرض للمذهب وهو الذي ذكره في التذكرة في القبض والمكان
وصرح به في شرحها وكذا في الازهار وغيره وان لم يكن تصريح بالتعميم فلا يصح هذا
التخصيص بهذا الشرط ولا يصح التعميم بادخال شروط البيع المطلق وقد ذكر التصري في معيار
ما لفظه فرع ولو جعل لاخذ المتصادقين خيار في عقد الصرف ثم ابطل قبل التفرق نظر ان
كان الخيار معلوما صح العقد اذا ابطل قبل التفرق وان كان الخيار مجهولا بطل العقد
سوا ابطل ام لا انتهى هذا اخبر ما نحن فيه لان الخيار اذا كان معلوما فهو يصح في البيع
ولم يشترط تركه الا في السلم والصرف ان كان مجهولا فهو تفسد البيع والسلم والصرف
سيان في ذلك وهذه المسئلة هي الموعود بها فيما تقدم فافهم **فصل** وللمسلم في عدم
الجنس المسلم فيه وهو بان لا يوجد في البريد **الفسخ او الانتظار** به **حتى يوجد** ذلك الجنس
فيسلم **وكذا** يثبت له ذلك الخيار **في النوع او** خيار ثالث وهو **اخذ نوع اخر بالتراضي**
منها في الاعلى والادنى لا مع عدم الرضا فلا يلزم المسلم اليه بتسليم نوعا اخر اذا النوع
كالجنس ولا يلزم المسلم ان يقبض اخر كذلك **وكذا في الصفة** كما في النوع **لكنه**
يجب قبول الاعلى فيها اي في الصفة فاذا سلم المسلم اليه للمسلم صفة اعلا من
المذكور لزمه قبولها واما ادنى فلا يلزمه بل يحكم المسلم لانه قد رضي بعضا من حقه
والصفة كالعيب هكذا ما تقتضيه القواعد وان لم ينص لا على بعض تلك الامور فافهم
ومتى ما تفاسخا لم يأخذ المسلم الا راس ماله فقط ان كان باقيا او عوضه ان كان
تالفا لا غيره لانه لا يتصرف في المسلم فيه قبل قبضه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك
الا سلمك او راس مالك فقال لسروف لا تاخذ ما شا **ومتى بطل كله اخذ**

راس ماله ما شا ما شا لانه متى كان لم يكن هكذا ذكر للمذهب وهو مبني على ان
فاسد السلم باطل وقد ذكر ذلك في اللمع حيث قال وان نقص شي منها اي من الشروط
كان باطلا وكذا في التذكرة ورواه الصعيتري عن شرح ص بيد وهو المفهوم من زوايد
العقد في الزهور عن الاحكام وعللوا ذلك بانه بيع معدوم وقد حمل الفقيه ف من البيع
ان المراد بالبطلان الفساد ذكره عنه في الزهور وقوى المولف ما ذكره الفقيه كما
ذكره الكافي عم وقال ان شروط السلم المذكورة في بابه ليس فيها شي من اركان البيع
الذي يصير بها باطلا وقد قيل ان كلام الفقيه مبني ان بيع المعدوم لا يكون باطلا كما قاله
المولف وقد تقدم ما فيه عنيته **والسلم المحتمل لا يجدد صحيحا الا بعد قبض راس**
ماله حقيقا فيرجع المسلم من المسلم اليه راس المال او عوضه كذلك ثم يجدد السلم
على الوجه المعتبر واما لم يصح بعد بيعه قبل القبض **لاتحاد الذمة** اذ صار راس المال
والمسلم فيه في ذمة المسلم اليه فكانه اسلم ما في الذمة وذلك غير صحيح هذا مع التلف
ومع البقا هو كالوديعة ولا بد من حضورها وقبضها الحقيقي ولعل لقايل ان يقول ان العوض
اذا تلف اما يكون مثله او بالمراضاة او بحكم حاكم كفى فيه الحضور لان الدين يتعين
بالتخلية كما صححه المولف لا كما قاله حيث الامام كما مر ومع البقا التخلية كافية فلا احتياج
الى قبض المسلم اليه فقط والله اعلم وقريب منه في شرح التذكرة فافهم وهذا **بخلاف**
الصرف فانه لا يشترط فيه حقيقة القبض اذ يصح بما في الذمة فاولى ما يحضر مما قد يقع
ويصح حط واسقاط وابرى فيهما اي في السلم والصرف كما ياتي فيصح من المسلم ان يحط
من المسلم اليه ولو كل المسلم فيه كما ذكره الفقيه خلاف الفقيه فقال انما يصح البعض فقط
وكذا يصح من المسلم اليه ان يحط عن المسلم **الا كل راس المال** فانه لا يصح **قبل قبضه** اذ يصير
المسلم فيه غير مقابل لشي واما بعضه فيصح لكن قال الفقيه يشترط ان يكون الباقي
ثمنا للمسلم فيه في بعض الاوقات **و** السلم والصرف **يصحان بلفظ البيع لا هو** اي البيع
بهما ولا بهما يصح **بالاخر** والمعنى انه لا يصح الصرف بلفظ السلم ولا السلم بلفظ الصرف
ويصحان بلفظ البيع اذ هما نوعان من انواعه لانه يصح باي لفظها اذ لا يصح الاصل
بالفرع ونحو ذلك

باب الصرف وهو اسم لبيع الذهب به والفضة بها

او بيع احدهما بالاخر سبيكة او نقدا او مختلفا واعلم انه **يعتبر فيه العقد** بالايجاب
والقبول ويكونان **بلفظه** كصرفت والقابل اصطرفت **او اي الفاظ البيع** المفيد للتمليك
غرفا كما مر **ويعتبر فيه ايضا ما مر في الربويات** من انه اذا اتفق المالان جنسا و
تقديرا اعتبر بقدر التساوي والحلول والتقابض في المجلس **الا الملك** فلا يشترط هنا **كما مر**
بيانه هناك وانما ذكرها هناك لان ذلك الباب عام للكل وهو باب ربا اعيد هنا لئلا يخلو

بانه من ذكره والتصريح مهم ولسهنا ف للاحتمالات **و يبطل ما احتمل شرطه** اي اذا
احتمل احد تلك الشروط الثلاثة بطل الصرف وان احتمل شرط في البعض
البعض كان سكشف في احد البدلين ردي عين بطل من مقابله بقدره بطل في ذكر
عبارة الفتح كما ترى واما تمسه باربعة مثلا فيبطل الكل اذ بطل شرط الصرف من الكل
والبطلان عليها اطلقه الامام في الاذهبات وما عليها تقتضيه كلام المولف في البيع
من ان البطلان باختلال احد الاركان باجماع فانه فاسد وقد ذكر العقد فيمن باع
شبيكه ذ نهافضته دنانير بخمسة مثاقيل ان البيع فاسد وعلل ذلك بكون المسلدة
خلافيه لانه يقول لا تفسد الا في الزايد وكذا يقول يجوز التفاضل لاجل الصنعة
الدنانير تكون كالمصنوعة او تخلاف من يقول لا ربا الا في النسيه كما ذكره في الصغيرى
وشاين تعاليق التذكره فعرفت صحة ماذكر المولف وان كان العقد قد نظر كلام
العقد وضح ان الفساد و البطلان لا يرجعان الى خلاف ولا اجماع فان البيع مع جهل
النهر فاسد ولم يصححه احد قال الصغيرى والاصح ماذكره الوالد شرف الدين لكن
يعرف بين الفساد لاجل الربا او لغيره فلاجل الربا المجمع عليه باطل ولغيره فاسد
مسلتنا وقد تقدم في الباطل ما فيه عنيه فافهم وفي الفتح نسخه صحيحه ومع لاتصح ما
احتل شرطه فيصح تفسيرها بما ذكره الامام كما في الاثمات لانه يقال ان كان الشرط
مجمعا عليه فباطل والا ففاسد والله اعلم **و يراد ان** حيث بطل الصرف **فيسترد**
كل من المتصارفين **ما خرج عن اليد** بالامكن **الا النقد فالمثل** يجب فيه ولا يسترد
لانه لا يتعين **وما استهلكه** من ذات اليد **وجب عليه** رده بمثله **ان كان مثليا او قيمته**
قيميا والاستهلاك يكون بفعل لا يمكن بعده الرد للعين نحو ان سبكها مع غيرها لكن لو
كانت حلية فهي قيميه تضمن قيمتها من غير جنسها وان كانت سبيكه ضمن مثلها ونها واما
لو لم يحصل ذلك الاستهلاك نحو ان لا يخلطها بغيرها بل سبكها فقط او خلطها بغيرها
بلى سبك فهذا لا يكون استهلاكا فيجب الرد كما هو الموافق لما في المصار به من انه لا
يملكه فيستوى المثل وقد ذكر في البحر عن الامام هذا المعنى حتى قال قال عليه السلام فلا
اشكال هنا انه يتعذر ردها بعينها اذ لا يتميز لاختلاط اجزائها باجزاء مال الغير فهي
في حكم المستهلكه وان لم يوجب الخلط هنا الملك للخالط لانه خلط مثلي بمثلي انتهى ولما
لم يتعين النقد هنا بل يحصل اذا خرج عن اليد لم يجب استرداده للتخفيف كما ياتي ولذا
قال في الفتح الا النقد فالمثل تبعا للاثمار والازهار وهو الموافق لما ذكره العقد والامام في
الغصب فاذا لم يجب هنا كذا استرداد النقد فاولى هنا وان كانت عبارة التذكره وغيرها
في هذا الموضع تؤذن باسترداط خروجه عن الملك وفسر الدويد الازهار هنا به وامامنا

البد فيجب الاسترداد وهو نقيض ماذكره في الغصب لانه اذا اعتبر هنا خروجه
عن الملك اعتبره هناك بالاولى فافهم والمختار ماذكره المولف من الفرق بين هذا الموضع
والغصب من انه هنا يكفي خروجه عن اليد لانه مقبوض هنا برضا مالكه بخلاف الغصب
فانه لو خرج عنها وجب استرداده لحكمه ذلك وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى
ومتى اذا انفسخا على الوجه المعتبر حيدا اه لشروطه المعتبره على وجه الصحه
بحيث كان الخلل لتفرقهما قبل القبض تقابضا في المجلس وان كان قد استهلك كل ما معه
لما في الذمه كالخاص وظاهر كلام العقد في تعليقه على التذكره انه مثل السلم من
انه لابد من تجديد العقد وان كان الخلل لعدم التساوي زيادة او نقصان
وتقابضا كذلك وان كان لعدم الحلول اصلحاه **ومتى انكشف في احد البدلين**
المتصارفين **ردي عين** كان تكشف حديدا **او جنس** كفضة مثلا لا تقبل الصرف
بل تقبض بطل من الصرف بقدره اي بقدر ذلك الردي **ان لم يبدل** ذلك الردي العين او الجنس
في مجلس عقده اذ لو فعل صح ولم يبطل **لا بعده** اي بعد الافتراق من مجلس العقد فلا
ابدال **الا في ردي جنس جهله حال القبض** له **فله رده في او لا مجلس يتفقان فيه**
بعد مجلس العقد وذلك حيث **طلب ابداله** فيه فانه اذا علم كان له رده ويلزم خصمه
ابداله لانه من باب الرد بالعيب والعقد في اصله صحيح ذكره في البحث فان لم يبدله
وتعذرت ابداله ولم يرض خصمه به بطل بقدره **لا في عين** اي في غيره او لا مجلس يتفقان
فيه **بعد من فسخ الردي او الرضا به** ولا رد ولا ابدال هنا لانه من باب الرد
بالعيب محضا **ولا لو علمه** اي الردي حال العقد **فيلزم** الصرف ويمتنع الرد اذ يصير كما
لو شرا شيئا عالما بعيبه فالفا هنا على بابها وظاهرها واما الفا التي في الاذهار في قوله
ولم يكن قد علمه فيلزم فهي بمعنى حتى يلزم الصرف ويمتنع الرد لو كان عالما لكن لم يعلم
ثبت الرد كذلك فهي سببيه وكذا في الاثمار وقوله **الا ان يشرط رده** اي
رد الردي حال العقد **وافترقا** عن مجلسه حال كونه **مجوزين** للردي **او قاطعا** بالردي
فيفسخ المبتاع للردي **او يرضاه** اي الردي ولا رد ولا ابدال كما مر قريبا في قوله
لاني فيه للاجنس وهذا هو المراد بما في الاذهار والاثمار من قوله او شرط رده حتى
قال فيرضى او يفسخ وان كان الاثمار جا بحرف النفي فالفا فيهما مثل فيهما في الاولى
واما لو افترقا حال كونه قاطعا بان لا ردي ثم انكشف فانه يصح الابدال في مجلس
الرد وله طلبه فيه ويكون كذلك المسله التي جهله حال قبضه كما مر قبل ويوخذ
من هذه المسله ان من اشترى معيبا وشرط رده فانه يرده ولو علمه قبل هنا
بما خرج المعيب عن الصرف وصار قد دخل في الذمه فاذا اقبض بدله فهو الذي وقع عليه بخلاف المعيب

هذا في النقد فقط ... لان ... ابداله

كماتقدم واعلم ان اصل هذه المسئلة للهادى عليلسلم وتكلم عليها الشارح و وتعقبه
3 كلام المذاكرين فيها على صور اوليك اختلاف كبير وخبط كبير كما ذكر بتنى الوابل
المعزات المطبع لاثمات الازهار وقد اخذ الامام المهدى ما عرف صحته من كلامهم
وذيل نظامهم حسب ما فهمه من كلام جده الهادى عليه السلام وهو ما فهمه
الازهار بالمفهوم والمنطوق لكن العبارة وان كانت قيمة على لسان العربيه والقواعد
البيانيه ففيها ما فيها من التعسير على المبتدي وذي العروج المنتهي ولذا هذب
ما هذب في الاثمار واوضح ذلك في تبح العفات وحاصل هذه المسئلة انه اذا ابدل الردي وعلم
العقد صح والابدا وفرقا عنه ففي ردي العين بطل بقدره ولا ابدال وفي ردي الجنس لا يخلو
اما ان يكون المشترى عالما به حال قبضه اولا ان علم فلا ابدال بل قد لزم الصرف وان لم يعلم
فله رده في او المجلس يتفقان فيه ويلزم ابداله لا في غيره لافتراق العقد وهذا حيث لم يشترط
رده واما حيث شرطه فان افترقا حال كون المستاع له مجوزا للردي او قاطعا فلا ابدال
لكن له الخيار بين الرضا والفسخ لاجل الشرط وان قطع بعدمه ثبت الابدال المحقق بكل
في هذه المسئلة تفهم المراد منها **وان كان** الاختلاف في الرداءة **لتكحل** في احد البدلين

فصل **ان امكن فصله و بطل بقدره** اي بقدر ذلك الكحل **والا يمكن فصله فالكل**
سطل وهذا كله **ان لم يبدل في المجلس** الذي وقع الصرف فيه واما اذا ابدل صح سوا كان يمكن
يمكن فصله ام لا والذي لا يمكن فصله هو الزيبق قال في الزهور ما معناه والفرق بينهما
في الصورة اذ الكحل طلاء على ظاهر الدراهم مثلا والزيبق مخلوط في الجملة فالصرف
يحصل بفصل المزيبق لا الكحل في الحكم في انه يبطل في الكحل بقدره وفي المزيبق جميعه
يعني واما اذا علما قدر الكحل بحيث لم يجهلا قدر المتصارف صح الصرف لكن ان كان في **ولا علم**
البدلين فله كلام كالجنس كما ياتي والا تقدر بما علماه من الكحل وصح في الباقي

فصل **ولا يصح جزء** وهي حيث يكون مع احدهما شي اخر **وكذا لا يصح بوسط**
شلغه وهو ان يبيعه باحد المفاضلين بسلعة ثم يشتريها بالاخر فان ذلك لا يصح **الا مشـ**
وبه لمقابلها في القدر الزايد كان يريد ان يبيع قفصه بد و يها فيجعل مع الناقص شيا
اخر حتى تقابل الزياده في البدل الاخر فلا ان يكون ذلك الشي يساويها وكذا الوابتاع بها
سلعة ثم باعها من البايع بذلك الزايد فانها اذا كانت السلعة تساوي الناقص كان يكون
قيمته جيد والزايد رديه صح ذلك وقد تقدم في بيع الجنس بجنسه ما ذكره الازهار من
انه يجلب المنفرد فقط وليجب بانهم قصد فا الحيلة هنا يحولف قصدهما وهناك لم
يقصد والحيله كما تقدم فافهم **و** الصرف **لا يصح فيه حمل القبض تصرف** من بيع او هبة او
لا يصح ذلك في المبيع ومال الصرف جميع **ولا يصح فيه خط وابرى في مقبض الجنس** لانه ولم

لكن يصير ما قيل لا يحصل التفاضل الا في المختلف صفتان واما بعد القبض فيصح فيه كل التصرف

فصل **واذا اختلف البيعان فالقول لمنكر خلاف الاصل** وهو من الظاهر معه
كما مر في النكاح **وكما ياتي** ان شاء الله تعالى في الدعاوى تحقيق ذلك وذلك **في بيع** كان يدعي احدهما
البيع وينكر الاخر فان الاصل عدمه والظاهر مع المنكر له ويمين الاخر بحيث كان المنكر المشتري
فان اقر البايع بقبض الثمن كانت العين لبيت المال والا تقرر بالقبض فلا بيع ذكره الفقيه ف **و** في
بيع كان يقول احدهما هو هذا فالقول للاخر في عدم العين وكذلك قدره وجنسه
ونوعه وصفته كما ياتي **و** كذا في **صفته** لذلك اما في صفة العقد كان يقول احدهما هو فا
سد فالاصل عدم الفساد اذ امور المسلمين محمولة على الصحة قال الامام هذا حيث كان
الاغلب عليهم العقود الصحيحة قال المولف وذلك يختلف باعتبار القلة والكثرة والنفاسه
ولا فرق بين ان يكون مدعي الفساد مجملا او مفصلا عند الهادي وقم وفروع الازهار والا
ثار وقم وعن الحنفيه اما مع التفصيل فالمدعي الفساد كبعت صغيرا او فالج وصح
بالمدعي الفساد في الاركان وقد مر في النكاح ما فيه غنيه من تحقيق الاصل ومن صفة البيع
دعوى الخيار والفسخ والاجل واما صفة المبيع كونه ازن او كيل او ابيض وعيب فالاصل
عدم ذلك وكذا القول لمنكر خلاف الاصل في **ما يتعلق بذلك** من قدر المدة في
الخيار والاجل فالقول قولنا في الزيادة وقبض المبيع القول لمنكر قبضه وكاملا وكذا
القول للمنكر العيب وللمنكر انه عيب وانه حدث قبل القبض فيما عند اذ الاصل عدمه
الرد ولمنكر الرضا بالعيب ونحو ذلك قال الفقيه ف **و** القول **للبايع في قدر مبيع** كما ذكره
ابا العوارس وقال **الامام** المهدي **بل يتحالفان** اي البايع والمشتري **ويبطل البيع**
من الاقوال لم يعلم ايهما بينة كما ذكره ط وذلك **كمشتري العبد والجارية بالف وقال**
البايع بل احدهما كالعبد مثلا به اي بالف فعلى ما ذكره ابو العوارس والفقيه القول
للبايع انه لم يبع الا العبد فقط لان الاصل عدم الزيادة وقال الامام عرط بل يتحالفان
مع عدم البينه ويبطل البيع لتعذر المضي وهو الذي يفسره الازهار مشايخه ولذا
بل كل منهما **مدع** فالبايع يدعي زيادة في الثمن ينكرها المشتري والمشتري يدعي زيادة في
المبيع ينكرها عليه واعلم انه قد وقع في هذه المسئلة ما وقع منه ما ذكره عمر ذكره كما في
الغيث والبحري ومنه انه قد ذكر ط في هذه المسئلة مثله المبيع انهما اذا اقاما البينه حكم للمشتري
بينة لانها عليه في الاصل دون البايع فافهم انه يقول انهما اذا لم يقيما البينه كان القول
للبايع ومثله ذكر ابو العوارس في مسئلة السلم حيث قال اسلمت اليك كذا في مدين وقال
المسلم اليه في مد وذكر كثير من المذاكرين للمذهب وصححه الفقيه ف في الرياض كما في البيع وقال
ض بل يتحالفان ويبطل السلم كما في الجنس و النوع فيأتي مثله في البيع كما ذكره الامام و الطاهر

انه لم تكن لاط نص في مسئلة السلم ولا لابن ابي الغوادس وصرح بد في مسئلة البيع نص وبد
ذكر الوافي ان بينه البائع اولى لانها تشهد بزيادة في الثمن وغلطه ط كما في الشرح والبحر
ولا ينفع الغلط الا اذا كان المبيع في يد البائع وتحلف كذا او ثد في السؤال والاقلاً فرق
لانه ان كان في يد المشتري فقد انطلق بدعوى الشراكه كذا ذكر معناه في الزهور فعلم اذا
عرفت هذا الاختلاف والاضطراب فغير بعيد ان يكون الاوجه ما ذكره العقد اذ هو
المناسب لما ذكره ط في مسئلة البيع كما تقدم وان خالف روايه الامام عنه ومناسب لما
ذكره ابن الغوادس في مسئلة السلم والمذاكرون وذلك لان المشتري مصادق للبائع انه
وقع العقد بالف لكن قال ان الجاني به انطوى عليها لفظ البيع مع العبد والاصل عدمه
ولتخلص بدروى لاط تلك الروايه وروايته بانها كلامه اذ ضربد هو الراوي لكلامه
ولتغليطه للوافي فافهم هذه المسئلة فقد استوفيت ما فيها وللناظر نظره فلم يذكر ذكر
في مجالس الجميع ولذا ان المولف لم يفردها ذكرا بل اكتفا في عمومها بدخولها وعموم
ذلك الضابط الذي هو الاصل وخلافه والله اعلم **ولو ادعا مالك امه بيعها** من مشتر
وادعا ذلك **المشتري تزوجها** منه **حكم للمبين** منهما فحيث بين مدعي البيع استحق الثمن على
الاخر والمشهود عليه نافٍ ملك الجاني به لكن لما حكمنا عليه بالثمن استحقها عوضا عنه ذكره
الامام وفي الحنيط وذكر الفقيه انها تكون لبيت المال وقال السيد هادي بل يخلي بينه وبينها
بان احدها والا كانت لبيت المال وان بين مدعي التزويج حكم به وما لكها اولى بالمهر
لكن لما حكمنا بالتزويج استحق عوض بضعها ذكره الامام ايضا وفي شروح التذكرة في
المهر انه ان كان دينا فلا حكم له وان كان عينا فعلى القولين **والتزويج المتقدم وان بينا واصبت بينه**
حكم النكاح في جميع ما تقدم في كتاب النكاح من الاحكام **الى وقت بيع الامه** وهو من
يوم تاريخها ومن الحال في المطلقة **ثم يثبت حكم البيع** حسد ومن فسخ حكم النكاح **واما حيث**
اصبت بينه التزويج **التاخر** كان يكون تاريخها متاخرا او هي مطلقة **فحكم البيع فقط** يثبت
ولا يثبت للنكاح شيء من احكامه **فان لم** يكن لاحدهما بينه **او تكاذبا** بان نصفا الى وقت واحد
او تصادقا على وقت واحد **فلمن حلف** منهما **وحدا** كان نطلب من الاخر اليمين بنفي
دعوى صاحبه ويرد اليمين على صاحبه فيحلف فانه يحكم له **او حلف** اصلية **ونكل
صاحبه** عن اصليته اذ يجب على كل اليمين الاصليه اذ كل منهما مدع ومدعى عليه فانه
يحكم له ايضا **والا** يحلف ايهما او حلفا معا او نكلا حيث لا بينه او تهاترتا **فللمالك**
يحكم بالامه بان تفرد له ذكره العقيه وقيل اما حيث نكلا لحكم اليمين لمالكها
بالنكاح لمدعيه والنكول كالاقرار كما في بابه الان يحيفا الى وقت معين او تصادقا

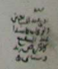
ابا سطر يعني لاطلاق البايع البيع واما حيا لهما تصادقا على البيع سطرة

عليه نعم وهكذا لو ادعى المالك التزوج والاخر البيع فنفاتر على ما مر وقد مر
في النكاح طرف **وكذا لو ادعى** مدع **شرا امه من مالكها** زيد مثلا **وادعت الامه انه عتقها**
فانه يحكم للمبين للمتقدم او لمن حلف من دوده او اصليه ونكل صاحبه ثم لمن اقر له ع
لهما المالك وان انكرها حلف وقرت له وان نكل عن احدها حكم له وان اقر
لهما او نكل عنهما عتقت وسعت في نصف قيمتها للبايع لا للمشتري لانها كالتلف
قبل القبض ذكره الفقيه وقيل يحكم بالسابق من النكولين او الاقرارين فان قال
نعلمها تاريخ العتق مع التعاقد **الا انه يحكم بينه العتق** اذا وقع التداعي **قبل قبض
المشتري لها** ويحكم بينه الشرا اذا وقع التداعي **قبل قبض المشتري لها** ويحكم بينه
الشرا اذا وقع التداعي **بعده** اي بعد القبض **ان اطلقتا** اي البينتين ولم يورخا
ولا تكون كما تقدم اذا القبض دلالة التقدم وقبله الاصل عدمه **والقول للمستحق
بينه في نفي اقباض** وذلك كالبايع اذا انكر كون المشتري قبض باذنه فان القول
قوله قبل ان يسلم الثمن لان له حبسه والاصل عدم الاذن **واذا دفع المسلم لفساد**
او غيره كان القول **للمسلم اليه في قيمة راس المال قيميا تالفا** واما مع البقا
فهو يرد ان لم يحصل ما يوجب ملكه مستقرا او ان حصل فالى المفهوم **والقول للمشتري
في غلط في عين مبيع وجنسه ونوعه وصفته** فاذا قال البايع انه غلط في
ذكر ان المبيع عين لم يقبل قوله بل القول للمشتري **بعد تسليمه واما** لو كان ذلك **قبله**
اي قبل التسليم كان يقول المشتري هذا المبيع ويقول البايع غيره فكل منهما مدع
ما عينه فيجب ان **حكم لمن بين منهما** فحيث بين البايع بالمبيع حلف للمشتري في نفي ما
ادعاه ثم القيا ش ان يكون ما عينه البايع لبيت المال كما ياتي في مسئلة القصار
وقد مر شيء نحو قريبا وان لم يحلف للمشتري بل نكل عنه استحق المشتري ايضا
ما عينه وحيث بين المشتري استحق ما عينه ايضا وما عينه البايع يكون كذلك
واما الثمن فهو للبايع على كل حال اذ هو واحد **فان بينا** معا بينتين كل لما ادعاه
استعملا جميعا ان امكن كان بين البايع بما ادعاه والمشتري بما ادعاه ولم
يضيفا الى وقت واحد ولم يتصادقا على عقد حملنا على الثلاثة وهو انه قد صدر هذا
وهذا وهما عينه البايع ما مر **والا** يمكن استعمالهما كذلك بل اضافا او تصادقا **تحالفا
وبطل** بحلف المشتري في نفي ما ادعاه البايع والبايع في نفي ما ادعاه المشتري واما
السد فلا حكم لها وان حلف او نكل احدهما عمل بمقتضاه **الا البايع في تعيين ما اداه
ثمنه** فانه يقبل قوله ويلزم المشتري او يلزم قبض الزيادة في الصفة كما مر في الغرض
وعلى العموم ويكون ما لا يمكن فيه استعمال السد **كالو لم يبينا** ر اسا فانه

يحكم لمن خلف الاصليه ونكل خصمه او حلف المردوده كما مر وحيث حلفا او نكلا بطل وهذا اى المبيع واما فى السلم فمعنى انه اشهاله كذلك وفى السلم فيه كما تقدم لكن مال الذمه لا يكون لبيت المال كما يأتى والقول للمسلم اليه فى قبض راس المال قبل تفرق واما بعده فهو يدعى الفساد فلا يقبل والقول للبائع فى تعيين ثمن مبيع يعنى بعض قدره او وصفه والقول له ايضا فى تعيين جنسه ونوعه وصفته فاذا قال البائع الثمن مائه او دنانير او ذو ناصيه او مسود وانكر المشترى او قال الاخر فالقول قول البائع قبل ان يسلم المبيع كما فهمه ما تقدم وما ماتى فحصص البائع المبيع لانكر اى لا حكم بتسلم لهما ادعاه لا انه يلزم المشترى ان يسلمه بل المبيع من المبيع فقط كحبسه البائع كما مر فى هذا كتاب البيع هكذا ذكر فى التذكره والانهاره وقال المولف بل القول للمشترى فى نفى ذلك الذى عينه البائع لان الاصل عدمه كبعد تسلمه اى كما ان القول قول المشترى بعد ان قبض المبيع باذن البائع وفاقا سوا كان الطالب المشترى للمبيع او البائع للثمن كما هو المذكور فى البحر للقسميه وش ولابى يوسف والشافعى وقد مر وذلك لان البائع مصادق للمشترى فى ملكه المبيع على كل حال ومدعى الثمن وهو كالدين ولانهم قد ذكروا فى الزهر ان القول للحاضر فى قدر الدين مع ان المرتهن يستحق الحبس وقد ذكر فى البحر فى هذه المسئله اقوالا احدها ان القول قول المشترى كما ذكره المولف الثانى اخذ قولى م بالله ان القول قوله فى القدر فقط ويتحالفان فى الجنس والنوع والصفه اذ لا ظاهر مع ايهما الثالث لابى ح وف وروايه عن ك ان كل واحد منهما مدع مطلقا وروى عن ك ان القول للمشترى بعد قبضه المبيع وقبله يتحالفان ثم احتج للقول الاول بحيث قال لانا نصادفهما على خروج السلعه عن ملك البائع بعض ملك المشترى اياها وعلى البائع البينه فاذا عرفت ذلك عرفت ان ما فى التذكره والانهار غير مستقيم على قواعد المذهب من ان القول قول منكر خلاف الاصل وان كان قد قاله من قبلهما ولذا انه قد ذكر فى شرح ض زيد وغيره ان المراد به حيث كان الطالب المشترى لا حيث كان الطالب البائع فان القول قول المشترى وجعله العقد وفاقا طلبا لا امانه على القواعد وهو مسوح عنها مع انه خارج عن تلك الاقوال كما ترى فافهم

كتاب الشفعة

تثبت فى كل عين لا فى المنافع والحقوق والدين ملكت ملكت لا فى العاريه والاباحه بعقد لا فى الارث والحبا والغنيمه والقسمه صحيح لا فى بيع فاسد اذ ملكه بالقبض وهى انما تكون بالتمرد فى حكم الفاسد الصلح بمعلوم عن مجهول بمال لا ما ملكه بغير عوض كالهبه او بعوض ليس بمال كعوض الدفع كالمهر والخلع والصلح عن دم عمد ولا فى الاجره ولو هى مال لان عوضها ليس مال وهى المنفعه معلوم اى اشترى بعوض مجهول كالجزاف ومنه ما كان يجرى فى المعاملات ما صار يجرى فى المبيعات والمعاملات من ان يضم الى الثمن المعلوم مالا مجهولا صبره كشى من حب كحليه مثلا ولم يعلم قدرها ما تلف او يعقدها بعد العقد فانها تبطل وهذه الحيله ونحوها كان يبرئ البائع عن من المبيع او لا حتى يكون المشترى خليطا لتبطل شفعه من عداه كما ذكره فى البحر من انها تجوز الحيله لاسقاطها حيث قال قلت ولا حرج فى بحث ما يلزم معه حق كسعى ملك الشاب ليلا الركوع ونحو ذلك الى اخر ما ذكره وهو الذى كان عليه اهل زماننا وحكام اسلاوونه علماونا واقتابه رجالنا وقال ط او شفعه يحيى ويكون العوض منفعه فانها لا تبطل الشفعه بل يصح ويسلم اجره المثل كان نصف ارض بدار للغير فيها شفعه فان كان الدار مثلا ان شفعها ويسلم نصف اجره المثل للارض لان المشفوع فيه مال يحمله مشروطه والمشفوع به مال فى الخصوص كما لو اشترى ارضا بثوب سلم قيمة الثوب لا هو بعينه هكذا ايسلم قيمه المنفعه وهى بال فعرفت فوط وقد تواه الفقيه ح وقوله عن ذلك اى بحيث كان فى عقد صحيح وقد وقعت فى عين ملكت بعقد فمتى جمعت هذه الشروط ثبتت لكل شريك ادميا او غيره صغيرا او كبيرا ولو بين كافر ومسلم الا لكافر على مسلم فلا تثبت سوا كان المبيع فى خططنا او فى خططهم او فى خططنا ولو لكافر على كافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين الايه فحصل من ذلك ان المسلم يشفع الكافر مطلقا لا العكس مطلقا والكافر يشفع الكافر فى خططهم فقط لا فى خططنا وسيأتى تحقيق الخطط قيل ويصح فى المنقول بينهم ولو فى خططنا بالاجماع مالك فلا شفعه بارض بيت المال ولا المال الموقوف ولا المستاجر والمستعير بما استاجره واستعاره فى الاصل فلا شفعه بالاستطراق من الحق وحو المسبل وقال فى زوايد المهذب الظاهر من مذهب الائمه ثبوتها به وتواه الفقيهان وانما تثبت بالخلطه اولا لانها اعلى الا سباب ثم الشرب كان يكون الشركه فى الشرب من مسيل او عين بان يكون مسيلهما واحد لكن القسم يقدم ذو الاختصاص ومن عليه مصب ثم كل مجرى كذلك ثم كذلك فان اخر مجرى يجوز الشفعه لاهله لاختصاصهم من الاشتراك ثم الطريق كذلك بحيث باع صاحب الدار مثلا الخارج فى الرقاق كان لمن بعده ثم لو باع من خلفه فلمن بعده لا من قبله وهذا اذا كان ذلك الاختصاص ملكا متصلا بالمبيع لا لو كان حقا فقط كان لا يكون له فى المجرى او الطريق



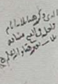
الاحق المرور ولا شفعة فيما لو كان اشتراه حقا فاصلا بين الارض مثلا وبين الملك المشفوع
فلا شفعة الا في ذلك الملك وفي الارض بالجوار مثلا ومن ذلك لو كانت الارض ملكا لجار ابوق
بين مشفع الكل وان كانت تستحق في البئر حقا فقط وبعت البئر فلا شفعة ونحو ذلك
ثم الجار الملاصق قال في الغيث واما صور الجوار التي تستحق بها الشفعة فنحو الجوار
في عرضات الدور الملاصقة وان قام الامام الى اخر ما ذكره لا باز ساط كالسفل
والعلو فانه لا شفعة بينهما فلا يشفع ذو الاعلى الا سفل والعكس وذلك لانه كالشرع
والقرار فانه لا شفعة للمستحق على ذي قرارها والعكس والبنا للارض كما ذكره م بالله
في الافادة وتعليقها ولما كان الطرفان الاخيران لا شفعة فيهما كذلك ميز عليه
العلو والسفل وذلك كله ادنيا فكان كالاجار في الارض فانه لا يشفع فيها وفاقا
وهكذا معتمد كلام الغيث وذكره الفقيه وقد ذكره ابو جعفر في الكافي وحكى
في العلو والسفل عن الكرخي انها تثبت الشفعة وجعلهما من باب الجار الملاصق قال
وهذا استحسان والقياس ان لا شفعة قال الامام قلت وتحقيق العلة في عدم اعتبار
هذا الجوار انهما لم يشتركا في جزء خلاف المشتركين في العرصة فقد اشتركا ولو
جوهرا فردا قال علي خليل ثم اما اذا انهدم السفل فبناه صاحب العلو بالدمه فانه
اذا باع ما بنا كان لصاحب السفل ان ياخذ ذلك بالشفعة وتحمل من اذن م بالله انه ياخذ
بالاولوية قال الامام وهذا هو الصحيح وقال ابن مظفر في البيان انه كان ثبوت
الاشتراك في العلو والسفل بالقسمة تثبت الشفعة والا فلا ونظره المولف عليه
السلام لكن من اثبتها بالحق اثبتها في ذلك وقد مر تحقيق ذلك وثبت الشفعة بذلك وان
ملك شيئها فاسدا اي ولو كان السبب الذي يشفع به انما ملك بعقد فاسد فانها تثبت
وقد فهم انه انما يكون بعد القبض اذ لا يملك الا به كما تقدم هكذا ظاهر كلام اصحابنا
وقال بعض المتاخرين من الفقهاء انه لا يشترط القبض لانه وان لم يكن قابضا له فبالقبض
ينكشف حصول الملك بالعقد كما قالوا في الفطرة انها تجب على المشتري في البيع الفاسد
ولو قبض بعد يوم الفطر لكنه قد نظر على هذه المسئلة ذكر معناه في الغيث ولكن هذا حيث
اسفر ملك المشتري اما ان حكم بصحته او نقبضه باذن البائع ولم يفسخ
الفاسد بعد الحكم بها اي بالشفعة فانه لا حكم لفسخه ولو حكم لان الحكم بها لا ينتقض
الا بقاطع وفي الفاسد من يقول ان فسخ الحاكم للفاسد لبين بفسخ للعقد من اصله
وقد دل القياس بطلان الشفعة لذلك يحصل اي ذلك بل يفسخ قبل القبض وقبل
ان يحكم الحاكم بها فللبائع له اي فللبائع ان يشفع بما باعه فاسدا حيث فسخ البيع
سواء كان فسخه بالتراضي او بالحكم على ظاهر الاز والاثمار وظاهره ولو قد

سلم المشتري الشفعة للشفيع المشتري الذي شفع بما اشتراه فاسدا مالم يحكم بها وقال
في شرح ابن مظفر وتعاليق التذكرة كما ذكره الوالد في المصابيح انه اذا قد سلم المشتري المشفوع
بالتراضي لم يبطل شفعته كما لو قد حكم له بها وقد ذكر في التذكرة وشروحها ان البائع اذا
شفع بما باع فاسدا ثم سلم للمشتري المبيع قبل ان يحكم له بالشفعة وقبل ان يرضى المشفوع
بتسليمها له بطلت شفعته وان سلمه بعد الحكم بها او بعد رضى المشفوع للبائع بها صحت
وان كان ظاهر الغيث الاطلاق حيث قال فايده اعلم ان البائع بعقد فاسد مهما لم يسلم
المبيع فله ان يشفع به لانه قبل التسليم على ملكه واذا شفع به ثم سلمه للمشتري هل تبطل
شفعته لان ملكه باق ذكر والفقها انها لا تبطل ان قلنا ان ملكه اي المشتري من يوم القبض
لا من يوم العقد انتهى فافهم ولا يرتد في الطلب بل يشفع الجار ولو مع الخليط لتقييدها بالجوار
ان بطل شفعة الخليط فيكون قد قيدها حتى تثبت له ولا يصح تعدد السبب كان يكون
احد الشفيعين خليطا والاخر جارا معا للارتفع خلافا ط وفتواه الامام في البحر قال لانها شرعت
لدفع الضرر وصرح اكثر وكذا اكثرية كان يكون لاحدهما في الجوار جهتين والاخر جهة
وكذا لو كان لاحدهما ربع والاخر ثلثة كانا سوا بل بخصوصه كان يكون احدهما خليطا
والاخر ممن بعده فان الخليط احق ثم الشرب ثم الطريق كما مر وكذا لو بيعت الدار
او سطي من دون الرقاق كانت لمن بعده وكذا الشرب لانه اخص كما مر وانما تثبت
الشفعة بالبيع فلا يصح طلبها ولا ابطالها قبله وتستحق بالطلب فلا يكون المشتري
معتديا بالفعل قبله ولا تورث قبله بعد العلم بالبيع ويملك المشفوع بالحكم بالشفعة او التسليم
لها من المشتري للشفيع فلا يصح تصرف الشفيع قبلها ولا يستحق اجرة ايضا الا بعدها
ويصح ويستحق وان كان بعد التسليم الخلاف فيه فصل واعلم ان الشفعة تبطل تبطل
باحد امور الاول بالابطال لها بعد البيع ولو وقع الابطال بتمليكها الغير ولو بعوض
كان بيعها فانها تبطل ولا يلزم العوض والثاني تولى البيع لما هو شفيع فيه لغير
فضولي لانها لا تتعلق الحقوق بالفضولي لكن انما يبطل بتوليه حيث شفعه لنفسه اذ
يلزم تسليم المبيع لتعلق الحقوق به وفي تسليمه تسليم الشفعة واما لو كان يريد يشفع
لغيره كالولي والوكيل فان توليهما للبيع لا يبطل الشفعة على من هو متول عنه
له ان يشفع لابنه خلاف حواشي الزيادات كما لو باع الاب مال نفسه ولابنه شفعة فيه فان
البيع الذي جعل له الخيار اي حيث جعل له البائع او البيعان فانه اذا امضى البيع لم تبطل شفعته
لانه لا تتم البيع الا بذلك ولذا قال الا حيث شرط اي الخيار له اي للشفيع المشتري فقط
فانه اذا امضى بطلت شفعته لان ذلك اعراض ورضا منه ببطلان الشفعة لان البيع قد انبرم

بمجرده كما لو كان الخيار للمشترى فانه يشفع ولا ينتظر انقضى الخيار واذا تراخى بطل مع
العلم فافهم الفرق **و** الثالث انها تبطل **بخروج الشيء** المشفوع به **عن ملكه** اى عن ملك الشفيع
ببيع او هبة او غيرهما قال **المولف** لكن انما يبطل حين خرج الشيء عن ملكه **باختياره** كالبيع لا
بغيره كالقسمة بالحكم وبيع الحاكم مال المدين ونحو ان يشفع المشترى بما يشفع فيه اذ يشفع
بما يستحق كلفه الاحتياط ما ذكره ط وهو الذي كان قد اطلقه الامام في الازهار اولا ثم انه استشكل
قول ط اخرا ما الحق القيل ولم يحقق في الغيث بل الحقه النجرى وذلك لما استوى قوام
من انه اذا اخرج الشيء قبل الحكم بها بطلت مطلقا سوا خرج باختياره او بغير نعم
فتبطل الشفعة باى تلك الامور الثلاثة **ولو جهل خروج ذلك** السبع لان ذلك مبطل بنفسه لا كونه
تضمن ذلك مفرقا بين العلم والجهل كما سيانى هكذا فرعت الهدوية وقال م لا تبطل
ببطل مطلقا او جهل **وقوع البيع** اشا فابطلها كذلك فانها تبطل ولو جهل وبل
الان **لا من لم يقع** كان يبلغه ان الثمن مائة فيسلم ثم ينكشف انه خمسون **او** كان يقول
ذلك الامر **ان تقع** كان تخط البايع للمشترى فانها لا تبطل به الشفعة الان **و** تبطل الشفعة
ايضا **مع علم فقط** لا مع الجهل بامور ايضا منها **ترك الحاضر الطلب في المجلس** الذي وقع
فيه العقد وهو حاضر **بلا عذر** فاذا كان ذلك بخوف سقط الوجوب وهو العذر الذي ذكره الفقيه وقيل
ان الخوف الذي يعتبر هنا هو خشية الاجحاف عند الهدوية وما اخرج عن حد الاختيار عند م
و اما **الغائب** عن موضع العقد فحده الوقت **لمسافة ثلاثة** ايام **فصاعدا** فبها فتبطل شفعة
بتراخيه عقيب خبر عدلين بالبيع **او عدل** **او** **واحد وعدلتين** فان الشفعة تبطل بذلك
ظاهرا وباطنا **او** **ما يثمر الظن** اى او تراخى عن خبر كواحد او امراتين او امارة مما يثمر
الظن فانها تبطل **دينا** اى فيما بينه وبين الله سبحانه لا في ظاهر الشرع فلا تبطل وقد
اخذ من الشهادة المعتبرة بعض صفتها كالعدد والصفة فلا تبطل ظاهرا الا بذلك لا امراتين
ولا يعتبر لفظها وفي البحر عن ط ع ح انها تبطل بترك المرافعة الى حاكم البلد مرة اذ
اذ لا يثبت بمجرد الطلب ن وم والامام ى لا تبطل لعضدها بالطلب قلت وهو قوى
قال **المولف** انها انما تبطل اذا كان التراخي **عن السير** الى مكان المشترى **او البعث** لمن يطلبها
فقط وهو قول م والذي في **الازهار** عن السير **وعن الطلب باللسان** ولو وجد قال النجرى
انه عليه السلام بنى الازهار على قول ع الا انه لم يذكر الاشهاد على الخروج والطلب كما
ذكره ع وان كان قد ذكره في الغيث قال النجرى وقد سالته فقال الازهار على ظاهره
والشرح يحتاج الى اصلاح كما في كثير من مواضعه لا سيما الجزئين الاخيرين ولعل كلام
الغيث ارجح اذ يوافق قول ع وذلك لان في المسلة اقوالا احدها قول ع وهو الطلب باللسان
والخروج والاشهاد عليهما والمرافعة كما ذكره كثير وهو قول ابن النجرى عن الامام ى

كان نعم

كان بعضهم قال لم يذكر ع الا الشهادة على الخروج قال في الغيث ولا يكفي هذا الطلب
بل حتى يظفر بالمشترى فيطلبه والا بطلت وقال ابو ط يطلب ويشهد ويخرج ويشهد ولم يذكر
الطلب باللسان ان كان وحده وما ذكره المولف هو قول م وقال ح انه يطلب بلسانه و
يشهد ان حضره الشهود والا خرج الى ما انتهى اليهم للاشهاد لا للطلب **فاذا عرفت**
هذه الاقوال عرفت ان الازهار لا يناسب ايها كما يرى بخلاف الغيث فالقياس ان
الازهار هنا يحتاج الى تصليح لانه قد بناه على قول ع والا كان قولا خامسا خارجا
عنهم وقد ابهمت عبارة الفتح كما ابهمت عبارة الازهار والاثمار انه اذا كان
غايبا فوق الثلاثة لم يبطل الا بالتراخي وقد ضم في الفتح الغائب ليكون عقيب مسئلة
الحاضر للمناسبة والمقابلة ولا وجه للتخليل بينهما فافهم هذا اذا كان تراخى ذكر التراخي
بالقدر يوجبه بخوف وكان **قدرا يعد به متراخيا** كان يتم قطع شعره او نحو ذلك لا
لو كان لا يعد كاتمام ضلوع او الشروع في ضيعته بل يعفى عن التطهر والصلوة كما اطلقه ط والمع
وحمله الفقيه س ع ان على ضيق الوقت وقيل بل هو على ظاهره واعلم ان لفظ ثلاث وعشر
هنا ولفظ ثلث في الهدى ولفظ ست في الصوم مع عدم الاضافة بغيرها في اللغة الفصحى كما
نقله الفراء وابن السكيت وان اضيف ما لها كما تقدم في ست عقيب قوله الوصف الفطر **و** تبطل الشفعة
مع العلم ايضا **طلب من ليس له طلبه** والذي له طلبه المشترى مطلقا والبايع قبل التسليم
واما طلب البايع بعد التسليم فيبطل بطلبه **او بغير لفظه** اى لفظ الطلب والعبارات نحو
عندك لى كذا او طالب لك كذا فانها تبطل بذلك وكذا لو قال ملكنى المبيع او بعه او هو
ملكي من قبل ذلك فانها تبطل لان دعوى الملك اقرار بان البيع غير صحيح وان كان قد
طلبها ان الشفعة تصح بعد دعوى الملك فقيل هو على ظاهره وذلك عذر في التراخي
وحمله ابو مضر والفقيه س على انه ادعى الملك بها وقيل ح ى ذ ونحوها على ذلك وان لم ينطق و
قال الاستاذ بل يجب ان يضم طلبها الى دعوى الملك ونظره في الصعيتري لان فيه تقدم
المشروط على شرطه ولعله لوجا يعلم الله لكان اجماعا **او طلب بعض مشترا واحد**
شفعة وهي له في كله ولو لجماعة حيث تعلقت به حقوقه يعني انه لو اشترى رجل
اشيا في عقد واحد ولاخر شفعة في جميعها ثم طلب الشفعة في شي دون شي فانها تبطل
لانه فرق الصفقة فحصل التراخي ولو كان شراه لجماعة بالوكالة لان الحقوق تعلق به
الوكان فضوليا او اضاف ومفهوم العبارة انه لو اشترى جماعة ولو لواحد او صفقات
ولم يكن له الا في احدها او لم تعلق به الحقوق فانه له ان يشفع واحدا
والشفعة **لا تبطل بالشرا لنفسه** اى هو شفيع **او لغيره** والفرق بين الشرى والبيع
فصل
ان في البيع يقتضي ابطال التسليم كما مر وهنا يقتضي ان يتسلم **و** لكنه يحتاج الى ان **يطلب نفسه**



قبل ويشهد على الطلب وقيل لا يحتاج قال الامام اما بطلب لنفسه حيث تعلقت به الحقوق
اي حقوق العقد وهو حيث كان وليا او وكيلا لم يضف بخلاف ما لو كان فضوليا او
اضاف ولا تسلم الشفعة اليها بل لا بد من الحكم او تسليم الموكل ونسخ الاقالة والفسخ بعد
طلبها اي بعد طلب الشفيع للشفعة لكنها اي الشفعة تجددها اي بالاقالة اذ هي بيع في حق
الشفيع كما مر وان كانت الشفعة قد بطلت بالنظر الى العقد الاول فقد تجددت بالاقالة
لا بالفسخ قال الامام ولو وقعت الاقالة قبل القبض فان الشفعة تثبت بها لانها لم تكن
كالبيع من كل وجه ولا لزم ان لا يصح قبله ولذا لم يعتبر واقبضها في المجلس وهذا هو
ظاهر الازهار وظاهر كلام ط وذكر ابو جعفر ان الشفعة اذا بطلت ثم اشترط القبض
حتى تجدد الشفعة لانها قبله فسخ اجماعا قال الامام لعله فيما عدا الشفعة قال ابو جعفر
ولعلها بيع فاسد فلا شفعة فيه ونظرها الامام بما معناه انه في الفاسد اما الشفعة
الشفعة لانه يملك بالقيمة وهي تختلف بخلاف هذه المسئلة فالثمن معلوم فالظاهر الاطلاق
كما مر في الاقالة ولا تبطل الشفعة ايضا بموت المتعاقدين البائع والمشتري وفاقا قال المؤلف
وكذا الشفيع لا تبطل بموته اما بعد الطالب فظاهر كما ذكره الهادي ونص م وذكر
في الزوائد عن وابد عرف واما قبله وقبل العلم او التمكن فكذا كما ذكره ط وك ش لانها لدفع الضرر
عن المال فاشبه رد المعيب وهذا هو الذي في الازهار فهم من ذلك انها انما تبطل بالموت
بعد العلم بها وبعد التمكن وهو لم يطلب وقد بطلت بامر ظاهر وهو التراخي كما مر ولا
ان هذه المسئلة مبنية على عدم بطلانها بخروج الشفيع عن ملكه كما ذكر ط كما هو وافقه
ولذا نص عليها الهادي ونص م لان الوارث مقر لاستحقاق الميت وموكد له فهو كالخليفة
ولذا احتج للموت حجه على عدم بطلانها بالقسمة فظاهره انهم يتفقون فيها وانما المراد
بطلانها بخروج الملك مع بقاء الشفيع لا بنفس الموت لذلك ولانها موضوعة لدفع الضرر
عن المال فاشبهت رد المعيب كما مر وقدمنا ولما فهمه كلام الهادي من انها تبطل بالموت
قبل الطلب بما ذكره طريانه حيث تنجري منه ما يبطلها كالتراخي فافهم والله اعلم
وح انها لا تورث مطلقا لانه من باب التروي كخيارات الرويه ٥

فصل

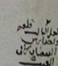
وللمشتري قبل الطلب الانتفاع بالمبيع والاتلاف له اذ هو ملكه له ولما يتعلق به حق لاحد لا بعد
اي بعد الطلب فليس له ذلك لذلك لكن لا ضمان عليه ان اتلف ولا اجرة عليه الا بعد الحكم ٥
بالشفعة فانها تلزم القيمة والاجرة او هي اي الاجرة فانها تلزم ايضا بعد التسليم من المشتري
للشفيع الشفعة فانها تلزمه الاجرة اذا استعمل المبيع كما سياتي في الفصل الذي بعد
هذا من كونه كالمبيع بعد التسليم وقد تقدم في البيع انها تلزم الاجرة على المحتمات خلاف
الوافي وهو القبيل الذي في الازهار وللشفيع الرد للمبيع بمثل ما يرد به المشتري

على البائع

على البائع كالرويه والعيب وسوى كان من عند البائع او من عند المشتري لا خيار
الشرط والمبرله الرد بل اذا شرطه لنفسه بطلت شفعته لكن اذا رضي الشفيع بالعيب
الذي من عند البائع فللمشتري قبل ان يرضى به الرجوع على البائع بارشه اي بارش ذلك
العيب ويحط عن الشفيع بقدره اي بقدر ذلك الارش اذ لا يلزمه الا الثمن المدفوع لا ما
اقتاضه المشتري او حطه له ذكره في شرح البحر والوالد في المصابيح وقد تردد الامام فيه
واعلم انه لم يثبت للشفيع ايضا نقض مقاسمته اي المشتري ولو كان بحكم وبعض وجهه لو
كان قد وقفه المشتري فللشفيع نقض الوقف فان كان قد قبر فيه فقد ذكر في حواشي
الافاده عن زيد انه له دفع القبر وان شاء اخذ الباقي بحصته وتركه قال في الغيث وهو
المقنع لان ذلك استهلاك حكمي فكان كالوقف فيكون بل الصحيح للمذهب انه استهلاك وصححه
الشرى وقال ان كلما كان استهلاكا في الغصب كان استهلاكا ها هنا من غير تردد بل
لو فعله بعد الحكم بالشفعة كان استهلاكا وروي عن الامام انه قال بل لكون
الشرى يقول الشرح وانه يحتاج الى تصليح كما تقدم وكذا له نقض تصرفاته كبيعه وهبته
واجبره ونذره وكذا نقص عتقه واستيلاده لا حرية الولد فقد ثبتت وضابطه اسبابا
لوقوعه في شبهه ملك ولكن على المشتري قيمته للشفيع ان حكم وهو منفصل اذ هو من
الفوائد يحط بقدرها كما يانى ذكره في البحر والبحري فان تنوسخ ذلك البيع بان باعه المشتري
من غيره ثم الاخر لكن للشفيع فيه مدفوع من شاء الشفيع ان يشفع به فان اطلق فبالاول اي حملناه
على المدفوع المشتري الاول ويرد ذو الاكثر لذي الاقل في الطرفين معا والشفيع يجب
عليه الثمن مثل المثلي في القدر والجنس والنوع والصفة وقيمة القيمي فان جهل الثمن او عدم
المثل والقيمي من كل وجه فللمشتري في المبيع التصرف فيه ببيع او غيره ومتى علم الثمن المجهول
او وجد ذلك المعدوم والمبيع باق لما يستهلكه المشتري ثبتت الشفعة فيه لذلك هكذا
مراد الازهار وانه الذي ذكره وصرح به الائمة وذكره الكافي والصفي والفقيه واحمد بن سليمن
وان كان في البحر انه يسلم الباقي وقيمة التالف يعني من المبيع وحكاه اصحابنا عنه في
شرح ابن مفتاح على الازهار ولا معنا له بل يناقض ما قد تقدم في الازهار والغيث من انه
لا ضمان للقيمة ولو اتلف الا بعد الحكم وقد تاول البحر في شرحه بذلك لكن المراد انه يحكم
قبل ان يعلم بجهل وبعدم والا لم يكن له ان يحكم معهما كما ذكره الفقيهان لعمرو وقد ذكر
السهان انه اذا عدم مثل الثمن المثلي سلم الشفيع قيمته قيل والقيمة يوم الانقطاع
وقيل العله يريد وقت التسليم للمشتري وهذا مناسب لما ذكره ابن ابي الفوارس مما لو كان
التابعان ذميين والثمن خمر فشفع مسلم وجب عليه قيمة الخمر فهذا مناسب لذلك كما
ذكر في الغيث ولا ان البيع فاسد فلا شفعة لانه صحيح بالنظر الى البائع والمشتري فعلى هذا

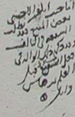
لعله ابو الدابره

لو كان من مذهب الشفيع الفساد ومذهب البيعين الصحة كان له ان يشفع ذكره بمعناه
في شرح ص ند والفرى و على الشفيع تعجيل الثمن المؤجل اذ التاجيل ليس صفة للثمن بل
تأخير مطالبة ولانه لم يكن بين الشفيع والمشترى عقد حتى يدخل عوضه التاجيل كما مر كما
ذكره في المنتخب وط وخ وقال في العيون ون دم بل لا يلزمه الا موجلا اذ هو صفة عندهم
وقد بنوه على صحة التاجيل فيما لم يستند الى عقد كالقرض ولقايل ان يقول عقد البيع كانه
للشفيع تكانه وكيل للشفيع كما ذكره المخالف فلا يرد عليه ذلك قال السيد ولا
يصح تاجيل المشترى اي لا يصح ان يجعل المشترى للشفيع تاجيلا لانه لا عقد وانما
وقع الخلاف في الاولى في الاجل الذي جعل في عقد البيع هكذا ذكره الفقيه وص عبد الله
الدوارى والمذ ويد و على الشفيع غرامة زيادة وقعت في المبيع من جهة المشترى اما
بفعله او امره قبل الطلب من الشفيع للشفعة حيث كانت للنما من ساو غرس و فصادة و
سوا كانت مما له ح نشم ظاهر لا لا لو كانت للبقا للبقا كعلف الحيوان والدوا للمريض



فلا شي و يثبت للمشترى في الغرس و نحوه مالا حد له كالبنا الحيات ان المعروفان وهي
ان شا ترك ذلك للشفيع واخذ قيمته قايما ليس له حق البقا الا لموجب كما ياتي او
قلعه واخذ ارش النقصان وله في عكسه وهو الذي له حد ينتهي اليه كالزرع البلاله
الحيات ان المشهور وهي اما بقي حتى يصلح بالاجرة او اخذ قيمته كذلك او تركه الى الحصاد
بالاجرة و للشفيع الفوايد الاصلية وهي التي من عين المبيع كالولد والثمر والصوف واللبن
البكر بعد الدخول فيشتق فهل ان حكم له بالشفعة وهي متصلة بالمبيع او هو خليطا و
العقد اي عقد البيع فانه يستحقها لانه يشفع الاصل بالاصل والفرع بالفرع مع الشمول
والا يكن كذلك وهو حيث كان خليطا ولم يشملها العقد ولا حكم وهي متصلة في الخليط وغيره
فللمشترى تكون تلك الفوايد الاصلية لكن المشترى في غير الخليط يحط حصتها اي حصة الفوايد
من الثمن إن شملها العقد ولم يحكم وهي متصلة واما ان لم يشملها لم يحط شيا تحصل من
العبارة انه إن كان الشفيع خليطا فان لم يشملها العقد فان حكم وهي متصلة فللمشترى
ولا حط وان شملها العقد فللخليط مطلقا سوا حكم وهي متصلة ام لا واما غير
الخليط فان حكم وهي متصلة فله والا فللمشترى ويحط حصتها وهذا هو محصول عبارة
الازهار لان قوله ان شملها العقد متنازع بين قوله الا مع الخليط بتقدير ان شملها
وبين قوله لكن يحط حصتها فهو من اجمع اليها وان كان باعتبارين مختلفين و يحط المشترى
ايضا لتعيبها نقص المبيع بفعله او فعل غيره و هذا اعتاض عن ذلك النقصان من العوض
فانه يحط ذلك واعلم ان ظاهر الازهار انه لا فرق بين ان يكون النقصان مما يمكن
تقويمه على انفراده او لا كالعما وقد ذكر الفقيه ويطرح الفقيه وصحح للمذهب

إنه لا حط اذا كان لا يمكن تقويمه على انفراده لتعذر معرفة المضمون بل ياخذ الشفيع
المبيع بكل الثمن او يتركه ومثله ذكره الامام في شرحه البحر و روي عنه النجري انه
لا فرق كما هو ظاهر الازهار قال وقد احتفت في ذلك بقا الازهار على حاله والشرح
محتاج الى تصليح كما مر وهذا صحيح مناسب للقواعد الفقهية والعما لا يمكن تقويمه بان
يقوم البهيم قبله و بعده وما بينهما ينسب من القيمة بسقط بقدره منسوبا من الثمن
كما في غير موضع كان تكون قيمتها صحيحة ثلثين و عورا عشرين والثمن
ستون فانه يسقط من الثمن عشرون و يسلم اذا تعين و نحو ذلك ومفهوم قوله و
اعتاض انه اذا كان بافة سماوية كزرع وسيل وحريق بغير فعل احد او
جناية غير مضمونة كسبع انه لا يحط شيا بل ياخذ بكل الثمن او يتركه قال
في الشرح اجماعا وقد تاول قول للشافعي باحدي حصته على انه بفعل المشترى
والله اعلم ووقع في هذه المسئلة في الكتب اضطراب واختلاف كما تقدم وكذا
في عبارة البحر حيث قال فرع فان نقص بفعل الشفيع ما لا يقسط له من
الثمن كالعور والخصي وكالافة السماوية وحيث له قسط كالابواب ياخذ الدار
كلها و يغرم للمشترى قيمة الابواب فصوبها السيد ابو العطايا بالشفيع
المشترى والمشترى بالشفيع ليستقيم الكلام وكلام البحر فيه لا عوج فيه من
الشفيع هو المتلف لذلك قبل العلم فهي العور بأخذها بالكل لان الشفعة
لا تبطل وهو الفاعل فلم يرجع وفي الابواب قد بطلت فيها ويتعين في الدار ما
يخصها من الثمن بواسطة القيمة و يغرم قيمة الابواب للمشترى وهذا هو غير
الصواب بل هو ادخل في تأسيس القواعد و عدم الاضطراب وتحصيل الصواب
في هذه المسئلة التفصيل اذ ينبوان يقال لا يضمن مطلقا او يضمن مطلقا وهو
ان يقال اما حيث لا يضمن كبافة سماوية او سبع ان كان المضمون مستقلا
كالابواب و موت احد الحيوانين فان الشفعة حينئذ انما تثبت فيما بقي وقد بطلت
فيما تلف وتلفه من مال المشترى والثمن شامل للجميع فلزم ثمن الباقي بالنسبة
كذلك فاشبه ما لو كان له احد شيئين شفعة دون الاخر واما ما كان
غير مستقل كالعور فانه ان شا الشفيع اخذ بالكل والا ترك والفرق ان
النقصان هنا نقصان صفة وهيئة و قدر المبيع على حاله فلم يبطل الشفعة
وفي الابواب نقصان قدر فبطلت فيما تلف واما فيما يضمن حيث قد اعتاض
المشترى يحط ولا كلام وحيث لم يعتض يشفع بكل الثمن ويسلم و يرجع على
من هو عليه اذ كانه وقع في ملكه كما ذكره ابن معرف وفرع في البحر كره و قيل



لا يطالب بنحو ما وقع في ملكه بل يكون الى المشتري ويسلمه للشفيع هكذا
ان تفرد في هذه المسئلة وان كان قد ذكر العمدة ما مر وفيما لو شرا نصف عبد بما يه
تخفى فوجب ادش ماله او اكثر ان الشفيع ياخذ بالمائة او ينزك والقياس في مثل هذا
ان الشفيع يخير ونحو ذلك كما قد ذكر في غير موضع وقد ذكر في المقنع انه اذا
رجل ثوبا بثمنه عشرون فانخرق خرقا نقصه عشرة ذهب من الدين صفقة خمسة دراهم
مهذه وان خالفت المذهب فلها شبه به فافهم والا لزم كوا اشترى الدار بابوابها
بابه الكسطل فيا خذها بلى شي او بالمائة ولا يحط شيئا والقياس ان تقوم الدار بعد
احد الابواب على انفرادها والابواب على انفرادها فيسقط من الثمن قبل النقاو
بالنسبة **فصل** وهو اي المبيع حيث كان في يد المشتري مختلف فحيث كان بعد الحكم
حكمه كالامانة في انه يجب على المشتري تسليمه والاجان للشفيع اخذه ولو قسرا ويوخذ
من حيث وجد ويتصرف فيه قبل قبضه ولا يرجع الشفيع بما غرم فيه لو استحق ونحو ذلك
وحيث كان بعد التسليم حكمه كالمبيع في يد بايع فتنعكس تلك الاحكام وكما مر في البيع
فيسلمه من هو في يده ولا تحبسه الا لقبض الثمن ولو باعا مشتريا للثمن
كالوكيل للمشتري في هي اي الشفعة حيث احدث من البايع المشتري فعل في اصح
كما هو اخذ قولي ع وح وذكر العمدة فسلم للمشتري ما دفعه الشفيع واذا تلف
من مال المشتري ويكون كتب الكتاب والدرك عليه لا على البايع وعلى القول بانها
فسخ كما هو اخذ قوليهما وذكره الامام للعترة العكس قال العمدة مطهر الفسخ لعقد
البيع هنا مجاز اذ لا يوجد الشفعة الا بذلك العقد اذ لو كان حقيقة لزم بطلانها
كما ذكره الصعيتري ويحكم بالشفعة للموسر بالثمن المعلوم ايساره او المظنون ولو في
غيبة المشتري اذ لا يبطل عليه شي ويكون كالحكم على الغايب لو قدم تمكن ويمهل
الشفيع الى عشر حتى يحصل الثمن ولا تبطل الشفعة فتبطل على تلك المدة التي ضربها له
الحاكم بل يحبس فان غاب باع عنه من تلك العروض التي علم بها ايسا ره حتى
المشفوع ولو قبل قبضه له ان كان بالحكم اي يقبضه عنه الحاكم ثم يبيعه هكذا كلام
الهادي الى عشر ومندق وم ومثله في شرح الابانة عن زيد والفقها لا يجوزون الزيادة
على الثلاث اذ قد اعتبرت في احكام كثيرة كاستتابة المرتد وفي المنتخب عن زيد الى
شهر الا لشرط في الحكم بان يسلم لذلك والا فلا حكم ومتى بطل بطل الحكم ويحكم للمفلس
حاله في البينات والاعسار بحكم مشروطا بالوفا لاجل معلوم فان سلم له والا بطل
ومفهوم العبارة انه لا يحكم لمن علم اعساره لان مجرده مبطل كما هو ثم والاسناد

وبين الى العوارس وقد وصل بيد والبيان انه غير مبطل فيحكم له مشروطا بالوفا كذلك وقال
الخليل وابو جعفر يبطل ان لم يرجو منع قرض وذكره في مذاكرة البد وارى عز ثم وص
ويحكم لطالب الشفعة من اهل تلك الاسباب ولو في غيبة اولى بها فيحكم للجار مع وجود
الخليط مثلا ومتى طلب الاولى حكم له بها فيكون الاولى معه اي مع ذلك الا بعد المحكوم له
حينئذ كالشفيع مع المشتري فيجري في ذلك ما تقدم ويحكم للوكيل بالشفعة ولو
طلب المشتري منه يمين الموكل ما ضيد منه تراخ مثلا ثم ان حلف والا بطل الحكم
الا ان يكون الثمن المطلوب به هي المتممة للشاهد والموكدة لشهادة الاثنين والمردودة
او الاصلية على المشتري في انه لا سبب للشفيع يستحقه او نحو ذلك واذا ردها على الشفيع
لزمت فبعدها يكون الحكم من الحاكم لا قبلها اذ هي التي توجب الحق ويستند اليها الحاكم
حكمه هكذا ذكره العمدة وقرره المولف واعلم ان الحط والاسقاط عن المشتري من
بعض المبيع يكون للشفيع ولا يلزمه للمشتري الا ما بقي واما حط جميع الثمن واسقاطه
فللمحق لئلا ياخذ المبيع بلا شي كما افهمته لفظة البعض وكذا افهمته العبارة
ان التمليك لا يلحق من هبة وغيرها ولا يكون الحط الا قبل قبض الثمن وبعده تمليك
بالمحق ولذا لك حذف البعض وقد ذكره البحري وابن حمزة ثم انه قد وقع في بعض
الغيث ما وقع من الوهم والاشكال اذ فسره بقبض المبيع قال البحري وقد
وقع بيني وبينه مراجعة قوية وتكرار شديد حتى قال له قلت المذكور في الكتب الثمن
كما ذكره العمدة فيما رجع بل قال المراد اصح ذلك فلا بد ان يكون قبل قبض المبيع ايضا
الجنة في شرحه قال لان الحط بعد التقابض بمنزلة عقد جديد بمجيئه بعد تمام العقد
واشبه الهبة وقبله كالواقع قبل تمام العقد بالايجاب والقبول الى اخر ما ذكره قال
المولف في بعض حواشي الغيث هذا مشكل عليه في نسخة الاصل وهو ان الصواب قبل
قبض الثمن وهو كذا في البحر والكواكب ودل عليه كلام اللمع والزهور وهو الذي
لا نعرفه كلام الانتهاهنا وفي الفصل الثالث من اول البيع لان المراد ههناك قبل
القبض للمبيع وهنا للثمن فيبقى من دون تناقض وهو مقتضى التعليل في البحر وكلامه في
الغيث وهم وانه لم يتنبه لما قد قرره في اول البيع اذ لو تنبه لم يصح هذا لانه يناقضه
ويناقض ما سياتي في الاختلاف من قوله في الاز هار والحط وكونه قبل القبض اذ المراد قبض
الثمن لانه الذي يتعلق به الاختلاف ويظهر فايدته واما المبيع فلا فايدة في قبضه
وعدمه ولا الخلاف فيه معنا فافهم هذه المسئلة والقول للمنكر حلا والاصل
عدمه اذا الاصل فيقبل قوله ومن خالفه بين كما مر وباني كانكار المشتري سببها فان
القول له اذ الاصل عدمه وانكار الشفيع التراخي فان القول قوله اذ الاصل عدمه

فان اقيم واد في انه كان لحدث وانكر المشتري كونه لحدث فان القول للمشتري
العدت اذ الاصل عدمه وبين الشفيع والقول المنكر للخط من الثمن فالقول للمشتري وعدم
الاصل عدمه والقول المنكر في عدة من المبيع وحسنه ونوعه وصفته والبينة على
في ذلك مال المعتمد هذا ان كان المبيع في يد اي في يد المشتري لا لو كان في يد الشفيع
فالقول قوله وقال المؤلف بل القول قول المشتري وان لا لم يكن في يد بل في يد الشفيع ولا
خالف ما تقدم من ان القول قول المشتري مطلقا والشفيع كالمشتري وقال هنا قول
المشتري مطلقا قال لان الشفيع ليس كالمشتري في ذلك الحكم لان المشتري مباشر للعقد
فالظاهر معه اذ هو اعرف بذلك ولان ملكه مستقر فلا ينقض الا بما يعرف به خلاف
الشفيع بل هو مدع استحقاق النقل والاصل عدمه الى اخر ما ذكره والقول للشفيع
في صحة فيما انه كذا والبينة على المشتري وللشفيع في نحو الصفقتين حيث قال المشتري
اشتريتهما صفقتين وقال الشفيع بل صفقة واحدة ليأخذها فالقول قوله لا لو
قدمها اي لفظة صفقتين نحو صفقتين اشتريتهما قبل قوله واعلم ان مسئلة الصفقة تحتمل
التفصيل حيث كان الشفيع خليطا كان تشترى ثلثين من دار وللشفيع ثلث فقال المشتري
اشتريت ثلثا ثم ثلثا فهو يريد اثباتها في الاول وشتركان في الثاني بناء على انه يشفع بما يشفع
وان شراه نشفع وان كان جارا للدار المبيعة فقال المشتري اشتريت نصفها ثم نصفها
فهو يريد اثباتها في الاول وابطالها في الثاني بناء على ذلك الوجهين والمشتري قد صار خليطا
وحيث للشفيع نصف اخذها والمشتري النصف الاخر والمنفرده وقدم المشتري ذكر احد
واخر المنفرده فهو يريد المشاركة فيها ويستبد الشفيع الخليط بذلك النصف وحيث قدم المنفرده
فهو يلزم اثباتها فيهما فلا ياخذ شيا وحيث المبيع داران متصلتان وللشفيع جار ولا
المشتري الوسطى فيصح فيها وبطلت في الطارفة فافهم ذلك تجده كذلك والقول لكل
من مشتريين في نفيها فيما اشتراه بحيث قال احدهما شريت اولا فاشفع وقال الاخر
العكس فالقول لكل في نفيها فيما شراه فيحكم بها لمن تثبت تقدمه على الاخر ببينه او
علم حاكم او نكول او يمين ردا وان ارخ والا بينة فلا شيء لايهما منها

كتاب

الاجارة هي عقد بايجاب وقبول

واقعا من مثل من تقدم في البيع
ويكون بما يتناول منفعة اذ عقد البيع على الاعيان والاجارة على المنافع معلومة
اي يكون تلك المنفعة التي يعقد عليها لها قيمة لا لو تناول ما لا قيمة له كمن تستاجر اوشي ليس
لمنفعته قيمة لم يصح ولابد ان تكون مقدورة في الجملة ولو لغيره من الناس ولو لم يكن قادرا
عليها اذ يستنيب من يفعلها عنه فيصح ان يستنيب وهو المشترك حسبما يكون

هو اسالي وتكون غير واجبة على الاجير ولا محظورة على الاجير فلا يصح ايضا استيجار المحرم
على الصيد ولا من يصلي او يؤذن واما لو كانت غير واجبة على الاجير ولا محظورة عليه
فانه يصح الاستيجار فيصح استيجار من يحج عن الصبي مع انه واجب على الولي تجويز كذا
يصح استيجار من يطوف عن الحائض بشرط ان تكون الاجارة معلوما انتهاؤها كالي اخر
الشهر او السنة واما ابتداؤها فسيأتي انه لا يصح تعليقها بمستقبل وصفتها معلومة
ان اختلف الصفة كان يكون تصلح الموجر لاشيا مختلفة او الاجير فلا بد ان
يكون المنفعة معينة او يعقد على ان يفعل المستاجر او الاجير ما شاء في غير حيوان واما
الحيوان فلا يستباح بالاجارة فلا يصح ان يقول على الدابة كما شئت وما شئت واما
الجماد فهو يصح الاجارة هكذا ذكره في الزهور والدويد وذكره في مهذب ش ولا يلزم
التعيين حيث لا يختلف الصفة كالخياطة والتجارة في الحانوت واو اطلق موضعها وقت
العقد ويكون الاجارة باجرة تصح ثمنا كامن او منفعة اي او يكون الاجرة منفعة
تلك الاجرة كذلك اي مثل الاجرة المعوض عنها من كونها معلومة مقدورة الى اخره
والمستاجر يجوز له فعل المساوي ضررا والادنى كان يستاجر البهيمة ليحمل
عليها بر فيحمل شعيرا او الحانوت للحدادة فيجرها او حاط والا جاز تجديدها
الجائز المقدم ذكره كالرؤية والعيب قال الامامان بكري خيار الشرط الماير حول
في الاعيان والغير كان يستاجر اجيرا ويجعل لنفسه او له الخيار مدة معلومة
واما اجارة الذات ونحوها فانه لا يدخلها لما في ذلك من ان كتاب الشكالات وتحلها
وتوجيهات بين المذاكرين وتحصيل بلا حاصل وهذا الذي مرجع الامام هو الذي ذكره
ذكره س وقد ذكره معناه العقد وليطالع الوابل المغزات ويدخل الاجارة التخيير
ولو في الاعيان نحو هذه الذات بعشرة او هذه بعشرين وفي الاعمال كخيط هذا او
هذا وفي المنفعة كان يحتسب فيها البر فكذا والا فكذا او في المسافة كالى موضع كذا
بكذا او في المدة كيوم بدرهم او يومين بثلاثة وفي الاجرة كبكذا درهم او بكذا دنانير
وكوان بعته فلك درهم والا فلك نصف درهم فان ذلك التخيير صحيح لان المقصود المسئول
بين امرين والامر بالمشكوك فيه واعلم ان اصل مسئلة التخيير للهادي عليه السلام
حيث قال فيمن اكرى الى مكة او الى جده او الى غيره ان ذلك يصح فاختلف في تفسيره
ومراده فقال في شرح ابي مضر عن بعض اهل هذا ان ذكر التخيير من كلام الهادي اراد
به انه لا بد من تعيين الجهة فقال يقول المكتري فذا ان اما الى او الى او الى من دون جمع
لها لانه من كلام المكتري فذلك يفسد لانها عقد معا وضة كالبيع وقد ذكره
في المنع لزيد به الكوفة احمد عيسى والحسن يحيى محمد منصور حيث قال اكرى

اكرى حمله الى الكوفة بكذا او الى البصرة بكذا او ان سار به في عشرين يوما فله عشرون
وان سار به في خمسة عشر فله ثلاثون فانها فاسدة يستحق اجر المثل كما ذكر س
وقال بعض المتاخرين من اهل المذهب عندي هو تعبير عن قول المعاودين وانها
تقولان ذلك ولا يضر ذلك وقد صرح به الهادي في جوابه لمحمد بن سليمان جامع المنتخب
لانه ذكر انه سال الهادي كيف صح ذلك وقد جمع في العقد بين ثلاث قرى متباينة
فاجاب عليه السلام بان المكتري قد سمى القرى باسمائها وهي معروفة واختلف هل
يحتاج الى ذكر الحيوان مدة معلومة فالعقد في التذكرة شرطه والاكثر لم يشترطه لكن قال الامير
والعقد ويكون الحيوان للمستاجر وقيل لمن شاء مع الحمل في مسئلة البريد وهي مسئلة الهادي
الى الكلام طويل كما قد ذكرته في الوابل وهو في الزهور والغيث وتعليق الصعيري
على التذكرة وساير تعاليقها هذا وان كان المولف يضعف هذه المسئلة ايضا على
الاطلاق كما ترى والاجارة يدخلها التضمين للعين المؤجرة والمستاجر عليها كما ذكر الهادي
في المنتخب وهو مذهب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الزعيم غارم والشرط املك فيضمنها او
بغير تفريط او ما من ضمان المسترى لكن مع الاطلاق لا يضمن الغالب الا بالتصريح وكذا في الغارية
وكل من لا يضمن مع عدم التضمين لا يضمن مع الاطلاق الا غير الغالب قال في البحر وظاهر الازهار
الازهار فيما سيأتي انه يضمن الغالب مع الاطلاق فيحمل واذا تاخر التضمين عن العقد لم
يلزم وفاقا فالوليس كالزيادة في الاجرة اذ هي زيادة مال وقيل بل يلزم والتضمين قد ضعفه
المولف ايضا على الاطلاق ولم نوضح التضعيف في التحرير والتضمين كما ترى وانما لا يدخل
التضمين **في غير ما سببه الاستعمال** واما لو ضمنه ما سقط بالاستعمال او
تكسر به لم يضمن بل سبطل الشرط فقط وقيل تفسد الاجارة **لا** انه يصح **تعليق**
عقدها اي الاجارة **بمستقبل** اي بامر مستقبل كاذا جاء زيد كما في البيع
وساير العقود وان كان في الازهار قد قرر صحة ذلك فعليه ما فيه كما ذكره
المولف **ومتى انقضت مدتها** اي الاجارة **وجبت التخلية** للدار مثلا **والرد**
للعين **والا** يخلي ما استاجره او يرده **ضمن وضمن اجرة مثله** وان لم ينتفع الا
كالغاصب **لا لشرط** اي بشرط على المالك ان ياتي لذلك الشي **وعدد** من خوف او عدم
او حبسه من ظالم **والرد** والتخلية **مؤنتهما ومؤنة التخلية عليه** اي على المستاجر حيث
احتاج لمن يرد العين او لمن يسلها فيها ويكون قدر مدة ذلك من مدة الاجارة
فلو فعل بعد مضيها مدتها ضمن لزمته الاجرة كذلك **لا الانفاق** للدابة مثلا فعلى
المالك **ويستحق المؤجر اجرة العين المؤجرة باستيفا المنافع او التخلية** لها حتى يتمكن من
الانتفاع بها في مدة الاجارة **فان تعذر** الانتفاع **لعارض** من انهدام او غصب او انقطاع

او نحو ذلك

او نحو ذلك **تقبل القبض بطل** سوا امكن الاصلاح ام لا **لا بعده فعلى المالك الاصلاح**
لذلك بما امكن حتى يتمكن المستاجر وهذا **ان لم يفسخ المستاجر العقد**
والاصلح الموجز بل ترد **وسقط** من الاجرة **بقدر ما تعذرت** على المستاجر الا
نتفاع به فيه اما الكل او البعض ولو احد الاراضي او مدة ما على بعضها ولها
لو فسخ العقد ارتفع فان كان قد انتفع كان يكون قد سكن لزمه من المسمى
بقدر ذلك بواسطة اجرة المثل هكذا ظاهر ما في التذكرة والبحر والزهور من
التفصيل وانها تبطل قبله اجماعا قال في الزهور وشرحها ذكره في الشرح كتلف
المبيع قبل قبضه وفرق الامام وهي في اللمع عنده وان كان الفرق بين المقيس
والمقيس عليه ممكنا بان تلف المبيع ابطال للمراد بالبيع من حيث هو على وجه
لا يمكن تداركه كما كان ولا يملكه ثانيا فلم يبق ما يستند اليه العقد وانما
يشبه تلف المبيع لو تلف المؤجر بكون العقد المؤجر او البهيمة واما خراب الدار فلم يزل سبيلها
لا هدمه وصفه يمكن ارجاعها فيعود الانتفاع والعقد باق لبقا ما يتعلق به
ويستند اليه وهو محل المنفعة وهي الاعيان والفرق ان المنفعة معنى في محل الطول
علة عقد الاجارة ولذا يقال اجرتك هذه العين فيقال العقد باق ويخير المستاجر
بين الفسخ والترك وعمر المؤجر المتمكن على الاصلاح وهذا بعينه حاصل قبل
القبض كبعده لا يفارقه فقط فاشبه تعيب المبيع تعيبا تعذرت معه الانتفاع
بغير جوى مدة او انه وانه لا يبطل ولو انتهى به الحال الى ان لا يبقى له نفع تاما ولعل
ان الاجارة لم تتناول الاعيان وانما تناولت المنفعة فقط ولعلها فقد بطلت بعد
القبض للمعقود عليه فيبطل كتلفه قبله ثم ان المنفعة في بعض صور الاجارة غير
متعينة كمنفعة المشترك اذ له ان يستنيب والمناب غير معلوم بخلاف المبيع
فهو متعين من كل وجه ثم ان المنفعة معدومة لا يمكن الاشارة اليها بعقد
ولا بعض ولا عن هما وكذا ذكر في البحر في اول فرع من المسئلة انه لا يكون قبض
الدار قبضا للمنافع لعدمها ولذا لم تكن مضمونة وان كان قد نقصه فيما تقدم حتى
قيل المراد هنا قبضا حقيقيا وفيما ياتي في حكمه ثم انه لا يستقيم دعوى الاجماع في
الاصل مع كون الفرع مختلف فيه اذ كل يقول في البيع بتلف المبيع من ملك المشتري
مثل قولك وقال ابو جعفر له اذا تلف بعد المطالبة وبعد قبض الثمن
من ضمنه وقال الشرح
وقال ابن ابي الفوارس انه اذا تلف بجناية من الغير خير المشتري
بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبته للجاني بالقيمة فانظر كيف كانت اجاح
الفسخ بعد التلف ولذا امكن اطلاق القول في الكبر والازهار والمقنع وغيرها

فان لم يحصل بعقد اجاع فالامر كما ذكرى الامرى وان منع فالقول لما فصلوه ود ونوه وابرهوه
وقرروه قال الامام المؤلف ايده الله عن عبارة الازهار الاجرة الفاسدة لو كانا شاملين لجميع انواع المسلة المفهوم والمنطوق
فان بعد الاوسع عبارة الامر انه يعم

وان العقد لايستحق فلهما الا اى يترتبا فللاول منهما ان علم بتعيبه
ولا شي ان لم يعقد له احد اوسيا تى ما الوجهل ثم اذا اجاز الاول اى المستاجر المتقدم عقد
العقد الثانى للمالك لالنفسه فهى فسخ للعقد الاول الذى بينهما فقط ولا يكون عقدا
للثانى ولعلم انه قد نص ابن ابى الفوارس وابو مضر فى هذا الموضع على ان تلك الاجازة فسخ وامضا
للعقد الثانى كما ذكره الهادى عليه السلام فى الهبه فيكون الكلام فى البابين واحد او قال الامام
انه لايصح انهما بل الفسخ فقط فيهما لانه عند لفظ بالعقد الثانى كان المعقود عليه فى ملك
غيره ومستحقا له ولم يتم الفسخ الا بالاجازة فكانت شرطا فى صحة الفسخ والمشروط
لايتقدم الشرط والصحيح الذى ياتى على القواعد الفقهيه ويترتب على الادلة النقليه
انه يفرق بين البابين ففى الاجازة لا يعقد وان وقع الفسخ لما ذكره الامام واما الهبه
فان الفسخ وقع بمجرد انشا العقد فلم يتم الا وهو فى ملكه الواهب فصح عقد الثانى
لذلك وهذا التفصيل هو الذى فى الازهار وذكره المحققون ولذا لم يذكر الهادى
عليه السلام الانعقاد الا فى الهبه فقط فافهم وان اجاز المستاجر الاول لنفسه
فبعد قبضه يصح بمثل ما استاجر به من الاجره ولمثل ما استاجره له من الانتفاع
لكل مستاجر فان له ان يوجر ما استاجره بمثل تلك الاجره ولمثل تلك المنفعة
لا غير ذلك الا باذن من المالك له او بزيادة من عين من ذلك المستاجر مما لاجلها زيد
الاجره او ينتفع بها ذلك الاستاجر كان ينقص المحاكم او نحوها فيستعملها لاجل الاتقان
ان كانت لا تحسين الاجرا منها ونحو ذلك واما ان اجر المالك باجرة الثانى لاجل نفسه
بل عن المستاجر الاول واجاز الاول لنفسه او اطلق فى اجازته نفذ التاجير الثانى
ولم يحتج الى ان يقال بمثل ولمثل لان المالك لما شرعه كالاذن والا يجز او لم يجز لنفسه
لغا عقد المالك عنه وضاف كان لم يكن فان جهل المتقدم من العقدين فللقابض اى يحكم
له اذ القبض دلالة التقدم ثم اذا كان قد قبضا ولم تعلم المتقدم بالقبض او لا قبض رأسا
حكم للمقر له منهما اى لمن اقر له المالك بالتقدم والا تعلم المتقدم باى تلك الانشا اشتركا
اى المستاجران فى العين ما بان يحمله نقالا و ينكسا او يتهايا الا المانع من الاشتراك كان
يختلف الطريق والموجر جملا واحد مثلا ولا يصح الاجاره لمستقبل كان يوجر الدار من زيد
هذا الشهر ويوجرها من عمرو الشهر الثانى الا فى الاعمال كان يستاجر المشترى على
حياطة هذا الثوب ويستاجر اخر على حياطة ثوب اخر وهلم جرا وما تعيب من الاشيا

السابعات نزك فوتا او خلى من الاستعمال ولو خشى تلف ماله او لا يترك بل استعمل
كان رضى بالعيب فلا يصح منه بعد ذلك الفسخ ويلزمه جميع الاجره ان لم يحش تلف نفسه من نحو
حرق او شبع او جوع او يحش تلف ما يؤدى تلفه الى تلف نفسه كاله المجحف ومنه اى ومن العيب
نقصان تراب الارض المستاجره او نقصان مايها او نقصان صفته اى التراب او الما
النقصان المؤثر فى بعض الزرع والشجر الذى استوجرت الارض لها نقصا يعد فى العرف
عيبا فتخير بين الفسخ والتسليم اجره لقدر ما استفع وان لم ينتفع رأسا فله شى وان لم يفسخ
بل رضى سلم جميع الاجرة لان ذلك لم يحصل به الا نقصان كما هو منطوق الفتح ومفهومه
انه اذا ابطله لها الكليه فلا شى هكذا ما يقتضيه الازهار فى قوله لا المبطل له وظاهره ولو
بعد مضى شى من المده لانه لم يحصل شى من المعقود بخلاف انهدام الدار فقد انتفع قبله وقد
ذكر هذا فى بعض حواشى شرح الازهار وفوايد المؤلف والذى فى البحر انها انما تسقط
كلها من يوم يبس الزرع فقط وهو الذى يفهم من البحر والتذكره والزهور والغيث
وتدلخص القول فى ذلك وهو ان يقال ان تركه ناسيا لزمته الاجره كالاحمال كما ذكر
فى الغيث والزهور وغيرهما عن المعتمر وكذا حيث كان بذلك نقص الارض فى صفتها
لا ند بيص الى ذلك الوقت من الارض فقد ذهب بعض محاسنها وان دفعه فان لم ينتفع به رأسا
فلا شى كالدابه بحيث اذا بطلت عملها وان انتفع كليعلفه الدواب لزمت لكن تقصد المسمى
على ثبت اجره المثل يحصل من هذا انه اذا نقص الما فقط منع امتدا ده على الارض وبعضان
الانتفاع بغيث وان بطل بالكليه ولا انتفاع رأسا ولا شغل للارض بعد البطلان فلا شى
لكن اذا كان قد مضا ما لمثله اجره ففيه ذلك الاختلاف وان انا نقص على بعض الارض لزم له حصته
من المسمى او اسقط اجره المثل وفيما بطل عنه ما مر وان كان هو الفا صرله مع كونه يثبت
عليها كما مر كان رضا والله اعلم وو اذا انقضت المده الذى استاجر الشى فيها و لما
يبلغ الثمر اى الذى على الاشجار التى غرسها المستاجر او الزرع لما يحصد وكذا لو انقضت
ولما لم يبلغ المستاجر للحمل مثلا او السفينه او حبل البير او الترقيق او نحو ذلك الما من
الذى يامن فيه على نفسه وماله المجحف وكان ذلك بلى تفريط من المستاجر بقى باجرة المثل
لما ادعى مده الاجاره وفيها المسمى اذ قد لزم ذلك بالدخول فيه وذلك ان يستاجر الارض
فى المده وكذا فى اجارة السفينه فعرض ما يمنع من النفوذ الى البر من سكون او غير فانها
تلزم اجرة المثل ويلزم الموجر البقا لا يفرط من المستاجر كان يوجر البقا الزرع او يستاجر
مدة يبس او نحو ذلك فانه يخير المالك بين ان يامره بالقلع او يصنع عليه ما شا ان رضى
البقا الا المحترم دمه والمجحف به فتركه وجوبا باجرة المثل كذلك ولو فرط هذا ما تقتضيه القواعد

المحقه والفوانين المدفقه كما في الاذهات والعث والاعاث والتذكره وغيرها ولعله اتى
في الغات يه كذلك وان كان في العث والاذهات قد اسقط الاجره مع عدم التقصير او
جبها معه وهو احد سمعتي للتذكره وانصرت شر وحهما وسياتي الكلام هناك وذكر
ان شا الله تعالى **فصل** في احكام تتعلق باجاره الحيوان والفرق بين تعين الحامل
والمحمول او احدهما **و** اعلم ان **من اجر حاملا لحمل محمول** حينئذ كانا **معينين** فما كجزئيه
هذا الجمل هذه الاحمال **او عين المحمول** فقط كاستاجرتك هذا البعير على حمل هذه الاحمال
او الى مكان كذا ولم يذكر الحامل فانها تثبت لذلك احكام مخصوصه منها قوله **ضمن غير الغالب**
ان اتلفه اي للاجير لا الغالب فلا يضمنه كما ياتي **و** منها ان له **ابدال الحامل** الذي يجابه
وحمل عليه بعض المسافه او المنه بحامل اخر وثالث ورابع **و عليه** ابداله بغيره ويجبره
الحاكم ويجبسه لكن انما يجب عليه **ان تعذر** ذلك الاول لموت او تعيب حتى لا يمكن ان يحمل
لكن انما يكون له وعليه **بلى تفوت عرض** على صاحب الاحمال وذلك **حيث تعينا** اي الحامل
والمحمول واما هيهنا لم يتعين الا المحمول فقط فلا يتفاوت فوت الغرض اذ لم يكن عليه الا بحمل
الحمل والايصال مالم يؤد الى ضرر على المستاجر او مشقة كان يحتاج الى عزائر واسعه
او بان يكون شليطا مثلا في اناء فيطلب الاجير تفريغه في اوعيه فيتلف بعضه او لا يوجد
او نحو ذلك **و** منها انه يلزم الجمال **السير معه** اي مع المحمول لانه في ضمانه **و** منها انه ليس لاحدهما
اي المكري والمكتري **حمل الجمل** مثلا **ما فقد عين** من المحمول وثنى الضمير حتى يعود اليهما لا
وجه لقصره على ابهامهما في شرح الاذهات وكان يمكن حمل الاذهات على العموم بان يبقى
ما لم يتم ما غلبه فيرتفع التخصيص كما فصر الاثمار **و** منها انه **لا** يكون لاحدهما **الامتناع**
عن تمام الاجاره **بل الممتنع يجبره الحاكم** على التمام **والا** يمكن **فلا اجره** يستحقها الوجه
سواء كان هو الممتنع او المستاجر فهذه سته احكام تثبت مع تعيينهما او المحمول **والعكس**
لما ثبت **ان عين الحامل وحده** كاجرتك هذا الجمل هذا البعير او الى مكان كذا **الا ان**
يشترط المستاجر على الموجر **السير** مع الحامل الى ذلك المكان فانه يلزمه **فيتبعه الضمان**
اي واذا الزم السير تبعه ضمان المحمول **و** يضمن **المستاجر الحامل** لتلك الاحمال بالمخالفه كان
قدر اكان بينا جرلزيدي محملا بدين او في المسافه او المده **او صفه** طريق او صفه
او ضعه في المجهول كالاسود وهو انفل او وحش في السوق وبدل الحنس كبر والمذكور
شعير او صيحاني والمذكور برني ونحو ذلك والجنس والنوع يدخلان بالاولى في الصفه
الا ان خالف الى مثل المعين في ذلك فلا ضمان **او كان الحمل** لتلك الاحمال على الجمل **الملك**
له **او** كانت تلك المخالفه ما يتسامح **به** عادة كالنش والفروة والعيش فانه
لا ضمان في هذه الثلاثة نعم ومع الضمان كذلك **يلزمه** اي المخالف **اجرة المخالفه** واعلم

انه تدوقع في حكم المخالفه اختلاف منها ما ذكره الفقيه وذكره في شرح ص... عم
يمن سلك طريقا اصعب انها تلزم اجرة المثل ومنها ما ذكره في التذكره في زياده
المسافه وذكره في البحر في زيادة المحمول انها تلزم الاجره المسمى المستحق للمسمى ولحق
المثل للزياده فقال ابن مظفر في البيان والكواكب فيما ذكره ثم الفقيه ان المراد حيث
المثل اكثر فكانه يجب الاكثر وقد ذكره الفقيه والفقيه س في الرياض فيما لو كان المسمى
اكثر انه يلزم ومنها ما ذكره في الزهور والرياض والصعيتري وتعليقه ابن مفتاح ان في المسئله
لاصحابنا اقوال الاول اجرة المثل الثاني المسمى والزائد للزياده كما لو تبرت وهو الذي نفهم
من الاذهات قال في التعليقه ولعل الفرق بين هذين القولين ان على الاول اجرت المثل
بالت او اكثر وعلى الثاني الاكثر القول الثالث ان المالك مخير بين احد اجرة المثل او المسمى
المسمى مع الزياده قال في الغيث والاقرب للمذهب القول الاول وهو اجرة المثل مطلقا
قال المولف في حاشيه الغيث على ذلك ان هذا انما نستقيم حيث تكون الزياده عرضيه
كما اذا حمل ما به رطل حديدا وقد استاجره على ما به رطل تمرا وقال ان المخالفه
ان كانت من اول الامر كطريق اصعب او حمل مخالفا او حيث السير زايد على المعتاد
او نحو ذلك قالوا جب اجرة المثل من اول الامر مطلقا وان كانت متميزه كان يحمل اكثر
او يسير اكثر فانها تلزم المسماه للمسمى وللزياده اجرة المثل وهذا هو الذي يحمل عليه كلام الا
ما لفظه ولو اكترى لحمل ما به يحمل ما به وعشره لزمه اجرة المثل للزياده اي مع المسمى
لتعديه بذلك والثاني يلزم اجرة المثل للجميع والثالث يخير بين المسمى وما حصل على الدابه
من نقص وبين اجرة المثل والرابع يخير بين المسمى واجرة المثل للزياده وبين اجرة المثل
للجميع انتهى فاذا عرفت اضطراب هذه الاقوال وتعارضها عرفت صحة ما ذكره المولف
لموافقته القواعد وهذا الذي ما قد حققته في ابو البلغا فهم **و** المستاجر **يضمن الحامل**
الذي استاجره **بالاهمال** له سوا اخشى عليه او عليها **الا** انه لا يضمن **حيث كان** **و** فوقه
لا تبعها اي لا ينجي الحامل من السبع مثلا **ولم يتمكن من الايداع** لها او اما لو كان وقوفه
لتجيه ولو خشي تلفه ضمن كما ذكره م واختاره الفقيه قال الامام وهو الذي اذ دناه
في الاذهات حلافا ط وكذا لو كان لا ... لكنه تمكن من الايداع المنجي له فلم يودع
بانه يضمن كما صرح به ابن مظفر في البيان وهو الذي ينبغي ان يفسر به الاذهار كما
ذكره في بعض حواشي شرحه لانه اذا امكنه الايداع فهو لا يخشى تلفه وان كان قد ذكر
شيئا اخرى ان الذي نفهم من الاذهات انه لا ضمان حيث خشي تلفه ووقوفه
لتجيه ولو امكنه الايداع فلم يودع **ومن اكترى من موضع لحمل من** موضع **اخر اليه**

انه تدوقع

اى الى الموضع الذى وقعت فيه الاجارة **مكى المدينة لتحمل اليها من مكة** ماشيا **وعين الحامل**
فقط وهو الجمل مثلا **فامتنع** ذلك المكترى من تمام التعهد والتحميل **قبل الاوب** الى المدينة
بعد وصول مكة **لزمه الاجر المسمى جميعها ان امكنه منه** اى من الحامل حال كونه **فارغا**
عن التحميل عليه **فى الاياب** الى المدينة يعنى انه اذا رجع المكترى الى المدينة حال كون المكرى
معارضا له بالجمل مثلا فارغا **او تقدم** اى خلاه كذلك فى مكة قدم الامات لو اتم فانه تلزمه الاجرة
فى ذلك جميعه وكذا فى الذهاب لابد ان يخلى له الجمل كذلك اذ لو حمل عليه او منعه من التحميل
والعادة جارية به فالقياس ان لا يلزم من الاجرة الا العشرة الاوب من المسمى منسوبا من اجر
المثل لهما وللاوب فقط كان يكون المسمى بلثين واجرة المثل لهما ستون وللاوب اربعون
وعارضه فى الاوب لزمه عشرون والله اعلم **والا** يكن كذلك فى الاوب **فان فسخ**
الاجارة فى مكة لعذر **او امتنع عن التحميل فى مكة** ولم يمكن منها قدر الاياب بل افترقا
او نحوه كما يأتى لابن رجب الغوارس **لزمت الاجرة للذهاب** فقط ان عارضه بالجمل مثلا
فيه **فارغا ان مكنه فيه من التحميل** على الجمل **حسب ما جرت به العادة** اى بالتحميل عليه
والا يكون الجمل فارغا فى الذهاب او فارغا ومنعه عن المعتاد **فلا شئ له** من الاجرة راسا
فاما لو لم تجر العادة بالتحميل فلا يضر منعه عنه اذا كان قد عارضه بالجمل فارغا
واما منع التحميل عليه فلا شئ لان المنافع لم يستهلك بسببه بل استهلكها بسبب اخر هكذا
اخذ احتمالين ذكرهما العضد واختاره الامام فى الازهار وصححه المولف لان المقدمات
لانقابلها شئ لم يذكر كما فى الحج وياتى والاحتمال الثانى انه يلزمه من المسمى قدر ما
يستحق من اجرة المثل كما مر وان كان فى شرح البحر انما يلزم اجرة المثل عشرون
كما فى المثال الاول وهذا على النسخة الاولى من الازهار اذ كان مكان قوله والا فلا ولا
فما بين الاجرين ثم رجع عنه فقال والا فله ليلة يلزم ان يستحق للذهاب اجرين لمن
على حمله واجرة على المستاجر واما اشتراط ملازمه فانه هو الاحمال كما ذكره ابن ابي
الغوارس لانه لو فرض لان المعارضة مالم ابد ممكن بحله فالبدان فانه يجب الاجرة
بالتخلية الصحيحة وان غاب المستاجر لانه لا يمكن فيها المعارضة بل التخلية اكثر ما يكن
فيها وقد ذكره فى شرح البحر عن الامام ى وقد يكون هذا الصغير لعم واما لو
تعينت الاجارة فى الاجمال فلا شئ من الاجرة اسا ان لم يحمل وكذا لو كان المهم
الموجر فلا شئ له

باب اجارة الادمى

فصل ذكر فيه ماهيه الخاص وهو الذى يعمل له فقط والمشترك الذى يعمل لكل الناس فالناس
يقولون هما اجارة عين واجارة ذمة والعرق بينهما بقوله **ذكر المدة وحدها** هكذا اليوم او الشهر او السنة **خاصية الخاص** نحو استاجرتك هذا اليوم ولا

محتاج الى بيان جنس العمل ولو كان الاجير يصلح لاجناس مختلفة كخياطة ونجارة وغيرها
كما هو ظاهر الازهار والانتصار والبحر قال لانه اذا كان يصلح لاجناس مختلفة المضرة
فلا بد من التعيين والا فسدت فيل فينقلب مشتركا وقد ذكر الامام فى الغيث ما ينص
وهو انه يصح فى الضمان كالمشترك **و** ذكر **العمل وحده** كخيط هذا القميص **خاصية**
المشترك وتتنافى احكامه **فان ذكرا معا** اى المدة والعمل **بجنس العمل** كهذا اليوم
للخياطة او للزرع كان تخيط فيه ثوبا او غيره فالاجير **خاص** كما لو ذكرت وحدها وسياتى
حكمه **ولو تاخرت المدة** فى الذكر كاستاجرتك تخيط لى هذا اليوم فان تاخرها لا
يضر ويكون ذكر **العمل حينئذ صفة لها** اى للمدة فكانه وصف ما يصنع فى اليوم وقد يكون
ذكر الوصف مما لا بد من ذكره كما تقدم للتحرى وكما لو تقدمت المدة وليست
منه حقيقة مقدمة لموصوفها اذ هى فى الحقيقة صفة للمقصود والذى هو العمل
واما المدة توقيت لئلا يجهل العمل من كل وجه اذ لو تركت المدة لم يعلم للخياطة شكله
ان ولم يكن تعيينه حتى يكفى وان كان ظاهر التذكير والازهار اعتبار التقدم **و** ان ذكر
العمل **بعينه** نحو ان يقول استاجرتك على ان تخيط لى هذا الثوب هذا اليوم او يوما او نحو هذا
كذلك فالاجير **مشترك وهى** اى المدة **صفة له** اى للعمل عكس ما تقدم ولا فرق بين الاربعة
او نحوها فان الاجير فى ذلك كذلك مشترك وان كان ظاهر الازهار وامه وذكره
عنه فى منتهى الارادات فى تحصيل مسائل الزيادات والحفيظ ان الاجارة تفسد ان
تقدم العمل وتكراره عرف فى غير الاربعة **ومنه** اى من المشترك **مستاجر على معاملة**
كالمنادى بالبيع والشرى والمخاصمة **و** مستاجر على **صنعة** كحدادة **و** على تعليم **قران و** على
رعي وعلى حفظ كالحاضن والحامى لكن لبن الحاضن تشريك فى لبن وعمل هكذا اما
نزره المولف فى الاثمار فى هذه المسالة وان كان قد اختلفت فيها اقوال المذاكرين فى
بعض كلام الائمة الهادي وذلك انه حيث قدم العمل معرفا واخر المدة معرفة فنص
الهادي على ذلك على الصحة لجعله مشتركا فهم ما سياتى له وهو حيث استاجره لبيتر
جمله ايام الموضع كذا وجعل لذكر المدة فايدة وانها اذا خالف استحق الاقل وكان
لابيع وسر مشتركا وتبطل لاجمع بين خاصيتين لامرين تنافيا فى احكامهما وقال
اوص وعلى خليل وصنيد والعصفر وق و محمد الفاضح وتلغوا ذكر المدة ويكون
مشتركا وقالوا ان المراد بالتعريف التعيين حيث احصل بالتعريف العوى او بغير
تعيين العمل كهذا الثوب وتعيين المدة كهذا اليوم او يوما لانه يكون من وقت عقد
الاجارة وتنكيرها كان يوم شيء وتنكيره كعلى للحرانة وغير ومن فافهمه ان
المراد بالتعريف ما كان بالالف واللام وهو تعريف العربية كهذا اليوم فهذا الثوب

ويسمى حمالة موجر الى التجارة

وكذا اختلف في الصيغ فقال بن معرف والفقيهان وهو مروي عن الله مالا فيها
بلفظه في قطوف فتنعقد الاجارة لانه جمع بين خاصين لاموجبين تنافي احكامها وكذا
اختلف في تقديم المدة وتاخرها كما تقدم قال في الزهور وهو يقال لما الفرق وقال
محصل من الكلام ذكره الفرق بين الخاص والمشترك وقال فيه وفي الغيث والبحري اما
اذا جمع بين الخاصين وهما المدة والعمل فهذا محل التردد والاضطراب والاختلاف
معرفت ان الكلام مضطرب ومتناقض قال تنقيم الشي الى نفسه وان القاعدة مع
غير مطردة بل متنافرة فلم يبق الا ما اطلقه الائمة وقرر في صحح العقبات فافهم واعلم انه
يجب **للخاص الاجر بمضي المدة** حال كونه **ممكنا** من نفسه من ان يعمل للمستاجر ما استاجره
له **و تفسد** الاجارة **باختلال شرط صحة** للاجارة وقد تقدمت الشروط وذلك **كعمل بعد**
خاص كاجرتك ما تمسك للتجارة ولا يذكر قدر المدة **وجهل عمل مشترك** كاستاجرتك تخيط
لي شيئا او قميصا ونحو ذلك **و** اعلم انه **لا يوجر خاص غير مملوك** فاما العبد مثلا اذا
خاصا فانه يكون لمستاجره ان يوجره لان اليد ثابتة عليه فيكون قبضه قبضا للمنافع كالعين
الموجرة **و** من احكام الخاص انه **اذا امتنع من العمل او تعذر العمل** باي امر كمرضه **او اجر**
نفسه من غير المستاجر **فلا اجرة له** بل تسقط عن المستاجر الاول ولا يستحق الاجرة التي
اجر نفسه بها لكن انما يلزم المستاجر الثاني اجرة المثل لفساد اجارته اذ المنافع للغير كما
ذكره البحر بان جمال الدين في شرحه وفخر الدين في معياره قال وتنفسخ اجارة الاول وقال
في الكافي وبعض الناصرية ان الاجرة تكون للاول ومثله في البحر **البحر** حيث قال القاسمية لزومها
قال البحري في معياره وكذا حيث اكره الغير على العمل لان المنافع تلفت قبل القبض من مال
البائع والالزم ان يلزمه ثمنها حيث فوتها بترك العمل او بالعمل للغير تبرعا وكان
يلزم ذلك لو حبسه الغير وبهذا افارق العين الموجرة ولهذا العبد لم يكن للموجر ان يوجر
بمثل ومثل لان منافعه تحت يده الا اذا كان عبدا فحكمه حكم العين المجرة في جميع ذلك و
الفارق بينهما ان الحر في يد نفسه فلم يكن قبضه خلفا عن قبض المنافع كما قلنا في العين
الموجرة بخلاف العبد ولذا ضمنا منافعه بالغصب انتهى وهو يويد ما في الفتح كما تقدم
وقد روى في الزهور عن م بالله جواز تاجير الخاص حيث قال م بالله في الجواز اجارة
الادمي الخاص وغيره فهمه من قول المويد بالله في الزيادات انه لو استاجر سفينة
باجرتها صح ان يوجر ما استاجره انتهى يعني ومن جملة ما استاجره اجرا وهاهنا الولد
ليس في ذلك تصريح بل يحمل على ما يصح ويكون الاول هو المذهب الصحيح **و** من احكام الخاص
انه **لا يضمن** ما عمل فيه ويضمن **الا الموجب** يقتضي تضمينه كجناية او تفريط **و** انه يصح
معه ولا يبدل المنافع لا تضمن بالمثل **و** انه **يعمل** الخاص **المعتاد** من مثله **ان لم يعين له**

وان كان له حرفة معتاده فانه يعمل الغالب منها وما يعتاد في مثل ذلك وان
اختلفت مصرفها ولم تعين شي فسدت كما تقدم للامام والبحري **و** يعمل عمله **حسب**
العرف في التوقيت وغيره **و المشترك له الاجر بتسليم العمل** فاذا فرغ العمل وسلم العين
الى المستاجر استحق الاجر لا لما لو تلف تحت يده تلا شي **و** المشترك **يضمن كما ياتي** في الفصل
الاجير **ما قبضه** بحيث يكون اليد له **ولو** قبضه حال كونه **جاهلا** نحو ان يسوق المستاجر
ماشيته فيدخلها في مواشي الاجير التي في الموضع المعتاد من غير علمه ثم يسوقها جاهلا لها
في الحال وان لم يسمها اذا العلية كالقبض وحي المشترك المتناوب في النعم كانه استاجر
شركة في الحفظ في نوبته بالحفظ في نوبة شريكه **لكن يخير المالك في نقصه** اي نقص ما صنعه
الاجير وهو الشي المستاجر عليه لو نقص في المشترك على وجه نقصته **فوق نصفها** فاذا انقص
الاجير فوق نصف قيمته خير **بين اخذه وارشه او اخذ قيمته** يوم القبض سليما
كان يعقل الدباغ الاديم فاذا نقص فوق النصف خير كذلك وان نقص النصف فما دون
خير بل ياخذه المالك مع الارش هكذا ذكره في التحرير واللمع والزهور والتذكرة وشروحها
والهادي وشروحه وغيرها **و** لكن **لا تسقط الاجرة ان ضمنه** اي ضمن المستاجر الاجير
ما استاجر عليه حال كونه **مصنوعا** في المصنوع **او محمولا** في المحمول **الا انه لا يضمن ان**
سلم من فعل معتاد وافقا **مرضيين** بذلك العلاج وهو الذي تعرف العلة وكيفية
علاجها وليس للطبيب الاقدام الا بعد معرفته ما يقوله مشايخهم وتقوا من تقويمهم
جودة الصنعة واحكامها المعالجة لا الاخذ من الكتب كما في تدابير العلوم ولا يجوز لهم
العلم ان البدوا ما اكثر مما هو عليه هكذا ذكره البحري عن م بالله تعالى واما حائك المباشر
او يفعل ما لا يعتاد او تعاط الصنعة فمضمون **وذاهب متجدد وتمسره** عامة **وحمام**
عام **وسفينه** عامة يكون الضمان فيه **مستغرق** لان سببه هذه الاماكن حكمهم
حكم الاجير المشترك بحيث جرى عرف بضمان ما يوضع في ايها او في شي دون شي او فيما
رفع عند الحمام ضمن كذا ما يعتاد ادخاله لا ما لا يعتاد مثل الدراهم والسلاح
في الحمام

فصل

و للاجير الاستنابه فيما لا يختلف بها والا فلا اي فليس له
الاستنابة في الذي يختلف بالاستنابة **الا لعرف** يجري بالاستنابة او بعدمها **او شرط**
لها والاجير المستنيب والمستناب **يضمنان** لكن مع جواز الاستنابة ضمان مشترك ومع
عدمه ضمان غصب **واذا تكلف الاجير** وكان قد استوجر صغيرا او مجنونا من وليه
بلغ او عقل **او** عبدا اجره سيده ثم **عتق فله الفسخ** للاجارة الواقعة عليه هكذا
ذكره اهل المذهب **قياسا** على ما لو تزوج الامة ثم عتقت فانه يثبت له الخيار والجامع
ان كل واحد منهم وقع العقد عليه وهو لا يملك التصرف في نفسه ومنافعه ثبت

له الخيار اذا ملكها ولذا ثبت للامه دون العبد في النكاح لانه لم يعقد السيد على
بل استيفاء له منافع
منافع العبد ولكن ببيع الطلاق ولم يقس على ما لو زوج الاب ابنته الصغيرة فانها لا تفسخ
اذا بلغت لانها مخالفة لقياس الاصول وانما خصتها الاجماع ولكونه صلى الله عليه واله وسلم
لم يخير عايشه بان لها الخيار وهو في موضع التعليم ولا يقال يلزم اذا زوج اخاه الصغير
ان لا خيار له كما لا خيار للابن الصغير اذا بلغ وقد عقد له ابوه اذ الطلاق بيده لانه مقيس
على الصغيرة ذكر معناه في الرهوت قال رح انه فيه نظر اقال المولف لعل وجهه انه جعل العله
كون الطلاق بيده في الابن فالاخ مثله والعله المعتبرة هو انه مخصوص في حق الاب في
الصغيرة والصغير كما مر وان ذكر الطلاق فليس الا استظهارا وبيانا مع ان الاب محمول
على السلامة في الصغر اذ ولايته فيه اصلية قويه محمول على انه قد تحري المصلحة في ذلك التي لا يطلع عليها
نقل غيره وهي ظاهرة في حق صغيرها ولذا اذا ظهر خلافها نقض كعوف العشرة وعدم
الكفاءه بخلاف العقد على منافع الصغير والعبد فانه سلبها عنهما في انفسهما والولايه
والولايه له فيها على الصغير وظهور المصلحه ضعيفتان ولا شبهه له في نفسه ولذا انفسخ العبد
عقد الاجاره لا عقد النكاح لذلك وقد تقدم في الخيار في النكاح شي من ذكره فافهم **لا مالكه**
لو اجره وليه فليس له فسخه لقوة ولايته وشبهته فيه كالو باعه [illegible] فلا فسخ الا
لظهور عدم المصلحه كما مر والقياس هنا قياس نحوي **ولا فسخ ايضا لو اجر العبد مثلا نفسه**
فانه اذا فسخ عنه لم يفسخ العقد كما انه لا يفسخ عقد النكاح كما مر قال الامام ونوا
عتق العبد وقد كان اجاز السيد ام لا ومثله في الرهوت وقال ابو مضر يفسخ نكاحه ولعله
يقول كذلك في الاجاره اذ هي مقيسه على النكاح نعم واما الصغير اذا اجر نفسه بغير
اذن وليه ثم بلغ فلم اجزه ولعله يفسخ لانه اما كان ذلك في العبد قياسا فلا نقيس معنا
على مقيس ولان العبد من اهل التكليف ومن [illegible] الاذن والاجاره
والصغير لا يدخله مجال فليبحث فان وجد نص فهو. **فصل واقسامها كالبيع** في انها تنقسم الى
صحيحة وفاسدة وباطلة كما مر في البيع **ففي الصحيحة** وهي ما كملت فيها الشروط المتقدمه
يجبر الممتنع منهما وفيها الاجره اي في الاجاره الصحيحه **تملك بالعقد** فتثبت لها احكام
من انه يصير بها غنيا ويلزمه تزكيتها والبرا منها والرهن عليها والضمان بها هكذا ذكره الامام
والامير والفقيه خلاف ض زيد وشرح الابانه لان المنافع معدومه وكل عقد لا يملك به
احد البدلين بالعقد لا يملك البدل الاخر به **ويستحق بالاستيفا المنافع** للدار مثلا
او تسليم العمل في المشترك كما مر في الفصل الاول من الاجاره **لكنها لا ترجع ان**
عطلت لانه قد اسقط حقه بالتعجيل فليس له ارتجاعها الا لموجب **ويلزم** تعجيل الاجره
لو شرط وتصح الاجاره **ببعض ما استوجر عليه كمحمول** يستاجر عليه ببعضه كان يستاجر

على ما

على حمل كذا من الحديد بشكاكين بعضها او غزل قطن ونسجه ببعضه وكذا المحمول
ومرعي ومحمي ومقلوب ببعضه هكذا اطلقه الفتح وحمل ذلك عاما في المحمول وغيره اذ
لا يلزمه ان العمل كل الحديد مثلا بل يلزمه ما لعدى الاجره كما ذكره الفقيه وقرره الامام
المهدي في البحث وقد ذكر في التجريب صحة الاستيجار على الشكاكين واعلم انه اطلق في البحث
ان الاجاره تصح في مسئله المحمول وحكاه ابو جعفر عن الاحكام في مسئله الغزل والطلق
في الفنون فيها انها لا يصح فقال الامير وابن ابي الفوارس ان للهادي قولين لم يذكر في كل
مسئله الا احدهما وهو الذي اعتمده الامام والجنات الصحيحة قال **المولف الا** ان يجعل الا
جزء بعض المحمول **بعد عمل** كان كحمل نصف الشكاكين فانها تفسد **للنهي عن قفيز الطحان**
فانه نهى منه صلى الله عليه واله وسلم وهو ان يستاجر على طحن حب بقفيز مطحون او نسب
هذا الحديث في التلخيص الى الدار قطني والبيهقي من حديث ابي سعيد ولانه استوجر على
ملكه وملك غيره ولانه يودي الى المشاجره والمنازعه لا ستيفا فطحن قبل الاجره شله
وغزلها ونسجها لكل واحد منهما خلاف المحمول فالعين على حالها هكذا قرره المولف
واكان [illegible] فهو صحيح كما مر في المقدمه الاصوليه او بلفقا كما ذكره الفقيه س
ستضعف هذا الامام ولذا الحق لفظة قيل في الازهار ليشير الى ضعف قول الفقيه س كما
ع فاعدته اذ لا يلزم عمل الاجره كما ذكره الفقيه **وفي غيرها** اي غير الصحيحة وهي الفاسده
والباطله **العكس** من تلك الاحكام فلا يجبر ونحو ذلك **ويلزم اجره المثل** لا المسمى وانما يلزم
باستيفا المنافع في الاعيان **او التسليم** في الاعمال **ويلزم البعض** من اجرة المثل **بالبعض**
من العمل وبعض المدة **الا حيث كان المستاجر مملوكا او صبيا غير ماذون** فانه اذا
استاجر العبد او الصبي دارا او غيرها من مالكها المكلف فانه لا اجره عليه لان المالك
سلطه الى ضيعته **او كان لا يصح تملكا لمنفعه** لكونها محظوره او واجبه **فلا اجره**
في ذلك كله **والا حيث كان** المسمى **طاريا كما في المضاربه فالاقل** من المسمى واجرة المثل
هو الواجب وكان الواجب اجرة المثل لكن لئلا يكون حالها مع الفساد اعلى من الصحيح حيث
كانت اكثر وحيث المسمى اكثر رجع الى الاصل وهو اجرة المثل واعلم انه قد اختلف في
الاجاره الفاسده هل يستحق الاجره فيها بالتمكن كما في الصحيحه وظاهر المذهب كما
الازهار وشرحه انها لا يلزم به بل لا بد من الاستيفا وقال م وش وك انها تستحق
بالتمكن لان المالك انما اذن له بقبضها ليستحق الاجره لا ليحفظها فيكون كالغاصب واختاره
الامام ابن مظفر **فصل ولا تسقط الاجره بجحد** الاجير ما استوجر عليه لان
العمل الذي استوجر عليه **بعد جحده** لذلك حيث كان **في** اجاره **فاسده** وهذه
المسئله التي فصل فيها هذا التفصيل هي المشهوره وهي التي ارسل [illegible] الى [illegible] لما اعتقد



انه قد اكتفا فقال للرسول إن قال نلزم فقل اخطأت وان قال لا يلزم فقل اخطأت وما
بدم ف علبح فصّل له ذلك التفصيل و وجهه ان الاجرة الصحيحة تستند الى العقد وهو
لا يبطل بالجحود وفي الفاسدة الى الاذن وقد بطل بالجحود فتأمل ولكنه مبني على ما ذكره الكتاب
القاضيان زيد وابو مضر انه يصح الفسخ من احد المتعاقدين من غير حكم حاكم
وقد لفق بعض المذاكرين بان الفساد اذا كان مجمعا عليه لم يحتج والا احتاج وقد ذكر
معناه الامام في الغيث والازهار فيما سياتي فعلى هذا يشترط ان يكون الجحود في خصم
المستاجر او وكيله او بلوغ الخبر بكتابة او رسالة وقد ذكر نحو ذلك في الزهور في
المبيع خيار الشرط وقال ابن مظفر ان علمه كاف ولو بغير رسالة وكتابة ويسقط
بترك مقصود بعقد الاجارة ولو فعل المقدمات كالحرث مثلا وقد تقدم في الحج شي من هذا
و يسقط من الاجرة بعضها ببعضه اي بترك بعض المقصود وهذا انما هو في الاجارة
الصحيحة مالم تذكر المقدمات فتستحق الاجرة لها كالفاسدة فانها تستحق الاجرة
لما فعله من مقدمات ومقصود ومن خالف من الاجرا كالمشترك في صفة العمل كان
يستاجر ينسج له عشرا او في غزل عشرة اذرع فينسجها اقل او اكثر وكان
ذلك بلا استهلاك للمعمول فيه فله اي للاجير الاقل من المسمى واجرة المثل كما
تقدم واما لو كان باستهلاك كان يكون الغزل كبيرا فيامره بنسج منه عشر
اذرع فنسج منه اكثر كاثني عشر فانه يستهلك الذراعين الاخيرين بالنسج لا بالمد
فيغرم مثل غزلهما او قيمته ان كان قيميا فلو التبس اي الطرفين نسج اولا واخذ احتمل
انه يملك كل طرف ذراعين للاستهلاك فيضمن مثل غزلهما او قيمته ان كان قيميا للاستهلاك
ويخير المالك في الوسط كما لو امر بنسج اثني عشر ذراعا فنسج عشرا واحتمل ان يكون
ضامنا لانه لم يحدث منه بعد النسج فعل هكذا لفظ الاحتمالين في الزهور وغيره لكنه قال
على الاحتمال الاول انه يضمن قيمة الذراعين منسوجين لانه استهلكهما باللبس لانهما
لم يخرجا من ملك المستاجر الى ملك الاجير الا بعد النسج وبعده قد صارا ينقسمان قيمتهما
بالقيمة وانما ضمن مثل الغزل في المد الذراعين الاخيرين اللذين استهلكهما بالنسج لانهما
خرجا من ملكه بالنسج فملكهما غزلا وهو مثلي الا ان يكون في المغزل صنعة تخرجه
الى القيمي فقيمته كما تقدم نعم فيستحق الاجير الاقل ولو وقعت المخالفة في مدة
اما بالتهوين او عكسه كان يستاجر لحمل كتاب او غيره الى بلد كذا في ثلاثة ايام فسار
اثنين او ثلاثة فانه يستحق الاقل وهذا هو الذي نص عليه الهادي واخذ منه صحة الجمع
بين المدة والعمل قال المؤلف الا انه حيث خالف بالتهوين او عكسه ولم يفت الغرض المقصود
حيث هو مجرد الايصال فالمسمى هو الواجب لا غير وانما لم تذكر المستاجر كما ذكر

الاهمال لانه يناقض ما تقدم من ذكر الاختلاف والتفصيل الذي هو الواجب فافهم
فصل ويختص الاجارة الصحيحة والى الفاسدة بالفسخ بالعذر نحو ان يستاجر
من يقلع له سنا فبرأ قبل القلع او امتنع عن الاجرة او منعه عن السكون او عن السفر
وسار اي من العذر مرض من لا يقوم به الا الاجير كمرض والده او ولده او زوجته منه و
لحاجة الى المؤجر كان يحتاج الى سكون الدار مثلا او الى ثمن كان يركبه دين او يحتاج الى نفقة
نفسه او من يعول فيبيعه لذلك هكذا جعل الحاجة الى العين كالحاجة الى الثمن اذ لا يفرق
بينهما ان لم يكن اعظم وان كان في الازهار لم يذكر الا الثمن لا العين ومن العذر منع واجب
حصل للاجارة كان يزوج المراة المستاجرة فلم ياذن لها الزوج او كانت ممن الجهاد ورد
الوديعة والاجارة لا تنفسخ بموت ايهما اي المستاجر والمؤجر مثلا الا فيما ينتقل بالموت
كان يقفه على اولاده ثم اولادهم فانه اذا اجره البطن الاول ثم مات فانها تنفسخ الاجارة
لانه انتقل الى الثاني من غير المؤجر كما ياتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى
والاموت الخاص فانها تنفسخ للعذر واما المشترك لو مات فيخير وارثه هل يفسخ
او يتم حيث له الاستنابة ولا تنفسخ لامكان تمامها ولا تنفسخ بجهل قدر المنافع
التي لا تجهل المسافة جهة حيث ذكر في العقد مشهور اسمها اي المستاجر عليه
والمسافة الذي لا يلتبس مع ذكره كنسخ كتاب كذا كالانتصار للامام او قاموس
اللغة او حمل اي او كان المستاجر كذلك الكتاب الى بلد كذا كالى مكة وكان الاجير جاهلا
لكمية ذلك الكتاب وقدره وجاهلا للمسافة الى مكة مثلا او للبريد او للرطل
والكوك والوسق ونحو ذلك فان الاجارة صحيحة وليس للاجير فسخها لذلك الجهل
اذ الاسم ضبطها وعينها ولا يستحق المتبرع بالعمل اجرة ولو امر بالعمل اذ الغالب
في المنافع عدم الاعواض مالم يشترط العوض كما ذكره البحري وغيره الا لشرط
كان يشرطها العامل او عرف جار بها للعامل او لاهل الحرفة او لذلك العمل
فانما يلزم بل الاجير يستحقها حيث حمل ذلك المتبرع عنه اي عن الاجير ولا يستحقها
حيث بطل عمله قبل التسليم للمعمول فيه كالمقصور كما ياتي والدابة
هلكت اي علت راكبها حتى ردته من الطريق الى الابتداء فلا اجرة وكذا
وحال العمل الاجير فيما استوجر عليه بان عمل غير ما ذكر وكانت المخالفة بغير مضر
نقصه وهو ما بين قيمته قبل ذلك وبين قيمته متعذرا ولا يلزم القيمة والتخيير
الا فيما نقص بالمخالفة فوق نصفه اي فوق نصف القيمة فيخير المالك بين اخذه
واخذ الارش او تركه للاجير واخذ قيمته كاملة ما مر في الاجارة خمس في نقل

فى نقل الاذيم هكذا ذكر الفرق بين النقصين المولف وهو فى بعض حواشى شرح الازهار
ونصرم ماذكره الصعيترى وغيره وفرقه فى مسئلة الذبح الاتى ذكرها ولم يكن فى كلام
المذهب تصريح وان كان محتملا وكذا الحكم فى مقصوص الفقه ... عن عاله ميغير الى ما لا غرض
فيه فان نقص النصف فما دون اخذه المالك مع الارش وان كان فوقه خير بين اخذه
مع الارش او تركه واخذ قيمته لا اذا غير اليه اى الى ما فيه غرض فى عرف الجهه
مخير بين اخذه ولا ارش وتركه واخذ قيمته ولم يذكر فى الغرض الارش لانه لم يحصل معه
نقص اذ هو مطابق لاغراض الناس عرفا فان فرض النقص استحق له الارش وان لم يذكره
هكذا ذكر هذا التفصيل المولف كما فى الصعيترى تنبيه واعلم ان ضمان الاجير له اسباب
منها ما تقدم من نقل الاذيم وتحريق الحديد وكسر العود فانه قد نص فى كتب هب
على التفصيل والتخيير كما مر ومنها مسئلة الصبغ بجنس اخر فانها لا تنقص عن مسئلة
الحديد ان لم يكن اولى بذلك التفصيل والتخيير ومنها مسئلة الذبح فانه قد وقع التعدى
كما فى مسئلة الحريق والنقل فيثبت لها ذلك كما يثبت فيهما واما مسئلة النسج فانه قد
ثبت فيهما مع عدم الاستهلاك التخيير لكنه جعل للاجير الاقل كما ذكره الفقيه ح وانما
فرق لانها مخالفة صفة لا فى الصبغ فمخالفة جنس وان كان الفقيه ى قد ذكر انها لا تلزم
اجرة كما فى الصبغ قال م بالله وتلزم الاجرة من زين فى مكان غصب اذا كان الصبى المميز
متضررا اى قد بلغ حد التصرف وهو الاستعمال الذى هو الدب بيديه على الارض لا لو كان
فى المهد لا يدب فلا شى عليه ذكره ابن الخليل وصحح الفقيهان ح ى وقواه المولف وان كان الامام
قد قوى ما ذكره فى الازهار وصحح للمذهب من انها لا تلزم الا المميز وهو الذى يعقل النفع
والضر او حبس فى المغصوب بالتخويف او بالقفل مع امكان الخروج منه فانها تلزم المحبوس
الاجرة لا من سلسله حتى لا يمكن خروجه كمقيد قال الامامان والمؤيد والمحبوس كذا كذا بن
حقان على الموثق والحابس لانهما رهنهما من الاجرة لانهما سببهما وهو الذى اختاره الفقيه ى
خلاف الفقيه ح وهذا على مذهبهم واما الهدوية فانهم يقولون هى من الامر على المؤيد ...
ولا مطالبة للصبى والمجنون اذ الكره آلة للمكره ولذا اوجبوا القود عليه وكذا تلزم
الاجرة مستعملا غير مكلف وهو الصبى والمجنون فيما لمثله اجرة وهى الاعمال التى يقوم باجرة
المثل عادة واما الاشيا اليسيرة التى جرت بها العادة فى انه يومر مثلها الصغير وتستعمل
مما لا اجرة لمثله فانه يجوز ولا اجرة ذكره م واحمد بن يحيى قال الامام كمناولة الكوز
والثوب يعنى الذى لا يحتاج فيها الى عناية ومشقة وقوله ولو ابا يعنى ان ذلك المستعمل
فيما له اجرة يلزمه تلزمه الاجرة ولو ابا فانها تلزمه اجرة ابنه الصغير قال

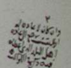
الامام المهدى والاجرة تقع عنها اى عن الاجرة انفاق الولى فقط بنيتها اى لو نوى
ان نفقته عن اجرته فانها تسقط الاجرة قال الامام ايضا وتبقى النفقة الاصلية على
الولى دينا وقال المولف بل تبقى الاجرة على ذلك العمل دينا لان النفقة انما تجب
عن الواجب الاصلى فقد سقط بها اذ لا يحتاج فيها الى تقدير ونية وضعه ولا وجه بان
يقال تقع النفقة عن الاجرة لانها قد اسقطت عنها ولان الاجرة تقضى من جنس
مخصوص وقدر معلوم وهى اجرة المثل ثم انها قد تكون مساوية بالتقويم للنفقة وقد
تكون اكثر وقد تكون اقل وعرفت صحة ماذكره المولف وهو الذى ذكره ابن مطهر والسال
والواكب وهذه المسئلة هى التى خرج للامام منها ان نفقة الطفل كالزوجة لا تسقط بالمطل
لانه كانه لما نوى بالنفقة عن الاجرة فكانه قد مطل الطفل عن نفقته ولم تسقط به بل بقيت
دينا كما تقدم وهذا ايضا ضعيف من حيث انه جعل النفقة الظاهرة المجمع عليها حقيقة
ضعيفة تحتاج الى تحمل بان المطل لا يسقطها وهى ظاهرة بينة وكان ذكر الاب خلاف
المطلخ ولذا قال البحرى فى شرحه وعلى ذهنى عن بعض المذاكرين ان النفقة تسقط و
يأثم وهذا الامل اليه واعلم ان امثل المسئلة للم بالله كما قال فى الزيادات ما لفظه واذا اذن
الوالد الصبى لغيره فى استعماله لحاجات للماذون له ذلك لان الوالد لما اطلق له استعماله صار
متحملا عنه عوض ما يلزمه من اجرة الصبى فاذا انفق عليه فيما بعد قدره ذلك سقط عنه
العوض نوى عند الانفاق ام لم ينو انتهى وقد ذكر شى من هذا عنه فى التذكرة وتاوله الشارح
بانه كان قد نوى فيما تقدم كما ذكره الصعيترى والوالد فى المصابيح وغيرهما والظاهر
بقاه على ظاهره وان الوالد موسر فمقتضى من ماله لا على الاب محمد بن نفيع الاشكال فى
يكون الانفاق عن الاجرة اذ لا نفقة على الاب واجبة فلا حاجة الى ذلك الكلام واما
الهدوية فلم يكن لهم تصرف فيها ولذا قال فى شروح الازهار وغيرها واما عند الهدوية فيحتمل
كما فى الغيث وشرح البحرى قال فى الذويد قيل اما عند الهدوية فلا يصح ذلك فى حق الاب لوجوب
نفقته عليه ويصح فى حق غيره وقد جمعت ذلك فى الوابل ... من هذا فافهم ويلزم
الاجرة مستعمل الكبير حال كونه معترها على ذلك العمل وسوى كان للمكره او لغيره
واما المعتاد فان كان العامل جاريه كرمت والا فلا وهذا فى الحر واما العبد
فحكمه كالصغير فى انه اذا استعمل فى الامور اليسيرة كما مر لم يكن له اجرة والا لزمت
لانه ليس له الحجر لاباحة منافعه اذ هى لغيره ويضمن العبد بما يضمن به مغصوبا ولا اجرة
كالآبق فى الغصب ان شاء الله تعالى وهو بالاستيلا على قول م وبالنقل على قول الهدوية
هكذا ما فرع الفقيه ف والصعيترى والمؤلف وهو الذى تقتضيه القواعد الفقهية
كما سياتى فى الغصب وان كان قد وقع فى كلام الفقيه س فى التذكرة وغيرها كما فى

شروحها ما وقع **فصل** ذكر فيه احكام الاجاره وهي الاحكام الشرعية
من الوجوب والحظر والندب والكراهه والاباحه بقوله وقد يجب الاستيجار والعمل
حيث يكون اصل الوجوب على المستاجر ويتعين الاجير كحفر قبر
استيجار من يحفر للميت قبرا وكذلك يجب على الورثه فيجب على الوصي والولي
حيث لا يوجد غيره وكذا سائر ما يحتاج اليه ميت من لفه في اكفان ويجب على الاجير الامتثال والعمل
عن غسله يجب واما الاجره على غسل الميت فلا تجوز اذ اصل الوجوب وحمل الميت وادلائه الى القبر
وقد يفرق بان الغسل متعين بخلاف النفقه مثلا اذ قد تتعين في غيرها وتنقص فيه على الاجير ذكره المولف
وقد فرق ايضا بان تلك الاشيا يمكن ردها الى اصلها بخلاف الغسل وهذا وان كان يصلح ضابطا فليس
بفارق فرقه عليه موثر بخلاف ما ذكره المولف و الاستيجار والعمل مندوبان في العمل المندوب
منهما اي من المستاجر والاجير كاستيجار بعد الزمن من يحلق له راسه او يقصر ويكرهان
في عمل مكروه منهما كان يستاجر الحجام للحجامه وهو صايم وهو يضعف حاله فان الاكثار
بكره ويكره الاجره كذلك اي من المستاجر والموجر عن و بكره العمل والاجره في الاجاره
الفاسده التي لم تكمل فيها شروطها المتقدمه هكذا اورده عن ي و الذي اثبته
في المنتبع المولف على مذهب شيعة الكوفه وزيد بن ابها ما لفظه قال القسم لا باس بكسب الحجام
ورخص فيه محمد بن منصور وقال الحسن بن يحيى بن عمره عنه وعسيب الفحل مكروه
في قول القاسم والحسن قال محمد فيه رخصه انتهى وقد اطلق القسم الكراهه في اجره السمسار
قال ط ذلك لفساد الاستيجار قال ولهذا قال القسم الا ان يستاجره باجره معلومه على
شي معلوم وهذا هو الذي قرره المولف فيكون الكراهه للتنزيه وقال ض زيد بل انما كرهت عليه
لكونهم ياخذون على العاده فيكون للحظر و الاستيجار والعمل محرمان في المحظور والواجب
سوا كان محظورا او واجبا عليهما كصلوه الجنازه او على ايهما كان يستاجر على غسل
الميت العاشق من يرا اباحته من يرى تحريمها والعكس ومثاله في المحظور ان يستاجر البغيه
للفجور او على احدها كان يستاجر شافعي زيديا على ذبح الخيل وكذا يحرمان فيما يخالط
به مباشره النجاسه لا سيما في الترطب بها وان كان بن مطهر قد اجاز الاستيجار على اخراج
ما في البنادق وعين واستظهر على ذلك بالحجامه وبلحسات النجاسه ونحو غسلها وسلت
الدم في بدنه العراق باليد كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المولف ولا قياس
على تلك لان الحجامه لا ترطب فيها ولا مباشره ولان احسان النجاسه انما يجوز مع السك وعدم
تبقنهاكما بما يدرك بالمس دون الطرف لا مع اليقين فلا وغسلها حاله من ورد به
ومسله الهدى مخصوص الا الامام للمجاهدين فانه يجوز ذلك للمجاهدين اذ لم يتمكن الامام
من المقصود بدون ذلك فانه يحرم عليهم او المشهود له فانه يجوز له ان يبذل الاجره حتى

يمكن من انشيها خفه الا بدفع اجره الشاهد ويجوز للشاهد اخذ الاجره كما ياتي او الزوج فانه
يجوز ان يدفع للولي اجره لينكحه وليبيت باجره حقيقته ولا يجوز للولي الا ان امتنع الا بها
نعم ويجوز له اي للامام والمشهود له او الزوج بذل ذلك المال ليتوصل الى ما يجب او يحسن
ولكنه يختلف حكم اخذه فيقال ان المجاهدين اذا امتنعوا الا بالاجره وان لم يجاز
وكذا الشاهد الا ان يكون المسافه ما يبيح الاجره كما ياتي وكذا الولي اذا امتنع بعد حصول
ما لا بد منه واعلم انه يندب للامام بعث البشري كما بعث رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم البشري يوم الفتح ويوم بدر لكن لم يسال بهم طلبوا جعله كما جعله البشرى
في زماننا فيحرم طلبه وان تبرع به ولم يسلم لا يحل لسانه جاز ويجوز للامام ان
يبذله لمن ان يسلم من بيت المال المصلحه و يباح من الاستيجار والعمل ما عدى ذلك المتقدم
ذكره وهو ما لم يكن واجبا ولا مندوبا ولا محظورا ولا مكروها ولا اصل الوجوب فيه
على المستاجر كالشاهد حيث لم يجب الشهادة وهو حيث لا يخشى فوت الحق او لم
يجب الخروج كما فوق البريد على تخريج م او فوق الميل على ما ذكره ط لانه تبرع فقط ولو
كانت في قصاص لم يجز له لانه لا يصح الا رغبا وكذا في الحد ونحو فتحل الاجره حيث
شرط عند التحمل ان لا يخرج من البلد كما ذكره م ومن التحليل والفقهان فيه نظر
نظر لانه اسقاط للحق قبل وجوبه ذكره ابن مظفر في البيان قال فيه ولعله يقال في وجه
شبه وهو التحمل للشهاده قال المولف وما معناه وفي كلام ابن مظفر نظر لانه ان اراد
ان الشرط وقع بعد التحمل فغير صحيح لانه لا يسقط عنه وجوب الخروج اذ قد
لزم وان كان المسقط له المشهود له فكذلك لا يتم شرطا مع انه لا يسقط بذلك اذ هو
نوع تجدد كما سياتي للفقيه ف وان اراد ان الشرط وقع قبل التحمل كما هو ظاهر التذكره
واللمع ففيه مناقضه لان مراده ان الشرط وقع وقد وقع سببه فعرفت ان ذلك الشرط
لا معنى له كما ذكره الفقيه ف في الزهور حيث قال في الشهادات في له في التايه اذا شرط
عند التحمل و اعلم ان هذه المسله ذكرها م في الافاده وهو يقال ان كان للخروج الى
موضع يجوز فيه الا رغبا او كان في عدد هم كثير فهو لا يلزمه الخروج شرط ام لا لانه
يرعى ويشهد غيره وان لم يكن فيه شي من هذه الاشيا فان لم يخش ذهاب الحق فكذلك وان خشى
ذهابه بطل الشرط ويبيح له ترك الخروج فيكون فيه نظر وعن السيد يجب عليه الخروج
عند خشيه ذهاب الحق ولذا اطلق الفقيه س في التذكره فقال الا لخشيه الفوت فيجب
بالاجره ولو دون البريد والمسله محتمله للشطر لانه يقال ما افاده الشرط وحق المشهود
له بعيد فله ان يرجع عن اسقاط حقه من الشهاده وايضا فانه اسقط للحق قبل وجوبه
فانه واذا قلنا انه يجب عليه الخروج عند خشيه ذهاب الحق مع الاجره فكيف جاز له

الاجره وقد تقدم في الاجارات طرف من هذا ولو قيل في المسئله لا يحب عليه ان يخرج من البلد
لانه يدعي شرطا لا شرطاً ما ذكره م بالله من التقييد بالشرط غير لازم لانه ورد في السؤال
كان محتملا انتهى ولم يذكر الخلاف الذي ذكره ابن مظفر في البيان وقد استوفيت ذلك في الوابل
فليطالع

فصل والبينه واجبه على مدعي خلاف الاصل كما مر في النكاح وفيما
يجيء وكما سياتي في غير موضع وذكر بان يدعي احدهما عقد الاجاره او مضي المده او الشرك
انه قد رد او الملك المخالفه مع الاتفاق على الاجره او زياده في الاجره بسبب صناعه او زياده
في قيمه التالف او ان الاجير كان ميرحي او ان الاجير لما برد الامين او ان العين غيرها معينه
كما ياتي او انها العين وانكر الاخر فعلى ذلك المدعي البينه والقول قول الاخر ومن غير بين
من المستاجر والاجير في المضمون من معمول او محمول او غيرهما وهذه هي مسئله القصار
المشهوره بين القصار في ان ما جاء به انه غير ما استوجر عليه لانه يدعي براءه ذمته من الضمان
واستحقاق الاجره وبين المالك ان ما عينه هو غير حقه ويكون الثوب الذي عينه القصار
لبيت المال اذ كل ناف له كما ذكره الفقيهان وقال الامام يحيى واصل انه يبقى للقصار وهو
ظاهر اللمع وللمذاكره في مسئله المدعى عليه حيث اقر المدعى لغيره فرد من انه يبقى للمقر
لان ازالته كالمشروط بان يقبله المالك فاذا كان كلامهم هكذا في الاقرار مع كونه ادخل
في النفي اذ هو اخبار عن امر متقدم فاولى في مسئله القصار وهو الذي قرره بعض شيوخي
واختاره واستحسنه امامنا وان حكم بالاول بعض حكامهم وكذا يبين من غير سببا في عمل
كقول احدهما قبا والاخر قميصا او صبغا احمر والاخر اسود وان هذه العين هي
المستاجره ويقول الاخر بل الاخرى فمن غير بيع منهما الا ان يكون بعد اي بعد العمل
يجيء من حالفه في دعواه غالب عاده اجير كان يدعي المالك انه امره بقميص وقال الاجير
بل قبا وهو غالب عمل فانه يبين المالك وحيث كان غالب عادته القميص كان القول للمالك
وبين الاجره والا يكن له غالب بل يعتادهما الاجير على سوا فله اي فالقول للاجير وبين
الملك اذ الاصل عدم المخالفه و البينه عليه اي على الاجير في كون المتلف للعين المستاجره
على غلبها غالبا اي لا يمكن دفعه حال حصوله ولا الاحتراز منه قبل حصوله وهذا فيما
يمكن البينه عليه كالحريق واما ما لم تكن البينه عليه كالعمى والصمم والموت فقول
الاجير وعلى المستاجر البينه في دعوى اباق للعبد او مرض له لان الاصل عدمهما
كذا بين المستاجر في قدره اي المرض او الاباق حيث كان معدوما في الحال لان الاصل
عدم الزياده على ما اقر به المالك لا حاله اي حال المرض او الاباق فيقبل قوله في قدره اذ
الظاهر معه هكذا ذكره هذا التفصيل في اللمع والفقيهان وابن ابي الفوارس في الديات اذا غاب
صاحبها ثم جا وادعا ان المستاجر شكلها بعد المده فان كانت مفرغه في الحال فالقول



المستاجر والا فللمالك وذكره على الغياث وادعا اجماعهم وان كان ظاهر كلام الهادي والتبيين
ان البينه على المستاجر مطلقا وبين مدعي الاجره منهما لان الاصل في المنافع عدم الاعواض او مدعي
زيادتها كان يقول المالك اجرتها عشره ويقول المستاجر بل خمسه فان الاصل عدم الزياده فيبين المالك
الا حيث هي اي الاجره عاده غالبه في انه لا يستعمل تلك العين الا باجره او بقدر منها فانه يكون القول
قول من وافق العاده واعلم انه قد ذكر الفقيه احتمالان في اجاره الاعيان قبل التسليم للعين
والمانع احدهما ان العبره باستيفا المنافع لا بالعين اذ هي المقصوده وصححه الضعيري والاحتمال
الثاني انه اذا قبض المنافع او العين ولو لم يستوف المنافع كفى ذلك وهو الذي في الازهار لكن قبض
المنافع قبض للعين اذ لا تهيا من دونها فكان يكفيه ان يذكر قبض العين ذكره في الرياض و
ابن الامام المهدي بل يتاتى ذلك حيث تكون الدابه ونحوها ولم تستعمل فهو يوصف بانه متسلم
للمنافع دون الرقبه هكذا ذكره هذا التفصيل الفقيه قياسا على البايع ونظر لان الاصل عدم
التسليم على الاطلاق لا سيما على ما اختاره المولف على ما تقدم في مسئله فصل وقد رجح الفقيه
ان القول قول المستاجر مطلقا وامر بتصليح ما اطلقه في التذكره ولذلك اشار الى ضعفه
في الازهار وقد عرفت ان اختيار المولف في البيع ان القول قول المشتري مطلقا مع ان للبايع
الحبس فيكون القول قول المستاجر بالاولى اذ لا حبس للموجر بل يسلم المنافع ثم يطالب بالاجره

فصل ذكر فيه الضمان والبرا وعد منها بقوله ثمانيه لا يضمنون وان ضمنوا
وهم مستاجر ومستعير ضمن ان الاستعمال اذ لا يمكن الاستفاع الا به فكان كالمستاجر
وقد ذكر الفقيه حسين الذويد في تذكرته عن الفقيه وصلح قبل انها تفسد الاجاره بهذا
الشرط اذ دفع موجبه وقيل يلغو الشرط والثالث اجير خاص والرابع مضارب و
الخامس وديع والسادس وصي والسابع وكيل والثامن ملتقط فهولا لا يضمنون
وانما لانه ليس في معنا بله عوض الا ما جنوا او فرطوا وخمسه عكسهم يضمنون وان لم
يضمنوا وهم اجير مشترك غير غالب واما الغالب فلا يضمنه الا مع التضمين لا مع عدمه
كما ياتي والثاني طبيب متعاط وهو الذي لا يعرف العله ولا كيفيه علاجها والثالث بائع
قبل تسليم كما مر والرابع مرتهن كما ياتي والخامس غاصب كما ياتي فهولا لا يحتاج في
تضمينهم الى تضمين وثلاثه بعكسهم لا يضمنون اذا لم يضمنوا وهم مستام ومستاجر ومشترك
الغالب ومستعير واذا ضمنوا ضمنوا الغالب وغيره كما هو ظاهر الازهار والبيان
وقيل انه اذا طلق الضمان لم يضمن في المستعير والمستاجر والمستام الا غير الغالب
السير واما هو فلا بد من التصريح واما المشترك فاذا ضمن ضمن الغالب لانه
قائده الا الغالب وفي البحر عن الامام ى لا ضمان فيه ولو مع التصريح قال فيه قلت وهو
قوي واربعه لا يضمنون يبرون وان ابرئوا وهم بايع قبل تسليم وطبيب ٥

متعاط ومرتهن ومشترى من غيوب مجهوله فان هولا وان ابرؤا لم يبرؤا قبل
موجب الضمان لا بعده فيبرؤن واذا ابرى بصير من خطا وعاصب ومشترك اوذوا
دمه حيث ابرى مما فيها برؤا جميعا فحصل من هذا خمسه اقسام الاول لا يضمنون
وان ضمنوا والثاني يضمنون وان لم يضمنوا والثالث يضمنون ان ضمنوا والرابع لا يبرؤن وان
ابرؤا والخامس يبرؤن ان ابرؤا

باب المزارعه والمغارسه والمساقاة

والمباذره انواع من انواع الاجارات وكل منها منقسم الى الصحيح وغير فالمزارعه
صحيحها كما مر في الاجارات من اعتبار تلك الشروط في تاجير الارض واستيجار الادمي
على العمل ويشترط هنا ان يكرى مالك الارض بعض الارض وهو ما يريد ان تكون للعامل منها
مشاعا او غيره بعمل البعض الاخر ويكون عمله معلوما كما مر او العكس وهو ان يستاجر المالك على
عمله ببعض منافع البعض الاخر ويشترط الاجير تعجيل اجرته بينهما وهو منافع نصف الارض مثلا لانه لا
يستحقها الا بالعمل ولا يمكنه العمل فيهما مثلا زمان ذكره الفقيه او يوجر ذلك البعض باجره معلومه
ثم يستاجره المالك المكرى بها او بغيرها باقل او اكثر او جنس اخر على عمل الباقي من الارض وقدم
الغريب من لفظه ثم وانما وجب منافع بعض الارض للمالك ولانه ان ساقاه جاز اجر نفسه كذلك والا دفع الاجره وعمله
معا او سماسمان بخلاف ما اذا استوجر اولا على عمل البعض فانه لا يمكنه تسليم العمل عقيب الاجاره
الا ان يستاجر البعض الاخر وهو غير لازم او يقسم الارض فيعمل ما لم يستاجر عليه وهو لا يستحق
الاجر الا بالعمل فحصلت الممانعه وقد كانت هذه الصوره داخله في صور الاجاره اذ فيها عقدان
عقد باجر وعقد استيجار وقد فهم عدم تقدم صحه الاستيجار على العمل مما مر ولذا قال المولف
واما اعانه المالك بنصف الارض وبزرع الاجير بعمل النصف الاخر مثلا وهي التي يشرحها بها البحري في الدرر
فلا حاجه الى ذكرها في هذا الباب اذ ليست منه وانما هي من العاريه والنزرع وفاسدها
اي فاسد المزارعه ما خالفه كلا المعتبر في الصحيحه ومنها اي ومن الفاسد المخابره
وهي ان يدفع المالك الارض للزراع ليكون زرعها بينهما فان ذلك غير صحيح اذ قد نهى عنه
اهل مذهب ح وش لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع المخابره الخبر وقوله من استاجر
اجيرا الخبر وصححها ابو يوسف ومحمد ورواه ابن عرف عن ع وم لفعله صلى الله عليه في خيبر والصحيح
الاول وقد ذكر في المجموع ما يويد وانه ع عن فعله في ارض خيبر فليحقق والزرع في المزارعه
الفاسده لرب البذر منهما وعليه الاجره بحيث كان البذر من ذي الارض فعليه اجره
عمل العامل وان كان من العامل فعليه اجره الارض وان كان منهما فعلى المالك اجره عمل الزراع
لما زرعه من الارض للمالك وعلى الزراع اجره ما له من الارض ويجوز التراضي بما عقدا عليه
ولو عامله بنصف الغله وتراضيا على كحان وكان كالمعاطاه والبذر بالغصب في ارض
بذر به من المطر او غيره او بانسه ثم سقاها ذلك الغاصب باستاجرا وغيرها استهلاك

لكن البادر

لكن البادر ولو بذر بذرا في ارض مغصوبه فطيب للباذر النابت من حال البذر الى حال
الحصاد ولو كان في الارض المغصوبه يحرم مالكها ويتصدق اي يخرج بكالته وعليه مثله اى
مثل البذر ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا هكذا اقوال الهدويه وظاهره انه ملكه من اول
وهله مطلقا سواء كان قد تراضى مالك البذر ام لا وانه يجال الغصب من سائر الاستهلاكات
من ذبح الشاه وغيره كما ذكر في التفريعات والسابق والغايه في الدرر وحصر الشمس انه قد
ذهب عنه بالكليه فاشبه الحشيش بخلاف ما ملك بالخلط والطحن وذبح الشاه لكونها شيا في
الغير باقيه ولذا كان القياس فيها ما ذكره م وتن وش كما ياتي وفي بيان بن مظفر ان ملك سوا
في انه لا يجوز للغاصب الانتفاع الا بعد المراضاه للمالك او حكم الحاكم وكذا لا يجوز للمالك
الا بعد ذلك هذا كله ذكر معناه بن مظفر في البيان في الغصب لا الغرس فانه لا يملكه بالا
ستهلاك لانه لم يتقطع في الغروس شي منها مما يوجب ملكا بالمجرد باذره فلم يتبعه شيئا
من ملك الاولون اما البذر فلانه قد ذهب عنه بالكليه كما مر واما الذبح مثلا فانه يجوز
نقص فكانت الغروس مخالفه للكل فافهم تفرد واما لو بذر بالمغصوب في ارض ثم سقاها
المطر او بذر به شخص وسقاه اخر فان البذر لمالكه فيهما كما ذكره الفقيه واختاره المولف
وقيل للملكه الثاني ٥

فصل في بيان المغارسه

وما يتعلق بها واعلم ان صحيح
المغارسه وشبهها اي شبه الصحيح منها كما مر في الاجاره اذ قد تقدم هنالك
الصحيح والفاسد في الاعمال والارض وغيرها فيشترط تلك الشروط ويشترط في المغارسه
ايضا ان يستاجر ذو الارض من يغرس له فيها او يبني له فيها وهو شبه المغارسه بما
يملكه اي مالك الارض من الغروس والاحجار وغيرها فلو كانت من الاجير فسدت الاجاره
وكانت باقيه على ملك مالكها فيخير كما ياتي باجره من الارض كنصفها بعد الغرس او قبله
كما مر من تحقيق المسئله او من غيرها اي غير ذلك فيكون اجاره صحيحه وقد مر تحقيق ذلك
الا ما خصه الاجماع في انه يكون من الاجير كالخلط في حق الخياط والحبر في حق النساخ
والصبغ من الصباغ فان الاجماع السكوتي من المسلمين منعقد على المسامحه في ذلك لانها مما يتسامح
بها لقله خطرها ولذلك كانت الاشيا الغاليه كالذهب والحرير في الحشا ونحوه من المالك وقال
المولف انها اذا كانت الغروس معينه مما يصح بيعها من المغارس صح وكانت حينئذ كالبيع والاجاره
اذا انطوت عليهما وفاسدها اي المغارسه ما خالف حكمه وان اختلف ذلك الحكم فيه فيجب
للاجير بجزء منها لا بسعي وبين قلعها واخذ ارشها ما بين قيمتها باقيه ليس لها حق
البقا الا بوجوب قيمتها مقلوعه وعليه اي المغارس اجره الارض لمده لبث غراسته مثلا
في الارض ان كانت لها اجره وتثبت في الثمر والزرع الثلاثه الخيارات كما حققتها في
الاجارات واعلم انه قد فهم كون الحفر والاصلاح بالسعي وغيره معلومه كالمبيع اذ هي
اجاره اذ هي اجاره وقد احالها عليها وما صح بنقد من غرس او اجال او غيرها وهو ان

تكون في ملك الغير او طريق او شوارع او مسجد فاخربه وضمنها اي ضمان ما تلف او نحو
على واضعه اي واضع ذلك المعتدي فيه فيكون الضمان على البناء مثلا كوضع الميزاب
ولو نقل من مالك الى مالك لا على مالكه اي مالك الموضوع مثلا

فصل

و يصح
المساقاة وان يستاجر المالك اجيرا كما مر في الاجارات والمغارسة فيشترط ان يكون
الا غير مملوك للاجير كما من كلها نصح ولو باجزا ما صلح كان بجزء الاجير في الارض
فيستبين فسده من شرط او نقص او زاد لو كان يجهل الاجير فقد ملكه لا من ما مملوك المستاجر
وفاسد المساقاة ما خالف ذلك فيستحق اجرة المثل وقيمة ما به او مثله على الخلاف واعلم انه
يوجد النوع الرابع وهو المبادرة وهي ان يدفع رجل البذر لرب ارض ليبذر
فيها وله نصف الغلة مثلا مما مر في المزارعة لا اجارة ولها صور الاولى ان لا يكون
رب البذر الا هو فانه يستاجر نصف الارض مثلا بربع البذر ثم يستاجر مالكها على اصلاح
هذا النصف والبذر فيه بربع اخر ثم يامره ان يبذر في هذا النصف ما النصف الاخر من البذر
الثانية حسب لم يكن رب الارض الا هو فانه يوجر بعضها نصفها مثلا ثلاثة اذ بلغ البذر ثم يستاجر
صاحب البذر على اصلاح نصف الارض الذي بقي له بثلث هذه الثلاثة الا ربعا وهو ربع
البذر ثم يرجع له باقي البذر وهو نصف ليبذر به في هذا النصف الصورة الثالثة حيث يكون
الارض والبذر من احدهما وليس من الاخر الا عمله كالقصب في سعوب صنعا فان ذا الارض
العمل يستاجر نصف الارض باجرة معلومة ثم يستاجر مالك الارض على عمل النصف الاخر
البذر وتلك الاجرة التي للنصف الاخر او نحو ذلك ولا بد من كمال شروط الاجارة المعتبرة
واعلم ان البينة في ذلك على مدعي خلاف الاصل منها كان يقول المالك لم اذن لك ولم استاجرك
فان القول قوله مع يمينه وكذا لو قال اجرتك كذا وقال الاجير بل اكثر فالاصل عدم الزيادة
ونحو ذلك والقول لذي اليد على الارض في البذر انه منه مع الامكان انه منه كان وجد بعد ان ثبت
يده واما لو كانت مع الثبوت بشيرة لا يمكن فيها فلمن قبله ثم بينهما و بين مواد غا منهما
انه ...

باب الاحيا والتحجر الاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم

من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ويروى بالاضافة اخرجه
ابو داود و الترمذي والموطا وصحح الترمذي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم موتان
الارض لله بفتح الواو وسكونها يجوز ان للمسلم في موتان الارض وهي التي لم تملك
احد ولا ثبت له فيها حق

فصل

انما يثبت الملك باحيا معينه معيد
الملك عرفا مع قصد للملك من زرع او حرث او سقيه واذا الحمر حتى ظلمت
لزرع او غرس او من مد شجر الى الارض و تحريقه اي الشجر الذي فيها او يبنيها لغيره
عاش بها بان يجعل حول الموضع ترابا ويترك جانبا لدخول السبيل او غيره ويثبت

تحجير النص ولو لمعتدي او غيره او بما يمنع داخلا من الخروج وخارجا من الدخول الا
بنحت كالبناء يحيط بها او خندق وهو ان يحفر حول الموضع حفرة تمنع كذلك واعلم انه لا يصح
فيه اي في الاحيا والتحجر ولا في تملك مباح استيجار وتوكيل وشركة بل يملك الفاعل كما
هو علان م والامام ي واعلم ان ط ذكر في الاكراه على ذلك انه يصير الفعل كلا
فعل فيبقى التحجر في الارض على الاصل الاباحة وقال م بل الاكراه يصير الامر كالامر فيكون
الفاعل المامور وقواه الامام المهدي عليه السلام في البحر ويثبت الحق فقط بالتحجر في موات
ما يفيد اي الحق بنيته من نصب احجار في الجوانب غير محيطة كذلك او خندق غير محيط
اي غير مانع كذلك او جعل اعلام في جوانبها من بياض كنورة او نبات الاشجار بعضها
العفص مما يفيد التحجر وهذا المتحجر للارض او التحجر او غيرها له تمليكها الغير بغير عوض
من هبة او نذر لا بعوض كبيع اذ لا ملك ولا يبطل حقه في ذلك الا بابطاله في اي وقت او
ابطال الامام لكن انما يبطل بابطال الامام بعد ثلث سنين فاذا مضت الثلاث ولم يحييها كان له
ابطاله والاذن لغيره بعد الغرض عليه او من امثله الغالب وحكم شجر او نابت غير منبت
ما لا ينبته الناس عادة كالغرب كلا سوا كان في ملك او مباح او حق وحكم غير مملوك
ايضا سوا كان مما ينبته الناس عادة كالكرم والزرع وهو يكون غير مملوك حيث
نبت في مباح او متحجر وكان البذر مباحا او مما يتسامح بمثله واما لو كان مما لا يتسامح بمثله
فانه لمالكه والغاصبه كما مر ويأتي ان العرق والاقل للمصالح وكذا لو كانت الارض مملوكة
او مثله فان حكمه حكمها ان لم يجري ما يقتضي الاستهلاك كما مر ويأتي وكان مما يتسامح بمثله
فحكم الحكم لك ذي لو في ملك ولو في ملك كما مر وقال م بالله بل يكون حكمه حكم موضعه مملوكا
ان كان مملوكا ومسبلا ان كان مسبلا او حقا ان كان حقا او مباحا ان كان مباحا وقواه
اما سا المولف ولا يمنع من مباح ويقطع ثبوت الاموال او ما هو للمسلمين عموما الا الامام
فلمن ذا ما اذ هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرسول خليفة الله في ارضه فهو
ذا ان المسلمين ومالك امرهم وامين الله على خلقه يتطرفهم بالاصلح والانجح فيما يرجع الى مصالحهم
ويكمل الدها وحفظ بيضة الاسلام فنظره مقدم على كل نظر لا يعارض نظر ولا اجتهاد
الا الغرق ارعيته واجبته ترجع اليه كما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبر
ولذا اشترطت فيه تلك الشروط التي ليس فوق من حصلت فيه من الاد مبين الا الانبيا وذلك
لقوله في اخر الحديث المتقدم وهي لكم مني كما رواه الشافعي واخرج البيهقي نحوه وصححه
والامام المنع من العادن والاصطياد ومن حمل الطعام من موضع الى اخر او البيع لمن
في موضع دون اخر و من جنس دون جنس من المز وثمن موضع دون اخر او من جنس
نحو و من المزروت في موضع دون اخر وكذلك له التعزير للمتهمين بالمعاصي وان لم تقم بذلك شهاده

وان لم يثبت المتهم به كما قالوم في الزيادات من انه لو اخذ المتلصوص فاسفا انهمى بخيانة قالوا
نرفعك الى الحاكم ليجرى عليك ما اتهمك من السرقه فافرخشيه فانه لا يوخذ مما اقر به في كلام
طويل قال في الزهور وعيره و قد حبس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلي وعمر على مثل ذلك
وقد اجاب بمثل ذلك على من اعترضه من المنع من الاصطياد في بعض المياه المباحه كما في الافاده
واخر بعض المباح للاصطياد دمار و لهذا اصل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه واجماع
العلما كما في مسجد الضرار وايجابه صلى الله عليه واله وسلم حفظ المواشي بالليل والاغلاق
والاجماع في اغلاق ابواب المساجد بالليل واغلاق دون البلد وبابه وانه يجوز للامام وقد ذكر
في الثمرات انه يجوز ان يحجز شيا من الزكاه وذكره في جامع الامهات وكذا العقبيه وقد
ذكره ابله انه لو قصد العدو بلدا فيه تبيز كان له ان ياخذ من اموالهم طوعا وكرها ما يحمي
به وكذا ما يجوز للمحتسب ومثله ذكره يحيى في مسايل الطبريين وقد وضع علي عليه السلام
على احمد الفرس اربعه الاف درهم في كل سنه وقد اجاب الهادي عليه في مجموعه على اهل
صنعا لما اعترضوا في شي من ذلك وقد ذكر في البحر في الحدود ما لفظه فرع ولو عمر سودا
او اتخذ مسجدا على قريه لمصلحه لم يضمن ما وقع فيه اذ ليس بمتعد وما على المحسنين من سبيل انتهى
نبوخذ منه انه يجوز لمن صلح لذلك ان يحفظ ويفعل ما يصلح لاهل المكان من التحرير وغيره
وانه محسن وقد ذكره كاشفة الغمه ما يماثل ذلك عن وغيره وقال ابو مضر في شرحه حاصل هذا
ان كل شي اباحه الشرع للمسلمين لمصلحه وكان اذا ترك على ما ابيح ادى الى المضره تلحق المسلمين
اعظم من تلك الصلاح فان النظر في ذلك الى راي الامام وله دفع الضرر وان لم يندفع الا بزوال
تلك المصلحه والمنع من ذلك المباح انتهى ومن ذلك ما يثبت للامام من جواز منع التنابيع بغير دراهم
المسلمين الذي يجبات لهم لمصلحه يراها كما روى انه اشا ر زين العابدين على عبد الملك بالمنع
من التنابيع بضربه الكفر كما تقدم وكذا للامام ما يحصل به الارهاب من الطبول والمزامر و
والرايات حتى انه ذكر في كاشفة الغمه وجوبها للمزمات الذي استعملت من وقت الامام
صلاح الدين الى يومنا هذا وقد اخذ كل امام في وقته ما اراد من ذلك استنادا الى ما هنالك
حتى افضا الى فعل القبالات والقوانين في المعاملات واستمرت الى يومنا وتزايدت
وذلك لضرب من الصلاح والاعمال بالنيات وقد حمى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشيا
وذلك **كفعله في النقيع** فانه حماه لابل الصدقه وهو بالنون ذكره في التلخيص ابن حجر
وغيره حيث قال عن ابن عمر اخرجه احمد وابن حبان من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه
واله وسلم حمى النقيع بالنون جزم به البخاري وغيره وهو بوادي مزينه وبه مسجد
للنبي صلى الله عليه واله وسلم وهو في صدر وادي العقيق ويشتبه بالبقيع بالبا الموحده
وزعم البكري انها شوا والمشهور الاول وهو المناسب لما في النهايه قال فيها وهو موضع

بمياه نسل وهو ينبت الاعشاب وهو من المدينه على عشرين ميلا واما البقيع بالبا فهو موضع
كانت فيه الشجر ثم زال وصار مقبره لاهل المدينه وهو المكان المشهور وهذا هو الذي
في النهايه هنا وهو الصواب يحقق ما ذكره فيه في كتاب الحج **وكفعله** صلى الله عليه واله وسلم **في**
الربذه وهي [illegible]
وكذا اقطاعه صلى الله عليه واله وسلم لبلال بن **الحرث القبليه** جلسيها وغوريها
وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له بذلك كتابا وهو مما اخرجه
ابو داود ومثله للموطا القبليه بفتح القاف والبا الموحده واللام ثم يا مشدده تحتانيه
ناحيه قريبه من المدينه وقيل من ناحيه الفرع وهو بضم الفا وسكون الرا المهمله واخره عين
مهمله موضع بين المدينه ومكه و الجلس بفتح الجيم وسكون اللام ما ارتفع من الارض والغور
ما انخفض منها وقدس بضم القاف وسكون الدال المهمله جبل قرب المدينه وقد يقال قديس
بالتصغير وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعه وذات النصب بضم النون موضع
على اربعة برد من المدينه **واقطاعه** صلى الله عليه واله وسلم **الزبير** من مال بني النظير **حضر**
فرسه اي مسافه حضر فرسه فاقيم المصدر المضاف اليه مقام المضاف واجرى فرسه
حتى قام وفي روايه حتى مات ثم رمى بسوطه ليزداد من حيث وقع السوط فقال صلى الله
عليه واله وسلم اعطوه من حيث بلغ السوط اخرجه ابو داود والحضر بالضم العدو وهو
بضم الحا المهمله والضاد معجمه **واقطاعه** صلى الله عليه واله وسلم **عبد الله ابن مسعود**
الدور وهو بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل **وكذا** اقطعها وايل بن حجر **واقطع** صلى
الله عليه واله وسلم **ارضا بحضرموت** اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه
قال بالله جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للعزيان طعمه في غيل مراد باسفل
الجوف الاعلا وهو المسمى بجوف الجوزه واما الغيل الكبير فهو باسفل الجوف الاعلى وهو
المسمى بجوف المحجوزه واما الغيل الكبير فهو باسفل الجوف الاسفل الخارد وكذا
اقطع همدان البون وكتابه بذلك موجود عندنا الى الان انتهى وهكذا قال ابن اسه
قال الهمداني في كتاب الجزيره والبون من اوسع قيعان نجد اليمن ووراه
زيده وبها البير المعطله والقصر المشيد وبيت شهر وبيت دام وحده وحوب
وملب وصاعي انتهى وليس له اقطاع ملح عمرا او سرا بالرجوع النبي صلى الله
عليه واله وسلم عن اقطاع جبل الملح بمارب الابيض بن حمال فلما ولى قال الاقرع
ابن حابس من المجلس ايدري ما قطعت له يا رسول الله انما قطعت له الما العد
فانتزعه منه اخرجه ابو داود والترمذي بالمعنى اما العد بكسر العين و
تشديد الدال الدايم الذي لا ينقطع **ونعل الوصي في احمد الفرس وكذا اقطع**

ابو بكر اقطاعاً لما احياه وملكه اياه لمصلحة

وحمى عمر الشرف والربذه ذكره ابن حجر في التلخيص وهو في البخاري كذا يروى بالشين وفتح الرا وبعضهم يرويه بالمهملة وكسر الرا والربذة ايضاً قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري ذكره في النهاية واقطع عثمان العقيق وهو على ميل من المدينة ولم يذكر ذلك ذكره في الانتصار وهولاء هم الذين يقتدى بهم ولذا تبعهم في ذلك ائمة العترة المطهرة من يومهم الى يومنا وتورع ودونه اشياعهم الجارين على ذلك لا ينكرون ذلك الا مكابراً ومعانداً وقد سلكت في ذلك في التوشيح للتنبيه على تلك الفوائد والمقاصد والحمى مقصور لا غير كما في الصحاح والقاموس والنهاية وما كان في البحر انه يكون بالوجهين واستشكله امامنا واعلم انه يجب على الامام ونائبه وسائر اهل الولايات تحري الاصلح مما يصلح امور المسلمين وفيما يرجع نفعه ومصلحته الى جملة الاسلام من دون نظر الى ما يخص فرداً او الى مجرد اخذ المال ولابد ان تكون تلك المصلحة المعتبرة في تلك الامور من ما لا تعارضها مفسدة مساوية مساويه من مادة فتنة او ضرر يلحق المسلمين او ما له معنى الضعفا والمساكين من انه اذا منع من الرعي والاحتطاب والاحتشاش ونحوها اخل بهم ورد مقصود الشارع بالاباحة التي شرعها لمصالحهم فيستعينون وينتفعون بما اباحه الله تعالى لهم حتى لا تضيق عليهم امورهم والمنعون من كل جانب وكذلك الكلام في الغيل لانها والمستغلات ونحوها فانه قد يكون تركها اتيا من نفعها ولذا شرع التعهد بالتعمير مما يتعمر حتى لا يطلب المالك في ملكه نوق ما يتوجه فضلاً عن ان يمنع من ذلك لكن ثم انها اذا جارت وجب على فاعلها تعهدها فقد يبطن وما حسن او يجب معه دفعها او النقص منها كما يجوز حطوها باحتها ونقد تشغيرها وفساد قوانينها ومكاييلها وموازينها وتقدير انها فلا يزال النظر خاطرا في كل وقت وحين كما قد لحظ الائمة المتقدمون والمتاخرون والحكام المبرزون باسا سعد ذلك كما ان اننا عليه امامنا اذ الحكم يدور بدوران ما هنالك وحيث كان المقصود بمجرد المال المصلحة وهي الحاجة لمصالح اهم فذلك انما يكون مع عدم ثبوت الاموال او وجودها وكان الاهم حفظها لما هو اهم واولى فذلك يكون بقدر الحاجة التي تسد الخلة مما لا يحصل به الضرر بهذا هو الذي ينبغي ويجب حتى لا يخرج عن مخالفة ما شرع اذ ذلكنا قل عرائض الاباطير والكثير مثل ما قالوا انه يستغنى من خالص المال بالشروط الاتية في السير وسيأتي نوع من التحقيق فيها ان شا الله تعالى ۝

باب المضاربة

هي مشتقة من الضرب في الارض وهو السفر لما كان لا يحصل المقصود الا به قال في الانتصار

واهل

واهل الحجاز يسمونها القراض ومنها معنى الاجارة والوكالة والشركة وبعث صلى الله عليه واله وسلم والناس يتعاملون بها فاقرهم وهي عقد بين مطلقي التصرف بالعاب وكلي عقد امين متصرف وقبول لذلك قبل رد ويغني عن ذلك سوال وامتثال ويكون ذلك واقعاً على مال بين ايهما اي من المتعاقدين الا من مسلم لكافر فانها لا تصح اذا كان يتصرف بما لا يستجيزه المسلم وكذا لو كان المال يسيراً لا يمكن فيه التصرف فيما يتناوله الربح ولغة المضاربة او كثيراً يتعذر عليه الاحاطة به ولم يمكن الاستعانة به او نحو ذلك فانها لا تصح قوله معلوم اي ذلك المال نقداً ولو مغشوشاً اذا كان مما يتعامل به في الناحية ذكره في المعيات والعقيقة حيث كانت لا تختلف واختاره في الانتصار اذا قل الغش لان الدراهم لا تسلم من ذلك في الغالب ومثله عرض خلاف ش واما الفلوس فما في شرح الابانة لا يجوز المضاربة بها في قول عامة اهل البيت عليهم السلام وح وش ومالك ومحمد يجوز اذا كانت باقية يتعامل بها في الجهات ذكره في الزهور فعرفت ان الفلوس غير المغشوشة وقد تقدم ذكرها في القرض والنقد يجب على من هو منه ان يتم لتنعقد العقد على غيبته او بصادفه على حاله كذلك ثم يعطيه عرضاً ليبيعه ويكون ثمنها او يعطيه العرض ليبيعه ثم يضارب بثمنه فيه اي في ثمنه لانها مما يصح ان يتولى فيها الطرفين واحد وتشترط تفصيل كيفية الربح كنصفين او ما شرط فلان للعامل والمضارب به بدخلها توقيت كسنة وبدخلها تعليق كاذا جاء الشهر لكن بالاجمال موجبها كان يشترط كون لاحدها درهم او ان الوضيعة عليهما فانها تفسد وبدخلها قصر الاباحة لا يبيع سلع المضاربة الا من فلان فتفسد لانه قد يمتنع فلا يتمتع سلع المضاربة بغير بيع او قال المالك للعامل لا تبع الا نسا فله البيع بنقد ولا تفسد ذلك عقد هو لا ولا يلزم والعامل له في غير ما قصر عنه مما يصح القصر فيه كل تصرف من بيع وشرا ونحو ذلك ومؤجل ومارأى فيه مصلحة الا السفتجة والقرض بعد اذن او عرف واما ان اذن له بهما او جرى عرف كان له وكذا لبس العامل الحلة لما الها بالد او لغيره والمضاربة فانها لا تصح منه الا لذلك الاذن او العرف او التفويض من المالك

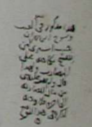
فصل

ونقص المال بعد التصرف في مونة يكون من فوائد الربح وانما نقص قبل التصرف فعلى المالك كما ذكره في المقنع لكنه قال حيث ضاربه بالف ثم اشترى سلعة بالف ثم ضاع ذلك الالف لزم المالك للبائع الف وتكون المضاربة في الثمن وان ضاع قبل الشرا لم يجب على المالك شي والربح ما لم تستغرقه ومونة العامل المعتادة ايضاً اي ما لم يستغرق الربح هكذا ذكره الامير جمال الدين وقرره في التذكرة وحصله للمذهب في الانتهاء قال في البحر قيل هكذا الوجوب مع استغراق الربح قلت وهو قوي اذ يبطل نصيبهما انتهى وقال المولف له الا استغناق

وما لم يستغرق الكون راس مالها اي المضارب به و النصف في حكم القليل و هو الذي ذكره الفقيه
يوسف ولعله يحمل بطلته والعامل يجوز له تسليم المؤن من ماله لمصلحته ويرجع بذلك على مالها اخبر كان
بنيه الرجوع وله ايضا الاقراض لها لمصلحه ويكون القول له مع البقا اي مع بقا مال
المضاربه واما مع التلف فيبين لانه يريد تضمين المالك والاصل عدمه ولا خسر ولا ربح
قبل التصرف اذ لا معنى لذلك كما مر ان ما يكون ذلك بعده فيملك حصته من الربح بعد ظهوره
لكن لا يستقر ملكه الا بالقسمه فلو خسر بعدها جبر الخسر به اي بذلك الربح وكذا لو خسر
ثم ربح جبر به ولا ينفرد العامل باخذ حصته من دون حضور المالك واذنه سوا ملكنا
القسمه بيع او افراز لانه كالوكيل لا يعزل نفسه الا في حضرة الاصل واما المالك فله ذلك

فصل

للمالك معا مله العامل فيها اي في المضاربه فيشتري ويبيع ويوجر ويستاجر
سوا ربح ام لا ويبيع المالك من العامل كذلك الا انه لا يبيع اي المالك منه اي من العامل
قد تحصيد من الربح حيث كان ثم ربح لئلا يشتري ملكه بل يبيع منه ما فقد فيه الربح او
ما عدى حصته و للمالك زياده معلومه على مالها برضى العامل ما لم يكن المال الاول قد
زاد او نقص بعد تصرف فان كان قد زاد او نقص لم يصح ذلك لانه يودي مع النقص الى جبر
خسر الاول بربح الثاني ومع الزياده العكس واما قبل التصرف فله كما مر وذلك كالاذن
باقتراض مال معلوم لها او يدخل في مالها حتى يكون حكمه حكم ما اشترى بعد عقدها
بعد التصرف وقبله لكن حيث كان بعينها ولو بغير مالها وما لها بلى نيه ان اشتراها او اول
بالنيه مع مالها وليس للعامل في المعاوضه من البيع والشرا زياده من مالها ونقص من
عوضها فلا يزيد في الثمن المتراضى عليه ولا ينقص من المبيع الذي لها فان فعل ضمن ماله يكون
ذلك الا لمصلحتها حتى يقصد في ذلك فيحصل مصلحة لها او عرف جار بذلك ولا يغتر العامل
بغبن معتاد وهو ما يتغابن الناس بمثله واما غير المعتاد فينقلب فضوليا ولا يعتق
ايضا بشرا من يعتق به اي بالشرا من رحم محرم للمالك او له حيث ربح لكنه يضمن المالك
ولعلم انه اذا اشترا من يعتق على المالك صح الشرا وعتق العبد وضمن العامل الموسر كما في
المقنع وفي المعسر يستسعى العبد وذكره الفقيه كما ذكره ابن ابي الفوارس في الوكاله وقال
ابو جعفر والفقيه ح وقيل لا يصح شراوه لانه ما مور بما يحصل به الربح وذلك بان الاذن
اقتضى ما يودي الى الربح وهو خاصل ولم يتلف شي من مال المضاربه وانما تلف بمثل المهر
قبل الدخول ذكره السيد والعيث والمهر ليس من المضاربه بل هو خارج عنها وكذا حيث شراه
يعتق عليه حيث كان ثم ربح والا لم يعتق ومثله في المقنع خلاف ص يحيى وابن ابي الفوارس
لانه يدخل في ملكه لحظه ولا بد بلا له احتمالات مع الربح وقال السيد
او سرا من ينفسخ نكاحه بذلك الشرا كان يشتري زوجته او زوجها فانه لا ينفذ



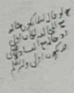
ويفسخ النكاح حيث ربح في حقه ولا ينعزل العامل بمخالفته المالك في الحفظ ان تسلم
المال واما لو لم يتسلم بل تلف ضمن لا في غيره اي غير الحفظ فيفسد تصرفه فيضمن الناقص
فيها اي في المخالفه في الحفظ وغيره الا الخسر فلا يضمنه لانه غالب ومن موضوعها الربح
والخسر كفساد اصلي وهو الذي من حالة العقد كان يشرط لنفسه شيا من الربح
فلا يضمن فيه الربح واما الطارى كان يتجر في جنس غير ما عينه فانه يضمن مطلقا ويكون
متعديا كما ياتي ولا ينعزل بمعاداة المالك له ولا بعزله والمال عروض الربح فيه لان له حقا
فيه ليعرف نصيبه من الربح فلا يضمن فيه الربح وليس للمالك ان يحمله على بيعه فورا واما
مع تيقن الا ربح فيعزله

فصل

و فسادها الاصلي وهو ان يكون الخلل من حالة
العقد كما مر يوجب اجره المثل لانها لم يكمل شروطها وقد حملك على الاصح والطارى
وهو الذي يحصل فيه المخالفه يوجب الاقل من حصه الربح واجره المثل كما مر في الاجاره
لئلا يكون حالته مع الفساد ابلغ من حالته مع الصحه ولعلم ان الذي يقتضيه قياس الاصول
انه اذا شراه بمال المضاربه فان اجاز المالك صح واستحق الا قل حيث ربح وان لم يكن فيه فلا شي له
ان لم يجز المالك فان ثبت بالبينه او علم الحاكم او باقرار لم يصح العقد بل يصير فضوليا وان لم يثبت
ذلك لزم العامل وملك ظاهرا وباطنا وقال ابو مضر ظاهرا لا باطنا وهذا حيث لم يثبت كونه
شرا بعين من مالها بل الى الذمه او بالاسعين اذ لو ثبت ذلك لم يصح الا باجازته وان شراه
لنفسه فان كان الى الذمه وبماله او بمالها ما لا بعينه صح وان ثبت كون الشرا بمالها بعينه
لم يصح الا باجازته وكل هذه التفاصيل قد افهمها الفقيه بقوله حيث ربح واجازه هكذا
ما ترجم المولف في الاثمار وهو الذي لا بد لنا منه وان اغفله من اغفله

فصل في حكم

المضاربه وغيرها وهو انها تبطل هي والشركه والايداع والاعاره
والوكاله بموت المالك او لحوقه بدار الحرب حيث ارتد اذ صار للورثه او جنونه اذ صار
الامر فيه الى الولي ذكره الفقيه في الوكاله وقطع الامام المهدي فيجب رد المال متى امكن
الرد ولا يرد مع الامكان فغصب اي فيصير حكمه حكم الغاصب فيما اتى الا ما يجوز فيه
الربح من مال المضاربه فانه لا يرده فورا ولا يكون غاصبا فيبيعه العامل لان له فيه حقا
لكن المبيع بولايه من الورثه او من الولي فيأذن له بذلك وجوبا ذكره ابن ابي الفوارس
واختاره الفقيه وقال ع لا يحتاج واختاره السيد ولا يلزمه تعجيل البيع بخلاف عادته
بل له ان يمهل حتى يحصل المشتري وذلك لو كان بيع ذلك انما يكون في الاسبوع او
موسم او نحو ذلك ما لم يطول حتى يخل بالملاك عاده وكذا تبطل تلك الاشيا بموت من هو
الى المال في يده من العامل والشريك والوديع والمستعير والوكيل او لحوقه كذلك او
جنونه الا انه لوارث العامل ما كان له اي للعامل من البيع لما فيه ربح كذلك او



ماكان عليه واذا ثبت المال بغيبته حال موت العامل ونحو ذلك وحيث ثبت بعينه اي
بغير التلف فقبل الموت اي ثبت قبيل ان يموت بحيث لا يجوز تلفها ونحوه الى
في جملة التركه فيسلم منها ويكون ذلك كالدين وحيث ثبت قبل قبيله فانه يحكم بتلفه
اذ قد مضى وقت يجوز فيه ذلك هكذا كلام اهل المذهب وقال م بل الظاهر البقاء واعلم
انه اذا ثبت المال باقرار الورثة او بالبينة فذلك على وجوه بلفظ الاولى حيث اقروا
باصل المضاربة وقالوا لا ندري هل ثم دام لا فيقيد ظاهر كلامه في شرح البحر انه
يحمل على السلامه وانه ما تلف الا وقد رد او اتلف وكذا عن ع وقال م الاصل بقاؤه
وهو ظاهر قول ابي جعفر في شرح الابانه عن عامة اهل البيت لانه بتركه البيان جانيا
العلم مفرط مع التمكن والظاهر البقاء وهكذا الخلاف في الوديعه والغاصبه ونحوها
وقال ض في المضاربه بقول م وفي غيرها بقول ط لانه يفرق بين ما يجوز فيه التصرف وما لا
الثاني ان يعينوا مال المضاربه في شي فانه يؤخذ بعينه الثالث ان يقروا ببقائه الى الموت من غير
تعيين ثبت في جملة ماله قال م مغرف والعقبه انما يصح اقرارهم حيث لم يكن على الميت دين خلاف
العقبه والذي في اصول الاحكام والشفاء خبر زيد بن علي الهادي الى الحق باسناده الى امير
المومنين عليه السلام انه قال في رجل يموت وعنده مال مضاربه ان سماه بعينه قبل ان
يموت فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرما ولعل ذلك على انه اذا مات
ولم يعينه كان مستعدا بترك الوصيه فيكون الدين كما لو هلك لكن قال فهو اسوة الغرما انتهى
ولم يخالف الا القاسم فانه قال يقدم الدين على ماله فهذا يبين ما اشرت اليه من كلام المولف
وما ذكره م وقد وسعت في هذه التفاصيل في الوابل وقد التقطتها عباره الفتح كما ترى

فصل

والقول لمنكر خلاف الظاهر من المالك والعامل وسايرين من ذكره وذلك
كالعامل في نفيها اي نفي المضاربه انشاء وفي نقص مالها والقول له ايضا في قدره اي قدر مالها وتلفه
وتلفه وخسره لكن ذلك انما هو في مضاربه صحيحة والقول للعامل في قدر الربح ان عين
مثلا الا بعد قوله هذا مالها وفيه ربح كذا فيبين ان القول للعامل ايضا اي الربح
من بعد القول ليستنبه به ذكر العقبه لانه لا وقت اقرب من وقت فيحكم باقرب وقت لانه
يتبع التصرف وقال في التفريعات بل للمالك اذ يتبع المال ورد عليه في الغيث لكنه قال فيه
وهذا الرد مجتهد ولعل احتماله انه يعكس على العقيبه من فقال الاوقت في الغزال انما
من وقت فيحكم انه وقع في الوقت المتاخر اذ هما مطلقان لا لواحد منهما مورخ والاخر مطلق
فانه يحكم للمطلق باقرب وقت والقول للعامل في نفي قبضها اي قبض المضاربه اذ الاصل
عدمه وكذا يكون القول قول ورثته اي وارث العامل الا في تلفه اي تلف مالها مع
موريثه او كونه ادعاه واما اذا قال الوارث تلفت معه فانه يقبل قوله عكس المريض

لا يخفى ان ... الذي هو ... [illegible]

بان الوارث له اذا قال تلفت مع موريثه قبل لا معه والفرق انه هنا يدعي سقوط الضمان
من التركه اشاء في الزمن هو مقر بالضمان من التركه ومعه هو هنا امين فقبل
وهنا ضمين فلم يقبل كما ياتي والقول للمالك في كيفيه الربح للحاصل لهما في المال ان الا
مثل انه يتبع ثلث المال والقول قول المالك في نفي القراض ونحوه حيث قال العامل هو معي
مضاربه ويقول المالك بل قرض او غصب او وديعه او نكر دعواه ولا يذكر شيا فالقول
قوله لان العامل يدعي جواز التصرف والربح والاصل عدمه واما العكس وهو ان يقول
المالك هو معك قراض وينكر العامل ذلك اشاء او يدعي اي ملك الا موره فان القول قول العامل
العكس وهو مفهوم الكتاب وهو الذي يحمل عليه الان هاهنا من قوله لا قراض كما ذكره في
الغيث الاولى وادعا المالك انه قراض وهو احد بتفسيري التذكره وان كانت عباره الازهار
توهم ان قوله لا قراض اي لا كما يدعيه العامل انه قراض كما هو احد بتفسيري التذكره
والقول لمن ادعا ان المال وديعه لا قرض ومحل هذه المسئله غير باب المضاربه

فصل

واذا التبست املاك الاعداد كملك زيد وعمرو او اوقافها كوقف على مسجد او
وقف على غيره او انواع حقوق الله تعالى من زكوة او فطرة او كفارة او خمس وخراج لا لبس
تميز قسمت تلك الملتبسة على الرؤس بين زيد وعمرو ومسجد وغيره او الانواع
كبين الزكوة والخمس وبين مدعي تعيينها لما هو له او زيادة فيه في القدر او فضلا في صفة
او نوع لا لو اختلط ملك بوقف فيصرفان للمصالح واما حيث اختلط بحصر كان يخلطها
ملك الضامن القيمي وملك ايضا مختلف المثلي كالخلط بالتمر ويغرمه بلا برضا مالكه
او بحكم به الحاكم بانه قيمة القيمي ومثل ذلك المثلي ويتصدق بما خشي فساده قبل ذلك
الرضا والحكم اذ لا يستقر ملكه الا بذلك لانه بقي للمالك شائبة للملك فاعتبر رضاه
وقد جعله في البحر كالمبيع قبل توفير الثمن فانه لا يجوز للمشتري القبض الا باذن او توفير
والجامع ان كل واحد منهما مال حصل فيه سبب الملك بعوض واما المولف فقال انه محرز
الرضا لا يكفي لا بد من دفع العوض اذ فيه شائبه المظلمة لان يهبه له او نحو ذلك ومثلها
السلعه وامثالها خبر شاه الاسارى فقال ط والكني انه صلى الله عليه واله وسلم انه انما
امر بالتصدق لانها لم تحصل من اصحابها لاهلها وقال ع وضح انها لا تطيب الا بالرضا
بعد قبل الرضا وبعدها ولذا امر بالتصدق بها وقال م اه وين ولا تملك بحال واما
تصدق لعدم المالك وخشي فسادها وقال ض زيد قد حصل الملك بذلك فلا يجب رضاه
والتصدق بها كراهه ذلك وهو تقدم ما تقدم وشيا في ذلك في بابه ان شاء الله تعالى والا
يصدق كذلك ضمن للفقراء لا انه لا يملك الخالط المتعدي المغصوب جنسا ونوعا وصفة كبر بر
تخلص بالقسمه بينهما كما مر في هذا الفصل وقد دخل في مختلف المثلي ما اختلف

في القيمة كان خلط رطلاً بدرهم ملكه للخالط برطل بدرهمين ملكه المخلوط عليه ففي مهذب ض
وشرح الابانة انه ذكر لذلك وات القيمة وقال في الاتصال ومهذب ش ان رضي المالك برطل من
المخلوط اجبر الخالط والا فله رطل مثل رطله وان كان العكس هو حيث الادنى للمخلوط عليه فكذا
الان في مهذب ش انه يلزمه المخلوط عليه نظر المخلوط لا من عنده معنى لان احد جمالة ذكره الآخر
مباع ويقتسمانه على قدر قيمتي المخلوط وقيل ويشبه ذلك من اوصى بارض او وقفها على مقرب
وكتبها بعينها ثم ضاعت الورقة على الوصي والتبس عليه كتابه ارض المت فان كان
ضياعها لغير تفريط فلا ضمان وصارت الان اضيف لبيت المال كما ذكره ابو مضر وشرحه
الورقة بعينها ثم ان كان قد قبض الاراضي ملكها كذلك كما ذكر اذا كان ذكر الخلط بغير متميز
كان يخلطه المشترك الغنم لعادة او شرط فقبل قوله في التمييز فان التبست عليه قسمت
كما مر وانما قبل قوله في التعيين لذلك كما ذكره الفقيه س او صادق عليه كما ذكره الفقيه ع
والمستدل في اللمع عن الوافي

كتاب الشركة هي ضربان في المكاسب والاملاك

وانما تثبت في المكاسب بين اهل مله وهي اربع شرك الاولى المفاوضه
مشتقه من المساواه لاستوائهما في ملك النقد وهي ان يخرج جائزا التصرف مكلفان نقدهما المستوي
في الجنس والنوع والصفه ويخلطا نقد كل واحد بنقد الآخر خلطا لا يتميز واذا كان
من احدهما دراهم مثلا والآخر دنانير صرف كل نقده بنصف نقد الآخر او نذر بحيث
يملك كل نصف النقدين ويعقداها بان يقولا عقدنا شركة المفاوضه عن مفاضلين
لاحدهما في الربح والوضيعة فيصير كل منهما فيها وكيلا للآخر له ماله وقد دخل في هذه
العبارة جميع ما يشترط في الوكالة كما يأتي وكفيلا عليه ما عليه واذا اشترى احدهما شيئا
كان للبائع ان يطالب بالثمن ايهما والعكس وفيما استهلكه احدهما كما مر قبيل
هذا الكتاب وكما مر في البيع الفاسد فيما لم يدخل في مشاركتهما او كفل به عن امر
من هو عليه خلاف فعال م بالله عليه الضمان اي على المستهلك او الضامن ومحاله
ع بقول عليهما اي الشريكين معا لانه يحصل في ذلك الخبر وهو العوض بخلاف الوكالة
بالبدن او الاستهلاك الحسي فانه على الفاعل فقط اتفاقا لفقد ذلك ومتى حصل في
الشركه موجب تفاضل مستقر صارت عنانا وخرجت من بابها وذلك كان يملك احدهما
نقدا زائدا او يغبن فاحشا اذ هو من نصيبه فينقص عما هو للآخر او انفق على اولاده
الترم الآخر لا بنفسه فلا يضر وهذا حيث لم يحصل اجازة ولا فرق بين ان يكون ملك النقد
الزائد بهبة او نذر او وصية او مهر او غنيمة او ارث او غير ذلك فاذا ملك شيئا من ذلك
هلع وقبضه صارت عنانا واعلم ان ظاهر الازهار وامه التذكرة وشروحه والتعليق
انها لا تبطل بمجرد الملك بل لا بد من القبض ولو في الميراث غير المتفرد والذي يقتضيه الاحوال

المهيمن

المهيمن والقوانين المصحح ان الميراث لا يحتاج الى قبض اذ قد ثبت له جميع احكام الملك
من كل وجه ولذا كان الفتوى انه لا ينبني على قبول الميت ونظائره مما يحول عن غير فرق بين
المتفرد والقبض وغيره كما مر والابواب سوا في احكام الملك ولا خاص لهذا الموضع
ولذا انه يصح من احد الورثة بيعه قبل قبضه كما في الازهار حتى قال فيه والامام ي
بهم من قوله يغني في اللمع وكذا الهبة والميراث والوصية انه عطف على قوله لو بطل
فقال يبطل الشركة عند الهادي بالهبة وان لم يقبض كلام والاولى اولى انتهى ثم ان
تعليلهم في الوصية والنذر والصدقة والهبة بانها يبطل الزيد نصوما قلناه في الميراث
ثم انه ذكر انه سوى بين الهبة والوصية هنا وتردد هل تباع الوصية قبل قبضها فيقبل
من هنا الى هنالك انها لا تباع مع انه قد ذكر صريحا في الوصية انها تباع قبل القبض فعرفت ان
هذه العلل مع كون فيها ما فيها لم توجد في الميراث اساسا ولذا استشكل الفرق
بين المتفرد وغيره بعض حواشي التذكرة وشروح الازهار وغيرها فعرف ان الميراث
يبطل من غير فرق بين المتفرد والمعقد والقبض وغيره وهو مذهب الامام ي وم وقرره
اما منافا فهم

والثانية العنان

وهي عقد جائزي التصرف على مال معلوم مشترك
ولو تفاضل المالان في القدر ولو بقي مع احدهما شيء من النقد ولو من جنسه كما صرح به في التذكرة
يبلغه الخمس فيكون على ذي الثلث ثلث وعلى ذي الثلثان ثلثان مثلا وكذا الربح يتبع
المال كذلك الا ان يشترط تفضيل العامل صح وليس ايهما كفيلا على الآخر بخلاف
المفاوضه بل هو وكيله فيما يخصه من القبض والاقباض والعمل لكن لا يطالبه به احد
الشركة فقط بطلبه فيما يخصه كالوكالة بخلاف المفاوضه واعلم انه قد ذكر الفقيهان
انه لا يضر ان شريكي عنان في العروض ولو بعد التشارك الا بعد البيع فتكون الشركه
في الثمن تجديدا لها وقبلها الشركه شركه املاك وقال الامام المهدي بل قد انعقدت
بمجرد العقد الاول وهو ظاهر الازهار وغيره قال النجري في شرحه عن التفريعات ولو شارك
احد شريكي العنان غيره عنانا فيما اشتراه الاجنبي الذي هو الشريك المتاخر فله نصف
والشريكين نصف وان اشتراه الذي لم يشارك الثالث فله نصفه ولشريكه نصفه ولا شيء للثالث
قال ولو شارك احدهما غيره مفاوضه فان كان بخصوص الاول بطلت بينه وبين الاول
وصحت بينه وبين الثاني وان كان بغير حصول الاول كانت عنانا قال ولا يصدق احد
الشريكين على صاحبه انه قد لزمه دين في التجارة انتهى وكلام التفريعات يؤذن انه
لم يكن له محض احكام الوكيل بل فيه شائبة اجارة والاجير مشترك فيكون له الاستيجار
اذ ليس للوكيل ان يوكل الا باذن خاص كما ياتي او جزء بهذا هنا عرف والله اعلم

والثالثة الوجوه

وهي ان يوكل كل من جائزي التصرف الآخر ان يجعل له جزءا

معلوماً مما استبدان أو فيما اشترا ويتجر فيه ويقتسمان ما زاد
في الحكم على العنان فيما مرّ فيها الا ان هذه تخالف العنان في امران الربح هنا يتبع المال
ولو شرطا تفضيل العامل فلا حكم لهذا الشرط بل الربح على حسب راس المال مطلقا لانها
ليست معقودة على مال وانما الربح يستحق على الضمان وقد قال صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان بخلاف العنان فيصح فيها اشتراط تفضيل العامل كما مر لذلك
شركة الابدان بين الرجلين مثلا وهي ان يوكل كل منهما الآخر ان يتقبل عمل

والرابعة

وان يعمل عنه ايضا قدرا معلوما مما استوجر على عمله من تجارة وحدادة ونحوهما والاجر
على ذلك والضمان له يتبعان التقبل من مثل او عيب واذا اختلفا في شركة الابدان فالقول
لذي اليد في الاجر ان له تلبين لظاهر اليد والعمل بين الآخر عكس الضمان فانه لا يتقبل
قول ذي اليد انه ليس عليه الا ثلث الضمان بل يقبل قول الآخران على ذي اليد ثلثان اذ هو الظاهر

فصل

وتبطل كل هذه الشرك الاربع بالفسخ ولو بعزل او جحود او اختلاف فيها
كان يجحد احدهما الشركة من الاصل وكالاختلاف في قدر الضمان والاجرة وتفسخ
في المستقبل وتنفسخ بالموت والتحوق بعد الردة والقول لنافي خلاف الاصل في ذلك
من اثباتها وسائر ما تقدم وكالدين في المعاملة فان الاصل عدمه فيكون القول قول
نافيه وعند ذلك

الضرب الثاني

من الشرك شركة الاملاك وهي اربع ايضا الشفعة
والعلو والحيطان والسكك والانهار في السفل والعلو وشبههما اي شبه هذه الشركة
التي في العلو والسفل وهي ما في جدار ونحوه ويجبر رب السفل على اصلاحه لينتفع رب
العلو اليه او لئلا ينهدم مثلا فيضر الاعلا ويجبر رب جدار ايضا على اصلاحه لئلا يضر من مال
اليه او لينتفع به من له فيه ملك وحق ويجبر رب مقر ومدغر ايضا على اصلاحه وذلك حيث
يختص المدغر فلم يرجع الماء على المدغر والاعتم ذو المدغر والعكس لو ان نفع المدغر وحم
ويجبر الصارف مفرع على اصلاحه وذلك بان تكون ساقيته لضيعتين فان نفعت احدهما
فلم يدخل الثاني من السيل الا بان يرتفع المفرع وهو المشرع في الغرف او يحول المشرع الى مكان
مرتفع حتى يصل على ما هو له فانه يجبر الممتنع على ذلك على وجه لا يضر اذ موضوع ذلك لينتفع
هكذا اشار اليه في الزيادات وافتاء به الفقيه وضبطه في البحر ومرع المولف وقال الفقيه احمد
ابن ابي الرجال لينزله ذلك وقواه في البحر مع الضرر ومعرفت الاتفاق على عدم الضرر وهو
الهدية في الفتح ولذا قال حتى يصل الآخر ما يستحقه فيه على وجه لا يضر عادة ولعل
هذا الاستغراق احد في ذلك وغيره اذ شرع ذلك للانتفاع فان غاب او اعسر من كان عليه ذلك
الاصلاح فلان او تمردا صلح الآخر ذلك الذي يخشى منه الضرر وذلك لو وقع فانه يرجع
على الغائب لكن انما يصلح السفل بالة الاول لا بغيرها ولا يزيد عليها ان كفت واما لو لم
تكف بها او لم يكف منه ويكون البنا على صفة الاولى في القدر وغيره ولا احتاج في ذلك

الا اذن

الا اذن الحاكم ذكره ط وح واختاره الفقيه ف قال لانه شبهه في الشرح بالوصية بكافته ولانه
انقض وقال م لا يحتاج كسع بيع مال الغائب واذا بناه رب السفل على وجه لا يكون متعديا فيه
فان له ان يحبسه او يستغرمه بما تحق له اي بما وجب له في ذلك فان خالف فحكم المخالفة
ان لها وهو ان يقال ان فعل بالة منه لعدم الالة الاولى رجع وان فعل مع وجودها والة ادنى
او اعلى حيث ثبتت الالة حتى يبين نفعها واخذ منها ان رضي المالك وحيث لم يميز ولم يمكن
نقضها الا بنقض غيرها او زاد في الصفة فلا شيء له اذ هو متعد وكذا ان كان ادنى منها لكنه
اذا احتاج في نقضها الى مؤنة وجبت عليه وقد ذكر في البيان والكواكب ما هو يخالف ما في الز
وقد استوفيته في الوابل المغزار وفي الزهور عن الشرح ان الباني اذا باع الة كان الاسفل
احدهما بالاولوية كالوارث ولكل منهما اي رب السفل والعلو ان يفعل في ملكه ما لا
يضر الآخر من تعليه وتوسيع وزيادة ضعف واما ما يضر به فليس له ذلك ويضمن ما امكنه دفعه
من اضرار نصيبه نصيب شريكه مما يليه هو وله واعلم انه قد ذكر في المقنع انه ليس للشريك
ان يهدم الا باذن شريكه قال لان من كان يجبر على ان يفعل مع شريكه فيفعل بغير اذنه فهو
متطوع ولا يرجع على شريكه بشيء وكل من كان لا يجبر على ان يفعل مع شريكه فليس بمتطوع
وفيه ايضا وليس لصاحب الميزاب ان يجعله ارفع او اخفض او اعرض وقال ان جر
الهر قد زبر شيئا البيت واذا اختلفا كان القول لذي المزية كالغرم للاعلى اذ هو اخص
بحفظ ماوه وفي الجدار لذي الغصن ثم اذا استويا كان القول لذي الجذوع المركبة
في الجدار اذ هي دليل الملك ثم اذا استووا ايضا في ذلك كان القول لغرم الية توجيه البنا
اذ العادة جارية بان رب الجدار يوجهه الى الخارج ملكه ثم اذا استووا كان القول لذي التربيع
من تحصيص او قصاص وغيرهما ثم يكون القول قول ذي القمط في بيت الخص وهو الفتح عقد
الحبل والعكس الحبل نفسه والذي في القاموس بالكسر قماط الشاة وللخص وفي النهاية
في حديث شريح اختصم اليه رجلان في خص فقضى بالخص للذي اليه القمط هي جمع قماط وهي
الشرط التي يشد بها الخص وترتوثق من ليف وخوص وغيرهما ومعاقد القمط تلي صاحب الخص والخص
البيت الذي يعمل من القصب هكذا قال الهروي بالضم وقال الجوهري القمط بالكسر كانه
عنده واحد انتهى والقول في العريش للمراكب ثم لذي الشرح ثم للقائد
والقول في الثوب للابس دون الممسك وهذا مع عدم البينة ومع البينة العكس اي لو
بينا او بين من لم يكن القول قوله حكم له ببينة دون الآخر لانها خارجة كما ياتي لو اذا لم
يكن لاحدهما مزية كان المدعا بينهما كالسقف فانه بينهما مطلقا ان لم يبين احدهما ما لا
حصاص ولمن حلف ردا اي لو رد اليمين على صاحبه من القول قوله كذلك فهي هنا
مردودة حكم بها لمن حلف او حلف الاصلية ولكل صاحبه حيث كانت عليهما اصلية فله
حكم لمن حلفها حتى ينكل الآخر كما ياتي ولا حكم لكثرة المزايا نحو ان يكون احدهما الاغصن للجدار

لو لزمته اشتهر بها الحكم بلكه مكون لو عمها الاسنة ولله اعلم

والاحد بالا ولوجها هو المختار كما بالكسر لا بالقمه كالوار ... ودارى

والاحرى له التزيين وغير التوجيه فلا يحكم له بل الحكم لفوقها وهو ذو التهم مثلا

فصل ذكر فيه بيان احكام الشركة الثانية وهي الحيطان بقوله ولا يجبر ممتنع على اعادة
شي اي شي وذلك كالجدرات حايط او عرم او فرجين او سقف او خندق بين ملكين
حيث لم يكن قد ثبت له مستحق او على قسمته الا ان يطلبها من احتص من مالكيه
جذوع عليه لانه قد اسقط حقه بها من حمل جذوع عليها كما ياتي بل يجبر الشريك بيده على اصلاحه
اي ان احتل الجدرات اجبر الممتنع منهما من الاصلاح عليه ولا ينتفع بالجدرات ايهما اي الشريكين
الا باوضع له من ستره او حرز او حمل ويكون ذلك الانتفاع في قدر نصيبه فاذا اراد وضع
جذوع مستحقة ولشريكه كذلك وضع وترك من كل اثنين ما يصح فيه الاخر مثلا كذا خشب
الغرف والصلاح ولا يثبت حق بيد فاذا كان على الجدرات جذوع لزيد او شروع او
غيرها فادعا انه يستحق ذلك لم يكن القول قوله بل بين ولا يحكم لثبوت اليد وهذا
ما لم يدعي الملك في القرار اذ لو ادعى كان لثبوت اليد حكم حتى يعمل قوله بها هكذا كلام
الهدوية وقال م بالله بل يثبت وقواه الامام في البحر وهو الذي اختاره الفقيه س وكان
يفتي به حتى قال ولا يصلح للناس الا هذا وانما قال يثبت فاما كان في المجرى مثلا
عنايه وغلامه وفعل لا يفعل عادة الا بحق كالبناء والقصاص وكذا السواقي الذي
قد تقادم عهدها حتى نا سترفيها الزمن كان لليد حكم لان العادة جارية بان
ذا الملك لا يترك ذلك في ملكه وكذا المجال المكللة وكان القوي ما ذكره م وان
كان ما يفعل في ملك الغير عادة من غير تحجير ولا عناية فيه فقول الهدوية لم اذ انه
ذكر على كلا القولين وان ادعى في ملكه تحويله فقيل يكون له ذلك وقيل لا وقواه الامام
في البحر ولعل ذلك ينبني على الضرر وعدمه واما الشركة الثالثة وهي السكك فقد بينها
بقوله السكك لا تضيق ولا هواها لا مسبلة وهي التي سبلت للمرور الا بالاصر
فيه لمصلحة عامة للمسلمين كمسجد باذن الامام فيجوز ذلك بهذه الشروط الثلاثة ولا تضيق
ايضا بشرع وغيره شرعها الملاك بين املاكهم لمصالحهم الا بايراب وذكره ورد وشش
ومسبل وبالوغة فيجوز اذ لم يشرعوها الا لذلك لكن انما يجوز بحيث لا اضرر فيها
على اهلهم بغير المعتاد ذكره الفقيه ولا تضيق ايضا منسدة الا ان تضيق لغراب او الهوى
او شي مما لا يجوز فيها على الاطلاق باذن ذي المقابلة الداخل فيجوز ذلك اذ الحق له
فالاذن اسقط حقه واما الخارج فقد انقطع حقه ويجوز في الكل من المنسدة
والمشروع والمسبل فتح الطاقات والابواب والتحويل لها كما كانت ثابتة عليه
الى موضع اخر الا الى داخل المنسدة فلا يجوز وفي جعل بيت فيها اي في تلك المنسدة وما
اشبهها مسجدا او ما يفيد العموم للمسلمين كسوق وطريق وحمام ومسبل او

مطرق اليها من غير المستحق بواسطته اي بواسطة المستحق نظر فمن حيث ان
من حق ملك الاشيا ان يكون فيما الناس فيه على سوا اذ يريد ان يثبت لهم ومن حيث انه لا
يشتغل في ملك الغير الا ما يستحق فيه دون غيره لا يجوز ومن حيث ان لكل ان يفعل
في ملكه ما شا يجوز والكلام موضع في هذه فلا حاجة الى التطويل هنا اذ يكون تحصيل حاصل

فصل ويبقى للبيت عرض طريق بين املاك اي لو البيت بنحو خراب الاملاك او
بن اذا ان يجي في مباح حق لها فانه يبقى عرض الطريق واحفاظها وارتفاعها وهو ما
لوكان عليها شابابا قدر ما يحتاج اليه فيما وضعت له بحسب عادة كالغاريات اثنى عشر
ذراعا وليدوانه سبعة ويزال ما احدث فيها لمصلحة غير مرتبة كالصوامع المعمورة
لانها انا توضع لمصلحة ما ذاعات صنها مفسدة بطل التخيير لوضعها فتزال وكذا غيرها مما
يراد لمصلحة المسلمين كالحمام والسوق والقصبة وبيوت الحشوش والسقايا والسقوف
والقانكات وغيرها لان المصلحة اذا لم تكن اكثر من ضدها لم يجز ولو شاورت الا الملك
فلكل ان يفعل في ملكه ما شا وان ضر غيره كجادة الاماكن من المدعر والموقر
ونحوهما فانه ليس للذي المدعر ان يتعهم ولو شلك على حجة يضر اللموقر والعكس فانه
ليس للذي الموقر ان يزيل غيره او يحفظ نصيبه وكذا ليس له ان يحدث في ملكه صومعة
تسبله معمورة ولا غيرها كما تقدم والا ما سيأتي من انه ليس للذي رفع داره على
دون المسلمين او كان ذلك الملك عن قسمة فليس لمن جا نصيبه اعلى الدار ان يرفعه
ابدا على المعتاد او نحو ذلك واذا اختلفا هل هو عن قسمة او لا فالقول قول لمنكر القسمة

فصل في الشركة في الانهار وما يتعلق بها وفي حكم المياه وقد اوضح ذلك بقوله
والماء هو مثلي كما هو قول محمد بن الحسن وقواه الفقيهان اذ تستوي اجزاؤه ويقل
التفاوت فيه ويقدر بالقدر المعتبر ولذا ذكر فيه المد والصاع ولا يضر اختلافه في العدد وبه
واللوحة والخفة والثقل ولا يضر كونه لا يجري فيه التقدير في كثير من الاماكن وذلك
لكثرته ولذا لا يخرج البر مثلا لو كان يجازف به من غير تقدير عن كونه مثليا لقوله
صلى الله عليه واله وسلم انه قال والله لما بقي من الدنيا اشبه بما مضى من الماء بالماء عنه
شيما بني احد ابل لمن تركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة غير انى لا ادري
اتعبدون العجل ام لا والتمر بالتمر والماء بالماء والقذة ريش السهم وهو من القذ وهو القطع
ويغني انه يجتهد الرايش في تشابه القذذ وهي امثال لضرب في فرض التسوية والتشبيه ذكره
في الكشاف وهما مشتركا قال آ م وح انه قيمي ضروب اذ يجب ملك وهو ما تفعل
واخرت من مباح ينبغيه احكام الملك ومباح وهو ما لم يتعلق به حق كالسيول
او ما يطون الاودية والانهار الخارجة من المباح فان تعلق حق كالاحيا على الما

المباح فانه يثبت للمحيي حق وهو انه اولى منه بكفايته وليس لمن احيا بعده الا ما فضل ولو
هو اعلا منه والضرب الرابع وهو الموجود في ملك كالعيون والابار التي حفرت في ملكه
والسيل الذي يحصل فيه ففيهما خلاف الاصح لذي الملك فيه حق وهو قدر كفايته ويملك الاخذ
منه ما اخذه بان نقله لكن يأثم بذلك ان ضر ذا الحق بتغيير زرع او خراب جدار او افضى
اخذه الى ان لا يبقى لذي الحق ما يكفيه او تحمل ملك الغير فان كان مفرده لمتعدد فعلى حسب
الملك فيه اي في المفرد فيكون لذي النصف نصف ولذي الثلث ثلث ولذي السدس سدس
ونحو ذلك وهذا ان تميز الملك وتميزه اما بان تكون الغرائز مشتركا او باخذ البيع من جانب
هذا اقدر لبنيع مثلا ومن الثاني لبنتين ومن الثالث ثلث ولم يمكن الحجر على كل ملك فانه يكون
اشد اشكالا لكن او لا يتميز الملك فعلى الرؤس تكون القسمة وذلك حيث تكون كذلك ويلتبس
حكم لكل واحد وحيث كان الما حقا للمزارع فعليها تكون القسمة اذ الشركة حينئذ من
جهتها لا من جهة قرار الما فهو مباح مثلا وذلك كمجيئه على المباح في وقت واحد اذ لو تقدم
احدهما كان مقدما ما لكفايته كما مر ولذي الصبا بكل لمتاخر احيا وما فضل عن
كفاية السابق وكذا لو باع الارض واستثنى ما فضل عن كفايتها نعم فلو ادعى ذو الاسفل
انه مشارك في الاحيا وانه كان في وقت واحد وانكر ذو الاعلى هو المتقدم فعالم بالله
القول لذي الاسفل وقال ابو مضر بل لذي الاعلى فيحلف وقولهم بالله اقوى في الغيل ونقل
ابو مضر في السيل ذكر ذلك في شرح الازهار والكفاية ان يمسك الما في الزرع حتى يبلغ
الشراكين وفي النخل حتى يبلغ الكعبين وقيل المعتبر الكفاية على حسب العرف ولو استغرق
الما جميعه وقد ذكره ط فعرفنا الان انه لا يكفي الى الشراك لا سيما الاعناب والنخل وسائر
الاشجار الكبار كما رواه عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد
ذكر مثله في الملخص بن تحرير وهو مما اخرجه بن ماجه والبيهقي والطبراني وفيه انقطاع
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مما اخرجه ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في سيل مهزور ان يمسك ذلك وهو بالزاي المعجمة ثم الراء كما حكاه الامام يحيى بن
الموفق حكاية فتهام بالله بتاخير الزاي وتقديم الرا وقد وقع في بعض نسخ الشفا
بالزاي والنون والصواب الاول ومثله عن ثعلبة ابن ابي مالك مما اخرجه الموطا في سيل
مهزور ومذينب وعن ابن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير
عند النبي صلى الله عليه في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي اسق يا زبير ثم
ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله احكم بالحق منعنا كان ابن عمتك
وفي الكشاف ولان كان قلت هذا لان ام الزبير صفيه بنت عبد المطلب فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر

مهزون خ

اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري نحوه عن عروة وزاد فاستوعى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وفي الكشاف واستوعب وكان رسول الله صلى الله عليه واله قد اشار على الزبير براي
اراد فيه سعة له وللانصاري فلما احفظه الانصاري استوفى للزبير حقه ومعنى احفظه
اغضبه ومعنى شراج جمع شرجة بشين معجمة مفتوحة ثم را ساكنه ثم جيم وهو مسيل
الما من الحرة الى السهل والجدر ها هنا المسناة وهو ما يرفع حول الزرع وقيل لغة في الجدار
وقيل اصل الجدار وروي الجدر بالضم جمع جدار ويروى بالذال وفي رواية حتى يبلغ
الجذر يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح والكسر اصل كل شي وفي بعض
الهوامش والجذر اصول النخل وفي نسخ الكشاف المصححه انه خرج الانصاري والزبير مرا
على المقداد فقال لمن كان القضا فقال الانصاري قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي
كان مع المقداد فقال قاتل الله هولا يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضا يقضي
بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حيوة موسى فدعانا الى التوبة منه وقال اقتلوا
انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا ربنا انتهى وان
كان قد وقع في بعض نسخه ان صاحب القصة مع الزبير حاطب بن ابي بلتعة فهو سهو
لانه اجل من ان يصدر منه ذلك ولانه قيل انه كان حليفا للزبير وقيل انه حاطب ابن
راشد بن معاذ اللخمي من ولد لخم بن عدي بن الحارث ابن مرة ابن ادد بن زيد بن يشجب بن
يعرب بن قحطان والانصاري كابن ماجه فهو منسوب الى الانصار وهم الاوس والخزرج
بن الازد سماهم الله بذلك لما نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو وهو
جمع نصير وجاء النسب اليهم بلفظ الجمع خلاف القياس لانه صار لم يستعمل له واحد اوقد
حكي وذكر في الحديث الانصاري مطلقا ولا يسمى وهو محمد بن عبد الله المثنى بن انس بن مالك ابو
عبد الله الانصاري وقد عرفت من هذا الحديث صحته بان من ان الحاكم ان يامر بالصلح
بالواجب وبالثاني على جهة العقوبة للانصاري وهو الذي رواه في البحر عن بعضهم وليس
شي لان المذكور في كتب الحديث ما مر ولم يشعر بشي من ذلك وقد اطلت الكلام في ذلك
للفوايد التي لا تكاد توجد في كتبها الا مفرقة مع استدعا تلك المسئلة له ليلها فاستحب
ما يتعلق بها وسيأتي في القضا مزيد شي ان شا الله تعالى ومن في ملكه حق مسيل للغير
من ساقيه لسيل وغيل او اساحه كان يكون الاسفل يستحق الاساحه من الاعلى الى
حقه وقد يكون موجبا وهو حيث لم يبق للاعلى ان يحبسه بمانع بل يكون كالشي الواحد او
كان له المنع ثم يلقي ما فضل عن الكفاية لم يمنع المعتاد من سيل او غيل او غيرهما كما قد
ما البيوت والاصل ذلك المعتاد وكذا العكس وهو حيث كان الحق للاعلا كان يكون منفذ

مايه الى الاسفل ولحق لسهاما انه لا يمنع كذلك وطليا اي على من الحق في ملكه اصلاحه ما
يمنع الما المتفرع عن ملك الاخر ببنا او تراب او فضاض حسب العناد كما في البيوت لا
العرف جاء بان من له الحق هو الذي يصلح ذلك وليس على من هو في ملكه الا التمكين له فانه لا
عليه لان العرف الجاري يعمل به في مثل ذلك كما في كثير من المواضع كما تقدم ويأتي واما الذي
يعمل به فيه ما صادم نصا صريحا هكذا اجريه المولف وهو الذي افتا به اعيان المتقين المحققين
المقرر او كان يعتبر ذلك بسبب المسنجي كان يجر من السيل شيا كثيرا فياتي بالاحجار والتراب
والحشب وغيرها حتى غير ذلك ولك اجرت العاده الماضيه في دون صنعا ان من له حق اجرا
ما داده الى داربعين انه يجعل في الخرق الذي يسد منه شباكا من حديد حتى لا يمر الا الما
دون العيدان واوراق الخضراوات والوساخات واوجب ذلك حكامها سلف عن خلف
وقد شاهدت ذلك في كثير لدفع الضرر فهو في الاراضي والضياع لا يقتصر عن ذلك والكل
ناظر نظره ومنع المجري المباح من احيا حرم ما هو لغيره من بير ونهر وداره والسهم
والحانوت والجانه والقضبه والقريه والحريم يختلف باختلاف فيها عاده لا انه يمنع من
من ملك نفسه حتى الحرم ما في ملك الغير او سقا بنصيبه غير ذات الحق كان يكون الحق
لموضع معين ما يستحقه الى اخر فانه لا يمنع ومن ذلك ما افتا به اعيان الاعيان وتراجم
الازمان من الايمه الاطهار وشيعتهم العلما الابرار وحكم به حكام الاعصار وذكر في
شارع مشروع بين املاك لجماعه للاستطراق للرجل والسيل وما البير ثم ان بعض الملاك
احدث بيرا اخرى واراد ان يجري فيه ماها كما يجري ماء غيرها في وقت لا يتزبه ما غام
ولا خاض فعضوا بالجواز كالامام عز الدين والوشلي والسيد ابراهيم بن محمد والسيد المرتضى
بن قاسم والسيد الحسن والسيد يحيى صلاح والقاضي عز الدين محمد يحيى بن مرغم من علمائها
وقال هو في مجموع علي خليل والقاضي علي احمد محمد الشظبي والعلامه محمد بن ابراهيم
واما القاضي محمد بن احمد بن مرغم فاطنب وجرد وفرد وبسط في الجواب وكذا وقعت
جوابات ____ بالجواز فيما يحصل من السيل في ملك زيد في ان له ان يخرجه بالطريق
السيل العام الى ملكه له اخر ليس له حق في ذلك السيل ويجري في المشترك كذلك الا ان
يخل عرفا فانه لا يجوز كان يفضي الحراب جدار مشترك او يخدبه مجرى او نحو ذلك مما
فيه ضرر يخل بالشريك عاده وقد ذكرت تلك الاسيله والجوابات بلفظها في حاشية الشارع
شرح التذكره وفيها العجب العجاب من تلك الانظار والاستخراجات التي الكبار واذا
اذكر طرفا مما اخذ روه فاول من اجاب القاضي محمد يحيى المذكور بما لفظه الظاهر ان هذا
الشارع مشروع لمصالح ما فيه من الاعناب والجرب والدور فلكل من اهله ان يشق
الى ملكه الذي فيه بما لا يضر شركاوه ولا يمنعهم من حقهم ومراعاه الضرر فلا اذا اراد
احدهم ان يجري ما بير احدثها الى ملكه الذي في هذا الشارع المستحق هو بجري الماء فيه لله

ذكر مالم

ذكر ما لم يرد ضرره والظاهر عدم الضرر كما ذكر وليس لشركائه ان يقولوا ان ما هذه البير
حدث فيه معنا دخول جريه في الشارع لانا نقول قد ثبت له جري الما فيه وله ان يا بي به من اي
جهه على وجه لا يضر وليس يجري دخول جرى الما محدثا وليس ذلك مثل ما اذا اذن لغيره
ان يجري ما الى داره ثم ان الدار يستحق فيها الاساله التي فيها النظر لان المجرى في الحق فيها
دون المستحق لجري الما فيها وفي مسلتنا المجرى للما في الشارع هو المستحق لجري الما
فهو اذا اراد اجرا ما ي من موضع اخر لا يضر كما ان لصاحب الحق في الشارع ان ياذن
لغيره الاستطراق الى داره من مستاجر وغيره ولا يتحتم عليه الا ان يستطرق الا هو وكما
لو كان له دار اخرى في غير هذا الشارع وفتح اليها بابا من بابه ليستطرق منها ومما
يناسب داره قبله ذلك ذكره الفقيه ما دامت داره التي في الشارع ملكه ففي مسلتنا
احق واقوى لانه اجرا ماه في حق له الى ذات الحق ومسلة الدار في حق له الى غير ذات الحق
ومع الاشك فيه وكان يلزم اذا له جرى ماء سيل من موضع وهو ينصب في موضع مخرب
ذلك الموضع وتشعبه سيل فاراد جعل موضع ينصب منه مثل ما ينصب من الاول فقط
انه يمنع من الما وهذا لا يقول به احد وكذا لو خربت بيره وعمر اخرى اجري ماها في
ذلك المجرى وهذا ظاهر لا يدفع ومكشوف لا يتقنع واما مصادفتهم على جرى ما السيل
دون البير فالظاهر العموم ومن ادعى التخصيص فعليه البينه لان كل شي صلح لهما وادعى
فيه التخصيص فعلى مدعيه البينه وقد ذكر هذه المسله في مجموع علي خليل مع ان اهل الشا
رع ولو اتوا بشهاده ان مكان هذا الذي اراد اجرا ماء بيره الما لا يستحق الا من بير اخرى او من
السيل لم تنفع ولا تقبل فان الحكم الذي يجري بالاستحقاق مشروط بعدم الضرر فتصحيح
تابع للاختلاف والخلاف والتشاجر ويكون كالمطلق لكون الظاهر عدم الضرر ولا يوقف
الحكم وينفذ على مجي الشهاده بعدم الضرر لانه الظاهر ولا سبيل الى نقض الا بامر قطعي
وانما المعتبر في الضرر هو الزايد على ما يعتاد في الناحيه الذي يحصل به نقص على الشركا
في محله املاكهم لا مجرد صوت فلا يخلو من غالبا من ضرر والله اعلم واجاب المذكور في
بعد ذلك وحقيقته وانه وقع على مقتضى الكتاب والسنه الا ان القاضي العلامه محمد بن احمد
مرغم وسع حيث قال ما لفظه الذي هو ظاهر مشهور معروف غير منكور في هذا
الشارع انه مشروع لمرافقهم اعلاها وادناها والما على المرافق واهمها اذ لا نفع في
الارض لا ما لها والسيل لا يتم النفع به وحده لا سيما المجرور من بلد بعيد واما الاعناب
بالقطع والضرع اذ لا عنب في وسط الوادي على السيل وحده حتى قال فان قال قايل
ان في انزال الما من هذه البير اضرار بهذا المشرع قلنا استعمال المشروع للشي فيما شرع
له لا يمنع منه ضرر او لم يضر ثم والله ثم والله ان الاضرار بانزال الما ان قدرت دون
اضرار كم بامرار الما الى مشارب الاملاك وكذا بالاستطراق فانا اهل ذلك متى رحلوا

على الجمال او الدواب فرضوا المنفى ووطوه ليسهل عليه الهبوط والصعود حتى
لا ينتفع به في اجرا الما الا باصلاح اخر وهذا في الضرورة ابلح الى كلام طويل فيما يتعلق بتلك
الحادثة ثم انه لما اطلع الامام المتوكل على تلك الجوابات وكان قد اجاب بجواب مختصر
كثير من ذكر جوابا بسط فيه وصرح وحقق ولخص ودقق وصحح وهو ما لفظه
ماذكره السادة والقاضيان كاف واف لكن نزيد يلطف قام التلخيص وبعض ما ذكر
من العموم يحتاج الى التخصيص فنقول ما شرعه اهل الاملاك من املاكهم
املاكهم لمصالح تلك الاعمال فقد يكون على العموم لجميع ما يفتقر اليه تلك الاملاك من
استطراق او جرى ما او غير ذلك على جهة العموم من غير تخصيص فهذا ظاهر لا
اشكال فيه اذا عرف منهم شرعهم لذلك او جرى العرف بانهم يشرعون في تلك النواحي
لذلك عموما فليس لاحد منع غيره من المشتركين ان ينتفع بذلك ما شرع له من استطراق
او اجرى سيل وغيل الا ما عرف في العرف انه غير مقصود للشارع غير نحو ان يستطرق
احدهم بهز من داره ويريدان يجريه في شوارع القرية وان فيها ليلا ونهارا فان
العرف مخصص لذلك لانهم قصدوا شرعها لغير ذلك لقرينة العرف وهو انهم قد شرعوها
للاستطراق والاشاحة مياه الميازيب السايلة من طين او غيره فهذا العرف في حكم المخصص
هذا اذا شرعت على جهة العموم وعرف ذلك منهم بالنطق او بالعرف وان شرعوها
لشي مخصوص من ذلك نحو ان يشرعوها للاستطراق فقط او لجرى الما من دون
استطراق نحو السواقي المخترقة للبير فقط او للسيل فقط او للغيل فقط وعرف ذلك منهم
نطق او عرف اقتصر على ذلك وكذلك في الاستطراق قد يخصص بجرى المشتركين دون
الاستطراق بالبهايم ولا يتعدى ما شرع له فقد يشرعون لاستطراقهم دون استطراق
بهايمهم فاذا فعلوا احداث على املاكهم بحيث لا تتسع لاستطراق البهايم لم تهدم
الحداث فاذا كان قد عرف منهم التخصيص لما شرع له لم يتعد وان التبس الحال ولم
يعرف هل شرع على جهة العموم او الخصوص فالظاهر العموم فيما شرع انه شرع
لجميع منافع املاكهم ولم يخرج من ذلك الا ما خص بلفظ او عرف والله اعلم وحكم السيد
شرف الدين الحسن محمد ... استحقاق ذلك وذكر في الحكم ان المشترك في ذلك على
وجهين احدهما مقصود في نفسه كالحيوان والسلعة فلا يجوز لاحد الشركا استعمال الا برضا
شريكه او نوبته والثاني غير مقصود في نفسه كمقصد الشارع فلكل احد من الشركا
الاستطراق او لما شاء من بئر وسيل ما لم يضر وهذه المسئلة منصوصة غير خافية على
من له ادنى بحث انتهى وقد خرجت عن المقصود من الاختصار افادة لتلك الفوايد والتقييد
للشوارد من تلك الانظار والتوجيهات الغاليات الكمات اذ لا يوجد على صفتها

في كتاب ... والمقصود الغاية مع بيان ... وليك ... من الائمة الاطهار والعلما الاخيار

باب القسمة هي لغة الافراز وشرعا افراز الحقوق وتعديل الانصبا

وعليها لها شرعية الابة وقسمته صلى الله عليه وآله وسلم للغنايم
يشترط لصحتها ونفوذها وقوعها من المشتركين او من ولي او من وكيل
ويشترط لنفوذ قسمة المال المستغرق بالدين الايفا له او الابرا منه ويشترط للاجبار
على القسمة عدم ضرر الطالب لانها لو كانت تضره اما لكونه ياتي له شي يسير او لعدم
طريق ونحو ذلك لم يجب ولم يجبر صاحبه لان طلبه سفه وهو لا يجاب اليه واما لو طلبها
من لا تضره اجيب واجبر صاحبه لذلك هكذا ما يذكره اهل المذهب وفي الازهار والذي في
المنع العكس مما يشترط للاجبار توفية النصيب من الجنس المقسوم فلا يوفى نصيبه
في الارض بدراهم مثلا ولا يجبر على القسمة كذلك الا حيث كان يأتي نصيبه من جنس نصيب
صاحبه الا ما يأتي فهو فيما يدخله المهاياة كدارين احدهما اكبر من الاخرى ولا يمكن
ان يوفى منها لكل من يأتي له الصغرى فانه يوفى من سائر التركة كبدراهم فيقبل ولو
من غير التركة وفاز كل منها فقط وهو الظاهر ويشترط للاجبار ايضا الا ينتفعا
أي القسمة قسمة اخرى فلو كان لاحد الشركا نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس
وطلب ذو النصف مثلا ان تقسم نصفين ثم يقسم الاخران النصف الاخر لم يجبروا
على ذلك الا بالتراضي واما لو كان الطالب ذو السدس والثلث تاخذ النصفا اجبر
ذو النصف اذ لا حق له واطلقه في البحر عن الانتصار كما هو في حاشية عن ... وقال
في حاشية على التذكرة قال سيدنا الا فرق في انه لا يجبر لان لذي النصف حقا في ان ياتي
نصيبه اوسط وكذا ليتعجل نصيبه وهو ظاهر الاطلاق من المختصرات وغيرها وقد
جعل بالقدم على ان نصيب من له الاقل من الحربة مثلا لا ينقسم بينهم وانما قسمته
بالمهاياة ويشترط في الاجبار ايضا تقويم المختلف وقد تقدم ... تقويم المختلف
بالخبر انه بغير تقويم الا ان يتراضوا جميعا وتقدير المستوى بكيل او وزن او
نحوها فلا يجبروا على القسمة من دونه بل يختصان لكل الاستقلال باخذ
حصته من مثلي مستوى وقد تقدم بيان المثلي هكذا الشروط للاجبار المولف ان اهل
الشروط للاجبار وتصح القسمة بالتراضي من دونها كما ذكره الفقيه واحتج
المذهب قد قالوا اذا وقع الغبن الفاحش لم تنقض القسمة اذا لم يكن فيهم صغير
او غايب ولا تقويم مع الغبن الفاحش وقالوا اذا قسم المكيل جزافا صح على قولنا
انها افراز وترك الكيل كترك التقويم قال في البحر فان تراضوا بالموات ... فالاقرب
الصحة وهذا هو الذي اختاره امامنا واما الازهار فاختار ما ذكره الفقيه س

ولعل الوجه عنه كونه ... درهم ... الصرف ... الا العكس فان فيها ... الصرف والله اعلم

انه شرط للصحة وانها لا تصح من دونه ولو تراضوا حتى قال البحري عن الامام ولا يُسلم
أن قسمة المستوى تصح جزافًا بل لا بد من التقدير وان خالف قولهم قال واما الشرح
فهو محتاج الى تصحيح **فايدة** العقار بالفتح الضيعة والنخل والارض ونحو ذلك
ذكره في صحاح الجوهري والعرض بسكون الراء جميع الاشيا غير النقدين ذكره في القاموس
قال فيه العقار الضيعة كالعقري ثم قال والنخل ومتاع البيت ونضده الذي لا يبتذل
الا في الاعياد ونحوها انتهى المنضد ما نُضد من متاع او خزانة نصب جعل بعضه فوق
بعض والاسد الرصد الصيانة **فصل** وهي اي القسمة في المختلف كالبيع في بلته
احكام وهي الرد بالخيارات المتقدم في البيع والرجوع بالمستحق ولحوق الاجازة فهي
كالبيع في هذه فقط لا في غيرها مثل الشفعة فلا شفعة فلا شفعة فيها ومثل اجبار الممتنع
فيها لا في البيع وتولي طرفيها واحد ولا تحتاج الى لفظ بل يملك كل نصيبه بالتراضي او
الشهم او تعيين الحاكم والحقوق فيها تعلق بالموكل ولا تدخل الا لذكر او عرف ولا يحنث
بها من حلف لا باع وان الشروط الفاسدة لا يبطل بها الا ما بطل به شي من شروطها
تصح في الوقف كما رواه ابو مضر عن الهادي وتصح بالتراضي في الثمار قبل صلاحها ويصح
التفريق بين ذوي الرحم المحرم بها على الاصح ويصح التصرف قبل القبض من المقتسمين ولا تلحقها
الاقالة ولا تقتضي الربا ويصح في المجهول مع التراضي والبيع يخالفها في ذلك كله و
اما في المستوى فهي افراز من كل وجه وقد فهم الرجوع بما يستحق فيه ايضا لان الافراز
افراز المشترك والمعين اذا انكشف للغير بطل منه فافرازه كلا واعلم ان ذلك يحتاج
الى تفصيل وهو ان يقال لا يخلو اما ان يكون المقسوم شيئا واحدا او متعددا ان كان
شيئا واحدا وكان مشتركا بين اثنين مثلا باع كل منهما نصيبه في هذا الجانب من
نصيب صاحبه في الجانب الاخر فذلك بيع حقيقي يثبت له جميع احكامه من الشفعة وغيرها
اذا وقع البيع قبل القرعة لا بعدها فلغو ذكره في البحر لكن لا شفعة لغير المقتسمين
لاشتراكهما ينتفع لبيعته كما مر وهو اخص من غيره لاجل الخلطة وان كان مشتركا
بين ثلثة فصاعدا ووقع ذلك التمليك بين بعضهم دون بعض فان كان برضى الباقين
وثبتت الشفعة للمشتري كذلك ولمن شاركه في الخلطة وان كان بدون رضاهم
فلهم ابطاله لانه يؤدي الى تفريق نصيبهم وهذا على ما ذكره الفقيه وصحح الفقيه
المهدي في هذه المسئلة كما تقدم في البيع الموقوف وقال ابو مضر والفقيهان ان ذلك
وان كان المقسوم شيين فصاعدا فان كان بين اثنين فكما تقدم وان كان بين
الكثر ولم تقع التمليك الا بين بعضهم فان كان المقسوم مما يقسم كل واحد منفردا
بحيث انه لا يجبر الممتنع عن جمع نصيب شركه في الكل صح ذلك وثبت الشفعة للمشتري
ولمن

ولمن شاركه في الاخلاط وان كان مما لا يقسم كل واحد على انفراده بل مما يقسم
مجتمعا ويجبر الممتنع كان ذلك كالشي الواحد كما ذكره الفقيه في البيع كما مر
فصل ويعتبر في التقويم لما يقوم عدلان بصيران في ذلك ويعتبر في الافراز المحض
بين الشركا عدل واحد اخذ ذلك منهما وغيرهما وهو انه يعادل بين الاشيا التي
يقومها العدلان فيقول هذا الى هذا وهذا اي ما يناسب هذا حتى يتساوى الاقسام
في القيمة ثم القرعة المعتبرة في القسمة اذ لا يقطع التشاجر ويحسم التجاحد الا هي وسيأتي
بيانها ان شا الله تعالى وهي بضم القاف والاجرة على ذلك يكون على الحصص لا على الرؤس
بيانها في القسمة في فرد جنس لا ينقسم كسيف واحد وبيت صغير او ثوب او ثوب
بنظر الحاكم من يوم فيوم او اسبوع او شهر او سنة على ما يراه من الصلاح فان
المواقيت التي لا تعطل بالشهر مثلا والتي تعطل باليوم والثوب يقسم في الصيف والخصص
في الموسم ويكون ذلك منقسم على اجرة المثل فلو كان الثوب للخياط وجزاز وكانت
اجرته مع الخياط في عشرة ايام درهم لبثت الحياطة عشرا والجزاز يوما والا تقسم ذلك
التي حيث كان يقسم كما يقسم كل فرد وحده في المتعدد حيث كان الواجب قسمة كل فرد وحده
مكانه الا الضرر وهي حيث كانت دورا متعددة لا تقسم كل واحدة فانه ياخذ هذا اهل
ومن الاخرى او صلاح فيقسم بعضها في بعض اي حيث كانت تقسم كل دار مثلا لكن الاصلح
قسمة بعضها في بعض فانه يفعل الاصلح على نظر الحاكم فيقسم كل شي من الجنس فلو باع
احد الشريكين نصيبه في كل ارض من شخص فللشريك ان يطلب جمع نصيبه ولو بطل ه
البيع حيث كان الاصلح قسمة بعضها في بعض ولا يدخل جنس في جنس فلا تدخل البقر في الغنم
مثلا الا توفية نافض كلو كان احد الثوب نفيسا مثلا صغيرا زيد عليه كما تقدم واذا
اختلفت الانصبا في غير منقول بان كان لاحدهما نصف ولواحد ثلث ولواحد سدس
جعل المقسوم ستة اقسام و فرع بينهم باخراج الاسم للشخص على الطرف من الاجزا
لانه يجعل الذي النصف ثلثة اسهم في ثلث بنادق ولذي الثلث اثنان ولذي السدس
واحد كذلك وجعلت الارض مثلا ستة اجزا وانما اخرج كذلك على الطرف اولا
ثم الى النصف من خرج سهمه من غير تشاجر لانه اذا اخرج ذي النصف جعل له الى ما يليه
اثنان ثم كذلك ولا يجعل الاقسام في بنادق ويخرج على الرؤس لانه قد يخرج الوسط
الذي النصف فيقول يؤدي من شرقيه ويقول الاخر بل من غربيه مثلا ومادى الى التشاجر
بطل وانا فرز له ثلث بنادق مع كون ذلك مستقيما بواحد لانه يكون اشرع الى
خروج نصيبه اذ يكثر استمامه تسرع خروجه وعرفت انها اذا اختلفت الانصبا والاجزا
الانصبا فقط اخرج الاسم على الجزء حتما واذا اتفقت واختلفت الاجزا فقط كان

تكون قسمة الدراع في هذا الجانب بقيمة ذات اقل اخرج ابهامشا ولا يدخل حتى لم يكن
كالها واما اذا ذكر ما ذكر الحجرى غرق ولا يدخل فيه وبدد وثروة لم
يدخل في القسمة في البحر عن الامام والعكس ان الممتنع من قسمة الارض دون البذر
لانه بقوله الزامه باحد بعض حقه معه يحتمل الوجهين وفي الانتصار يجبر واشار اليه الشارح
واما مع شرط القطع فيجبر حتى قال وظاهر كلام المذكور والازهار انه لا بد من الشرط ولوه
بالتراضي قال وقد اجاب بذلك عليه السلام حين سالته عن ذلك ويصح قسمة الارض والثمر
ويجعل ابدا احدهما في نا قص الاخر انتهى وفيه كلام مطول فيه ما قبر للمطالع ولا يصح قسمة
زرع دون اصل ونابت دون منبت والعكس الا بشرط قطع في الطرفين فيصح بل يصح قسمة
الارض دون الزرع والشجر دون الثمر ونبقى بالاجرة وهي اجرة المثل الى الحصاد فان شاءا
تشاقطتا وان لزم احدهما اكثر لزمه حصته شريكه قال المحدد بل يصح قسمة فرع شجر دون اصله
ويبقى ما جرى به العرف في قسمة عبدان البلس واصلها واحد باق على الاشتراك ويجب ان
يرفع او يقطع ذو شجر اعضانها عن ملك غيره وعن حقه ولا تثبت هنا الحق عند الجهم
لانه لم يكن بتحقيقه للمالك بخلاف الميزاب مثلا ولذ كخالفهم فان تمرد رب الشجر عن
الرفع فالغير المتدلية الى حقه او ملكه يرفعها وله الاجرة على الرفع كالغصب على المغصوب
عليه برفع ما فعله الغاصب كذلك ولا يملك ثمره المتدلي بالشرط فلو شرط ذو الملك ان ما تدلى
الى ملكه فهو له لم يملك بذلك وقال ض عبد الله الدواري ان الشجر اذا تدلى الى حق وكان
لا يضر المستحق له كالجبال التي يستحق مراقيها والانهار واماكن السيول فانه لا يحبه نفعها
والبينة على مدعي خلاف الاصل كان يدعي احدهما عيبا او ضررا فانه لا يقبل قوله لان الاصل
عدم ذلك الا ببينة لكن لا تسمع الدعوى وكذا البينة من حاضر في الغبن لان حضوره
يكذبه وهذا ان لم يجبر عليها اي على القسمة اذ لو اجبر قبلت دعواه قال الشيخ الفضل
العصيفري بل اذا عرف الحاكم انه وقع فيها غلط كان يعطي ذو الثلث ربعا او نصفا او وقع
سهو عن الطريق فانها تنتقض ولعله لا يخالف في ذلك نعم في سان بن مظفر انها تصح قسمة
التي على نحو صلح اذا دين مثلا لهذا اما على هذا او للاخر ما على الاخر على القول بانها افراز وفي
المقنع اذا كان لرجلين على رجلين ما يتاد رهم فتصالحا على ان يا خذ كل واحد ما يبقى
وهي التي في ذمة واحد فاشترى احدهما من المدين بماته عشرة اقفزة حنطة ثم تعذرت
الماية الباقية بموت او افلاس فليرجع صاحبها على الاخر بخمسين درهما ولا يرجع بنصف
الطعام انتهى

كتاب الرهن

هو الاقامة والثبوت يقال رهن الشي اذا اقام وثبت والاصل فيه قوله تعالى فرهان مقبوضة ولا يغلق وما ات صلى الله عليه وآله وسلم
ودرعه مرهونة عند ابي شحمة اليهودي في ثلاثين صاعا من شعير هكذا ذكره الفقهاء

والذي في التلخيص ان ابا الشحم الظفري رواه النسائي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد
عن ابيه مرسلا ووقع في كلام امام الحرمين انه شحمة وهو تصحيف انتهى ومثله رواية
النسائي رواه الخطيب في المبهمات وهو عن جعفر كذلك هو عقد توثقة في دين او
في عين مضمونة او في منفعة فالعقد هنالك هذا اخذ هذا وثيقة في دينك او هذا
معك حتى اتيك بدينك فيقول المرتهن قبلت او ارتهنت وكذا لو كان البادي المرتهن وكذا
في العين والمنفعة هكذا كلام الحفيظ وهو ظاهر الازهار والاثمار للمذهب وامه
المذاكرة وقال في البحر انه يغني القبض عن القبول واختاره المولف واشار اليه بقوله
توثق لانه لا يفيد الملك بين جائز من طرفين وهو من يصح منه البيع والشرى فيصح من المميز
موقوفا ومن صبي وعبد ماذون بين ويدخله توقيت كشهر وله فايده وهو انه يرجع للراهن
مرجع كونه لازما من جهته في حق المرتهن يخرج عن ضمانه على قولهم ويدخله ايضا خيار كرويه
وشرط وعيب قال النجري ولعل اكثر الخيارات تدخله وفايده الخيارات لزوم الابدال
ويدخله ايضا تعليق نحو ان اتيتك بدينك ليوم كذا فقد رهنتك لكنه يلغو اما خالف موجبه
كان يشرط المرتهن الا يضمن الرهن او ان ايقه او الراهن بشرط الا يضمن بايد الدين وان
يستحقه الى وقت كذا والا فالرهن لكر فان هذه الشروط تلغو ولا يفسد الرهن وهو
يعتبر بعد العقد قبض الرهن بالتراضي لقوله فرهان مقبوضة فقبل القبض او الرضا
لا يضمن ولا يجبر الراهن ويصح رجوعه عنه لاذن بقبضه وقد فهم من القبض انه لا يصح رهن
الدين ممن هو عليه لانه غير مقبوض فالاطلاق فيما يصح بيعه منه من غير نحل مع خروجه وهذا
كما ذكره الامام في البحر واما المولف فاختار الصحة
كما هو ظاهر كلام هب واختاره الامام لانه قد وقع فيه معنى القبض ويستقر الرهن بثبوت ما هو فيه
يعني لو رهنه في ثمن ما سيبيعه او ما يثبت عليه فمتى ثبت استقر الرهن ويشرط في
الرهن كونه مما يصح بيعه منه اي من المرتهن فكلما صح بيعه صح رهنه الا وقفا وعبدا
واضحية وموجرا ومزوجة من غيرهما وغير مملوكهما وفرعا ونابتا دون اصل ومنبت
وعكسه وجزءا مشاعا فلا يصح رهن هذه الاشيا العشرة وان صح بيعها في حال
كما تقدم وياتي ويصح رهن جماعة من واحد بحصته حتى يستوفي منهم ما هو له فلا
ينفسخ بقبضه ما على احدهم او من جماعة اي او يرهن واحد من جماعة او جماعة من جماعة
فيقسمونه اي المرتهنون فيقتسمون الرهن الى حيث ينقسم اي يتهايون حسب الدين
او يقسم بيعه مع هذا منه ومع هذا منه لكن يكون القسمة او المهاياة حسب الدين
يضمن كل منهم كله ولا يصح رهن في وجه وجناية مملوك ما لم يفهم معه
اي الرهن اختيارات في شي من سبب العبد ولا يصح الرهن ايضا تبرعا بغير امر من عليه

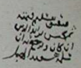
الدين او بغيرا ضافه و قد تضمنت هذه العبارة اربع صور بحيث كان بغيرهما او بغير المرتهن
لم يصح وحيث كان بهما صح هذا المعروف التحرير في قوله بغير امر او اضافه كما في تنوير البحث
وهو الصواب لا كما في الاصلاح وشرح ابن مفتاح فهو سهو
والاصليه لا كالثمره فلا يكون هنا بل في يده امانه وفوايد الرهن هي الفرعيه
في الفصل لان انه كالوديع في الرجوع بما انفق وسيأتي ومؤنته على الراهن من نفقه وغيرها
مع انه يتوهم ذكره في الايضاح رجوعه الى حيث كان المرتهن اشبه المستوفي وما يتعلق بذلك
ولا وجه للتخصيص

فصل

والمرتهن كالوديع كما يأتي في بابها من انه لا يجوز
له الانتفاع به الا باذن الراهن ولا باجنبي ولا ان يرهنه ولا شيء من التصرفات الا انه يخالف الوديع
في جواز حبسه حتى يقبض ما هو مرهون فيه اي يكون للمرتهن حبس الرهن حتى
يقبض الدين الذي رهن فيه او العين التي رهن فيها كما مر في اول الرهن اذ قد
انه يصح في الاعيان والا انه يخالفه في ان المرتهن يطالب من اتلفه بعوضه ففي القيمي بقيمته
وفي المثلي بمثله بخلاف الوديع ويكون العوض رهنا الا انه يخالفها في انه يرد هذا الى موضع
الابتداء كما مر وكما يأتي والا انه في العقد الصحيح يضمن المرتهن من الرهن غير نحو الشعر
اما الشعر فلا يضمنه وكذا لا يضمنه اجماعا في العقد غير الصحيح كرهن المشاع
الرهن كذلك ولو مستأجرا او مستعارا الا انه لكنه يقال في الضمان ان جنى المرتهن على
الرهن غير الراهن بمن ان يضمنه المرتهن ضمانه اي ضمان الرهن او يضمنه ضمانها اي ضمان
الجنايه الا ان الجنايات وهما يفترقان من وجوه ستعرف فضمانها مقدر كما يأتي ويعرج عليه
اذ لا يقول احد بسقوط ارش الجنايه وذهابها هدرا بخلاف الرهن فغيبه خلاف
وعلى قدر ... علي عليه السلام وعلى العاقله كما يأتي في باب الديات في العقل
ولا كذلك دية حر ومؤجل في الادمي كما يأتي وتتعلق به القيمه وقت جنايه تلك
او كثرت لا باوفر القيم من وقت الرهن الى وقتها ويضمن بها اي بالجنايه اكليل الحيث
انشدخ بان انكسف فانه يضمنه وان لم ينقص وزنه وضمان الرهن بخلافه اي بخلاف
ضمان الجنايه فلا يضمن الاكليل حيث لم ينقص وزنه ولا انكسر جواهره لئلا يفضي
الى الربا وكذلك سائرها الا حيث انتقص الرهن بغير جنايه فوق نصف القيمه خير
المالك بين اخذه اي الرهن مع ارشه وبين اخذ قيمته اي قيمة الرهن وتركه للمرتهن
وحينئذ يسقط الارش والقيمه الدين مع الاتفاق في الجنسيه والنوعيه والقيمه
كما مر في القرض واما لو لم ينقص الا النصف فما دون فلا خيار بل الارش فقط الا
حيث يسقط مع كمال الشروط للسقوط كما مر قريبا وكما يأتي ٥ واعلم ان حاصل
هذه المسئلة يتفرع الضمان للجنايه وضمان الرهن والتخيير بينهما والعدم الضمان والى

الساقطه وعدمها وضمان الجنايه والتخيير بينهما قد مر تحقيقه وهو مثلها اطلقه في الحنيط
وعقيق العشر واخذ كلا من التذكره وقرره في شروحها وفرع المولف وان كان الغزي
في شرحه قد ذكر انه سال الامام عن ذلك فقال بل المذهب ما في الايضاح من انه لا يضمن
الا من الجنايه فقط حيث المرتهن الجاني فهو مخالف لذلك ولذا ان المولف استضعفه وقال
انه اذا ثبت الاغلظ وهو التخيير بجنايه الغير فاولى بجنايته واما عدم الضمان فهو حيث
كان الاكليل مرهونا في جنسه ولم ينكسر من جواهره شيء ولا نقص وزنه ولا كان بجنايه
واما انشدخ فقط فانه لا ضمان لانه يلزم منه الربا والدرج في معامله هكذا كلام الشارح
وقرره الايضاح وقد نظره الفقير وقال الغبي شارح يضمن لان الضمان ليس من عقود الربا
واختاره المولف كما افهمه الغيث فيما يأتي واما حيث كان بجنايه او نقص من وزنه او انكسر شيء
من جواهره فانه يضمن ونفصل في المساقطه كما يأتي واما المساقطه فهو ان يكون ذلك الاكليل
الفضه مثلا مرهونا في غير جنسه كذهب فانه يساقط لانه مضمون حينئذ بالذهب سوا
نقص وزنه وهو في جنسه لانه لا يلزم في الضمان نقص الوزن بل من جنس اخر فلا حلت
الفضه واما المساقطه مع الاتفاق كما مر واعلم انه قد ذكر في الغيث ما لفظه انه يلزم
من تعليل الشاده مسئلتان احدهما ان الاكليل لو تلف جميعه من جنايه وهو مرهون بجنسه
وليس فيه جواهر لا يضمن الا وزنه فقط ويبطل حكم الصنعه اذ لو ضمنها كان ذلك لاجل
الاذن فيكون ربا قلت وقد ذكر في التفريعات ما يقتضي ذلك حيث قال ان رهن الذهب
بالذهب يضمن وزنا ولا يراعى قيمة الصنعه وكذا ذكر في والحنفيه ما يقتضيه ايضا
لانه قال اذا اخذ ذهبهم من فضه وزنه عشره بعشره فهلك ذهب الدين سوا كان قيمته
اقل او اكثر المسئلة الثانيه قيل يلزم من تعليلهم ايضا ان الغير اذا شدخه لم يضمن
المرتهن الارش اذا لم يفرط لانه غير جان وانما يضمن ضمان الرهن ولو ضمن الارش هنا
من غير ان ينقص وزنه لم يضمن الحاصل بلزم الدين فيكون ربا وقد نصوا على ان للراهن مطالبة
المرتهن بالارش ويرجع به على الجاني فينظر في الجواب انتهى ونص على الجواب والاشاره
في هذا ايضا نقض ما ذكره الفقيه كما مر وكذا ما ذكر الامام في البحر في كتاب الغصب
وهو ما لفظه فرع وانما الفضه مضمون بقيمته ولو من جنسه اي بل لا ان ادمن جنسه على
رديه بل تقوم الصنعه بغير جنسه حذرا من الربا قلت انما الربا في المعامله انتهى
وعلى مستعمله اي الرهن منهما اي الراهن والمرتهن لا باذن جاير هو صفه للاذن وهو
يكون جايزا حيث استعمله المرتهن باذن الراهن لا لعصيانه لا انظار بل كالعاريه والاباحه
المحضه وكذا الراهن باذن المرتهن ولم يشترط في ذلك اجره فان هذا لا اجره فيه واما لو كان
خلاف ذلك فانه يلزم المستعمل الاجره ويصير رهنا بعد قبض المرتهن لها من نفسه باذن المالك ه

او الحاكم (ومن الراهن وكذلك من غيرهما) اذ قد فهم ان الرهن انما يكون لحكم بعد القبض
وهذا ان لم يساقط من السراية كذلك اى كما مر في هذا الفصل انها اذا تساوت الدين
وضعفه تساقطت فان تساوت في القدر اندفع الرهن وسقط الدين وبقي الضمان على
احد العولين وان لم تسقط بقدرها وبقيت هنا بالباقي **وتصرف الراهن** في الرهن بيع
وعتق وغيرها **موقوف** على اجازة المرتهن او سقوط دينه
حتى اعتق الراهن المملوك الرهن حال كون **في قيمته زيادة** على الدين فانه ينفذ ذلك **لا عتق مملوك** بعينه لا
ويسلم الراهن **الحال** او رهنا في الدين **المؤجل** مكان الاول وحتى يحل الاجل اذ لا يحل
بالعتق المؤجل **فان تعذر** ذلك من كل وجه **تكسب** السيد **به** اي بالدين **ان امكن** تكسبه
والا سعى العبد في الاقل من قيمته او الدين **ويرجع به** اي يرجع العبد على سيده بعد يساره
بما سعى واعلم انه اذا كان في قيمته زيادة فقد تناول العتق تلك الزيادة من الرقبة وسرى
الى الباقي وصار العبد بحكمه حكم الحر ولذا يرجع على سيده وانما سعى لرفع عن نفسه استحقاق
المرتهن بحبسه حتى يستوفي حق الثمن بعتقه وانما يكسب السيد هنا لانه تعلق به حقان
الدين وحق العبد بخلاف سائر الديون وانما سعى العبد في الاقل اذ لا يلزمه زيادة الدين الزائد
ما زاد على قيمته كالمعامله وان لم يكن في قيمته زيادة لم يعتقوه بل يكون موقوفا على
الاداء وكما مر ولذا لا يرجع بما سعى هكذا ذكره ط وهو الحد المذكورون للمذهب وهو الذي
في الفتح لكنه قال ينبغي في القيمة وضربه بالاقل مطلقا على قول ط لو زادت القيمة
لم يكن الزيادة وان كانت اقل فهو مثل قول ضربه وقد سالت مشايخي عن ذلك فا
ستشكلوه كما استشكلته ولا يقال انما ذكره الناظري في الماذون من انها تكون
للمالك باقي هنا لان السيد هنا لك ملكه باقي حقيقة بخلاف هنا وقال وح بل يعتق
العبد في الحال ولو لم يكن في قيمته زيادة وان سعى للتعذر وقال انه لا يعتق بكل حال
فصار في المسئلة اطلاقان وتفصيل **الا الاستيلاد** اي استيلاد الراهن للامة المرهونة
فيثبت حكمه وكما مر في عتق العبد وكذا قدمه في النكاح والاستيلاد ما مر بعد الاستيلاد
ونسب الولد وبطل الرهن ويلزم السيد تسليم الدين الحال والرهن في المؤجل وتسعى الامة
في قيمتها وهم في الدين بالغا ما بلغ ونحو ذلك **لكنه يسعى الولد معها** اي مع الامة التي هي له
ان اتى به بعد الولادة فقط في الاقل من قيمته او حصته من الدين ويرجع به لا هي اي لا الامة
فلا ترجع لان منافعها مملوكة للسيد لا الولد ولذا لو مات الولد قبل سعايته كان
الجميع على الام واما لو اتى به قبل الولادة لم يسع لانه لا قيمة له حينئذ فلم يكن
داخلا في الرهن كما ذكره في الشرح وتقوم الامة حال العقد والولد حال العلوق
التقسيط سيما كذلك هكذا اطلقه لكن وهو محمول على ان الدعوى وقعت حال الولادة



الا مرة
اذا حال الولادة اول وقت له قيمة فلو تاخرت عنها انقطعت الى الولادة كما ذكره الفتح
فصل ويصح من الراهن **تسليط المرتهن او غيره على البيع فيكون وكيلا** بالبيع
تسليط الضمان والرهن على حالهما **الا انه اذا قارن** التسليط عقد الرهن **لم** يكن له حكم الوكيل
من كل وجه اذ لا **ينعزل الا بالوفا** لا بعزل الراهن الا ان يرضى اذ سقط حقه ولذا ينعزل
بعزل نفسه بخلاف ما لو كان وكيلا من كل وجه انعزل واما قوله في الازهار وايضا
البعض امانة وقد كان راجع الى التسلط غير المقارن ومعناه كونه امانة انه يكره البيع
كراهة ضد الاستحباب وليس بعزل صريح هكذا الصواب وان كانت عبارته توهم رجوعه
الى المقارن وهو فيه لا ينعزل بالتصريح فضلا عن غيره ولا يبطل بموت احدهما بل بموت العدل
فقط لانها في حقه وكالة محضة **و** ينعزل ايضا **بعزل نفسه** وليس كعزل الوكيل فيحتاج
الى ان يكون في وجه الاصل لانه اسقط حقه **ويد العدل يد المرتهن** بمعنى انهما اذا اتفقا على
ان يكون في يد عدل كان كما لو كان في يد المرتهن فيكون مضمونا عليه وكذا سائر احكام الرهن
الا انه لا يسلمه الى احدهما الا برضى الاخر اي لا يسلمه للراهن باذن المرتهن فيه هذا الحق والاولى
بالذي في العدل **و**اعلم ان الراهن **اذا باعه** بائع **غير متعد** في بيعه كالراهن باذن المرتهن
او العكس والعدل باذنهما او الحاكم **فلما بيع له** اي فيكون ثمنه لما بيع له اما للايفاء او لرهنه
او غيرهما **لكن حيث باعه المرتهن** وغيره **بالاذن** من الراهن **فحكمه** اى المرتهن **حكم الوكيل في تعلق**
الحقوق كالقبض والاقباض والمطالبة كالمطالبة بالثمن مثلا **به** اي فيما يتعلق
المرتهن كالوكيل فيطلب ويطلب **الا حيث تعذر قبض العوض** للمبيع فانه يسقط عنه
الضمان والتعلق نحو ان يبيعه ويتسلمه المشتري ثم يفر المشتري قبل ان يسلم الثمن فانه
لا يضمن **لكنه يضمنه** اي الثمن **ان لم تجر عادة بتقديم تسليم المبيع** الى المشتري قبل تسليم الثمن
كما في الوكيل وقد ذكر معنى هذا السيد ابو العطايا في هامش البحر واعلم انه ان
سلطه الراهن ليستوفي بثمنه فباعه المرتهن وقبل تسليمه كالمبيع الذي يبيعه الوكيل فانه
قبل قبض المشتري قد خرج عن الرهنية ومتى قبض الثمن فلا ضمان عليه فيه اما المرتهن
لانه قد وجب فيه حقنا واما الثمن فهو امين فيه للمالك هكذا ذكره م وان ابي العوارض
وضربه وهو الحد نحله ط وان سلطه ليكون ثمنه رهنا فمتى قبضه كان رهنا وان
سلطه ليقضي ثمنه عن دينه فمتى حصل من الراهن لفظ بالقضا او اذن به فمتى قبضه كان
كذلك والا كان رهنا حتى يقتضيه هكذا القواعد الفقهية والقوانين التقليدية وان كان
قد وقع في تفاسير شروح الازهار وغيرها ومشايخها من الاختلاف والخلاف والاضطراب
ما هو خرج كثير عن الصواب ولذا استحسنا ما منا العبد ولا عن تلك العبارات والاختلا
فات والتاويلات اذ لو وهم انه حيث بيع للايفا يكون له مطلقا وان الثمن يكون رهنا مطلقا

حيث يبيع له ثم ان تفسير لفظه غالبا في الازهار قد اضطربت التفاسير فيه
ففي الغيث انه حيث باع المرتهن الرهن وفر المشتري والمبيع باق في يد المرتهن فانه
يخرج عنهما والفرار لا تاثير له بل اذا بيع لرهن الثمن او للاستيفا ولم يذكر حكمه كان الرهن
ضامنا للثمن والرهن قد خرج عن الرهنيه سوا فر ام لا وان باعه لينتفع الراهن بالثمن
فلا ضمان ولو سلم المبيع قبل قبض الثمن باذنه او مع جري العاده ومع عدم ذلك يضمن
وحيث فر قبل قبض المبيع ناب عنه الحاكم وقد تفسير غالبا في الازهار بانه حيث باعه
لينتفع الراهن بالثمن قبضه المشتري وفر به قبل تسليم الثمن وكان ممن جرت العادة
بالتسليم اليه كذلك فانه يخرج منهما كما ذكره بن مظفر في شرحه حتى قال محمد لا غبار
وهو غير تام لان هذه الصورة مخرجه في عبارة الازهار
على عبارة الازهار حتى يخرج لانه انما قال قبل التسليم قلت وانما فسر غالبا في الا
زهار ونحوه شرحه بما في الفتح لكان صحيحا تماما وهو انه قبل التسليم مضمون بمعنى
ان عليه مطالبة المشتري بالثمن ليكون الثمن للبايع له وليس له ان يطالب الراهن بدينه
ويتعوض الرهن لكون المطالبة للمشتري ممكنة ومتى قبض الثمن كان للبايع له ولذا
شبهه في اللمع والزهور وغيرهما بالوكيل قبل القبض والوكيل انما يكون عليه المطالبة
لتعلق الحق به واما بعد الفرار فقد وقع وانقطع حق المطالبه وقد وجب تسليمها
للغير بالاذن واخرجه من ان يكون رهنا بخروج الملك بامر المالك فكان كالوكيل اذا اقبض
المشتري قبل قبضه للمبيع او بعده وكان ممن جرت العادة كذلك سيد يحيى المرتهن
يديه حيث تعذرت ذلك كذلك والله اعلم ولعلم ان جنايه الرهن على غيره او ما يكون
على الراهن لا تسبب يوجب حفظه على المرتهن كالعقور تعلقه اي فان الجنايه تكون
على المرتهن لانه اذا كان في يده وجب عليه حفظه حفظ مثله كالوديع كما مر في الفصل
الذي قبل هذا وكما ياتي فيها ان شا الله تعالى واما لو كان في يد الراهن او قد حفظه
حفظ مثله او كان غير عقور او كان عبدا فجنى على سيده او على عبده مالا قصاص
فيه او على ماله فلا ضمان عليه نعم في الجنايه من الرهن كذلك لا تخرجه عن الرهنيه
والضمان ما لم يجب التسليم للعبد مثلا الجاني ليقتص منه او ليسترق او يباع بالجنايه
وكان الايفا والابدال للرهن برهن اخر ممكنا فانه يخرج عنهما ولعله في ضمانه ما دام
في يده ما باقي وهذا في الجنايه الطاريه واما المتقدم على الرهن فانها تمنع منه كما ذكره
العشر وان كان في الازهار انهما سوا وانه يكون احتياطا للارش فيتلف كما في شرحه
بل انما يخرج منهما فيتعين اي فيمتنع فقد بعذر ض او حكم كما ذكره في اللمع وقرره في
الازهار قال في الغيث ولا يحفظ فيه خلافا واختاره المؤلف وان كان في الغرفة حكى
فيه الخلاف بين السيدين فقد استقوى فيه قول م بالله وكذا حكى الخلاف في بيان

مطلقا الا ان يكون الفسخ وقع بابداله اي بابدال الرهن او وفا دينه اي ولو اوفى
الراهن المرتهن دينه الذي في الرهن خرج عن الرهنيه ويبقى الضمان على المرتهن كما كان
حتى يقبضه الراهن هكذا اطلاقا وهو المختار للمذهب خلاف م ويخرج عنهما ايضا
بزوال القبض اي حيث زال قبض المرتهن بغير فعله نحو ان ينزعه البغاه او الكفار عن
ايدي المرتهن او الراهن حتى زالت يده ثم اثبت البغاه او الكفار ايديهم عليها او اخربوها
وكذا لو اثبت البغاه ايديهم عليها ويده ثابته ثم انتزع ثم اخربوها وهو المراد بقوله
وان تلف الرهن او ملك فالتلف ما البغاه بعد زوال الملك والعصم بالكفار باثبات
ايديهم عليها بعد زوال قبضه اذ لا يملك علينا الا الكفار واما لو اخذ بها البغاه او اثبت الكفار
ايديهم عليها ويده ثابته لم يخرج عن الضمان وكذا لو كان بفعله كالبيع والهبه الا المتعدى
فلا يخرج عنها اي عن الرهنيه والضمان لو غصبه غاصب قال الامام المهدي عليه السلام
هذا الحكم انما هو في مملوك غير ابق وغير ارض غلب عليها الما واما هما فيخرج عنهما كما في
الازهار وقال المولف بل ذلك الحكم ثابت في المنقول مطلقا من غير فرق بين الابق وغيره
كما ذكره للحنفيه ويعود الرهن هنا ان عاد من الاباق او غيره عند ط خلاف م في
ذلك من زوال القبض فانه يقول لا يخرج عن الضمان وكذا العود فانه يقول لا يعود
العود بل وياتي على قول م في العبد المغصوب ثم عاد وقد سلم الغاصب قيمته
انه يصير ملكا للغاصب بتسليم القيمه كما ان المرتهن قد ملك الرهن بتسليم القيمه ذكره
نقلا في الزهور واما قوله في الازهار ولا يطالب قبله الراهن فقد قال النجري في
شرحه ما لفظه اي قبل يعود المرهون الى يده حيث زال القبض باي الوجوه فان ايس
من عوده قال عليه السلام في شرحه كان كتلفه تحت يده وقد مر حكمه ولعل
هذا منه سهو لان فيه مصادمه لما تقدم في تفسير الكتاب الصريح وهو انه اذا زال
القبض فقد خرج عن الرهنيه والضمان فاذا تلف بعد ذلك لم يضمن وكذا ياتي اذا
ايس من عوده لانه كتلفه كما ذكر فلا وجه لما ذكره عليه السلام في شرحه وفيه اشيا
الا التفليس كما تقدم انتهى وحذف قوله في الازهار ومجرد الابدال عند م بالله
لانه قد فهم من ذكر الفسخ لانه اذا ابدله فقد فسخ الاول واعلم ان الامام في الغيث احتج
قوله عند م بالله الثلاثه الاوجه وهي قوله وسقوط الدين وحده وزوال القبض بغير
نقله ومجرد الابدال قال النجري في شرحه والداعي للامام الى ذلك قوله وسقوط الدين
اي وحده اذ لا يستقيم الا على مذهب م بالله قال والاولى خلاف ذلك لانه لا يستقيم
الدوزال القبض اذ هو يخالف فيه وقد عرفنا ان المختار كلام ط من اول الباب
من قوله ويبقى ضمان المستوفي لا المبري فلا يضر الاطلاق كما سياتي في قوله ما لم

ما لم يكن المرتهن قد استوفى وهو لا يستقيم الا على قول لم والرهن يخرج عن الضمان
فقط بتصييره الى الراهن امانة او غصبا فان تلف معه او اتلفه عوضه برهن اخر
يكون مكان الاول وجوبا كما لو اتلفه في يد المرتهن قال الداوودي ومن الحيل في سقوط الضمان
الضمان ان يصيره الى الراهن باي وجه ثم يودعه المرتهن فانه يسقط عنه الضمان
واستضعفه المؤلف فصل ويكون للمرتهن فسخه اي فسخ الرهن اذ هو جائز من
جهته لا الراهن اذ هو لازم من جهته فانه كان الفسخ لسبب بعضهم كخشيته فساده او انكشاف
عيب فيه فله اي للمرتهن طلب التعويض له بعين واعلم انها تصح الزيادة فيه اي في الرهن
وفيما هو فيه اي من الدين الاختلاف في الرهن وما يتعلق فيه اعلم ان القول المنكر
خلاف الاصل منهما والبينة على مدعيه وللراهن في قدر الدين فاذا قال الراهن رهنتك
في عشرة وقال المرتهن بل في عشرين كان القول لقول الراهن لان الاصل عدم الزيادة
فيه وفي نفي الرهنية فلو قال الراهن دينك ثابت علي لكن لم ارهنك هذا الشيء وقال المرتهن
بل رهنتنيه فان القول قول الراهن لان الاصل عدم الرهن وفي نفي التسليط فاذا قال
المرتهن سلطتني على بيعه وانكر الراهن فالقول قول الراهن لان الاصل عدم التسليط
وفي نفي الغصب فاذا قال المرتهن في الرهن عيب وانكر الراهن كان القول له لان الاصل عدم
العيب الا ان يدعي الراهن زيادة في قيمة التالف على دينه لان الاصل عدم ضمانه للزيادة
فيبين الراهن الزيادة والقول قول الراهن ايضا في نفي رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع
بعد البيع فاذا باعه الراهن وكان المرتهن قد اذن له لكن قال لكنني قد رجعت
قبل بيعك بيني وقبل قول الراهن لان الاصل عدم الرجوع والقول قول الراهن في نفي
القبض فاذا قال الراهن للمرتهن لما يقبض الرهن فان القول قوله لان الاصل عدمه
ويبين المرتهن وفي نفي الاقباض فاذا قال الراهن قبضته بغير اذني فالقول قوله
لان الاصل عدمه ويبين المرتهن بالاذن ولا فرق بين ان يكون في يد المرتهن او الراهن
اطلقه الفتح والاثمات وافهمه الارشاد كما ذكره البحري وان كان قد ذكر فيه احتمالا
انه يكون القول قول المرتهن حيث هو في يده لانه قد تصادق على عقد الرهن وادعى الراهن
عدم نفوذه لعدم الاقباض والظاهر الصحة لكونه في يد المرتهن ومثله مدرج في البحر
وذكر فيه وفي الغيث معناه هذا التعليل ومع ذلك لا يستقيم ما ذكره البحري من انه مصادم
لنقل الكتاب وانما يستقيم المصادمة على ما ذكره في شرحه لانه لم يثبت قوله واما
لو كان وقت المنازعة في يد المرتهن الى اخره ككلام الامام في الغيث مثبت فيه ذلك فلا
مصادمة والقول قول الراهن في نفي الرد للرهن اليه وفي نفي التعيين مع بقاء الضمان
لان كل ضامن لعين من مرتهن و غاصب ومستام جر عليه وغيرها لا يقبل قوله في تعيين

العين وقد جعل الاثمات وتبعه الفتح ذلك قاعدة مستمرة وان كان الارشاد لم يذكر
ذلك الا في المشترك لا الغاصب كما مر وياتي واما لو قد ادعى نفي الضمان بابراء من الدين و
نحوه واستيفاء على قوله قبل قول المرتهن في التعيين لزوال السبب ومن تعيين
الرهن بين كما مر في مسئلة القصات والقول قول الراهن في بقاء الرهن وانه لما يتلف
اذ الاصل عدم التلف هذا عطف على قوله للراهن في قدر الدين ولذا اعاد لفظة في وانما
اعادها في قوله في نفي الرجوع لانه قد تخلل قبله كلاما وهو كما في الارشاد الا في
تضييع الى ورثة المرتهن فبين الراهن حيث مات المرتهن فقال الراهن ضاع الى ورثة
المرتهن وانه باق معهم وانكروا تضييعه اليهم فانه يقبل قولهم لان الاصل عدم تضييع الرهن
وادعوا تلفه معهم فبينوا كما في المرتهن والفرق بينه وبين ورثة المضارب ما تقدم و
القول للمرتهن في اطلاق بيع وهو انه لم يبين الثمن كم هو واطلاق تسليط اي ان الراهن
اطلق له التسليط ولم يقيده بوقت ولا شرط فيه شرطا وهذا حيث هو مقارن لعقد
الرهن او بعد الفعل الذي سلط عليه المرتهن كالبيع ونحوه اي في غير المقارن اذ
لو كان قبل الفعل فهو كالعزل فلا يصح منه الفعل بخلاف المقارن فهو لا يعزل الا
باذن كما ذكره الامام والقول قول المرتهن في قدر وقته اي وقت التسليط فاذا قال
المرتهن وقته شهران قبل قوله لان الاصل اطلاقه ويبين الراهن انه شهر لانه
مع المنع المرتهن من البيع وقد تصادقا على التسليط وليس قول المرتهن شهران دعوى
للزيادة بل اسقاط لحقه في التسليط وليس يلزم في هذا ما تقدم في الطلاق من انهما
اذا تصادقا على تقييده واختلفا في القيد كدخول الدار ان راكبة فانه يجب على مدعي البينة اذ هو مدع كما مر اذ هنا مسقط لحق التسليط والله اعلم
والقول للمرتهن في قدر ما قيد له البيع والتسليط كذلك كان يقول الراهن امرتك بعد
شهرين ويقول المرتهن بعد شهر فان القول قوله ويبين الراهن هكذا الصواب من التمثيل
كما ذكره البحري وان كان الامام في الغيث قد فسر الاولى وهو التوقيت بمثال الاخرى
وهو التقييد فهو سهو واضطراب كما اضطرب التفسير في الكيفية والماهية وغيرها
في الطلاق كما مر والقول قول المرتهن في قدر القيمة حيث قد تصادقا على تلفه او بينه
البينة والقول قوله في ان ما قبضه عن غير ما فيه الرهن كان يكون مع المرتهن
رهنان اخذهما فيه رهن والاخر لا رهن فيه فقال الراهن قضيت الدين الذي فيه الرهن
فسلم الرهن وقال المرتهن بل العكس قبل قوله والقول قوله في نفي الاجل للدين ويبين
الراهن انه مؤجل اذ الاصل عدمه او حدوث العيب فلو قال الراهن حدث في الرهن
عيب بين وقبل قول المرتهن في نفيه الا لقرينة موجودة فيه كجرح طري او دعوى

العين وقد

زيادة دينه يعني فلو قال المرتهن لم تف قيمة الرهن بديني بقي كما في الفتح كما
وكان جواب الراهن مجملاً كان لي رهن عندك تلف ولك علي دين والان لم
يبق علي شيء بل قد تساوت قيمته دينك قال القول له اي للراهن والقول للمنكر
منهما الا مع نفاسته كرهن تيبه خمرًا وهي ما فيه قال في البحر انه اذا تخمر ثم تخلل
رجع هنا هنا ذكره في التفريعات وفي شرح الابانة خلاف الشرح وقال ومن غصبها
خمر بها ثم تخللت لا بعلاج ملكها في الاصح قال في الشرح بل الاصح انها ترد لمالكها
والذي في الاشربة من البحر انما هو حيث انصرفت فقط

كتاب العارية

يجوز فيها التشديد والتخفيف وفي خلط الباء وهي من عار الفرس
اذا ذهبت لذهابها من يد المالك ومن الغارة ض حملها قوله تعالى وتعاونوا
وقوله صلى الله عليه واله وسلم العارية مردودة واستعارة من صفوان تكلم
ما به درع هي اباحة المنافع من مالك لها مطلق التصرف او نائب له من وكيل
او ولي او امام او حاكم لمصلحة لمن تولى عليه في تجويز انتفاع به وهو الذي
يمكن الانتفاع به لا كالجحش لصغير الصغير والحمار المكسوف لحمل ولا فيما
لا ينتفع الا في محظور او استعير له ولو نفع وعين مع بقاء عينه ومع نقصها لا بد
الا به كالمنجاة فانه لا يمكن الانتفاع بها الا مع نقص ولا يضر وما فات بالسنين
والطعام ونحوهما فلا يصح عاريتهما اذ لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه الا لحك وغبار
وتجمل والا يمكن الانتفاع به الا باتلافه فقرض اي ينقلب قرضا وشرط نقلها
اصله والا فغصب اي تنقلب غصبا العارية في الغصب

فصل

وهي كالوديعة فتكفي الرد مع معتاد كولد المستعير وعبده واليه اي يرد الى من لعادة
الرد اليه كولد المعير وعبده وزوجته فيما جرى به العادة وهذا اذا جرى العرف
بانه يكفي ذلك فيهما الا لعرف فكان يجري بانه يكفي في العارية دون الوديعة كما في
الانتهاب وغيره فانه يعرف فهو الذي يجمع ويفرق فانهم قد ذكروا انه لا يكفي في الوديعة
والغصب يجمع بينهما عكس ما بينهما من المباينة ويكفي في العارية واللقطة فهو الذي جمع
وحيث جرى عرف باجتماع الكل في انه يكفي فيه الرد مع معتاد واليه او لا يكفي واجم
بعضها دون بعض اتبع والا انها اي العارية تضمن متضمن كما مر في الاجارة او
بامر مضمن كجناية او تفريط او تعد وان تلف ذلك المضمن كان يودعها ثم تستردها
وكذا لو استعارها لحمل شيء ثم حمل عليها خلافه فانه يضمن لعوت الحيل ولو اخف من
المعين لانها خالف المستاجر من حيث انه اخذ لنفعهما معا في المستاجر وفي العارية لمحض
نفع نفسه ولذا غلظ فيها بخلاف الوديعة كما ياتي وفي التفريعات والاسقاط ونحوه

فالعارية كالمستاجر فلا يضمن في الاخف ولكل من المستعير والمعير الرجوع عن
العارية اذ هي جائزة من كلا الطرفين غير لازمة الا ما يفضي الرجوع فيه الى محظور
كان يعير للغير ويرجع او لاطلاع محرم من بئر مرجع في عاريته المرشا او يعير ثوبا للصلاة
ويرجع قبل تمامها او نحو ذلك او تفضي الى ترك واجب كان تعيرها محرمها للحج بها
ثم يرجع بعد الاحرام او يعير فرسا للجهاد علم حيث قد وجب الجهاد ثم لما توسط رجع ونحو ذلك
فان الرجوع يودي الى ترك الواجب فلا يجوز حينئذ يجوز للمعير الرجوع فيها ثبت للمستعير
في المطلقة والموقتة قبل انقضاء الوقت فيما لا اجر له كالبناء والغرس الخيارات
وهو ان شاء قلع وان شاء اخذ قيمته قائما ليس له حق البقاء الا بموجب وفيما له حد كالثمر والزرع
الثلاثة الخيارات وهي ما تقدم او تركه بالاجرة الى بلوغ المقصود ولزوم الاجرة على ما اختاره
في البحر ومعيار التحري لا على ما اختاره في الغيث وبلزوم المعير ما اختاره المستعير من
ذلك الثلم باذن له بالبقاء لانه لا يجوز من المستعير تعد ولا قد انقضا الوقت قبل نفع وكذا سمي
الا به ضر اي فيما له حد بعد الوقت الموقت لها ان لم يقصر في القاء البذر بان تراخى حتى مضا
بعض المدة فانه اذا لم يقصر كان له ذلك لانه لم يجر فيه ما يوجب فعد وانقلا فربل
سط من الله والا فالمدة مما جرت العادة بانه يبقا فيها وذلك ماله حد يجد به فلم ه
الحصاد او استغرقت مدة سنين لا ياتي الزرع فيها فان الخيارات للمالك ان شا امره بالقلع
الى شي ولو فسد فان تمرد المستعير فالحاكم او هو وله الاجرة كما تقدم وان شا ضرب عليه
من الاجرة ما شا حيث رضي المستعير هكذا ما قررته وتقررت في هذه المسئلة من ذكر التفصيل
وان كان قد وقع في كثير من العبارات اضطراب ونصوبات وتاويلات كما في التذكرة
فان فيها تسمحه بلا اجرة ان لم يقصر كما في الاسقاط والحفيظ وتسمحه ان قصر فيرجع الخيار
الى المعين وغير ذلك تحققه في اماكنه تجده كذلك واعلم انها تبطل العارية بموت ايهما
اي المعير والمستعير او لحوقه بدار الحرب لكنها تصير بموت المالك فقط وصية حتى
ينقضي وقت الموقت فبعد الموت تنفذ اجرة الزائد من ثلث التركة فان نفذ نفذت
والا انفسخت ثم اذا مات المستعير بعد المعير فقيل تبطل وقال الامام لا تبطل لان
المنافع قد استحقها المستعير بالوصية فتكون لورثته وهي اي العارية بشرط النفع
على المستعير للدابة مثلا اجارة صحيحة حيث كملت شروطها واركانها كما مر او
فاسدة حيث اختل شيء من ذلك كما مر في الاجارات والقول للمستعير في عدم
شرط العوض لان الاصل عدمه والقول له في قدر قيمة المضمونة حيث تصادقا
على تلفها او ثبت فادعى المعير ان قيمتها عشرون وقال المستعير بل عشرة فالقول

والمحرم في الواجب

قوله لان الاصل عدم الزيادة **لا ردها او غيبتها وتلفها** فلا يقبل قوله في المصمن
كما مر في الاجارات ويأتي **و** القول قول المستعير ايضا **في قدر المدة و المسافة بعد**
المضي للمدة لان المعير يدعي تضمينه بالتعدي والاصل عدمه واما قبل المضي فيقبل
قول المعير فيما بقي من المدة لانه رجوع من حال النطق

كتاب الهبة

هي عقد بايجاب وقبول فالايجاب قول الواهب وهبت او ملكت او اعطيت
او دفعت او جعلت او نحلت او نحو ذلك بعد قوله هب لي او ما جرى به العرف
في ذلك نحو هو لك او هذا لك ويريد به الانشاء لا الاقرار واما القبول فقول المتهب
قبلت ويشترط ان يكونا **في مجلس واحد قبل اعراض عنهما لتعقدها** اي الهبة **عرفا** كاعطيته
ويغني سوال عن قبول نحو قد وهبت مني ارضك فيقول وهبتها كما مر في سوال العقود
المتقدمة من البيع وغيره ويكون **من مطلق تصرف** فلا تصح من الصبي والمجنون
الا انه يصح قبول المأذون والمحجور ويستحق ذو منافع مملوك ما قبله المملوك
كان توهب للعبد شيء ويقبله فانه يكون لسيده وكذا الموهوب لعبد وكانت منافعه
تعد لغير مالكه فانه لذي المنفعة **ولا يبطل الهبة برد** لها من سيد العبد اذ هي
تدخل في ملكه بغير اختياره كالميراث وان خرجت باختياره **ويشترط كون الموهوب**
ما يصح بيعه على الاطلاق لا ما لا يصح بيعه الا مقيدا كالوقف فانه يشترط
في بيعه ان ينتهي الى حالة لا ينتفع به كما يأتي والمدبر اذا فسق او لضرورة كما يأتي
والهدي حيث حسن عطبه فان هذه يصح بيعها في حال ولا يصح هبتها مطلقا
وكذا ما لا يصح بيعه مطلقا لا يصح هبته **الا انها تصح هبة حق وكلب وجلد**
اضحية ومصاحف ما لا يصح هبته فهذه يصح هبتها ولا يصح بيعها اما شا

فصل

وتصح الهبة على عوض مال مظهر مما يصح ثمنا للبيع نحو وهبتك كذا على
هبة كذا **فتكون الهبة** حينئذ **كالبيع** في كونها يصححها ما يصحح البيع
ما يفسده وهذا **حيث يملك** المال **بالعقد** كوهبتك هذا على هذا الا اذا لم يملك
بمجرد العقد فلا بد من تجديد هبة كوهبتك هذا على ان تهب لي كذا فلا يكون له
حكم البيع ذكره في الغيث **والا** تكن على مال بل على عوض او عين او عليه مضمر او لم
تكن تعقدها **فحكم الهبة** يكون لها في غير الربا واما فيه فحكم البيع في تحريمه وقد تقدم
في البيع في الربويات تحقيق ذلك وحيث لها حكم الهبة يصح التصرف فيها قبل القبض
كما ذكره الهادي في مغايرته **مرجع لتعذر العوض** فيما له حكم الهبة **لكن** تكون رجوعه
فوري في الهبة بعوض المال **المضمر** فان تراخي بعد علمه او ظنه هل يتعذر لم
يكن له الرجوع ولا فرق في ذلك بين ان يكون

بالله ملها ذكره السيد فيضمن قيمته وهو ظاهر الازهار كما ذكره الامام خلاف العقبه
لانه يشترط ان يكون الرجوع فوريا في **المظهر** وهو المال الذي لم يملك بالعقد كما مر او
العوض ايضا **وما لا رجوع فيه فيصح الرجوع** في هذين **ولو متراخيا** اذ لها حكم الهبة
المحضة **الا لمانع كموت احدهما** اي الواهب او المتهب **او حيث كان الموهوب دينا او قد**
استهلك حسا او حكما و قد تقدمت صورة الاستهلاك الحكمي في البيع الفاسد **الا ان تكون**
ذلك **لمجرد نقص** كالذبح وقطع الشجر فانه لا يمنع الرجوع وان كان استهلاكا كما في البيع
او كان الموهوب **قد زاد متصلا** كالسمن والكبر فانه يمتنع الرد **او كونها** اي الهبة **بعوض**
مال دينه كان مشروطا او معقودا يملك بالعقد او لا يملك فلا يصح فيه الرجوع الا بما
لتعذره كما مر **او تكون الهبة لله** تعالى وفي البحر ما معناه انها اذا كانت الهبة لفقير
لم يصح الرجوع لحصول القربة وان لم تقصدها ما لم يفعل الغرض عن غيرها فيصح
الرجوع حيث قال **الا** لمن **يليه بالرحم** كابن العم وابن الخال لا بد من حيث كان ابن العم
ونحوه بل له الرجوع فيما عدى ذي الرحم المحرم قال في البحر قلت وهو قوي **الا الاب**
في هبة طفله فله الرجوع ما لم تحصل الموانع واما الام فلا رجوع لها خلاف
الهادي وش قال في البحر قلت وهو قوي وقد جمع الامام الموانع في السنة الابيات
المشهورة وجمعها السيد صارم الدين في قوله خلط بجهل وتعويض وموتهما
والالاه وذي القربا من النسب ثم الهلاك ولو حكما زيادتها مع اتصال بها
او دين مستهب وقد نظمها السيد الهادي في اثنى عشر بيتا ونظمها ايضا الفقيه علي
بن سعيد الحطوان في ستة ابيات **و القول في العوض لمدعي العوض** لان الاصل في الا
عيان العوض وهذا قبل حصول مانع ادلة الرجوع واما بعده فلا يقبل قوله
وهو المراد بما يأتي **وليس على الراجع** عن الهبة غرامة **ما انفقه المتهب** على العين الموهوبة
كنفقة العبد والدابة وحرث الارض لان المتهب انفق على ملكه وحسن ذكره هنا
لا هنا اس بتمة احكام الرجوع وجعل ذلك كله في فصل واحد لمناسبته **ورد ها**
اي الهبة **بعد نفوذها فسخ** لعقدها وليس بتمليك فلا تلحقه الاجازة ويصح قبوله
في غير المجلس ولا يصح الرجوع فيه قبل قبوله ويصح في المجهول ويصح تعليقه بالشرط
ودال على ان ردها تمليك ينعكس تلك الاحكام وهكذا سائر العقود التي يرد عليها الفسخ
كالبيع واما ما لم يرد عليه كالنكاح فاذا قالت المرأة رددت عليك مهري فان كان
فيهم الهبة فهبة كما ذكره وان لم يكن لهم عرف فتحتمل تكون لغوا وقيل بل في كلام
ما يدل على انه يرد الفسخ على المهر وسقي النكاح واما الرد للذي لم يرد على عقد انما
بارتفع لفظه ابتداء فليس مرادا هنا لكن يرجع فيه الى العرف فان افاد التمليك كان

كان تمليكها وان لم يجر به عرف بقي الملك كما ذكره الامام مرّ انه في عرفنا اللبس تمليك **وبلا** الهبه **في الصحه من راس المال** لكون في الصحه **فمن الثلث** هكذا كلام الاحكام والاكثر وصحه الاخوان وقال في المنتخب انما تنفذ من الثلث فقط قال الامام في الازهار ما معناه **ولا تفسد الهبه بتعليقها بشرط مستقبل لكن يلغو ما خالف موجبها** كان يشرط الواهب الا يبيعها المتهب فان هذا الشرط يكون وجوده وعدمه على سوا **و**كذا اذا قال نيه يلغوا **ما لم يشرط مال ولا غرض** كوهبتك بشرط الا تحرك اصبعك او لا تنام ومثله في التذكره وغيرها كما قاله في اللمع انه اذا قال وهبت منك هذا ان قبله فلان فان الهبه يملكها الموهوب له ان قبل فلان ولما كان مخالفا للقاعده المقرره المحرره من ان تعليق العقود بالشروط المستقبله تفسدها كما مر في البيع اورده سوالا في البحر هو ثم قال وجواب هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه ان هذا الشرط مقرون بالمجلس فصح كالحالي الثاني انه جعله عقدا دائما حكي عنه بالشرط والامر في عقد وذكر في اللمع ايضا انه لو وهب من رجل ارضه على ان تعود الى الواهب بعد موت الموهوب منه كانت الهبه صحيحه ويبطل الشرط وهو قول ح وش وقد بيناه على ان الشروط الفاسده التي لا تقتضي العوض لا توجب الفساد كما في النكاح والكفاله والابرى فكذا تدخلها من شرط الولا والوطي في البيع ووسع في الزهور في ذلك لكنه قال في اخر كلامه قيل ولا كلام ان الهبه اذا علقت بشرط مستقبل انها لا تصح كالبيع والكفاله وهذا القيد مخالف للنص اللمع كما ترى وقد ذكر في التذكره انه لو وهب الثلث بشرط شرا الباقي صح واجاز في شرح بالجوابين الاولين ومنهم من صوبه بقوله ليشتري الباقي حتى يكون عقدا وقد تقدم في البيع ما تقدم معرفه اضراب الكلام في هذه المسئله ومحاوله تقويم انعراجه بما لا يقوم بعده والظاهر ان جميع العقود من المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط المستقبله وان كان المولف قد صرح ان الهبه قد تصح مع الشروط كذلك حيث قال ما لفظه ذكر في كثير من المواضع للمذهب ان الهبه تبطلها الشروط المستقبله ووجهوها بانها تشبه عقود المعاوضه لانه نزّل ما يلحق المتهب من الغضاضه واحتمال المنه منزله العوض ولعلهم يفرقون بينها وبين النذر والصدقه المحضه لان فيهما شايبه القربة والتوسل بالمندوب عليه في كثرة الثواب وتيسير ما يطلب بالنذر من الله من الانواع وعندي ان هذا التوجيه لا يفيد خروج الهبه عن عقود التبرعات وان كان يروج في الذهن لانه ليس يقوض حقيقته ولا لزم منه ان يثبت في الهبه كما ثبت لعقود المعاوضه من الاحكام ولا قايل به والاقرب ان الشروط لا تبطلها الهبه وقد ... انتهى **واعلم ان تصرف الواهب كبيعه** وتدبيره وهبته **لما وهب رجوع** عن تمليكه

وعقد ثان من البيع وغيره **لا فيما اجره** ثم باعه او اجره من اخر فاجاز المستاجر الاول ذلك فانه يكون فسخا للعقد الاجاره الاولى ولا ينعقد العقد الثاني **كما مر** في الاجاره ولا يحتاج في ذلك الى حاكم كما ذكره الهادي ع وقاط وم وح يحتاج وصححه الفقيه لان فيه خلافا خلاف احدقش واعلم ان هذه المسئله ذكرها الهادي وابقاها ابو مضر وابن ابي الفوارس على ظاهرها وهو الذي في الاثمار والفتح وقال المذاكرون انه انما يكون فسخا لا عقدا للثاني واختاره الامام المهدي لانه عقد للثاني وهو في ملك المتهب كما مر في الاجارات والصحيح ما ذكره المولف من الفرق وهو معنى ما ذكره الامام في الغيث في كتاب الاجارات بين الناس وهو ان الفسخ في الهبه متوقف على اختيار الواهب فقط من دون ان يحتاج الى رضا الموهوب له او اجازته فحصل الفسخ بابتدا العقد الثاني فلم يحصل الا وقد صار في ملك الواهب وفي الاجاره متوقف على اختياره واجازته فلم يقع الفسخ الا بفعل المستاجر فعرفت ان العقد وقع وهو في ملك المستاجر وعرفت انه لا يصح قياس الاجاره على الهبه في انعقاد الثاني للفرق وكان من باب قياس الاغلظ على الاخف في التحقيق ولا يصح قياس الهبه على الاجاره للفرق وكان من قياس الاخف على الاغلظ في التغليظ وذلك غير صحيح كما لو قيل انه يثبت في ذلك القياس العكسي لكان قريبا فيقال اذا كان الفرع الذي هو مسئله الهبه يخالف الاصل الذي هو مسئله الاجاره في العله وهو انه لا يحصل في الاجاره الفسخ الا بفعل المستاجر بخلاف الهبه فيحصل من دونه وجب ان يخالفه في الحكم وهو ان يكون في الهبه رجوعا وعقدا لا في الاجاره والله اعلم

فصل **والصدقه في الحكم كالهبه الا في نيابه القبض عن القبول** فانه يكفي القبض ولا يحتاج الى قبول في الصدقه ولو في غير المجلس كما ذكر في بعض حواشي شرح الازهار عن الامام وقال البحري في تعليقه لو ردها المتصدق عليه ثم قبضها او قبضها في غير المجلس مجلس الايجاب او فيه بعد الاعراض لم يصح انتهى فافهم ان القبض في غير المجلس لا يغني واستقربه المولف قيل واما التحليه لا تكون قبضا الا بعد القبول **و الا في انها لا تقتضي العوض** الدنيوي فلو ادعى المالك انه تصدق بعوض لم يقبل قوله بل الاخروي الذي هو الاجر من الله تعالى ولذا امتنع الرجوع فيها و عباره الاثمار تقتضي الثواب ولا تقتضيه وفيها من الاستخدام البديعي ما لا يخفى كما تجري عليه في كثير من عباراته **ويكره تحريها في التمليك** هبة او غيرها **مخالفة للتوريث** كان يجعل للابن الاكثر مما يستحقه او نحو ذلك **الا لفضيله** تقتضي المخالفه ككبر او فضل او علم او فقر او ضعف **ولجهات الجهر** لذكر وانثى وهذا حيث لا لفظ ولا قرينه تدل على الملك وعدمه والا عمل عليها وفاقا وهذا على ما ذكره الهادي وم وقاط وابو مضر قد ملكه المهر فيقال الخلاف في التعيين مبني على عرفه وهو المراد بقوله **الا العرف والهديه**

انما يكون في المنقول فقط من الثياب ونحوها لا في غير المنقول كالدور والاراضي في تلك
فيه بالقبض او بعوض بحسب العرف الجاري فيها فاذا اجرى العرف بالمكافاة فيها وجب بحسب
العادة من اختلاف ذلك باختلاف الزمان والمكان والشدة والرخا وغيرها وفي غيرها
الاستقلال او نحوه وكذا يجري الحكم في الضيافة وقال الامام وابو مضر والفقيه ان ذلك كالدين
يرد مثل المثلي وقيمة المتقوم ويحرم الهدية لواجب او محظور ولو مضمرا كما مر في البيع والاجارة
وغيرها من المضمرات فاذا اهدي له ليحكم له او ليشهد له او ليفتيه او ليعلمه واجبا او يفعل
محظورا او يمنعه منه حرم ذلك ومن ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لا يفعله الا لما
يهدى له وكذا ما جرت به عادة كثير من قضاة زماننا ومفتيي بلدنا وعمال الجهة ولسنا من انه لا يفعل
لك واجبا ولا يمنع عنك منكرا الا بذلك بل ربما كانوا لا يبعثون نفوسهم من ضرك وتركه
الكلام عليك الى اولي الامر هكذا الا بذلك واذا لم يحصل له ما هنالك تسبب في انزال الضرر بك
والتلف او فعل التلف بك وصار ذلك منتشرا وشائعا متوسعا مترايدا فنسال الله تعالى
ان يوفقنا ويعصمنا عن ذلك ويزيد كيد كل كايد في نحره ونفسه وان يحمينا مما هنالك
بحقه عليه وبحق كل ذي حق عليه ثم انه لا يحسن من ذي الولاية من حاكم او غيره ان يفتح على
نفسه ما يقتضي التهمة من قبول الهدية والضيافة فان النفس طموح يجب من احتشم الها
ودفع التهمة واجب ولا يصح تبلك غني لميت الا الى الوصي لقضاء دين الميت او موازاة
له ككفن او ثمن بقيعة او ثمن ماء غسل وحجارة او نحو ذلك وذلك لما روي عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي على احد مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين
فالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن
من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اخرجه ابو داود والنسائي
وله شواهد وكذا ما فعل علي عليه السلام في ميت كذلك فقال له النبي جزاك الله خيرا فك الله رهانك
كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن
فك رهان ميت فك الله رهانه فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة رواه
الدارقطني وضعفه الترمذي **فرع** **الاختلاف** في الهبة وما يتعلق بها **القول للمنكر** خلاف الاصل
منهما والبينة على مدعي خلافه **فيبين الواهب في دعوى الفساد** لها كما مر في النكاح
فلو قال الواهب وهبت وانا غير عاقل او مكره والاصل العقل او هو الغالب عليه فان القول قول
المتهب في انه كان عاقلا ويبين الواهب بدعوى الفساد والاصل عدمه وكذا لو ادعى انه وهب
وهو صغير بين وقبل قول المتهب في انه كبير وقد مر في النكاح من التفصيل ما فيه غنية
ويبين الواهب في **ان الفوايد من عنده** ويقبل قول المتهب انها حدثت بعد الهبة لانه يحكم

في ذلك الوقت وقد مر الا للقرينة فاصبه بابها من قبل عقد الهبة كان يكون لا يتاتى
حصولها في ذلك الوقت فانه يكون القول قول الواهب لان الظاهر معه ويبين الواهب في العوض
بما قد حصل فيه مانع عن الرجوع من تلك الموانع لان الظاهر مع المتهب لحصول المانع واما
لو لم يكن قد حصل شيء من تلك الموانع قبل قوله في العوض وان ادعاه اذ الاصل في الاعيان الاعواض
وسياتي في الدعاوى في قولهم الا بعد التصادق على عقد يصح بغير عوض كالهبة فينظر في هذا
وهذا مفيد لما تقدم من مفهوم قوله في الصدقة وفي انها لا تقتضي العوض يعني عقلا والهبة
وتقدمت ويبين الواهب **في نفي القبول** للهبة وكان نواضلا كلامه في ذلك فان القول قول
الواهب في عدم القبول لا لو فصل فيبين كما مر هكذا كلام م ولعله اراد الامامان
والفقيه خلافا لابي مضر هكذا حصل الخلاف مع الوصل الفقيه ع س خلاف الفقيه ف فحصل الخلاف
حيث ادعى المتهب الهبة فاجابه المالك بانه لم تقبل لانه مضطر الى ان يقر لئلا يكذب لا لو اقر
من اول وهلة فيبين **فصل** **والعمرى** وهي جعلت لك كذا عمري او
اعمرتك كذا عمرك او عمر الشيء **والرقبى** وهي ان تجعل لاخر رقبة الشيء ولك كذا فان مت قبل
ان تموت فلخيه او نحو ذلك تجيء كانا **بتعيد** كاعمرتك او ان قلت عمري او عمرك او سنة
فهذه **الحكم للفوايد** فقط **غير رقبة ولد** وما ولد للمعمر فلا يدخل في رقبته كاصله وان
دخلت منافعه وفوايده واعلم انه لا يجوز للمعمر والمرقب ان يطا الامة كالعارية فان
وطي جاهلا كان المهر للمالك ذكره في الاصفاد وهو ظاهر المذهب وهو يدل على انه اذا الكحها
المالك او وطيت بشبهة او غصبت الدار مثلا كان المهر له والكرا له لا للمرقب وقد
ذكر مثله في الغيث قال ولا يقال القياس انه للمعمر لان له الفوايد لانا نقول انه لم يبح له
الا مجرد الانتفاع لا اخذ العوض ولذا لم يجز له الوطء ولذا نظر على قوله في التذكرة وغيرها
انما اباحه تناول الاصلية مع الفرعية بانه ان اريد المهر فقد قالوا انه اذا وطيها جاهلا
لزمه المهر للسيد وان اريد الكرى فليس له ان يكريها وان اريد حيث غصبها غاصب فهو اتما
تلف منافع المالك وهذا النظر وارد على الانتصار اذ لم يعرف ما اراد ولكنه قد ذكر
في الحفيظ انه يكون للمعمر ان يستحق مهر الامة حيث وطيها الغير او زوجها السيد وكذا
الكرى حيث استعملها الغير وظاهر المذهب خلافه لانهم قد اوجبوا عليه المهر اذا وطيها
في الزوائد مع هو بحمل على المذهب ان قلنا ان المهر له من الغير يعني كما ذكر في الحفيظ
وكما في الانتصار كما مر وذكر ابن مظفر في الكواكب ما لفظه واما اذا كان هو الواطي لها مع الجهل
فقال في الانتصار انه يلزمه المهر قيل وهو يدل على ان المهر الذي من غيره لا يدخل في العمرى
ولعله يقال ان الحكم واحد في الكل فهو ملك لسيد الامة ويجوز للمعمر الانتفاع به
وحيث يكون هو الواطي يثبت في ذمته للسيد ولا يلزمه تسليمه له الا ان يطلبه والله اعلم

وهذا بخلاف الموقوف عليه اذا وطئ الامة فانه لا يلزمه مهرها لان منافعها ملك له فلم تثبت له
لغيره مهر لكن ثم يسقط عنه نعم ولما وقع في عبارة الازهار وشروحه والله كرم ذكره
وغيرها من ذكر الاضطراب والخلاف والاطلاق ما ترى استحسن المولف الفرق بين المهر اللازم
له بوطئه من انه يجب عليه تسليمه للمالك لانه عوض عن فعل محظور لم تناوله الاباحة ولو
صرح بها في الوطء وهو مراد الانتصار ولعل صاحب الحفيظ لا يخالف ذكر بخلاف اللازم من جهة
العقر فلم يكن عن محظور فعله فلذا استحقه وكذا استحق المنافع مطلقا لانه لما استحق
الامة ولد بالاولى العرضية وهو مراد الحفيظ ولعل الاستئناف لا يخالف في ذلك وجعل
ذلك تلفيقا وهو تلفيق صحيح لا يرد عليه شيء من الاشكال وقد تحاول له بعض اهل تلك العبارات
وا وما اليه لكنه لم يصرح به فيه وذلك الحقوق وفا بالحقوق وا ما العمرى والرقبا الواقعان
بتابيد وهوان تقول اعمرتك هذه الدار ابدا او تقول اعمرتك عمر موهوب لى عمر الغير او
هوبه لانه لا فايدة لها بعد تلفها او يطلق في مقالته فانها في تلك الثلاث الصور هبة تتبعها
احكامها كما مر في هذا اي كتاب الهبة والسكنى اسكنتك هذه الدار مثلا عارية تتبعها
احكام العارية كما مر في بابها الا ان يكون بعوض اي المسكون فاجارة اما صحيحة كملت شروطها
وتتبعها احكام الصحيحة كما مر وهي ان يكون ذلك العوض المشروط على ذي البنا
معلوما يصح اجرة والا تكمل شروط الصحة ففاسدة فتتبع احكامها اي الصحيحة والفاسدة
كما مر وحيث تكون لها حكم الفاسدة فان بناها بنقضها الاول كان له عليه اجرة المثل
وله اجرة المثل وان كان بنقض منه فان دخل تحت الاذن خير بين نقضه وتسليم الاجرة و
اخذ ما بين القيمتين فانه ليس لها حق البقا الا بموجب ومنقوضا ومن تركه وباخذ
بيمنه كذلك وان لم يدخل تحت الاذن فهو متعد ينقض ما هو له ولا شي له

كتاب الوقف

الوقف الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة وذلك انه قال اصبت مائة سهم من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال اصبت ارضا وحكى القصة فقال له ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها وهو مما اخرجه الستة وفي بعض الروايات المائة السهم التي بخيبر وزوايا
اخر وحكى الامام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي في باب الزكاة انه قسمها بين المهاجرين والا
نصار على ثمانية عشر سهما لكل مائة سهم اذ كانوا ثمانية عشر مائة وخصهم بها ولم
يقسم لسائر جيشه ولعله كان يحضر مائة من العسكر وهو بينهم فيكون لكل
سهم مائة ثم جعل اصحاب عمر له سهامهم كذلك فاستغنت فرد النبي صلى الله عليه واله
وسلم ثم وقفها بعد ما قرر انها كما اشار اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي رواية
انه شراها من مالكها بمائة راس وفي رواية انه سبيل عن ارض له بثمغ ثالثا المثلثة

والموحدة والمعجمة وهي ارض بناحية المدينة وفي مجموع زيد عن علي عليه السلم انه قال كتب
في صدقته هذا ما امر به علي بن ابي طالب وقضى به في ماله اني تصدقت بينبع وفي كتاب
الشجرة ينبع قرية عن المدينة بينهما خمسون فرسخا وفي سيرة ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم اقطع ينبع ثم اعقب الرحمن بن ابي سعد بن زرارة شراها ممن اقطعها بثلاثين الف
درهم ثم ان عليا شراها منه وكان اول شي عمله فيها البغيبغة ومما تصدق به علي وادي
القرى والاذينة بضم الهمزة على التصغير اذن وزعة بسد بن القين كما في الامالي فقال
البائر هي ضيعة لعلي علي ليله من فدك حتى قال عليه السلم في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم
والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث حيا انا او ميتا ابتغي
بذلك وجه الله والدار الاخرة لا ابتغي الا الله فانه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين
فذلك الذي قضيت به فيها فيما بيني وبين الله تعالى العبد مند قدمت مسكن كما في الامالي
وهو موضع معروف بالعراق وبه التقى عبد الملك ومصعب بن الزبير واحيه تسليه حتى انا
لارجو به لعلي الله بذلك الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وقضيت ان رباحا وابا نيزر وفي الامالي ابا نيزر وجبيرا ان حدث
بي حدث محررون لوجه الله لا سبيل عليهم وقضيت بان ذلك الى الاكبر فالاكبر فالاكبر
من ولد علي المرضيين هداهم واما نسبهم وصلاحهم انتهى كلامه عليه السلام وفيه اضطراب
لكثير من نسخ المجموع وعلى هذا ذرته وتقويته ومثل معنى ذلك في اصول الاحكام
وكذا وقفت فاطمة وكثير من الصحابة قال في التلخيص اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف
هو ايجاب بلفظه صريحا كوقفت او كناية كتصدقت او باشارة مفهمة من متعذر
تعذر اللفظ كالاخرس او بكتابة او بفعل معتد له كنحو جسر او باب او تعليق كما اي
ياتي في فصول هذا الكتاب ان شا الله تعالى مع قصد قربة في الصريح والكناية فلا يصح
الوقف على البيع والكنايس بل يبطل الوقف وان كان في الحقيقة صحته وتصرف في الفقرا
لا سيما حيث ذكرهما الفقها بخلاف ما لو كانت الكنيسة معينة لا القربة حاصلة
والعلما ويشترط لصحته ووقوفه من مالك او من وكيله اي وكيل المالك كما ذكره الامام
مكلف مسلم مختار او ذمي ولاية عامة كالامام كما ياتي ويكون هذا الموقوف مشاعا
معلوم لا لو كان ذلك المال مجهولا كالمهر ونحوه او احد املاكه ولو تخاصر كجميع
ماله ومن ... او من كذا كما ذكره م بالله في البيع ويشترط ايضا
الا يكون مما يجوز الانتفاع به الا باستهلاكه للغير مع بقا عينه فلا يصح وقف
الطعام ونحوه ولو تناول الوقف عنه اي غير ما صح فيصح ما يصح ويبطل فيما

لا تصح كان يقف جزاً او عبداً **ولو مشاعاً** سواء كان مقداراً بان كان تقف بعض ارضه او معلوماً

بان تقف نصيبه في ارض مشتركة ام لا خلاف فيه او متاخراً كان تقف ارضه في مرضه ولا

يجيز الوارث وسواء كان ينقسم ام لا خلاف فيه والقول بصحته هو كلام اهل هذا واذعاه فيه

على العباس الاجماع وهو قول ك وس وف وقال الاماكى ومحمد بن الحسن لا يصح مطلقاً وقواه المولى

قال ويحمل الاحتجاج بفعل عمر في سهم المايه كما مر على انه قد كان افرزها كما هو المفهوم

من كثير من الروايات من انه اصاب ارضاً ونحوه فكان قيداً للسهام ولذا قال في تلخيص حجر

انه لما استجمعها قال يا رسول الله اصبت مالاً وساق الحديث حتى قال فقوله ان المايه السهم

كانت مشاعة لم اجد صريحاً بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فانه قال فان المال المذكور

يقال له ثمغ وكان نخلاً واما حديث عثمان في بير رومه فمحمول انه انما وقفها بعد اشتمام

شرايها كما قال في التلخيص انه وقف بير رومه بعد شراء جميعها كما امر النبي صلى الله عليه

واله وسلم في قوله من يشتري بير رومه للحديث واما قبل شرايه النصف الاخر فانما اباح النصف

الاول وقد روي بير رومه بالدال كما في اصول الاحكام والصواب الاول ثم انه قد تقدم

في القسمة ثلثة اقوال الاول انها هي بمعنى البيع والاقرار والمحققات التفصيل بها في المحتمل

كالبيع فكانه باع نصيبه في هذه الارض بنصيبه في الاخرى وهو لا يصح بيع الوقف لهم

ولعلهم لم يجروا البطرفيما تقدم لم والله اعلم **وكون مصرفه** اي الوقف **قربة ولو تقديراً**

كالوقف على غني معين فانه قد يفتقر من بعد او فقره **ولنفوذه** اي الوقف **اطلاق قربة**

الواقف فلا يكون محتمل وكذا المراهق **واذا التبس ما** قد **عين بغيره فعلى ما مر** في اخر باب المظالم

فيما لو التبس الوقف بالملك **واذا عين مصرفاً خصص** الصرف **في المنحصر** من المصرف **والا** يكون

منحصراً **فغي الجنس** يكون الصرف كان يقول على الفقراء **وان لم يذكر** مصرفاً اصلاً **فغي الفقراء**

يكون الصرف في بني هاشم او قرابته او من غيرهم لانهم راس كل مصرف ولذا يصرف فيهم

اموال المصالح **و**حيث لم يعين مصرفاً فان **له بعد** الوقف وتمامه وابرامه **تعيينه** للصرف

الملجيه الى ذلك هكذا ما ذكره الفقيهان من تفسير كلام القسم وفيه نظر لانما جاز ذلك انه

بين انه اراده لانه يوحد منه تخريجاً جواز نقل المصرف كما خرج لهما من كلامنا

م بالله **واذا عين موضعاً للصرف في المصرف وانتفاعه به تعين** كان يقف على العلماء

المجتمعين في مسجد كذا فان العلماء مصرف للوقف والمسجد موضعاً لذلك ولذا قال

لكن لا يبطل المصرف بزواله اي بزوال ذلك الموضع وهو المسجد واعلم انه اطلق

في هذا الموضع ما ترى من انه لو زال موضع الصرف كالمسجد لم يبطل الصرف كما ترى في

شيا في انه لا يحول اوقافه ما بقي قراره بل يحفظ لاعادته ولو كانت متاخرة موجودة

وكذا قالوا فيما وقف على الشفا والفراش او نحو ذلك لم ينقل الى غيره ولعل الفرق ان

الصرف هنا هو الفقراء مثلاً وانما المسجد مثلاً كيفيه وصفه للصرف فيهم وقد اشار في الصعيتري

الى ذلك حيث قال واما لو كان وقفاً ليصرف او ينتفع به فيه فانه ينقل الى غيره من المساجد

حتى يعود ورده اليه انتهى وهذا في المصحف مثلاً بخلاف ما سيأتي فالصرف نفس المسجد وما

يتعلق به ولذا يعمره ولذا يعمر منه قبل الفقراء ويقدم تسريجه وفرشه وما لا يحصل معه الحياة

الا به فان المقصود بالمسجد الطاعات من الصلوات والقرب المعهودات فيفعل ما لا يحصل الا

به او لا يحصل كمالها وتوفير حظها الا به ولقائل ان يقول في الاول انه اذا خرب المسجد

مثلاً كان للمتولي اعادته من تلك الاوقاف التي على الفقراء والعلماء والشفاء والفراش ونحوها

الذي جعل ذلك المسجد موضعاً لها وكيفية لصرفها اذ لا يتم المعنى الا بعمارته و

اصلاحه وقد يعرف ذلك من قصد الواقف قد اقتنا به ذلك محققوا زماننا بل وامر به ائمة

اماننا حتى فعله ولاة مساجدنا بل قد صرح به في البحر فيما او صي به للطعم في المسجد قال

الامام ى انه يباع المصحف والبسط لعمارة المسجد وهو ما لا اعتبار عليه الا ترى انه اذا

الا بالعادة بها هل يقول يبطل الصرف في ذلك فينقل الى غيره او يعطل كما هو الظاهر والمقصود

من الواقفين والله اعلم واذ قد انتهينا هذه الفايدة فلنذكر ما اجيب به على من سال

من علماء زماننا وغيرهم اذ كان هنالك علماء فضلاء مدرسون ومعيدون قد تصدروا

للتدريس والفتيا والعمل في فنون العلم وكانوا متفاضلين في ذلك وهنالك

اوقاف لذلك وكان ثم طلبة مجتهدون معاً مشتغلون ايضاً وكان المتصدر للتسوق

فيما يناسب ذلك المتقدم وهو هل المعتبر في صرف ما جعل للمسجد وقفاً او وصية للمجتمعين

والمتعلمين في مسجد كذا على حسب درجهم ومواقع اخيارهم وما يتعلق بذلك او يستوي

الصرف فيمن هنالك وهل يكون فيمن وجد حال حصول الغلة ولو كان مزيداً للعزم لا يعين

للعزم وذهب قبل وقتها وان كان قد احيا قبل مجيها بل بمكان احيا واكثر والنفع

داو شيع وهل يحرم من تلك الغلة لمن ياتي للاحيا في الوقت المعتاد فيه كثرة الاحيا

والمذاكرة والتدريس كالساقي بن ماسا وبترك من وجد في غير ذلك الوقت او بوالسا

لعذرها بنظر المتولي ولعل الجواب ان يقال ذلك موضع اجتهاد للمتولي حيث كان من

اهله او الحاكم او من يقوم مقامه ممن يكون نظره اقرب الى مطابقة قصد الواقف

وعدله وذلك يختلف باختلاف المواقع والفوايد التي هي المقصودة بذلك فان

من جمع العلوم واحرز بوادر الفنون وافادها في جميع اوقاته لاسيما من كان

مشتغلاً مع ذلك بالقضاء والفتيا والتدريس والتحصيل لكتب الفنون وتصحيحها

وبشرها حتى يدرك فوايدها وكان قد شغل اوقاته بذلك في الليل والنهار والغشى
والابكار فان من هذا حالته اشتغل بكليته فيصرف فيه وفيمن يعوله ما لا يقوم ذلك المقصود
الا به من جميع الامور حتى يفرغ قلبه ويتمحض لذلك فلا يبقى مشتغلا بشي مما هنالك بل يكون
اول من يعطا واكثر من يوفا ويجب على الامام ومن يقوم مقامه الصرف فيه من اموال الله التي
للمصالح ما يحصل به ذلك ثم الدرجة التي بعده ثم من بعدها الى اخرها وان اشترك الكل
في العطا اختلف في قدر ما يعطا وجنسه ونوعه وصفته وليس يستوي من شغل نفسه
في تلك الاوقات بذلك ومن شغلها في بعض اوقاته بذلك وفي بعضها في غيره في العبادة او
في بعض الفنون دون بعض او في نوع دون اخر وكذلك المتعلمون فانهم مختلفون
فان بعضهم قد يكون فيه شي من صفة المعلم فان من هذا حاله اعلى ممن دونه وكذا من
قصد الغاية الكبرى حتى منع نفسه من الغاية الصغرى فانه ليس كمن قصد غيره وكذا وليا
حد من ذلك الموصى به بل قد يحرم حيث قصد بالطاعة الغرض والعوض وان كان قد يكون
حيث لم يتعين عليه ذلك كطلوع الميذنه والصلوه في محراب معين كما تقدم وتحصيله
الزكاه الشرعيه على نحو ذلك المنوال فان من ادرك من اسبابها نوعا يتعبد له ضربا
كما تقدم تحقيقه ويختص الامام بعضا بشي كما مر واما من عطل وقد احيا المده
الطويله فانه لا يذهب عليه حقه بل قد استحق على الجهة الاولى وان وقع قبل الغله
لوجود سبب الاستحقاق وليس كمن غاب قبل حوز الغنيمه فان المنافع هنا محرزه
ومقبوضه ومستحقه اذ هي ثابته في كل وقت ولذا يلزم الاجره بخلاف الغنيمه فلما
يحصل الملك والاستحقاق وانما حصل بالاحراز واذ لو حرسا على ذلك لبطل المقصود
اذ الاغلب انه يختلف وقت الاحيا المختبر وقت ادراك الغله ولذا ينبغي من المتولي
ان يحفظ من تلك الغله ما يحفظ لصرفه في الوقت الذي يكون الاحيا فيه اكثر واشهر
واظهر وانفع مثل ما يحسن من الامام ان يحفظ لمصالح المسلمين وعهدهم ما يحفظ الوقت
لوقت الحاجه الاجلة التي هي انفع من العاجله ولا يترك الصرف اشتباها بل يصرف لتمام
المصلحه وحيث المنفعه وكان قد نشا لي السيد العلامه الحبر الفهامه شرف الدين
الحسين شمس الدين بن امير المومنين عن نحو هذه المعاني واجبت عليه بما سنح لي
المعنى ثم انه لا يخفى ممن يتصدى الصرف بتلك الامور تمييز اهل اهل لما هنالك ان
يتنقل بها يستحقه ويستبد به فان ذلك مما اوهم واتم البهمه المنهي عنها ثم ان
الترك لما استكفي عما هنالك ولو هو مصرف له اولى واحسن واسلم فانه يحرز الطا
عات والقرب المقربات عن الاعراض لا يوازنه مواد ولا يساويه مساوي
الثواب والعوض الاخروي وقد يكون الصرف في شخص مثلا مشروطا باقامته في

مسجد كذا

مسجد كذا بلد بما كان مع ذلك الشرط او لغير غيره فانها اذا حصلت الغله مع غيبته الغيبه
التي يشق انتظاره فيها مع حصول مصرف لذلك بعده وحاجه فانه لا ينتظر بل يصرف في من
وجد وقد تقدم في الخمس ما في شرح الكنز للحنفيه

فصل

ولا بد في الاحيا والاقامه
من ان يكون في وقت ظاهر جرى العرف بانه لا يسمى احيا الا به لانه هو الذي يريد الواقف
وتقصده لا من دخل لطلوع الاوقات من جيران المسجد وغيرهم الذي يريد الواقف ونقصد
لا من دخل لطلوع الاوقات من جيران المسجد وغيرهم مما لا يعد في العرف اقامه واحيا اذ لو
نع ذلك الباب لا تسع المصرف بشي واغلق باب المقصود فان العرف مفسر للقصد مع الا
طلاق واللبس وشبابي للامام لو مرض المقيم او احتاج الى شي من الاجرام لكنه لا يحسن
العموم والا دلالا على الصرف في النفس من غير اذن غير ذي الولايه المعتبر اذ هو المختبر كا
في الزكوه ونحوها مع كونه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وانما هو شرط وكيفيه لما قد يحقه
هذا المادون له ولو فرض انه منع ما يستحقه لغير مصلحه بل لقله مبالاه او نحو ذلك دلك
طلبت ولا يتبه الا ترى ان الفقير يستحق حصته من الزكوه بشرط اذن الامام والهاشمي لا يستحق
شيا فلا ينفع اذن الامام لغير احسانه القرض كما مر فهذه السوق والاحطاب يحتاج
بها الحقير الى النظر والفكر فيما تقدم عليه ويحجم عنه سيما ما صار في ايدي الناس
لدا ما نا من الحقوق والاملاك والمظالم فلا يحسن الهجوم على الضمين فان دونه خرط القتاد
وكذا اعتقاد الاستحقاق على الاطلاق واما قول غير المستحق ممن لم يكن مصرفا لذلك
الاولى من غيري فاني اذا لم اخذه لاخذه من هو اعظم مني واظلم فهذه معصيه عظيمه ورب ما
كانت اعظم من غيرها لانها جمعت مع عدم الاستحقاق الاعتقاد فان اموال المساجد
مثلا لا فرق بين ان ياخذها من قد اشتهر بالظلم او ياخذها غيره مع عدم الاستحقاق
بل رب ما كان قوله هذا اغرى وفيه مفسده وتحليل المحرمات واما مع الاستحقاق فينبغي
ويتوقف ويستنبط في اموره الاولى فالاولى وقد وسعت في ذلك لما في النفس من اولئك

فصل

وصح الوقف **على النفس** اذا قصد به القربه كليستغني عن تكفف الناس كما ورد في
الحدث الكسب من الحلال للجهاد وانفاقه على نفسك وكدا صدقه **و** يصح ايضا على الا
ولاد لكنه على ضربين مفرد ومثنى **اما مفرد** فهو على ضربين ايضا وقف عين وقف جنس
فعين كعلى هولا او على زيد وعمرو وبكر وخالد **فلهم** فقط على الرؤس لا لغيرهم **و من**
مات منهم **فلموث منه** على حسب ارثهم في الملك **وجنس** لا يدرج كعلى اولادي
الاول درج من الاولاد ويكون بينهم **بالتسويه فيدخل بالوقف** لا كالارث **من ولد**
من اولاده ممن هو موجود ويستوي فيه الذكر والانثى ويكون **كالعدم من مات منهم**
يكون لمن بقي دون ورثه من مات قال **المعتبر حتى يموت الاخر فينعطف** الوقف

علي فرائضهم اي ورثته اولاده دون غيرهم من الاولاد فيستوي ورثته من مات اولاً ومن مات آخراً
واستقربه الامام المهدي وهو الذي في التفريعات وفي شرح السيد والشيرازي انه
يكون لورثته لا لاخيه لانه قد حازه وهذا مع علم التأخر واما مع اللبس فلورثتهم انفاقا
واما الضرب الثاني وهو حيث كان مكرراً وسواء ذكر فيه بطنان او اكثر كما هو اختيار الحاكم
ابي مضر وذكره الكني والعقيد والامام ع واشار اليه في البحر باداب والاحتمال الثاني ان
ذكر البطنين ليس كذكر الثلاثة فلا ينتقل بالوقف بل بالميراث في ذكر البطنين والمكرر على
ضربين ايضاً فما يفيد ترتيبا كان يكون بثم او بالفاء او نحوها كعلى اولادي ثم على اولادهم
او فعلى اولادهم فعلى اولادهم فيكون مرتبا لا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى ويكون
حكم الثاني حكم الاول بعد انقراضه ويدخل الذكر والانثى على سواء اما لم يقل على فرائض الله فانه
يثبت له من ذلك ان للذكر مثل حظ الانثيين فقط لا انه يدخل الاسفل مع الاعلى ولو
كان يدخل في الميراث لان قوله ذلك يحمل على المتيقن وهو ان للذكر مثل حظ الانثيين
ويبقى حكم الترتيب المتيقن على حاله كما ذكره في البيان وبعض شروح التذكرة وقواه
المولف ومما يقتضي الترتيب ان يقول الاول فالاول او بطنا بعد بطن او قبل او
قرنا بعد او قبل قرن او جيلا كذلك او فاذا انقرض الاعلى كان لمن بعده وهو الذي
في الحفيظ ونحوه النواوي وذكره الجوجري من اصش وفرع المولف في الاثمار الا
ان يدخل اي لا من ضدت من الواقف يدخل الاسفل مع الاعلى كان يقول على اولادي
ثم اولادهم الا العلما او الفقرا او الفضلا بحيي فلا ترتيب فيدخل ذلك الاسفل المتني
مع الاعلى يكون دخوله بالوقف لا بغيره فيثبت له احكامه واما حيث ذكر الاسفل
بما يفيد جمع فانه يدخل ايضا مع الاعلى ويكون حكمهما واحد وذلك كان يكون بالواو
كعلى اولادي واولادهم او نحو ذلك الا المخرج كان يقول على اولادي واولادهم
الا الفساق او نحو ذلك فيخرجوا كما في المدخل كما مر وهذا على ما ذكره م ان الواو
لا تقتضي الترتيب بل تفيد الجمع وهو الذي ذكره المحققون من الفقها واللغويون
وفرع الامامان عليهما السلام وترتيب الوضو ماخوذ من السنة خلاف ط و
الكوفيين من النحويين وكذا لو كان ثم قرينة تفضل الذكر على الانثى نحو على
اولادي واولادهم واولاد اولادهم على فرائض الله فان ذلك يقتضي ان يكون للذكر
مثل حظ الانثيين فقط لا انه يمنع دخول الاسفل مع الاعلى كما ذكره اما هنا كما تقدم
بعقيبه وان كان ابن مظفر قد ذكر ان ذلك يفيد انه لا يدخل البطن الاسفل مع
الاعلى لان فرائض الله لا تقتضي دخوله بعد لكن لو مات احد الاعالي في ذلك فقيل الاحتمال
ان تكون حصته لورثته الكل ويحتمل ان يكون لمن بقي من البطن الاعلى لانه قد يكون في
ورثته

ورثته من ليس من اولاد الواقف كالزوجة والاقرب انه لورثته من اولاد
الواقف نحو غيرهم بهذه الصيغة واعلم انه قد يكون في الوقف الواحد ترتيب و
تشريك وذلك نحو ان يقول وقفت على اولادي واولادهم ثم اولاد اولادهم فانه تشريك
بين الاولين ترتيب بينهما وبين الثالث او على اولادي ثم على نسلهم ونحو ذلك والقسمة
في ذلك على الرؤوس كذلك فيستوي الذكر والانثى الا ان يقول على فرائض الله كما تقدم
ويبطل ما فعل من مات من ناجز وغيره كنذر وقسمة ووصية لانه قد انقطع حقه
بموته وذلك في قدر حصته حيث ينتقل اليه بالوقف لا ينقضي منه دينه كذلك واعلم ان
من لم ينتقل بالوقف انه لا يبقى فيه حق للميت وانما له وقت حياته فقط من المنفعة وما
ينتقل بالارث فانه يملك بعضه وكذا العكس حكمه واما الرقبة فقد صارت لله سبحانه واعلم
ان الوقف على القرابة والاقارب وعلى الارحام يكون لمن ولده جده الادنى من ابويه
وجداته اي جدتا كل من ابويه فيدخل من تفرع من الاربعة الاجداد وهم ابوا الاب
وابوا الام الاب وابوا الام وابوا الام ومن تفرع من الاربع الجدات وهن ام ام الام
وام ابي الام وام اب الاب وام ام الاب فيدخل من تفرع من هولا الثمانية لانهم يسمون
قرابة واقارب وارحام فيدخل نسلهم ما تناسلوا لا هم في انفسهم واما الوقف
على الاقرب فانه يكون للاقرب اليه نسبا ثم اذا عدم الاقرب كان بموت فللاقرب
من بعده ثم كذلك ويكون لمن يدلي بنسبين دون من يدلي بواحد قال م بالله وابو مضر
والفقيه يقرب الدرج فيكون العم اولى من ابن ابن ابن الابن وصححه الفقيه والامام
الفقيه بالقوي ولذا كان لمن ينتسب بنسبين وان كانا سوا في الدرج ولذا يقولا لا يكون
للجد دون الاخ وقيل العكس وفي حواشي الافادة وقيل بل العكس لان
للاقرب فالاقرب واما لو قال للاقرب ولم يزد فانه له ويورث عنه كالاولاد
مفردا والعاقبة لمن ورثته واذا وقف على وارثه كان لمن يرثه حال الموت
فلو كان له ابن واخ حال اللفظ ثم مات الابن ولم يبق حيا لموت الواقف الا الاخ
كان له ويكون بين من ورث حسبه اي حسب الميراث الذي فرضه الله فلذي
النصف النصف ولذي الثلث الثلث ولذي السدس سدس وتسقط وتعصيب وبعصب
ويحجب ونحو هكذا ذكره المولف كما في بيان ابن مظفر ان يعرف فيحتمل انه اذا
يرثونه في الحال لو مات وان كانت عبارة الازهار موهمة ولذلك عدل عنها والوقف
يكون للمشار اليه كعلى هذا الفقير او العالم وان خالف ما وصف به كان يوجد كل
المشار اليه غنيا او غير عالم والاسم من اولادي او غيرهم هو للاوزع فمن كان اكثر

اكثر في الورع الشحونة والورع الشرعي هو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات
وقد قيل في تفسيره هو الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة
الامام لان الخروج وان امكن لتارك الدنيا فالمحاسبة مع كل طرفة وطرفة
هذا ورع الورع ومنه هو ترك الشبهات وهو ورع المؤمنين كذا ذكره الامام وقيل
لانه قسم الورع الى اربعة اقسام هذا احدها الثاني ورع المسلمين وهو ما
ما يوجب الفسق والثالث ورع الصالحين وهو ترك ما لا باس به حذرا مما به
الباس والرابع ورع الصديقين وهو الاعراض عن الامور المباحة قال المولف ما معناه
انه لا ينبغي الاطلاق فيه اذ قد يلزم منه البدع لان ترك المباح على الاطلاق بدعة
وكذا التشكك فيما لا يحسن ونحو ذلك كما قد حققه في حق ابي علي الفقيه نور الدين
عبد الرحمن الحيمي نعم واما قوله صلى الله عليه واله وسلم لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا
كالحنايا الخبرات اذ ورع المسلمين الحنايا بالحا المهملة بعدها نون والوقف الا
بالنون اهمله هكذا هكذا حفظته سماعا ووجادة ثم وجدته كذلك في صحاح الجوهري
والحنايا هو القوس وهو منذ فه المراه والذي في النهايه الحنايا وهي جمع حنيه او
حني وهما القوس فعيل بمعنى مفعول لانها محنيه اي معطوفه ومنه حديث عائشه
حنيت لها قوسها اي وترت لانها اذا وترتها عطفتها **والفقرا والعلما**
والمساكين يكون الوقف عليهم **لمن عدا الا** ان يفهم **غرض** عليه كرحو **ملمرفه**
اي لمرفه ذلك الحق لا لغير فلا يدخل اصوله وفصوله وسوهاسم في الوقف
عن الركوع والموقوف على **المسجد والمشهد والمنهل** يكون **للمشهور** منها في الا...
ثم معتاد للصلوة وضد فنه ونحوها **ثم** اذا لم يكن شي من ذلك كان **حيث نوى**
الصرف فيه او عرف من قصده **ويعود ما وقفه مالكه له** اي لواقفه **وقفا ولوا**
حيث كان قد مات **متناول مصرفه** اي مصرف الوقف **وزال** **واثبته** اي وارث
المصرف **وزال** **شرطه** اي شرط المصرف كان يقول على زيد مهما بقي في مكه
او سنه فانه متناول من مكه او مضت المده عاد للواقف كذلك لانه لحض من غيره
حتى يصلح ذلك الشرط في المشروط واحترز بقوله مالكه مما وقفه الامام ونائبه
فانه لا يعود للامام وهذا مذهب الهدويه انه يعود وقفا وقال صاحب الوافي بل
ملكا وقال م والامام ى وف انه يكون للمصالح تبعا للرقبه ولاحظ للمالك بعد
وقفه وقواه امامنا المولف عليه السلام فال **المولف** ويعمر في رجوعه الى الواقف
زوال الواقف الموقوف عليه **ولو كان** الوقف **مما ينتقل بالوقف** مما هو ظاهر
العموم والاطلاق واعلم ان هذه المسئله مما وقع فيها الاختلاف والخلاف في فعل

وتواخيها وضعا ونواحيها وذلك انه ورد سوال وهو ان رجلا وقف ما
ملكه على اولاده الذكور ثم اولادهم كذلك ما خلا البنات ولهن الكفايه واستثنى
غلة ماله هذا مده حيوته ثم مات الواقف وله ولد ذكر واربع بنات وزوجه ثم مات
الولد الذكر الموقوف عليه وله ابنه وزوجه واخواته ولم يبق احد من الذكور بل انقطع
المصرف فهل يكون لورثة المصرف فيكون لبنت الابن النصف وللزوجه الثمن والباقي
لبنات الاول لانهن عصبه مع البنت او لا شي لورثة المصرف بل يكون لورثة الواقف
وهن بناته فالذي هو رح القاضي جمال الدين علي بن محمد الدواري عن والده القاضي شمس الدين
احمد علي الهاجري الدواري كما ذكره عنهما الفقيه حسين الذويد في شرحه على الازهار
والتذكره وفروع علمائهم انه يفرق بين ما ينتقل بالارث في انه يكون لورثة الموقوف
عليه وما يستقل بالوقف كما في هذه المسئله في انه لا شي لهم مالك وفهم ذكره من قوله
وتعليق الافاده من وقف على اولاده وعليهم فقط ثم للمصالح عندم بالله فلوورثته
عند الهادي فان ذكر اولادهم فللمصالح عندم وللواقف عند الهادي قال وذكره الفقيه
في تعليق السيد الهادي وهو الذي اجاب به القاضي محمد بن احمد بن مظفر والشمس
شمس الدين احمد علي الاهنومي على ذلك السوال ونبههم على ذلك كثيرون واستظهروا عليه
بوجوه منها ما تقدم من كلام تعليق الافاده وتعليق السيد الهادي وظاهر البيان
ومنها ان ذكر تعداد البطون بعضي ان لكل مده عمره فقط فكان كالموقت وهو حيث
ثم على كنيسه معينه كما في البيان وغيره فانه يصح الوقف على زيد ويكون الوقف
منقطع المصرف بعد موته ويلغو ذكر الكنيسه وتعود منافع الوقف للواقف او وارثه
ولا شي لورثة زيد وقد ذكر مسئله الجمع بين مصرفين في اللمع والزهور والبيان
وشرح البحري وشرح البحر والمصابيح وغيرها ولفظه في الزهور قوله لو جمع بين مصرفين
الخ واعلم ان الجمع بينهما يكون على جهه الترتيب وعلى جهه التشريك وعلى جهه التخيير
فلا ثبت فعلى قول علي خليل يكون على الذي فيه قربه تقدم او تاخر ويلغو ما لا قربه فيه
وعلى ما ذكره الفقيه وغيره ان قدم ما لا قربه فيه ولا تنافي منه مثل كان يقول وقفت على
البيع عشر سنين ثم على فقرا المسلمين فانه يكون على الفقرا بعد العشر وللمالك في العشر وان
عكس فقال وقفت على الفقرا عشر سنين ثم على البيع كان ذلك كما اذا انقطع المصرف فعلى
قول م بالله يكون بعد العشر الى المصالح وعلى قول الهادي يكون الى الواقف وورثته
وان كان فيهما قربه فكما شرط واما اذا كانا على جهه التشريك فان كانا قربتين كان الوقف
نصفين وان كان احدهما لا قربه فيه والاخر فيه قربه فعلى قول علي خليل يلغو ما لا قربه فيه

ويكون للجميع لما فيه قربه وعلى الصحيح يكون نصفين نصف لما فيه قربه ويعود الآخر
ملكا للواقف وان كان على جهة التخيير فانكانا قربتين تخير في الصرف الى ايهما
شا وان كان احدهما لا قربه فيه فعلى قول علي خليل يكون لما فيه قربه وعلى الصحيح
يبطل الوقف جميعا هذا معنى ما ذكره الفقيه والفاظ شا ير تلك الكتب متقاربه
لكن في البيان والتذكره وشرحيهما وشرح البحر انه اذا قدم ما لا قربه فيه ولم
يوقت له وقتا لم يصح الوقف وفي تقديم النفس على البيع ان كان فيه قربه
كان يقصد التعفف او يوقت للبيع وقتا او يكون بيعه معينه صح وعلى القول
صحه بيعه قبل مضي العشر على قول المذاكرين فان قال وجيبتن عملا عليه وبلزمه
لا هل هب قال الا فالقياس ما ذكرناه يقتضي جواز البيع في العشر كالوقف
المعلق لمضيها سوا واما على خليل فخرج الصحه على الاطلاق فخرج صحه الوقف
على النفس ثم على البيع ويبطل ذكر البيع مما لو وقف على نفسه ثم على فلان ثم ابنه
ثم لما اعتقد انه قد تفرد له التخريج خرج على المخرجه ما لو وقف على البيع
من ابتدا الامر ومثله نفسه ثم ابنه صحيحه لانه قد يقصد القربه وهي
التعفف والفاقا فانها مقيده وكذا الابن وقد يكون قربه وهو حينئذ كان فاضلا
وقد وسع فيه في الزهور وقالوا ان الوقف المكرر الذي ينتقل بالوقف لا يفارق
الموقت من حيث انه لم يكن له الا مده حيوته فقط لان بابه ثم لمن بعده كذلك ولا
كان مثل على كذا ثم على البيع كما تقدم من التفصيل من كونه لم يجعل له الا حيوته
والامكان يلزم ان يكون لورثه المذكورين اولا لا سيما حيث جعلنا ذكر البيع كلا بل
ربما كان ذكر الا رث فيه اولى اذ كانه لم يذكر الا الاول وقد نصوا على خلافه
كما مر ثم انه بيانه لو قال على ولادي ثم اولادهم فاولاد اولادهم انه اذا مات الاخر منهم لزم
ان لا يختص به ورثته فقط بل يكون لورثه الجميع اذ هم المصرف وقد ملكوه واحاطوا على
قول من لم يجعلهم كالموقت وحيث جعلناه كالموقت فكذلك جاز في البطن الاول وما بعده الى
اخره ثم يكون الاخر الذي انقطع عليه المصرف كالاول من انه لا يستحق الا مدته اذ لو وجد
بعده غيره لكان له وهلم جرا وقد قالوا انه اذا مات رجع للواقف حتى لو حدث بعده
كلو وقف على اولاده ونسلهم ثم مات ذو الدرجه الاولى وليس بعده احد فانه يكون
للواقف وكذا الثانيه والثالثه ثم اذا حدث له اولاد عاد لهم وكذا حيث قال على
اولاده ونسلهم ونسلهم ثم قال ثم على اولاد زيد ثم فانه اذا عدم ولده وولد ولده قبل ان يكون
لزيد ولد عاد له حتى يحدث له او لزيد وان لم يكن لورثه المنقطع من اولاده شي كالزوجه

بل يكون لزوجه الواقف دون زوجته ولكن مثلا اذ لو كان يورث لورث حال
الانقطاع من يوجد بخلاف ما اذا قال على اولادي فقط فانهم قد ملكوه واحاطوا به
من كل وجه واستغرقت منافعه فيكون لوارثه بعده ولذا قال الفقيه انه اذا مات
الاخر المنقطع لورثه الكل كما قد وسع في ذلك السيد شمس الدين كما تحققه في شرح الا
ثمار وقال اصحابنا انه لا فرق في انه يكون لورثه الاخير فيما ينتقل بالارث وفيما ينتقل بالوقف
وراجعه في ذلك معاصروه حتى احتج عليهم بما رده اليه وسلموا له وقد ذكر ما ذكره المولف
السيد جمال الدين علي بن عمر على المويد وقد كان قد نظر هذا الفقيه عماد الدين يحيى مرغما
الدواري وانكر على من قال بخلافه وقال ان قول الازهار عموم شامل يدخل تحته
كل انواع الوقف وكذلك في غير الازهار قال في شرح الدواري على اللمع حيث ذكر خبر
عبد الله بن زيد الانصاري قال في هذا الخبر دلاله على صحه وقف ما لم يذكر مصرفه وعلى
ان المصرف اذا انقطع عاد الى الواقف ومن قال يعود اليه قال يعود الى ورثته الموقوف
عليه من اصحابنا قال فيه ايضا ولان الاموال والحقوق اذا مات مستحقها فلورثته كذلك
منفعه الوقف وما احتج به ما في الزيادات حيث ذكر ان ورثه الموقوف عليه يستحقون
منافع الوقف فانهما وهو قوي عندي لانه منافع وحقوق استحقها الموقوف عليه
في حيوته وكل حق استحقه الرجل في حيوته ولم يكن منه ازالته بعد موته فهو ان يكون
لورثته ولطال لما منا والسيد في الاستقصا على ذلك لوجوه كثيره بينه صحيحه قد ذكرت
عنا منها في الوابل قال السيد علي المذكور الا ان هذه المسئله متشعبه الى موت فيها محل
النظر منها انه قد ذكر في شرح ابن زيد ان منافع الوقف اذا رجعت الى ورثه الواقف
بعد زوال وارث المصرف فانه قال يرجع للواقف ان كان حيا وان كان ميتا فالى
ورثته يوم مات وهذا فيه من الاشكالات ان يقال هل يشترط بقا سبب التوارث
واستمراره الى وقت رجوع هذه المنافع مثل الوارث القريب مثلا ويشترط فيه السلامه
من الموانع التي تمنع الارث كالكفر والسقوط بان يموت بعض الدرجه التي تستحق الا
رث حال موت الواقف ام لا يشترط ذلك بل يحكم بالرجوع الى الورثه حال موت الواقف
ومن مات منهم قبل موت المصرف رجع نصيبه على ورثته وايضا فان الزوجه التي للواقف
اذا مات فقد ارتفع سبب التوارث وهو عقد النكاح واذا كان كذلك فما يقال اذا ماتت
الزوجه قبل موت الموقوف عليه هل يكون ميراثها لورثتها بعدها ثم ام يثبت ذلك فيها
ما دامت في الحيوه لاختصاصها بالواقف حال موته فهذه اطراف مفتقره الى التحقيق لا
كالفقه لما يقتضيه القياس كما ترى وأجاب امامنا المولف على السيد جمال الدين في الا
طرف الاخر حتى قال ان الاشكال يندفع بان يقال هذا كالحق الثابت ههنا للواقف على

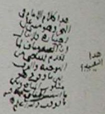
على اصل الهدويه والاختيار نا مذهب م بالله فمتى مات الواقف ورث عنه هذا الحق
وارثه كسائر ما هو له من الاملاك والحقوق ويعتبر فيه من احكام الميراث ما يعتبر
في غيره وهذا كله على اصل الهدويه والاختيار نا مذهب م بالله انتهى ولما ذكر اخراج
البنات في الاحكام مسئله قال يحيى بن الحسين ما اذا وقف ماله كله على ولده وولد ولده
الذكور دون الاناث قال ذلك باطل يرد الى حكم الله تعالى ويكون وقفا على الذكور والاناث
على السهام ويعطى الثلث من الوقف للذكور والاناث قال ابو الحسن قد صرح ما قدمت انا
في المسئله الاولى الى الثلث وقف ومن الثلثين يعطى حصة الوارث ويكون الى الثلث وقفا
مع الثلثين انتهى قال فضل قال يحيى بن الحسين في رجل له ثلث بنات وعصبه فوقف جميع ماله
على بناته دون عصبته فلما مات طالبت العصبه البنات بالميراث قال نصيب العصبه ايضا
موقوف عليهم قال والوجه فيه ان البنات يكون لهن الثلث ومن الثلثين يقسم على البنات والعصبه
يكون حظ العصبه موقوفه عليهم انتهى قال رض بالله في جواب القاضي محمد عبد الله ابن ابي النجم
وقد سئل عن رجل وقف ماله على اولاده لصلبه ما تناسلوا ذكرهم وانثاهم دون اولاد البنات
كما فعله الهادي في وقف ضيعته هل يصح ذلك ام لا الجواب ان ذلك لا يصح عندي لان فيه
قطع وارث ويبعد عندي ان يكون الهادي وقفه كذلك فان صح فلعله لوجه جهلناه وعرفه
واما ما انتهى اليه علمنا فهو ما ذكرنا لاجل ما ذكر فيه من الوعيد في قطع الوارث وولد البنت
وارث عندنا والنص يتعلق به في انه من ذوي الارحام وقال في جواب الامير تاج الدين احمد
بن محمد وما ذكر انه وجد في كتب القاضي الحسن بن علي بن محمد بن ابي النجم ان من وقف ماله
ولم يورث البنات والاخوات فان ذلك لا يجوز وانه وقف الجاهليه لانهم كانوا لا يورثون
البنات والاخوات ويورثون الكبير دون الصغير ويحرمون اولاد البنات مال امهاتهم
ويجعلونه للعصبات فجا النبي صلى الله عليه واله وسلم بنقض احكامهم احكامهم دون المراة
والصغير فالجواب انما حكاه القاضي هو الحق وقد قال تعالى افحكم الجاهليه يبغون قال الامير
وقد وصل الهادي الى اليمن وفيه قبايل من همدان وخولان لا يورثون البنات ويحرمونهن
ويجعلون الميراث للرجال وحكم بذلك قضاة البلاد وحكم بالثلث للذكور والثلثان والثلث
يكونان على حكم الله للذكور والاناث واستمر ذلك في حيوته وبعد وفاته ورجح دولة
المنتخب والاحمد وحكى ان القاضي على سليمن الكوفي قاضي الهادي عليه السلم كان يحكم بذلك
الذي رواه ابنه ان الهادي فعل ذلك وكلام الاحكام المتقدم يصرح حيث جعل التفصيل
للمفصل وقفا والتخريج انما يكون في ترك ارث البنات بعد موت الاب والام الاحتجاج
بخبر عبد الله بن زيد فلم يتوضح لي الاستدلال به اما على تفسير الامام كما من انه فعله وضيه
واما على ما ذكر بعضهم من انه جعله للفقرا وامره الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

او وقفه على النبي فنقله النبي صلى الله عليه فهو حجه على النقل كما خرجه فقهاؤنا عنه وعن القسم
وهو الذي في الشفا واما على ما ذكره من انه لم يصح الوقف فظاهر واما على انه وقفه على
النبي صلى الله عليه فنقله وقد مر ونفي حيث وقفه على ابويه ثم لما ماتا جعله له ميراثا وقال
كله هنيا فهو من الوقف الذي ينقل بالارث ورجوعه اليه لكونه وارثا للمصرف او لكونه وقفا
كما في الشفا فلينظر في وجه الماخذ في الاحتجاج **واعلم انه تأبد موقت الوقف** فاذا
وقف على كذا عشر سنين مثلا كان الرقبه لله مستمرا **ولا للمصرف** الذي وقته وقت فلا
يتابد ان يكون له مده العشر مثلا فقط ثم يكون لما ذكره او للوارث او للواقف كما مر بتابيد وقف
الرقبه وتابيت المصرف **ويدخلها التقييد** اما بشرط فلا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا
حاليا او مستقبلا كمشيه الله او زيد واما باستثنى كالا ان يشا الله **ويصح الوقف لما شا**
الواقف من المصارف من مسجد او غيره **وعما شا** من الواجبات **ولو عن اي حق** من الحقوق
الواجبه كالزكاه والمظالم ونحوها **الا عن كفاره** فانه لا يصح عنها كما ذكره في الحفيظ وعلى
وهو ظاهر قولهم ان الوقف عنها لا يسقط منها شيا في الحال وقرر المولف واما عن غيرها
من الحقوق فان الوقف **يسقطها حالا اما وقف عنه بمجرده** من غير اعتبار قبض المصرف للغله
اذ القابل حينئذ هو الله سبحانه وحينئذ حصل ما يقوم مقام القبض الحقيقي بل ابلغ وقد
انقلبت الرقبه بما فيها ما بينا وبها من ذلك بمجرد الوقف ولذا انه اذا وقف ملكه **لفقير**
يستحق عن حق كزكوه مثلا سقط قدر قيمه ذلك من الزكوه وضمان مسجد الجوين لكل الصلوه
له بما حكم عليه الزكوه وغيره كالهاشمي وكذا الواقف وكذا اطرفنا وغيرها ولا يقال فان
الهادي عليه السلم يشترط القبض الحقيقي لانا نقول قد ذكر نحو ذلك في انه يصرف في مصالح
المسلمين المصالح ومنها ان يشتري بها ارضا ونفقها كذلك وقد حصل القبض كما ذكرناه مع انه
انما شرط حيث يتاتى وقد ذكرت هذا التوجيه مطولا في الوابل وهو كما ذكره المحققون كما
في الغيثي وغيره ولذا قال **فلا يتعين صرفه** اي مصرف ذلك الحق **ما لم يستغن العلة عنه**
يعني عن الحق **فلا يسقط الحق الا بصرفه في مصرفه** لانه يسقط بمجرد الوقف كما في غير المستثنى غلته
كما من **لان هي** اي الغله هناك **الباقيه على ملكه** فلا يسقط من ذلك الحق شيا الا بصرفها كما مر
الزكاه مثلا كما تقدم وبعث له فيها احكام الملك من تعيين مصرف اخر كما ياتي ولا يجوز له
ذلك لانه تراخ في صرف الواجب على قول من اوجب الفور ولا صرف الغله الا في مصرف ذلك الحق المعتبر
الموصوف فلا يسلم الى الهاشمي من الزكوه شيا مثلا وانما يسقط هنا بمجرد الوقف قدر قيمه الارض
مسلوبه المنافع وذلك صحيح لانه لو اتلفها متلف لزم قيمتها كذلك ولا يسلم انه حقير فلا يصح
الوقف اذ المسئله مفروضه على ان لها قيمه كذلك وليس مثل وقف ما هنا فقير للغير لان الوقف
هنا وقع وهي نافعه وانما احرجت الغله عما هو مقارن للوقف ولا يضر التراخي هنا وان كان
قد نظر هذه المسئله الامام من حيث ان قيمتها شي حقير تافه ومن حيث انا في ذلك تراخيا ولذا قال في الا

هو مبني على انه لم يوجد فقير في الناحيه ونظر كلام الفقهاء من انها لا تسقط الغله اذا
اسقطت الرقبه ولا وجه للتنظير لان مراده فيما لو وقف الارض وسكت عن المنافع فانها
تسقط منها منافعها غير مسلوبه ثم من بعد لا تسقط شيئا كما مر وهذا الاعتبار عليه وهو
يفهم من اللمع والزهور والحفيظ والتذكره وشروحها والهدايه للسيد ضارم الدين
وصرح به ابن مفتاح في شرحه على الازهار قال ولا وجه للتضعيف على الفقهاء وانما كان يتم
لو جعل ذلك فيما لو وقف الارض مسلوبه المنافع فانها لا تسقط ولم يكن ذلك مراد له ولا
هو ممن يجهل الفرق بين المسألتين قال المولف ولا هو مراد الامام على الفقهاء وان كان قد ذكره
في البحر مالفظه فان لم يستثن الغله سقطت الرقبه فيكون للموقوف عليه فيل ولا تسقط
بها حق اذ لم تعينها له قلت الاقرب انها تسقط اذ معنى الوقف عن الحق حقل منافع الغير عنه
لكن له ان يستثني استثنى غير مستغرق للمنفعه كما مر انتهى وقد استشكلت ما في ذلك الوابل
المعزاز

فصل وشروط المسجد

الذي قد تكرر ذكره وثبتت له الفضيله ثلاثة شروط
الاول والثاني ان يستقل من يصح منه الوقف ملكه سفلا وعلوا ان كانا اي السفل و
والعلو ثابتين له كالدار لا العرصه ولا يحتاج فيها الى ذلك او يحيي ذلك المسجد نابويا لله ولو
بناه في مباح محض لم يتعلق به حق لاحد فانه يصح ويكون احيا وتسبيلا وكذا لو بناه في حق عام
للمسلمين نحو ما يفضل الماء كونه في الغام باذن الامام وعدم الضرر على المسلمين فيه من تضييق الطرق
او نحو ذلك كما مر في الشركه ولا يكفي مجرد اللفظ في المباح والعام كما افهمت العباره والشرط
الثالث ان يفتح بابه الى ما للمسلمين فيه على سوا كالمباح والحق العام للمسلمين وعدل الى قوله
المسلمين لانهم المعتبرون في ذلك لا غيرهم من الكفار ولذا وهمت عبارة الازهار والمسجد
لا يجوز ان يحول ولا اوقافه الموقوفه عليه من اطيان وغيرها ولا الاته من احجار واخشاب
وابواب وحصر وغيرها ما بقي قراره ولو كان في قفر واعلم انه قد تصمنت عبارة الفتح انها
لا ينقل تلك الاشيا سوا خربت جدرانه او صار في قفر او خلت بلده ام لا وسوا كانت وقفا
عليه او من غلاته او من نذر عليه او الشبس الحال وقال ف انه يجوز المسجد ملكا لواقفه اذا
خلت بلد المسجد او خربت فلا يصلى فيه كالكفن اذا سبع الميت الا عن القسم والامام ى
والوافي فقالوا يجوز هدمه ونقله الى موضع اخر كما حكاه الفقيه عنهم وقواه اماما
وحجتهم انه كان المال الذي يجمع من الخراج ونحوه والزكوات وما نفذ اهله موضع معد
يسمى بيت المال وكان في الكوفه والمسجد نازح عن ذلك البيت فلما سرق ذلك المال من ذلك
البيت نقل الصحابه الى ذلك المسجد من حجارة وخشب وغيرها الى قرب ذلك البيت ليحفظ
ثم انه يجوز بان اطلق على ذلك المال المضاف والمضاف اليه فيسمى بيت المال الى الان
واما عرصة ذلك المسجد وهو قراره فباق وهو يقال فانهم وان نقلوا اليه تحرمت تلك الابنيه



كما يأتي ولذا انه في اللمع ادعى عدم الخلاف في انه لا ينقل وايضا فان ذلك حكايه فعل قال
سفيان الثوري انه اذا خرب بيع وشرى بثمنه مسجد اخر في محله عامره ومنع البيع اهل
المذهب وفارق الدار الموقوفه والحانوت اذا خربت فانه يباع بعضها لاصلاح البعض الاخر
ان امكن والا بيعت جميعها لان المسجد يمكن فعل المقصود وهي الصلوه في قراره ولا يمكن الانتفاع
في الدار الا بها لكن كما ذكره في الزهور فعلى هذا ان تلك الاشيا يحفظ لرجوا اعادتها الا ما
خشي فساده فانه يباع ويحفظ ثمنه ويفعل المتولي ما يراه صلاحا وان لم يجد من يشتري ذلك
اقرضه ان امكن والا تصدق به وفي الزهور انه اذا احتاج المسجد الى العماره بالمصاحف
والحصر ونحوها عمر بها ولو هي وقف عليه ونظيره الاماما قال الا ان تجعل كالمشروط فلو
موقتا ولذا ان عليا منع عمر من بيع حلى الكعبه وكان قد ذكرت عنده فقال قوم لو
اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبه بالحلي فهم بذلك
عمر فسال عليا فقال له ان القران نزل والاموال اربعه اموال المسلمين فقسمها بين الورثه
في الفرائض والفي فقسمه على مستحقه والخمس فوضعه حيث وضعه والصدقات فجعلها
الله حيث جعلها وكان حلى الكعبه فيها يومئذ فتركه الله على حاله فاقره حيث اقره الله
ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا فترك الحلي على حاله كما في الشفاء وفي الجامع مما
اخرجه ابو داود عن شقيق بن سلمه ان شيبه ابن عثمان قال له قعد عمر مقعدك الذي
انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبه قال ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قلت ما انت
بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما
احوج منك الى المال ومما اخرجه البخاري قال جلست مع شيبه بن عثمان على الكرسي
في الكعبه فقال لقد جلس في هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا
ولا بيضا الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدي بهما انتهى وسياتي في نقل الصالح
ما ياتي ان شا الله تعالى في اماما وقف ليطعم فيه او لينتفع به نفي البنيا تكون وقفا انقطع
مصرفه فياتي فيه الخلاف بين الهدويه وما في الصعيتري والبحري انه ينقل الى مسجد اخر حتى يعود
اليه وقد ذكره في الزهور قال كما ذكره علي خليل اذا وقف على فقرا هذه البلده فلم يوجدوا
يكون كالوقف انقطع مصرفه وياتي الخلاف وقد تقدم انه يفرق بين الوقف على المسجد والوقف على
ابواب المسجد ويجعل المسجد كنفسه للصرف وتقدم تحقيق ذلك وحيث خربت البلد كذلك فلم يوت من
الاجل المعاصي ما اطيع الله وقال الامام ي ترفع لمسجد اخر وهو مبني على القول بالنقل المتقدمه
كما ياتي واما العرصه فيحاط عليها حشيه تنجيسها وحيث اخرب به مجرب واوصى بعمارته
كانت من الثلث ذكره ابو مضر فيل وفيه نظر لانه دين في ذمته كالزكاه والفهم منهوم مه

وهو حيث زال القرار كان خدده السبيل او ان الله قضاء سبيلا الى ان يحول او قائمه
ولانه ويصير دقفا القطع مضرفه فينقل الى المصالح عندهم بالله قال على حليلع في واوي
مسجد بعربه وعند الهاركي للواقف ووارثه وهو المراد بقوله فان زال اي بواره فكامر
في الفصل الذي قبل هذا وبحويتبع زواله حيث صار متسبلا وقبل البيع حرمته باقيه فلا يدخله
جنب قال ابو مضر ومثل هذه المسئله اذا استولى الكفار على مسجد ابد المسلمين جاز نقل الالتها
وقيل انما يلكون علينا ما يكون للمسلمين فيكه ذكره في الزهود قال في فاصل المسئلة انه لا يحلو
اما ان يرجو اعاده المسجد ام لا ان لم جاز على الخلاف في المطرف اذا انقطع فان عاد بعد الصرف
لغلائه الى حالته الاولى فقيل يضمن الضارف ولا بي مضر احتمالان يضمن كالوصي اذا انفق
على الايتام ثم ظهر دين ولا يضمن لانه فعل ما هو من ما هو وتجبه
من المسلمين سوى كان له ولايه ام لا

فصل

ويجوز لكل اعاده المسجد المنهدم ولو ان اذا عاده دون الاول
في الغبده والصفه ولكن انما يجوز دون الاول لعدم ملكه اي ملك المسجد لشي يصرف حتى يكون كالاول
لا لو كان له ما يكفي لم يجز الاعتصات لاستماحيث كان اذا ان يد تمامه احتاج الى النقص الاول
ونعيين شي او اكثر موته داجرا ويتهاون بابيه او نحو ذلك ويجوز كمل ايضا نقضه اي نقض المسجد
لتوسيعه اي لاجل توسيعه في الطول او العرض او العلو او مجموعهما لمصلحه ظاهره مما
يدعو الى قصده او اعتماده للطاعات وكذا ان اله ما يتغير من ذلك ونحو ذلك او نقضه لنقصه
اعلى من صفته الاولى لمصلحه كذلك ولفظه مصلحه راجعه الى الصورتين وانما يجوز ذلك مع
ظن امكان ذلك الذي نقض لاجله اذ لو لم يظن لم يجز النقض ايضا وهذا حيث كان الاله باقيه
وما يحتاج اليه من مال ذلك الفاعل لا من مال المسجد او كان التوسيع في مال المسجد فولايه اي فانما
يجوز ذلك بولايه تثبت للفاعل من الامام او حاكم او من صلح مع عدم الامام ثم بعد ذلك
لا اثم على الناقص ولا ضمان عليه ان عجز عجزا طاريا هكذا اما اختير من التفصيل وهو انه يكون
من مال الفاعل مطلقا ولا يكون من مال المسجد الا بولايه وظاهر شرح الازهار انه يكون
النقض مطلقا سواكان من ماله او من مال المسجد بولايه او غيرها وفيه ما فيه لانها اذا
اعتبرت في الاعاده فاولى في النقض وقال في شرح العمده حسين الذويد انه اذا كان من مال
المسجد فلا بد من الولايه كما مر وان كان من ماله هلا مه جاز بغيرها واستضعف ذلك
المولف واختار ان الولايه معتبره مطلقا لانه وان كان من ماله ففي ذلك تهاون بامر الامام
وذي الولايه كما قد اوضحته في الوابل ويشترك اللحيق بالمسجد والملحق فيه في منافعهما
اي منافع المسجد الاصلي وهو المستحقه لعرصته القديمه كما لو وقف عليه وكذا اشتراكهما في
منافع الملحق حيث كان قد وقف عليه شي اذ صار حكمهما واحدا وهو المفهوم بيان رواه
السخاوي في المقاصد الحسنه في الاحاديث الدائر على الالسنه انه قال صلى الله عليه وسلم صلى

في مسجده وساق الحديث حتى قال ولو مد الى صنعا انتهى معنيه دليل صريح على ان حكم الملحق حكم
المسجد والعكس في المنافع او جعلت الملحق كذلك قال المولف الا لغرض لها على احدهما اي الملحق
امثال ما فعله الواقف والموصي ولو بالتقصيد ويجوز للمتولي كنس مستغل المسجد من فاضل
غلته اي غلة ما هو له من وقف او وصيه والفضله هي التي لا يحتاجها المسجد لمنافعه من عمارة
وفرش وشمع وانفاق مغتمين وغير ذلك مما هو داخل بالوقف فيه ولا تصير ما اكتسبه كذلك
وقفا ان لم يقفه المتولي واما لو وقفه لمصلحه كما ياتي من انه ان تقف ما هذا حاله لمصلحه
والمتولي صرف ما هو لمسجد ومنهل ومشهد لما يريد في المقصود الذي جعل له ذلك
كالتدريس في المسجد وكاصلاح المنهل بالتوسيع وكذا المشهد ونقوم به الاشياه
بالمازوج في الصحاح وهو النوده وا خلاطها وهو فارسي معرب وكذا اكلانها المسجد
ثلاث جيم اذ لا يجتمعان في كلمه من كلام العرب ذكره في الزهور ولم يصرف في غير
ما لاجلت لم يكن المقصود ولا به ان يقف الواقف او يوصي الموصي شي للطعم في المسجد الفلاني
ولفرشه او لعين ذلك مما يتغير عاده فانه اذا خرب المسجد فلم يكن غير المقصود جاز
لفائدته مرز ذلك واصلاحه حتى يكمل وحفر المسجد لانه لا يكمل الا بذلك كما تقدم نحو في
هذا الباب وقد ذكر في الغيث ما يفهمه حيث قال يجوز بيع المصحف لاصلاح المسجد في عمارته
روحه ان تعيينه امارة كون الموصي اعتبره وقصده قلت واطلعم للمذهب وهو قوي
وتعليله انه لو خرب عمر منها وقد اجاب بذلك امامنا وفعله كما مر واجاب الامام انه
اذا شاء الرجل القراه في مسجد ثم لما وصل مرض انه يجوز له الاكل من حق المسجد اذا كان
يصلي فيه ويذكر الله فيه وقال انه يجوز للمعينين ان يشتروا من حق المسجد كما وسا
يحتاجون اليه جنبها جناحه ويغتادة ذلك المغنم مما جرت به عادت اهل البلد اذ لا
تم المقصود على البلع وجوهه الا به ويحسن له الاكل فيه وقد تقدم نحو ذلك في هذا الباب
ويجوز للمتولي تسريحه لقراه كتب الهدايه او نسخها ولو للناسخ اذ في ذلك قربه ومصلحه لا
تسريحه لمباح من خياطه او غيرها او جماليا فلا يجوز تسريحه قال المولف الا لطاقه لقصد
اذا او ظهور مصلحه كان يكون في ذلك اشعار وبعث للعلما والفضلا كما تفعله الواقف الساهر
في القباب وكذا اما يقصده الواقف الناذر من انه يسمر السرج فانه يجب امتثاله ومطابقه
قصده ولا يقال ان فيه ضياع مال لانه لا يسلم اذ اظهار الشعار والتعظيم قربه ولاه
بعد حصول من يحضر من الزوار من الملائكه كما ذكر جا في كثير من المشاهد وقبور
الاوليا التي عليها القباب وفي البحر انه لا يجوز تسريحه لعلم الفلسفه والطب والهندسه
والحساب والرمل قلت فان قصد وجه تربه جاز انتهى معلى مقتضى ذلك ان العبره بقصدها
والمسجد من نجسه فعليه ارش النقص الحاصل بالتنجيس لو بالغسل وعليه ايضا

اجرة الغسل لمن يغسله او خصوص الا ان يغسله المتبرع له بولاية ثابتة له على ذلك
كان تكون الولاية على المسجد له ولمن يعزل او يولي المتولي الغسل لا لو غسله بغير ولاية
لزمه شيآن ارش النقص واجرة الغسل لانها قد ثبتت في ذمته للمسجد وليس له اسقاطها

فصل

وولاية الوقف الى واقفه او نائبه اي نائب الواقف ثم اذا عدم الواقف فالى
الموقوف عليه حيث كان معينا ثم الى ذي الولاية الكبرى كالامام والمحتسب والحاكم
ولو بالصلاحية قال في شرح البخاري الولاية مفتوحة مصدر الولي وهي الربوبية واذا
كسرت الواو فهي الامارة ونفيها مثل الكتابة الولاية بالكسر في الامر وقيل بالفتح في
حق الله وبالكسر في حق المخلوقين انتهى وتعتبر العدالة في اهل الولايات المطلقة
مرتبة من توليه غير العدل كان يكون انهض وبقوم به المقصود على ابلغ وجوهه
من غير فوت شيء مما كب اعتبارة او لعدم العدل فانه يجوز في ولاة او قاف وحقوق
كما في امراء السرايا فانهم قد نصوا على جوازها في حق غير العدل مع ما فيها من الاخطار
والامور الكبار اذ انطوت على الانفس والاقوال والاموال والافعال كما سيأتي في السير
والقياس من قياس النجوى فلا يصح لمحل الفرق وربما كان من ورد الجمع لكن حتى كان
امينا عند من اعتبرها كذلك وقد ولى صلى عليه واله وسلم ابي سفيان وعمرو بن العاص
وغيرهما بل قال المولف انه يجوز توليته لمصلحة مترتبة ولو غير امين لما روي ان عمر شكا
الى اصحابه خيانة القوي وضعف الامين فقال عمرو بن العاص ضعف الامين على بيت المال
وقوة الخائن لبيت المال فولاه عمر هكذا او معناه وكذا عثمان وبعض قصة خالد ثم
انه انما يجوز ذلك للامام حيث يضطر كالملجأ اليه لعدم من يقوم بالمقصود كامل
الشروط لا سيما في زماننا وقد طعن على كثير من ائمتنا في ذلك واجابوا بجوابات
مقنعة شافية كافية كما ذكره في كاشفة الغمة شرح الامام صلاح الدين ان الولاية
وكالة ولا تثبت بشهادة فيعتبر فيها العدالة قال ص ان العدالة لا تعتبر عندنا الا
في الامامة العامة وامام الصلوة والقضا والشهادة وقد ولى رسول الله عليه واله وسلم
عمرو بن العاص وابا سفيان بن حرب وهما متهمان بقلة الصلاح وولى الوليد بن عقبة وقد
نطق القرآن بفسقه ۝ ومن كلامه وليس اذا بطل غير الامام رايا وان كان صالحا
وجب على الامام الرجوع اليه بل على الامام ان يعمل برايه وان خالف راي كثير من اصحابه
وقد ذكر في ذلك كلاما طويلا حتى قال واذا كنت على يقين من صحة ما مضى لكمال شروطها
لم يضرني ما اعتقد غيري واذا قال بصحتها غيري وانا عارف من نفسي عدم صحتها
لم ينفعني اعتقاد ذلك الغير ۝ وللعلامة العبالي واحمد بن يحيى وغيرهما ما معناه انه يدل
اهل الخير والامانات والعدالات في زماننا وعلى الامام التحري للاصلح وان بلغ الجهد

في ذلك وانه قد ظن في كثير الخير فانكشف خلاف ذلك وليس على الامام ما فعله الولاة مما
لم يامر به ولا اطلع عليه كيف من كان يامر بالعدل والرفق والسيرة الحسنة المعتبرة
ونصب الولاة لذلك لجمله من المحسن اطلع على خلل من الولاة على انه امر به او رضي به
فان ذلك لا يجوز لانه يجب ان يحمل احاد المسلمين على احسن الوجوه المحتملة كيف بامام المسلمين
وقد ذبا وولاة الامام من طهرت عدالته ثم قد يخالف من يخالف ما امرهم به الامام واشتد غمام
الطمع دولتهم ما ولوا من حظاهم هذه الدنيا حتى نسوا ما ذكروا به وخرجوا من الطاعة
الى المعصية وقد جرى نوع من ذلك مع امير المومنين ووذريته الطاهرين فانه صدر
من كثير من اصحابه من الخذلان وعدم النصيحة والامتثال لما امر به ما شرحه يطول
ويهول حتى نسب اليه انه لا راي له ولا تدبير حتى قال اللهم قد مللتهم وملوني وسئمتهم
وسئموني فابدلني بهم خيرا منهم وابدلهم بي شرا مني وقال وددت ان معوية
صارفني اياكم صرف الدينار بالدرهم فاعطاني واحدا من اصحابه واعطيته عشرة منكم
الا اني من اصحاب معوية من النصيحة معه وعدم المخالفة لما امر به واصحابه بالعكس
من ذلك الشيء له ولغيره كلام طويل انتهى ولقد رأيت في زمن امامنا من كثير
من ولاته ما نقطع بانه لو علمه الشارع في خلعه ومباينته بل لم يجعل له قدما في ذلك
ولقد شاهدناه يتبع ممن قد ظن فيه الظلم وعدم القيام بحق الولاية ويعزل من انكشف
له ذلك منه ويقرب من ظن فيه الصلاح والفلاح وخفي عليه انه بالعكس من ذلك لا سيما
حيث تعارض عليه اشوار المشيرين وتناقض ترجيحات الموادين من المعينين ولقد
كان اذا علم شيئا من بعض خواصه او اولاده يبادر لخلعه ولو كان من كان ولو
ذهب مع ذلك امور دنيوية او وقع به ايغار صدور اهليه ولو قطعنا بعلمه بذلك
ورجحته لما هنالك لوجب القول بعدم تلك الامامة وهدم تلك الدعامة ولقد ابتلى
كثير من ايمة الذرية والشجرة المحمدية ورد فروعها العترة النبوية بمخالفة
رأيهم وهدم بنيانهم واطفاء نورهم الذي ابى الله الا ان يتم نوره واستمر ذلك الى يومنا
واستمرت منه المعاصي وظهرت على اختلاف اجناسها وانواعها وذلك دليل خروج
المهدي المنتظر كما ذكر الهادي في الاحكام كيف وقد ورد استشرى امته تنفرج حتى
يحتاج اليه وان كان له موضع غير هذا فمنه يستمد الى مواضع المعنى كالشر
او معناه نسال الله السلامة وحسن الخاتمة وقد استدعى ذلك ذكر العدالة وما
وغيرها ومن اعتبرت فيه العدالة ممن تقدم من الولاة ففسق بطلت ولايته وعاد
ذي ولاية الاصلية فقط كالامام والواقف والاب والجد بالتوبة لا الولاية
المرعية كمنصوب الامام فلا يعود الا بتجديد ولاية له من الامام مثلا بعد

احتياطاً له بصحه التوبه فيعتبر المده المعتبره في حق الشاهد وغيره وتبطل توليه اهلها

الامام ببطلان امامته اي الامام لموتٍ او غيرهِ وان في الوسايط كان يولي الامام

والياً مفوضاً ثم يولي الوالي والياً فانه اذا مات الامام بطلت ولايه الاخير ولو بوسايط

هكذا كلام ط والجرجاني وقاضي القضاه وذكره اصحابنا عش في كثير من كتبهم وهو

وهم عنه فان ا صوله بعضي بان قوله كقولهم والحنفيه انها لا تبطل لنفاذ المولى عنه

وهو الله واختار هذا القول امامنا وقرره واستظهر عليه بوجوه منه لا العكس

وهو حيث مات الواسطه والامام باقٍ فانها لا تبطل وفاقا ولمن صلح لشي من حكم او ولايه

على وقف او مسجد او غيرها ولايه ثابته من غير امام او حاكم او من جهه الصلاحيه

والحسبه عند اهلها فعله بلا نصب يحتاج في ذلك هكذا كلام ق والهادي ون وغيرهم

لكن اذا كان الصالح جماعه فمن سبق وبادر فهو اولى بذلك الذي قام له فان قام

للولايه العظمى في كل شي كالمحتسب ثبت له ما قام له فلا يبان عه غيره في ذلك اذ قد

استحق ما هنالك كالامام الاعظم وان نقص في شي وشاني بيانه في السيران شاء الله

واعلم ان الولاه على انواع فاعلاها الامام الاعظم فان اليه جميع الامور من الادنى

وغيرها على الخلاف المشهور فيما ينفذ فيه اوامره ونواهيه اولى كما مر وياتي ومن

تفرع منه من والٍ وحاكم فانه كذلك فيما اقتضته ولايته من التعميم والتخصيص كما

ذلك محقق في مواضعه ثم المحتسب وشياتي ما هيته وحكمه ثم الصلاحيه او المنصور عند

اهله واذا صلح ونصب كان اقرب الى الاخذ بالاجماع وكذا من انضم له الى ذلك ولايه

من الامام الذي بطلت ولايته بل هو اعلى من غيره ممن لم يكن معه الاخذ ها لا سيما حيث

حكم له بذلك وقرن له ما هنالك ولكن في غير الامام اذا تعددت الجهات حتى نصب ذو

اهل غير جهته من مراعات الولايه منه والاخذ بامره كان لا وليك المتقرر

نصب اخر ليقوم بذلك وكذا لمن صلح على الخلاف ولو تعددوا واتعدد

الاقطار والجهات الا في البلد الواحد فلا منازعه ولا معارضه الا بما فيه نقص ولايه

ذلك من جرح او عدم كمال او غيرهما والصالح للعموم اولى من الصالح للخصوص كما

سياتي في السيران شاء الله تعالى **فصل** وللمتولي على مسجد او غيره كل تصرف

مما فيه مصلحه لما تولى عليه ولمن فان نوزع فيها وادعا عليه عدم ما في تاخير

لو تعا وسعه حتى يجوز او بيع مالٍ بيتم او غير ذلك فكما مر في البيع من ان القول

قول الولي في الانفاق والتسليم وبيع المنقول وشريع الفساد والبينه عليه فيما عداها

على الخلاف الذي مر وقد اطلق في الازهار هنا عدم الصلاح وقيد في البيع فقيل

مطلق ومقيد وقيل بل هنا على قول م ان الاصل في الاولي عدم الصلاح وما

في البيع على قول م ان الاصل الصلاح فيبطلها اي المصلحه معارضه مفسده كما حيث

لو تلف ثلث سنين فما فوق مع خوف لبس بان يلتبس بالحق فيجري عليه حكمه من البيع

وغيره وهو حيث لم يكن مشهوراً في الناحيه شهره ظاهره لا تخفى اذ لو كان كذلك لصح

وانما قدر بالثلث لانها التي يحكم لذي اليد بالملك بها كما سياتي وكذا اخكم كل مصلحه في الشرع

عارضها مفسده مساويه او راجحه فانها تبطلها ويجوز للمتولي معاملته نفسه

بلا عقد يحتاج لذلك فيجوز له القرض والاقتراض من غله الوقف وتسليم العوض ونحو

له ان يزرع الارض لنفسه ويدفع اجرتها ذكره في البحر للهادي والفريقين ومال م

بل لا بد من عقد من الامام او غيره كالبيع قلت وهو القياس اذا المنافع كالاعيان

اي ويجوز له الصرف فيها اي في نفسه اذا كان مستحقا وله الصرف في واحد من المصرف

المستحق كالموقوف للفقرا فله ان يصرف في واحد بحسب الصلاح ومطابقه قصده

الواقف وعدم حصول غيره كما مر وله دفع الموقوف الى المستحق له للانتفاع

به والموقوف عليه كان يدفع الارض الى الفقير ليستغلها فان له ذلك لذلك الا ما

وقفه الواقف واستثنى غلته عن حق عليه من زكوه او غيرها كما مر فلا بد من

تاخير نقع من المتولي الى الفقير ثم قبض للاحق منه ثم صرف لها اليه لانه يعتبرها

حنيئذ اذ هو مناف اذ الغله بالاستثنا باقيه على ملكه لا يسقط شيا الا بصرفها الى

خلاف ما وقفه ولم يستثن شيا فقد تقبله الله ويسقط الحق كما مر فلا يصح الا بركه

من الاخر نيته الزكوه او غيرها اذ القبض ممكن فلا بد منه واما ما يرد الامام

من عليه بيت مال كمظلمه ولو من زكوه لغير لانها قد تعينت لله وصارت بيت مال

وذلك الى الامام تصرف فيها بما اه ولانه كالمالك لما ولي عليه وقد شكل ذلك

ابه اهل العنت في المحيض من لزمه شي من ذلك لا من عليه زكوه من جهه نفسه فلا بد من

حقيقه قبض لانه يصح من الامام ابراه من زكوه نفسه الا ان يقبض المالك عنه بابه

صح ويقع عن زكوته ويسقط في الحال لانه قد خلص اذ القابل هو الله كما مر في هذا الباب

هكذا ذكره امامنا وسلكه وفرع ومثل هذا التفصيل ذكره ص عبد الله الدواري كما

رواه السيد صارم الدين عنه قال ص عبد الله وقد اشار الامام ي والامام علي بن محمد بما

هذا عن علي شي من ذلك قال والاجود صحه ذلك في المظالم وثبوت الاموال دون الزكوات

والاعشار لان ما في الذمه حق كامل فلا يقام الناقص مقام الكامل فالاسقاط

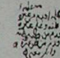
ناقص واعلم ان هاده الازهار في هذا الموضع عن ابي مضر للهدويه فانه الا

سكال لان قوله ما او يبريه كالامام نفف ويرى لا منافيه بين المفيش والمعيش

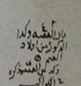
عليه لان وقف الامام انما هو كما ذكر الهادي بان يقف ارضا من المال للفقرا او باخذ ارضا

هذا كلام حول بدا شدم الباب ... الملك ... ا حد توليه ... [illegible]

بفضله بسبب سبيل الله تعالى فصرفها كذلك لا عن حق فلا تصور والا ترى انما هو كمالك
بانه قربتنا فكيف يعتبر بر المالك للفقير من الاجرة التي هي ملك له او من الزكوة التي هي
ثابتة في ذمته والقبض ممكن كما تقدم فعرفت الفرق الظاهر بين المعين والمعين عليه
وقد نص الفقهاء على انه لا يصح للمتولي ان يبرئ شيئا من الواجب وقد خرج مسئلة الابراء
على حليلة للمن من قولهم ان للامام ان يبرئ من عليه مظلمة وضعفه الفقيه بل قال الصحيح
على اصل الهادي وم ان الامام لا يبرئ وقيل بل هو تخريج صحيح وقيل بل للمن بالله قولان
قال في الغيث فان قلت ان تخرج على حليلة مقتضى ان للامام ان يبرئ من الاعشار كما يبرئ من
المظالم قال عليلم قد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا انه يصح البرا منها قياسا وضعف ذلك من ضعف



تخريج على حليلة كما تقدم **وللمتولي العمل بالظن فيما التبس مصرفه** وظنه اقدم من ظن غيره
وعمله وعلم غيره اقدم من الظن فان لم يحصل الظن قسم بين المصارف كما التبس بين محصورين
كما ذكر في الهدوية وقم وعلى احدهم تكون لبيت المال **ولا يصرف المتولي بالله الا حيث الغلة
عن واجب** لان التبرع في حقوق الله لا يصح لكن يقرضه ثم يقتضيه **وعليه** وله ان **يصرف غلة
الوقف في اصلاح** من عمارة وغيرها **ثم** ما فضل صرفه **في مصرفه ثم مصرف مصرفه ثم**
كذلك فاذا وقف مسجد ثم وقف عليه دار ثم وقف على الدار ارضا فانه يصرف غلة
الارض في اصلاحها ثم في اصلاح الدار ثم في اصلاح المسجد وما يتعلق به **ومن استعمله بلا اذن
واليه فكالغاصب الا ما جرى به العرف** انه لا يحتاج الى اذن المتولي كالخانكات والسقف
والمناهل التي تعتاد الطرقات **والا ان له صرف اجرته** اللازمة له لانها كالمظلمة و
اليه **مالم يكن** لاجره **عن حق من الولاية** من الواقف او من بعده يكون صرفها لا مستقبلا
لانها كالباقية على ملك الواقف كما مر **فصل ومنه الوقف النافذ** وهو الذي
لا يكون متوقفا على شرط ولا وقت مستقبل ولا اخرج مخرج الوصية فان رقبة ذلك النافذ
ملك لله محبسه للانتفاع فقط فلا يجوز بيعه ولا شي من التصرفات غير الانتفاع
واما غير النافذ فباق على ملكه حتى يحصل ما قيد به فله فيه الرجوع والتصرف قبل
حصول ما قيد به لا بعده **وكذا فرع وغلة** تكون لله مثلا اولاد الحيوان وفروع الشجر
الا ما يقصد به انتفاع المصرف كالثمر او الغرض جاء به كالصوف والشعر والوبر
كما ذكر في روضة النواوي من انه ملك للمصرف وان كان الامام قد ذكر انه لم يقف فيه
على نص حاكم ويحتمل انه كالثمر ويحتمل خلافه قلت ولعل من ذلك لحم الحيوان وجلده
حيث ذبح تقربا او لضرورة المصلحة مما بطل نفعه في المقصود كما سياتي وكما قالوا



مما نطع من

مما نطع من الشجر من الاغصان والفروع من انه يجوز بيعه قبل غرسه ذكره في الزهور
وقوله **وله** اي للمصرف **وللمتولي التزويج ولو لنفسه** اي ولو زوج نفسه له ذلك
وقد تقدم في المهر وقد سبق الفاسد القاسمي ان النافع للموقوف عليه والولاء
للواقف ويجب **على مفوته** اي الوقف **بيع او غيره استنفداوه** ولو بغرامة كثيرة مالم يتحق به
وذلك الفضل كما سياتي **لكن** ذلك ثبت هنا **من غير تخيير ونظر في تعيين** بخلاف الغصب فانه ثبت
فيه التخيير والفضل في التعيين الى العوض والمعيب ونقص اليسير والكثير كما ياتي بخلاف الوقف
فيرده مطلقا هكذا ذكره المولف **فان تعذر** استنفداوه تلف او غيبه **فعوضه** هو الواجب
على القيمي من مثله او قيمته يوم الاتلاف او يوم الاياس فيكون ذلك العوض **مظلمة**
يصرف عنه ان كان ما يصح وقفه والا وقف ما شاء على ذلك المصرف او غيره كما تقدم من
صحة الوقف عن المظالم وان شا اعتق عنه او صرفها في المصالح او في الموقوف عليه حيث كان مصرفا
لمظلمة وعلى الجملة فما اداه صلاحا فولايته ذلك اليه كما هو صريح التذكرة واللمع ونص في
مالهما وان كان الصعيتري قد حمل كلام التذكرة على اصل م فهو غير صحيح لان العوض
قائم مقام الرقبة التي صارت لله وللمصالح ولان الموقوف عليه لا يستحق منه الا المنافع وقد
فاتت وعدمت وذهبت بتلف الاصل والمتلف يجب ان يضمن قيمة الاصل دون المنافع
كما صرح به في اللمع ولذا ان ابا مضر تاول كلام ط والحقيني من انه يصرف في المستحق على
الاولوية اذ لم يكن حكمها حكم المظلمة لم يحتج الى تفرع وايضا فانهم غلطوا الصرف في المصرف
بالاولوية كميراث ذوي الارحام فعرفت صحة تلك العبارة كما صرح به الامام والمولف **وما
بطل** من الوقف **نفعه في المقصود** كالفرس للجهاد انكسر ولو امكن النفع به للنتاج والعبد
هرم واللبن يبس والشجر يبست والدار تعذر سكناها **بيع ذلك لا غاضته** باحد شي
يبقى على ذلك المصرف وظاهر الازهار الفرق بين هدم والاولى كما تقدم وقد نص للفرق
في الغيث بين هذا وبين ما لو اتلفه متلف والذي في الكواكب وذكره الوالد عز الدين في مصابيحه
ان هذا في بطلان نفعه على جهة الاولى والا فلو ... نفعه الى الموقوف عليه او نحو ذلك مما تقدم
في الاولى الصحيح وان كان في العبارات ما فيها هذا محصول الصواب **وللواقف فقط تعيين غير
ما قد عين** قال **المولف** انما يكون له ذلك **من المصرف فقط** فاذا جعل الغلة مثلا عن زكوته
وصرف في زيد كان له ان يعين عمروا ويصرف فيه او في مسجد او نحو ذلك لا انه يتعين الى
كفاته او غيرها لان الغلة قد تعينت عن الزكوة ولزم صرفها في مصرفها وليست الغلة باقية
على ملكه من كل وجه بل قد ثبت لها حكم الوقف لمصاحبتها للرقبة بذكرها معها والا لزم
بطلان الوقف لانه يكون مسلوب المنافع مصيرة وقفا غير نافع كما مضى نفعه للغير ولذا
ذكروا انه لا يصح التبرع بالذات حيث الغلة عن حق اذ لو كان لها جميع احكام الملك لصح

واما بقي له بعض من احكام الملك وهو انه يجب عليه تزكيتها ولا تجزي عن الزكوة لانه
كهكذا قرره المولف قال وهو المراد من كلام اهل هب اذ لم يكن من اعيانهم تصريح بخلافه
وان كان الصعيتري في شرحه قد نظر ذلك وقال لان الغلة اذا كانت عن حق واجب فالحكم
صحيح بالاجماع لان الغلة باقية على ملكه ومثله في الزهور والرياض وغيرهما من تعاليق الازكار
نعم واما بعد موت الواقف فلا يجوز لغيره النقل من سائر اهل الولايات ولا الورثة
وهذا ينقض ما ذكره المولف اذ لو كانت باقية على ملكه لوجب ان تورث ولا قايل به وقد اوجب
لم بعده قال المولف ليس كالوصية اذ لم يكن مضافا الى بعد الموت بل جعلها عن الحق ناجزا
فكان كالنذر بها عن الزكوة فصح وخرجت عن ملكه دون تعيين ذي يد لها وهذا فيما فيه
بالوقف واما بعين فقد ذكر الامام المهدي انه اذا نذر ان يخرج زكوته في يوم معين
لم يلزم وقد ذكر ابو مضر فيما اذا جعل هذا للفقراء عن عشره لزم اخراجه اليهم وفسر ذلك
بانه ان جعله صدقة فلا اشكال وان جعل وقفا صح عند الهدوية لا عند م بالله وان اراد
النذر صح عندهم لانه يجزي اخراج القيمة فشل فان لم يفعل واخرج غيره ذلك صح ولزمه كذا
هكذا كلامهم وان كان يحتاج الى تفصيل على هب وهو ان يقال ان كان ما عينه عن عشره
من عين مال الزكوة اجزى وان كان من غيرها كالمواشي والمثل في المعشرات اجزاه
قدر الفت العين وان كان على جهة القيمة اجزاه بحرى او عند من يقول بها دما مضى مما
ذكره المولف لو اوجب اخراج زكوته الى فقير معين لم يلزم قال في البيان فلو اعطاها
غيره لزمته كفارة يمين وقد حقق ذلك في البيان والوابل في المصابيح في باب النذر وكذا في غيره
اي في غير ما عينه عن حق فانه يجوز له اي للواقف لا لغيره على الاضح من المذهبين وهو
قول الم مض وخرجه على حليلة ظالم من قوله لو جعل ماله للفقراء عن مظالم عليه ويدفع
الى ابن ابنه منها وبه حاجته صح ثم قال ولو سكت ثم قال ادفعوا الى ابن ابني ما يحتاج
اليه من غلتها صح ذلك ايضا فدل على انه يجوز ما تقدم ومثله ذكره الامام المطهر يحيى
والامير وغيرهم واختاره المولف والقول الثاني انه لا يجوز وهو قول الفقيه ح
وذكر في الزهور ايضا عن م بالله قولا ثانيا انه يجوز للواقف تحويل غلة الوقف فاذا مات
رجع الى المصرف الاول نعم وبانه على النقل الذي اختاره المولف على اصله انه من المصرف
فقط لا من غيره كما مر وعلى قول غيره مطلقا بل قال في المولف ان كلما تقدم في الاولى
مقدر في هذه كما اقتضاه العطف من عيابه الاتمات وصورة المسئلة ان يقف ذلك الشي
على الفقرا او المصالح ونعين نوعا منها او مصرف فيه فله ان ينقله الى غيره كان ينقله الى العلما
او غيرهم فله ذلك وفيه على اصل المولف ما ترى من عبثم التوضيح وذلك كنقل ذي الولاية

مسئلة الاقلع على الاضح من مذهب المذهبين كان يقف طريقا طريقا للمسلمين ثم يراجعها
مسجدا او مقبرة او غير ذلك فان له ذلك هكذا ذكره المولف في هذه الثلاث المسايل فجعل في
الاوليين التعيين من المصرف وفي الثالثة تحويلا وقال توجيه المسايل متقارب وهو ان ذلك
تعيين من انواع المصرف في الجميع لكن المصرف مختلف ففي الوقف لا عن حق مصرفه كل شي حتى
يقبله فاذا نقل الطريق الى المسجد فهو تعيين لانهما مصرفان وفي الوقف عن حق مصرفه مصرف
ذلك الحق فان تردد بين اي انواع مصرفه وكان تعيين نوع منه كالوصية لان ذلك كله من فعل
منه فجاز وقد خرج للجواز من مسايل وادلة قال في البحر وادلة الجواز اظهر وخرج المنع من
مسايل وقد استوفيت ذلك في الوابل وما وقف على مملوك في حال ملكه فلما لكه الا
الى ان انه حتى يعتق فمتى عتق كان المعتق نفسه ومن وقف وقفا واضافه الى بعد
موته فله قبله الرجوع اي قبل الموت والوقف ينفذ في الصحة من راس المال سواء وقف
على ورثته كالتوريث او غيرهم وذلك ينفذ من راس المال ايضا ما ينفذه في المرض والكوصية
اضافه الى بعد الموت اذا جعل كالتوريث من كون للذكر مثل حظ الانثيين وغير ذلك والا
يجعل كالتوريث فالثلث ينفذ كذلك ويبقى الثلثان لهم وقفا ان لم يجيزوا واما لو
اجاز الورثة ذلك نفذ وكان كما لو جعله الواقف هكذا اذكره ط للمذهب وفرده الاز
لانه ويعيد لانه لم يبق عليهم الا الرقبة في الطرف الاول وفي الثاني الثلث وهو مستثنى
لهم وزيده التثبيت وهو شي يسير وقد يجري لهم المصلحة ودوام النفع بترك البيع وقال
م بالله بل يكون الثلثان للورثة ملكا واختاره المولف كما هو ظاهر الزهور والغيث حيث
قال ذكر من حيث انه يلزم لو جعل الرقبة لزيد ولهم الغلة ان يصح ونحو ذلك وقد ذكر ما زعم
الوالي ان الحداد من اكابر الشافعية ذكر فيمن وقف على ابنه ثلثي ما يملكه وعلى بنته
مثاله انه لا رد ان خرجت والاولاد كلام هب لا تستند الى دليل واضح وكلام م الى
مرجع عموم القواعد المقررة والقوانين المحررة قال م ايضا ويصح الوقف فرارا من ميراث
واجب كان يفر من الدين ومن نفقة القريب فقيل يوجد له من صرح المسئلة انه لا يشترط
قربة وقيل لا يوجد لانه يصح كذلك مع قصدها اذ لا منافاة قال في البحر قلت فيه نظر
الا قربة مع قصد الفرار واعلم انه قد ذكر الهادي في الاحكام ما لفظه مسئلة قال يحيى
لو جعل اذا وقف ماله كله على ولده وولد ولده الذكور دون الاناث قال ذلك باطل ترد
الى حكم الله ويكون وقفا على الذكور والاناث على سهامهم فيعطى الثلث من الوقف للذكور
والاناث قال ابو الحسين وصرح ما قدمت انا في المسئلة الاولى ان الثلث لمن وقف من الثلثين
يعطى خمس الوارث ويكون وقفا مع الثلثين انتهى ثم قال فصل قال يحيى بن الحسين
رجل له ثلاث بنات وعصبة نوى فوقف جميع ماله على بناته دون عصبته فلما مات طالبت

العصبة البنات بالميراث قال نصيب العصبة موقوف عليهم قال والوجه فيه ان البنات يكون
لهن الثلث ومن الثلثين تقسم على البنات والعصبة فيكون حصة العصبة موقوفه عليهم
انتهى هكذا اعلنه وهو يحتاج الى تامل وبيان فسطر في معاهم ذلك واعلم ان قوله وعلى
الورثه كالتوريث فسره في شرحه بانه يعني انه قيل وانه من لفظ الواقف واما قوله فيحمل
عقيب انا كنا يكون المعنى انه يبدا من راس المال ويكون ايضا كالتوريث فيكون من لفظ مولى
الامهات ولم يكن فيه تصريح بان الواقف نطق بلفظ الورثة ام لا فقهها ما فيها كما ذكره في
الوابل وعبارة الاناث لا عاد عليها فافهم
ان الله يامركم الايه وقوله ادّ الامانة الى من ائتمنك الخبر وكان عنده ودائع عليها من الكلام

كتاب الوديعة

الايداع كل شيء من المنقولات قال في البحر للامام ى انه يصح ايداع العقار كالمنقول والعقد
شرط ويصح بما يقتضي الايداع عرفا كان يضع زيد شيئا في حانوت عمرو ويقول له
اوكوه صح ثيابي هاهنا فيقول ضع وكذا ما يفعله الضيف فان العرف جار بان مثل هذا
يكون ايداعا واما ما جرت العادة به من ترك ثيابه في المسجد عند اخر وسكت الاخر ففيه
احتمال لان صحح المولف انه لا يكون ايداعا والذي جرى به العرف انه اذا كان غير مصل ولم ينهه
انه يكون ايداعا واما المصلي فهو لا يتكلم او شرعا اي بمقتضى الايداع من جهة الشرع كا
يد الملتقط كما سياتي وكذا الشريك وملتقي الطاير والريح كما ياتي واما ما تركه مالكه في
محل الغير او ملكه تعديا فهدر لا يلزم المالك حفظه لا شرعا ولا عرفا ويشترط ان يكون
ملك الوح بيعه كذلك واقعه بين جايزي تصرف فلا يصح من صبي ولا محجور بغير اذن فلا يصح الاكراه
على الاستيداع والايداع وهي امانة فلا يضمن الا لجناية او تعد في حفظ كايداع لها
او سفر بها بلا عذر موجب لذلك وامتناع من الرد بعد طلب المالك له لغير عذر عاد
عن رد عند طلب من هو اي من الشيء المودع له وذلك حيث كان مالكه صغيرا او مجنونا
او مسجدا او وقفا فانه لا يحتاج طلب بل يضيق الرد من دونه وهذا كله حيث طلبه من
له الطلب واما لو طلبها ظالم فليس له تسليمها اليه فان اكره عليه ففي البحر لم ان الا
سلم بيده ضمن وقال الامام انه اذا سلم لخشية التلف لم يضمن وانه اذا اكره على اليمين حلف
ونوى التورية ان امكن والا فلا شيء عليه كما ياتي ومنه اي من الموجب للضمان من شيء
وحفظ في غير حرز وامتناع عن تسليم عادت امانة عكس الغاصب كما مر والفرق بينهما
انه في الغاصب غير ماذون بالامساك بعد التعدي ان احد لنفع نفسه بخلاف الوديعة
فلنفع المالك فحسب وامان وان التعدي في الاستعمال كاللبس للثوب والركوب فقط
فظاهر الازهار وهو قول م وشرايها سوا في انها لا يعود امانة لان ترك اللبس مثلا
لا يدل على ترك التعدي اذ قد يلبس مرة دون اخرى واما فيما بينه وبين الله تعالى فيبرى اذا ترك

بترك التعدي تعلق هذا القول بفعل المودع بعد والغاصب به والذي في التذكرة وهو قول ط
واختاره المولف انه يفرق بينهما كذلك ويبقى المودع عاصيا حتى يصح خبره كمظلمة كما
ياتي في الغصب وذكر حتى يحصل الياس من حياة مالكها بمضي العمر الطبيعي او من معرفته ثم للورثة
او المصالح فان عاد او عرف رجع على المصرف لا طالبه كما سيأتي في كتاب ط للهادي وقال م بل الى
ان يحصل الظن بذلك وقواه الامام في البحر في كتاب النكاح كما مر وان غيب المالك المتصدق
بها وقتا وذكر حيث قال ان لم اعد يوم كذا تصدقت بها جاز التصدق ما لم يغلب الظن
بموته او لحوقه بدار الحرب اذ لو غلب الظن بذلك لم يجز لان العين قد انتقلت الى الورثة
ومتى مات من معه امانة فكما مر في المضاربة من ذلك التفصيل والخلاف لكن حكمها بما عينه
حكم ملقي طاير او ريح او اضطراب في ملك الغير فالازهار يوجب الرد بالمباشرة
الى المالك وهذا مولص زيد واي نصر واصش قال في شرح الزويد وهو المفهوم من كلام
ط والهادي والمولف يوجب الحفظ له فقط حتى ياتي المالك له وهو قول الفقهاء وهذا
كله انما هو بعد نقل له لا قبل النقل فلا يلزم الا الاعلام والتخلية فقط واذا كانت العين
المودعة مشتركة لم يعط الطالب من الشركا حصته مما قسمته افراز
بان ذلك والا يكون مما قسمته افراز بل بيع فبالحاكم يعطي حصته فقط واذا التبس المالك
للعين فكما مر في المضاربة من انه يحكم لذي المرتبة من بينة او يمين ثم يقسم بين المتحاصين
على الرؤوس وغير المتحاصين يكون لبيت المال واذا اختلف الوديع والمودع وغيرهما كان القول
لحرا لامين كالوديع والمضارب والشريك والمستعير والمستاجر غير الضامن والملتقط
ونحوهم في عين ذلك الشيء فيما عينه قبل قوله فيه وفي رده له وفي تلفه تلك العين الا ان يكون ذلك
بعد جحد لها اذ قد صار غاصبا والضامن لا يقبل قوله في ذلك كما هو مفهوم الصفة من
السع وقد تقدم في الاجارة وسياتي في الغصب ورجوع بما انفق كما مر في النفقات و
القول لذي اليد في انه امانة معه لا ضمانه سواء كان تالفا او باقيا الا بعد
جحده فللمالك انه غصب اذ الاقرار بالاخذ دليل عليه والقول له في نفي غلط فلو قوله
قال الوديع التي سلمتها اليك هي لي وانما غلطت فيها فالقول للمالك والقول للمالك ايضا في
دعوى الوديع اذن المالك باعطا اجنبي ودعوى تصرف او اباحة لان الاصل عدم
الاذن بذلك فيبرأ الوديع به ه

كتاب الغصب

ازال الضرر بالغير قبيح ولانه ظلم والظلم قبيح عقلا هو قبيح عقلا اذ
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الخبر والاجماع على قبحه والغصب هو الاستيلا
على مال الغير عدوانا وهو اثبات اليد والنقل للمنقول بغير اذن المالك واذن الشرع وعموم
العبارة تدخل فيها الحقوق فكان يغصب محلها وقد افهمت انه اذا تغير من السير العنيف

كانا عقد وانا لا لو [illegible] غير متعقد وهو نعني ما في الغيث حيث قال وعلى قول الهدويه
نطرز وهو ان النقل لبيز على وجه العقد وان اذا فعل المعتاد فلا ضمان وكذا ما نقل لاجل
تمرد او خوف منه او عليه او من الطرق فانها ابهمت انه امانه وكذا اما وضعه مالكه
في حجز الغير تعديا فانه اذا القاه من نفسه فلا ضمان كذلك

فصل

وانما يضمن ما في منقول بفعل ظاهر كسوق البهيمة وسل بعض السيف لا غير الظاهر كان بدير الرخا
او البهيمة المربوطة او العبد بكى او نعلق الباب ذكره ابن الخليل وقرره الامامان **وايا ضمن**
غاصبا **و غيره** اى في غير المنقول **بتصرف** من حرث وزرع وبنا وغيرها فمتى حصل ذلك ثبت
له احكام الغصب الا ما يأتي **و** يصير غاصبا ايضا **بجحد امانه معه او تصرف فيها** اي الامانه
بتمليك اي ملكها الغير ببيع **او اقرار** له بها **او غيرها** من سائر التصرفات من رهن لها او
اجاره او غيرها **مع تسليم** لها الى من ملكه او اقر له او اجر او اعار او رهن وان تم الله
ذكر تسليم في الزيادات الاولى قال اذا باع دابة او سلمها وهي للغير كان ضامنا لان تولى
سبب للاتلاف كشهادة الشهود والثانيه قال اذا باع بقرة غيره وهي في المرعى وسلمها
ولم يثبتها لم يكن ضامنا فلفق ابو مضر وعلى خليل بان الاولى هي في يده لا في الثانيه والعلة في الثاني
انها اذا كانت في يد فالبيع صحيح في الظاهر والتسليم صحيح فكانه جعلها للمشتري في الظاهر
فعلى هذا لابد من قيود ثلاث بعد ان تكون في يده وان تكون يد امانه وان يسلم تسليما لفظيا وان
يكون بالقرب اذ لو لم يكن في يده فلا ضمان ولو كانت غير امانه فهو ضامن قبل البيع ولو لم
يسلم لفظا فلم يسلط المشتري قيل ويحتمل ان قبض الثمن كالتسليط وعن الكني لا
يشترط ان يكون في يده بل بمجرد البيع والتسليم يجب الضمان وتاول مسئلة البقرة على انها
بالبعد منه ذكر ذلك في الزهور وينظر هل يأتي على اصل الهدويه او يخالفه والله اعلم
او شهادة زور كان شهد بعين او غيرها لزيد ثم رجع فانه يضمن اذ صار غاصبا
كما يأتي في الشهادات **لا نقل ذي يد** فانه اذا نقل من عليه مغصوب كحلي على امراه او صبي
اذا نقله لم يكن نقلا لما عليه فلا ضمان لان اليد للمنقول قال في شرح التجريد ما لفظه ولعل هذا اذا
كان له نوع تمييز لتثبت اليد ولم يكن عبدا وسيأتي في حد السرقه زيادة بيان وقال في اللمع
ان الناقل لذي اليد يضمن ما عليه **والا انه لا يضمن غير منقول اذا لم يتلف تحت يده** لانه
بالتصرف يثبت له من احكام الغصب الاثم والتسميه والرد والاستغلال ولزوم الاجره و
عدم صحة الصلوة فيه واما الضمان فلا يضمن من غير المنقول الا ما تلف تحت يده الا انه ان
اتلفه ضمنه وفاقا وان اتلفه غيره او لا بتلف لا ضمنه عند الفقها وذكر في البيان
بل وقالوا هذا متفق عليه لانه ماخوذ من الرهن حيث غلب الماء على المرهونة فانها تضمن
وقال في الزوائد [illegible] لا تضمن عند الهادي وتضمن عندهم **فصل ويجب رد عينه** اي عين الغصب

والتحليه له كان يكون ذاتا فيخرج ثمنها **والمحلى** كان تغصب ما يضع الذات [illegible] محلها
وهو الذات **واستفدا او** لو خرج عن يده قال المولف والفقيه **ولو نقدا** لكن الاستفدا
للمالك **بالاجحف بالغاصب** واما المجحف فلا يلزم هكذا ذكره الفقيه في الرياض وقال
لا يعرف ما ذكره المولف لغيره والذي في الازهار والغيث وذكره الفقيه وقرره في الكواكب
وغيره من سائر بيانات التذكره وروي عن شرح ص بن يد عن ط وعن اللمع عن ابي العباس وعن
الفريقين ان المغصوبات لا يتعينان فيصح من الغاصب ان يقضي بدله منهما الا عن الركوع [illegible]
ومعنى قولهم انهما يتعينان في الغصب وفاقا انه يجب ردهما ما داما في يده ولا يجوز اخراجهما
الى الغير ويجب التصدق بارباحهما واذا اخرجا لم يتصرف فيهما الغير الا بعد ان يعلم
ان الاول قد غرم عوضهما **و** يجب على الغاصب **الرد الى المالك او نائب غير متعقد** من ولي
او وكيل ووديع ومستاجر ومستعير ومرتهن وغاصب غير المكره كاجر البغيه
فيبرا المضمن الى ايهم على اي وجه سوا كان ما يعود الى الغاصب ام لا **او بالتخليه الصحيحه**
بينه وبين اي ممن تقدم وهي ان تكون عالما بذلك ولم يحتش من ظالم وقد مر تحقيق الصحيحه
وشروطها فصير كذلك **قبل الاستهلاك الحكمي بجنايه** اى بعد الاستهلاك الحكمي كالحجر
كما يأتي في هذا الباب فلا يبرا بالتخليه للمستهلك **ويجب الرد في موضع الطلب ان هو**
يده والا يكن فيه **فموضع الغصب** يجب فيه التسليم للمالك وعليه النص فيه ويبرا الغاصب
بالتخليه وهذا **ان له مؤنه** في ايصاله اليه **او فيه غرض للمالك** بان يرد اليه واما حيث
لا مؤنه ولا غرض فانه يرد الى حيث كان فيه ولو كره المالك تحصل من ذلك انه ان كان للمالك
غرض تسليمه الى موضع الغصب او لحمله مؤنه وجب اليه له وعليه الا ان يرضا المالك بغير
وحيث لا مؤنه ولا غرض يبرا برده وتخليته حيث هو فيه **فيهدم** ما هو فيه **ويكسر**
ما هو فيه **ويذبح الشاة** التي هو فيها **للرد** للغصب **ان امكنت** تلك الامور **وجاز والا**
يكن او الا يجحف او لم يجز كان تكون في حيوان لا يجوز ذبحه كفرس **فقيمته** اي وجبت
قيمة المغصوب للحيلوله حيث كان **قيميا او مثله ان كان مثليا للحيلوله** بينه
وبين مالكه **كابق او متناسخ** بان يكون قد خرج من يد الى يد حتى تعذرت رده **ثم اذا**
امكن رده وجاز **رجع لكل ما هو له** فيرد المالك القيمه او المثل كذلك ويسلم الغاصب
العين **مع فوايد** من ولد وصوف وغيرهما **لا فوايد عوض حيث ترد بتراض** فيملكها المالك
لانه الحكم لانه نقض لذلك من اصله هذا مذهب الهادي وش وقال م والحنفيه بل قد
ملكه الغاصب بدفع القيمه فمتى عاد كان له قال ابو مضر لكن هذا على القول انه يملكه
من وقت الغصب بطريق الانكشاف لا على قول الاخير وهو الصحيح فمن يوم دفع القيمه هذا
حيث سلم القيمه بالحكم او بالتراضي واما فوايده فقط او مثله فانه يعود للمالك وفاقا هو

في الشرح وبجمع العرين الحقيقية قوله واما فوايد العوض فظاهر التذكرة انها تطيب للمغصوب
عليه لانها حصلت وهو مالك له ورجوع المغصوب لا يبطل ذلك الملك المتقدم على الرجوع
فيجتمع في ملك المالك فوايد العين المغصوبة وفوايد عوضها الاصلية والفرعية وظاهره
من غير فرق بين ان يرد بالتراضي او بالحكم وفي الحفيظ انه يرده مع زيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة
كالولد والثمر ولعلها في التذكرة لا تخالفه اذ لعله تقول في السمن مثل قول الحفيظ واما
ما ذكره الامام المهدي والفقيه والصعيتري فهو تفصيل ان كان الرد بالحكم رد الفوايد على
الغاصب ولبيت له الفوايد المغصوب وان كان بالتراضي لم يرد بل يملكها كالقول الاول
وهذا هو الاولى وهو الذي ينبغي المذاكرة به كما في الفتح ووجهه انها سلمت القيمة عوضا
عن الحيلولة فملكها ملكا غير مستقر فاذا رجعت العين انتقلت الى ملك المغصوب عليه
ولا تنتقل الفوايد لانها حدثت وهو في ملكه ويشبه قول م انه قد ملك العين وفوايدها
ملكا مستقرا بخلاف ما اذا كان الرد بالحكم فكانه ابطل الملك الاصلي وكان كانه لم يكن
ولا يبعد بقية ما اطلقه في التذكرة على ظاهره والله اعلم ○

فصل واذا غيرها الغاصب الى ما فيه غرض كذبح ما يصلح للذبح معتادا في بلد التعيير كذبح ما يصلح للذبح
وتفصيل الابراد البطال التي تعد للقمصان والسراويل ونحو ذلك خير المالك بين اخذ
القيمة والعين مع الارش في الازهار ولا ارش للتعيير كما هو ظاهر المذهب كما في التذكرة وغيرها
الا المغير لكن تقويه منفردا كالخصي بل وله اخذ قيمته معه اي فانه يخير بين اخذ العبد
وارش الخصي وهي قيمته وبين اخذ القيمة فقط و اذا غيرها الى غيره اي غير ما فيه غرض كذبح
وتقطيع ما لا يصلح ضمن ارش يسير وهو النصف فما دون كما مر في الاجارة وخير المالك
في نقصان كثير وهو فوق النصف بين اخذ قيمة المغصوب صحيحا وبين اخذه كذلك اي كما
في اول المسئلة وهو حيث غيرها الى ما فيه عرض لقوله مع الارش الذي نقصت به العين وقال في
البحر وفرع المولف بل معه اي مع الارش في الكل وهو حيث غيرها الى ما فيه عرض والى
ما لا غرض فيه فيكون خلاف ما تقدم للازهار والتذكرة نعم والعبرة في العرض بالغالب
في بلد التعيير كما ذكره الوالد في المصابيح وظاهر المذهب بما يتعلق به اعراض الناس فكل هذا
هو حكم الظاهر وظاهر مولانا ض زيد في شرحه ان العبرة بغرض المالك فكل هو حكم الباطن
وتكون العبرة ببلد الغصب اي الغصب من اصليه وفرعيه الحادثة بعده
اي بعد الغصب حكم ملفوظ كما مر في الوديعة من الخلاف وغيره ○

فصل ولا يرجع الغاصب على المالك بما غرم في العين المغصوبة وان زادت به العين لانه متعد
وليس لعرق ظالم حق والغاصب عليه وله فصل ما ينفصل من العين كالحلية
والجادة ولو تضررت الزيادة بالفصل اذ لا حق للغاصب بل هو متعد بها لا لو تضررت المغصوب
فيخير مالكه اي المغصوب بين الفصل ويأخذ تخييره مع الارش او تسليم قيمتها
اي الزيادة مفصولة لانما زادت العين بها ملصقة وان لم يعلم الضرر للعين الا بفعل
الفصل للحلية مثلا فكما مر في الفصل المتقدم في عروض الغرض وهو انه اذا كان المتقنشيزا

لم يستحق المالك الا الارش من غير تخيير وان كان كبيرا خير كما مر و اعلم ان الغاصب
يجب عليه اجرته اي المغصوب من بيع وغيره موقوف على اجازة المالك اذ هو فضولي كما مر في
البيع والغاصب يجب عليه في غير ما مر من تلك الصور ارش ما نقص العين ولو لزيادة من
فعله كان حفر بيرا ثم طمها فانه يجب عليه زيادة قيمة الارض في الحفر لانه قد استحقها المالك
فكانه اتلف عليه حقا الا ان يجب عليه رد ترابها اليها كان يحفظه في ملك الغير او في حق عام
فانه لا شيء عليه في ذلك لان الشرع هو الذي امره بذلك واوجب عليه ما هنالك والا نقصان
السعر فانه لا يضمنه لانه غالب لا يدخله اختيار وسواء كان مع البقا للعين ولو تجددت
مطالبة او مع التلف ما لم تجدد مطالبة من المالك للغاصب بالتسليم فانه يضمن السعر لو نقص
بعدها ثم تلف ذكره النجري والدويد في القيمي وظاهره لا في المثلي ولو تلف اذ تثبت في الذمة
مثلا مقتضى كلام الهادي قال وكذلك الهزال لا يضمنه اذا رجع لصاحبه قال بعض اهل المذهب
وبناه على اصله النجا الشاب وشيب الملتحي وسقوط ثدي الكاعبة واغتصاب فردي نعل
ينقص احدهما بتساوي منفردا ذهبين فلا يضمن وقال م بالله بل يضمن الهزال وحكي
واختاره الامام المهدي قال م والامام ى ولعل الهادي لم يبلغه الاجماع على الضمان ولعله
قال ان عدم وجد انكم لمثل ما ذكره الهادي لغير لا بد لعلى عقد انه فانه نسبا اطلق على
ان من نعتد به يقول بمقالته من عدم الضمان فلا اجماع كما قد تكرر ذلك في غير موضع
واعلم انه قد ذكر في البحر انه لو لبس ثوبا مثلا حتى نقص من اجزائه ولم ينقص قيمته
لاجل غلاء وقع لم يسقط الارش ولعله يقدر بان يقال ان كان تلف الاجزاء حالة الرخص
ثلثه لو كان الرخص مستمرا كم يكون ثمنه وما كان بينهما فهو الواجب وان كان
ثمنها بعد الغلا قدر كم ثمنه حاله في الابتداء والانتهاء وما بينهما فهو الواجب ونحو ذلك

فصل و ملك ما تعوضه بنقد مغصوب او هو ثمنه يعني ثمن ما كان النقد
المشترى به هو المغصوب بعينه او عوضه المغصوب كان يغصب ثوبا ثم يبيعه بنقد
ثم يشتري بذلك النقد فانه يملك ما اشترى بالنقد لان الدراهم والدنانير لا تتعين وكذا
ما استاجره وقد اطلق القول وهو لا يستقيم الا على ما ذكره الفقيه من وقرر الازهار لا على
ما صححه المولف كما تقدم اكما بما قد عرف من التوجيه والتفصيل كما تقدم واما ما
اشترى بمغصوب غير نقد كبدراهم مغشوشة فانه لا يملك ويملك ما استهلكه
علمه كما مر في المضاربة ويملك ايضا ما زال اسمه و معظم منافعه كالقطن يغزله او
ينسجه او بيضا يحضنه فانه يملكه كما لو احرقه وكذلك لفعله صلى الله عليه وآله وسلم
الزرع للزارع ولو كان غاصبا ولخبر شاة الاسارى كما تقدم لكن انما يطيب له بعد
التخلص عن عوضه كان يراضي المالك به او بحكم الحاكم وذلك كما مر في المضاربة ومما مر انه
صدق بما خشي فساده قبل ذلك والا تصدق ضمنه للفقرا كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فى شاه الاسارى و العين المغصوبه اذا أجرها ثم ملكها جاهلا لا ملك المسمى وعليه اجره

المثل لمالكها وفاقا واحلف بما يلك المسمى فيغارط فى مقابله ضمان الرقبه وصححه كثير من

المذاكرين وفرع الازهار والائمه والفقيه وغيرهم وقال بالله بل فى مقابله ضمان اجره

المثل فقواه كثير من المذاكرين وفايدة الخلاف لو حكم حاكم حنفى بسقوط الاجره لم يستحق المسمى

عندهم وانه يتصدق بما تعدى اجره المثل عنده وعندط لا يتصدق الا بما تعدى قيمة الرقبه

قيل بل لا يتصدق بشى عنده لان ما من وقت الا ويسقط الضمان فى مقابلتها مستمرا وقوله

المولف قيل والاجاره هنا صحيحه فلا يلزم المكترى الا ما اكترى به قل او كثر وعلى المشترى

للمالك اجرة المثل قلت او كثرت وقيل هذا اذا لم يطالب المالك المكترى فان طالبه استحق

اجرة المثل ويرد المشترى ما اخذه منه ذكره فى الزهور وهو الذى للمولف

فصل

وللمالك وناسه او وليه التفريغ للعين المغصوبه و لو بقلع نابت لم يبلغ ولو كره

الغاصب ولكن لا يفسد الشجر والزرع مثلا ان امكن بدونه اى بدون الافساد ولا اجره

لفعله اى المالك الا ان يمنع الغاصب من القلع تمردا فانه يستحق الاجره وللمالك الرجوع

بالغرس والارش لما نقص منها على كل ممن قبض تلك العين وكذا الاجره له ان يرجع بها

على كل ممن قبض وهى اجرة المثل لكن انما يرجع مدة لبثها معه ومع من بعده لا مدة

لبثها مع من قبله لان الاجره تخالف العين اذ سببها استهلاك المنفعه فى مدة لبثها والعين

تضمن بمجرد الغصب ولو ساعه نعم فلا يلزم الاخير اجره لمدة لبث العين مع الغاصب

الاول وانما يطالب بالاجره الغاصب الاول لمدة لبثها معه وحده ولبثها مع من بعده وكذلك

الثالث والرابع وهلم جرا هكذا ذكره المولف وهو موافق للقواعد وان كان كلام الامام فى الغيث

موذنا بانه لا يطالب كلا منهم الا بمده لبث العين معه فقط ان كان لمثله اجره والا فلا وهو

يلزم من ذلك انها لو وقفت فى يد كل واحد مده لا اجرة لها ولها اجره لمجموع المدد انها لا

يطالبون وانها تسقط الاجره ولو مدة طويله وقد استشكله النجرى فى شرحه حيث قال

بعد ذكر كلام الامام لكن هلا قيل انه يلزم كل غاصب الاجره من يوم قبض حتى تصير الى

مالكها بمعنى ان لمالكها مطالبته كالعين سوا فما وجه الفرق وقد بنا فى الشرح انهما

يختلفان نعم ويكون القرار فى ضمان العين على الاخر قبضا ان علم بانها مغصوبه

او جاهلا على العين واما الاجره فالقرار فيها على المستعمل المستهلك للمنافع وقيل ان لم

يستنفع ... لا انه تكون القرار عليه متصرف تصرف به فى العين من قبله

لو فصل المغصوب لكن المغرور يرجع على الغار فانه اذا ضمن الغاصب الثانى مثلا

رجع على الغاصب الغار له ولو جاهلا ولو بنى المشترى فى المغصوب او غرس فيها او صبغ

الثوب فانه اذا اخذ المالك رجع بما غرم على الغاصب الغار له ولو جاهلا الا ما لزمه

عليه كان يستغل الارض او يسكن الدار او يستعمل الدابه ويلبس الثوب او نحو ذلك فانه

لا يرجع بما غرم حيث قد استهلك ما ضمنه وسياتى فى الكفاله مثله الضمان والالزام

بما يبيع ثم استحق وقد ضمن البايع والتزم ان شا الله تعالى ويبرون بسقوط الضمان

على من عليه القرار الضمان وهو الاخر منهم على ما مر بترا او تمليك له من المالك لا عن

اى لا غير من قرار الضمان عليه فانه اذا ابرى لم يبر من بعده لكن اذا كان التمليك والابرى

تملج منه للمالك فمعنى الابرى لم يرجع بما دفع على ذى القرار او على من غيره وان كان

بغير البيع كما اى بحيث صالح بثمن غير مبيع فيكون حكمه كمشترى كما مر وعكسه وهو

حيث صالح بمبيع عن ثمن تكون حكمه كبايع كما مر وحيث صالح بمبيع عن مبيع مثله فحكمها

بيعان وقد تقدم ما هيه الثمن والمبيع والفرق بينهما

فصل

من المغصوب او ملك باستهلاك كما مر في المثلي وهو ماله مقدار

وضابط تضبطه به عادة كيلا او وزنا او عددا و يتقارب اجزاوه صورة و

منفعة وقيمة وان اختلفا اختلافا يسيرا كقدر نصف العشر فما دون اذ لا تخلوا مثلى

والعدد وتحل ولا تقصر المثليات على المكيل والموزون بل المعدود المستوى

داخل فيها ولا يعم كل موزون فان اللحم موزون وهو قيمى حكاه فى الغيث عن الزياده

والظاهر انه قد يكون اللحم مثليا حيث كملت قيوده لان الهدوية قد ذكروا انه

لا يباع بجنسه متفاضلا كما مر كما ذكره الامام فى الغيث وما اختلف فيه فيد كعظم

التفاوت فيمى نعم فعلى المثلى مثله او قيمته يوم طلبه ان قبض فيه وهذا ان عدم

المثل فى ناحيته ولا يجب الانتظار الا ان يكون ذلك المثلى لا يصح للغاصب تملكه

يوم الغصب وذلك كان يغصب مسلم على ذمى خمرا من موضع تكون لهم سكناه

كايله وعموت به وفلسطين ونجران فانه لا يلزم المثل ولا القيمه يوم الطلب بل قيمته

فى الشين فاحد احتمالي ط انه لا يضمن لان ذلك يجرى مجرى بعض العهد والاحتمال الثانى

يضمن هكذا كلام اهل المذهب وقال وش انه لا يضمن مطلقا وقال ح و ص يضمن مطلقا

وفى القيمى خير بين قيمته وقت الغصب وتلف وبين قيمته مكان الغصب وتلف ايضا ان تلف

مع زياده وكان التلف بجنايه او لا ولكن كان بعد تجدد غصب كنقل بعد نا او بعد

عقد طلب من المالك للغاصب او بعد تمكن من رد فانه اذا تلف مع تلك الزياده بعد احد تلك

الامور الا ان يغه خير بين ان يطلبه قيمته وقت الغصب او وقت التلف حيث الاختلاف لاجل

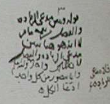
الوقت فقط او مكان الغصب او مكان التلف حيث كان الاختلاف لاجل المكان فقط او لوقت

الغصب ومكانه او وقت التلف ومكانه حيث كان لهما معا و الا يكون مع زياده او معها

ولم يحصل اي تلك الالات بعد او لم يختلف القيمة **فيهما بوقت الغصب** فقط بل ان اوكثرت
وجبت اختلفت لاجل اختلاف **وقت او مكان** وكان في احدهما مثليا وفي الاخر قيميا
خير المالك **بين** ان يضمن الغاصب **حكم مثلي احسانا ابو قيمة او مكانه**
كذلك ان كملت تلك الشروط او غير مخير ان لم تكمل بين **حكم مثلي** وهو مثله ان وجد او
قيمته يوم الطلب ان عدم **كذلك** اي كما تقدم ولم يجنح الى قوله في الارهان او مع احدهما
قيميا اذ لا فايدة له بل هو يوهم ما لا فايدة له لانه عطف على ما قبله فتكون بقدر ولم يعتبر
ايضا مع احدهما قيميا اي المالك والغاصب وهو لا يصير الا باعتبار الزمان والمكان
فان تشترك ما بهما او مكانهما كما تشترط في بعض شروح التذكرة بان جعل عند بعض في فلا عبرة
به وانما المعتبر مكان الغصب وزمانه ومكان التلف وزمانه لا المستحقين فلو غصب المال
في صنعا فاتلفه في صعدة والمالك من الهند والغاصب من مصر لزم اعتبار الهند
ومصر ولا قايل بذلك وقد نبنا ذكر من عبارة التذكرة ولذا انه في بعض شروحها جعل
عند بعض في وفسر بالموضعين ومنهم من نقله وجعله في الشخص عن ظاهرهم فقد ضم الى ذلك موضع الغصب
والاستهلاك لغلل العبارة تصلح ذلك المحاوله غير محتاج اليها ولا يلجئ الموالف فسر
قوله في التذكرة لو كان عند احدهما بالمكان والزمان فقال الضمير في للموضعين عند
الغصب وعند الاستهلاك فيكون ظرف مكان او عند احدهما اي الوقتين فيكون
ظرف زمان وقد احد الاصحاب عند الدرس في المحاوله في فهم ذلك والبحث هاهنا لك
وفيه ما ترى فافهمه نعم والعبرة في القيمة باهل الخبرة لكل جنس كالعلما للكتب
ولا عبرة بالمغالاة والشاهي النادرة عند اهلها **وما لا يقوم وجب فيه اصله** كان يجز
الغاصب من الدابة شيا من حيض او اهداب او غيرها فانها تقوم الدابة معموزة وغير
وما بينهما فهو اللازم واما ما يقوم وجب كان يتلف من الدابة ما هو منفصل عنها كالسلم
وحشيه مفقوضه والعيدان التي توضع ليتعلق عليها مما لا ينتقص به الدابة فانه انما يلزم
قيمة ما اتلفه فقط **ويجب رد ما لا قيمة له** كتمرة وزبيبة **لا عوض تالفه** مما لا قيمة له
او متعددة فانه اذا تعددت رد العين باستهلاك او غيره لم يجب الا ان يكون التالف
الذي لا قيمة له **مثليا لا يتسامح به** في العادة فانه يجب رد مثله قال **ابو مضر** ولو مما
يتسامح به يضم التالف الثاني الى الاول حيث كان التلف **في مجلس** واعلم ان الله
في هذه المسالة كلامين فقال ابو مضر اذا كان المجلس واحد ضمن قوله واحدا والا فقولان
انه لا فرق بين المجلس والمجالس وانما الفارق النية فان نوى عند الاول اخذ الثاني فهو
واحد والا فقولان وقيل بل الظاهر ان له قولين من غير فرق اثنا ومع على حلل
انه لا يضمن **و حيث تلف مغصوب فيه لمحا عن سقطت حصته من لا قيمة لتغيبه** كما لو

وما يتسامح به كما لك **لا** لو صارت **لنقصان ترك وقت** لا قيمة لحصة كل واحد او تسامح
بما نصيب تلك التركة **للمصالح** كالفقراء والمساجد ونحو ما فيه مصلحة وظاهر قول
ي انه يجوز صرف اموال المصالح في الهاشمي الفاطمي العجمي وان لم يكن فيه مصلحة وقد استدرك
عليه الفقه في الصرف بمن لا مصلحة فيه كما في البحر وشرحه قال فيه كما في البحر وشرحه
بانه ويشترط في الفقير والهاشمي العالم والمتعلم عدم منابذة للحق كما في سهم ذوي
القربى وقد فهم من العبارة انها انما تصير للمصالح حيث ان ادوا قسمتها فلم تنقسم
كذلك فلو ابرى بعضهم او او في عنه كان الباقي للباقي في حيث يأتي له ما له قيمة او ما لا يتسامح
به وكذا لو ملك العوض بعضهم كذلك بنذر او ميراث او غيرهما وكذا لو كان
حصة احدهما قيمة لكثرتها فانها له وقد دخل في العبارة ايضا لو كانت التركة وتسعة
لكن لا ينقسم العوض كذلك فالتعدد راجع الى العوض لا الى التركة وهذا في الغاصب
وانما غيره فيبقى تركته لورثته ذكره المولف قال والفرق انما اخذ بغير رضا اهله
فهو مظلمة فيكون للمصالح وما اخذ برضاهم فدين وقد سقط لعدم وجود ما ينقسم
كذلك وان كان ظاهر قول الفقه الاطلاق كما هو مفهوم الازهار وغيره **وكذا**
نصاب **العين او العوض** للفقراء او المصالح **باليأس عن معرفة مالكه او** باليأس عن **الحصار**
يتعدد الضمان بتعدد المصرف وان صرف العين لان حق الله يتعدد و
لا يرد الصرف في تلك المظالم الى الظالم ان احرج ولم يكن يخرج في اخراجه وله الصرف
ولو بمن يلزمه انفاقه كالقريب الذي يجب نفقته قال **الامام** المهدي **ولو صرف العوض**
الى من يلزمه انفاقه او صرف في نفسه فان له ذلك ذكره في الغيث وقرره المولف ومثله
في البحر لكنه قال فيه اذا وقع اليأس والعين باقية ثم تلفت فلزمت القيمة كان له صرفها
في نفسه كما كان له في العين وهي عوض عنها بخلاف ما لو تلف قبل ان تكون التصدق
بها فانه لا يصرفها في نفسه كما كان له في العين وهي عوض عنها بخلاف ما لو تلف قبل
يجوز التصدق بها فانه لا يصرفها في نفسه وفي تفسير عالما في الامانات انه لا يصرف القيمة
في نفسه حيث لزمته واما ما يجوز في القيمة الحاصلة من جهة المحتسب والفرق انها حيث
تشبه الزكوة ولذا لم يكن للامام ان يبرئ من زكوة نفسه وانما جاز صرفها
الى من يلزمه نفقته لانه يحصل المقصود بذلك وخرج اللازم عن ملكه بالكلية
والمصرف على جهة المواساة كما ان موضوعها و نوعها على وجه لا يثبت ايجابه
الاسقاط واما المظلمة فهي خارجة من ملكه وعوضها لبيت عليه فالاضافة فجاز
صرفها فيمن يلزمه نفقته كذلك هكذا ذكر معناه المولف **ولا يكرى عوض عن**

عين كما في غير موضع **وتفتقر قيمة الى بينة** حتى سعين وتحرج عن ملك الظالم **وما غاب مالكه او النفس بغي حي يصح خبره** من موت او لخوف او معرفة او ايابس كما مر في النكاح **ثم تصير للوارث ان علم وان لا فالمصالح** ان جهل الوارث مع ع الموت وث **فان عاد المالك** من غيبته **او علم** بعد البيان سه **رجع** المالك على المصرف **اليه مر فقير** او غير لانه انكشف عدم استحقاقه ولم يخرج المال من اهله لان الصارف غير مالك ولذا قال **الا في صرف العوض للفقير فعلى الظالم** يرجع المالك لانه قد خرج من اهله وصادف محله **وان النفس لكن** المالية **من جماعة محصورين معينين كما مر** في المضاربة من انه تقسم على الرؤس وسهن مدعي الزيادة والفضل وفي البحر ما معناه ان الظالم يحمل الظن وان ظن انها لزيد دفعها اليه ثم اذا غلب بظنه انها لعمرو غرم له وهلم جرا ولا يرجع من الاول الا بالعلم او بحكم الحاكم واذا اخذ من احدى بحرف اثنين والنفس قيم العوض بينهما ولا سكرن عليه **واعلم انه لا يسقط بالاسلام ما يجامع كفرا** كالاخماس والمظالم والديون وخراج ارضه ومعا ملتها وحد القذف والقصاص واما ما كان لا يجامعه كالزكوة والفطرة والكفارة فان هدر عليه حال كفره وتسقط بالاسلام ان قلنا انهم مخاطبون بها فتامل ولا فرق بين ان تكون متعينة في المال او في الذمة وقيل بل لا يسقط التعيد قال في البحر للمذهب واذا اسلم المرتد لم تسقط عنه المظلمة اذا اصلها لمعين قالوا الدين بخلاف الزكاة وقال ص بالله ان صار له شوكة ملكه ما في ذمته من حق الله او حق لادمي قلت وهو قوي قيل يحتمل ان حق المسجد كحق الادمي ويحتمل كحق الله انتهى **واعلم انه يضمن امر الضعيف** اذا كان **قويا لكن** يكون قرار الضمان على المامور حيث كان **مختارا** لذلك لا لو سلب اختياره فلا ضمان عليه ولا قرار اذ صار كالآلة وكان ايضا **عالما** بكونه للغير اذ لو جهل فليس قرار الضمان عليه **او** كان ايضا **جانيا** على ذلك ولو جاهلا لا لو استويا في القوة والضعف فلا ضمان على الامر راسا ولا لو كان المامور عكس ذلك فليس عليه قرار كما مر وبان فانه قد تقدم في الاجارة شيء من ذلك وتقدم في الاحيا قول ط ان الاكراه يصير الفعل كلا فعل وقول الامام يحيى الامر كلا امر ونواه الامام وسياتي في الاكراه زيادة ايضاح **والقول للغاصب في قدر قيمته** لمغصوب تعذر تلفه حيث عين قيمة **معتادة في** الناحية لذلك الشي لا غير معتادة **وفي** الغاصب **في عين وما عليها** اي في ان هذه عين المغصوب وان هذا هو الذي كان عليها حالة الغصب من لباس العبد وابواب الدار وغير ذلك **كما مر** تحقيق ذلك في الاجارة والرهن وغيرها من ان القول للمالك في ان ما عينه الغاصب ليس عين المغصوب وتعيين الغاصب كما هو ظاهر هذا المذهب وهو الصحيح الاصلية من الازهار



حيث قال والقول للغاصب في القيمة لا العين وكانه استوى قولي في انه يقبل قوله رجع الى الصحيحة الاخرى وفرق في الغيث بانه في الاجارة يدعي براءة ذمته واستحقاق الاجر وفي هذا الفرق نظر لانه لا فرق بين ان يدعي المدعي سببين او سببا واحدا وايضا فان المستاجر والمستعير شيئا يدعيان براءة ذمتهما فقط ولا يلزم لو قد فسخت الاجرة ان ... وانما نفرق بين المضمونة وغيرها في جميع الابواب بين الضامن وبقبل قول الامين وقد تقدم تحقيق ذلك وتقرير المولى لهه

كتاب العتق

هو مشترك بين الكرم والقدم كالبيت العتيق لانه اول ما وضع وقيل لانه اعتق من العرق وقيل من الملك والجمال كتسميته ابي بكر عتيقا وقيل لقوله صلى الله عليه واله وسلم انت عتيق من النار والعتق من الملكة وفي الاصطلاح اسقاط الحق عن عين العبد بالحرية وعليه قوله صلى الله عليه واله وسلم ايما مومن اعتق عبدا مومنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار والاجماع ظاهر **يصح من مالك اي مالك مكلف** ولا يصح من الصبي والمجنون **او وكيله لاي مملوك** ملك رقبته بشرا او عين وسوا كان المملوك صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا وسوا كان ملكه محضا او مشوبا

فصل

العتق **له الفاظ واسباب فصريح لفظه ما لا يحتمل غير كالطلاق** وهو كل لفظ اذا اطلق لم يحتمل معنى سوى العتق كالطلاق الاعاجم والتحرير وقد تقدم في الطلاق ما تقدم وانه يصح ولو هازلا او اقرارا او لو في ضمن نذر او نحوه ظاهرا ولو عجمي عرفه كما مر **ومنه** اي من الصريح قول السيد لعبده **يا مولاي وكذا يا والدي** كذا ذكره الامام المهدي في الازهار وذكره لاصحابنا في البحر وتطره وفيه عن الامام ي عن العترة انه كناية وتسلك هذه الروايه وان كان معناها عنه قوي كما ترى ووالد كذلك **الا ان يكذبه العقل** لم يصح كان تقول لمن هو اكبر منه سنا انه ولده والحكم وان لا يكون مشهور النسب **فان كذبه الشرع ثبت العتق لا النسب** اذ لا بد من التصديق للغير كما سيأتي **ولا يصح انشاؤه من احد الشريكين او اقراره او حلف باني شريكه اعتق نصيبه** اي نصيب نفسه او انه اقر له اي شهد احد الشريكين بان الاخر اعتق نصيبه **بل يكون ذلك اقرارا** منه اي من الشاهد او المقر او المخبر **بعتق نصيبه** اي نصيب نفسه **فيسري** الى نصيب شريكه المشهود عليه فيعتق الجميع **ولو انكره المملوك** ذكره ايضا فلا حكم لانكاره لانه قد صار الحق لله ولا يصح المراضاة على عدمه فيصح ذلك حسبة هكذا فرع المولى وهو الذي اختاره الامام في الغيث وذكره الامير في اللمع والامام ي في الانتصار ولذا ضعف قول الفقيه س في الازهار بقوله قيل ان ادعاه وان كان

ورد ذكره في التعريض وصرّح ونى وح وهذا انما هو حيث شهد احدهما على الاخر انه اعتق
نصيبه اى نصيب الاخر لا لو قال الشاهد اعتقت نصيبي فلا معنى له ولا يعتق ذاتنا
ذكره المولف ولذا ان الفقه نظر بعض نسخ التذكرة حيث قال فان قال انا اعتقت
نصيبك عتق الكل وقيل فيه نظر لانه انما يعتق اذا اعتق نصيب نفسه فقط ثم يسري
الى نصيب شريكه انتهى ثم ان كانا اى الشريكان موسرين ضمن الشاهد لشريكه لا
سعايته لانه لا يسعى عن موسر فلا يضمن الشريك وللشاهد شيئا اذا لم يصدر منه ما يوجب الضمان
ولا سعايته لذلك وان كانا معسرين سعى العبد عن الشاهد لاعساره لا ان العبد سعى
له اي للشاهد لان الظاهر خلاف قوله الا ان يصدقه العبد في ان شهادته صحيحة شوله
لانه حينئذ صدقه في شهادته وانه لم يعتقه وانما عتق بالسراية وان كان الشاهد
معسرا والمشهود عليه موسرا سعى عنه اى عن الشاهد لاعساره كذلك اي مثل
لو كانا معسرين وفي العكس وهو حيث كان الشاهد موسرا والمشهود عليه معسرا
يضمن الشاهد لشريكه قيمة نصيبه من ماله لان العبد لا يسعى عن موسر ويسعى له
العبد في قيمة نصيبه ان صدقه العبد كذلك كما تقدم وقس حيث شهد كل
منهما على الاخر بانه اعتق نصيبه كذلك وهو ان كانا موسرين فلا ضمان ولا سعاية بل
يبرأ دان العضل في الخصص فان كانا معسرين سعى العبد لكل منهما عن الاخر مع التصديق
وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا ضمن الموسر وسعى العبد عن المعسر ان صدقه
وقد فهم كل طرف مما تقدم وهذا حيث شهدا دفعة واحدة اذ لو تقدم احدهما
كان كما لو لم يشهد الا هو كما مر والعتق كتابة صحيحة صريحه خذ من
العادة كالوقف فقد مر حكمه وكنايته ما احتمله وغيره اى ما احتمل العتق
واحتمل غيره كالطلاق لا ما لا يحتمله فلا صريح ولا كناية كبيعتك لا يجوز والله
وكذا لفظ الطلاق وكنايته لا نقال فان من كنايته انت حرة ولذا احتاج في بعض
نسخ الارشاد الى غالبا ليخرج ذلك لانا نقول قد دخلت هنا ضمنا وانما اراد كنايته
الطلاق التي ليست بصريحة في العتق مثل تقنعي هذه العاطر واما اشباه فهو موت
السيد ولحوقه بدار الحرب حيث ارتد عن ام ولده ومدبرته واولادها
اي اولاد ام الولد واولاد المدبرة الحادثين بعد اصل السبب الذي هو الاستيلاد
والتدبير اذ يصير حكمهم حكم امهاتهم وكذا لو عتقت بالتخيير عتق الاولاد
على الحنان كما سيأتي واولاد ام الولد حين غصبها غاصب والتي تولد لفوق اربع
سنين من يوم الغصب وكذا لو وطئت ام الولد المشتركة زنا وانت بولد ولم يدعه
الملاك اذ لا يلحقهم الا بدعوى على الاصح خلاف الفقيه كما مر هكذا مات اذ الخالدي

يشرح على المفتاح واما من اجاز تزويج ام الولد كما هو قول زيد ون واسعواه في
الشفا فلا غبار عليه وانما قال مدبرته والجمع ليدخل الذكر والانثى والجماعة لان عبارة
الارشاد انما يدل على ذلك ويكون بالياء باثنين من تحت كما هو السماع لم يستقم عود الضمير
المثنى الى ذلك وان كان بالتاء باثنين دخلت الانثى وخرج من عداها بحسن الظاهر وترك ضمير
الجمع كما في الاثنات لانه لا حكم للمدبر الذكر في الرق والحرية الا بهما كما في غير موضع ومن اشباه
تنكيله اى السيد له اى بمملوكه كان يلطمه في وجهه بيده او بنعله كما في شروح المفتاح
بيعتقه السيد وجوبا والا فالحاكم يكون عتقه لانه عقوبة للسيد وان قد عمي المملوك
ولكنها وعدل ولا يجزى اعتاقه عن كفارته وان كان التحرى قد روى عن الامام انه
يجزى كما ذكره الفقيه من المنذر وقد يعتقه يجزى والولا في ذلك كله للسيد والمثلة ليست
بسبب حقيقي بل سبب لوجوب الاعتاق لكن اقيم سبب التسبب مقام السبب فهو اولى من
اقامة المتسبب مقامه ومن ذلك ملك ذي رحم محرم كالاب وسائر من يحرم نكاحه كما
تقدم فان من ملك ذا رحم عتق عليه بمجرد الملك لما روى عن ابن عمر مما اخرجه
الترمذي من رواية ابن عمر وابن شعيب وفي الشفا نحوه وكذا في التخصيص وسنته الى
احمد والاربعة من رواية الحسن عن سمرة عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ملك
ذا رحم محرم عتق عليه او ملك بعضه فيعتق المتملك لشريكه في العبد مثلا ان اجاز التملك
بان له او لم يجز التملك كالميراث او كان معسرا سعى المملوك ولا ضمان على المالك
وكذا لو شراه ذو الرحم واخر معا فانه كالاذن وكذا يعتق بتملكه جزءا من نفسه
اي بعد اسلامها قبل تسلم الذي كما مر وكذا اقتضاء جبيا او شهرى ام ولد
الكافر بدخوله دارنا قبل اسلام سيده وكذا باسلام مملوك
ونوا دخل بامان او باذن الا ان يدخل دارنا او في دارهم
ويكون المالك بامان منا واذن من سيده فيباع بقيمته
احد عبيدي

فصل

واعلم ان العتق يصح تعليقه بعينه في الذمة كاعتق
فيقع العتق بالتعيين نحو ان يقول المعتق زيد ويكون ووقوعه من
حينه اي من حين التعيين كما هو قول الفقهاء ورضيه والامام المهدي وعلي خليل وهو
الحنان ويكون له وطى من شاء ويبيعه الا لكنى يجعله من يوم الايقاع وخلافهم
هنا وفي الطلاق ولكون تعليق العتق في الذمة هنا قوي ولذا وافقنا ما لك
لانه قد ثبت في القران في قوله فتحرير رقبة فاثبته في الذمة بخلاف الطلاق
فلم يقل بقوله لعدم دليله الا القياس على العتق والفرق حاصل ولذا قال في البحر



ملت جل عقد فلا تثبت فى الذمه كفسخ البيع ولفظ يوجب الفرقه فلا تثبت فى الذمه كالمهر
بالطلاق فان مات السيد قبله اى قبل ان يعين او كان قد عين المعتق منه اولا
ثم التبس بعد تعيينه ولوم كان تعيينه بالقصد عم العتق المنحوص فيعتقون الى الموالكه
فى قيمة من لم يعتق الا اللبس فلو كانوا ثلاثه سعى كل فى ثلثى قيمته ونحو ذلك وهل
انما يجب بشرطين احدهما ان يكون فى غير ما اعتق عن كفاره واما ما اعتق عنها فلا
سعايه لان شرط اجزائها عدم السعايه واعلم ان هذه المسئله طرفين وهو
حيث قد عين المعتق ثم التبس وحيث كان فى الذمه ثم تعذر التعيين فمسئل
فى الاولى انه يتعين عن الكفاره ولا سعايه لان من شرط اجزائها عدمها وقرره فى الازهار
والذي فى البيان وقرره المولف انه يجزى ولا تلزم السعايه لان اللبس حصل بعد وقوع العتق
المجزى كما فى حر بعبد وفارق الثانيه وهو حيث كان فى الذمه انه لا يجزى عن الكفاره
ويسعى كل فى نصف قيمته لان الذي فى الذمه لما تعين عنها وقد الاولى ان يجزى عنها
ولا يجب سعايه وقرره المولف لان اللبس حاصل من قبل وقوع العتق ومن شرط وقوعه
عنها عدم السعايه فالعقد والمولف يقولان يجزى عن الكفاره فى الطرفين ولا تلزم السعايه
فى الاولى دون الثانيه فيستوون فى الاجزاء عن الكفاره فى الاولى ويقول العقد لا تلزم السعايه
فيهما كما فرع فى الفتح ويعكس فى الاخرى فيقول لا يجزى وتلزم السعايه والعقد
والمولف يخالفانه فى ذلك والشرط الثانى قوله ان لم يفرط فى التعيين حتى وقع اللبس
واما لو فرط فلا سعايه لانه جان وقيل لا فرق لان السعايه واجبه وانما حول عليهم
عوضهم لما عاد عليهم من العوض وهو الحريه فكانه لا تحويل فى الحقيقه حتى يقال هو على من
عليه الحق وقد جعل العقد ذلك كما لو التبس حر بعبد ولما نطرح عليه العقد بان الاصل
براءه الذمه والظاهر الحريه فى دار الاسلام اجاب بحال الفراء بان المراد حيث كان
تحت اليد لانه قد حصل له نفع وهو رفع اللبس ذكر ذلك فى الرياض وقال بل لا وجه
لما ذكر سوا كان تحت اليد ام لا ولا عبره لثبوت اليد على الحر الصحيح ان العبيد هنا يعتق
ولا سعايه ثم ان عباده الذكر تقضى ان كل واحد يسعى فى ربع قيمته كما صرح به الصغير
وتعليقه ابن مفتاح ووجهه انه لا شى على الحر نا ونا والعبد يجب عليه قيمته فى حال
دون حال فلزم نصفها فكان عليهما وهذا فيه نظر ولو على تسليم ما ذكره العقد بل
يسعى كل منهما فى نصف قيمته كما صرح به فى الكواكب وبعض حواشى تعليق ابن مفتاح
وشرح الازهار وغيرها فعرفت ان فى هذه المسئله نظرين وجهين احدهما عدم
تسليمها من الاصل كما مر والثانى مع التسليم مخالفتها للقوانين المجرى فى التحويل
واما مسئله العبدين فلا سوا انه قد ارتفع عنهما حق كان ثابتا مع انه اشترطى

اليمين النسبه والتصرف وعدم المنازع فى العبد الكبير محمد لا تقبل قول العبد الا
ببينه اذ ذلك يقتضى الملك قال فيه واذا ادعى العبد الحريه بعد قبض المشترى له والتق
له ما لم يقر بالرق وفى الرجوع بالثمن وجهان اصحهما يرجع كلوا استحق وقيل لا اذ
المشترى كالا قرار بالرق فلا يرجع عنه وان نقض العقد بدعوى العبد انتهى ح العتق
مع تقييده بشرط من وقت او عين وكذا بالاستثنى فيقع بعده اى بعد حصول
ذلك الشرط عند الهلاك وعدم المستحق وقال م بل يقع حاله اى حال الشرط فلو
قال ان بعتك فانت حر لم يقع العتق بالبيع لان وقته قد خرج عن ملك المعتق خلاف
م فقال يقارن فلا يقع ايهما ذكره العقد واشار اليه النجرى فى المعيات وقيل يقع
العتق لقوه نفوذه كالحالى فانه يقع حاله اى حال اللفظ كانت حر ان علم الله انى
دخل الدار فانه متى دخل انكشف كونه معتقا من حين اللفظ ويبطل العتق فى المشروط
برجوعه عنه بالفعل كان يبيعه لا بالقول والمعلق كالمطلق هنا وفى الطلاق فى كانت
حر لانك دخلت الدار وان دخلت الدار بفتح الهمزه مثل لانك احمر فانه يعتق ولو كان ابيض
وكذا فى الطلاق لان التعليل لم يشترط له شى من التعليق هكذا مقتضى اللغه العربيه وذكره العقد
وقرره الامام ى خلاف المهدى والامير ~~وذكره العقد وقرره الامام ى~~ فقالا لا ان وقع
ذلك والا فلا كلو كسرتها

فصل

ومن قال اخدم اولادى فى الضيعه التى هى لهم مده
كذا كعشر سنين ثم انت حر فمتى حيوه اى قال اخدمهم فى حوتى فانه يكون له حكم
العقد فلا يعتق الا بحصول ذلك القيد كما مر قريبا وحيث جعله وصيه بعد موته فيكون له حكمها
حكمها اى حكم الوصيه يعتق بحصول ما عرف من قصده من كل تلك الاشيا التى هى المده والخدمه و
والضيعه والاولاد او بعض ذلك ولو خدم قدر المده فى غيرها اى غير الضيعه ولو
معرفه تلك الخدمه التى هى عشر فى اكثر من عشر سنين واعلم انه لا اقل من خدمه قدر المده
ولو عرف ان قصده الخدمه لا المده لان هذا العدد صار منصوصا لا يصح ان يخرج منه
شى لصحيح بل نا اللفظ كما سياتى فى الايمان بخلاف العكس فانه يعتق بالمده حيث عرف
انها المقصوده وان لم يخدم ه واعلم انه قد يكون القصد المده وقد يكون الخدمه
للاولاد فى الضيعه او فى غيرها وقد يكون مجموع ذلك وقد يكون اثنان منها او اكثرها
عرف من القصد عمل به الا المده فكما مر وقد يخرج ذلك مخرج الوصيه كما قصد فى الازهار
ولتجعلها مقيده فى الحياه وقد مر ذلك لكن حيث تكون مقيده لا تصح الا فى الحياه
ويكون الخدمه كالمباحه لهم فيبطلها ما يبطلها وحيث كانت وصيه تكون تمليكا و
لذا ان من مات من اهل البطن الاول الذين هم الاولى فاولادهم هم المستحقون
لنصيبه من الخدمه ولا يدخل مع الاولاد غيرهم من سائر الورثه ثم اذا لم يكن له اولاد

من جملة عتق بحد من **الورثة** اي ورثة الموصي غير اولاده كالاخوة والاعمام ذكره
السيد وهو ظاهر كلام الامام في الغيث وقرره المولف ثم اذا لم يكن ورثة عتق بحد بيه
اي مصرف بيت المال نا من الامام هكذا اخذ احتمالين ذكرهما في الغيث وصحح المولف
وقيل انه لا يعتق الاخير من الاولاد فقط لا الورثة وبيت المال وهو ظاهر الازهار
فان حمل نصب **فبالمدة** يعتق **فيغرم العبد اجرة ما فوتت** عليهم من الخدمة هكذا ذكره
م وفرع الامام للمذهب في الانهار وصححه بحر الحسن ورواه العصيفري عن السيد وحكى
في الروضة عنه انه يحتمل انه يجب قيمة نفسه دون الاجرة وذكر الفقيه احمد حميد المحلي
انه لا يجب عليه شي واختاره المولف وهو الذي قواه في البحر والذي ذكره علي خليل
انه انما يعتق بالخدمة لانها المقصود فيعتق لو وهبها جميعهم لا لو وهب حصته احدهم
فيسقط حصته من الكسب ويتكسب للباقي في قدر حصته وحكمه الرق باق حتى يتم الخدمة
وان مات العبد قبل ذلك احد الواهب حصته من الكسب وهو الذي جعل للعبد لانه الكسب
انه مات مملوكا وانا لم يعتق بهبة بعضهم لنصيبه ويكون كاعتاقه كما بان لانه انما
وهب للخدمة والعتق معلق بحصتها بخلاف ما لو اعتق نصيبه فقد تناول العبد والعتق
قوي كما مر تعم **واذا اعتقه منهم موسر ضمن قيمة الحصص** التي لشركيه في العبد
وحيث اعتقه منهم **معسر سعى العبد** في قيمة حصص شركيه لانه بها يستغني عن المعسر كما مر
للاسبوع يعني حيث قال اخدم اولادي الايام عتق بحد منهم الاسبوع **واكثرها** اي قال اخدم
اولادي اكثر الايام **لسنة وايا ما كثيرة** ايضا **السنة واما قليلة** فانها **لثلاث ومطلقة**
لعشر يعني حيث قال اخدم اولادي اياما ولم يقل قليلة ولا كثيرة كانت لعشرة ايام واذا
قال اعتقت **كل مملوك** لي كان **لمن لم يتعد عتقه** واذا قال **اول من تلده امتي** فهو حر كان
لاول بطن سوا كان واحدا او اكثر وسوا كان ما جوادا حال اللفظ ام لا لانه وان لم
يكن موجودا فقد وجد السبب وهو الام وقد مر في النكاح في شرط جريته الا ولاد ما مر
وله نيته في كل محتمل ولو لمجازه فاذا قال لغيره الدا كلت هذه الرمانة فانت حر ونوى
نصفها او بعضها عتق به لانه قد يطلق اسم الكل على البعض مجازا والا نوى بجميعها
قال في البيان ولا يضرها بينا قط في العادة كالحبة والحبتين وكذا لو قال ايكم بشرني
او حمل الخشبة او اذا لخربة او دخل الدار فهو حر ففعل ذلك جميعهم عتقوا الكل قال
في شرح الازهار واحد بعد بعض في حمل الخشبة كما ذكره الفقيه وفي البكرى ولو فعلو
ذلك دفعة واحدة وهذا ما لم ينو واحدا فقط فان له نيته باطنا لا ظاهرا ان لم
يصادق هكذا المذهب وهو احد احتمالي ط وهو قول ص ح وقال ح لا يعتقون
الا اذا فعلوا ذلك منفردين وكلام لا بي ط احتمال ان بيته يقبل ظاهرا ايضا وهو قام

كلام المرتضى **فصل** ذكر فيه العتق المشروط والمعقود وما يتعلق بذلك بقوله
ويقع العتق **بعوض مشروط** نال او عرض **فيقع العتق** اي لم يقع اي بوقوع ذلك الشرط
ولا يعتبر قبول ولا مجلس ويصح ايضا العتق بعوض **معقود** مال او غرض ايضا لكن انما
يقع في العقد كذلك **لا عن غير مكلف** من صغير ومجنون ومستحد فيما هو **فلا يقع العقد**
عنه واما عن المكلف فيصح كذلك **ويقع بالقبول او الامتثال** وان لم يحصل العوض **فان تعذر**
العوض وهو غير مال اما منفعة كعلي ان تخدمني سنة او غرض نحو على ان تطلق امتي
نفيه المملوك تلزمه قيمتها للسيد ان لم يصير اليه شي **او حصة ما تعذر** نحو ان تعهد
خدمة بعض المدة بموت او غيره فان السيد يستحق من قيمته حصة المتعذر من نصف او
نحوه **وينفذ العتق الواقع من مريض ومن له حكمه** اي حكم المريض كالمبارز والمقود و
الحامل في السابع واعتناقات الطاعون في بلد المعتق كما ذكره في البحر في الوصايا وقد
ذكره النواوي في الروضة **ولو كان مال هذا المعتق** عتقا نا فذا **مستغرقا** بالدين لكنه
يسعى ذلك العتيق **حسب الحال** وحاصل ذلك انه اذا كان مستغرقا سعى في قدر قيمته
وان لم يكن مستغرقا فان لم يكن له وارث فلا سعاية مطلقا على القول بان بيت المال غير
وارث حقيقة كما هو الصحاح وان كان له وارث فان خرج من الثلث فلا سعاية ايضا
وان لم يخرج منه فان اعتقه برضاهم واجلزوا عتق ايضا والا سعى فيما زاد من قيمته
على الثلث **وكذا** حيث جعل عتقه **وصية** وهي الحقيقة المضافة الى بعد الموت فانه يعتق به و
مثل ذلك التفصيل في السعاية وهذا حيث وقعت من غير مستغرق واما حيث كانت التركة
مستغرقة بالدين فانه يبطل العتق حينئذ على كل حال وانما فرق لانه في حال المرض اذا
نفذه فملكه باق صحيح قوي ولذا صح بيعه ونكاحه بخلاف ما اذا جعله الى بعد الموت
فقد ارتفع ملكه بالكلية ولم يبق له تصرف الا نفوذ الوصية وهي مخصوصة بالا تنفذ
على الا تنافي التخلص للاجماع على صحتها وسياتي نوع من ذلك في التدبير **فصل** **ولا يتبعض**
العتق بل يسري العتق كما مر **الا حيث كان بعضه وقفا** فانه يعتق غير الوقف فقط
ويبقى الوقف وقفا اذ لا يصح عتقها الوقف كما لو كان كله وقفا كذا هكذا ذكره الامام
في شرح الازهار والا ما ذكره وقال السيد الهادي نحو انه يسري الى الوقف ويكون استهلاكا له
ومن اعتق مشتركا بعد وبين غيره **ضمن** المعتق قيمة نصيب شريكه كما مر **الا ان يكون**
ذلك العتق **معسرا** فانه يسعى عنه العبد كما مر **او اعتق** المعتق نصيبه **باذن شريكه**
فيسعى العتيق كذلك **ومن اعتق ام حمل** ما في بطنها **عتق** بعتقها بعتقها اذ لا تلد الحرة
الا حرا **لا العكس** وهو حيث اعتق الحمل دونها فانها لا تعتق دونها **وحيث كان الحمل لغير**
غير المعتق كان يشتريها ويستثني البائع حملها او يوصي به سيدها لغيره ورثته او

او يكون كذلك ضمن المعتق لها قيمته يوم وضعه حيا فقط لانه اول وقت له فيه قيمة لانه اذا خرج
ميتا فلا ضمان فان وضعته ميتا بجناية جان فقبل العتق تكون غرته للموصى له ان خرج ميتا
وهي نصف عشر قيمته يوم ولد لو كان حيا فان وضعته حيا فالقيمة له اعتبارا بحالة الجناية ذكره
ح وفي ش وس ثم تعتبر حال موته وهو مات حرا فيجب ديته فتكون للموصى له ثلث قيمته
والباقي لورثته للحمل فان سبق العتق للجناية وخرج ميتا فالغرة للورثة لا له وهي غرة حر
نصف عشر ديته ذكره الفقهاء وفيه ضمن المعتق للموصى له اما غرته عبد لانه
استهلكها عليه بالعتق واما لو خرج حيا فديته للوارث والمعتق يجب عليه للموصى له قيمته
يوم الوضع هكذا ذكره في التذكرة وشرحها وقد ذكر معناه البحري في شرحه واما
حيثا وصى بنصيبه فيه لشريكه فيها وفيه ثم اعتقها وارثه ضمن نصف قيمتها حاملا
وهو نصيب الشريك الاصلي فيدخل فيه نصف الولد في قيمة نصفها ويلزم الوارث ايضا نصف
قيمته اي الولد منفردا كذلك اي مثل اصل المسئلة وهو حيث لم يكن لمالكه شي في الام
فيضمن نصف قيمته يوم وضعه حيا فقط هكذا ما يفسرت في هذه المسئلة ويتاسس على قواعد
اصولها وان كان في عبارة الازهار ما فيها لان قوله الا للشريك في الام فيفيد اخلال
ظاهره انه انما يضمن قيمة الام حاملة اذ قد دخلت قيمته في قيمتها وهذا هو اللازم قبل الوصية لحسد
لا نابي لها وقد تاولها بعض مشايخي بان قال المراد ان مالك الامة ملك الغير نصفها
واشترى جميع الولد ثم انه اوصى له بنصفه حتى له صار نصفها بولدها فيلزم نصف قيمتها
حاملا فقد دخل نصف قيمة الولد الذي استحقه بالوصية في نصف قيمتها الذي دخل فيها
وبقي نصفها يحملها للورثة وهذا فيه غاية التعسف والبعد وان كان مستقيما فعبارة
الكتاب لا تعطيه ولذا لم يذكره الشراح اذ لا يشرح الا بما يحتمله اللفظ وتعطيه فافهم
هذه المسئلة

باب التدبير

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم المدبر لا يباع ولا يشترى الخبر والاجماع ظاهر **يصح من الثلث بلفظه وبتقييد العتق بموت السيد او موت غيره ولم يتاخر موت الغير** ثلاثا معا وتقدم الغير **لا تخير** لكن
وجه هو ان يتقدم موته موت السيد فانه لا يكون تدبيرا واعلم انه وقع في هذه المسئلة وفيما
قبلها اختلاف فالذي في الفتح ما افاده في الاثمار من انه ان كان ذلك الغير الذي قيد
بموت السيد متاخرا عن موت السيد كان يتاخر موت زيد او يقول بعد موتي ودفني او
شهرا ويوم او اذا مت فتثبت او نحو ذلك فانه لم يكن تدبيرا بل ولا عتق لانه قد صار
ملكا للورثة اذ يخرج عن ملك الميت حال خروج روحه من جسمه ولذا جعل مثال الملك
الفهري وهو الذي في التفريعات والزوائد والحفيظ وهو ظاهر الازهار واخذ قولان
ذكرهما في الغيث وقال م والازرقي انه يكون تدبيرا وهو الذي في الشرح واللمع وهو

الذي صرح البحري في غياثه بل قال في الوصايا انه اذا قال اوصيت بان تباع الشي ويتصدق
بثمنه انه باق على ملكه قبل البيع فاذا غصبه غاصب فالاجرة للوارث والغلة لما اوصى
به وفي البحر فيما علق بالمشيئة انه يعتق بها عقيب الموت وليس تدبيرا واما حيث كان متقدما
او مقارنا كموتي من شهر او في عامي او مرضي هذا فعند الحنفية والكافي والمقر والتفريعات
انه لا يكون تدبيرا لان موته على هذا الوجه ليس بكائن قطعا وادعى في الكافي عليه الاجماع
لكنه قال انه يكون عتقا معلقا على شرط فلذا هو الذي في الازهار وذكره الامام في البحر
والانتصار والامام ي واثبات البر في الشرح انه يكون تدبيرا ولعله ظاهر على تفسيره
قواعد المذهب ولذا انه في الاثمار احترز عنه بقاله ليخرج بها ما يخرج وهو وان كان فيه
تقييد غير الموت ما هو مقارن او متقدم او صفة له فهو لا يخرجه اذ المقصود الموت وصفه
بذلك لا يخرجه عن بابه كما في موته وموت زيد وتقدم زيد اذ لا تفصيل لكن عن مسئلة التقييد
بموت زيد كذلك واما العتق فقد جعل ذلك كله اغنى الذي قلنا لا يصح ان يكون تدبيرا
وصية وطرد قوله فيه وقد ضعفه الامام في الانتصار وعيره مع ان الوصية التي ذكرت
البحري في عبارته تخالف التدبير من انها اذا علقت بامر بعد الموت كما ذكره فيما يوصى
به للغير وفيما يباع ويتصدق بثمنه او يصرف او نحو ذلك في انه يكون للورثة حتى يحصل ذلك ثم
مصيرا لما اوصى به ولذا اثبتوا للوارث ملكا وجعلوا الحق الميت متاخرا حتى يحصل البيع
والصحيح فلو كان ملكه مبطلا لا يبطل ما ذكره الميت اذ كان انه اوصى بحجة او قدر
لذلك مبذرة او نحو ذلك وعتقه فيما هنالك فكان المقصود غير الارض مثلا ولذا ان
الوارث اولى باخذه بما يقوم به ولذا كان له ملكا قويا وضعيفا فيما عين للدين
وان ثم الامام ي اذا قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يصر مدبرا في الحال اذ علق كل
منهما بموته وموت غيره ومتى ماتا او احدهما عتق مدبرا انتهى

فصل

ذكر فيه احكاما تتعلق بالتدبير بقوله **ولسري** اي التدبير كالعتق **فيوجب الضمان كما مر** في العتق **و** يسري
ايضا **الى من ولد** بعد التدبير للام المدبرة فيصير حكم الولد بحكمها يعتقون بعتقها بموت السيد
و**تنجيز** العتق على ظاهر الازهار والاثمار وهو ظاهر المذهب وقد ذكره في اللمع على
مذهب زيد بن علي والكوفيين وهم العترة وعبيد الا ان فيه عن محمد بن منصور انهم لا يعتقون
بل يبقون كذلك الى موت السيد وهو الذي ذكره الشيخ العلامة العصيفري **لكن لا يسعها**
وهو حيث دبرها احد الشريكين قبل شريكه كما ذكره ط وقال ض زيد بل يجب قال في البيان
ذكره الوالد في المفاتيح الا قرب عدم الحلال لان المنافع على ملك مدبره فان صبر الشريك
حتى يحصل الكسب والا بيع وسلم له قيمة حصته وقال المولف بل الخلاف مبني على كلو حصل
موت المدبر في الحال وكذا لو اختار الشريك الصبر حتى يحصل الكسب حيث بعد الضمان

الا من دبّر اثنان في حالة واحدة معاً العبد لمن تأخر موته

يعتق بموته ... ان الميت موسراً او معسراً وقال ... منهما في قيمة نصيبه ...

لا تجب سعاية وقيل تجب الضمان من تركة الميت واما لو دبّراه واحداً بعد واحد فانه ... وقيل

يندب بين الاول فيكون كما مر وان كان ظاهر التذكرة والغيث وظاهر السياق في الازهار

وشرح وجه انه مثل ما لو دبّراه في حالة واحدة وانه يستحق لمن تأخر موته كما مر ... لا زهار

معه الكتابة فيعتق بالاسبق منهما من الموت او الايفا اذ يثبت حكمهما معاً واما التدبير صح

فانه يكون الحكم له اذا حكامه اغلظ من احكام التدبير والتدبير لا يبطله قتل المدبَّر سيده

كما اطلقه الازهار ... ذكره ابو مضر ... وفقهاء العترة لانه في التحقيق عتق معلق بالموت

على اي صفة وقد حصل ولم تمنع القاتل ... الاخبر ... كما ياتي في الفرائض ... المولى لا العمد

فانه يبطله كما ذكر في الكافي عن الهادي ... وهو الذي ذكره الشيخ ... في عقده وجعله كالميراث

ويعتق المملوك المدبّر بموت سيد المدبّر او لموته ولده قبله اي قبل ان يعتق ... حكم الرق

من التاجير والاعارة والوطء والكتابة والاستيلاد والعتق له ولو عن كفارة لكن ... انه يكره في كفارة القتل كراهة حظر ولا تجزي مع الايسار لا

انه لا يجوز بيعه لغير فسق او ضرر وما لهما فيجوزان لم يحتج الا للعضد او المدبر دون

اولاده جاز له بيع الكل ذكره في التذكرة وهو الظاهر من كلام الهادي ... وقال ... لا يجوز وفقهاء المولف او هبة او نذر او وصية له فانها لا تجوز كالبيع فان ذال اللبيع

من الفسق والضرر قبل امضاء البيع او بعد امضائه لكنه فسخ بحكم او رؤية او شرط عاد

عليه حكم التدبير ويحرم بيعه كذلك ثم كذلك

باب الكتابة

هي ماخوذة من الكتب الذي هو الضم ومنه تسمية الكتيبة والخط وفي الشرع عقد يتعلق

به عتق مملوك لاداء مال في نجم ... مضاعدا والمكاتب اسم مفعول لان السيد يضم للعبد نجما

الى نجم والعبد يضم مالا الى مال ... من الكتاب ... فكاتبوهم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم

المكاتب قن ... انما يصح الكتابة من مكلف يصح عتقه كما مر او ولي صبي او مسجد او صبي مميز

ماذون ... في ملكه من ولية لانها ليست كالعتق من كل وجه اذ فيها نوع معاوضة لكل

مملوك ولو صغير ... اذ دخول ... معه اذن له بالمقاوضة بلفظها نحو كاتبتك او اتكاتب

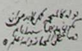
على كذا مع القبول من الاخر في المجلس كما في غير موضع ويكون بالتراضي لا ما لا كراه ...

على عوض له قيمة ولو منفعة ذكره في البحر قال الامام ي ويعتبر التنجيم ... لان المنفعة ...

قال الامام في البحر ... المنفعة ... اذ يحصل شيئا فشيئا ... كان العوض ... لانه ... بطلت

الكتابة ... ذلك ... العتق ... لانه يعتق ... لزم العقد.

ولا بد ان يكون ذلك الذي له قيمة معلوم القدر والماهية كالمهر في انه يعتبر ... نوع ... جهالة



فصل ولا يصح للسيد تملك مؤجل منجم لفظا

لا ... كالخلع كما مر ولا بد ايضا ان يكون مما يصح للسيد تملكه مؤجل منجم لفظا

... وسلم دفعه والا فلها حكم الفاسد لكن يعتق المكاتب بالاداء لما كوتب

عليه من جهز او عين فيلزم قيمته فيما لا قيمة له كالخمر او توفيتها حيث كانت تعين ... مثلا

علي ... قيمتها انه يوفي على القيمة فصل ويرده في الرق اختياره ولا وفي عنده

مال الكتابة ولا يجبر على التكسب واما لو كان عنده ما يفي لم تقبل منه كما ياتي واعلم

انه لا يصح التراضي على فسخها مع حصول الوفا لما لها ... في يد العبد لان فيها ... حق

لله تعالى ولا يصح التراضي على ابطاله هكذا ذكره الوالد في المصابيح للمذهب وقرره اما

ويوبيه ما ذكره اهل المذهب من انه انما يصح بيعه برضاه الى من يعتقه فقط وقالوا فيه

ما يحتاج الى فسخ ام لا ... لم احتاج الى الفسخ كما هو قول م بالله وقد قلتم انما جاز

الى من يعتقه فقط اذ لو كان يصح الفسخ بالتراضي لم يحتج الى ذلك ثم انهم في هذه المسئلة

لم يشترطوا كونه قد سلم شيئا بل اطلقوا في عدم الفرق وايضا ما بهم قالوا المكاتبة نصيبه

شرك بمجردها الى نصيب شريكه فيضمن ثم اذا عجز استبد به المكاتب له فيفهم انه قد ثبت

للكتابة حكم والا لما استبد به وايضا فان الخلاف الذي حكي في انها جايزة من جهة العبد

لازمة من جهة السيد فاذا طلب العبد الفسخ اجبر السيد عليه وذلك لا يستقيم الا حيث لم يكن

معه مالها ولذا قالوا انه يرده في الرق اختياره ولا وفا عنده واذا طلب الامهال امهل

ولذا ارجعه الى الطرفين في شرح الازهار وصرح به السيد صارم الدين ... هدايته لانه

قال ان كان الحق في الامهال للعبد فقد رضي بسقوط حقه وان كان عليه للسيد فقد

رضي السيد فكذلك نعرف ان ذلك انما هو مع عدم الوفا وقد صرح البحري في هدايته انها

انا الفسخ بالتراضي حيث لا وفا عنده واما مع الوفا فلا يجوز ولو تراضيا لانه قد ثبت للكتابة

حق لله وهو العتق وهو لا يجوز التراضي على ابطاله اذ طرق الرق على الحر ... ومن فيه

شايبته لا يجوز ولذا اجازت الشهادة فيه من طريق حسبة من غير فرق بين الصغير

والكبير خلاف ما في التذكرة وهذا هو الذي قررناه ونقرره في هذه المسئلة مذاكرة ... وجمعا

وسمعته عن مشايخي المعتبرين والعلما المبرزين وان كان ظاهر اللمع ونعاليقها كالطراز

والعشي والصعيتري والهاجري شارح المذاكرة والبيان والبستان وهو في بعض حواشي

تعليقة ابن مفتاح على التذكرة بل وحض ... وهداية الحنفية انه يصح الفسخ بالتراضي وظاهره

ولو عنده ما يفي وقد ذكره في البحر عن الامام ي للقاسمية بل في اللمع وهداية الحنفية انه جاز

كالرياض لعله لم يعتمد نحلاف ابن عباس ومن معه انه يعتق بمجرد العقد وقد شكك

رواية الامام ي عن القاسمية في البحر بما هي قاعدته بل قال فيه نظر فيحمل ذلك الاطلاق على انه حيث

لا وفا ولذلك انه لم يذكر ذلك التراضي في اللمع الا في المسئلة الرابعة من الموضع الذي

عجز المكاتب نفسه لاحيث كان معه الوفا هكذا احقق هذه المسئلة

بما كانها وناسبتها على قواعدها فقد وقع بينها من الاحقه قريب ومنا قشته زعيه

وربما اصغى بعض الاصحاب الى ذلك الظاهر كما توهمه من توهمه من اهل ملك الظواهر

ويرده الى الرق بعجزه عن الوفا عليه لا بنجم من نجومها بعد امهاله كالشفعة من ثلث الى

عشر كما مر وانما يرد في الرق اذا تعذر لعجزه سبب من سببه اذ لو كان بسببه

بحوا ان يتعذر عن التكسب فانه لا يرد في الرق بل يضمن له السيد اجرته مدة حبسه

ويكون من مال كتابته كما صحح في مهذب شرح احباره في الانتصات والذي اختاره

الامام والمؤلف انه يمهل قدر تلك المدة واعلم ان رجوع الامهال انما هو الى قوله تعذر

الوفا كما في التذكرة وقرره المولف الى قوله ويرده في الرق احتياطه اذ لا مقابله

وان كان ظاهر عبارة شرح الازهار رجوعه اليهما فلا معنا له اذ توهم الشاح

من عبارة الغيث وليس فيها ما يقتضي ذلك لانه انما فسر الصورتين حيث احل الاجل

المضروب والثاني حيث احل بنجم كما صرح به النجري في شرحه فتوهم الفقيه الافضل

ان الصورتين احتياطه ونقدر الوفا فافهم ذلك تجده كذلك لفظه في الغيث من الوفا

للاجل المضروب او اخل بنجم من النجوم لاجله المضروب فانه يرد في الرق لكن لا يرد في الرق

في الصورتين جميعا الا بعد امهاله فاتى اذا بالصورتين الاجل المضروب والثاني الاخلال

بالنجم ولم يتعرض للامرين اشا والفقيه رحمه الله تعالى فهذا ذكره بالامرين وهما اختياره

والثاني بحجر فمن هنا وقع ما وقع فافهم ذلك فيطيب للسيد ما قد سلم العبد له من مال الكتابة

الاما عن حق بان يكون قد قبض شيئا من زكوة فيرده ليصرف في مصرفه ويجوز بيعه اي

المكاتب فقد تقدم ما بقي برضاه لكن الى من يعتقه وان لم يفسخ عقد الكتابة فيه الا ان يرد

عنقه عن كفاته فلابد من فسخها وانما يصح البيع هنا لانه يتضمن العتق ويبطل البيع انا يصح

مع الشرط لانه كانه شرط في فسخها اذ البيع قد تضمنه وهو يصح تعليق الفسخ بالشرط

كما تقدم في البيع في غلط وخبر بريرة ينص اذ كاتبها اهلها ثم طلبوا بيعها كذلك

مشتريها فاشتريتها كذلك وابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراط الولي دون غايته بالعتق

معززه هذا احسن وقد وكما وقد دوان كان الامام في البحر باب البيع قد ذكر فساد بيع

بريرة لاجل هذا الشرط فبطل فلعله من جهة اشتراط الولاء وقد تقدم له في الشروط

خلاف ذلك واذا شهد عقد الكتابة متعددا كان تكاتب السيد عبيده بعقد واحد

لم يعتقوا الا جميعا وذلك بادا ما عقد عليه من المال على الجميع ويصح من المملوك

الكتابة عنه وعن سائر مماليك سيده اذ دخوله اي السيد في ذلك كالاذن للمملوك

به سواء كان عبدا او امة ولو صغيرا ولا يصح ما توهم بعضهم انه من باب الولاية

ما لا اثبت للعبد على اولاده الا بعد نفوذ التحرير والا لما صح من الامة ان تجيد

بيع العبد عن نفسه وعن سائر مماليك سيده وان كانوا اجانب عنه لكن لما اذ نواله

عتقهم حصنتهم ولا يعتقون الا معا حيث العقد واحد واما لو تعددت العقود عتق من

او فا ما لو كان العبد ثبت بدعن عبيد صغير ولم يصح لانه ممنوع من التبرعات بغير اذن

السيد واعلم انه لا يعتق من يملكه المكاتب ممن يعتق عليه من ذوي الرحم المحارم لانه

عتقه لما ينفذ اذ هو معرض لرجوعه في الرق الا بعتقه الحاصل بعد الايفا ولو بعد

الموت بان خلف وفا لمالها هكذا ذكره م وط وصرح به من انه يكون ما خلفه للسيد

ليكمل حريته وليس لورثته شيء قبل ان ياخذ الورثة بقدر ما سلم وللسيد بقدر ما بقي

وقواه الامام في البحر قال وهو الا قيس للخبر وهو ما رواه ابن عباس انه صلى الله عليه

وآله وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث وحد بحساب ما قد عتق

منه وقال صلى الله عليه وآله وسلم يؤدي المكاتب بحصته ما ادى دية حر وما

بقي منه دية عبد اخرجه الترمذي واخرج ابو داود والنسائي نحوه ومثل معناه في اصول

الاحكام عن علي وابن عباس وكذا في المنهاج الجلي وقوله او سقط مالها يعني او

سقط مال الكتابة بعد الموت بان ادفاعنه الغير او ابراه سيده منه والمكاتب

اذا اشترى من يعتق عليه كذلك كان له كسبه قبل ان يعتق لا بيعه والمكاتب له حكم الحر في

المعاملة اذ لا يمكن تمام الكتابة الا بها وله ايضا حكم الحر في غير المعاملة فيما تبعض

وهو ما جمعه السيد ضارم البدن نعوله هي الارث ثم الجلد ثم وصيه ودية العهن الارش

والخامس الدية لا التسرع والنكاح فليس له ذلك كما مر في النكاح لكنه اذا وطي

السيد المكاتبة لم يحد ولو علم ولو تم عتقها ويلزم السيد مهرها ولا يتكرر بتكرر

الوطي الا بعد التسليم ذكره في البحر كما مر وقد جمع ما لا يتبعض اصلا بقوله رحم

ووطؤ ملك ثم حجهم ثم النكاح ويقفوا اثرها العقوده والمكاتب له ولا من كاتبه

او اعتقه بشرط ان يعتق بعده لا لو عتق قبله فولاؤه للسيد ويرد المكاتب ما اخذ

بالحرية من الميراث والارش وغيرهما ان رق بان يعجز عن الوفا كذلك فانه يرجع

في الرق فيبطل سبب الاستحقاق ولا يستتم ان عتق يعني لو كان المكاتب قد اخذ

نصف ميراث مثلا لعتقه ما ادى او نصف ارش ثم عتق بالوفا لم يستحق التتميم الا ان

يعتق قبل حيازة المال الموروث الى بيت المال فانه احق به من بيت المال لا من الورثة

لان بيت المال غير وارث حقيقة في الاصح لان عليه من قبل غيره فلا احتياط له فيها وهذا

كالمسلم فانه لا حق له لا عليه هو بعينه فهو كان لكنه انما قبل الموت

وزيادتي في العزائز ما باتي والكتابة تسري حيث كاتب نصف عبد او بيده او نصيبه فيه

فوجب الضمان للشريك وكذا تسرى الى اولاد المكاتبة الحادثين بعدها كالشريك
سواء كان حرا و يستفيد به الضامن لو عجز بعسه كان له ذلك المكاتب الذي عجز لشريكه كما

باب الولا

فقال بينهما ولاء اي قرب وهو الانعام بالتحرير او الهداية
الى الاسلام على وجه يعوضها من القتل والاسترقاق ويدل على الارث به قوله صلى الله
عليه واله وسلم الميراث للعصبة فان لم تكن فللمولى وغير ذلك والاجماع في مولى العتاق
واعلم انه يثبت ولاء العتاق للمالك المعتق ولو اعتق بعوض و شرايطه كما مر
تحقيقه في كتاب العتق اصلا على المعتق و جرا على غيره فيثبت الجر للابوين الاب
والام ومن فوقهما من الاجداد والجدات سواء كانوا من العصبات او من ذوي السهام او الا
رحام والمعتق وابويه ومن فوقهما كذلك لمعتقهم اي لمعتق هولاء الاباء والامهات المتقدم ذكرهم
لكن بشرط كون الميت الذي يجر منه الولي والوسايط الذين بين الاعلى وبين الميت احرارا اصولا
مع كونهم اموات فانه المتجر من ابنه الميت الى معتقه و الجد اي الاب يجر من ابنه الميت
الجر الى معتقه بشرط ان يكون الاب حرا اصلا والجده ام الاب تجر كذلك وام الميت تجر الى
معتقها كذلك وكذا ابوها وامها مع كون الوسايط احرارا اصولا و يشترط ملك زوج
الام زوج الجده اذ لو كان الاب حرا او معتقا لم تجر الام وكذلك الجده بشرط ان زوجها
الجد الجد و زوج ابنها الذي هو الاب وهلم جرا سبها علوا و تكون جره المولى مكان جر الميت
يعني انه لو مات المعتق وخلف معتق ابي مولاه او معتق جدته او جدتنا وامه او ابيها او
امها فيرث المعتق كانه الميت فيشترط حريته كما في الطرف الاول فيشترط في جر المعتق الى
معتق ابيه ان يكون حرا اصلا والى معتق جده كون المعتق وابيه حرين كذلك وفي جدة المعتق
كون ذ بيك حرين وكون زوجها مملوكا ويشترط في ام المعتق كونه حرا و زوجها
مملوكا وكذا في جدها وجدتها كما تقدم في الطرف الاول و يثبت ولاء الموالاة لكل
ذكر حر مسلم على حربي اسلم على يده و الا تجمع تلك الشروط فلبيت المال يكون ميراثه الا
ان تجمع تلك الشروط قبل حيازته ولو بعد الموت كان يبلغ الصغير و يعقل المجنون و يعتق
العبد و يسلم الكافر فانه اولى بالميراث من بيت المال وانما فرق هنا بين النسب والولي فاسبق
المسلم الميراث قبل الحيازة ثم اخذ يتكلم في احكام تتعلق بهذا الباب من النوعين فقال والولاء
لا يصح بيعه لانه معنى فيلغو اشرطه فلو شرط البايع للعبد ان الولي له لغا الشرط كما
تقدم في البيع في خبر بريره و الولاء لا تعصيب فيه بمعنى انه لا يعصب احد احدا ولا يورث بل
هو سبب يورث به وسياتي تحقيق ذلك و تفصيله في الفرايض ان شاء الله تعالى و يصح بين اهل ملتين
فيصح ان يعتق مسلم ضده و العكس لكن لا تورث حتى يتفقوا في الملة كان يسلم العتيق وقد يكون
الواحد مولا لمولاه فيكون مولى عتاق لمولى عتاق كان يعتق الذمي عبد المسلم ولم يسلم

ما تشوع

يلحق الذمي

يلحق الذمي بدار الحرب فيسبيه ذلك العتيق فيعتقه و مولا مولاه لمولى مولاه و كان
يسلم الحربي على يد ذمي ثم يلحق الذمي ثم يسلم على يد ذلك الذي اسلم على يديه وقد
يحصل كان يعتق الذمي عبده ثم يلحق ثم يسلم على يد عتيقه و الولي يشترك فيه كان
يكون المالك او المسلم على ايديهم جماعة فالاول و هو ولاء العتاق يكون على الحصص في العبد
ومن مات من الشركاء المعتقين فنصيبه لوارثه من النسب او غيره على حد الارث
على الزوجين فلاحظ للموجود منهما في الولاء والثاني و هو ولاء الموالاة على الرؤوس ومن مات
كان نصيبه لشركائه وسياتي في الفرايض زيادة ايضاح اذ هو محل ذلك كما جرت به العادة في
شرح المصباح وسياتي في اخر الفتح ان شاء الله تعالى

كتاب الايمان

اليمين مشتركة بين معان منها الجارحة والحلف
والقوة كمطويات بيمينه والشي السهل كتلقاها عن اليمين والقسم
ذكره في الاساس والزهوت قال الامام ان الاقرب انها حقيقة في الجارحة مجاز
في غيرها كما هو المذكور في كتب اللغة وهي قول او ما في معناه يتقوى به قايله على فعل
امر او تركه والاصل فيها قوله تعالى لا يواخذكم الله الاية وقوله صلى الله عليه واله وسلم
من حلف على شي الخبر يشترط فيها التكليف والاختيار وانما يوجب الكفارة المعقودة
وهي الحلف الواقع من مسلم حال الحلف واستمر عليه الى الحنث اذ لو حلف كافرا او تخلل
الكفر لم يلزم الكفارة اذ يهدم حكمها الكاينة باسم الله مثل بالله او بالرحمن او بصفة مضافة
اليه اي الى اسم الله سواء كانت صفة ذات كالقادرية والعالمية والحييه والقدم وقد جعل
المنتهى من صفات الذات ما عداها كالعظمة والكبريا والجلال او صفة فعل كالامانة وهي
الوفا بالوعد والذمة وهي الضمانة والالتزام والعهد وهو وعد باثابة المطيع والميثاق
والعدل والكرم وكذا الرحيم والرب والباري والمصور والجبار والمتكبر والرؤف
والقاهر قال المولف ولابد من الاضافة في عاهدت قال وان كان في اللمع ما يقضي بانه لا يحتاج
فيه الى الاضافة حيث قال فيها وعهد الله وعاهدت فقط قال المولف ومراده عهدت الله
وعاهدت الله ولم يذكر غيرها قلت واصل كلام اللمع هو في الزيادات حيث قال في باب
النذر في رجل قال عهدت الله ان اصوم ما عشت او قال عهدت فقط انه الى اليمين اقرب
منه الى النذر انتهى وهو يشعر بما ذكره المولف فيستظهر ولو كانت الاضافة بنيته فانها
كافيه ويشترط في تلك الصفة ان تكون مما لا يكون جل وعلى على ضدها اذ لو كان جل وعلى
على ضدها كالسخط والرضا لم يكن يمينا ويكون واقعه على امر مستقبل لا على ماض فمتى
اي يمكن الحالف فعله خالف ما حلف يفعله ولو ناسيا ليمينه او كان مكرها على الحنث حيث
بقي له فعل لا لو لم يبق له فعل فلا حنث كان توجر ما حلف منه و اليمين تنعقد على العجز كلو حلف

كذا حلف بيد اته فانه اذا لم يرحل حنث كما ذكر في الانهار وغيره للمذهب ولنا
المولف لا تنعقد على الغير كما هو مذهب ن وابن الخليل وابي مضر للم بالله وبه قال الهادي
والفقيه وقصد بعض لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يمكن حفظها على الغير ولانه غير
داخل تحت المقدور **ويشترط قصد اللفظ** قصد اللفظ في الصريح كما في سائر الابواب ويزاد
في الكناية قصد المعنى وهي أحلف اعزم اشهد أقسم علي يمين واكبر الايمان ومنها
بسي علي يمينك فهي كناية تحتاج الى قصد اللفظ والمعنى كما في الطلاق **ومن الكناية الكتابة**
المرتسمة لا غيرها كما في الماء والهوى **ولا يأثم** الحالف **بمجرد حنث في يمينه** فيجوز الحنث ولو
الكفارة تعيينا كما ذكره ش والفقيه والفقيه ف في التذكرة للمذهب وقرره الانهار وقال
المولف **بل يأثم** كما ذكره ن وح وص بيد وذكره ص عبد الله الدواري وحسن
في معيارته في باب الكفارة لكن هذا الخلاف حيث كان البر والحنث مباحين واما حيث كان
البر واجبا أثم بالحنث وفاقا وحيث كان محظورا لم يأثم بالحنث وفاقا بل يجب **ولا كفارة**
فيما عدا ذلك وهو ما اختل فيه احد تلك القيود اذ باختلاله تختل المعقودة **كاللغو**
وهي ما ظن صدقها فانخالف كان يحلف ما يملك شيئا من الطعام وهو يظن ذلك فانه اذا انكشف
شي لم يحنث به **والغموس وهي** التي تسمى **المصبورة عكسها** وهي ما لم تعلم او يظن صدقه في ذلك
فيأثم فيها ولا كفارة عليها لانه تذكر حراها وهو انها تغمس صاحبها في النار وتدع الديار
بلاقع وتنزل الى الولد السابع ولا يقاس على المعقودة بالاولى لان الاغلظ انما يقاس عليه
حيث لم يذكر حكمه لا حيث ذكر كما في القتل عمدا قال المولف ومنها حيث كان غارما على الحنث
حالة اليمين فانها غموس لا معقودة ولو كملت تلك الشروط وان كان ظاهر كلامهم خلاف
ذلك وقد تكون مع الشك غموسا كما في الانهار وشرحه وقرره المولف كما في البيان نعم
وقال ابو هريرة وعطا والاوزاعي والحسن وح وش أصحاب الكفارة في الغموس بالاولى
واجيب ان ما استدل به ان كان مفهوما فهو هنا غير معتبر لمصادمته النص وهو ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان والغموس ليست معقودة ولذا جعلها النجري في تفسيره خارجة عن الاية
نصا فلا يوخذ بالمفهوم مع الصريح ولذا لا يصح قياسها على المعقودة قولا انا لا نسلم
العلة وهي الزجر حتى قال المعارض نفيسها مع الزجر الذي هو اشد في الفرع قلنا
الزجر لم يكن هو العلة في المعقودة بل العلة رفعها بالتدارك والتلافي للمضرة فيها و
الغموس لا تقبل ذلك لغلظها بل قد ذكر لها حكم غليظ وقد ذكر تلافيها بالتوبة **فان**
حلف بغير ما من قبلها حكمها او معصية كفر حيث حلف به **او اثم** حيث حلف
بمعصية غير كفر **او اكراه** حيث حلف بغير ذلك كان يحلف بالملك والرسول والقران
ولو بما اقسم به الله كالسما والليل فانه يكره حيث لم تسو في عظمتها التعظيم

الله والا كفر واما قوله صلى الله عليه واله وسلم للاعرابي أفلح وابيه فانها كلمة
جارية على السنة العرب يستعملونها كثيرا في خطابها ويريدون بها التاكيد تجري فيه
على عادة الكلام الجاري على اللسان وهو لا تقصد بها القسم كاليمين المعفو عنها
من قبيل اللغو فان اريد به التاكيد كان يمينا لان هذه الكلمة تجري على ضربين للتاكيد
والتعظيم وهو المنهي عنه لا التاكيد كقوله لعمر ابي الواشين لا عمر عمرهم لقد
كلفني خطبة لا اريد ها ولم يقسم بابي الواشين بل اكده ومنهم من قال
ان هذا كان قبل قوله صلى الله عليه واله وسلم من حلف فليحلف بالله
او ليصمت وقوله صلى الله عليه واله وسلم ولا تحلفوا بابائكم **لكن**
لا يكفر حيث حلف بما يقتضيه اي بما يقتضي الكفر **حنثا** كهو كافر ان لم يفعل كذا
او منعا كان يفعل كذا **او نصرانيا** كان لم يكن دخل **او برأه** كان كان
دخل وكذا لو علق ذلك بغيره ولو حنث **اذ لم يشرح به صدره** كما
قال تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا وانما يشرح لو نطق به مطلقا غير معيد
للجزاء كان يقول هو يهودي ولا يزيد هكذا اعرض بالله وغيره من المحققين
من الائمة الاطهار وشيعتهم النحارير الكبار وقرره امامنا وافتانا به رجالنا
المتقدمون والمتاخرون الى يومنا وان كان الامام المطهر محمد بن سليمان
قد اشار وقرر انه يكفر كما ذكره ابو جعفر واحتج على ذلك بحجج من القران الكريم
والسنة النبوية مثل قوله صلى الله عليه واله وسلم من قال هو بري من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما فقال الامام ي
المراد ان كان كاذبا يعني في يمينه فكما قال اي بري لا كافر مبالغة وتحذيرا
عن الحلف وقوله لم يرجع سالما يعني بل قد لحقه نقص في دينه وقيل المراد ان كان كاذبا
في يمينه فكما قال اي قد كفر والا فقد لحقه نقص في دينه فيكون حجة للاسناد ولما
روي عن ص انه ان حنث كفر والا فلا وقيل ان كان كاذبا في عدم التبري لانه عبر
بما لا يعتقد فكما قال اي كاذب وان كان صادقا يعني في التبري بان يعتقد لم يرجع
اليه ولا سالما لا يعتقد ارتداده وقد رد عبد الله النجري على الامام المطهر ووسع في الجواب
من المنع حيث قال واذا قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او نحو ذلك مما يكون
اعتقاده كفرا ففيه الكفارة فجعل كاليمين واذا قال عليه سخط الله او غضب الله
او ما اشبهه فليس بيمين لفظه عن الامام المطهر من قال هو يهودي او نصراني
ان تفعل كذا او ان لم تفعل كذا او قال كفر بالله او جحد به او استحل ما حرم الله كفر

وعن الامام الناصر انه ان يعلم ... عليه الكفارة

من الاسلام وانه قد قسم بنكاح زوجته وبين سائر احكام الكفر مسالة العقد عبد الله النجري
فقال النقل الصريح الصحيح والعقل المنقح ابين تنقيح اما النقل فما صح لنا من
قول امير المومنين برواية الرسول الله صلى الله عليه وغيرهم انه من قال هو يهودي
او نصراني فهو كما قال فقيل له فما كفارة ذلك قال لا كفارة له لا التوبة
وهذا لا يكون منه الا توقيف وهو صريح فيما قلناه الى اخره واما العقل فلان من
حكم على نفسه بانه كذلك على تقدير فعله لشي ممكن او تركه له فقد صرح بالتزامه
لكفر لحصول الكفر عليه على ذلك التقدير الممكن ووقوعه منه ومن صرح بالتزام الكفر على حال
لزمه بالاجماع الذي لا مزيد له ولا اشكال قال العقد ولقايل ان يقول ان المتكلم
بذلك لم يقصد الا منع نفسه عما ذكره (وحثها) على ما احبه بابلغ شي واعظمه عليه وهو
الدخول فيما ذكره ان فعل او ان لم يفعل معظما لله تعالى كتعظيم الخروج من دينه من اد
فراته به فكيف تحكم بكفر من عظم الله قال الامام هذا ما لم نضع شيا لما ذكرنا
من انه قد التزم لزوم الكفر به على تقدير فعله او عدم فعله بالحلف وقصد التعظيم
بذلك ولا يخرجه عن كونه كفرا فان الجاهلية لم تعبد والاصنام تهاونا بالله
بل تعظيما له لاستصغارهم لانفسهم عن تاديه تعظيم حقه فعبدوها تواضعا
له لتقربهم اليه كما حكى الله عنهم مع اعترافهم بربانيته ولين سالتهم الاية
وقالوا في تلبيتهم الا شريكا هو لك قال العقيد ان المتكلم بذلك لم يعرف لزوم
الكفر له ولو عرفه لما قاله قال الامام قلنا الجهل بكون هذا كفرا كالجهل بذات الباري
وما يجوز عليه وما يصح وما يستحيل والجهل بالله كفر اجماعا على ان الشرع لم
يشترط في لزوم الكفر من اطلاق كلمته اعتقاد كونها كفرا ولا معرفة ذلك فان
النصارى لم يعلموا ان قولهم ان الله ثالث ثلاثة كفر ولا اعتقدوا ذلك وقد
حكم الله بكفرهم باطلاق ذلك وان الجاهلية لم يعتقدوا ان عبادة الاوثان كفر
قال العقيد هذه المكالمة يبطلها ما في القران المبين على لسان نبينا الصادق الامين
من قوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين فان هذا اصرح في عدم
لزوم ما ذكرتم من ان الحلف بالكفر كفر لانه صلى الله عليه واله وسلم حلف باعظم
خصال الكفر وهو عبادة ذي الولد والا فما الفرق قال الامام ان بين هذا وبين
ما نحن فيه من المكالمة مسافة من التباين لا يتصور انقطاعها وكيف يخفى تباين
الامرين وقوله صلى الله عليه واله وسلم تعليق للمحال بالمحال تحقيقا لاستحالة
المعلق بما علق به فان كون للرحمن ولد من اعرق المحالات في الاحالة فما علق
به فهو مثله في الاستحالة وهل هذا الا كمن يقول اذا رجع امس فعلت كذا وهذا

الراسخ في الايمان واقعد في نفي الكفران ولا يتصور وقوع الجزا الذي هو كفر بوجه
من الوجوه بخلاف ما فيه المكالمة انتهى قلت في هذه المسئلة اطلاقان
وتفصيل كما تقدم فكلام الامام ومن وافقه اطلاق وكلام العقيد ومن وافقه
اطلاق والتفصيل للاستاذ كما تقدم وكلام العقيد هو الذي حفظته عن اما منا والنادر
من المحققين كالقاضي العلامه محمد بن احمد بن مرغم واما ما استظهر به الامام فجوابه
عما ذكره العقيد اما النقل فانما ورد فيمن ليس كما نحن فيه كما تقدم مع ان قول على
لم يكن معتقدا وهو يكفر وفاقا واما مع الحلف فان الحالف متبري من الكفر غاية
البراه وفار منه غاية الفرار ومستعظم له اعظم الاستعظام ويتضح قوله تعالى
ولكن من شرح بالكفر صدرا قال في الكشاف اي طاب به نفسا واعتقده واما العقل
فلا نسلم انه قد التزم ذلك لا على تقدير الفعل ولا عدمه بل هو متبري منه غاية التبري
وانما حلف بما يعظم عليه وقوعه وتحريمه كما يحلف بما يعظم عليه من اسما الله وصفاته
واما ما استظهر به من كون هذا مثل اتخاذ الجاهلية للاصنام وانهم ارادوا تعظيم البارى
جل وعلا الى اخر ما ذكره فبينه وبين مسئلتنا ما لا يخفى من التباين والفرق الظاهر الذي
لا يحتاج فانهم لم يكفروا من تلك الحيثية بل لما جزموا به وهو عبادة الاصنام من
دون الله تعالى باعتقاد جازم بصحة ذلك وحسنه وجعلوا دينا مع ترا يا فعاوان
تلك الاصنام تنفع وتضر تكشف بمثل هذا ما لم يكن له شي منه قط بل بالعكس منه واما قوله ان
ذلك جهل بالله تعالى مسلم فانه يعلم ضرورة ان الحالف بذلك لا يتسلم شي من الجهل بالله
واما كونه تعرف لزوم الكفر او لا تعرف فلا حجة فيه لكونه محل النزاع ولا حجة في الالزام
بما المنازع في ثبوته وعدمه وافقه واما قوله ان النصارى فانهم لم يكفروا الا بالا
عتقاد الجازم بانه تعالى ثالث ثلاثة بل هو بعض ما ذكرناه واما جوابه على الاية من
قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فلا نسلم الكفر بل التبري مسلتنا وبينه لان الحالف يحيل
الكفر ولا دخوله فيه في زعمه واعتقاده بل قاطع بعدمه وبانه بري منه غايه
البرا ومحيل له كما في الولد وان اختلفت الاحالتان في شي وهو ان القيد في اليمين
ممكن حصوله لا في الولد فهي احاله حقيقيه فهو فرق من وجه للجمع كما ذكره اما مع
انه قد يطلق على ما يمكن وقوعه الاستحالة كاطلاقها لا على ما لا يمكن ايضا فانهم نزلوا
اجلال الله تعالى باي نوع من العصيان منزلة المستحيل على الحقيقة وكذا المعصية الكبيرة
من الانبيا ونحو ذلك وقد قال الامام في الغيث اما لو نطقت المراة بالكفر لتحصيل
بينونتها من الزوج لا لاعتقاد ذلك دينا فقد افتا الامام ي انها لا تبين بذلك فيكون

وربما على انها لا تكفر بذلك لانها لم تعتقد معناه واحتج بقوله ولكن من شرح الاية وهي لم تسمع
صدرها الكفر والاثم في حكم المكره لما كان الحامل لها عليه ذلك النطق شدة كراهة الزوج
فقط قال الامام والعزي ان نطع في هذه المسئلة قوي قال وقد رجح ذكره والدنا الامام
المهدي علي بن محمد وبعض متاخري المذاكرين لكن عللوا الفعل غير صحيحة وهو القادر
لها بنقيض قصدها فقط رضا القائل عند المسعد من الميراث قال وهذا قياس صحيح
قال والاولى الاحتجاج بالاية الكريمة انتهى فاذا كان هذا في الزوجة مع كونه
تحيلا وبره وبخا انها لما قصدت المسبب فكانها قصدت السبب لا في مثلنا مع الحالف
في مثلنا اشبه بالمكره من حيث حمله القرائن من التحليف على ذلك كذلك فهي قول الحالف
مبالغة في نفي ذلك اشار كما قال في الكشاف ان الاية واردة على سبيل الفرض
والتمثيل وهي المبالغة في نفي الولد والاطناب فيه الى اخره وقد ذكره البحري في شرح
فافهم ذلك انتهى والتحليف به فقد ذكر الصعيري وغيره ان ظاهر هذا انه
لا يجوز للخبر الوارد وقيل انه يجوز لانه بالله قد حلف بذلك في يمين اكدها على
من حلفه بان قال فان نويت خلاف هذا فانت بري من الله وعليك كذا وكذا كما حكي
عن يحيى عبد الله الزبيري البيت المشهور حيث قال قد برئت من حول الله وقوته
واعتصمت بقدرتي وقوتي استكبارا على الله واستغنا عنه ما قلت ذلك فعوجل
فقيل في يوم وقيل في ثلث فتقطع بالجذام ومات وقد ذكرنا لاسرف قال اصابه
الفالج وفي بعض الحواشي عن كتاب ربيع الابرار عن علي كرم الله وجهه حلفوا
الظالم اذا اردتم يمينه بانه بري من حول الله وقوته فاذا حلف بها كاذبا عوجل
واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه وحد الله تعالى وقد حكي في الحق
عن علي عليه السلام واهانة التحليف به بنص ما ذكرناه مع انه لا يكفر والاثم بحسن في اليمين

فصل ذكر فيه حكم الالفاظ والنية في اليمين بقوله **والحلوف بالله التحليف به نيته ان احتملها حقيقة ما ظهر** وهذا اذا كان
ذلك التحليف **بطريق حاكم** محق فاما الى غيره ونظره فهو حق يجب امتثاله فتكون
اليمين على ما اظهر الحاكم لها لا على ما ابطن الحالف فلا عبرة به **والا** يكن على حق
بل على باطل او بالتسويه التحليف به كالمركبة او لم يحتملها اللفظ كالمركبة او
لم يحتملها اللفظ حقيقة الذي اظهر اذ لا عبرة بما ابطنه ولمجازه **فللحالف**
نيته التحليف فيما احتمله **كذلك** يعني حقيقة ما اظهر وكذا المجازه وهذا اذا
امكنه النية مع الاكراه كما سياتي هذا فيما يتعلق بالغير وهي اليمين في الحاكم

كذلك في الدعاوى والشهادات **واما فيما لا يتعلق بغيره** وهو ما يخصه
ما بينه وبين الله تعالى فانه لا يحتاج الى ذلك كله بل **يتبع معناه في العرف**
الاخص بالاخص فيسبق الى الاسبق الى الافهام على الذي بعده ثم الذي يليه فتقدم
عرفه ثم اذا لم يكن له عرف قدم عرف بلده الذي هو مقيم فيه اذا كان قد وقف فيه
مدة يعرف فيها الفاظ متاخراهله كان يحلف من العيش وعرفه انه يطلق على الخبز
دون غيرها عمل به ثم اذا لم يكن لبلد الاقامة عرف فبلد المنشا وهو ما نشا فيها كالدابة
فان العرف يختلف هل يطلق على الاتان او على الفرس هكذا اقدم الامام بلد الاقامة
على بلد المنشا ثم اذا لم يكن عرف لاي ذلك رجع الى العرف الشرعي كالصلوة فانها فيه
للعبادة المخصوصة ثم اذا لم يكن شي من ذلك ولا عرف شرعي رجع الى العرف اللغوي
كالدابة لغة وان الادنى مجمع عليه لا على اصل اللغة فانها فيه لكل ما دب
فيتبع معنى ذلك اللفظ في **حقيقته لغة** حيث لا نية او لغرفها ما تستعمل فيما وضع
له ذلك اللفظ في اللغة حقيقة كالاسد فانه وضع فيها للسبع الشجاع عريض
الاعالي وابن ادم انسانا وبشرا لما كانت بشرته لا يبقى عليها شيا من الشعر والجن
كالجن لهم **ولو** لم تكن للفظ في الاصل كذلك بل صارت حقيقة **بعرف** الزمان
ودوامه كالرحمن والرحيم فان العرف قد صيرها حقيقة في الباري تعالى كما قاله
كما ذكره **المولف لا** اذا لم يوجد للفظ حقيقة في اللغة اعتبر **مجازها** كالرحمن
فانه لفظ مجاز اطلق على الله وهو مجاز لا حقيقة له في الاصل وان كان قد نقل اليها
في العرف كما ذكره المولف لان الرحمة تستلزم الرقة وذلك لا يجوز عليه فلو حلف
لا يطيع الرحمن بر بطاعة الله بخلاف الرحيم فانه يبر به او بطاعة رجل عرف بالرحمة
للناس قال المولف هذا في الاصل لا الان فلا يبر الا بطاعة الله تعالى كما مر وكذا
يعتبر المجاز في اللفظ حيث نواه وان كان له حقيقة او كان في سياق المجازه
كان يحلف ليقاتل الاسد فانه يبر بالرجل الشجاع ولا بد من علقة ورابطة بين
الحقيقة والمجاز حتى تقربه اليه كما بين الرجل الشجاع والاسد السبع من قوة القلب
وشدة الصولة وهيبة الجانب لا ما يبعد عنه كتلبد الشعر وعدم تقليم الاظفار
للاشتراك في ذلك ولذا احتمل ذلك شاكلا لما يبعد وكذا الوكالة المشاكلة خفية كالبحر
نعم ومن الحقيقة المنقولة القاذورة فانها في اصل اللغة لكل ما يقذر منه الشي
ثم صارت حقيقة للقاذورة العرفية وكذا الدبران والغائط **فكل نوع من الانشا**
فانه موضوع **لوقوع معناه عرفا** وان ادى بالانشا البيع والشرا والصرف
والسلم والنكاح والطلاق والخلع والاجارة والمزارعة والمساقاة والمبادلة

والمضاف به والشركة والعتق والكتابة والوقف والهبة والنذر والصدقة والوصية
والصلح وغير ذلك فانه لا يحنث ولا يبر في شيء من هذه الانواع الا بوقوع جنسيتها ومعاطها
التي يتبعها احكام ذلك الانشا كما قد ذكر كل شي في بابه لا بمجرد الاسم فلا يطلق على
ولذا لم يبر ولم يحنث به اذ مجرد الاسم لا ثمرة له وذلك كان يهب نحل مبيتا ولا يقبل
الآخر او يهب او يطلق طلاقا فادم مانع من وقوعه فانه ولو سمي بيعا وهبة وطلاقا
لم يثبت له شي من الاحكام فلا يبر ولا يحنث وان كان ظاهر قول الهادي انها تحنث
بمجرد الاسم لانه قال يحنث في الهبة بالايجاب وان لم يقبل وكذا في الطلاق بل
ظاهره اعتبار المجاز البعيد ولعله متناول فيما لم يوجد فيه عرف ولا حسنه
انشا والذي قرر للمذهب انه لا يتعلق بمجرد التسمية انشا بل بالحقيقة والمع
والشرا لهما والصرف والسلم حقيقة ولو كان العقد فاسدا لكن لا بد ان يكون معتادا
في ناحية الحالف لا الباطل فلا يثبت به حكم الا حنث حلف منه بعينه كان حلف لا باع خمرا
ثم باعه ذكره في البحر ولعله بناه على التعليق بمجرد التسمية وهما اي البيع والشرا
والصانعات من بنا وتجارة وغيرهما لما تولاه بنفسه ولو تولاه للغير كالصناع الذين
يصنعون للغير وان ذلك الحالف يبر ويحنث لفعله كذلك او لم يفعله بنفسه بل اجازه
والفاعل له غيره او وكل الغير فانه اذا اجاز العقد من الفضولي او وكل به حنث او بر
وهذا ان لم يعتد توليه اي تولي ذلك الشي بعادته ان يحنث اذ لو اعتاد توليه لم يحنث بفعل
الغير واعلم انه اذا تولاه بنفسه حنث مطلقا سوا كان عادته توليه بنفسه ام لا
على قول ابي مضر وان تولاه غيره وعادته ان غيره او يوكل حنث وان لم تكن له عادة لم يحنث
ذكره الوالد في المصابيح عن الفقيه وان كان ثم غالب فالحكم له الا ان يتولى بنفسه حنث
عند ابي مضر ولو كانت الغلبة لتولي الغير فان البيس الغالب لم يحنث حتى يحصل مجموع الامرين
والامام مع الاسنوي في شرح البحري يبر ويحنث بمجموع الامرين وباي خلاف ابي مضر واما ما
تعلق حقوقه بالموكل كالنكاح فلما تولاه فانه يحنث ويبر بما تولاه او امر به او اجازه
سوا اعتاد توليه او تولية الغير او لا عادة له ام لا الا ان تولية للغير فلا يبر ولا يحنث
اذ لا تعلق به الحقوق بل بالموكل كما مر وهو اي النكاح موضوع للعقد الذي هو الايجاب
والقبول اذ هو الحقيقة لا الوط كما مر قال الامام المهدي عليه السلام ان ظاهر قول الهادي عليه السلام
انه هنا لا يحنث بالفاسد ولا يبر به كما ذكره صاحب المفرعات ولذا لم يذكره في الازهار هنا
وقال الامير حسين وصاحب شمس الشريعة ان العبرة بالعادة وقرره المولف لاستماحة
كان من العوام واذا حلف من هذا الشي كانت الاشارة لاجزا المشار اليه على
اي صفة نحو ان يحلف لا شرب هذا اللبن يحنث باقطرا وشرازه او حبنه واما
مع عدم الاشارة فلا يحنث بذلك الا ما انهدم نحو ان حلف من هد دخول هذا البيت

ما انهدم قد حل هو منه خله غرصه لم يحنث ولو اعيد كما كان قبل خله لم يحنث ايضا
وكذا لو جعل مسجدا او غيره فان النبس المعين كان يحلف لا اكل هذه الرمانة
ما لبس بعضها بعدها لم يحنث بما اكله ما بقي بعينه من ذلك ولو بقي دون ربعها لانه لا
عاله لا يحنث مع معرفة المحلوف منه ولو اخذ الرمانة او اكثرها المعينه لم يحنث حتى يستوعبها
وان مع الالتباس لانا نقدر ان الذي بقي منها الا من غيرها والاصل برات الذمة هكذا ما
يقتضيه القواعد وهو كما ذكره البحر في المسئلة من الفصل الخامس وانكان فيه نسخه
ادرج وهو مشروح عليها في المسئلة التي بعدها ما بنص بقية دفن الاذهان نسخان وان
كان البحري فتدرج فيه ودخول ماله حايط كالدار لتوارثه به اي يحنث ويبر
بتواريه ذلك الحايط اذ يسمى داخلا ولو توارى من غير بابه كان رقى الى سطح الدار
نازلا من خارجها فانه يبر ويحنث كذلك والوفا يعم الحق الدين والابرا فلو حلف ليوفين
زيدا دينه فاحاله على غريم له او ابراه منه فانه يبر بذلك والكلام اذا حلف منه كان
لما عدا الذكر المحض منه اي من الكلام فيحنث بقراءة البسيم والاشعار وكتب الهداية له
القرآن ولا بالتهليل والتسبيح المحض ولو خارج الصلوة والمنسي الى ما تحيه لو حلف كان
ذلك لوضوئها لا بابتدا الخروج والسعي الى بعض الطريق ثم رجع فانه لا يبر ولا يحنث بذلك
اما الخروج والذهاب اليها فهو انما يكون للابتدا وهو ابتدا الخروج لو حلف لا خرج
فلان كروحته الاحادي فانه للتكرار في كل خروج فلو خرج بغير اذنه مرة واحدة
حنث الا حيث قال الا ان اذن لك فانه يكفي الاذن مرة واحدة والرطل من كذا القدر منه
وذلك بان يحلف لا برح حتى ياخذ رطلا من سكر مثلا فانه يبر بشرا رطل من السكر ولو شراه
غير معين كان يشتري من مالك السكر رطلا سكرا في الذمة فانه يبر بذلك لكنه يشترط
ان ما ثبت في الذمة ما لم تعين ان يكون موجودا في ملكه وكذا ما يشترط في المبيع
وان كان منا ما يشترط في الثمن كان يجعل عوض الرطل ثوبا معينا فانه يكون هنا الثوب
مبيعا والرطل ثمنا وقد تقدم شروط ذلك

فصل

وحكم الموقت في يمينه
فلا دخلت الدار غدا او لا دخلتها غدا والمطلق فيها وهو حيث لم يذكر اليوم ولا
غيره كما مر في كتاب الطلاق لكن يشترط هنا اي في يمين القسم التمكن من الفعل والترك
وفاقا لا لو اكره على الفعل او منع من البر لم يحنث ويبر مع ذلك هكذا ذكره المولف
وقد ذكره البحري في معياره والقاضي عبد الله الدواري وهو ظاهر التذكرة بخلاف المركبة
من الطلاق وغيره فانه يبر ويحنث ولو لم يتمكن والفرق انه في يمين القسم حلف على ظنه وهو
فاضل بخلاف الطلاق فهو في الحقيقة مشروط بان لا يدخل الدار مثلا هذا وان كان
الامام في الازهار قد ذكر في هذا الموضع حكم تعدد الفعل واغفل حكم الموت وذكر في كتاب

الطلاق حكما الموت واعملا حكم تعدد الفعل ولا وجه يقتضي اختصاص البابين اي
للتمكين يجعل الحنث يتعدد بعدد التمكن ولم يشترطه في الموت بل قال يحنث بدوام الطلق
واشترط التمكن في الموقت في البابين مخالم يشترطه في المطلق وهو كذلك في كثير من كتب الذهب
وقد جرى المولف المقصود في الاثبات في البابين واعلم انه اذا احلف ليدخلن الدار مثلا مرة
ترك الدخول بعد التمكن حنث لان الاصل عدم الدخول والنية قد اثرت في الترك اذ هو حاصل
علاف الفعل فانه اذا نوى الدخول لم يحنث اذ الدخول غير حاصل بالنية ولذا لم تؤثر في الفعل
كما تقدم في الغصب وفي كلام الاحكام والبحر اشارة الى ذلك وقد ذكر الامام في العتق ونحوه

فصل

والحالف ولو في من كتبه كما في الطلاق وسيأتي في الفصل الاتي انها
جنس كان يحلف ليشربن الماء وعلى تركه كلا شربه فانه يبر في الاول ويحنث في الثاني
بعضه اي ببعض ما حلف منه كبعض الماء فانه يكفي في ذلك جرعة منه وان احلف
حكمه لاجل اختلاف متعلقه اما في الاختصاص كمثله الجواري او في عدد كما يأتي غير ويحنث
في الجنس غير المعين لا ببعضه ولو جرعة منه كما مر وكذا يحنث بالبعض في نفي الخلخالين
نحو والله او فلانة طالق لا لبست الخلخالين وكذا نفي المضاف كلا وطئ جواريه
ولا لبس ثيابه فانه يحنث في ذلك باطلاق البعض الا المنصوص كالعشرة كلا وطئ العشر
ولا لبس العشرة الثياب فبالكل اي فانه لا يحنث الا بكل الجواري والثياب كما في الاثبات
في الكل من الخلخالين والجواري والثياب فانه اذا حلف ليلبسن الخلخالين او ليطأن
جواريه او ليلبسن ثيابه فانه لا يبر الا بالجميع ويكون كقوله كان دخلن الدار مثلا
فانتن طوالق فبالكل اي فانهن انما يطلقن بدخولهن الجميع واعلم انه ذكر المولف انه
يحنث بالبعض في جميع الصور وذلك لان الماء والوطء واللبس والدخول لا نهاية ولا حصر
وانما ذكر يختلف باختلاف المتعلق اي متعلق المحلوف منه او عليه كما تقدم من ذكر التفصيل
الا ترى ان متعلق الوطء في جواريه مختصر فلا يبر وطء الجميع ويكفي نوع من الوطء ونحو ذلك وهذا
الذي ذكره هو زبدة ما ذكره الامام في الازهار وغيره وان لم يكن جميعه على ذلك النسق
لواحد من العلماء بل اخذ من كل قول زبدته وذلك انه ذكر الهادي عليه السلم وكذا في
مثله الجواري انه يحنث بالبعض وقال ع والفريقان انه لا يحنث الا بالجميع وذكر ابن ابي الفوارس
فيمن قال لنسائه ان دخلتن الدار فانتن طوالق ولا نية له في الجميع والتفريق فانه لا يقع الطلاق
الا من دخلها كلهن ولو مفترقات وللفقيه العشرة بين هذين القولين بان الجواري في مسئلة ابن
ابي الفوارس محلوف عليهن وكفى بعض الدار لانه محلوف منها وكلام الهادي في الحلف
من اللبس والوطء فكفى البعض لانه محلوف منه وقد ذكر الصعيدي كما ذكره الفقيه لكنه
قال فيما لو قال ان دخلتن دارا ودى كفى دخول واحدة وفيه نظر والقياس ان لا يحنث الا

بدخول الجميع جزء من كل دار اذ كما ذكر الامام ي والسيد علي بن محمد بن ابي القسم والفقيه
يس في الرياض في تعليق الفقيه انه يحكم يحتاج الى دليل وذلك لانه قد ذكر في الشرح وشرح
الابانة في كونه يحنث بتوبيه واحد ان الحكم متعلق بالبعض كتعلقه بالكل نعم واعتبر الفقيه
اعتبار اثبات اخر في ذلك وهو ان كلما كان بعضه يسمى باسم جملته وقع الحنث ببعضه
يعني في بعض متعلقه كالماء وما لا لم يحنث الا ببعضه في جميع المتعلق كالرغيف من غير فرق
بين النفي والاثبات وهو يلزم من قوله مضاد من كلام الهادي عليه السلم وهو انه لا يحنث
بلبس ثوب واحد ولا بوطء جارية لانه لا يطلق على الواحد اسم الجميع واعتبر الامام
ما ذكره الفقيه في المحلوف منه انه يكفي البعض والمحلوف عليه بالجميع واعتبر ايضا ما
ذكره النجراني في انه لا يحنث الا بالجميع في الرغيف واعتبر انه لا يحنث الا بالجميع في العدد
والمنصوص والمعطوف بالواو وفي المثبت المنحصر نحو لا لبسن ثيابي فانه لا يبر الا بالمجموع
ذلك كقوله وامسحوا برؤوسكم ومع النفي يصح تقدير الجمع بالمفرد الا ترى انه يصح تفسير لا
لبست ثيابي بلا لبست شيئا من ثيابي بخلاف لالبسن ثيابي فلا يصح ذلك الا لان النفي يغاير
الاثبات ذكره في الغيث تقريرا لما في الازهار فلم ينظر الى التلفيق وقيل ان المسئلة خلافية
وان ابن ابي الفوارس يقول في مسائل الهادي لا يحنث الا بالجميع كقول ع والفريقين و
ذكر في الشرح لهذا القول حجة وهو انه صلى الله عليه واله وسلم قال للرجل لا اخرج من
المسجد حتى اعلمك سورة لم تنزل على احد قبلي الا على اخي سليمان فاخرج النبي صلى الله عليه
احدى رجليه من المسجد ثم بين السورة بالفاتحة واجاب عنه في الشرح بانا شرطنا
صحة الحكم في بعض المحلوف عليه والخروج انما يصح لجملة الشخص قال في الرياض فمفهومه انه
لو قال والله لا اخرجن فخرجت واحده انه يحنث لانه يصح الخروج من كل واحدة
واعتبر الفقيه في الرياض اعتبارا اخر وهو انه يفرق بين الشرط والجزاء وبين اليمين
فمن الشرط لا بد من حصول ما جعله شرطا وهو دخولهن الدار والدور وفي اليمين
يكفي البعض من المحلوف منه والمحلوف عليه اذا كان معينا وامكن تعلق الحكم بالبعض
ولا العلماء ما ذكره النجراني اذ لا يخرج من هذا الا ما ذكره في الرمانة يتناط على انه نوى
الجميع او ان اراد الاسم لا العين وكذا مسئلة الرغيف او يقول الصواب فيها حنث هكذا
ما ذكر في هذه المسئلة وقد بسطت فيها في الوابل فعرفت صحة ما في الفتح مما ذكره
المولف وانه زبدة كلامهم ومحصول نظامهم واختلافهم وتوجيهاتهم ويصح في الايمان
الاستثناء كما مر في الطلاق من كونه متصلا غير مستغرق ولو كان الاستثناء بالنية
ولو فيما لم يلفظ فيه بالعموم اشارة الى قوله بالله ونحوه انه لو لفظ كلا اكل
الطعام ونوى الا البر صح اخراج البر بالنية وان لم يلفظ كان يقول لا اكل

ونوى الا العولم يتيح خروجه بالنية فلذا انه في الوقف لو وقف على الفقرا ونوى لمنسه
مدة حبوته انه لا يصح لان الزمان لا ذكر له لفظا ولا ضرورة وادعى الدوري في مثله الاجماع
والمذهب الصحيح في الكل كون غير مذكور مع حمي لعن القسم فانه لم يصح فيها ذلك اذ هو مما نية
ومن الله يحتاج الى تصديق الزوجة مثلا والامام بو بن طاهر اذ قال المولف وصح الاستثنى
بالنية ايضا في عبيد منصوص كان يحلف لا اكل عشرة مان ونوى الا واحدة منها لطا
الذي احتاج المولف قوله بالله لان النية تجعل النص عموما فيكون الاستثنى تخصيصا
وان كان الاذهات قد احتات ماذكره الفقيه وهو قول ح وابن ابي الفوارس من النية
لا تصادم اللفظ كما ذكره في الاعتكاف للحنفية لو اوجب على نفسه شهرا لم يصح التخصيص
الليالي بالنية وقد تحقق العالم عز الدين ذلك الاستثنى في المصابيح تحقيقا شافيا ولا
تكرر الكفارة بتكرر القسم نحو والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت زيدا او والله لا كلمت زيدا كو والله
والله والله لا كلمت زيدا ما لم يتعدد جزا كو والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت
عمرا فلو قال والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك ثلاثة ايام
فانها تكون يمينا واحدة في الثلاث بلياليها فعليه كفارة يمين ولحده سواكلمه في الاول
او فيما بعده وقال ح وش ان كلم في اليوم الاول فثلاث كفارات وتنحل وان لم
يكلم الا في الثاني فكفارتان وتنحل وان لم يكلم الا في الثالث فواحدة ومثله ذكره في الفقه
لزيديا الكومر لتزيديه الكومر

فصل والمركبة

من الايمان وهي ما قد تكرر تركيبها من شرط وجزا يختلف حكمها فحيث تضمنت تعويضا وهو الحث والمنع فالحث
ان لم ادخل الدار فانت طالق مثلا والمنع ان دخلت فقد اراد بذلك التقوي على الفعل
والترك او تاكيدا لكونه قد نفعل نحو ان لم اكن دخلت الدار فانت طالق او لكونه لا نفعل
كان كنت دخلت فانت طالق وهو المراد بالتصديق والبراءة فيمين ولو تاخر الشرط
وسوا كان في حق نفسه او زوجته او اجنبي والا تضمن اليمين ذلك اثباتا وهو الحث
والتصديق والبراءة فحيث يتقدم الشرط تكون يمينا كاذا جاء شهر كذا فانت طالق
واما لو تاخر كانت طالق اذا جاء اول الشهر فليس بيمين هكذا ما اختاره الامام وقرره
في الازهار وقال الامام ى وش انه لا يكون يمينا سوا تقدم شرط دخول الدار او تاخر
وظاهر التذكرة وتعاليقها ان ذلك الاطلاق فيما يتعلق بالنفس لا في غير ذلك فان تقدم
الشرط فيمين والا فلا وفائدة كون ذلك يمينا او غيره انه لو قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فانه يحنث وفي تقدم الجزا لا يحنث ومن
حلف لا فعل كذا نحو لا طلق امراته لم يحنث بوقوع ما تقدم ايقاعه فلو كان قد
قال ان دخلت الدار فانت طالق فانها تطلق بالدخول و لا يحنث باليمين لانه لا طلق

باب الكفارة

بعد اليمين واما لو قدم اليمين على الشرط والجزا حنث لانه بعد حالفا

اعلم ان الكفارات خمس بجمعها في الظهار بين جزا صيد وفديه و
الذي وضع له هذا الباب كفارة اليمين المعقودة وهي ما تقدم ذكرها تجب
من راس المال ان حنث في الصحة وانما وجبت من راس المال لانها مالية تجب بالحنث
والاحنث في الصحة بل في المرض فمن الثلث تكون الكفارة ولا يجزي التكفير قبل الحنث
اذ هو سببها هكذا قول العترة وفريق للمذهب وذكره ضح تخريجا رواية عن مالك و
رحمه قوله صلى الله عليه فليات الذي هو خير ثم ليكفر ولان اليمين والحنث سببان فلا
يصح قبلهما وليس الحنث شرطا لانه لا يصح اقترانه بالاخر بخلاف الموت في كفارة القتل
فانه يصح اقترانه بالجرح فهو شرط له اذ هو اثره واستضعف المولف اطلاق اهل المذهب
ذلك واحتاط الله الا كان الحنث واجبا او مندوبا او مباحا فيصح التعجيل وان كان محظورا
لم يصح قال ولا نسلم ان الحنث سبب ولانه قد عورض الحديث بحديث اخر في بعض الروايات
فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير وقياسا على الزكوة قبل الحول وقد ذكر هذا في احدى الروا
عن عمر وسفيان الثوري والاوزاعي والليث ابن سعيد ومثله عن عمر وابنه وابن
مسعود والبصري وتابعه وقد ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم كلام اوليك
وذكره للبس واربعة عشر صحابيا وجماعة من التابعين قال وهو قول جماهير العلما لكن
قالوا انه يستحب ان تكون التكفير بعد الحنث واستثنى من التكفير بالصوم فلا يجوز قبل الحنث
لانها عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة وصوم رمضان واما بالمال
فيجوز كالزكوة قالوا واستثنى بعض اصحابنا حيث الحنث معصية فلا يجوز التقديم لان فيه اعانة
على المعصية والجمهور على اجزاها كغير المعصية واحتج بقوله صلعم اني لا احلف
على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير انتهى وهذا ينصر
ما ذكر ان الكفارة بعد لا تكفير للذنب وهي اي الكفارة عتق رقبة مستغلة
بعضها ولا يصح عنها عتق الحمل وتكون خالصة له لا يشوبها شايب فلا يصح عنها ما
بعضه موقوف ولا ما يجب فيه الاستسعايه ولا ام الولد ويصح عنها عتق مكاتب بعد
فسخها برضاه كما مر في الكتابة حيث ذكر جواز فسخها وعدمه حيث معه ما
يفي وحيث اخل بنجم وحيث لا وحيث يصح فسخها برضا وحيث لا وقال في العمل لا يصح
عتق المكاتب حيث كان قد سلم شيا قلت المذهب تحتم اذ تبطل حرية البعض
بالفسخ انتهى او كسوة عشرة وقرا زكوة يعني انه اذا احب ان يكفر بالكسوة كسى عشرة
فقرا ممن يجزي فيهم صرف الزكوة هكذا ذكره في تصحيح المذاكرين وصرح به في الزهور في باب
الايمان وان كان قد ذكر في باب الظهار عن اللمع ما معناه ان صرف كفارة الظهار تكون

يحقق ما ل المسايج على اصل المولف لانه لم يتقدم له ان الحنث في المصابيح [illegible]

الى احراز مستلهين مضطرين قال فيه هذه ثلاثة حتى قال واما قوله مضطرين فقل هذا
على طريق الاولى والاضى ابحيث له الزكاه حلت له الكفاره قال المولف بل المسكنه
شرط شرطا قال لان الايه مصرحه بذلك ولذا اطلق الهادي عليه السلام انها تشترط وهو قول
ع والواني ذكره ابن مظفر عنهم وذكره الوالد في المضابيح وذكره في الرهون في باب الظهار
غ ع حيث قال ان في كلام ع اشاره الى اشتراط المسكنه لظاهر الايه انتهى ولعل الامام
حيث قال انه لا يجوز صرف كفارات متعدده في عشره في يوم واحد فاما في ايام
فيجوز اذ لا موجب لمنعه الا مع اشتراط المسكنه وقد قال الامام في الغيث في جواب لسوال
اورد جوهوان في قول اهل المذهب مخالفه لظاهر الايه فان منع اجماع من الاخذ لظاهر الايه
والا فهو الواجب حتى قال والظاهر انه لم نسمع ان احدا منع من صرف الكفارات فيمن ليس
فقيرا وان لم يكن مسكينا انتهى وما تقدم عمن تقدم يأتي ما ذكره الامام وقد تاول له جميل
تاويل لا يحتمله وقد ذكر السيد محمد البيتي ابو العطايا في هامش البحر ما لفظه لك
طاهر الايه تقتضي انها البينة كالزكوه وهو قوله تعالى اطعام عشره مساكين ولا
قياس مع النص انتهى ويكون تلك الكسوه **ما يعم البدن** ويكون **الى الجديد اقرب**
فلا يكون بينهما فرق ولا يجزي الصوف والشعر والوبر لمن لم يعتاد لبسها ذكره في البحر
والزوائد ولا يجزي الحرير والحضر ذكره في البحر قال فيه عن الامام ي فلو دفع الى المولى ما
يستر الصغير اجزى قلت الاقرب انه لا يجزي كالاطعام اذ حمل الايه على ستر من
يجب ستره اعدل انتهى **والطعامهم** اي اولئك العشره وكل على اصله في المتكسر
غوثين غدائين او عشائين او غدا او عشي او عشي وسحور **بادام** حتما وظاهر قول الهادي
عليه السلام انه يشترط الادام في التمليك كالاباحه وظاهر قول الاكثر انه غير شرط
في التمليك واعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه الملح ولعله حيث جرى به عرفهم
وكذا الخل كما ذكره ح لقوله صلى الله عليه واله وسلم نعم الادام الخل ثلاثا اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر وقال صلى الله عليه ما افقر
بيت فيه الخل من القفار وهو الخبز وحده اقفر الرجل اذا لم يبق عنده ادام
واكل فلان القفار اذا اكل الخبز بغير ادام ذكره في جامع الاصول ما قفر هو
بالقاف ساكنه ثم الفا مفتوحه فافهم فقد يصحف في النهايه اي ما خلا من الادام
ولا عدم اهله الادام **فان اطعم عشره عونه ثم تعذرت فيهم العونه الاخرى** وهي
الثانيه **استانف الاطعام في غيرهم** اي في عشره غيرهم يطعم كلا منهم عونتين او
يملكه **وتضمنهم** اي من العشره **من اختار التعدد** للصرف منه العونه الاخرى كان
يغيب او يمتنع لا لموت او خاف **او تمليك كل منهم** اي من العشره **صاعا**

ابو العطاياه

من اى نوت ان اراد المكفر لكن هو مما هو **معتاد في عرف** تلك الناحيه فما اعتاد اهلها
غالبا اجزى كاللبن في عرف بدو المواشي والعنب عند اهله قال في البحر يخرج منه
ما اذا جف كان صاعا يعترض مثل بر صاع من هذه وفي ذلك حرج ونقص وتغيير
فالاولى ان يخرج منه ما تقدم صاعا غالبا لو فضل وان التمس العرف او الحلمه رجع الى
الغالب منه لذلك قال المولف العنب بما تسمى قوتا في عرف المومنين وان الخطاب لهم
في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وقيل للمكفرين **او يخرج نصف بر ا**
اي اذا احب ان يخرج من البر اخرج منه نصف صاع **وتقسط كسوه** متوسط **او**
اطعام متوسط في ذلك **عاده على من لا يستغرقه كصغير** كما مر فلا يجزيه ما يعم اكثر
بدنه ولا ما يكفيه بل يخرج ما يحتاج اليه المتوسط من الناس ثم يقسط عليه **ولكن يحتاج**
الى اذن ولي غير مكلف ليخرج عن التبرع قال في البحر **ولو في الاطعام** وهو
الاباحه له طعاما خاصا ما دو ما كما ذكره ابو جعفر وان كان ظاهر الازهار انه
لا يحتاج الى الاذن الا في الاباحه **ويكفي صرف كفارات في عشره** ما لم يضر احدهم بذلك غنيا وهذا
على القول بصحه صرفها في الفقراء كما مر **ويجزي الطعام بعض العشره وتمليك بعض اخر**
كالعونتين فانه يجوز ان يطعم احدهما ويملك عن الاخرى وفي الغيث لو اطعم العشر
المصروف اليه ما صرف اليه غيره فقال م بالله يجزي ويكره كراهه حظر وقد
سدد الهادي عليه السلام في ذلك وروي ابن الخليل عنه لا يجزي وروى الحاكم في تعشيس
انه كره ولحق بان كلام ابن الخليل في الاباحه وكلام الحاكم في التمليك **لا**
الكسوه والاطعام فلا يصح اجتماعهما في كفاره واحده اذ كل منهما جنس مستقل
امر به بعينه ومع الطعام خمسه وكسوه للخمسه الباقين لم يمتثل ما امر به **الا ان يكون**
اخرج احدهما قيمه للاخر لان القيمه في الكفاره تجزي ولو لغير عذر فاذا نوى بما يستر
خمسه انها قيمه عن طعمهم او العكس اجزى كما لو اخرج عن الكسوه او عن الاطعام من
حيث هي قيمه فانها تجزي من النقد او غيره الا ان يخرج دون المنصوص عن غيره فانه لا
يجزي ولو قيمه والمنصوص نصف صاع من بر او دقيقه وصاع من شعير ونحوه قال النجري
وزبيب هكذا كلام القسم وصححه م ط ليحيى عليه السلام لان الغرض بهما النفع للفقراء والقيم
كذلك خلاف ش ك والواني وقد رواه في الكافي والبيان عن الهادي هذا التخيير بين الثلاثه الاجناس
لمن وجدها ومن لم يجد الا ان احدهما تعين واما **من لم يجد** شيئا منها فانه **يصوم ثلاثا**
اي ثلاثه ايام **متواليه كما مر** في الظهار وثلاث في الحج بعدها ومع الرفع بالهاء في اللغه
الفصحى كما مر واعتبار عدم الثلاثه الاجناس هو الذي ذكره ط واختاره الامام
وان كان ظاهر الازهار كما ذكره النجري محتملا لذلك ولما ذكره الواني من ان المعتبر

في الكفارات والاعتاق من جهة الشرع فمن حرمت عليه الزكوة فهو موسر ومن حلت له اجزاه
ان يصوم ولما ذكره صرح ... انه ان كان يجد قوت عشرين باذه تكفيه حتى يجد شيئا يفضل عن حاله
لم يجزه الصوم والظاهر تقييده بالله ان من كان يجد الكفارة وقوت يوم له ولمن يعوله لم يجزه
الصوم واعلم ان العبد يصوم اذا لم يمنعه سيده منه وليس له ان يمنعه اذا كان
الحنث باذنه قال الامام ي انما يمنعه اذا كان الصوم يضر به نعم وانما يمنعه السيد هنا
بخلاف كفارة القتل لانه خطأ فلم يكن باختياره بخلاف اليمين فهو حلف باختياره ولذا
انه اذا حلف باذن سيده ووقع الحنث وهو نائم او ما موت به او مكره ويبقى له فعل ما انه
لا يمنعه هكذا افهمنا ما ذكره ابن مظفر في بيانه في الباب ه

باب النذر

له شروط منها ما يرجع الى الناذر ومنها الى اللفظ ومنها الى المال ومنها ما يرجع الى المنذور
عليه فالذي **يشترط في الناذر شروط الحالف** كما تقدم من التكليف والاختيار والاسلام
الا انه يخالف الحالف في انه **يصح باشارة الاخرس** وان لم يصح اليمين بها **و** الذي يشترط
في لفظه **الانشاء** بالنذر **مفيده** اي ما يفيد النذر **صريحا كاوجبت وجعلت** علي كذا او نحو
ذلك **كذا على كذا والتزمت بكذا ومالي كذا** اي المسجد او غيره **وفرضت ونذرت ونعم**
اذا وقع **جوابا لان حصل لك كذا فكذا** وذلك حيث قال له قائل اذا حصل لك ولد فهل تنذر
نذر على المساكين مثلا فقال في الجواب نعم لان هذا الجزاء والشرط مقدر ان في نعم كما تقدم
في الطلاق قال **المؤلف لا** لفظ **تصدقت** بكذا فانها لا تكون صريحة بل كناية قال والمعنى
صريح في بابها كما مر كناية في غيره فاذا كانت الاصل صراح الصدقة فكيف تجعلها
في غيرها اذ لم يرد غيرا للفظة الواحدة تكون صريحة في بابين مختلفين لا يمنع هذا لا لغة ولا
عرفا وان كان قد يمنع المحققون لشيئين مختلفين ومتضادين فهو المشترك كما هو محقق في موضع
من اصول الفقه ومرادنا هنا ما اذا سمعه السامع من اهل اللغة لم يتردد في انه اذا غير ما
وضعه له ولفظة تصدقت لا يتردد فيها بل يتبادر الفهم الى الصدقة فقط وقد ذكره ... الامام
ي قال الامام في التحرير وهو قوي ولذا قال البحري وفي كلام اصحابنا ما يدل على انه
صريح في النذر من جهة العرف وكناية في غيره ولعل ذلك عرفهم بالعراق لا عرفنا اليوم
او كناية اي او كان ذلك اللفظ يفيده كناية **ككناية وتعقيد عدم** نحو ان تقول
اتصدق بكذا ان حصل كذا **ليعتبر قصد المعنى في الحال كما مر** في الطلاق اذ لابد
للكناية من ذلك في كل باب **وتعقيد** النذر **بالشرط** كان حصل لي كذا فعلي كذا
كما تقدم **و** الذي يشترط **في المال المنذور به كونه مملوكا او كون سببه مملوكا**
للناذر من حالة النذر **الى الحنث** فاذا انذر بنتاج فرسه او بالفرس ان حصل كذا فلابد
ان يكون الفرس اذا في ملكه ويستمر ملكه حتى يحنث وهو باق في ملكه **الا ان** يبدد ...

يكون **في ذمته** فانه يصح لان الذمة تسع وتحتمل ذلك **او ما قيد بشرط واضافه**
الى ملكه وحنث بعده كان حصل لي كذا فما ارثه من فلان صدقة فانه اذا مات ذلك
مورثه حصل ذلك القيد بعد النذر ولو لم يقيده بشرط كنذرت بما ارثه من فلان او بيده
لكن لم يضف الى سببه بل قال علي ملك فلان او حنث في يمينه وهو ليس بالشرط قبل موت
فلان لم يصح ذلك ح اعلم انها **لا تدخل الفوائد الحادثة قبل الحنث** فاذا حلف المركب ...
مثلا ثم حصل منه نتاج فانه اذا حنث لم تدخل في النذر وفاقا وانما تدخل لو حنث
ثم حصلت ولو قبل التسليم خلافا لم بالله فقال انما يدخل ما حصل بعد التسليم الى المنذور
عليه واما ما كان موجودا حالة النذر المطلق متصلا به فانه يدخل وفاقا وكذا لو
في الشروط ولو انفصلت اذا بقيت على ملكه الى حصول الشرط وفاقا ذكره الوالد في المصالح
قال في الغيث يحصل انه لا خلاف ان الحمل ونحوه الموجود حالة النذر يدخل ولا
خلاف انما وجد بعد اليمين قبل الحنث انه لا يدخل والخلاف فيما بعد الحنث وقبل الاخراج
فعند الهدوية يدخل وعندهم لا يدخل **الا اللبن الباقي في الضرع** فانه يدخل في النذر اذ الظاهر
انه انما حدث بعد الحنث ولو قدر ان ثم شيئا موجودا فالطاري له حكم الطرو والظاهر
الحدوث وله نظائر عديدة فان قيل قد حكم في لبن المصراة او جبتم ارجاعه كما مر وذلك
لا ينبغي الا انه كان موجودا من قبل اجيب بان المصراة وردها الدليل فقررها ولانه
قد علم كونه او غالبه موجودا قبل البيع ولذا احلف في وجه وردها على خلاف
القياس كما من ثم ان المحقق انه يقتضيه ولذا لو حلب اللبن المصرا قبل البيع ثم
انه في المستقبل لنهي على ما وصف ورد فانه يفسخ فافهم **وحكمها** اي حكم الفوائد
الحادثة بعد الحنث **كملقى طاير** وفيه ما مر من الخلاف هل يجب الرد او الاعلام والتخلية
نقله وذلك **كاصلها** اي اصل الفوائد وهو الشيء المنذور به فانه في يد الناذر كذلك
ولا تحرى العوض عن العين وسواء كان معينا او في الذمة وسواء اخرج العوض عما
يتعين او عن النقد فانه لا يصح بل يبقى المنذور به على ملك المنذور عليه **ويصح تعليقه**
تعيينه اي المنذور به في الذمة كان نذر باخذ دابتيه **كالعتق** فانه يصح كما مر
وحكمه اي النذر **في المصرف كالوقف** كما مر **كالمسجد** فانهم جعلوه في الوقف
للمشهوت فكذا هنا وكذلك ساير ما تقدم من الورثة والاقارب ونحو ذلك
الا انها لا تشترط القربة المحققة هنا وان اشترطت في الجملة ولذا لا يصح على ما يجيبه
فيز قربه كما يأتي **ولا يجوز تحويل المصرف هنا وفاقا** بخلاف الوقف كما مر **ولا يصح**
النذر **على نفس الناذر** بخلاف الوقف **لا يدخل** في المصرف **من يولد** بخلاف ما تقدم
فاذا قال على اولادي دخل من يولد كما تقدم **ومرجعات** من المنذور عليهم **فلوارثه**

لا لاهل درجته بخلاف الوقف **و اذا التبس** الشي المندور به بغيره **لم يصر للمصالح**
كما في الوقف **بل يقسم** بين المستحقين كما مر **ويصح النذر على عوض كالهبه**
الا انه يصح النذر **مع الجهالة** للمندور به **وتتقيد** النذر **بالمستقبل** من الشروط كما مر
قبوله في غير **معقود وعدم رده في مجلسه** فاذا قال نذرت عليك بكذا وطول الله
في المجلس او الغائب في مجلس علمه فقد لزم وكان ذلك كالقبول ولم يرد الحاضر
فلو رد بعد المجلس لم يصح فلا يبطل ملكه حينئذ اذ قد ثبت وتقرر واما المعقود نحو نذرت عليك بكذا على
كذا فانه لا يتم الا بالقبول او تسليم ما عقد عليه كما قد ذكر ذلك في غير موضع هكذا
ينبغي ان تفسر كلام اهل المذهب من ان النذر لا يحتاج الى قبول كما ذكره العقيد وهو
الذي ينبني عليه كلام م بالله وقد ذكر الوالد في المصابيح عنهما وكذا في البيان الا
انه قال ليس للغائب الرد مطلقا وهو الذي يقتضيه كلام الكواكب في الايراد وقد
تردد فيه الحفيظ واحد واعدم الرد فيه من قولهم ان من زوج امته ثم نذر فالزوج
فالحيلة في فسخ النكاح ان يملكه جزا منها وينفسخ ثم يقضيه الحاكم ذلك الجزء عن مهرها
فقالوا لو كان يصح الرد لرد الغائب ولم يكن لذلك فايدة قال المولف بل الغائب كغيره في
انه يبطل بالرد واما مسله الحيلة فانه قد وقع القبول عن الغايب بفعل الحاكم فرد الغائب
لا يبطل ما فعله الحاكم اذ ينوب عن الغائب **لكن لا يبطل به في الحصة المحضه**
لمن هو عليه فاذا نذر بحق الشفعة او الخيارات او حق التعليه ونحوه فانه اسقاط لذلك
الحق فلا يصح رده ممن هو عليه بخلاف ما لو نذر على من بيده حق استطراق مثلا ابتدا فان له
عليه الرد **واما ينفذ** النذر **من الثلث** اي من ثلث تركة الناذر سوى كان في الصحة
او المرض نافذا او خارجا مخرج الوصيه مقيدا او مطلقا لمسنا اولا واعلم ان في هذه
المسئلة خلافا من جهتين الاولى الاصح من قولي القسم والهادي وذكره ص وقرره الاولى
للمذهب انه من الثلث لكن اذا نذر بماله في الصحة مرات اخرج ثلثه للاول وثلث الباقي
للثاني وثلث الباقي للثالث ثم كذلك حتى يبقى ما لا قيمة له كما مات نفعل في بقايا التسيم
والثاني في احد قوليهما و م بالله يكون الجميع في الصحة فيكون للمندور عليه اولا او
ولا شي لمن بعده الا عندم فقال يخرجه من شاء ويخرج عن الاخر فيه متى هكذا وقال ص بالله
ثلث ماله للاول ولا شي لمن بعده المرتضى يخرج ثلث ماله للنذور كلها الوجه
الثاني فيما اذا خرج مخرج اليمين نحو ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فعلي
كذا فعند اهل المذهب انه يلزمه الوفا به **ولا يجزي عنه التكفير ولو خرج مخرج**
اليمين وقال الامام علي بن محمد والامام المطهر بن يحيى ومحمد بن المطهر انه لا شي عليه والقول
الثاني ذكره الصادق والباقر ورواه السيد صلاح عن احمد فولى بن م ص وروا

السيد الامام احمد بن محمد الهادي عن صلاح بن ابراهيم بن تاج الدين عن السيد جمال الدين عن المنصور
بالله الحسن بن محمد صاحب انوار اليقين عن الهادي والمهدي احمد بن الحسين والمهدي بن ابراهيم واحمد
بن عيسى والصادق في رواية وفي رواية العمدة محمد بن خليفه والفقيهان والامام المهدي احمد بن يحيى والامام
علي بن المويد ورواه عن الشيخ عطيه النجراني عن المهدي احمد بن الحسين والامام عز الدين بن الحسن
وروى عن المهدي بن احمد وابراهيم وقد روي عن ط انه مخير ان شا وفى وان شا كفر كفارة يمين
وجه هذا ما رواه عمر واس سمعته صلى الله عليه وآله وسلم ان شا وفى وان شا كفر كفارة يمين كما
ذكر في البحر والزهور والذي في صحيح مسلم كفارة النذر كفارة يمين انتهى **و** بشرط
في الفعل امكانه اي كونه ممكنا فلو نذر بشي لا يقدر عليه كالف حجة او طلوع السماء لم
يصح **وكون جنسه** اي جنس الفعل **واجبا** كصلوة وصوم ويشترط ايضا كون الفعل
معلوما حال الوفا كركعتين فلو جهل الناذر حال النذر ثم علم حال الوفا صح **والا**
فالكفاره لو جهل ابتدا او حال الوفا لكن انما تلزم الكفارة **في غير مندوب وغير مباح**
وهو حيث كان محظورا كلا شرب الخمر او مكروها كلا شربن بنيه او واجبا كلا
صلين فان ذلك يوجب الكفارة واما في المندوب كعيادة مريض والمباح وهو دخول السوق
فانه لا يلزمه لا وفا ولا كفارة **ومتى تعذر** على الناذر فعل ما نذر به **اوصى**
بالمعين كالحج والصوم ليفعل بعينه **واوصى عن غيره بكفارة يمين** كان ينذر بصلوة
الظهر في وقتها ففات فانه يكفر **كمن التزم ترك واجب** كترك الصلوة **او ترك**
محظور كترك الخمر **او** التزم **فعلهما** اي الواجب كان يقول علي ان اصلي والمحظور
كان يشرب الخمر **وحال وقتهما** فانه يجب عليه الكفارة وكان تقدم مما يفهم من قوله وغير
مندوب ومباح وانما اعاده ليستظهر به على ما قبله وتبعا للازهار **و اذا نذر لبدني بزمان**
معين كصوم وصلوة وحج فان فات ذلك الوقت ولما يفعل **اثم قضاه** **و** وجب عليه **قضا**
ذلك الواجب فيما بعد ذلك الوقت **لا** اذا عين **لمالي** **فلا** يتعين للاخراج في غير ما عينه **كالمكان** **ونحوه فيجزيه المخالفه**
فانه يجزي الفعل في غيره في البدني وغيره سوا
كان لعذر اولا وسوا عدل الى اعلى او ادنى هكذا ما قرره للمذهب وهو خلاف
الن في ق وش وللص انه يتعين ولخيارة في الاسقاط **الا عتاق الذمه** **ومن نذر بعتق عبده**
اي بر بالعتق اي الا ان يكون المندور به عبدا معينا بل في الذمه
كان يقول علي عتق رقبة **فلا يبر با عتاق بعوض** **و** **اعتقه عن كفارة** بل انما يبر بان
يعتق منه مملوكا مستقلا ليس بعوض ولا عن كفارة لان الذمه مشغولة
بذلك وذكر في الغيث عن شرح ابي مضر ما لفظه لو ان رجلا حلف او نذر بماله للفقرا
ان لم تشاف في صحبة فلان كلما شا في ثم خرج فلان بشرا فلانه فانه يلزمه ما نذر

وكفارة اليمين لو وقع الحنث حين قال اما اليمين فنحو ان يقول والله لا شربت مع فلان كلما شاف فاخبر فانه اذا حنث مرة تلزمه كفارة يمين ولا يجب الوفا بعد ذكره واما النذر فنحو ان يقول ان لم اشرب كلما شاف فلان فعلى صدقة كذا احنث من فانه بالنذر ايضا يجب الوفا بالجميع حال العموم لان كلما موضوعة للتكرار فيلزمه الوفا جميعا والصحيح انه لا تكرار هنا الا اذا قال فعلى في كل شهر تركتها فحجه هكذا ذكره ابو مضر ونقال هذا اذا كان النذر في الذمة لا معينا فقد خرج عن ملكه عند الهادي عليه السلام لا عندهم بالله فانه اذا لم يخرجه في اول مرة لزمه المرة الثانية الثالثة وهلم جرا وقد قال الفقيه مطهر بن تريك في رسالته الى السيد احمد بن علي بن ابي الفتح وقد اورد عليه من كل فن عشر مسايل فلما ذكر هذه المسئلة قال اما نحن فلا نرى فرقا بين اليمين والنذر واما الفرق لو قال كلما لم اشاف مع فلان كلما شاف فعلى الحج فانه يلزمه تكرار الحج واما مسئلة ان لم يحرف الشرط ان فليست موضوعة للتكرار وكلما ظرف وليس بشرط وقد وقعت هنا شرطا وهي موضوعة للتكرار قال ومن لم يتقن علم العربية وقعت منه هذه الهنات وهو لا يدري قال الامام وكلام الفقيه جيد جدا مبني على التحقيق

كتاب الضالة واللقطة واللقيط واللقطة

الضالة الحيوانات غير بني ادم للذكر والانثى من بني ادم واللقطة بضم اللام وسكون القاف ما التقط من الجمادات وبفتح القاف الملتقط للكلام في الاصل ثم صار مستعملا في كثير الالتقاط للكلام وغيره ذكره في الشفا وفي هامشه قال الازهري اجمع الرواة على تحريك القاف في لفظ اللقطة المذكور في الحديث وكان القياس التسكين انتهى وفي النهاية بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط اي الموجود وقال بعضهم اسم للملتقط كالضحكة وامّا المال الملقوط فهو بسكون القاف والاول اكثر واصح انتهى وعليه وتعاونوا وقوله صلى الله عليه اعرف عفاصها ثم عرف حولا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية لمن سأله صلى الله عليه عن اللقطة فقال صلى الله عليه اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فانتفع بها وهو حجة لما يأتي للمؤيد اما ما اخذ ممن لا صبي ومجنون غير مميز مع خشية الفوت على العين و مع جهل المالك له اي للفوت والا كان متعديا اذا كان حفيظا او علم المالك وان التبس على ان هل المالك يعود لها ام لا فانه يلتقطها اذا كان الموضع غير حفيظ ولا يعتاد تركها هناك وان كان يعتاد تركها فليس له التقاطها واما اذا حصل له ظن بان المالك يعود لها او لا يعود اتبع الظن كما ذكره البحر و مع العزم

على الرد اذا وجد المالك حال التعريف و الا يكن كذلك القيود ضمن لاخذ وله الترك لاخذها اذ لا يجب عليه الدخول فيما عاقبته الضمين ولا يجوز له ان يلتقط لنفسه ما تردد في اباحته كالاشجار التي تجرها السيل فانه اذا علم او ظن الملك او تردد لم يلتقطها لنفسه واذا علم او ظن انها مباحة جاز وقيه اضرب الاول ان لا يعلم هل هي مباحة او مملوكة بان تكون مما يلتقطه الناس اولا ولكنها نابتة في ملك يعود ههنا الاخذ ويستحب التوقي في الصرف في المستثني وقياس الهادي وم بالله لا يأتي الا عندهم الضرب الثاني ان يعلم الاباحة في البعض ويشك في الملك في الباقي فههنا يعود فيه الاخذ ويستحب الصرف في كلا الوجهين عندهم وعند الهادي في الاول والاستحباب ههنا اخف من الاستحباب في الاول والضرب الثالث ان يعلم ان الموضع الذي جاء منه الاشجار فيه ما هو ملك وما هو مباح فانه يجب الصدق ان غلبا او علم الملك وحده ويجوز المباح لاجتماع جانب الحظر والاباحة وهذا على اصل قولي م بالله وص بالله اما المبتني على محصور بن ضابت مال واما على قول الامام المصالح كلوا كل من انا اخذ التنجر ونص والنص الاحر الملك

فصل

والضالة واللقطة كالوديعة في جميع ما مر فيها الا في جواز الوضع وهما في الرد وهو موضع كجعل فيه الضوال وفي ايداع وسفر بلا عذر ومطالبة غاصب وجان فان للملتقط مطالبتهما بخلاف الوديع فليس له المطالبة الا بالعين بعد تلف العين وبرأ ان يسلم اليه فالفارق الوديعة في هذه الامور ورجوع ما انفق فان الضالة واللقطة يعلم او ببينة والا حلف الملتقط له على العلم وانما يرد الملتقط لمن ادعى بحكم الحاكم ذكره ابو مضر والفقيه س ومن الاذهان ومثل هذا ان المدعي ادعاه انه ما يعلم كونها له هكذا العلم يحلف عليه مطابقة لا لواطلق وجب على القطع استنادا الى الظاهر ما لم يظن ضده وقال الامام بل اليمين على العلم مطلقا اذ لا طريق الى القطع وكانها كاللازمة من جهة الغير وكونها مشوطا بالمدعي لانا نبرئه اذ هي على ما يراه الحاكم كما مر بخلاف الوديع فانها ملزم على القطع سنة لما مر من الحديث لكن انما يجب التعريف بها ما لا يتسامح به عادة و يجب التعريف ما لم يتسامح به فانه لا يجب التعريف به وهو الذي ذكره م بالله والامام ي واصحابه الاقوى تخصيصها لا لمنفعة الجرح فيجب حديث السنة لما قد اعتبر من الثلث

للحفاته والسامع الا لخوف على نفسه او غيرها من ظالم فانه لا يحل فان خشي
تلفها في تلك المدة فبثمنها اي باعها وعرف بثمنها مع ذكرها حتى يتغير لسامعه
ثم بعد اليأس يصرف في فقير او فيما فيه مصلحة للمسلمين كمسجد وطريق ومنهل
ومدرس وامام وحاكم هكذا ما ذكره الهادي عليه السلام وفي الازهار للملك
كما تصرف سائر سوق الاموال وما لم في الفقر احفظ ويصرف في نفسه اذا كان مستحقا
قال م ولو النصاب لانه قد صار دفع الفقر ومنه اخذ ما في الزكاه وقال المولف
بل الحنفات ما ذكره الناصر واحد قولي ش ان الاخذ يملكها بمضي الحول وينوي
الضمان ان وجد المالك لقوله صلعم للاخذ والا فهي لك وفي رواية فاستنفقها
والا تصرف كذلك بعد الياس لا تعرف باسم او عرف دون السنه ضمن للمالك
نعم ومتى وجد المالك ردها اي العين او رد عوضها ان قد تلف ولو ردت
من المصرف لانه انكشف قدم استحقاقه لها الا ان يصرف عوضا لها ولم تبق لها
اي العين وهو يتعين بامر الحاكم بلا حر حجا من نفسه ولم يشرط فان الملتقط يصرف من
صرف فيه العين اليه اذ كان تصدق عليه بها واما العين فيرجع ملعوم الملتقط للمالك
واعلم ان الملتقط لا يخلو اما ان يصرف العين او عوضها ان صرف العين ردت للمالك
ان كانت باقية او عوضها القيمه في القيمي والمثل في غيره وسوا كان شرط على المصرف
الرد ام لا وان صرف عوضها فان كان منه كان بتلفها فانه ان كان قد تعين بتعيين الحاكم
صار حكمه كالعين وان كان بعين فهو باق على ملكه فان شرط على المصرف رد
فلا يغرم للمالك وان كان العوض من غيره كان بتلفها متلف فعلى ذلك الغير مثل
المثلي وقيمه القيمي لكنه اذا تعين بامر الحاكم او نحوه كان العين كالمال الحاصل
بتبيعها لتلفها هكذا ما تقتضيه كلام الامام وفرع المولف وان كان ظاهر
الازهار انه يفرق بين العين والعوض مطلقا سوا كانت قد تعينت ام لا والله اعلم

واعلم انه قد ذكر في الكواكب على قوله في البدكيه واذا قاد الملتقط ضمن له احد
احدهما انه انما يرجع الى القرب وهو ما قبله وهو حيث حسن فسادها فصدق
بها بعيني واما لو قد عرف بها حولا وايس من ما لكها فانه اذا صرفها كذلك لم
يضمن لان الشرع قد اباح له الصرف وهو الذي تقتضيه عباره الفتح والاحمال
الثاني ان هذا مبتدا كلام وانه راجع الى اصل اللقطه يعني يضمن مطلقا وهو
ظاهر ظاهر الازهار وشرحهم والبحر والزهور وحجته ما في شرح الابانه
عن علي عليه السلم انه وجد دينارا فاشترى به حنطه بعد سنه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمه والحسنان فلما جا صاحبه قضاه الرسول

صلى الله عليه وسلم من حديث ذكره في الزهور والذي في تخريج البحر عن ابي سعيد ان علي ابن ابي طالب
عليه السلم وجد دينارا فاتى به فاطمه فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه فقال رسول
هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه واكل علي وفاطمه فلما كان
بعد ذلك اتت امراه تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه يا علي اد الدينار
اخرجه ابو داود واخرجه ايضا من رواية سهل بن سعد ايضا وذكر مكان المراه
غلاما انتهى فلم يصرح انه بعد السنه واليأس وانما هو حجة القول الاخر وهو
مذهب الناصر وش واختاره المولف من ان الاخذ يملكها بمضي الحول بشرط الضمان
ان عرف مالكها فان قلت بعد الالتقاط فاخذت اي التقطها اخر انفرد الثاني
اي الملتقط الثاني بالحكم فيصير الحكم الذي كان للاول له ثم كذلك

فصل

واللقيط واللقيطه من دار الحرب عبد اي حكم له بحكم الرق وغنيمه لان الظاهر
فيما دار الحرب انه غنيمه حربي او عبد لحربي الا ان يعلم كونه ممن لا يطرا الرق عليه كحر مسلم فاللقيط
من المسلم لا يطرا عليه رق قط وان ارتد فله حكم المرتد لا يجوز سبيه كما سياتي
والا نعلم كون الاخذ ممن لا يجوز له الغنيمه فانه اذا كان لا يجوز له ان يغنم
كمن دخل منا دارهم بامان كما ياتي فلقطه اي فانما اخذه يكون لقطه في الجماد
ونحوه في الحيوانات واللقيط او اللقيطه في بني ادم كذلك فتحصل من هذه العباره انما
وجد في دار الحرب فان كان يجوز له الاخذ فان علم كونه ممن يطرا الرق عليه اللقيط
وكان له حكمه وان لم يعلم فان كان الاخذ جائزا له اي للاخذ اخذه لان الظاهر
ان من في دار الحرب عبد او حربي يسترق وان كان ممن لا يجوز له ذلك لم يجز له
الاخذ ولكن يلتقطه وله حكمها ليرد الملتقط ما لم يكن قد نهي عن الالتقاط اما ما التقط
من دارنا فهو حر اما انه هو وما في يده فيعرف به كما مر ثم كما مر فيما في يده و
حر الا ان يكشف عبدا ويرجع الملتقط بما انفق الا على لقيط لا مال له فانه
لا يرجع عليه من نفقه ولو ايسر لانه من باب المواساه ولذا رجع في الضاله واللقطه
وان لم يكن لمالكها غيرها لانهما مال ويرد اللقيط للواصف وان تعدد بان
يدعيه جماعه فكما مر يحقق حكمه وتفصيله وذكر الخلاف فيه في فصل وطء الاما
ملاقي باب الاستبراء في كتاب النكاح

كتاب الصيد

عليه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح الايه احل لكم صيد البحر وقوله صلعم عليه
احل لكم الخبز وقوله صلعم الطير في اوكارها الخبر انما يحل من البحري ما قذفه
او ما اخذ منه حال كونه حيا او اخذ حال كونه ميتا حيث كان موته بسبب ادمي
من جرح او قتل فيما لا يذبح او نحو ذلك وظاهر الازهار انه لا يشترط قصد التصيد

بل اذا وطيه حل دني الغيث لا بد من قصد التصيد او الفعل وفرع المولف المحرم ما وطيه او قدمه او كان بسبب حرز ما او نصونه لا بعيد ذلك كالكل يقصد بعضا او خزن الما أو برده او الطافى دهن اذا كان ما لم يحرم شبهه في البر كذي ناب ومخلب كما يأتي في الاطعمة ان شا الله تعالى فذكى من البحري ما يذكى جنسه في البر كما يأتي في باب الذبح وذلك كطير الما وهو ما يشبه الثلاثة الانعام واما ما دخلت الجنة خلقه فانه لا يحل عند القاسم والهادي واحد قولي م خلاف زيد والفقها والاصل فيهما النبي من صيد البحر هل فرق حال كونه حيا او ميتا الحيوة اذ هي الاصل والموت طارئ يحكم له باقرب وقت واما يحل من البري مما يجوز اكله كما يأتي ما اخذ حال كونه حيا فذكى كما يأتي او انفرد بقتله وان تعدد بخرق لا صدم ذو ناب ككلب و فهد واعلم ان ذا ناب هنا هو الفاعل لا ينفرد وهذا الموضع مما يكون ناحوه لا اسما للتعميد صفاته و قوله وان تعدد تاكيد للمفعول او الفاعل الذي له ناب ودليله الالة ولو لم يوكد لاوهم انه لا يحل الصيد مع تعدده والضمير في بقتله راجع الى المفعول معلم من مثل اي يشترط ان يكون ذو الناب قد صار متعلما او مرسله مثل مذك كما يأتي او مرجور بعد ان استرسل بنفسه ثم زجر فزاد عدوه و شبه هكذا اما اراده الازهار والبحر من ان الزجر هنا بمعنى الحث له وهو كما في شرح القاضي زيد وساير كتب اصحابنا وهو الذي فسره في الكشاف في الزجر في بعض الاحتمالات فزجر الخيل بمعنى حثها وقد ذكره في الوافي ان ... بفعل الصايد بحله كما ذكره في البحر عنه ومثله في مذهب ابي حنيفة قال فيها فالمراد بالزجر الاغرا بالصياح عليه وبالانزجار الطلبه لاظهار زيادة عدوه ومالك الاصحاب واذا استرسل الكلب على الصيد من غير ارسال فزجره صاحبه بحث في جريه ثم اخذ الصيد فقتله ففيه احتمالان فعرفت ان الزجر بمعنى الحث كما في كتبنا وكتب الحنفيه وان كان الذي يفهم من كتب اللغه السابقه كالقاموس انه بمعنى المنع فعدجا وبها بمعنى السوق في الناقه والسحاب مع انه وان امكن رجوعه الى المنع فهو بمعنى المنع عن التوانى كما قد ذكره في الكشاف فافهم ويكون ذلك الا ذو سال او الزجر وانما من مثل مذك من كونه مسلما حال ذلك كما سيأتي في التذكيه ان شا الله تعالى في شرط ان يكون ذلك المسلم المرسل قد لحقه اي لحق الصيد فورا من غير تراخ لينذكيه ان ادركه حيا والا فهو متعبد باللحوق لان ذكاه والا ... حيا بل ميتا وقد يلحق حل هكذا ذكره ط وح واختاره المولف وقال في التعاليق ... يكفي العلم بانها اي الجنايه قاتله وهو ظاهر قول الهادي وذكره م وصححه قال

صاحب الشفا لما روى عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد يرمي احدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلث فيتبعه فيجد فيه سهما قال اذا وجدت سهمك وعلمت انه قتله فكل دل ذلك على انه اذا ارسل كلبه فعضه او رماه بسهم فاتبعه فاصاب المقتل واقلت الكلب على الصيد وتوارا عنه ثم وجده وعلم انه كلبه او سهمه قتله ولم ير جراحة اخرى حل اكله سوا كان في طلبه ام لا والاعتبار بان يعلم انه قد اصاب المقتل لان غيره لا يصح ان يعلمه ويجب ان يحمل كلام النبي صلى الله عليه على ذلك وروى زيد بن علي عليهم عن ابايه عن النبي صلى الله عليه انه قال لمن ساله عن ذلك ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل وفسره زيد بان الاصما ما كان بعينك والانما ما غاب عنك فلعل غير سهمك اعان على قتله فالمراد به من لم يشاهد سهمه اصاب الصيد او لم يشاهد كلبه جرحه جرحا لا يجوز اكله انتهى وفي المقنع لزيد ابن الكوفي من رمى صيدا بسهم فاصابه او ارسل عليه كلبه ثم غاب عن بصره قليلا او كثيرا ثم وجده ميتا ولم يرله اثرا غير سهمه او كلبه وعرف ذلك منه نفسا فلا باس باكله وقال محمد بن منصور لا يوكل الا ان يكون قتله عيبه واذا قطع عضوا فلا يوكل العضو ويوكل ما عداه فان بقي معلقا اكل الجميع وان ضرب صيدا فابان منه الراس او الثلث مما يلي الراس حل والحمايلي العجز لم يوكل الا الثلثين فقط لا الثلث انتهى وكلام المقنع ومن تقدم هو الذي يطابق وان كان قد ذكر في الوافي ان العبره باللحوق في الانز مع روية الاصابة وان لم يعلم كونها قاتله او انفرد بقتله ايضا مثل مذك من كونه مسلما كذلك اي كما مر في لحوقه الى اخر كلام الشفا ومن وافقه واذا التبس حلال بمحرم كان لم يتبين هل قتله بسهم المسلم ام بسهم الكافر غلب الحظر فيحرم وهو اي الصيد لمن اثر فعله فاذا رماه مثلا مسلمان فاصاباه فمن كانت رميته قاتله فهو له ويكون المتاخر جانيا عليه يلزمه الارش ولو استويا في التاثير في القتل وهذا حيث جرحت الرمية الاخرى بعد اصابة الاول وحل الصيد من ملك الغير ما لم يعد له جابرا عادة واما لو عد له جابرا كالما القليل والشبابيك ونحوها ان يوحل في ارض الغير حتى لم يستطع الخروج وسوى كان المالك هو الشاق لها او المطر كما ذكره الفقيه ح والبيان واختاره المولف وفي البحر عن الامام انه اذا نفره منفر حتى دخل ملك الغير فتوحل انه للمنفر فهل يكون مثله لو سقاها الغير من غاصب او غيره ثم توحل الصيد فهل الملك يكون للشاق او للمالك فالذي يقرب الى قول الامام انه للشاقي والذي يوجد من

تعليل هذا انه لصاحب الارض لان اشتباك الشجر وشجر نزكا مثاله والمشتبك هو الارض لا الماء فتبعها اقوى والله اعلم **و** يحل الصيد ولو صيد **بالة غصب** كشبكة مغصوبة او سهم او كلب او نحو ذلك فانه يحل كهذا اكلا اهل المذهب وقال م والامام ى وذكره الفقيه عبد الله **البحر** في عبارة انه **لا يحرى الذبح بها في سكين** مهدي واصحابه فانه لا يحرى بالمغصوب **و** هذا هو الذي **اومى اليه الامام في البحر** حيث قطرت دا اهل المذهب على قول م بالله والامام ى حتى قال قلنا الحجتان هنا محلله ما حرى بخلاف الصلوة وفيه لطرابه وقتله في الغيث

باب الذكاة

قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله صلى الله عليه اذا انهرت الدم وفريت الاوداج فكل والاجماع ظاهر والذكاة **هي فري فوق ثلثي كل من الاوداج** والاوداج هي الحلقوم والمري والودجين ولو قرا بها من القفا وجميع الحلق موضع للذبح لكن المستحب ان يكون في اعلاه والنحر للابل **و** اعلم انه **يشترط فيها شروط وهي** ان يكون ذلك الفري واقعا **قبل الموت** وكونه **بحاد غير ظفر وسن واسلام المذكي** فذبيحة الكافر ميتة وشيابي في السير حكم الاستيلا عليها قال في الشفا ومن اصحابنا من ذهب الى ان ذبيحة الفاسق لا يحل اكلها ولم اجد اسم القايل وفي مجموع الهادي انه يحرم من الذبايح ست وقد جمعها السيد في هامش هداية ذبيحة مجبر ومشبه يهود بهم ثم النصارى مجوسها ٥ وفي الكشاف في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قيل ذبايحهم وقيل جميع مطاعمهم ويستوي في ذلك جميع النصارى وعن علي عليه السلم انه استثنى نصارى بني تغلب وقال انهم ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وبه اخذ الشافعي وعن ابن عباس انه سيل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس وهو قول عامة التابعين وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وحكم الصابين حكم اهل الكتاب عنده وقال صاحباه هم صنفان صنف يقرون الزبور ويعبدون الملايكة وصنف لا يقرون كتابا ويعبدون النجوم فليسوا من اهل الكتاب واما المجوس فقد سن بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية منهم دون اكل ذبايحهم ونكاح نسايهم وقد ابت في كتاب احمد بن عيسى ما لفظه حدثنا محمد يعني محمد بن منصور الشيعي الكبير قال سالت القاسم عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال يذكر عن زيد بن علي انه كان يقول طعام الذين اوتوا الكتاب الذي يحل انما هو الحبوب فاما الذبايح فلا لانهم ينكرون رسول الله وما جا به من الايات عن الله فهم بذلك مشركون بالله قال ابو جعفر لا باس بذبيحة اليهودي والنصراني الا في النسك والاضحية فلا يلي ذبحها الا المسلم انتهى

ولو غصب

ولو غصب ذبيحة الكافر غاصب لم يلزمه ردها ولا ضمانها ذكره في التفريع وط واما الحيوان فيضمن والفرق انهم مقرون عليه بخلاف الذبايح والقول الثاني ما تقدم في الحدث واسن عن زيد كما في الشفا واحتج له **و** يشترط **تسمية** في اوله ولقد قلت ان كان او تقدمت بيسير **كالوضو** تشترط **علم الحيوان بها** اي حال التذكية وسوا تحرك شي ام لا وسوا المريضة وغيرها واما المعتبر الحيوة حال التذكية هكذا ما حرر له العلامة الفقيه الاعمش في الايمان من النظم المعتبر وهو ذكر ماهية الشي ثم شروطه فلذا ذكر ماهية الذبح هنا ولا ثم ذكر شروط تلك الماهية فلا يصح ان يجعل الفري شرطا لانه هو المشروط فيه وان كان قد غفل الايمان في هذا الباب عن الملاحظة لذلك فهو سهو وسهو علم **وندب استقبال** القبلة حال الذبح وفي كون الاستقبال حال الموت او حال التذكية احتمالان وفي البحر ما لفظه وان لم يكن ظهرها الى جهة القبلة جاز يعني بان يجعل ظهرها الى المغرب وبطنها الى المشرق ويحرف راسها الى القبلة وندب مواراة الشفرة عن الشاة حتى يريد الذبح كما في الشرح واللمع لما ذكره الذهبي في الميزان عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه امر بحد الشفار وان توارى عن البهايم البهائم فاذا ذبح احدكم فليجتهد لان البهائم وان لم يكن لها عقل ففيها الهام تعرف مجرى العادة بل وغريزة فانها ترجع من الحديد قال المولف وانها تعلم ولا تعقل وفيه تطويل في علم الكلام **وما خشي هلاكه** قبل التذكية المعتبرة كالواقع في بير **او** وقع منه **يد وتعذرت ذبحه في حلقه** **ذبح حيث امكن** اي يكون تذكيته حيث امكن الفعل **ولو بطعن** اذ لا موضع للذكاة محدد مخصوص بل حيث امكن من طعن ورمي او ضرب لخبر البعير الذي ند واذا قطع السبع الاوداج فلم يمكن الذبح فيها بل في غيرها فبرمح او غيره للضرورة ذكره الفقيه يوسف والامام في الغيث وشرح البحر البكري وفي البحر ما لفظه على ما ذكرناه يجزم لولا عموم الاية والخبر وعن الناصر انه لا يرى اكل ما انشق ان يكيد بنفسه بكيد بالشين من تحت ثم كاف ثم يا ثم كذلك ثم دال مهملة كما في النهاية نعم واما ما فعله السبع ولو في موضع الذبح فلا يباح اكله كما فهمته العبارات وكذا في الجنين فانه اذا خرج حيا ذكي وان خرج ميتا لم يجز اكله ولا يوثر ذكاة امه ولا يغني عن ذكاته هكذا ما قرر للمذهب كما في الازهار وغيره وذلك لقوله صلى الله عليه ذكاة الجنين ذكاة امه بالفتح اي كذكاة امه فهو منصوب بنزع الخافض وان كان قد روي عن زيد وكوش وف انه ذكاة الام تغني عن ذكاة الجنين فلذا

فاذا خرج ميتا جاز اكله وتكون الجملة له ذكاة اي هو ذكاة امه وفي اصول
الاحكام والشفا انه محلل لنا ولو لم يذبح ومثله في الكشاف واحتج بقوله تعالى
جنة عرضها السموات والارض كقوله في الحديد كعرض السما والارض وقال الشاعر
فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولكن مثل الكشح منى هي املح
كان في المنع ان ذكاة الام تغني عن ذكاة الجنين فيحرم اكله اذا مات بالذبح او
بعده لا قبله فيحرم فاذا خرج حيا ذكي انتهى وليس بان ذبل من كلام زيد ومن معه
وقد عرفت انه قد تقرر للمذهب ما ذكره الهادي عليه السلام واتباعه وذرية الى
ولا حرج في العرصات كما مر فقد قال صلى الله عليه وسلم بايهم اقتديتم اهتديتم

باب الاضحية

هي مشروعة اجماعا لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقوله صلى الله عليه وسلم عظموا
ضحاياكم الخبر وفعله صلى الله عليه وسلم وهي **تسن لكل مكلف حر مسلم** ولم يكتف باشتراط
اسلام الذابح كما ذكره الامام لانه يرد ما لو اشتراها الكافر وامر بذبحها وقد تكون
واجبة عندنا في الحج اذ تعلق به القربة كما مر وقد صرح به في الهدية في باب الاضحية
وقال ك ع انها واجبة مطلقا والمشروع بدنة عن عشرة ونفر عن سبعة وبقرة
وشاة عن ثلاثة هكذا مذهب القاسم والهادي عليه السلام وقرره للمذهب كما في الازهار
وحجته القياس على الاحصار والتمتع وقال ح وش في البدنة انها انما تجزي عن سبعة
كالبقرة وقال المولف بل انما تجزي الشاة **عن واحد فقط** فاختار ما ذكره م ومن
معه في الشاة فقط واما البدنة والبقرة فمثل قول اهل المذهب قال لان الاحتجاج
بقول النبي صلى الله عليه في اضحيته ضعيف لان الاصل للواحد ان يضحي بشاة من غير
مشاركة وهو صلى الله عليه لا يفعل غير الافضل ثم ان من عرف الروايات في ذلك وفهمها
عرف انه انما جعل ذلك لنفسه فقط وقد ورد انه صلى الله عليه امر بناته ان
يلين ذبح ضحاياهن كما ذكره … وكذلك بناته وامر فاطمة ان تشهد ضحيتها
وهو مما اخرجه البزار في حديث حتى قال ان لك بكل قطرة تقطر من دمها ان يغفر
لك ما سلف من ذنوبك قال هو لنا خاصة اهل البيت او لنا وللمسلمين فقال بل لنا و
للمسلمين وروى ابو سعيد نحوه ورايت في كتاب احمد بن عيسى ان عليا كان يلي
اضحيته وكان اذا ذبح بسكينه استقبل القبلة ثم قال وجهت وجهي الى وانا
من المسلمين اللهم منك واليك بسم الله وبالله اللهم تقبل من علي انتهى تعرفت
ان كلا منهم ضحى باضحيته مستقلا وهم اجل واعلى من ان يتركوا افضل مستقبله
ولذا انه في البحر اطلق عليها اضحية له حتى قال في احد اضحيته الى اخره وكان
يلزم ان تجزي الشاة عن الكثير بلا … لانه واهله الكثير ثم يستشكل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم

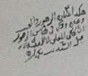
اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ لانه لو اخذ
بظاهره لزم اجزاوها عن جميع الامة ولزم الى اخر الزمان فتسقط شرعيتها جملة
وغير ذلك ولذا قال صاحب الشفا لما اشكل ذلك قال لانه خاص بالنبي صلى الله عليه وآله
وهو جواب غير مقنع لانه ان اراد وقت النبي صلى الله عليه لزم ان الال والامة لا يحتاجون
الى الاضحية فهو مخالف للاجماع وان اراد الى وقتنا فهو ادخل في مخالفة الاجماع
قال المولف فلم يبق الا انها انما تجزي عن واحد على قاعدتها وقياسها ويكون
المراد بقول النبي صلى الله عليه بالتشريك في الثواب وليس المراد بالثواب الذي ينال بالتكليف
وانما المراد الدعا لان هنا قربة عظيمة يتوسل عندها ويرجى حصول الاجابة بفضلها كما
ذكره المولف في امر القراءة على الميت والترغيب فانه في التحقيق يراد التوسل بالقرآن
والخواص فيدعو القارئ بعد قراءته وترغيبه كما ورد انه يدعا عقيب الصلوات والقرب
المرتبات بل قد ورد ان افضل الدعا دعا غائب لغائب وقال صلى الله عليه ادعوا الله
بلسان لم تعصوه به وهذا هو الذي نفهم من الحديث الذي ذكره ابن حجر في تلخيصه حيث
قال حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك
في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم
اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى انتهى
واخرج مسلم مثله وذكر آل محمد فهذا اصرح لمثل ما ذكره المولف انه لم يرد الا الدعا
فكان تفسيرا للرواية الاخرى اذ الحديث تفسر فيه الرواية الرواية الاخرى كالاي في القرآن
حيث قال العلماء وارتفع الاحتجاج وروى الجماعة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه
بكبشين املحين اقرنين فسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما وفي رواية لابي داود
وابن ماجة … موجوئين فلما وجههما قال اللهم اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الى وانا من المسلمين اللهم منك واليك عن محمد وامته بسم الله والله
اكبر ثم ذبح قال الحاكم صحيح على شرط مسلم الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل
النقي البياض وفي الحديث الاخر في صحيح مسلم يطأ في سواد ويبرك في سواد
وينظر في سواد ومعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود ونقل عن اصحاب
الحديث ان معنى كونه ينظر ويبرك ويطا في سواد ان يكون ذلك في ظل نفسه لسمنه
ذكره الدميري في حياة الحيوان والكبش فحل الضان في اي سن كان وقيل اذا اثنى
وقيل اذا اربع والجمع اكبش وكباش وفي الاضحية اربع لغات اضحية بضم الهمزة
وكسرها والجمع اضاحي وضحية والجمع ضحايا واضحاة والجمع اضحى وبعدم شرط الا بكون
سن الاضحية **جذع ضان او ثني فصاعدا من غيره** وهو المعز والبقر والابل والجذع

فالجذع لما تم له من الضان والمعز سنه لانه لا يلحق الا بعدها والثني من المعز والبقر
والضان ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين والجذع منها ما تم له اربع سنين
ويشترط ان تكون الاضحيه **اهليه** لا الوحشي كالظبا وان يكون **عن معيب ينقص**
او ما وضع قيمه والمنصوص عليه الشرقا مشقوقه الاذن ومثقوبه الاذن والمقابله
مقطوعه طرفها والمدابره مقطوعه جانبها والعميا والعجفا التي لا ينقى لها وهو المخ ثم
وبينه العور والعرج ومسلوبه القرن والذنب والاليه فان هي لا تجزي وانما يعصر بها
واما غيرها فما نقص القيمه كشديد المرض والمجروحه ويعفى في ذلك كله عن يسير وهو دون
الثلث **واول** و**قتها لمن لا يرى وجوب الصلوه** نا شاء من **فجر نحر** لانه لا سبب يوجب
التاخير **و**وقتها **لمن يراه** اى وجوب الصلوه **عينا** اى فرض عين **من بعد صلوه** حيث
صلاها **او من دخول الزوال** ان لم يصل اذ يخرج وقت الصلوه بدخول الوقت المكروه
والتاخير انما وجب لاجل الصلوه وقد فاتت **وكذا** من يرى وجوب الصلوه **كفايه** وان
وقت الاضحيه من صلوتها او دخول الوقت المكروه **او بعد صلوه مصل** عين
فاذا قد صلاها مصل من الناس ولو فرادى فقد سقطت عنه فيذبح اضحيته وما فعل قبل
ذلك فليس بسنة لما اخرجه السته خطبنا رسول الله صلى الله عليه يوم النحر بعد الصلوه
فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوه فتلك شاة
لحم وفي الجامع عن البرا ان النبي صلى الله عليه قال اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا وفيه روايات متقاربه في ذلك المعنى مما اخرجه
السته **واخر** اي اخر وقت الاضحيه **اخر ثالث النحر** وهو الثاني عشر وهو ثاني التشريق
او ثالثه والثالث عشر تشريق وليس بنحر **فان اختلف وقت شريكين** بان كان احدهما
يرى الوجوب والثاني عدمه او احدهما بر اصحهم مرض غيره ولما يصل والاخر فرض كفايه
وقد صليت **فاخرهما** يكون الحكم له فيوخر المتقدم حتى يجري المتاخر

فصل

وانما تصير الاضحيه **اضحيه** معتبره **بنيتها عند ابتدا ملكها** بشرا او غيره **او عند
ذبحها او الامر به** قال الامام و لكن انما تصير واجبه بامور ثلاثه الاول **بايجابها**
على نفسه **او كونه** اى الوجوب **مذهبه او في الحج** كما تقدم **فلا ينتفع** حيث صارت
واجبه **قبل الوقت بها ولا بفوايدها وتصدق بما خشي فساده** قبل النحر ولا شي عليه
فيما قد تعين **و**يجب ان **يبدل كاملات** من الاضحيه **او تعيبت** منها لكن انما يبدل ان
فرط فيها او جنى عليها **اذ هي في الذمه** يبدلها لان الذمه مشغوله بها حتى يخرج اضحيته
كامله في الحج وله البيع للاضحيه **للابدال** اى لابدال عوضها لكن ان كان لخشيه عطبها
او لافضل منها جاز وفاقا وان كان لمثل فذكر صاحب الوافي تخريجا للهادي وهو الذي

فرع الاذهات واشار الى ضعف كونه للمذهب في الاذهات قال المولف والذي
ياتي على القواعد عدم الجواز كما ذكره الفقيه ح لانها متعينه على الهدي وهو لا يجوز
فيه الا لعذر واما فعل حكيم ابن حزام او عروه فلا دليل فيه لان النبي صلى الله عليه
لم يصرح بانه قد نوى بل امر ان يشترى له شاة يضحي بها اضحيه بالنيه حال الذبح
فلم يكن قد تعينت والشاة التي شراها حكيم يكون للنبي صلى الله عليه وبيعها وشرا اخرى
مع الاجازه اما لها او للعقد الاخير ولذا تصدق بالدينار وسياتي في الوكاله
وتصدق **بفضله الثمن** الذي باعها حيث اشترى مثلها باقل من ثمن الاولى **او بفضله القيمه**
حيث اتلفت وضمنت بالقيمه فشرا باقل فانه يتصدق بالفضله وهذا اكمل على ما ذكره الامام
في الغيث كانها قد صارت واجبه باي ما مر واما لو لم تجب لم يمنع شي من ذلك ولذا حكى
في شرح الابانه عن اصحابنا وش انه يكره البيع فقط ويصح وذلك لا يستقيم الا على عدم
الوجوب وان كان ظاهر كلام اهل المذهب انه لا يجوز البيع والانتفاع سوا كانت
واجبه او غير وقد ذكره الفقيه ح وحكاه الفقيه عن السيد ح هذا النقل واطلقه في الاذهات



وقرر المولف فالاضحيه تخالف الهدي في انها لا تصير واجبه الا بما مر والهدي مخصوص
من بين سائر القرب كما ان نفل الحج يصير واجبا بخلاف سائر العبادات وقال الوافي وش
انه يجوز الانتفاع بالصوف واللبن لكنه جعل في شرح الاذهات عدم الانتفاع عند من
يقول قبل الوقت وفي ~~ذكر الفقيه وحكاه الفقيه عن السيد كهدي النقل اطلقه في الاذهات~~
مثل النحر **وندب مطابقه ما اتى فيها وفي الذبح** وهو ما مر من الذكر ومما يتعلق بالشفره
والتوجيه ويصلي على النبي بعد ذكر الله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وان يكثر
ذلك وان ياكل منها ويتصدق بالبعض وهو غير مقدر ذكره الفقيه لقوله تعالى
فعلنا ها لكم وقيل النصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل
ياكل ثلثا لان للمعتر ثلثا وللقانع ثلثا والقانع الذي لا يسال والمعتر السايل
ويتصدق بثلث ويهدي واحدا ويطيب الذابح نفسه حاله وقيل ياكل ثلثا ويدخر ثلثا و
يتصدق بثلث لقوله صلى الله عليه فادخروها الى غير ذلك من شاير ما اتى

فصل

ذكر فيه العقيقه وما يتعلق بها وهو اسم للشاة المذبوحه وهو اسم لشعر المولود
سميت الشاة به لتسميه الشي باسم سببه وقيل من العق الذي هو القطع لقطع
الشعر او المذابح وقيل من العق وهو الجمع لان الشعر يجمع ويتصدق بوزنه وعليها
قوله صلى الله عليه كل مولود مرتهن بعقيقته اي يكون سببا لدفع الامراض والافات
وكان ذلك كالزكاه والصدقه التي يستدفع بها ويستشفى بفضلها ولذا قال صلى الله عليه
داووا مرضاكم بالصدقه ويقال عند ذبحها اللهم منك واليك عقيقة فلان اي ما تقرب به عنه

كما ورد وقال ابن الاثير يرتهن باذى الشعر ولذا قال صلى الله عليه فاميطوا عنه الاذى وقال
الخطابي بل لانه يرتهن في الشفاعة لابويه اذا لم يعق عنه وتسن العقيقة للذكر وهي ذبح
واحدة من اي الانعام من شاة او بقرة او بدنة ولا يشرع فيها الاشتراك ويكون في شان
المولود ويعتبر بالولد فيه ذكره البحري وقيل لا يعتبر بل في سابع عده ويكون
اشرفها من سن الاضحية ولا يكسر عظم وتوارى لئلا ينبشها السباع واكل البعض واطعام فقير
ويطبخ لحمها بالحالي وغير ذلك ويكون الختان للمولود ذكر السابع ما لم يخش عليه وهو واجب
في حق الرجال والنسا وهو كما ذكره الامام ي في سر وقال ح وحصله ابو مضر للمذهب
انه سنة فيهما وروى عن المرتضى في القول الثالث التفصيل وهو انه واجب في حق الرجال
لا النسا وهو قول ص بالله

باب الاطعمة والاشربة

يحرم كل ذي مخلب
من طير وكل ذي ناب من السبع ويحرم ايضا الخيل والبغال والحمير الاهلية
وقال ش وف ومحمد يجوز اكل الخيل وذكر في شرح الابانة عن زيد ومثله في المنتخب وكلام
عنبح وانكره هـ وخالف الحسن في البغال وفي الحمير اطلاقان وتفصيل لا اطلاق الاول
لابن عباس الجواز والثاني للباقر والصادق وع انه يحرم واهل المذهب والفقها فصلوا
في انها تجوز الوحشية لا الاهلية قال في المنتخ ويجوز البرذون ونفر الوحش والغراب
الاسود والعقعق والسوداني ومثله ذكر القاسم في الغراب وقال السيد ان لا يجوز لانه
يؤذي البقر قال المولف لبست الاذية لمجردها حاجة بل لانه باذي فيجوز نقله على غير قصد
الذبح فعرف ان الذبح غير مجدي اذ لو كان ماكولا لقال لو لا يذبح كما قالوا انما يصير من
المواشي واما الغراب الاسود والابقع فيحرمان ويحرم ايضا ما حوته الاية الكريمة وهي
قوله تعالى حرمت عليكم الى اخرها واعلم انه دخل في الخنزير شعره وغيره لرجوع الضمير
من قوله تعالى فانه رجس الى الخنزير لانه اقرب المذكورين لا الى اللحم وقال الناصر
والصادق والباقر انه يرجع الى اللحم وفهم من قوله ف ان ترك الخنزير به افصل وهو
المفهوم من السفاحي قال انه لم يعرف دليلا من الكتاب والسنة على نجاسته ما عدا
اللحم وفوق كل ذي علم عليم قال وان شيت قلت الرجس هو القذر في اللغة والقذر
في عرف الشرع هو النجس فيدل على نجاسته للجميع ما عدده تعالى وقد وسعت في ذلك في
هامش الشفا الا ميتة الجراد والكبد والطحال لتخصيصها بالخبر وكما خصصنا الاية
الكريمة لانه يجوز تخصيص القطعي بالظني في الاصح كالكتاب بالسنة كما قد ذكر في
غير موضع وهو مقرر في مواضعه من اصول الفقه ويحرم ما لا دم له غيرهما اي غير الجراد
والسمك كالحشرات ويحرم ايضا ما استخبث اكله في الاغلب كلحم ما يوكل فانه اذا
انتن حرم وانه لم ينجس ويعتبر بالغلبة في الاستخباث من الناس فاذا استخبثه الاكثر

حرم على الاقل وفي الانتصار وبدالغبن بذي اليسار لا بالمحتاج ويوقت للحضر والاكثر
ويحرم بيض ما لا يوكل وفي الملتبس يحرم منه ما استوى طرفاه بان يكونا طويلين
معا او مدورين معا لان ذلك امارة كونه اصل حيوان لا يوكل ومتفرع منه وقد
فهم ما حرم من البحري لان العبارة عامة كالجري وهو حنش الما والبابقة للتشبيه
والماء ماهي والسلحفاة طاير في البحر كالزاغ انه وفي النهاية ان عليا اباح اكل الجريث
وفي رواية انه كان ينهى عنه وهو نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له في الفارسي
الماء ماهي اليه

فصل

والمضطر يتناول ما اضطر اليه من محرم لخشيته
تلف لجوع او عطش او غصاص كبلغمه فانه يجوز له ان يتناول ما يمنعه من ذلك
غير باغ ولا عاد كما قال تعالى في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم الى اخرها
مع قوله في سورة المائدة فمن اضطر في مخمصة الاية لكنه لكن انما يبيح لذلك لم يحل منه
الا ما يبلغ من الشبع وهو سد الجوع لا الشبع الذي يحصل به انقطاع شهوة الطعام بل
يكون ذلك حاصلا ولهذا انهى صلى الله عليه عن التروه كما في البحر والانتصار وقد صح الخبر
اذ في النهاية من حديث ابن مسعود ذكر الصفة وهي النجمة ونقل الطعام على المعدة
ونهت بذلك لانها تبرد المعدة ولا تستمري الطعام انتهى لكن يقدم من المحرمات
الاخف فالاخف الى بضعة منه قال الامام ي ويجوز قتل المرتد والزاني المحصن للضرورة
لانهما قوم اذن الامام قال والاولى في قتل ولد الحربي الجواز لانه لا يقام زوج المسلم
واستشكله المولف المضطر الى طعام الغير ليس لمالكه منعه وللمضطر مقاتلته فيكون
كالمدافع الا ان يكون مالكه مضطرا مثله فلا تغنم والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه
ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ
بقرا ليلة من ماله اخرجه ابو داود واخرج البخاري ومسلم والترمذي وابو داود
عن عقبة ابن عامر نحوه وفيه احاديث جمة وقد تقدم في النفقات ما تقدم منها
وما ذكر في البحر ايما رجل مات جوعا بمحله تقوم سالهم الله تعالى يوم القيامة به
ويحرم استعمال ما يضر كالتراب في بعض الحالات ويحرم استمام مغصوب وفرش
من مغصوب وهو الاخذ من لهيب نار المغصوبة فيه فيها السراج وكذا لا
يصطلى بها ولا يختبز بها ذكره الامام وقال يجوز الخبز ونحوه ذكره في الغيث
وفي شرح الاز هار سمعته انه يجوز اخذ النار ولعله اخذ شيء من اللهب كما ذكره
البحري عوالي مضر لا القبس ولعله اراد بالقبس اخذ شيء من الجمر
من غير ماله ما يستم او يقتبس منه او نحو ذلك ويحرم ما اخذ
واجب كما يعتاد في الاوقات ذكره ويحرم اخذ اجرة على محظور او
واجب كما للقضاة وذكر هنا لانه قد ذكره ما كلة ويكره اكل

جلاله قبل حبسها وقد ذكر الناشري ان الحبس في البدنه والبقره اربعة عشر يوما وفي الشاه سبعه ايام وفي الدجاجه ثلاثه ايام وهذا الاجل لحمها فاما الطهاره فالغسل كما مر بالاستحاله
وفي المقنع تشترى البدنه باربعين يوما والبقره بشهر والشاه سبعه ايام والدجاجه ثلاث قال ورجيع الطير طاهر ما يوكل وما لا يوكل قال واذا وقعت الفاره في
ذائب او سمن فاخرجت حيه لم ينجس لانها ميته لكنه يجوز تنجيسه وهذا في المائع واما
الجامد فيلقى وما حولها وتغسل الحنطه من بول الفاره اذا امكن وان كان قد يحكلها
فاحب الي ان يطعم البهايم ثم قال ولا باس بسور الكلب من السباع انتهى ويكره اكل ما ان
كراهه كالارنب والطحال وفي الارنب روايات مما اخرجه البخاري ومسلم من انه
لم ياكل منها وامر باكل غيره ولم يرد في شي من الصحاح عنه ما يودن لكراهيتها واما
في بعضها عن انس انه انفجنا ارنبا الى ابي طلحه فذبحها وبعث معي بفخذها وركها
الى رسول الله صلى الله عليه فاكله فقيل له اكله قال قبله رواه البخاري ومسلم
والنسائي ولذا انه في البحر قوى ما ذكره الفريقان من انها لا تكره وانما لم ياكل لسبب
واه وهو الدم فقيل انها تحيض وفي الشفا عن علي عليه السلم الطحال لقمه الشيطان واكل
تراب لقوله صلى الله عليه لعايشه اياك واكل الطين فانه يعظم البطن ويعين على
القتل قيل لانه اذا كان يطلب للقتل فهرب لم يقدر فيقتل ويحتمل انه يعين على الموت
لكونه سببا له وهذا اذا كان لغير غرض فانه فيكون التداوي به لطين نفعه ويحرم
ان ضر ويحرم التداوي بالنجس الذي تقدم ذكره في اول الكتاب وتمكينه غير
مكلف من الصبيان والمجانين والبهايم وقال الامامان المهدي وحميد المولف
تمكين البهايم من شرب المتنجس وتمكين الكلاب من الميتات والهر من الحشرات لانها
قد جرت عاده السلف الماضين من انهم لا يمنعونها من ذلك ولو كان محرما لوجب عليهم
واد الم يجب المنع جاز التمكين قال المولف وكذا يجوز التداوي به حيث كان يعلم ان
له تاثيرا في العله ولذا جاز شرب الخمر حيث اغتص بلقمه كما مر اذ هو معلوم
جاز فعرفت ان العله عدم العلم بالشفا ويحرم ايضا الانتفاع به اي بالنجس
الا في الاستهلاك كطم بير به وتسجير التنور ووضعه في المزارع قال في
المعسرى والاستصباح من الدهن المتنجس جائز ويحرم استعمال انيه ذهب وفضه
وشبهها اي شبه انيه الذهب والفضه وهي الجواهر واليواقيت والمذهب
والمذهب والمفضض لا مستهلكا كالمموه قال المولف وكذا المقطع الذي
الذي لا يمنع الامكانه وكذا ما عمل لغير الزينه كما عمل لحفظ الفص من
سقوطه او كفه وحرم الا حريرا للرجال فقط الا ثلاثا اي قدر ثلاث اصابع فانه

فائدة

يجوز كما ياتي في اللباس ان شا الله تعالى ويجوز التكه والحبل منه للرجال لانه يجوز
لهم قدر ثلاث اصابع من الحرير فاولى التكه نعم وفي شرح الازهار
والبحر عن الامام انه انما يكره اكل ذوات الروائح لمن يدخل المسجد وفيه جماعه لا لمن
يدخله خاليا ولا يقال ان الملايكه تتاذى بذلك لانا لو اعتبرنا ذلك لحرم في غير المسجد
لانها لا تنفك عن العبد وفي اصول الاحكام والشفا خبر وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه من اكل من خضر او الحكم هذه ذوات الروائح فلا يقربن مسجدنا فان
الملايكه تتاذى منه كما يتاذى بنو ادم انتهى وهذا يشهد ما اطلق في المسجد مطلقا
ولعل الفرق بينه وبين غيره ان المساجد بيوت الله وضعت لشي مخصوص وهو الطاعات
والعبادات فيستوى فيها المسلمون والملايكه وغيرهم ممن اهل لذلك اذ قد ورد ان
الملايكه يدخلون المساجد فلهم حق فيها لغيرهم بخلاف غير المساجد فانه وضع
لغير الطاعات من المباحات فلا يضرنا اذى الملايكه في ذلك لان الفاعل انما فعل ما
يجوز له ويباح له في الشريعه وهو وان كان الحفظه ملازمين له وهم مامورون
بذلك لامر اخر لا للطاعات والا لزم منع ما اباحه الشرع وقد اباحه صلى الله عليه
لعلي عليه السلم فلا يلزم ما الزمه الامام والله اعلم ٥

فصل

وندب الولايم العشر وهي قول من نظمها وفسرها بقوله وليمة عرس ثم خرس ولاده عقيقه
مولود وكيرة بان ٥ وضيمه ذي موت نقيعه قادم عذيرة او اعذار
يوم ختان ٥ وعاشرها في النظم تحفه زاير قرى الضيف مع نزل له بقران ٥
ويدنا اذا الناظم اثنين وهما قرى الضيف مع نزل له ولعله اراد بالقرى ما كان
لغير النازل وبالنزل ما يراد للنازل في الثلاث فان الضيافه ثلاث كما ورد عنه
صلى الله عليه مما اخرجه في الصحاح كما مر ولك ان تقول في وليمه الختان عذيره
او تقول اعذار كما ذكره الناظم واراد بالعرس ما يعمل للعقد وللدخول والخرس
بضم الخا وسكون الرا والعقيقه ما يعمل في سابع المولود كما مر والوكيره قال
الامام هي التي تعمل للانتقال الى الدار وذكر العقيقه انها التي تعمل للفراغ من عماره
الدار وهو الذي في القاموس وهو الذي يحمل كلام الامام عليه والوضيمه بالضاد
معجمه وهو طعام الماتمه كما في القاموس وهو ما يصنع لاهل الميت والنقيعه التي
تعمل للقدوم القادم من السفر والاعذار بكسر الهمزه وبعين مهمله وذال معجمه ذكره
في النهايه وان كان في الغيث انها بفتح الهمزه والماديه التي تفعل لاجتماع الاخوان
لا لاجل تلك الاسباب وما يعمل عند ان يحذق الصبي وهو عند ختم القران في العادة
الدرو ندب حضورها اي هذه الولايم حيث لا منكر يصحبها وعمت العوى

و الضعيف ولم تعد المشروع الذي وضعت له واما لو تعددت كان اشتهر الى
اليوم الثالث اذ هي حينئذ ريا وسمعة كما ذكره الامام ي وفرع الازهار وقد
ورد في الصحاح ان الضيافة ثلاث كما مر فينبطن في نظر من خلاف ذلك وندب اجابة مسلم
اذا دعاك الى طعامه وان لم يكن معه وليمة ولقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع
لاجبت مالم تكن ثم منكر يصحبه ذلك او يكن في الموضع شي من الملاهي والمحرمات ولذا
قال صلى الله عليه وسلم من اطاع امرأته الخبر وعلى الجملة فيجب اجتناب ما فيه منكر الا لينكر شرط
ذلك وندب ان تقدم اجابة الداعي الاول على من بعده ثم اذا استويا فاقربهما اليه نسبا
ثم بابا ثم تقدم من كان من آل النبي صلى الله عليه وسلم وندب ما تؤثر الاكل والشرب وترك المكروه
فيهما فما تؤثر الاكل غسل اليد قبله وبعده والتسمية اولا والحمد اخرا والدعا
والبرك على الرجلين والاكل بيمينه وبثلاث منها واصغار اللقمة دون بيضة الحمام
وتطويل المضغ ولا تمديده للقمة الثانية حتى يبتلع الاولى وترك الشرب حاله وبعده
حتى يستحكم ويكفي ان يقف مثل زمان الاكل وان يلعق اصابعه والجفنة وان يقرا
بعد فراغه سورة قريش والصمد ويأكل ما سقط بعد ان اله ما تعلق به ويكل
بلبله وفي الشرب ان يسمي ويحمد وياخذ الاناء بيمينه ويشرب ثلاثة انفاس وان يمصه
مصا ولا يعبه عبا وينقله الى غير ... ثم يديره والساقي يكون اخرهم شربا ويكرهان
بالبيات ومع الاستلقا والانبطاح والاتكا لانها اكلة المتجبرين وللاتكا تفسيران
الاول انه الاكل على احد جنبيه باسطا على الارض معتمدا عليها وهو شاع
الشيخ المحدث العالم علي ابراهيم بن عطيه والقاضي العلامة محمد بن حرم وهو يروي
عن الصادق وبه فسر الخطابي والثاني ما رواه الاوزري عن شيخه محدث اليمن
انه الاكل مع استناد الاكل الى وساده خلفه قال ... فاما الاتكا المفسر
بالتفسير الاول فانه غير منهي عنه وذكر في النهاية ما لفظه الاكل متكيا المتكي في العرف
كل من استوى قاعدا على وطا متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال من قعوده
معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكا وهو ما يشد به
الكيس وغيره كانه اوكا مقعدته وشدها بالقعود على الوطا الذي تحته الى
اخر ما ذكره وقال الاول هو المعروف عند العامة والثاني هو المعروف في العربيه
ذكره السيد صارم الدين في هامش هدايته والذي ثابت في جامع الاصول
الفصل الثالث من كتاب الصحبة مما اخرجه ابو داود عن عمرو بن الشريد عن ابيه
قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف
ظهري واتكات على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم وما رواه ابن
سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذا جلس احتبى بيده مع انه

كتاب اللباس

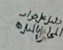
عليه قوله تعالى يا بني ادم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم
البياض وفي الميزان للذهبي من حديث اسمعيل ابن زكريا عن عبد الله بن بسر الحمصي ان حكيما
ابن الخوص فقال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فعممه بعمامة سودا ثم ارخاها من
خلفه ثم قال هكذا فاعتموا وذكر الحديث مرسلا محمد بن حمران انتهى يحرم على الذكر
لبس حلي وما فوق ثلاث اصابع من حرير خالص او اكثر من المشوب فانما يحرم النصف
تضاعيفا الا لو كان الحرير دون النصف فيحل ويحرم لبس مشبع صفرة وحمرة و
استعماله كالحرير لكن ولو ثلاثا فما دون الا انه يجوز لبس ذلك واستعماله لا ...
عاب او ضرورة لحكة او فراش او جرس او لواء وحلية سيف فيجوز ذلك قال
الامام لكن انما يجوز في السيف جهازه فقط لا نفس السيف لانه يستعمل هكذا اورده
الغزي عنه والذي في البحر يجوز قائم السيف وقبضته ويجوز طوق درع والثفر
واللبث واللجام فانه يجوز ويحرم خضب غير شيب من اليدين والرجلين والشعر الا
نود المولف بل يجوز وعلى السواد وعنه كما ذكره ابن الاميرح وقد استعمله كثير من
سادة السلف من غير نكير كالحسن والحسين واخيهما محمد بن الحنفية وزيد وعقبة
بن عامر وقال الحسن رضه يسود اعلاها وتأبى اصولها ولا ليس الى رد الشباب سبيل
وقال غيره يسود اعلاها وتأبى اصولها وليس الى رد الشباب سبيل
وقال خضبت الشيب لا لطمع باني ... اشب وقد بركت الاربعينا
ولكن المشيب له سمات ... من الحسنات لم يجعل قرينا
فقلت له اذا لم تغن عني ... جميع المكرمات فكن دفينا
هذا وان كان في معالم السنن والانتصار وذكره الفقيه ان السواد لا يجوز
لقوله صلى الله عليه وسلم اختضبوا واجتنبوا السواد ذكره الفقيه وحمله في الغيث على
احد امرين اما انه اراد اجتنبوا خضب الشعر الاسود كما يفعله بعضهم تشبها
بالنسا او اراد خضاب اليدين والرجلين بالسواد كما تفعل النسا انتهى وندب
تزين وتجمل اراد بالتزين ما كان في بدن الانسان كقص الشارب كما تقدم في الحج ونتف
الابط وحلق الراس والعانة والتكحل واداله البدن وقص الاظفار وقال بعضهم
ابدا ... وبالخنصر في قص اظفارك واستبصر وثن بالوسطى وثلث كما
قيل بالابهام والبنصر واختم بسبابتها عقوبة في اليد والرجل ولا تمتري
بذاك امن لك ان تحزنه من وجع العينين لي منكر
واراد بالتجمل ما كان غير ذلك كالثياب البيض والجيد منها والتصبيع والخاتم للخاتم
والعمامة والقلنسوة والسراويل والنعل ويكون اللباس مما لا يلايم لا بسه ...

وليت الذي يسود منها هو الاصل

لرداءة او فلوذ كره م ونحو ذلك يختلف باختلاف العرف والشخوص والمراتب فانه
في حق الامام الاعظم ومن كان له ولاية كوال وقاض يندب في حقه الاعالي وما فيه
التجمل الذي لا يذهب معه جلالة الهاعل اذ لو عدل عنه لنقص مما هو مقصود منه
ولذا كان النبي صلى الله عليه يتجمل ويقول ان الله يحب من عبده التجمل وكذلك الصحابة
ويكون ذلك افضل من لباس الزهاد والعباد ممن لم يعرف ذلك ولا هو بصدد ما ذكر
كره ولا يبعد انه يفضي الى اسقاط مروءة فان من دخل السوق كاسقاط اسنه
ولابسا مرقعة رجالها ولبس من اهلها لنقص مروءته ولا يليق بارباب الله
وهذا وشبهه يحرم على الامام ومن في حكمه وان يدخل في غمار الناس وان كان هو
الدرجة من اعلا درجات الرجال الزهاد والعباد الخارجين من الدنيا الرافضين
لاجلها ما دفضه رجالها لكن لا باس لمن قد ذرح نفسه حتى انه لبس تلك الدرجات
الغاليات وعرفه اهل زمانه ولا يهجم عليهم والاعمال بالنيات **ويندب**
الزوجين حسن تفعل مما فيه يحسن للعشرة من فعل وقول فقد قال صلى الله عليه
ان الله يحب المرأة الغلمة لزوجها لكن يكون ذلك كله **بغير مكروه** وقد فهم المكروه
مما تقدم من بعض التزين والتجمل ويدخل في ذلك الهيئة التي على غير القاعدة كفي
التعامم ان تجعل فيه هيئة لا يلبونه ونحو ذلك وكخروج الكحل من موضعه وفي الشرع
كان يفضي الى ما لا ينبغي من الاقوال والافعال كالنمص ونحوه **فصل**
يحرم على المكلف نظر اجنبية حرة والعكس وهو انه يحرم عليها نظر اجنبي
ولو عبدا ولو مملوكها **و**كذا يحرم **ما يحصل به الفتنة** من الافعال والاقوال
فيفضي الى محرم كسماع صوت ولذلك ينبغي من المرأة الى اذا احتاجت الى مخاطبة
اجنبي ان تغير صوتها عن تحسينه بان تجعل ظهر كفها على فيها **و**يحرم **من محرم**
كالام نظر **المغلظ البطن والظهر والمملوكة كالرجل** في انها يكون النظر
منها ما سطر الرجل من الرجل وقد مر في الصلوة ما مر **و**يحرم **لمس ما يحرم نظره**
الا عورة محتش فيجوز لمسه بحايل وانما جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم صارع بركانه
وكان الصحابة يردف بعضهم بعضا ومع ذلك لا بد ان لمس العورة
مع الحايل **و**يجب **على المرأة وولي صغير يستهي او يشتهي التستر ممن هو كذلك**
اي يستهي او يستهي **و**كذا **العكس** وهو انه يجب على الرجل وولي الصغير كذلك
التستر ممن هو كذلك يستهي او يستهي بالوجوب على كل من الطرفين اصلح لذا
عدل عن قول الازهار مما لا يعف لانه موهم **و**يجب **على الخنثى تستر دكته الى**
سرته عن جنسه كالرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة **الا لضرورة** كالطب

ولحاكم والشاهد وكذا الخاطب قال في الشفا وهو ظاهر قول ط انه يجوز له النظر مرة
بعد مرة ما كان مزمعا على ذلك وفي الشرح واللمع نظرة واحدة وكذا الانقاذ من
غرق **و**يحرم **النمص** وهو نتف شعر العانة وغيره **و**الوشر للاسنان **و**الوصل **شعر بمحرم**
ويحرم **تشبه بغير جنس** وهو ان يتشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وكذا
التشبه **بناقص مروءة** في اللباس والهيئة ونحوهما كما تقدم **الا** ان تشبه المرأة **لزوج**
لزوج على وجه المداعبة والزيادة في العشرة فانه يجوز **و**يجوز **القبلة** في غير
الفم **والعناق** ويصح المعنى على العتق **من الجنس** ذكره ط وقد يجوز للرجل ان يقبل
الرجل ويعانقه وكذا المرأة المرأة قال في شرح الابانة وهو فعل اكثر اهل البيت
عليهم السلام وش وقال ح يكره المعانقة واما المصافحة فسنة كما ذكر واعطاها
شارانه رسول الله صلى الله عليه قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء
اخرجه الموطا وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تمام التحية الاخذ باليد اخرجه
الترمذي ثم اخرج ايضا من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
واخرج ابو داود نحوه من رواية البراء عن ذلك واما ما جرت به عادة كثير من الانحناء
حال التحية فقد ذكر في فتاوى ابي الحسن يحيى بن شرف النواوي ان الانحناء الذي يفعله الناس
بعضهم لبعض مكروه كراهة شديدة وعن انس ان النبي صلى الله عليه نهاه عنه قال رواه الترمذي
وقال حديث حسن قال فهذا الحديث صريح في النهي ولم يات له معارض فلا مصير الى
مخالفته ولا يعتبر كثرة من يخالف ممن ينتسب الى فقه او غيره من خصال الفضل فان الاقتداء
انما يكون برسول الله صلى الله عليه وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فهذا صريح في انه لا يوجد حكم من غير النبي صلى الله عليه واله وفي ان هذا السلام بدعة
ثم قال الا ان يحمى حال النطق بالسلام ليفهم المسلم عليه حيث كان اخرس او بعيدا وبعهم
يحرم منقصه يحتمع مع خالد فانه يلهم بسبب ذلك وداهم النبي صلى الله عليه وسلم نصف
الدية اذ يحتمل ان سجودهم لله واستسلاما وانهم فعلوا كما يفعلونه لرؤسائهم
فيكون محرما انتهى وقد ذكر نحو هذا في شرح وسيط الفرايض **ومقارنة الشهوة**
يحرم ما تحل مع ذلك كخلوة باجنبية فانها تحرم وكذلك سائر ما يجوز حيث
كان يؤدي الى المحرم من اثارة الشهوة المفضية الى التحريم **الا لطبيب يخشى تلفه**
فانه يجوز له النظر ولو مع الشهوة **حيث لم يخش الوقوع** في المحظور الذي هو مسبب
الشهوة هكذا كلام اهل المذهب وقد ذكر الفقيه ح وش وذكره الامام ي والفقيه
انه يجوز لغير شهوة كما ذكره الفقيه في الزهور والذي في الغيث والبحر عن الامام ي والفريقين

الجواز مع الشهوة فينظر من ابن احذه للفرعين لان الذي في المنهج وشرحه للشيخ زكريا والرملي في شرح المنهاج للنووي انه لا يجوز واما الامام فقد اطلق عنه ذلك ففيه ما فيه نعم ولا يبدأ الذمي والفاسق بالسلام واما الرد فيجوز حيث كان بمعنى الامان وان كان ينبغي ان يحرف فان الذمي يريد غير السلام المشروع فانه قد ورد في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه ان الذمي يقول السام عليكم فقولوا وعليك وانه دخل اليهود على رسول الله صلى الله عليه فقال السام عليكم فقال وعليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام واللعنة وغضب الله فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت الم تسمع قال وقد قلت وعليكم انتهى

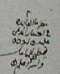


فصل وكره الاستمتاع على غير جائز وطي ومقدماته

وفي شرح البحري شرح ابانة الاحكام بقول السلام عليكم ادخل لقوله حتى تستأنسوا وتسلموا وروى ابن عباس حتى تستأذنوا ولكن غلط الكاتب ومثله عن ابن جبير والربيع انتهى ولا يكره مع عبد بالغ جائز الوطي ومقدماته كالزوجة ولو مطلقة رجعيا حيث كان من بد اليها فندب لجواز ان يكون على صفة ما يكرهها او اختبارها النظر اليها في تلك الحالة ويجب اي منع الصغير عن مجتمع جائزيهما اي الوطي ومقدماته في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله تعالى في القرآن في قوله تعالى ليستأذنكم الذين الاية وانما خص الله تعالى الفجر والظهر والعشاء لان الصحابة كانوا يصلون اهاليهم فيها ليجمعوا بين الطهارتين

كتاب الدعاوى

الدليل عليه قوله صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه انما انا بشر الخبر وفتح الواو افصح ولها اربعة اركان **على المدعي وهو من معه اخفى الامرين** بحجته اضعف الحجتين فيكلف اقوى الحجتين وهو البينة **وعلى المنكر وهو من معه اظهرهما** اي الامرين بحجته اقوى الحجتين فكلف اضعف الحجتين وهو **اليمين** هذان ركنان **وشرطهما تعينهما** اي المدعي والمدعى عليه **وتكليفهما** بان يكونا بالغين عاقلين **او يدعي الولاية عليهما** او على احدهما كالاب والجد والامام والحاكم **او الاذن في المدعى** فاذن الاذن دليله صح كسائر التصرفات كما مر من الشروط **ولا يصح** الدعوى **لغير** المنفسه الاوليا او وكيلا والاحتسابا بينهما كما مر وبابي فلا يصح ان يدعي ان على زيد دينار لعمرو **واختيارهما** فلا يصح مع اكراه ايهما كما يابي **والركن الثالث المدعى به وهو** المدعى والمولى بعض ويقول ان المدعى مثلا هو ملك الدار وشراؤها او اجارها او نحو ذلك وليس الدار مثلا نفسها مثلا بل هي متعلق لذلك المدعى الا ترى انه يقول



ادعى ملكى

ادعى ملكى الدار او نحو ذلك وهو المراد والمقصود وان لم يكن لذلك التحقيق فايدة نايل او نحو ذلك **و**ذلك الحق **قد يكون** اما لله او لادمي فالذي لله قد يكون **محضا** كالركوع وحد الزنا وقد يكون **مشوبا** بحق ادمي كحد القذف والسرقة كما ياتي **واما الذي لادمي محض فهو اما اسقاط** كان يدعي انه قد ابرأ من الدين او اوجاه **او اثبات** لحق اما **في عين قائمة** كملك الدار او شرائها او بيعها **او مستقر في ذمة كالدين** الثابت في الذمة من مبيع او عين **و**مما يثبت في الذمة **بشرط كجناية مملوك** فان صحة الدعوى على السيد باجناية مملوكه انما يكون اما بكون بحيث اختار الفداء او الا فليس عليه الا المملوك كما مر وكدية الخطا على الجاني فانها تثبت عليه بشرط عدم العاقلة او عدم كفايتها او تمردها فحينئذ تصح الدعوى على الجاني ثم انه في الذكر والغيث جعل هذا القبيل كفيل الوجه فانه يصح ان يدعى عليه المال ان عجز عن تسليم الشخص وفيه ما فيه اذ لا يلزمه المال مطلقا كما ياتي الا ان تكون المراد حيث كفل بالمال مشروطا بالعجز وكذا مثل في التذكرة بتمة المثلي اذ وجوبها مشروط بعدم المثلي في الناحية فلا يصح ان يدعى مع وجود المثل وانما يصح مع عدمه وفي وسيط الفرايض ونحوه بالغاصب مع الغاصب وفيه ما فيه ايضا اذ يصح ان يدعي شيئا من الغاصب الاول والاخير **ويشترط** في المدعى **تعيينه** باشارة او وصف ولقب او حد مما يتميز عن غيره **ويشترط صحة ملك المدعي له حالها** فلا يصح من المسلم ان يدعي ذميا خمرا ولا من المحرم صيدا **ويشترط كونه في يد المدعى عليه حالا** اي في حال الدعوى **اما ببينة او علم الحاكم** فاذا ثبت للحاكم انه في يده صحت الدعوى لكنه انما يشترط ذلك **لتنجيز حكم** بتلك او استحقاقا او صحة بيع او نحوه حتى يصح من الحاكم ان يحكم بذلك وان يامر المدعى عليه بتسليم لذلك المدعي وتقريره للمدعي **وكذا** لو لم يثبت في يده حال الدعوى كذلك فانه يصح **حيث جرت عليه** يد المدعى عليه **امانة** كوديعة **او ضمانة** كغصب باي ذينك الامرين فانها تصح ويحكم بالعين حيث ثبت للحاكم ذلك كذلك **ليستعيدها** اي المدعى عليه ممن صارت في يده **فان تعذر** العبد سلفا او نحوه او التباس **فالقيمة** يسلمها المدعى عليه **كما مر** في الغصب وغيره **لكنه** ذكر الجري **يكفي اقراره** اي المدعي بانها جرت على يده كذلك **او نكوله او رد اليمين** لا في الاول الاحكم **مشروط** فيكفي اقراره انها تحت يده فاذا ثبت للحاكم كونها للمدعى عليه حكم له حكما مشروطا بان يكون في يد المدعى عليه وصح الاقرار كذلك والفرق بين الاول والثاني انه في الاول نحو التحيل على ملك الغير بان يقول هو في يده وليس في يده شي بل هو للغير فانه اذا حكم الحاكم للمدعي بالملك بطل حق المالك واحتاج الى ماسمعت الاحكام بخلاف الطرف الثاني فانه اقر على نفسه محضا

بشي يلزمه في الذمه فيقبل قوله وقد عرفت ان هذه القيود انما تتعلق ويعتبر في دعوى
الاعيان فقط دون غيرها وهذا المعنى قد ذكره السيد عبد الله ابن يحيى ابو الغطايا
فيها من العجز فافهم هذه المعاني الماضيه والاتيه فانها مما تمس الحاجه اليها وعليها
دون ان احكام الحكام والتمييز بين الحدّ والابرام والحلال والحرام
ما تعين في تشبيه فانه كان مما لا يقبل شيئا من الجهاله كالبيع كما مر اشترط ويكفي في المعاين
في الدعوى كما يشترط في البيع وفيما يقبل نوعا كالمهر ما يشترط في تعيين المهر ويكفي
فيما يقبل كليه الجهاله كالخلع والنذر والاقرار ذكرها يكفي وقد فهم كل من بابه و
يكفي في دعوى المثلي كالنقد والبر وسائر المثليات التي تقدم حدها وبيانها اطلاق
اسمه فيقول عشره دراهم حيث كانت الدراهم لا تختلف وكذا يكفي في القيمي اطلاق
اسمه مع زياده الوصف له كثوب كذا ان تعذر بذلك قال الامام والا ... الوصف
فالامام تزاد مع الوصف ليتميز ذلك المدعى هذا في القيمي الباقي واما في التالف فيذكر
القيمه فقط لانها صارت اللازمه واما في الملتبس فيذكر المدعى مجموعهما اي الصفه
والقيمه ولو ذكرها بالشرط كان باقيا فصفته كذا وان كان تالفا فقيمته كذا اي يجب
يحضر المدعي للبينه لينفع الشهاده على عينه وذلك بنظر حاكم فانه اذا ثبت له كون
العين في يد المدعى عليه بعلمه او بالبينه الزمه ذلك وحبسه لذلك واذا لم يثبت له كونها في
يده كذلك فلا يضيق عليه بل حيث عرف انه لم يكن في يده فانه يتركه وقد ذكر الوالد
في المصابيح نعم واذا اقر ذو اليد بالمدعى لحاضر قبل المقر له انصرفت الدعوى
اي عن المدعى اليه اي الى المقر له فلا تصح حينئذ الدعوى على المقر الا لاجل استهلاك
للشي المدعى ومنعه بذلك الاقرار فانها تصح عليه الدعوى ليقر او يحلف فاذا اقر
لزمه لا ستنفذ او قيمه الحيلوله كما في غير موضع واعلم ان مثل هذه المسله قد
يتحيل كثير من المدعى عليهم للمدعى فقد يقول هو لزيد لتنصرف عنه الدعوى وقد يقر
بهذا على ولد له صغير حتى لا تلزمه اليمين ونحو ذلك فان للمدعي بعد ان قد ثبت عليها
يد المدعى عليه ان يدعي انه استهلكها عليه بذلك الفعل ليطلب اليمين فان نكل حكم
عليه بذلك وان حلف لم يلزمه شي ولا يجوز له اليمين مع العلم ولذا قال في التذكره
الان يدعى عليه الاتلاف بالاقرار واوضحه في شرحها وقد ورد في مثل المسله سؤال
في قضيه حادثه فاجاب المحققون بذلك مع انه يمكن دخولها في قوله ليستنفذها وان
اقر المدعى عليه لشخص غائب لم تنصرف عنه الدعوى الا ببينه بانها لذلك الغير وانها
معه غصب او وديعه او نحوهما فانها تنصرف عنه الدعوى وهي اي البينه لذلك الغير
المقر له لتثبت حق شبيه يوم فهي للمدعى اذ يدعي حق الحبس في الرهن والحفظ في الوديعه

والاسماع

والاستماع بالمستاجر والمستعار ثم بعد ذلك تثبت للمدعي اقامه البينه بالملك
ليعدل المدعى قبل الى شهر فالشهر غايه المده التي يعدل فيها فهذه قابل الدعوى
والبينه ولا حكم المدعي نافذا اذ ليس حكما مجردا على غائب لجواز ان يقدم فيرد ولهذا
قال ثم اذا قدم ذلك الغائب وقبل تمكين من نقض لما قد فعل من الدعوى واقامه البينه
وتعديلها وحكم ... ذلك فان اتانا بما يرفع ما قد فعل ... والا يقتضيه شي يصح للحاكم حكم
عليه اي على المقر حكما نافذا مبرما مستقرا وهو الحكم المعتبر الذي ينقطع به الخصومات
واما الحكم الاول فانها يكون لتقرير الدعوى واقامه البينه عليها وتعديل الشهود ثم
ينتزع من يد المقر ويعدل ثم اذا قدم وعجز فيرت ذلك وحكم بها ولم يحتج الى اعادتها
كما قيل في الغائب هكذا المراد فافهم هذه المسله فان تقدم ورد الاقرار فعلى بيت
المال تكون الدعوى حينئذ لان كلا من الظاهر انه له باني فينصب للحاكم من
يجيبها عن بيت المال قال في البحر فلذا قال او دعه او اعلمته رجل لا يعرفه لم ينصرف عنه الدعوى
رواه الامام وهو قول مح وفي الزهور فلو لم يتم بل قال لو رجل غائب وشهد الشهود
بان رجلا اودعه اياها وهو اخرته لا يعرفونه فذكر ابو جعفر في شرح الابانه تخريجا على قولهم
ان الدعوى تندفع عنه وحكاه عن ح وعند محمد لا تندفع حتى يعرفه بعينه لو قيل في ذلك
ان كل ذلك موقوف على نظر الحاكم بحيث انه لو راى ان ذلك المقر لم يرد الا مضارره
المدعي وتحيره وعدم استقرار دعواه كان له ان ينصب في الحال عن ذلك الغائب
كما تقول في حقه في غير هذه القضيه وينصبه ايضا عن بيت المال فيكون في ذلك وفقا
الحق ولا تعديل ولا غرم ولا يمنع ذو اليد الحق من حقه في قبل ... تدم وقد م
لم سق له الا ما ينبغي للغائب من نقض الاحكام وان رد فهو منعطف ويكشف كون الغير
لبيت المال وقد قام عنه من يجيب ويرد وينقض بما امكنه بشرا وغيره لم يكن بعيدا
بل الحسن واحسن والله اعلم اذ لم يفت شي مما قصد ذكر الملخص لهذه المسله وان قال
المدعى عليه ملكته اي المدعى من مورثك تكرر يعني كنت لك اذ قد تعني اهليه بيع وقروها
لغير وادعا نقلها اليه والظاهر النقل الى الوارث اذ لا يحتاج الى قبض ولا عقد ولا
غيرها بل ينتقل الى الوارث بالملك القهري الذي يخرج من غير اختياره ويدخل بغير اختياره
هذا ذكره المفتي وهو يفهم من البحر حيث قال فيه مسله واذا ادعى لميت حق لم
يكن للمنكر رد اليمين اذ لا يصح النيابه في اليمين فيحبسه حتى يقر او يحلف
او يحكم عليه بالنكول انتهى وهذا صحيح وان كان فيه ما فيه من عدم ايجاب المردود ده
على الاطلاق لان الوارث المدعى يجب عليه وقال الفقيه بل هو اقرار لميت فلا
يصح لان الميت لا يملك شيئا والصحيح الاول لما تقدم ولانه في التحقيق اقرار للوارث

ولانها تصح الدعوى والبينه كما هو مقرر في كل كتاب فانه يقول ادعى ان هذا ورثته
من ابي فلان و يشهد الشهود ولو قالوا نشهد انه كان لابيه ولا نعلمه انتقل الى ان مات
قبل كما ان فيما كان اقرارا لميت والله اعلم واعلم انه لا تحتمل الدعوى باخلال اي شروط
اركانها المتقدمه من كون اي المقدار معين غير مكلوا او غير او كونه مدع او يكون ذكر وادا
احلت لم تصح ان يترك شيا من سائر ما يحتاج اليه الحاكم من بينه او يمين

فصل ولا تسمع دعوى واقعه على احد امور اما تقدم ما يكذبها محضا كان يدعي الرجل
رجل انه اودع زيدا او دفعه ويقول بع ما اودعتني فلما اقام البينه عليه قد رددها
لا تقبل لخلاف ما لو قال ما تستحق على شيا او لم يضع فيها الى ملكه الان بل كمالك
كان كان يقول هذا كان ملكي او ملك ابي احجرى هم لا تسمع حسب عليه يدعي الكل
حتى يقول ملكي الى الان او ملك ابي الى ان مات وكذا في الجد الا اذا تقدم موته قبل
الاب فلا بد من ذكره اسقط الاب واذا قال ذلك سمعت و ترتبت عليه البينه الا على الا
قرار وهو ان يدعي المدعي ان ذا اليد كان قد اقر له او لمورثه ولو فيما مضى لانه اخبار عن
الماضي ولو اقر في الحال يستصحب الحال [illegible] ما لم يكن على ذلك المدعى [illegible] في الحال قبل قوله
حيث قلنا ان [illegible] المال [illegible] وارث حقيقه بل تسمع لفساد عقد من بيع او نكاح او غيرهما
فانها تسمع الدعوى بذلك ويترتب عليها البينه ويحكم الحاكم بالفساد الا على غائب
بفساد نكاح فانها لا تسمع لجواز انه قد عقد غيره صحيحا وهو يحتاط في الابكار
حملا على الصحه للخطر كما هو المعروف بخلاف غيره فانه لا خطر فيه بل كثير ما تقدم
على الفاسد واما الحاضر فمقبل لانه يجيب عن نفسه لو معه مخرج وهذا وهذا ما لم
يكن اقراره بنفي غيره اي الفاسد فانه يصح اذا حكم على نفسه بل الانسان على نفسه [illegible]
ولذا قالوا بانه لو اقر ان عليه لفلان [illegible] ثم طلب تحليف المقر له بالاستحقاق لم يجب لانه
قد حكم على نفسه به والحكم لا ينقض ذكره في تعليق الزيادات وكذا انه اذا حلف [illegible]
بلا ثا صحيح في مذهبه لم يصح ان يبطلها [illegible] على مذهب [illegible] ولو التزمه اذ قد حكم
على نفسه كما حققته في جواب الاسئله الوارده في معنى ذلك واستوفيت الاقوال
وما توجه بها وقد تقدم طرف في المقدمه الاصوليه فليطالع ذلك وتعرف [illegible]
الدوران والحدوث وكلما لم تسمع فيه الدعوى لم تسمع فيه الشهاده [illegible]
عليه الشارح على انها لا تصح فيه الدعوى او نص عليه العلما و بنوه على القواعد
المحرره والادله المقرره مما تقدم في الاركان والشروط فانها لا تصح فيه الشهاده
لم تسمع فيه الدعوى بل قد تصح الدعوى وان لم تصح الشهاده اذ الشهاده آكد
وحكمها اغلظ ومرتبه على صحة الدعوى في الشروط فلذا يصح الدعوى ليلزم اليمين

حتى لا تسمع الشهاده الا ترى ان الشهاده على النفي لا تصح كما سياتي وتصح الدعوى عليه لاجل
اليمين

فصل في صفة الدعوى وهو ان تدعي المدعى يجب عليه المدعى عليه اما باقرار
او انكار ثم اذا انكر طلب الحاكم من المدعي البينه فان اقامها والا وجب على المدعى عليه
اليمين كما ياتي واما اذا سكت المدعى عليه عن الاجابه كذلك او قال لا اقر ولا انكر اقيمت
البينه على الدعوى وحكم عليه بالحق حيث كملت القاعده كما ياتي ويكون ذلك كالنكول عن
اليمين الاصليه فانه اذا اجاب بالانكار ثم طلب اليمين الاصليه على القطع او العلم كما ياتي
فنكل حكم عليه بالحق كما يحكم عليه بالبينه كما ياتي هكذا كلام اهل المذهب وقال م بالله
لا يحكم به مطلقا وقال ح يحكم به ان نكل ثلاث مرات وقال ش يحكم به اذا حلف المدعي فان
كان المدعى عليه غائبا عن المجلس اي مجلس الحاكم وجب حضوره مجلس الحاكم
لذلك الاقرار او الانكار او السكوت او اليمين كذلك فلا يعذره الحاكم عن ذلك فان
تعذر احضاره ولو لتمرد او خفا مكانه او عجزه نصب الحاكم من يجيب عنه الدعوى
كالغائب لحكم اي فيه كما ينصب الحاكم عن الغائب الذي غيبته يجوز معها الحكم
على الغائب وهي مسافه بلث كما ياتي في القضا فان تعذرت البينه [illegible] او
تعذرت المتهمه او المردوده على المدعي حالا اي في حال الدعوى لم يوقف له الا لو
زعم المدعي ان له بينه غائبه او متعذرة احضارها او ان موكله غائب او نحو ذلك
انه اذا حضر حلف المتهمه او المردوده او الموكله او تعذرت على الخصم في الحال
لعذر فانه لا يوقف الخصم الا بنظر الحاكم المعتبر التي كانت تلك الدعوى عنده كان
يطلع على نصيبه مما يظن صدقها وحصول الشهاده التي فيها او يطلع على حكم
حاكم او كان المدعي من اهل الصدق والديانه فانه يوقف المدعى عليه حتى يحصل ذلك
وكذا لو راى التكفيل بالحق او بالمدعى عليه شهرا في النكاح وعشرا في المال كان له
الا انه اذا كان المدعى عليه قد حلف فانه لا يكفل الا قدر مجلس الحاكم لان الحق قد
سقط كما سياتي في الوكاله هكذا ما تقتضيه القواعد المقرره والقوانين المحرره
وهو انه اذا كان الخصم حاضرا المجلس للحكم وسكت حكم عليه بالبينه وحكى في البحر
عن [illegible] زيد والهادي والناصر انه يطلب منه اليمين فاذا سكت حكم عليه لان هذا
تمرد ولا يجب عليه الاجابه خلاف [illegible] فقالا لا يحبس حتى يقر او ينكر وقد ضعفه
في الازهار بما هو قاعدته حيث قال قبل ومع سكوته الى الخ وان لم يكن حاضرا
بل كان غائبا غيبه يجوز معها الحكم لم يجب عليه الوصول بل ينصب عنه ويحكم
وان كان غائبا عن المجلس فقط دون ذلك وجب عليه الحضور فان حضر كذلك
والا نصب عنه ان تعذر احضاره كما مر وهو الذي يدل عليه الازهار

خصمه

ولانها تصح الدعوى والبينه كما هو مقرر في كل كتاب فانه تقول ادعى ان هذا ورثته
من ابي فلان وتشهد الشهود ولو قالوا نشهد انه كان لابيه ولا نعلمه انتقل الى ان مات
قبل كما ان جهلا كان اقرار لميت والله اعلم واعلم انها تختل الدعوى باختلال اي شروط
اركانها المتقدمه من كون اي المتداعيين غير مكلف او غير ولي او غير مدع او نحو ذلك واذا
اختلت لم تصح ان يترك شيا من سابق ما يحتاج اليه للحكم من بينه او يمين

فصل

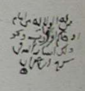
ولا تسمع دعوى واقعه على احد امرين اما تقدم ما يكذبها محضا كان يدعي الرجل
رجل انه اودع زيدا او دفعه يقول زيد ما اودعني فلما اقام البينه عليه قد زيد بها
ولا تقبل لخلاف ما لو قال ما تستحق على شيا او لم يضف فيها الى ملكه الان بل كملك
كان كان يقول هذا كان ملكي او ملك ابي فجرى هل لا تسمع حسب عليه يد ولكن
حتى يقول ملكي الى الان او ملك ابي الى ان مات وكذا في الجد الا اذا تقدم موته قبل
الاب فلا بد من ذكره اسقط الاب واذا قال ذلك تسمع وترتبت عليه البينه الا على الا
قرار وهو ان يدعي المدعي ان ذا اليد كان قد اقر له او لمورثه ولو فيما مضى لانه اخبار عن
الماضي ولو افق في الحال فيستصحب الحال ما لو لم يكن على ذلك المدعي يد في الحال قبل قوله
حيث قلنا ان بيت المال غير وارث حقيقه بل تسمع لفساد عقد من بيع او نكاح او غيرهما
فانها تسمع الدعوى بذلك فيترتب عليها البينه ويحكم الحاكم بالفساد الا على غايب
لفساد نكاح فانها لا تصح لجواز انه قد عقد غيره صحيحا وهو يحتاط في الابكار
يحمل على الصحه للخطر كما هو المعروف بخلاف غيره فانه لا خطر فيه بل كثير ما تقد
على الفاسد واما الحاظر فمقبل لانه يجب عن نفسه لو معه مخرج وهذا وهذا ما لم
يكن اقراره بنفي غيره اي الفاسد فانه يصح اذا حكم على نفسه بل الانسان على نفسه بصير
ولذا قالوا بالله لو اقر ان عليه لفلان درهم طلب يحلف المقر له بالاستحقاق لم يكن لانه
قد حكم على نفسه به والحكم لا يستقر ذكره في تعليق الزيادات وكذا انه اذا طلق ولده
بلا ثا صحيح في مذهبه لم يصح ان يبطلها على مذهبه ولو التزمه اذ قد حكم
على نفسه كما حققته في جواب الاسيله الوارده في معنى ذلك واستوفيت الاقوال
وما توجه بها وقد تقدم طرف في المقدمه الاصوليه فليطالع ذلك وتعرف من كتب
الدوران والحدوث وكلها لم تسمع فيه الدعوى لم تسمع فيه الشهاده مما نص
عليه الشارع على انها لا تصح فيه الدعوى او نص عليه العلما وبنوه على القواعد
المحرره والادله المقرره مما تقدم في الاركان والشروط فانها لا تصح فيه الشهاده
يعني فانه لا يصح ان تسمع فيه الشهاده
لم تسمع فيه الدعوى بل قد تصح الدعوى وان لم تصح الشهاده اذ الشهاده اكد
وحكمها اغلظ ومرتبه على صحه الدعوى في الشروط فلذا يصح الدعوى ليلزم اليمين

حيث لا تسمع الشهاده الا ترى ان الشهاده على النفي لا تصح كما سياتي وتصح الدعوى عليه لاجل

فصل في صفه

اليمين الدعوى وهو ان تدعي المدعي يجب عليه المدعي عليه اما باقرار
او انكار ثم اذا انكر طلب الحاكم من المدعي البينه فان اقامها والا وجب على المدعى عليه
اليمين كما ياتي واما اذا سكت المدعى عليه عن الاجابه كذلك او قال لا اقر ولا انكر اقيمت
البينه على الدعوى ويحكم عليه بالحق حيث كملت القاعده كما ياتي ويكون ذلك لنكوله عن
اليمين الاصليه فانه اذا اجاب بالانكار ثم طلب اليمين الاصليه على القطع او العلم كما ياتي
فيكمل حكم عليه باليمين كما يحكم عليه بالبينه كما ياتي هكذا كلام اهل المذهب وقال م بالله
لا يحكم به مطلقا وقال ح يحكم به ان يكمل ثلاث مرات وقال ش يحكم به اذا حلف المدعي فان
كان المدعى عليه غايبا عن المجلس اي مجلس الحاكم وجب حضوره مجلس الحاكم
لذلك الاقرار او الانكار او السكوت او اليمين كذلك فلا يتعذر الحاكم عن ذلك فان
تعذر احضاره ولو لتمرد او خفا مكانه او عجز نصب الحاكم من يجيب عنه الدعوى
كالغايب لحكم اي فيه كما ينصب الحاكم عن الغايب الذي غيبته يجوز معها الحكم
على الغايب وهي مسافه بلث كما ياتي في القضا فان تعذرت البينه ب اسبا او
تعذرت المتممه او المردوده على المدعي حالا اي في حال الدعوى لم يوقف له لا الدلو
زعم المدعي ان له بينه غايبه او متعذرت احضارها او ان موكله غايب او نحو ذلك
الا اذا حضر حلف المتممه او المردوده او الموكله او تعذرت على الخصم في الحال
لعذر فانه لا يوحق الخصم الا بنظر الحاكم المعتبر التي كانت تلك الدعوى عنده كان
يطلع على نصيبه مما يظن صدقها وحصول الشهاده التي فيها او يطلع على حكم
حاكم او كان المدعي من اهل الصدق والديانه فانه يوقف المدعى عليه حتى يحصل ذلك
وكذا لو اراد التكفيل بالحق و بالمدعى عليه شهرا في النكاح وعشرا في المال كان له
الا انه اذا كان المدعى عليه قد حلف فانه لا يكفل الا قدر مجلس الحاكم لان الحق قد
سقط كما سياتي في الوكاله هكذا ما تقتضيه القواعد المقرره والقوانين المحبره
وهو انه اذا كان الخصم حاضرا مجلس الحاكم وسكت حكم عليه بالبينه وحكى الوجه
عن زيد والهادي والناصر انه يطلب منه اليمين فاذا سكت حكم عليه لان هذا
تمرد ولا يجب عليه الاجابه خلاف المويدين فقالا لا يحبس حتى يقر او ينكر وقد ضعفه
في الازهار بانها في قاعدته حيث قال قيل ومع سكوته الى الحكم وان لم يكن حاضرا
حيث كان غايبا غيبه يجوز معها الحكم لم يجب عليه الوصول بل ينصب عنه ويحكم
وان كان غايبا عن المجلس فقط دون ذلك وجب عليه الحضور فان حضر فكذلك
والا نصب عنه ان تعذر احضاره كما مر وهو الذي ينزل عليه الازهار

لان قوله ولا تجب اجابة الدعوى يعني في الحاضر مجلس الحاكم فينصب عن الممتنع غائبا
اي عن مجلس الحكم والاحكم عليه وهو المراد بالطرف الاول وان فهم من شرح البحر
انها لا تجب اجابة الدعوى في حق الحاضر والغائب وفسر قوله ولا تجب اجابة الدعوى
وفهمه من التفصيل المتقدم واذا لم تجب الاجابة نصب عن الغائب وحكم على الحاضر
قال وهذا على المذهب والفريقين كما ذكره في الكافي خلافا للاخوين من الحبس
قال ولا يكون السكوت كالاقرار الا على القول فوز الحسن صح فلعله يال الا
دهان عليه قلت وليس كذلك بل السكوت كالتمرد والنكول فيحكم
عليه ولما كانت عبارة الازهار يا بها حملها ذلك الوهم عدل عنها في الاثمار لاسيما فيما الطلقة
هنا ثم اجمع على قول السيد في الفتل واعلم انها تسمع دعوى سبب ملك كميراث
نحو ان يدعي انه الوارث لزيد فتسمع ثم يبين على ذلك كذا تسمع دعوى ملكه ونحو نحو
ما اذا ادعى انه وصي صحت دعواه ويبين ايضا وكذا دعوى قبض كرسالة لعين او دين فانها
تصح دعواه كذلك ولكن يجب ان يسلم ذو اليد والذمة من مودع ومستاجر ومستعير
وغاصب ومرتهن ومدين من المنزل او غيره الا بحكم من حاكم معتبر حكم ببينته او بعلمه
فانه يجب على من تحت يده او في ذمته لغيره شيء تسليم او تصديق يعني او صدق المدعى من
عليه ذلك فانه يجب عليه ايضا لكن لا يجوز له التصديق والتسليم في الرسالة للعين
والوصاية لها وللدين والاضمن حيث يسلم والقرار على الاخذ ان لم يصدق اي ان
لم يسلم له المسلم مصدقا له واعلم ان لهذه المسلة طرفين احدهما في التسليم
وهو انه لم يغلب في الظن صدقه فلا يصدقه ولا يسلم اليه وان غلب صدقه وصدقه علم
في الميراث اتفاقا قال لان ذلك مبني على انه قد علم الموت وصدق ان هذا هو الوارث وحده
فالاصل عدم غيره ولا يسلم في الوصاية في العين والدين لو صدق لان في ذلك حكما
على الغير باثبات ملك الغير للتصرف اتفاقا واما الرسالة للعين والدين ففي ذلك الخلاف
والتفصيل الاول للفقيه يلزم فيهما والثاني عن ح ومحمد بلزم فيهما ومثله في شرح
الابانة عن ط والتفصيل المذهب كما في الازهار وهو قول الازرقي وروايه عن ح انه
يلزم في الدين لا في العين لانه في العين تصديق في مال الغير المعين له بخلاف الدين فهو
تصديق في مال المصدق اذ هو يسلم لا بتعين ان انكشف خلاف ذلك والطرف الثاني في الضمان
فحيث اعطاه مصدقا ضمنا او لا رجع عليه وكذا مكذبا عند ح وطحلاء وان سلمه
مصدقا فقط فلا يرجع واعلم انه انما يحكم للمدعي ببينته او شاهد ويمين
الشاهد الاخر ويجب ايضا مع المتممة الموكدة كما تجب مع الشاهد يذكره في البحر
الموكدة هو الذي ذكره الهادي عليه السلم او يحكم له بالمردوده حيث ردها من هي عليه في



الاصل وهو المدعى عليه او بنكول خصمه حيث ترد ها من هي عليه في الاصل وهو المدعى عليه
او بنكول خصمه اي نكل عن الاصلية ولم يردها كذلك فمتى حصل اي ذلك حكم للمدعى
ما لم يكن قد حكم له اي للمدعى عليه بالملك المطلق فانه لا يحكم عليه بذلك ولا ينقض الحكم المطلق
الا بما يقتضي نقله من المحكوم له بالملك المطلق من بيع صدر منه او نذر او نحوها فانها
تقبل دعواه ويحكم له بذلك اذ لا يؤدي الى نقض ذلك الحكم من اصله بل بطروء الملك
وسياتي في القضاء ذكر ما ينقض به الحكم فان بينا فللخارج يحكم له لانها تشهد بخلاف
الظاهر ولانها عليه في الاصل بخلاف الداخل وهذا ما لم ترجح الداخلة بمرجح راجح
كبينة الحرية مع بينة الرقية كان يقيم زيد بينة ان عمرا ملكه ويقيم عمرو
بانه حر فانه يحكم بالحرية مع انها داخلة لاجل المرجح لها اذ هو الاصل ولذا قال صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على فطرة الاسلام وكذا بينة ان سبب الشفعة لذي اليد الذي
هو الشفيع مع بينة المشتري بخلافه فانه يحكم ببينة الشفيع لانها وان كانت داخلة
بالنظر الى اليد فهي خارجة بالنظر الى الشفعة فان كان كل من المتداعيين
خارجا بان يكون معه اخفى الامرين كما مر حكم لذي المزية منهما وهي اي المزية
اما في نقل كتقدم احد تملكين من شخص واحد كان يقول احدهما اشتريته او اتهبته
من زيد في يوم كذا ويقول الاخر بل اشتريته منه او اتهبته في يوم بعد او بطلق
فانه يحكم بالمتقدم والمؤرخ حيث كان من شخص واحد واما من شخصين فلا مرجح ولو تقدم
احدهما وكمخالفة لاصل شرعا كبينة شراء مع بينة ارث فانه يحكم ببينة الشراء لانها
ارجح ولو لم يعلم التقدم لانها ناقلة قبل الارث فهي على التحقيق بخلاف بينة الارث
فهي على الظاهر وكذا ما ماثله ولذا اجاب كاف التشبيه وهذا حيث كانا من شخص
واحد كالاولى لا من شخصين او مخالفة لاصل عرفا وعادة كبينته اي المدعي المخالف
في العرف والعادة على الاخر كوهبته اي الشيء المدعى مع بينة ذلك الاخر ببيعه
فان الاصل العوض فبينة المدعي انه باعه داخلة اذ الاصل العوض وبينة الاخر خارجة
لان الاصل خلاف دعواه فهي تشهد بخلاف الاصل الثابت في العادة هكذا
ما فرع المؤلف وان كان مخالفا لما في البحر من انه يحكم ببينة البيع لان العوض
مرجح ولذا لم ينظر الى ما نظر اليه جميع من ذلك النظر الصحيح الذي لا بد لنا منه
والعكس في المنافع وهو انه لو قال اجرتك الدار وقال المدعي الاخر بل اعرتني فان
القول قول مدعي العارية فحيث بينا حكم للمالك لانه بينته تشهد بخلاف الظاهر
في العادة فكان الحكم هنا عكس الحكم في الاولى وكذا لو كان المدعى اثنان
على ثالث بان قال احدهما باعه مني زيد مثلا وقال الاخر بل وهبني اياه فانه هنا

حكم ببينة الهبة لانها خلاف الظاهر عرفا اذ الاصل في الاعيان الاعواض كما
تقدم للمولف واما ماذكره ط كما قرره في التذكرة وشروحها وشرح الازهار في شرح
المذهب من انه يحكم ببينة البيع لترجيح المال فقد نظره الفقيه وغيره وجعلوا الهبة على
انها مما يصح الرجوع عنها فيكون البيع حينئذ متأخرا عنها فعرفت ان الارجح ما ذكره
المولف لانه قد عرف خروج الشي عن ملك مالكه بيقين اما بالبينتين او بغيرهما وانما تثبت
الدعوى هل كان خروجه بعوض كما هو الاصل عادة او بغيره كما هو خلافه فيحكم
مع البينة كما في سائر المواضع ولا يصح ما ذكره ابن مظفر من انهما تساوتا وهذا كله انما هو
حيث كان البينتان مطلقتين واما اذا ارختا فالى وقت واحد بطلتا للتكاذب والى وقتين
حكم بالمتقدمة او المؤرخة الا اذا كانت الهبة مما يصح الرجوع منها فانه يحكم بالبيع
ولو تأخر من الاختلاف فيما خالف الاصل عادة الاختلاف في الطلاق والعتاق فان العادة
انه يكون بغير عوض فمع البينة يحكم بالعوض كذلك على هذا الخلاف وذكر الفقيه يحيى بن حسن
قولهم لو ان امرأة دفعت الى زوجها مائة درهم ليقضي بها دينه ثم ادعتها قبل قولها
وقال في الافادة ان الرجل اذا بنى ولم يسم شيئا لقرع امرأته والبانها ثم ادعى العوض
فانه لا يلزمه قال لان العادة جارية بان مثل هذا بين الزوجين يقع به التسامح من
غير عوض وهذا مما اخذ منه المولف ذلك وكلام اهل المذهب الاول بابا وكون
توجيه هذا انه انما جرت عادة التناول لحصول الظن بانها رضا بذلك واما مع المنازعة
فقبل قولها في الكل لانه اعتاق فانهم هذه الانظار ولمرتبها وكونها **واما تحقق**
اي واما ان يكون الترجيح من جهة التحقيق **ببينة** احدهما **بنتاج** ~~احدهما~~ ملكه وذلك بان
الدابة المبتاعة تحتها دابته **مع بينة ملك** يعني والاخرى تثبت ملكها فقط فانها ترجح
بينة النتاج اذ هي محققة ولا يمكن نقضها وتبعها الا بما ينقلها من ملك جديد
متفرع من ذلك المالك **فان استويا** اي البينتان من كل وجه ولم يكن لايهما
ما يرجح به لا بخروج بل كانا خارجين او في ايديهما او مقر لهما **قسم ما تعذر الترجيح**
فيه على الرؤوس فاذا ادعى احدهما كله والاخر نصفه فالمتعين للنزاع هو النصف
لان ذا الكل يدعيه وذا النصف يدعيه فيكون نصفين واما النصف الباقي فلا نزاع فيه
لذي النصف فيكون لذي الكل وان ادعى كل منهما كله قسمت العين بينهما نصفين
وحيث كانوا ثلاثة ادعى احدهم ثلثا والثاني نصفا والثالث الكل ففي ذلك خلاف القول
القول الاول ذكره في شرح ابي مضر وذكره في شرح الابانة والكافي للقسمة ان المسألة
من اثني عشر اذ تضرب مخرج النصف في مخرج الثلث تكون ستة فيدعي الكل له
سهم لا منازع له فيه ويقسم من الثلث نصفه ولذي الثلث نصفه لان كل منهما

يقال هو له ويبقى نصف المال ثلاثة كل من ذي الكل وذي النصف يدعيه وهما استويا
يكون بينهما وهو لا ينقسم على اثنين اصرب اثنين في ستة تكون اثني عشر فصح لذي الكل
سبعة ولذي النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان هذا وجهه وكذا في الزهور بل
وجهه انها انما بلغت اثني عشر لانها اقل عدد له ثلث وله ربع لانه لا يكون في يد كل منهم ثلث واحد ثم
ان ذا النصف وذا الكل يطلبان ذا الثلث فيما في يده فيقول ذو الكل هو له
ويقول ذو النصف لي نصفه وهما خارجان معا فيقسمانه ذو الكل بنصفه وذو النصف بنصفه
ينكسر على اثنين ولا يمكن قسمة هذا الثلث كذلك الا من اربعة حتى يكون لذي
الكل اولا النصف اثنان ثم يقتسمان الاثنين الباقيين وكذا السهم الذي هو
الثلث ينكسر على اربعة فاضرب اربعة في ثلاثة تكون اثني عشر فيد كل ثمانية على
اربعة فياخذ ذو الكل ما في يد ذي الثلث اثنين ويبقى اثنان هو يدعيهما وذو
النصف يدعيهما فيكون لكل سهم ثم يأخذ ذو الكل من ذي النصف سهمين وثلثين
لعدم منازعة ذي الثلث له فيهما والثلث واحد وثلث يقتسمانه لذي الكل ثلثان و
ولذي الثلث ثلثان وما في يد ذي الكل لذي النصف منه اثنان صح له ثلاثة
~~ولذي الثلث ثلثان وما في يد ذي الكل لذي النصف منه اثنان صح له ثلاثة~~
ولذي الثلث واحد وثلث صح له اثنان ولذي الكل سبعة كالطريقة الاولى
وانما اختلف التوجيه قلت وانما قلنا بما تقتضيه تصحيح اعمال المسائل فانها
تصح من ستة وثلاثين لا يكمل حينئذ بذات بذي الكل وذي النصف كذلك وبلغت
اثنا عشر فقد انكسرت بالثلث فيضرب مخرجه في اثني عشر تكون ستة وثلاثين وان
بدات بغير ذلك فالسهم ينكسر على ستة فيضرب ستة في ثلاثة تكون ثمانية عشر
ثم ينكسر فيجعل على اثنين فيضربها في ثمانية عشر تكون ستة وثلاثين ومنها تصح القسمة
فكيف ما ذكرت من البداية ولكن تلك اقرب وقد انتهت الى حيود فقال
في اللمع ومثله في الكافي وشرح الابانة عن الاحكام انه يعود ذو الكل بستة
لا منازع له فيها وبقايتهم ذو النصف فيما بين الثلث والنصف فهو سهمان له سهم
ولذي النصف سهم ثم يقتسموا الثلث فيصير لذي الكل ثمانية وثلث ولذي
النصف اثنان وثلث ولذي الثلث سهم وثلث ويصح من ستة وثلاثين وكان
اصلها من ستة لتخرج منها الثلث والنصف كذلك فانكسر السدس على ذي الكل والنصف
فاضرب اثنين في ستة يكون اثني عشر ثم انكسر الثلث الذي هو اربعة
على ثلاثة فاضربها كذلك تكون ثمانية عشر وهي توافق اثني عشر بالاسداس اضرب
سدس احدهما في كامل الاخر تكون ستة وثلاثين قيل وهذا اقرب الى التعسير

الكتاب والقياس ما تقدم اذ يدل كل ثابته على ثلث فيكون كذلك وسلكه ص بالله مسلك الغو
فيكون من احد عشر **و** يحكم لكل من ذي اليد الحكميه ما يليق به كالزوجين فانه
يحكم بما في البيت اي يقرر للزوج ما يليق به ولها ما يليق بها واما اليد الحسيه وهو الذي
في اليد حقيقيه فالقول لكل فيما في يده **والعكس** من ذلك **حيث** يثبتا معا فحكم لها ما يليق بها
اذ تكون اليسه خارجه فيما لا يليق وذكر ود اخله فيما يليق **و** يحكم مع الاستوى **لمرحلف او نكل**
اى اليمين الاصليه **مع نكول صاحبه** عن اليمين اذ تجب على كل اصليه **او رد** اى حيث
رد صاحبه اليمين على ذلك الحالف **فان استويا** في الدعوى والايمان بان حلفا او نكلا وكانت
اليد لهما حسيه او حكميه وهو يليق بهما معا او لا يليق **فبينهما** يقسم من دون فضل لاحدهما
على الاخر مثله وهو انه شراها من ذي اليد قال في البحر لو ادعا رجل عينا في يده انه شراها
من فلان وادعا العلان العكس وهو انه شراها من ذي اليد فتهاترتا وحكم لذي اليد ذكره
ط والفريقان وقال الامام ي تقسم اذ هما كالخارجين ولست لا اقرار كل باليد لصاحبه ثلث
وهو قوي انتهى ويحكم لمن في بيت غيره **بما هو حامله مما مثله يحمله عاده** لان يده فيه
حسيه ولا بد لذي البيت ومع البينه لذي البيت واما ما لم تجر العاده بان
مثله يحمله فالقول قول ذي البيت ومع البينه يحكم للحامل لذلك **و** اعلم ان **اليمين**
تجب **على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي** فهذا قيد ضابط تنطبق فيه وهو ان كل
انكار لو رجع صاحبه من الانكار الى الاقرار لزمه حق لادمي لزمه منه اليمين هذا المنطوق
والمفهوم لو رجع كذلك لزمه حق لله لم تجب اليمين هكذا اطلقه ابن الحبيله وهو منتقض
من المفهوم والمنطوق ولذا ان الامام في الازهار والمولف في الاثمار احترازا اجماعا بقوله
ولذا قال في الفتح **الا وكيل او وصي** فانه لا تجب عليه مع انه لو رجع لزمه حق ادمي وهو حق
المدعى اذ يصح اقراره كما سياتي بخلاف وكيل المطالبه فانه لو قال المدعى عليه له قد قبضت
المدعى او قد ابراني صاحبك الموكل لك وانكر الوكيل فطلبت منه اليمين في نفي قبضه بنفسه
لزمت وكذا قبض موكله او ابرائه لكن على العلم كان يكون كان اقرارا هكذا ذكر
النجري في شرحه في باب الوكاله قال وهو الذي يقتضيه عموم الازهار وغيره من
كتبنا وانا لم نذكر على لم في شرحه **والا منكر شهاده** فانها لا يلزمه اليمين مع انه
لو اقربها ثبت حق لادمي وانما لم تجب لانه ان كان صادقا لم يجز حلفه وان كان
كاذبا فقد انخرمت عدالته وفي مجموع الهادي عليه السلام انها تلزم اليمين وهو على ذهني في المقنع
فينظر **و** لا انها تلزم اليمين **في حق لله** تعالى محضا كالزنا وشرب الخمر والسرقه للقطع
الا الزكوه فانها تلزم فيها اليمين لو انكرها المالك اذ انه قد فرق كما مر وان كان ابن مظفر
قد قال لا احتاج فيها الى الحيزات لان الحق فيها لادمي وهو الامام او من قام مقامه

ومن حق القبض وهو ضعيف ذكره المولف **في الوقف** فانها تلزم اليمين مع ان الحق فيه لله
وان كان قد تفرق في الوقف بين الرقبه والغله فذلك في موضعه الشهاده كما ياتي **ولا تسقط**
اليمين الاصليه **بوجود البينه** مع المدعي لان له طلب حقه باقرب الاسباب لجواز ان يكل او
يرد واسهلها لان الشهاده تحتاج الى تعديل فلك **الا ان** يمان **ولو** قد كانت البينه
كامله **في المجلس** الذي فيه الدعوى وهكذا ذكره الامام ى وقواه في البحر والمولف
وذكر في الروضه عن ص ش ومثله في مهذبهم قال ص عبد الله وهو المعمول عليه قال لان
له طلب حقه باقرب طريق ولجواز ان ينوزع منها ويقر او ينكل فاذا عرفت ذلك لم يصح
ما ذكره في شرح الازهار من دعوى الاجماع على ما في الازهار من ان اليمين لا تجب
حيث قد حضرت البينه مجلس الحكم قال المولف بل يحمل الاجماع على الاتفاق بين اهل المذهب
ويحب الحق بالنكول من المنكر عن اليمين الاصليه على ذلك الخلاف المتقدم **الا في الحد و**
النسب فانه لا يحكم فيهما بالنكول كما ياتي هكذا ذكره في الازهار وشروحه والتذكره
وشروحها وادعى فيها الاجماع **وتقبل** اليمين **بعده** اى بعد النكول **قبل الحكم** به اي
بالنكول واما بعد الحكم به فلا تقبل **ويجب على المدعي اذا رد** اى حيث رد المدعى عليه اليمين
على المدعي فاذا حلف حكم له وان نكل لم يحكم له فاذا رجع بعد النكول الى اليمين المردوده
قبلت كذلك واما المدعى عليه لو طلبها بعد رده ففي البحر انها تقبل كما تقبل منه بعد النكول
وقد ذكره في بيان ابن مظفر وقال الامام في الغيث على البحر انها قد بطلت بالرد فلا يصح
عوده اليها وانما يجب المردوده على المردود عليه
لا لو كان وكيلا او وليا فلا يجب وان تكون **فيما يتعلق به من جهه نفسه**
وكذا يجب على مدعي يمين **موكده لبينه له غير محققه** لا في حق الله فلا يجب
لانه يجب عليه الموكده لانها هذه التحقيق كالبيع والنتاج وهذا **ان طلبت**
الموكده من المدعى **وامكنت** كان تكون متعلقها بشيء يخصه لا لو لم يكن كان
يكون الغير كما مر في قال **الغيبه و** يجب اليمين **لتعنت** اي اذا طلب المدعى عليه
المدعي او العكس ان يحلف له انه لم يقصد العنت بطلبه اليمين له بل هو قاصد
مصلحه وانهم طالبها بذلك لزمت لكن قال **المولف** انما يجب **بطلب حاكم** معتبر فاذا ادعى ذلك
الشرح واللمع وعبرها ليمين التاكيد من انه كانه ادعى المدعي عليه المدعي
الشرح واللمع وعبرها ليمين التاكيد من انه كانه ادعى المدعى عليه المدعى
الله يعلم بطلان دعواه وان شهوده شهدوا على ما ظهر او كذبا فخرج منها
ذلك وهو صريح صحيح **و** اعلم انها **لا ترد** اليمين في مواضع وهو حيث هي
موجبه لحق كيمين المدعى باقسامها **و قذف ولعان وكذا تهمه** لكن فيها

بنظر حاكم في تعيينها وتبيين ماهيتها فمتى اباه من ان يحالم يعتبر تعددها وهي ان لا تكون
على فعل المدعي ولا قوله بل في ماهو قاطع باحدهما شاك في المدعى عليه كانتهك في عقر
مقرني او سرق مالي لا اني بعث منك فيكون ذلك موضع اجتهاد للحاكم كفتاه فانها
لا تردد كما في

فصل

واما تغلظ هنا بصريح ما يوجب كفارة كما تقدم غير
محرم فانه لا يصح التحليف بالحرام وان لزمت فيه الكفارة كما مر وتجوز التغليظ بوصف
صحيح لله موكد للتعظيم عند تحالف كالله الذي لا اله الا هو وان تحلف النصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والمجوسي بالله
خالق النار صح وجاز لانها تتميز به عند الحالف وان كان صدقا كان يحلف اليهودي
بمن انزل القرآن على محمد صلعم ولا ما ليس بصحيح كان تحلف الجهمي بخلق الافعال وكذا
قد يكون التغليظ بغير قسم به وذلك لتكرير الجلالة قال الامام وقد يكون التغليظ
بغير ذلك لكن بنظر حاكم كبزمان كيوم الجمعة او مكان كالمساجد وبيوت الاولياء والائمة
والعلما وعلى المصحف ونحو ذلك مما يرى فيه الحاكم الزجر والرجوع الى الصدق هكذا
ما شرح الامام في البحر وان كان في العبث ما ينقصه فقد فعله م بالله مع الطلب وكان
يكتفي في حق اهل الصلاح باحد الايدي واستحسنه الامام ي لفساد اهل الزمان
وقد روي عن علي عليه السلم وجماعة من الصحابة والتابعين ومثله عن ش واختاره المويد
وقد تقدم ما روي عن علي عليه السلم في تعاليق كتاب ذبح الاموات وعلي واما حكي
تحليف بكاتم علي التكرار ففيه ما فيه لانه تبينه الاولى وقعت بغير طلب النبي
صلعم وانما المعتبر الاخرى الواقعة بعد الطلب كما في الشفا ولذا قالوا انه اذا
حلف الخصم من دون طلب او في غير محضر الحاكم لم تكن مسقطة لليمين المعتبرة
وتعدد لا تعدد حق كان يدعي زيد على عمرو انه قتل اباه وعقر بقرته وسرق
ماله ونحو ذلك فانها تعدد ذكره الهادي عليه السلم في المنتخب وقال الناظر م بالله
والفقها انها اذا كانت الحقوق لواحد ولم يتخلل التحليف بينها لم تجب لها
الايمن واحدة كما يصح ان يشهد اثنان بحقين في حالة واحدة قال الامام ي
والحقوق ما اختلفت فيها الاسباب كدين وغصب لا ما اتفق سببه كحق
واحد فلا يجب تعددها في ثمن مبيع مثلا وفي هذا العقد والعقد وقد
ان الحقوق المتعددة ما افرد لكل حق لفظ دعوى لا لفظ واحد ولو عطف
عليه الحق او فهو علة كان يدعي ذلك على جماعة او من الحق له كان يدعيه جماعة
انه فعل ذلك الا ان يكون الحق لوارثه كان يدعي الورثة دينا على زيد من جهة مورثهم فانها لا تجب الايمن واحدة لان لكل واحد منهم ولابيه كاملة في مقبل الحق

ولا احلف احدهم قام مقامهم خلاف الامام ي وكذا شركا المفاوضة فانها لا تجب
لهم الا يمين واحدة وهي اي اليمين الموجبة التي من المدعي على القطع وهي المردودة
والمتممة والموكدة وكذا في الدافعة وهي من المدعى عليه فانها ايضا على القطع الا فيما تعلق
بغيره كالوارث فعلى العلم وكذا المشتري والمتهب والمتصدق عليه والمنذور عليه
فانها على العلم ايضا اذ لا طريق له على القطع ذكره ص وابن معرف والفقيه واختاره الامام
المهدي واشار اليه في الافادة حيث قال من ادعى دينا على ميت حلف ورثته
على العلم لان الحق لم يلزمهم وانما استقل اليهم وهذه العلة حاصلة في المشتري ونحوه
ونحو ذلك المولف والذي في شمس الشريعة عن المنتخب ان يمين هي لا على القطع وكذا
في شرح الابانة وذكره الفقيه لانها تعلق بالفاعل للمباشرة وذكر معناه في الزهور
وذكر السيد صارم الدين في هامش هداية عن الفقيه ان اليمين في العقد على العلم
وان وقعت على القطع لانه لم يكن للمراد بها علي ما في علم الله اذ لا يلزم ذلك ولا عكس الوصول
اليه واما على الظن فسياتي يجب اليمين على الظن فيما يجب به اي بالظن كالطلاق والعتاق
ونحوها لانه لو رجع من الانكار الى الاقرار بالظن لزم فيجب كذلك فان نكل عنها
حكم بالنكول وسياتي طرف فيما يجب به ولا يلزم اليمين الدافعة الا لمقصد نزاع كان
يدعي انه اقرضه فلا يلزم المدعى عليه انه لم يقرضه لان المقصود بالمنازعة لزوم القرض
الان وهو يعتقد انه قد ابرى منه او اوفاه فيلزم ما يستحق عليه فان الجي الى غير مقصد
النزاع ضرر مسه بالنية كما تقدم في الاكراه على كلمة الكفر في الايمان لعم وكذا الحكام
الالجاوات في كثير من القضايا في حق القوام الذين يقصدون ويعتقدون احكام
الطاغوت فانه قد يحضر عندنا في مجلس الشريعة من يحضر فلا يقبل الخصم الا ذلك الا
لحبه خصمه اليه لجاه عليه بان يضرع في نفسه واهله وماله ولاسيما في زماننا هذا
الذي ظهرت فيه كلمة الباطل واغمدت كلمة الحق عندا ولبك بل عند كثير من
حكام الزمان الذين لا علم لهم في ذلك بل يتصدرون لاحكام الانام ولا يميزون
بين الحلال والحرام بل المقصود ما يحصل من الحطام وعلى الجملة فالحاكم المعتبر
الكامل الشروط يجب عليه النظر في القضايا ويجتهد فيما يحسم به الفتن لاسيما
حيث عرف شيئا من ذلك وفهم مراد من هنا لكن هي اي اليمين حق للمدعي فيسقط
طلبه ويسقط اليمين بابرائه منها الا انه لا يسقط الحق بالابرا من اليمين الا حيث
بعد سقوطه اي الحق بها اي باليمين فمتى حلف سقط الحق قال المولف ولو حكم
اسقط ظاهرا اي في ظاهر الشرع لا فيما بينه وبين الله فلا يسقط هكذا
ذكره في مجالس الجمع وفيه ما فيه ويسقط الحق ايضا في العقد اي في الابرا المعقود

على اليمين بها ايها او بالقبول للعقد كسائر العقود ولكن له الرجوع قبل البر العقود لم يحلف واما المشروط فهو لا يصح الرجوع عنه ولا يبرأ الا به وسبق مثل هذا معين

او عينه او تعدد او صيانة فاذا ادعى الغاصب او المرتهن او المشترك او غيرهم تلف ذلك بين كما مر في ابوابها ومفهوم الكتاب انه يقبل قوله في الامانة في هذه وما يدخل في ذلك الوثيقة وهي البصيرة فانها اذا كانت مضمونة مع شخص فادعى اي ذلك بين كالالة فيقبل وكذا البصائر العمال وجريدة الكتاب ومفاتيح السمسرة ونحو ذلك لكنه

في هذه الاشيا لا يضمن ما فيها كما سيأتي الى ظن صدقه اى الى ان يظن الحاكم صدقه وانها لو كانت باقية لاظهرها و لا يشعر سوى بين الحبس ثم تحرجه و يضمن الواجب وهذا الحبس انما يكون بعد تبين خصمه ما يعلم ذلك ثم بعد الحكم بالتلف ولو هو المتلف او

الضياع اى بعد الحكم بالضياع وكذا الوثيقة من هي عليه له لا يلزمه ما فيها اى الوثيقة وكذا في السمسرة او الدفاتر بل يلزم منها على ضعفها من غير نظر الى صاحبها ولا الى ذى الوثيقة اليها فيضمن في البصيرة منها سوى الا وثيقة وقف ووصية المسبب

بسببه خفى التنبيه ما فيها بغيره لسبب ذلك فيضمن فيه ما فيها من الاخطار والا يضمن هنا اذ لا مباشر معه حتى يتعلق به الضمان بخلاف الاول فان الذى عليه الحق مباشر فهذا مسبب ولا يبنى على المتسبب مع المباشر كما مر و يانى ويكون الحكم ذلك اللبس كما مر في الضمان به في فصل الالتباس وهو انه يملكه لانه بفعله و ترتيبه على ما مر ويحلف المريض والمراة الرفيعة وهي التي لا تخرج في العادة لحوايجها الى

دارها وكذا الرفيع حيث عرف الحاكم ان قصد خصمه اهانته فهو موضع اجتهاد له واعلم ان هذه الامور في طلب اليمين الاصلية وردها و النكول عنها والبينة وما يتعلق بها انما هو فيما لم يظهر للحاكم ما هيه القضية و وقوعها على صفاتها وما يتعلق بذلك اما لو علم الحاكم بان الخصوم اذ لو ظهرت لم يثبت تلك الامور كدعوى انه يسقط الاخوة او فيها تهمة ما لم ينقضه عن الملك و تعولها عن السبب فان ذلك موكول الى نظر الحاكم واجتهاده ولا يبطل الحق بينه

ولا يمين اذ لا يحلف اجتهاداً لو كل فيه مغيب بل لبس له ان يحلف ولد ابيع الشى بالكثير من سعر يومه للنسا وكذا سائر الامور المختلفة فيها مع ظهور حقيقتها للحاكم وكذا ليس للام ان يحلف المالك انها لا تجب عليه زكوة فيما دون النصاب بل يحكم عليه باجتهاده وكذا لا يحلف من في حقه او ملكه شعر لم تثبت او ما انه يملكه او تحقه بل يرجع الحاكم في ذلك الى اجتهاده فيحكم بينهما بما يقتضيه وانما يحلف فيما خفي عليه و قوعه مثل ان يحلف رب المال انه نقص عن النصاب قبل الخرص

كتاب الاقرار

فاعرف الفرق هو لغة التصديق ضد الانكار واصطلاحا اخبار المكلف عن نفسه او من يقوم مقامه بحق متقدم للغير على جهة اللزوم وعليه قوله تعالى ولو على انفسكم بل الانسان الايه وفي الحديث ولو استشهد بقوله تعالى قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصرى قالوا اقررنا قال كان جيدا انتهى ومن السنة قوله صلعم من اتى شيئا من هذه القاذورات وقوله صلعم اغد يا انيس الخبر في الاستئذان انه تصغير الرواية في شرح مسلم انه علم الرجل و ليس تصغير الانس وفي تخريج ابن بهران انه رجل من اسلم وفعله صلعم وهو انه رجم ماعزا في قصة والغامدية في اخرى نعم محمد رد الى اهله رواه المحدثين وسمعته العقيه عن الاود ذى نسبة الى غامد واهل المذهب يزودنه الغامرية بالمهملتين والاجماع ظاهر وقد ثبت انه يحكم عليه بشهادة غيره فهو احق ان يحكم عليه بشهادة نفسه وقد ثبت انه يحكم على غيره بشهادته فاولى ان يحكم عليه بها انما يصح من مكلف مختار ولو باشارة من مقعد تنطق كالاخرس والمصمت كما مر في الطلاق وغيره وهذا ما لم يعلم هزله والهزل خلاف الجد ويدخل فيه الهزو والاستكثار وصورة الهزو ان يقول بل ما به دينار لمن قال له معك ما به درهم ونعرف ذلك بالقراين وهو ما نطق بها ذلك ومنه ان يقول اسند فعمها او اهب لها مكانا والاستكثار ان يقول لمن قال له مقبل لي ما به معي لك ما به مستنكرا الكلامه والظاهر ان هذا البين من الهزل ولا يعلم كذبه عقلا كان يقول لمن هو اكبر منه سنا هو ولده او يقول بحل علم انه قتل قبل مولده او شرعا كان يقر بولد وهو مشهور النسب لغيره في حال يتعلق به حاله اي بحال الاقرار فيصح الاقرار من ولي ووصي وماذون لكن انما يصح من هو لا فيما يتعلق به لهم فيصح من وكيل الدعوى ليكف عنها فقط ومن وكيل الاجابة ليلزمه تسليم المدعى ان كان في يده والا فهل يلزم الموكل اقراره ويكون كانه المقر ام لا فيخرج ع وذكره م في الفناس وح انه يلزمه وقال م بالله في الاستحسان ورواه في المدخل عن الهادى وهو قول ابن دوص والامام ى دوس وكانه لا يصح اقرار الوكيل لانه لا يبين عليه الاوقية ضد افعال البحر هما نوى وكذا الصح منه لحصص وشرا وتصرف وليكف الدعوى لا غير ذلك اذا اقراره على غيره وهو في الوصي والوارث بخلاف الوكيل فهو على هز ولا و العبد الماذون فانه يصح الاقرار منهما فيما يتعلق به و التسليم و الكفيل كالوكيل فيما يتعلق بها لا من محجور لا من محجور فلا يصح اقراره الا ما ياتى وغير ماذون فلا يصح ايضا الا التعذر مع المانع من ذلك الحجر للمدين والحجر للعبد وغير ذلك فاذا ارتفع نفذ واعلم ان كل ما صح من السيد ان يقربه فيما يتعلق بمملوكه من غير قيد كالجنايه

على المال وما يوجب الارش كالارش والدين لم يصح منه اي من العبد ان يقربه والعكس

في العكس وهو ما يصح من السيد ان يقربه على مملوكه صح منه ان يقربه كالقطع وما يوجب القصاص والطلاق والسرقه للقطع ويصح ان يعتبر ذلك بان يقول وما صح من العبدان

يقربه لم يصح من السيد ان يقربه وهو ذلك واعلم ان دعوى النايب عن اقرار لمن ينوب عنه فلا يلزمه مناصاة اليه يعني ان دعوى الوكيل للموكل والولي لمن تولى عليه

لا يكون اقرارا للموكل والصبي مثلا بل اذا افلح ثم صادق ذلك الشي له بشرا واي تلك لم يلزمه تسليمه والفرق بينه وبين ما لو قال هذا لزيد فانه يلزمه تسليمه متى

صادق اليه كما ياتي لانه هناك اقرار محض صريح فلو صرح به هنا لزم بخلاف الدعوى فليبت كذلك والاقرار لا يحتاج الى القبول بل

فصل

قبوله عدم الرد لكن لو رد المقر له الاقرار فلبيت المال يكون المال المقر به ما لم يرجع المقر عن تكذيب المقر به قبل تصديقه ذلك التكذيب اذ لو رجع الى التصديق قبل ان صدق

بكذبه صح رجوعه وقبوله لذلك الاقرار فلا يكون لبيت المال ولا للمقر لو هكذا في الذكر وغيرها وادعى الاجماع على ذلك في شرح الابانه الا عن ابن ابي ليلى انه

قد يقربه لبيت المال ولعله الاولى على قواعد المذهب اذ قد خرج عن ملك المقر بالاخبار عن امر متقدم وصار لبيت المال بذلك النفي فرجوعه عن التصديق لا

يبطل ما قد قرر لبيت المال ولا تاثير لتصديق المقر ويكذبه حينئذ ولذا ان الشرح حمل ذلك الاطلاق ودعوى الاجماع على انه في الدين لبيت المال كالعين فانهم

نغ ومصير العين لبيت المال هو قول الفقهاء كما في الدعاوى خلاف ما في الشرح واللمع وذكره الامام ي واحصرها لوا يعود للمالك والصحيح الاول

ويفرق بينه وبين الدين ان الندر انشا والاقرار اخبار عن امر قد مضى وهو لا يبطل الملك بعد ثبوته ولا يبطل الاقرار برد مملوك لان الاقرار له اقرار

لسيده فليس للعبد حق السيد وهذا بخلاف تمليك العبد فانه يصح منه الرد له اذ هو انشا مملوك بخلاف الاقرار واعلم انه لا يحتاج الى ذكر رد الاقرار

للاقرار انعتقه ورد الموقوف عليه وان كان في الاثبات قد احترز عنه في تعبير عالنا فذلك لزياده ايضاح لانه لا حكم لرد الانشا فيهما فضلا عن الا

قرار ثم انها انما توقف صحتها انشا واقرارا الى المالك لها لا الى غيره والطلاق لمن ملكه بالنشاف كما مر وليس للزوجه شي نفيا واثباتا واقرارا وانشا وكذلك

وكذلك العتق والوقف وقد فهم كل نوع من بابه فلا حاجه الى اعادة ذكره و

يشترط في الاقرار بوارث عدم الواسطه بينه وبين الميت والدين لا واسطه

لهم للولد والوالد والولد واما من عداهم فبواسطه كما سياتي في الفرايض ان شا الله تعالى والا يعدم الواسطه بل اقربهن بينه وبينه واسطه لم يصح الاقرار الا

ان يشارك ورثه المقر بالا قل من نصيبه او الثلث لانه اذ لم يثبت النسب لم يرد ذلك الاقرار هدرا بل يكون حينئذ كالوصيه له بمال وهي تنفذ الى قدر الثلث اذ

كانه اوصى له بمثل نصيب من اقربه وفي اقرار وارث فوارث يلزم المقر ما يخصه المقر به وفي اللمع في المسله الخامسه من الموضع الثالث من موضع الاقرار اذا

اقر الرجل باخ لم يثبت نسبه وشاركه في نصيبه من الارث اذا انكر سائر الورثه ثبت لنسبه ويحتمل فاما لو لم ينكر شاركه للجميع ذكره الفقيه ع في شرحه

على الدرر قال والاحتمال الاول اظهر وهو كلامه هذا اما فيه لان الاظهر الاحتمال الاخير اذ رجوعه الى اقرب مذكور اولا لا سيما حيث كان رده الى الاول

خلاف القاعده المقرره للمذهب والله اعلم هكذا كلام اهل الفرايض وهو الصحيح للمذهب من انه ان كان المقر له بعض المقر يحجبه او اسقاط او مشاركه او

عول او تعصيب صح وان كان لا يبعضه لم يصح وان كان قد ذكر جماعه من اهل الفروع انه يصح الاقرار مطلقا وسياتي توضيح ذلك في الفرايض ويصح الا

قرار من الزوج بالعلوق فيصح من الزوج ان يقر ان زوجته قد علقت فلا يصح منه بعد النفي وان مملوكته قد علقت فلا يحتاج بعد ذلك الى دعوى ويصح ايضا بولد

موجود سوا كانت بجنبه او غيرها ام لا فيلحقه نسبه ولا يلزم الزوجه ان الكون ويصح الاقرار من المراه بولد ما لم يستلزم لحوقه بزوجها حيث انكر

ذلك الولد فيصح اقرار من لم تزوج ومن هي تحت زوج بحيث لا يمكن لحاقه به كان تاتي به من يوم العقد لدون سته اشهر وكذا يصح منها بعد ان نفاع الفراش اما

كما مر واما حيث يمكن وجوده من الزوج كان تاتي به لسنه اونحو البينونه بالا يمكن علوقها الا قبلها كما مر فانه لا يصح اقرارها اذ يستلزم حمل النسب على

الزوج ما لم يصدقها هكذا اما فرع في الازهار والاثمار للمذهب وهو من فقط ومن وص يدا انه يصح ويلحق بها وجدها ونذا استضعفه المولف كما اشار

الى ضعفه في الاثمار ويصح الاقرار بالنكاح بين ابيها فيعتبر تصديق الاخر فيراد ارتفاع الموانع والا يكون تحته اختها ولا اربع سواها ولا قد طلقها ثلاثا فصاعدا

الزوج توقف الاقرار به حتى يتسمها هي وحنه اذ لا تابد لمصادقتها اذ يستلزم ابطال حق للغير نابت وهذا الا انما ثبت زوجيتها الاول ببينه او علم الحاكم او اقرار متقدم او

اقرار بنحو بحثه وفي حقوقها اي حقوق الزوجيه غير محتاث ه بان يتبين عليها الثاني

نيلزمها الحاكم بما مر في مزاه المفقود من الخلاف والتصحيح من الاختلاف وهي
الاول والا لكن غير محتاذه بل محتاذه لتقررها مع الثاني ثم اقرت للاول فلا شي لها
من ايهما اما التي هي محته بليقضيها وهو احتياط المولف انها يلزمه لا بها مخبوسه من اجله
كما مزوا ما الاول فلانها كالنا شزه منه لاجل احتياذها اشد الذلك هكذا محصول
ما حسر من ذلك وقد يقدم ما فيه عنيه وهو موضح مبين في الوابل واعلم انها ترث
الخارج للمصادقه وترثها الداخله هو الذي هي محتنه لظاهر الامر وصح الاقرار مامر
كان تدعي لمراه انها وجد لمورث جماعه وقالوا كنت ولا نعلم فيستقضي الحال
حكم الزوجيه اذ الاصل بقاوه ولا يصح الاقرار من السبي في الرحامات سوا كان
او بغيرها لان فيه ابطالا لحق السيد من جواز الجمع في الوط وجواز التفريق في الملك ولانه
يودي الى ابطال ميراثه من الولا بعد عتقهم ولانه يودي الى ان يحكم للصغير بالكفر
المقر والظاهر الاسلام وسن مدعي التوليج بجواز تعرر حل بو ارث او مال مغير
غير مقبول الورثه هذا غير صحيح وانا اذ موذنا التوليج وهو الادخال
فانهم يكتبون بذلك وهي اما على قول المقر انه زيد ذلكما وعلى شاهد الحاكم بان تقسم
لمعرمن وارثه او على اقرار المقر له بذلك والاحلف المقر له على القطع اذ لم
جهه الغير وانما جعل الاقرار في المرض من راس المال مع عدم التوليج لانه اخبار
ح ونس لا يصح في المرض لوارث

فصل

في بيان مسله العبيد وما يتعلق بها وكيفيه ما بينها ومن اقر ببنوه احد عبيد له من له ثلاثه بنون وثلاثه عبيد
فقال للعبيد احدكم ابني فمات قبل التعيين لذلك العبد ولم يتعين لنا احدهم
لمزيه كان يكون احدهم مجهول النسب والاخران معلومين او كذبه العقل في
احدهما او صدقه دونهما كما ذكره السيد ونحو ذلك وحيث استووا في الشعا
يبنغي كل في ثلثي قيمته كما مر في العتق حيث التبس العتيق بغيره لكن حيث قرط في
التعيين حال كونه مريضا سقط من كل ثلثه اذ هو حر بسبب ولهم ثلث الباقي وهو
من قيمه كل واحد وصيه اذ كانه بالتفريط اوصى لهم بالقيمه اللازمه لهم ولهم ربع
باقيه اي باقي المال وهو الباقي من الثلثين بعد ان اخرج ثلثهما وصيه ميراثا اي ذلك
الربع يصير لهم لانهم بمثابه ابن وله ثلاثه بنون فيكون ربعهم فيسعى كل في ثلث
قيمته ان اتفقت القيم فاذا كانت قيمه كل واحد ثلاثه مثا قيل يسقط من كل مثقال
وبقي ستنه لهم اثنان وصيه وبقي اربعه لهم واحد ميراث وبقي ثلاثه يسعى كل في
مثقال وهو ثلث قيمته والا تتفق القيم بل اختلفت فتحسبه اي بحسب الاختلاف
فيسقط من كل ثلث قيمته لو سوى من القيم مائه وعشرون لهم اربعون وصيه ومن

باون لهم عشرون ميراثا صح لهم ستون لكل واحد عشرون فالذي قيمته ثلثون كان
قد بقي عليه عشرون والذي قيمته تسعون بقي عليه اربعون بلا وقد يبقى لاحدهم
بان يأتي له اكثر ما عليه واما في الميراث فانه يثبت لهم نسب واحد فقط وهذا
انما هو حيث هم من امهات متفرقات واما من ام معي بطن واحد يثبت نسبهم
معا فيستحقون نصف التركه والبنون نصف وفي بطون ثلاثه من ام يثبت نسب
العبد الاخير منهم لانه حر على كل حال اذ لو قدرت ان الاول هو المدعى فهو حر
والثاني كذلك والثالث كذلك فصار حرا على كل تقدير وثبت نسب ثلثي الاوسط
وثلث الاول فقط لذلك واما حيث كانوا من امين اثنان من ام من بطن فثلثي اخير
بطني ام يثبت نسبه لانه حر في تقدير وهو تقدير من قبله وتقديره مدعى لا في تقدير
من هو من ام واحده ويثبت نسب ثلث الباقين الاول من الام والمنفرد من
ام اخرى لانه لم يقدر حرا الا في حال دون اثنين واما حيث الاثنين اللذين
من ام في بطن واحد فنصف كل يكون حرا لانهما بتقديرها المدعيين حرين وسواك
المنفرد مملوكين وكذا نصف المنفرد كذلك وقس على ذلك السعايه فحيث قدر
احدا حرا على كل حال لا شي وحيث قدر احدهم كذلك لا شي عليه وحيث قدر ثلثا لاحدهم
يلزمه ثلث وحيث قدر نصف يلزمه نصف وحيث قدر ثلث يلزمه ثلثان ونحو ذلك
مما اختلف مذهبهم اي مذهب العبيد ومذهب الورثه وجب العمل في ذلك على
الحكم من الحاكم المعتبر في جميع ما هو مختلف فيه كما ياتي واعلم ان هذه المسله ذكرها
الهادي وتكلم عليها المرتضى وع وط والمذاكرون وغيرهم واختلف في اطراف منها
الحر النسب منهم من اثبته وهو المختار كما في الفرايض فاثبت لهم نسب واحد
ولواحقه فيصيرون مع البنين بنسب واحد واهل الفقه يجعلون حالين فقط
واهل الفرايض يجعلون بعددهم وقواه الفقيه ومنهم من لم يثبت ذلك الحر النسب
وهذه المسله محققه موضحه مبينه تفاصيلها في كتب الفرايض وحيث اقر الوارث
بدين على مورثه لزمت حصته منه الى قدر حصته من التركه فلا يلزمه
لو ادت حصته من الميراث وحيث اقر بما التبس في يده الله لزيد سلمه له متى
صار اليه ملكا بشرا وهبه او غيرهما فيرجعه لمن كان له معه ان لم يقر مثله
ويضمن المعزله اي لزيد القيمه ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا وان تلفت
العين ضمن قيمتين قيمه لمن اقر له باقراره وقيمه لمن كان له وحيث يده لكن انما يلزم
بحكم الحاكم ظاهرا اي في ظاهر الشرع لكن من عرف انه له فالقيمه له ومن لم فانما يلزم
القيمه ظاهرا حيث قال هذا الشي لزيد لا بل لعمرو فيسلم لزيد العين لتقدم الاقرار له



ولعمرو **ومنها** هذا حيث هو في يد المقر واما لو لم يكن في يده فهي ضامن له ملكا كما
من وقد ذكر م بالله انه اذا سلم لزيد بالحكم لم يلزمه لعمرو ومع عدم الحكم يضمن وقال
ضمن اقر لغيره فيما ادعي عليه لم يضمنه ولا ضمنه للثاني قال ابو مضر الفرق انه سلم في مسئلة
ع بالحكم لا في مسئلة م وقيل بل في مسئلة م بالله تجاحرف الاستدراك وقيل
في مسئلة م لانه سلم وهو مقر لعمرو او لان الحكم لبن الحاكم كالمكره في مسئلة م وفي
الزهور انها مسئلة خلاف وقد استوفيت في الوابل ما في هذه المسئلة من الكلام
والاختلاف فليطالع

فصل **وعلي وفي ذمتي للقصاص والدين** اي فانه
يصح تفسير ذلك بالقصاص او الدين **والى ما عندي ولدي ومعي** فيكون للعين
والعين ان لم يجر عرف بغيرها اذ لو جرى به لكان له بل عرف فيجاز بلادنا ان عندي
للدين وكذا الذي ومعي كما ذكر في الغيث **وما تبع في تبع** من الحقوق كالسواقي و
المساقي والطرقات وثياب العبيد ونحو ذلك مما تقدم في البيع **تبع فيه** اي في الاقرار وحيث
قال **وهذا** الشي **لي رده الى فلان اقرار لمن هو باليد** فاذا قال هذا القميص
الذي في يدي لي كان مع الصانع فلان صنعه لي كان اقرارا بذلك الصانع باليد وهي
لبس فيكون القول للصانع وكذا هذا لي باعه الى فلان او ملكني اياه او كان معه
وديعة او غصبا او اجارة او رهنا او غير ذلك فانه اقرار به لكذا
كما تقدم تحقيقه في الدعاوى وكذا الوكالة المراه طلقني فلان فانه اقرار له بذلك
بالزوجية او اعتقني او دبرني او كاتبني ونحو ذلك واما ابرأني من دعواك هذه
او قد قضيتك او نحو ذلك من الاقرار بفرع الثبوت فانه قد فهم من الدعاوى لان
معه اخفى الامرين وهو المدعي للدين مثلا اظهرهما وهو عدم البرا ونحوه **وتقييده** اي
الاقرار **بالاشاره كصندوقي** او بيتي او يدي او كيسي او غيرها حال كون
الظرف **خاليا او** تقييده **بمستقبل** من الشروط كدخول الدار فان ذلك **يبطله** اي
يبطل الاقرار فيبطله جواب للمقيد بالحالي وبالمستقبل **الا** ان تقييد الاقرار
بموته فيلزمه حالا يعني انه لا يفسد التقييد بالموت وان لم يصح العقد يلزم
المقر لمقره في الحال **او** قيد الاقرار **بما يصح مثله في الضمانه** كما يأتي **فيتقيد به كوقت**
او مجي القافلة فانه يصح التقييد ولا يلزم المقر ما اقر به الا بذلك هكذا في فرع المذهب لكن
قيل انه لا يكون مقرا قبل الفعل بل له الرجوع لجواز انه عن ضمان شي لم يجب وعند
الوافي انه يلزم حالا لانه كانه يقول بلغو الشرط ويصح الاقرار كالطرف الاول وقال الامام
ي ان قدم الشرط لم يكن اقرارا وان اخره وقدم الجزا كان اقرارا **و** كذا يصح التقييد
بعوض معين كالف من ثمن هذه الدار فيصح ذلك فلا يلزمه عند الناصر وط وح وش

خلاف العيون

خلاف العيون **و** م بالله و ع فيلزم مطلقا كغير المعين عند الجميع

فصل **ويصح الاقرار**
بالمجهول سواء كانت الجهالة كلية او تبعضية **جنسا وعددا** او صفة كعشرة ورد
وثمر ونبات وقطن وغير ذلك وكذا النذر والوصية والخلع فان هذه تقبله
كلية الجهالة بخلاف البيع ونحوه فلا تقبل وكذا المهر فيقبل نوعا **فيفسره المقر**
ووارثه ولو فسره بما شاء لكن لما يقتضيه العرف فيفسر ذلك بما قصده **ويحلف**
على ما فسره فان امتنع اجبره الحاكم عليه لانها لزمته بالاقرار ولا طريق الى حقيقته
الا بها ويكون على القطع ومن الوارث على العلم ثم اذا لم يكن له تفسير او لم يعرفه الوارث
فلا يدخل الظرف في المظروف كعندي حب في جوالق لم تدخل الجوالق في الاقرار الا لعرف
ويقدم في التفسير عرفه ثم عرف بلده ثم مشارع بمعرفة اللغه ثم مجازها
كاليمين كما تقدم تحقيقه في بابها فهذا مثالها **و** اما قوله علي له دين **مال كبير وعظيم**
وجليل وخطير فانه **لنصاب جنس فسر به** من اي مال من الانعام او الذهب او الفضة
او المغشوش او غيرها فلا يعتبر به ويلزم **وكذا يثبت هذا الحكم في الوصية ونحوها او وصف حسنا**
كغنم باكثر بان يقول علي لفلان او عندي له غنم كثيرة او بقر او ابل او نحوها **فلعشرة**
من ذلك الجنس اذ لا بد للكثرة من فائدة على زائد على مطلق الجمع والجمع **لثلاثة**
من ذلك الجنس لا فما فوقها للجمع **و** اما حيث قال علي لفلان **كذا درهما وكذا درهم او** قال
له **كذا كذا او كذا وكذا درهما** فان ذلك كله **لدرهم** هكذا كلام اهل
المذهب من غير فرق بينهما وقال ح لا يعتبر كذا درهما الا بعشرين فما فوقها من
العقود لان درهما يميزها ولا يعتبر كذا درهم بالجزاء الا بمائة فما فوقها من المئين كذلك
ولا يعتبر كذا كذا الا باحد عشر فما فوقها من الاحاد الى العشرين ولا يعتبر كذا
وكذا الا باحد وعشرين فما فوقها من العقود بعد العشرات والاحاد قال ه
الاولى ان يقال الذي يختاره للمذهب كقول ح من هذا التفصيل **لموافقته العربيه**
وقد مر ذلك في البحر وفيه خلاف اخر للامام ي والشافعيه وحيث قال علي لفلان
شي وعشرة فانه يكون **لما فسره** من قليل وكثير ويفسر الشي بما يسمى شيئا والعشرة
بعشرة اشياء كما مر في هذا الفصل **و** اما حيث قال هذا الشي **لي ولزيد** فانه يكون
بينهما نصفين **و** اما حيث قال بيني وبين زيد فانه يكون **لزيد عشره** اذ الاقرار يحمل
على الاقل **و** حيث قال علي لزيد **من واحد الى عشرة لثمانيه** دراهم هكذا اخذ
الاصر ورحمه الامام في الازهار للمذهب لان الابتدا والانتها حدان فلا يدخلان
والثاني لدخول الابتدا الا للغاية ذكره في الحفيظ وحكاه في الوافي عن ح قال فيه
وعند اصحابنا وف ومحمد وش يلزمه عشرة واختاره الامام ي وقال المولف

بل لا يلزم الا درهم لان المراد انه قطع به ويشكك في الزياده
فيه بل لزم المتيقن وهو الذي جرى به العرف ويعرف وهو لا يلزمه ما شكك
يحمل عليه كما مر وبكذا رجعه الى العرف لكن يحمل على ما فهمه من عرفه ومقصده المقر والاقرارات
قول المولف ان افعالها لان صاحب تلك الاقوال قد بر وفيها وغيرو بلا فلا كذا
وحيث قال على لفلان درهم درهم بل درهمان فانه يكون الاقرار بها حيث خالف العرف والتم
على ذلك الدرهم درهما بخلاف ما لو قال في التدارك لا مدان فلها اي للدرهم والمدان لانه كانه زاد
لان التدارك بالبدل يرفع جنسا اخر وهو الدرهم لاختلاف الجنس بخلاف الدرهمين
وليسا مخالفين للدرهم واعلم ان الاستثنى في الاقرارات المتصل عن المستغرق بنفس
المستثنى منه فاذا قال على له مايه الا دينارا كانت المايه دنانير وكذا العطف
فانه يفسر المعطوف عليه ان شارك المعطوف عليه في العدد كمايه وثلاثه دراهم او ثيا
زكه في ثوب في ثوب دمه كعلى له مايه ودرهم وكذا اشارك بالاولى فيهما كمايه
وثلاث دراهم لا لو لم يشارك في واحد منهما كمايه وثوب لان الثوب مما لا يثبت
في الذمه غالبا ولا هو من العدد حتى يشارك المايه وكذا مايه وثوبان او ثياب
واما عندي له مايه ودينار فقد ذكر في الغيث انه لا يكون تفسيرا لان عندي لما
تحت اليد الان يجري عرف اهلها لما في الذمه كان تفسيرا لما تقدم في ان العرف في
عندي لما في الذمه عنده وقد ذكر في البيان انه اذا قال عندي له مايه وثوب
كانت المايه ثيابا لان عندي يصلح للاعيان انتهى ولعله اذا لم يتعين لا للتقدير
والظاهر لا سوى في انه تفسير كما هو العرف ولان التقدير في الغصب والوديعه تعيينا
فلا يجوز ابدالهما ولا يقال فيما خرج عن اليد كما مر في الغصب

فصل

ولا يصح من المقر رجوع عنه الا فيما يسقط بشبهه كالحد اولادمي حيث صدقه وكان
في غير طلاق باين من ثلاث او قبل دخول او خلع فانه لا يصح الرجوع ولو صادقت
الزوجه لان الحق لله وهذا انما هو حق من عرف الاقرارات فيكون في الظاهر فاذا كان
الباطن مخالفا اجوه على البينونه في الظاهر وفي الباطن هي باقيه على الزوجيه بحيث
انها مع التيقن تجري عليها احكامها من انها لا تزوج كما مر وكذا رضاع وعتاق
فانه لا يصح من المقر الرجوع بهما كالباين ويلزم في الكل تحرز شفعه او غصب او
قتل او دعت او اخرجت انا وفلان كذا الفلان كذا ابنه ولا يلزم الفلان شي
من ذلك لان المقر قد اقر على نفسه بذلك ولا يصح اقراره على الغير به ولان الاقرار
لا يتبعض فيما هذا حاله الا فيما يتبعض كلك انا وفلان فلا يلزم الا حصته
لان ذلك يتبعض او الف دينار علينا للعلان لا نفر فلا يلزمه الا الثلث اذ لا يحكم بمضمون

الجمله قبل تمامها وفي البحر عن الهادي انه اذا قال هو على على فلان لزمه الكل وقال
م بل يلزم نصفه اذ لا يحكم بمضمون الجمله قبل تمامها قلت وهو قوي انتهى ولكن العرف
الان في مسئله البحر قد قطع بانه عليه بقوله على حق له من بعد وعلى فلان اقرار على الغير
ورجوع فيما قد تقرر عليه كما قد ذكر هذا في كثير من الابواب كالمضاربه فانه اذا قال
العامل هذا مال المضارب به وفيه ربح فانه يلزمه المال جميعه باقراره ولا يصح قوله
فيه ربح اذ به يبطل ما قد اقر به انه يحكم على اللفظ الاخير بالانفصال لا سيما باعاده الجار

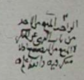
كتاب الشهادات هي في اللغة من المشاهده

وهي الادراك باحد الحواس الخمس في الاصل ثم تعورف بالادراك بحاسه البصر دون
الحواس ذكره في التمهيد لكن قد يحتاج الى شي منها كالشهاده على الشم كما ياتي وهي
في الشرع الاخبار فيما يعلم بلفظ الشهاده دون غيره والاصل فيها من الكتاب قوله
تعالى واستشهدوا الايه واشهدوا الاثنان وقوله صلعم شاهداك او يمينه وغير مثلها
واعلم ان الشهاده الكامله عدلان او عدل وعدلتان او عدل ويمين المدعي فهذه التي
تثبت بها الحقوق ويحكم بها الحاكم وهي التي ذكرت جل وعلى وورد بها السنه وهذا على
ما قرر للمذهب قال في المنهج في الاموال تقبل شهاده رجل ويمين المدعي ذكره محمد بن منصور
قال ابو جعفر محمد ومحكان يحلف بالله ان عليا عليلم قضى بذلك انتهى وهو مذهب ابي بكر و
جماعه من الصحابه ومن بعدهم وقال زيد وح وص انه لا يحكم بشاهد ويمين اذ ليست اليمين
نفسها شهاده فلم يكمل ولا هي في بابها فيحكم بها وقد يراد وينقص ويشدد ويرخص في
صفتها اي الشهاده بحسب ما ورد من الدليل كاربعه اصول في الزنا والاقرار به
فانه لا بد من اربعه اصول لقوله تعالى لولا جاو عليه باربعه شهدا الايه ولذا حج
بها عمر في قصه المغيره وابي بكره وتحلين اصليين في القصاص فلا يصح شهاده النسا
والفروع فيه وكذا في حق الله لا يحكم فيه الا بعدلين اصليين ولو مشوبا بحق ادمي
كالحد للسارق والقاذف قال الصعيتري والنسب والحد من هذا النوع الا
الرضاع والنكاح ونسب الطلاق والعتق وغله الوقف فلا يحتاج فيها زياده
ولا تشديد وانما يحتاج الى الشهاده الاموال فلا يشدد بصفه كالرجال والاصول بل
يكفي عدل وامراتان او يمين كذلك هكذا ما ذكره في الحفيظ والتذكره والرياض
وشرح البحري قال في الرياض لانه حق لادمي واما اصل الوقف فلا بد من رجلين
اصليين وان كان قد يحشى على شرح الازهار في اصل الوقف فهو وان احتمله
الشرح فهو غير صحيح اذ الاحتراز انما كان من حق الله واما الغله فهي حق لادمي

فالقواعد والنصوص تاباه ويكفي عدله في عورات النسا من البكاره وغيرها
والمتلاحمة لان النسا ولو كثرن لم تكمل شهادتهن والرجال ممنوعون من الاطلاع
على العوره ولذا احتيج اثنان اي رجلان فقط لان في عورات الرجال اذ بزياده الواحد
كملت الشهاده ذكره ض بد في شرحه وان كان قد ذكر الامام ان الصغير اذا
اذا ادعا البلوغ بالانبات فالقياس انه يكفي رجل عدل وقد ضعفه المولف فان شهد من
النسا اكثر من واحده فمع الاجتماع والعلم بطلت ومع الترتيب تصح الاولى لا من بعدها
مع العلم بالجرح الزايد ومع الجهل لا حرج فعرفت من هذه العباره تلك الانواع ما
يزاد فيه وما يغلظ كالزنا وما لا يزاد فيه ولا يغلظ بل يرخص كعورات النسا وما
يتوسط فيه كحق الله والقصاص فانه لا زياده ولكن يغلظ فيه باشتراط رجلين اصلين
ومنها ما يرخص فيه ولا يغلظ كالاموال ونحوها

فصل ويجب

على نصاب الشهاده التحمل لها كفايه لقوله تعالى واستشهدوا الايه واشهدوا
وقوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا فقيل فسرها بالتحمل والادا النيروسي وابن
مرداس في روايتهما عن الباقر قال لا يابوا اذا ما دعوا ليستشهدوا على التبايع ولا اذا
ما دعوا بعد ما استشهدوا ام قال في الغيث في ت وابنهما عن الباقر انه ليس المراد به
ان الدخول في الشهاده فرض على الاطلاق وانما هو محمول على ان المستشهد لم يجد غير هولا
الشهود وهو يخاف تلف الحق اذا لم يشهد وا فيكون الدخول فيها واجبا على طريق دفع الضرر
عن المسلم ليلا يضيع ماله فان المسلم تصيع من تضييع مال المسلم اذا امكنه ذلك
فهذا هو المفهوم من عباره التذكره وقد ذكر الفقيه وفسر به الايه النجري في تفسيره لايات



الاحكام وقرره المولف ويجب الادا للشهاده تعدد حملها كذلك الى حاكم محق وهو من كملت فيه
شروط القضا كما ياتي وفي حق طي ويكون المحق يحصل به الحق حتى يصل ذو الحق
لكن لا يجب الخروج عليه اي لا يجب على الشاهد الخروج من الوطن ان شرط عدمه
اي عدم الخروج الا لخشيه فوت الحق المشهود به ولم يخش على نفسه وماله فانه
يجب الخروج كما تقدم واما لو خشي من الخروج ضررا على النفس وتلف مال لم يجب
واما القطعي فيجب الخروج له كذلك ولو الى غير حاكم محق بل ظالم او غير كامل ممن
يستظهر به على القطع ويجب اذ هو اي الادا والخروج له انكار لمنكر وكان يلزم
الاستيعابهم على دفع الظلم ولا يقال ان الظالم لا ينهى عن المنكر الا اذا علم ولم يحصل
له من قول الشاهدين الا الظن فكانا معرضين له على فعل المحظور لانه يقال ان العلم
انما يعتبر في نفس المنكر لا في الطريق الى دفعه فيكفي فيها الظن كما سياتي في السير ويكون
للمظلوم التماس الدفع من الظالم وان كان يحصل به زياده على الدفع كما تفعله الظالم

والكرم عليه لا على من طلب دفع الظلم عنه كما ذكر معناه الامام ويطيب الاجره للشاهد
لما مثله اجره عاده كما مر تحقيقه في الاجارات ويكون الاجره على قطع المسافه لا على النطق
ولا اجره له

فصل ويشترط

في الشهاده لفظها فيقول الشاهد اشهد لا
ايمن ولا اعلم فلا يصح وقد تقدم في الاقاله نظم ما يشترط فيه لفظها وسمعها الدعوى
اليمين عليه كان يدعي ما به ويشهد الشهود بحسبين فان الدعوى شامله لما شهد به
الشهود ولا لو ادعى الجرح كان يدعي ماله ويشهد وا بالقتل فانها لا تسمع فتبطل الشهاده
بان الشهاده مطابقه ويشترط فيها تحري الادا كما شهد لا عندي له شهاده او
معي ويشترط حضور الخصم او حضور من ناب عنه اي من ناب عن الخصم كوكيل او منصوب والا
تكمل هذه الشروط بل اختل احدها او كلها ما لا ولى اعدت الدعوى على كمالها وان ادعي
الخصم بها جهله لان الحق لله تعالى من اعانه والحاكم مع التهمه تحليفهم فاذا اتهمهم بلدد
او احتلال عداله او محاباه كان له ان يحلفهم انما شهدوا به حق بل ثبت في مجموع
الهادي انهما اذا لم يحلفا حبسهما حتى يحلفا ولا يبطلان حق الرجل بنكولهما وقد فهم من اول
الكتاب اشتراط العداله اما بعلم الحاكم او التعديل كما ياتي ولا يشترط طلبها مع التعديل
لو ظن كذبهم اذ التعديل وتحليفهم نهايه ما يشترط الحاكم ما لم تعلم الجرح وتفريقهم
بمجالس ليشهد كل على انفراده بما معه ليعرف صدقهم وهل يحلف الشهاده ام لا اذ مع
مع الاجتماع ينبه الشاهد الثاني بما نطق به الاول اقتدا او تساهلا او تهاونا وهذا انما يكون
في غير شهود زنا واما شهود الزنا فلا تطلب لانهم في التفريق يكونون قذفه فيحدون
وكذا ولا يسال الحاكم الشهود عن سبب ما شهدوا به من الملك والحق الا لمصلحه
يراها الحاكم في ذلك كان يظن الحاكم ان الشاهد لا يعرف مستند الشهاده بالملك والحق
وان شيئا غير صحيح غير صحيح وكذا الوطن ان الحاكم رجح انما يجرح به ليتبين جرح والمعدل
ظن انما يعدل به تعديل فقد يجرح بما يعدل به ويعدل بما يجرح به فذلك موضع احتهاد
للحاكم هكذا ذكره المولف وهو بالخصوص صحيح لا بد لنا منه

فصل وتصح

الشهاده من كافر تاويلا وفاسق تاويلا فكافر التاويل هو من يول قوله الى الكفر ولا
يصرح به كالمجبر عند من كفره فانها تقبل شهادته لحكى عن النبي صلعم في احد قوليه
وتحصيله ح وص والوافي وتخريج ط ورواه ابو مضر عن الهادي ف وقال م في
قوله الثاني وابو هاشم وض وتخريج ط ورواه ابو جعفر للهادي والقسم عليهما السلام
ان شهادتهم وخبرهم لا يصحان وقال في الشرح ان اخبارهم تقبل وفاقا وفي الجوهره
عن الحي على وابي هاشم وط لا تقبل قال ص بالله لان من اضاف القبيح الى احد من المسلمين
لم تقبل شهادته فبالاولى من اضافه الى الله قال في المهذب وهذا في شهادتهم

على اهل العدل فاما على بعضهم فيقبل وفاقا ذكره الصعيتري وفاسق التاويل كذلك

من ذمي على اهل ملته فيصح من اليهودي على ملته لا على نصراني وكذا في العكس ويصح

من تايب عما يجرح به بعد اختباره سنة ليعرف انها توبة ناصحة حقيقة وهي

الندم على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما اتا به من القبيح لقبحه والعزم على

الا يعود الى شي من ذلك ومن البعيد ان تمر تلك السنة ولما يحصل الاختبار

وذلك معتبر في الصحة والرخا والحضر وعكسها وقال الامامان ان المدة غير

معتبرة بل ذلك موكول الى نظر الحاكم في تقدير ما يحصل به ذلك فمتى حصل له الظن

بها وحقيقتها كفى ولو في مدة يسيرة ولذا قالوا في العدالة كما ياتي انها مع

التحصن فانه قد يعرف انه لا يخل بشي لو سافر او مرض واشتدت عليه الحاجة

ولا يشترط حصول ذلك بل الظن كاف فان كثيرا ممن تعرفه يفهم منه ذلك وانه

لا يخل بشي اذا ضارت تلك كالعزائز كما ياتي في السير وهذه المدة انما تعتبر

في غير الكفر وهو الفسق واما الكفر فيقبل منه بعد التوبة والاسلام وان لم تمض

تلك المدة لان الاغلب انه بالاقلاع لا يكتم شيئا ولا يصر ولا يرجع عما ظهر ولذا

انه قال تعالى وليست التوبة الاية في الفساق ولا الذين يموتون وهم كفار الاية

في الكفار لان الاغلب عليهم اذا ترجح عندهم اعتقاد احدهم يرجعون عقيبه

ما يعتقدونه اخراهم وان لم يرجح ما قوي على الاول بخلاف الفاسق لا من له فيها نفع

كالشريك لشريكه او من له فيها دفع ضرر كشهادة البايع للمشتري بالملك او

تقرير فعله كالمرضعة بالرضاع او تقرير قوله كالقاضي يشهد بعد عزله بما قد

حكم به ولا يصح من ذي سهو وذهول في شهادته ولا من ذي حقد وكراهة

للمشهود عليه ولا من ذي تهمة وهو من يتهم في شهادته انها وقعت لغرض

كمحاباة الرق حيث يشهد العبد لسيده ولا يصح ايضا من اجير خاص يشهد لمستاجره

اذ بينهما منافعة ماسة وكذا لا يصح الشهادة من اجير مشترك حيث كانت

مما يتعلق به اي بالمشترك وهو فيما استوجر عليه لا في غيره قال في الصعيتري ويصح

من المستاجر لعبده العين ويصح الشهادة من الاعمى والاصم الذي لا يسمع

والاخرس الا فيما يحتاج فيه الى الحاسة اي حاسة البصر والسمع والنطق ويصح الشهادة

بترجمة عدل عن عجمي بعربي والعكس وهو ترجمة عدلين عن عربي لعجمي والعبرة بكمال

شروطها حال ادائها فان تحملها وهو صغير او مجروح ثم كان [illegible] ادائها وقد زال

ذلك صحت فصل في ذكر كيفية الجرح والتعديل واسبابه [illegible] قوله والجرح

والعدل

والتعديل بالخبر كما قاله م بالله وهو قول ح وش واختاره الامامان فيكفي الاجمال بان

يقال هو عدل او فاسق ولا يحتاج الى بيان ما يجرح به وما يعدل به لكن حيث صدر

الاجمال ممن يعرف ذلك لو وقع من عدل له واحد واولى عدل فلا يحتاج الى العدد والصفة

لا العدد الحكم بها اي بالشهادة فيجمع عليه اي فلا يجرح الشهود الا بمجمع على انه جرح

من الاسباب ومن الجارح يشترط كون الجارح عدلين وبيان ما يجرح به مما يكون مجمعا

عليه اذ لا ينتقض الحكم الا بقطعي كما ياتي وقال الناصر وش ومحمد و ك والوافي ورواه ابو جعفر

الهادي والناصر ان ذلك شهادة فلا بد من رجلين عدلين وبيان ما يجرح به ولعلها واعلم

ان كل محرم عند الفاعل له من فعل كالملاهي او ترك كترك الاعتدال في الصلوة لا

ما يتسامح بمثله عند المسلمين عادة وقع جراة اي عمدا ومع العلم بكونه قبيحا فانه جرح

لفاعله فلا تقبل شهادته ثم [illegible] بالتحريم ما حرمه الفاعل في اعتقاده وان لم

[illegible] فان شرب المثلث في حق ش جرح ولذا لا يقبله الحنفي بل يحده

كما ياتي وكذا ما كان عند الجميع كمن يزعم انه يرى الجن لقوله تعالى انه يراكم

هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا ان يكون نبيا ذكره الدميري في حيوة الحيوان عن

ش وما كان يتسامح به عادة كالغيبة في بعض الاحوال وتاخير الصلوة ولو

لم يعلم كونه كذلك لم يكن جرحا والجارح اولى من المعدل وان كثر المعدل لان الاخبار

بالجرح عن امر خفي حسي مستند الى التحقق بخلاف التعديل فانه عن امر ظاهر

وهذا ما لم يكن ثم ما يقتضي تكذيبه او نقل الى العدالة كان يشهد الشاهد بقتل

زيد والمعلوم انه قتل قبل مولد من اضاف اليه القتل او تعين موضعا كان ذلك

المنسوب اليه في غيره ولا يمكن الجمع بين ذلك وكذا لو تكاذبا بما يتوكان او يكون

المعدل قد خبر الشاهد ذلك قال الامام في البحر وحكي بالتعديل لانه الاصل وقد ذكر

معناه ابن الحاجب واعلم انه قد ذكر م بالله ثلاث مسايل الاولى لو قال المسلمون

للشاهد كذبت فانه لا يسمع الا برهان فاختلف في رجوع الضمير في لا يسمع وتفسير

البرهان فقال ابن الخليل هو شهادة عدلين والضمير الى قول المسلمين لانه لما فصل

الجرح احتيج الى ذلك وقد نظر عليه لانه قد جعل قوله كذبت مجملا فكيف جعله هنا

مفصلا وقيل بل مراد م بالله في رجوع الضمير الى الشاهد المجروح والبرهان هو

ما سقط عن نفسه الكذب بان يقول بعد تجرح عن قولكم لا استناري الى موقف غير

موقفكم وفيه بعد لانه خرج عن قول المسلمين وقيل بل المعنى لا يسمع قول المسلمين

الجارحين الا ببرهان وهو ان يقولوا كذب متعمدا او جراة على الله وقال الامام انما

لم تقبل قول المتلفين لانهم كذبوه في نفس ما شهد به وهو المنازع والا لزم ان لا تقبل

شاهد الا من صدق المسئلة الثانية قال م لو قيل ان الشاهد مجروح لانه

جنى على مال فلان فانكر الشاهد ذلك لم يكن جرحا فقال ابن الخليل مثل قوله في الاولى

وهو انه لم يكن جرحا لانه واحد وقد فصل وقيل انما لم يكن جرحا لانه لم يقل انه فعل ذلك

متعمدا من غير شبهة اذ لو قال كان جرحا ولو هو واحد وقيل انما لم يكن لتعلق حقوق

الادمي به وجعله كذا اصلا وهو انما تعلق به خصومة ادمي لم يكن جرحا لئلا يمتنع الناس

من الخصومات المسئلة الثالثة قال م بالله لو قال الجارح للشاهد هو مجروح لانه

عليه كذا منذ سنة واحواله منها جيبه عند الحاكم وانكر الشاهد ذلك او قال قد

اصلحته او لا يلزمني الان منه شي ولو انكر المجني عليه ذلك فقال ابن الخليل لان الجارح

واحد وقد فصل كذلك وقيل لانه تعلق به خصومة ادمي كذلك وقيل بل لان

المدة واحواله الان سواء وقيل ومعنى قول م بالله انكر المجني عليه اى الشاهد

المجروح ومعنى كونه مجنيا عليه لاجل الجرح قيل بل المراد المتلف ماله او الذي تعلق

معه بسبب الجرح انكر الاصلاح وادعى البقا فلا يكون جرحا لتعلق الخصومة ونحو الامام

المهدي والفقيه ماذكره الفقهاء واذا عرفت الاطلاقات والتاويلات صح لك

التعريفات لتلك المرادات

فصل

في ذكر بيان ما يجوز فيه الارعا

ومالا وكيفية ذلك بقوله ويصح الارعا عن واحد وامراتين على كل من

مثلهم ما تدارجوا فيكون الرعيان او الرجل والمراتان على كل من الرجلين

الاصليين او على كل من الرجل والمراتين الاصول وبهما تفرعوا كان كذلك لا كمل

فرد على فرد فلا يصح ولا ذمي يرعي على مسلم سوا كان على مسلم او على ذمي

لانه لا يصح من ذمي ان يثبت حقا على مسلم في انه شاهد او مخالف مله فانه لا يصح

من المخالف ان يكون رعيا على من خالفه كاليهودي على النصراني وانما يصح في الشهاده

عن ميت وغايب للحكم اى مسافة يجوز معها الحكم على الغايب او عمن تعذر عليه

الحضور لحبس او خوف عليه او عن من يتعذر عليه النطق كان يرعى وهو يمكنه النطق

ثم تعذر باي امر فان للرعي ان يشهد كذلك قال في الحفيظ وكذا ان جن الاصل او

خرس وفي الكافي خلافه والفاظ الاصل ثلاثه اشهد على شهادتي اي اشهد بكذا

هذا عند الهدوية وقال م بالله يكفي اثنان فيقول اشهد على اني اشهد بكذا قيل والعدد

لا يختلفون والفرع يقول اشهد انه اشهدني او امرني ان اشهد انه يشهد

بكذا هكذا كلام الهدوية وقال م بالله يكفي ثلاث فاسقط ان اشهدني ان يعني الاصل

الفرع ما تدارج ويزاد في كل درجة انحطت لفظ فاذا كانت الدرجة التي قبلها فيها

ان يشهد زيد فيها يجمعها حتى تصير خمسة وكذلك متى انحطت الدرجة فتكون مثلا في الثالث

الدرج الاولى ثلاثه الفاظ واما الثانية فخمسة حال الفائها الى الثالث والثالث ستة

حال ادائها واذا اراد القاها الى رابع فكذلك والفروع لهم تعديلهم اي تعديل الاصول

اذا لم يشهدوا بالجرح ولا يكفي رعي واحد مع اصل يشهد بالاصالة ويشهد مع الرعي

رعيا لاصل اخر ولو ارعاها الاصل كذلك ومتى كملت شهاده على ذلك الوجه المتقدم

لم تو ثرفيه شهاده اخرى لا بالعدد او في زياده العداله مع حصول نصابها في الاولى

وكذا لو كان احدهما رجلا ونبيا او وامراتين والاخرى رجلين فانهما سوا في ذلك

وانما يعتبر الترجيح بتقدم او نحوه

فصل

واختلاف الشاهدين في شهادة

يكون في اشيا قد بينها في الكتاب بقوله اما في زمان الانشا كالبيع والتزويج

والهبه او الاخبار كالاقرار كان يقول احدهما وقع يوم الجمعه والاخر يقول يوم

السبت او مكانهما كفي البيت والاخر في السوق فلا يضر ذلك بل يلزم ما شهدا به

لانه يحتمل انه وقع في وقتين او مجلسين ومفهومه واما غير الانشا والاخبار كان

يقول احدهما وقع بالعربية والاخر قال بالعجمية فانها لا تكمل واما في قدر المقر

به كان يدعي مايه وخمسين فيشهد احد الشاهدين بمايه والاخر بخمسين فانها تثبت

المايه او قدر الايفا او قدر الابرا من الدين فيصح من ذكرهما ما اتفقا عليه لفظا

ومعنى كالف مع الف وخمس مايه فان الالف قد اتفقا عليها في اللفظ اذ نطقا بها وفي المعنى

اذهي تتم الخمس مايه وكطلقة وطلقة مع طلقة يعني انه يشهد احدهما بطلقة والاخر

بطلقة وبطلقة فتصح واحده ولكن هل ذلك من لفظ الشاهد او من لفظ المطلق ظاهر

شرح التذكره انه من المطلق يعني طلق طلقه ثم طلق اخرى وانه اذا قال

الشاهد طلق طلقتين بلفظين فبلفظ وظاهر الانتصار انه لا بد من ذلك في لفظ

الشاهد واما الاختلاف في ماهيه المشهود به كان يشهد احدهما انه باع من

زيد والاخر انه وهبه كما ياتي ~~في ماهيه المشهود به كان يشهد احدهما~~

~~انه باع من زيد والاخر انه وهبه~~ كما ياتي بحيث اتفقا في الماهيه معنى لا يضر

ولو اختلفا لفظا كحواله وكفاله يعني حيث قال احدهما اشهد ان على زيد

لعمرو مايه درهم من حواله ويقول الاخر من كفاله فانه يصح لانهما في المعنى متقاربان

لان الكفاله قد تنقلب حواله كان تشترط براه المكفول عنه وكذا لا يضر الاختلاف

في رساله ووكاله لانهما بمعنى واحد وفي التذكره وشروحها انهما لو اختلفا في العربية

والفارسية فان كان في لفظهما صحت احدهما عبارة عن الاخر وكذا في لفظ المشهود

عليه في الاقرار منه لا في الانشا اجماعا ذكره في الشرح ومثله في البحر هنا وفي البيان

[illegible]

لا يصح كما قال البحر في الوكالة وفيه اذا اختلفا في لفظ الموكل هل كان بلفظها او بلفظ
الاذن بالقبض انه لا يصح بخلاف انه يستحق قبضه فانه لا يضر **واما حيث اختلفا**
فيها اي في الماهية والمعنى كالبيع والهبة او قطع اليد والقتل كما يأتي **او جنسه**
اي اختلفا في جنس المشهود به كبر وشعير **او نوعه** كصيغاني ودبرني **او في صفته** كاحمر واسود
كانها لا تكمل تلك الشهادة المختلفة في المعنى بل **تكمل ما طابق دعواه كبيع وهبة**
او قطع يد وقتل او اقرار او وصية عن بيع والاخر عن غصب او قتل والآخر
او نحو ذلك فما ادعاه منهما كمل مع ما شهد به الآخر **وكذا** الحكم **في صفة فعل** كان
يشهد احدهما انه قتله مكرها او عمدا والآخر عكسه **و** نحو **زمانه** كيوم الجمعة والآخر يوم
السبت **او مكانه** كالبيت والسوق فانه يكمل كذلك والا يكمل بطلت تلك الشهادة او
كملها لا يطابق دعواه وقد ذكر في البحث عن شرح الابانة انه اذا شهد احدهما
بسواد البقرة والآخر ببياضها لم يصح عندنا وش قالا يقبل لجواز ان يكون السواد
في جانب والبياض في آخر قال الامام والحق عندي في قوله انه اذا ادعى المدعي كونها
سودا كلها لم يصح واما فان لم يصفها استفسر الشاهدان كذلك وان وصفها
للجميع بصفته بطلت وان قال لم احط بها بل رأيت جهة كذا قبلت قال هذا الذي
ينبغي ان يحمل عليه كلامهم **وكذا لو اختلفا في صفة الانشاء من عقود وغيره**
كباع بخيار والآخر بغيره او بثمن مؤجل والآخر حال او هبة يصح فيها الرجوع والآخر
لا او نذر مطلق والآخر مقيد فانه يكمل ما طابق دعواه كذلك **وكذا** حيث اختلفا
في قدر عوض لبيع او لمنافع فانه يكمل والشهادة ما طابق دعواه او المشتري
ان جحد البائع او المشتري **الاصل** اي المعاملة اصلا **والا** يجحد اصلها بل اقر البائع والمشتري
بالبيع **فبالاقل** يحكم الحاكم لان الاصل قد ثبت وبقيت المنازعة في العوض لكن انما
يحكم بالاقل **ان اتفقا** اي الشاهدان **عليه لفظا ومعنى** كان يقول احدهما بالف
والآخر بالف ومائة فانها تثبت الالف **كما مر** واعلم ان ذلك محتاج الى تفصيل
فحيث المدعي البائع للاكثر من الثمن كالف وخمسمائة او المشتري الاكثر في البيع كان
في الف وخمسمائة وشهد به احدهما والآخر بالف ثبتت الالف سواء اقر بها الاخر ام لا لكن
حيث اقر بها المقابل الآخر لم يحتج الى الشهادة بل لو حلف مع الاكثر ثبت وحيث لم يقر
بالاقل مما شهد به بل قال بدونه ثبت ذلك الالف مثلا بالشهادة بالالف مثلا وشاهد
ان يدعي الاكثر لئلا تبطل شهادة من شهد به له والا حلف مع شاهد الاقل واشتراط
اتفاقا للفظ والمعنى كما هو قول الهدوية خلاف م بالله وش وك وف ومحمد فقالوا
العبرة بالاتفاق في المعنى فقط واختاره المؤلف والله اعلم انه قد ذكر م بالله مسئلة في

الاصلاح وهي انه اذا ادعى رجل نكاح امراة فشهد احد الشاهدين انه تزوجها
بالفين والآخر بالف صح النكاح وبطلت الشهادة فيه وظاهره خلاف ما ذكره الهدوية
فاختلف في ذلك وذكر ص بد انها محمولة على اتفاقهما على النكاح وانما اختلفا في العوض
فيحكم على الاقل قال ابو جعفر ان هذا خاص في النكاح وان م بالله يفرق بينه وبين
البيع فتصح الشهادة فيه وان اختلفا في العقد بخلاف البيع وقال اكثر فقهاء
م بالله والمختار هي على ظاهرها وانه ينقل منه الى البيع فيكون ذلك خلافا بين م بالله
والهدوية والظاهر من قولهم بالله ان اختلافهما في العقد ... قال واذا ادعى رجل نكاح
امراة فجعل الدعوى في النكاح ثم قال صح النكاح وبطلت الشهادة ذكره كله في الزهور
وهو نص ما ذكره المؤلف من تبعيض الشهادة كما ذكره الهدوية كما يأتي

فصل

من ادعى مالين فبين على كل منهما بينة كاملة كعقد لبن او واحد وعقد لبن او عدل
وبين المدعي وعلى المال الثاني كذلك **ثبتا** اي المالان معا **ان اختلفا سببا** كالف
من عبد والف من ثمن ثوب **او جنسا** كمائة دينار او مائة درهم **او نوعا** كمطلق
بقا مرية **او صفة** كمغشوشة وسليمة **والا** يختلف المالان كذلك **فمال واحد** فقط
حيث اتحد السبب المستند اليه المالان كان يدعي عشرة وخمسة عشر من ثمن
جارية وذكر انه في صك او صكين وفي مجلس او مجلسين **واما حيث لم يذكر** السبب رأسا
فان اختلفا اي **عددا** كذا وكذا **او صكا** كان تكون عشرة مذكورة في صك واخرى مذكورة في
آخر **او اختلفا مجلسا ولم يتحدا** اي العدد او الصك والعدد ولو اختلف المجلس معا
بل اختلف احدهما نحو اقر له في السوق بعشرة وفي الدار بعشرة ولم يذكر صكا رأسا
وذكر انه في صكين وكذا في صك واختلف العدد **ثبتا ايضا** اي المالان **والا** يحصل ذلك
بل اتحد المجلس والصك او العدد ولو اختلف المجلس **فمال في احد** ويدخل الاقل في
الاكثر واعلم ان الظاهر المذكور ان المسئلة مبنية على انه شهد بكل شاهدان واما
اربعة وكذا في التجرين حيث قال واذا ادعى رجل على رجل عشرين دينارا وانا بشاهد
شهد باقراره بعشرة دنانير في مكان غير المكان الذي اقر به اولا ثبت للمدعي
عشرون دينارا اوهكذا في المنتخب وذكره ع وح وفي الفنون وهو قول ن وش
يكون مالا واحدا حيث لم يكن الا الاضافة الى المجلس قال في الفنون اذا قال له علي عشرة
ثم قال بعد ذلك له علي خمسة عشر انه يكون خمسة وعشرين انتهى واما حيث
لم يكن يشهد بذلك كله الا شاهدان فان الحاكم يسألهما فيما التبس وهو حيث لم
يحصل ذلك كذلك وقد استوفيت ما في هذه المسئلة من التفاصيل والخلاف في الوابل

فصل

واذا تعارض البينتان وامكن استعمالهما لزم

الاشتغال كان يدعي المدعي ان يد الغير لها او وهب له او باع او اوصى وهو بالغ عاقل
ويقيم البينة على ذلك فيقول زيد او وارثه بل فعله وهو غير مكلف ويقيم بينة اخرى
بذلك وكانتا مضيفتين الى وقتين او مطلقتين او احدهما فانه يمكن استغالهما وعملا
على السلامة فانه وقع هذا على تلك الصفة ووقع الاخر على الصفة الاخرى الا ان يتفارقا
انه لم يقع الا عقد واحد او اضافا الى وقت واحد بطلا ورجع الى الاصل ووجبت البينة
واخذه بذلك ببيانهما الحاكم وهو المراد بقوله **والا فالارجح كما مر** في كتاب
الدعاوي ومن ذلك ان يدعي رجل دارا في يد اخر ويقيم البينة انه يملكها ويقيم من
هي في يده انه مالكها ولم يضيفا الى شيء فان بينة الخارج ارجح اذا صل الوجوب عليه
ويشهد بخلاف الظاهر فان كانا خارجين او داخلين رجح المتقدمة والمؤرخة
حيث اضافا الى سبب كانه اشتراها من زيد يوم الجمعة والاخر يوم السبت وقد
يحكم للداخل للعذر وقد تقسم ولو مع التقدم لمن شخصين كما مر ويأتي **و يحكم**
للمطلقة باقرب وقت اذ لا وقت اولى من وقت كما تقدم في غير موضع **الا ان يرجح**
العكس كان تكون المؤقت بوقت قبيل ولم يكن بعده ما يتسع لذلك المطلق وكذا
قبل جنون البالغ مثلا او ردته وعلم انه لم يجدد وقت بعد ذلك المؤرخ يمكن فيه
الفعل فانه يحكم بتقدم المطلق ونحو ذلك اذ يحملان على السلامة وهو صحة تصرف المتبرع
او يكون ذلك **في نقل من شخصين** كان يدعي احدهما انه شراها من زيد والاخر من
عمرو وبين كل فانه يكون بينهما وسواء ارخا بوقتين او بوقت او احتلفا او اطلقا لانه
لا تكاذب بل قد يحصل الاستوى **و الا** يكن كذلك بل تصادقا ولم يمكن استعمالهما **ان اتفقا**
تهاترتا ويكون كما لو لم تبينا **و** يكون **لذي اليد** الثابتة على المدعى منهما او غيرهما **ان**
كان يد لاحدهما فقط او لغيرهما **و الا قسم** بينهما **كما مر** تفصيله في الدعاوى حيث كانت في
ايديهما او في يد مقر لهما ولم يرجح احدهما باي شيء **وهذا ان لم يكن مع ادعيا النقل**
منه والا فله او لمن اقر له دون من انكره

فصل في التكميل

اما تكمل لجهة نسب بالبينة بالتدريج لان حقيقة النسب الجهة الثابتة بين الاشخاص
الجامع لهم من اب او ام او مجموعهما فيقول الشهود نشهد ان الميت زيد بن عمرو بن
خالد وان هذا المدعي للميراث فلان بن فلان بن خالد المذكور فبهما عرف النسب وحقيقته
التدريج ثبت الميراث ولو بعدت **او** يكمل الشهود **بانه** اي المدعي **الوارث وحده**
لزيد مثلا **او** يقولون **لا وارث له الا هو** اي ذلك المدعي **او** تقولون **لم نزل**
هو من بني فلان فان هذه الشهادة صحيحة اذ تفيد ما افاده التدريج وقد ذكره النجري
في شرحه وفرع المؤلف **ونكمل البينة بتعيين المدعي كالدعوى** اي كما يعين

في الدعوى وفي دعوى السعي وما اشبهه مما يعينه له كما مر من انه لا يكون ذكره في
الدعوى اي جهالة وفيما يقبل كليهما كذلك وفيما يقبل نوعها كذلك كما مر في الدعاوى ويعين
جهة المجرى وشاين الحقوق في الذات والارض لكن ان كان لا يجوز لمن هو عليه نقله كما
هو احد الوجهين فلا بد في الكمية به من كمية التعيين واما على الوجه الثاني انه
~~ينقله كما هو احد الوجهين فلا بد من كمية التعيين~~ واما على الوجه الثاني فانه
ينقله فانه يكفي تعيين الذات مثلا **و** يكمل **بيّنة كان له او** كان **في يده مما لا يعلم انتقاله**
او كان **لابيه** فيكمل **بمات مالكا** او ثابت اليد **وكذا جده** يكمل الارث منه بذلك
ان تقدم موت **الاب** وتأخر موت الجد **و الا** يتقدم الاب بل تأخر عن الجد **فبواسطته**
كما مر في الدعاوى **واعلم** ان مما صار يقع في زماننا في امر الدعاوى ما يقع مثل
ما فان يدعي ولد البنت مثلا ميراثها من امها مما خلفه ابوها والعادة جارية
منهم في كثير من الاقطار انهم لا يقسمون للاناث شيئا بل يخبر الذكور يقسمون
التركة ويتركون اخواتهم ثم اذا ماتت وحصل ورثتها شيء من الانصاف فظاهر
العبارات انه لا بد من ان يقول الشهود ماتت الام مالكة كذلك وان كان لقائل
ان يقول ان ذلك موكول الى نظر الحاكم فانه اذا عرف وغلب ظنه بما هنالك كان
البحث والسؤال للذكور بمن يدعون ميراث اختهم بحيث قد صح له انه من مخلف ابيهم
بل ويكون للشاهد ان يشهد بالملك للبنت حيث لم يغلب في الظن خروجه عن ذلك
بل ويكون داخلا في قوله بواسطة الاب وهنا بواسطة الام فالاصل بقي ملكها
وقد ذكر المؤلف في الدعاوي ما يتضمن ذلك وهو ان الحاكم اذا عرف ان المدعي انما اتى
بغير الصيغة المعتبرة تشككا وجهلا منه كون ذلك غير صحيح كان يدعي ان
هذا كان لابيه جهلا منه كون هذه الصيغة غير صحيحة فانه يقبل دعواه وكذلك
الشاهد لو اتى بشهادته كذلك وعرف الحاكم كان له مثلا ان يفهم المقصود
ويبينه في ذلك وكذا اذا عرف تشكك الشاهد في ان ميراث الاب لم يصر الا
بدا بنته منه سيء لذلك المعنى وقد جمعت ذلك في الفوائد **و** تكمل الشهادة **للحكم بصحة**
الانشاء من بيع وقعية وذلك المشتري مثلا **بفعله** حال كونه **مالكا او مستحقا**
لفعله او تكمل **بفعله** حال كونه **ذا يد بفعله** اي تفيد ذلك الملك او الاستحقاق كذلك واما
الحكم بالصدور فلا يحتاج له الى التكميل قال **المؤلف ولو** كان الاستحقاق **باجرة**
كان يوجر المستاجر او يعير فانه يصح حيث شهد الشهود باستحقاقه لتلك المنافع
و يكمل **بجهة ذمة كذا كثبات بذكر الجنس** كقطن **والعدد** كعشرة **و** ذكر **الوصف**
المميز لذلك **عادة** كذكر الطول والعرض والرقة والغلظ كصالوي ومطرف فاذا لم

بذلك الشهود ذلك لم تصح شهادتهم كما هو ظاهر الازهار والاثمار وهو الذي في تعليق
الافادة وان كان قد تأوله على حبيك والفقيه بانها لم تتم تلك الشهادة تلك الصفة
وتكمل في سبب الانشاء فيما يشترط فيه العوض كالبيع والكتابة والاجارة
ما يصح عوضا فيه اي في ذلك فتكفي ثمنا للمبيع ان لا يكون فيه جهالة ربا او في غيره بخسة
كما مر او بكمال العوض بقبضه اي بقول الشهود بثمن قبضه البائع فانه يصح كما مر
فلو لم يذكر قدر العوض كذلك لم يصح الا من الشفيع فانها تصح دعواه وبيّنته
لم يذكر عوض لتخصيص الاجماع له من بين سائر الدعاوى كما ذكره في الزهور والاجماع
يخصص العمومات كما مر ومفهوم قوله الانشاء انه لا يحتاج الى ذلك في الاقرار فان ذكر
الثمن حال الانشاء ثم جهل اي المشترى قبل قبض المبيع فسخ البيع لتعذر تسليمه اي
تسليم المبيع لان للبائع حبسه حتى يقبض الثمن وقبضه متعذر اذ لا يعلم قدره ولا
يلزمه ان يقبض اكثر منه لزوال تلك العلة هكذا ذكره في الرياض كما ذكره الشيخ
عطيه والفقيهان س ح وقرره الازهار والاثمار لا بعده اي لا بعد قبض المشتري للمبيع
بالاذن فالقول قول المشتري في قدره اي في قدر الثمن واما لم يفسخ هنا لزوال تلك
العلة كما مر في البيع ويكمل الشهود كتاب وصية وكتاب تمليك وكتاب حاكم
حكم يقرأه الفاعل له علينا او قرأناه وهو يسمع قرأتنا وقال لنا اشهدوا علي
وقال م بالله ونحن بل يصح الشهادة على الكتاب وقال صاحب اكتبوا الوصية ولم يقرأ عليهم
صح ان يشهدوا عليه وقد تأول قول م بالله ونحن بان الشاهد حفظ النص او على تقارب
الخط حتى لا يقدر زيادة وكان الفقيه س في احكامه يضعفها بامر الشهادة عليه ولا
يحتاج الى ذلك وقرره الصعيتري وان كان القاضي عبد الله الدواري قد استنكر ذلك
على قواعد المذهب خارج فقيه الى ضعفه ويشترط ان يكون ذلك الكتاب والاداء الى
حاكم واقعا من شهادة واحدة فلا يصح ان تكون مركبة بان يكون الاداء من غير الكتاب
ما بينا ذلك في الغيث

فصل

ولا تصح الشهادة على نفي كان يشهدوا انه
لا حق لفلان على فلان الا ان يقتضي ذلك النفي الاثبات يتعلق به نحو لا وارث لزيد الا عمرو
فانها على نفي لكنها لما اقتضت اثبات كون عمرو الوارث وتعلق ذلك المراد به صحت
او يكون النفي في الاقرار فانه يصح نحو ان يشهدوا انه اقر انه لا يستحق على زيد شيئا اما
ما عدا ذلك فلا تصح الشهادة عليه كان يدعي ان زيدا قتل اباه في وقت كذا ويأتي بشهادة
ويقيم زيد قتل اباه في وقت كذا ويأتي بشهادة ويقيم زيد بينة انه كان في ذلك الوقت
في موضع نازح لا يتصل بذلك المكان راشا هكذا هكذا ما ذكره الفقيه س للمذهب وقرره
الازهار وغيره وقال م بالله ومثله عن ش انها اذا افادت العلم حكمها كمسألة

الفصل

القتل وتكون جرحا لشهود القتل وهو المفهوم من تعليل الشرح لعدم صحة
الشهادة على النفي بانها لم تستند الى العلم وهو الذي اشار اليه الفقيه ف حيث نظر كلام
الفقيه ل ان النفي اذا تضمن العلم عمل به ككون زيد لبس في حضرتنا وان الاوضاح
ليس بوضاح حتى يرد بها المبيع والنكاح وكذا مسئلة الاقرار وقوى المؤلف قول م
بالله للمذهب ولذا قال المؤلف او يستند الى علم شرعي كما قد حققته في الوابل
ولا تصح الشهادة من وكيل قبل عزل الموكل له على الخصم فيما وكل فيه اذ قد ظاهر
خصما لا غير ما وكل فيه فتصح شهادته لا بعد الا مع السكوت بين الوكيل ومن وكل
عليه فلا تصح شهادته ولو بعد العزل واما بعد زوال السكوت فيصح فعرفت انها
لا تصح شهادة الوكيل فيما وكل فيه الا بعد رفع الوكالة وتصح في غيره الا مع بقا
السكوت وهذا هو المحصول المقصود من كلام اهل المذهب وفيما اختير له وغيره
في الكتب وان قد وقع في عبارة الازهار ما وقع حتى جرى فيه تشعبات احدها ومن وكيل
خاصم ولا بعد العزل وفي الاجرى ولو بعد العزل كل ذلك طلبا للصواب وخلوصا
عن الاضطراب ولم تجده ولذا عدل عنها الاثمار كما وضحته في الوابل المغزار
ولا تصح الشهادة على حاكم بانه قد حكم بكذا حيث انكر حكمه كما لو انكر الاصول الارعيا
بما ذكره ح س ورجحه ض زيد للمذهب وقال م بالله بل تصح الشهادة كالراوي للخبر
عن النبي صلعم فانه يصح ولو انكره المروي عنه لجواز انه نسي ومثله عن ك وف ومحمد
واستحسنه الفقيهان وقرره المؤلف لان انكار القاضي لا يبطل حكمه بخلاف الشاهد
الاصلي وقد اخذ للقاضي يحيى من ذلك انه يصح من الحاكم الرجوع عن حكمه وقد لفق
ض عبد الله بان مراد ض يحيى انه حيث قال لم اوف الاجتهاد حقه ومراد م بالله حيث
رجع ولم يذكر موجبا ولا تصح الشهادة لغير مدع الا في حق الله كالزنا والشرب
فيصح حسبة ولو كان حق الله مشوبا بحق ادمي كالسرقة والقذف فانها تصح
كذلك لكن بعد المرافعة لانه قبلها هو كالحق لادمي لضعف شائبة حق الله وبعدها
هو كالحق لله لضعف شائبة الادمي ولذا قال صلى الله عليه فما بلغ الي فقد وجب
والاحسبة فانها تصح فيما يؤدي تركها الى منكر كالطلاق الثلاث او قبل
الدخول وكذا الوقف والرضاع والعتق فانها تصح الشهادة في ذلك لغير مدع
ولو كان العتق لكبير اذ استعباد الحر وجري الملك عليه ولو رضي منكر يجب انكاره وان
كان في التذكرة وغيرها ان ذلك في الصغير فقط لا في الكبير ولا تصح الشهادة ايضا
ممن يسقط عنه حقا كما لك عبد مالكه فان المملوك الذي لزيد في الظاهر اذا شهد
بانه ملك لعمرو لم تقبل شهادته لانها شهادة عبد لسيده على زعمه ولو جرى وربما

جرّ الى نفسه نفعًا او شهادة لغير ذى اليد في ولاء له كان يشهد من هد
ذى يد انه لعمرو لان الظاهر ان الولاء لذي اليد وهو المعتق ولا يصح من فرع حيث
اختل اصله بفسق او غيره قبل ان يحكم وكذا لا يحكم الحاكم بما اختل اهلها
اي بشهادة اختل اهلها بما يقدح فيها من فسق او غيره لا بما لا يسرح كالعمى فانه
لا يضر لان تحملها صحيح واداءها صحيح ولم يبق لبقا النظر في امر الحكم فايده
كما مر الا في الرجم لان الشاهد اول من يرجم وهو يسقط بادنى شبهة فان فعل اى
الحاكم شهادة من اختل نقض ذلك الحكم واو حكم قبل العلم بذلك الا في الحد
فيه فانه ينفذ كما يأتى في القضا ان شا الله تعالى ومن شهد عند عادل ثم رجع
او اصله رجع بطل ما شهد به قبل الحكم به وبطل بعده قبل التنفيذ في حد
وقصاص واما ما عداهما فلا يبطل فيغرم من رجع عند حاكم لمن غرمه ما
الشهادة له كدين او لمن نقصته كالطلاق قبل الدخول او لمن اقرت عليه اوكان
معرضًا للسقوط وذلك كالنكاح فانه معرض لفسخه من اصله او نحو ذلك مما
يلزمها شى معه كما مر وحينئذ يجب ان يتحاصص من الشهود الراجعين حيث شهدوا
بما يوجب الجلد مثلا ويقتص منهم فيما يوجب القصاص حال كونهم عامدين اى تعمدوا
الشهادة بما يوجب القصاص كذلك لكن انما يثبت لذلك الرجوع ذلك الحكم بعد بعد
نصابها اي نصاب الشهادة وحصته اى وحصة النقصان للنصاب واما حيث
لم ينقص النصاب فلا شى لو رجع من رجع كان يرجع من ستة شهدوا بالزنا اثنان
فلو رجع ثلاثة كان عليهم ربع ولو رجع اربعة فنصف وخمسة ثلاثة ارباع وكذا
في المال وشاهد الاحصان كاثنين فيكون عليهما ثلث والثمن المنه للشاهد كواحد
فلو رجع الشاهد فعليه نصف والنسوة الست في المال حيث شهدن مع رجل واحد
كثلاثه فاذا رجع منهن اربع فلا شى وخمس فربع عليهن والست نصف ولا تضمن
مزك وهو المعدل ولا يصح للشاهد ان يشهد بمجرد ما وجد في ديوانه وهو
ما يجمع فيه الاوراق ولا في قمطره وهو وعا الكتب كالخزانه العود في عرفنا
وهما مترادفان ولا بما وجد بخطه وختمه والمهم كهذا ما حصر عليه فلان والسجل
وهو الورقه وهذا عطف على اول المنفى وتصح الشهادة للشريك بما يستحقه في الحال
كما كان يشهد احد الشريكين في دار لشريكه ببعضها لا لو قال اشهد انها لى وله فلا
يتبعض الشهادة وان عمرا ابراها من دينه هكذا ذكره الفقيه عن الهدويه حلاف
م بالله وقد نظر ذلك فقيل لان الهدويه ذكرت انه لو شهد اثنان بدين ثم شهد احدهما
بالقضا ثبت الدين ولم يثبت القضا وان كان فيتطرق في شروحها وكذا قد ذكر ابو مضر

عن الهدويه

وانه لو شهد اثنان بالوكاله لو بدين عمرو واحدهما بالعزل بطلت الوكاله
وقد نظر ايضا وايا ما كان

عن الهدويه انهم يقولون انها تتبعض اذا كان التكذيب في شى لم يشهد به فصح التبعيض
عندهم كمن ادعى الفا وخمسمايه وشهد له اثنان احدهما بذلك والاخر بالف فقط ثبت
الالف فقد صح ما شهد به شاهدا الالف والخمسمايه وان كان في بعض ما شهد به
كان لا يدعى الا الالف فانه يحتاج الى شاهد مع شاهد الالف ولا تصح شهادة من شهد
بالالف والخمسمايه وقد ذكره الفقيه في شرح الزيادات وقد ذكر في الزهور في المسله
الرابعه في الموضع الثامن عن م بالله انه اذا ادعى انه ابتاع متاعا واثنان بالف درهم
وشهد شاهد ان انه ابتاعه بالف ومايه انها تصح الزيادة لانها شهدت عليه لا له
فلم يحتمل ان التكذيب هاهنا مبطلا ولعل هذا لو بطل البيع واستحق المبيع
ويثبت للمشترى الرجوع بالثمن على البايع فقال هو كذا وشهد شهوده انه اقل ثبت
لانها شهدت عليه لا له وفي ذلك نظر حيث شهدت على الاثنا وقد اضطرب الكلام
في هذه المسله وامثالها ووقع الاختلاف في العبارات حتى انه قال في شرح الابانه في
كتاب الوصايا بانه اذا شهد اثنان لاخرين ان ميتا اوصى لهما بالف ثم شهد الاخران
ان الميت اوصى للشاهدين الاولين بالف انها لا تصح عند اصحابنا وح وص وش لان كل
شاهد هو يشهد في شى له فيه شركه بخلاف ما لو شهد كل للاخر باستحقاق الف فانها
تصح عند اصحابنا وح وص وش خلاف ف ومحمد وقد ذكره في الزهور ونظر الفرق وقد
استوفيت ذلك في العبايل المغزات ولا تصح الشهادة ممن كان انكرها غير مصرح
بعدمها ما لم تقطع بعدمها فصل فانه اذا قطع انه لا شهادة معه
لزيد ثم شهد لم تقبل واذا قد بينا تفصيل الادى فلنذكر طرق صحيح
التحمل واعلم ان طرق التحمل في القول كالطلاق وفي الفعل كالقتل عن تمييز
المدعى من غير الرويه لذلك والسماع لذلك القول والشم للمحتاج اليه كشم الخمر به
لاجل الجلد وكذا سائر ما يحتاج فيه الحاسه من النظر والشم والسمع واللمس والخبر
في الباصعد والمتلاحمه والناضخه يعرفه المفيد بالمساحه او غيرها والاختبار
في شى من الحواس ونحو ذلك ويشترط معرفة المدعى عليه ولو تعريف عدلين عرفا للشاهد
او عدلتين او شهد الشهود على عينه اى عين المدعى عليه تحملا للشهادة واداء
عند تحملها الى ادائها فاذا لم يفارق الشهود المشهود عليه من حال التحمل الى ادائها صحت
الشهادة على الحاكم بعد ذلك هكذا ذكره الفقيه وقرره الامام المهدى للمذهب
وذكره البحرى لان المعرف في التحقيق مخبر ولما كان له شابه بالشهادة والخبر
اشترط العدد ولم تعتبر الصفه بان يكونا رجلين ورجل بل يعتبر الشهادة الكامله
فانه هاهنا جاز شهادة النسا وحدهن ولم تضعف ذلك خلاف ما تقدم في الصوم

و الشهاده طريقها في النسب والنكاح والموت والوقف والولاء والزوجيه والوارث أو ذو الولايه أو أنه المفتي سمع في الناحيه على الخلاف كما مر

تثمر علما او ظنا محصه يجوز له الاداء على الاطلاق من غير اضافه الى مستنده

و اما التواتر وهو ما افاد العلم فيعمل به فيها اي في تلك الامور التي يعمل فيها

بالظن كذا يعمل بالتواتر في غيرها من سائر الامور ولا وجه لاختصاص العمل به

في شي دون شي واعلم انه قد علم ذكر المولف في ذلك ان المراد انه يقيد انه لو سال

اكثر اهل المحله بذلك لنطقوا به وان كان ظاهر المذهب انهم قد نطقوا به كما قال

لانه مع النطق يصير تواترا وهو يفيد العلم فيعمل به في تلك وغيرها كما ذكره الامام

المهدي والقاضي عبد الله والفقيه حيث قالوا في المعلم انه ان حصل بالاستشهاد

جاز العمل به في كل التواترات وان كان قد نظر في البحر جعل الشهره علما وقد ذكره

البحر كلام شرانه في التاكيد والملك بالشهره لتعذر سقى الملك كالنسب واعلم انه لا

يطلق في كثير من الكلام الشهره كما في احكام الحكام والشم وغيرها في الوقف

وغيره فان اريد بها التواتر بكمال شروطه وهو الذي يحصل معه العلم عمل به

في كل شي وله ايقال المستقصه وان اريد به غيره مما لا يثمر الا الظن من شهره

المحله لم يعمل به الا في تلك فقط واعلم ان طريق الشهاده الى الملك غير المنقول النقد

في المدعي واعاده وبا حيره والتسبيل الى لكل المتصرف وعدم المنازع محصه يجوز للشاهد

ان يشهد بالملك ويطلق وتصح الدعوى على ذي اليد ويجوز لكن لكن يزاد على تلك الثلاثه

للحكم من الحاكم بذلك الملك ثبوت اليد ثلاث سنين فليس للحاكم ان يحكم بالملك الا بعد

ثبوت اليد ثلاث سنين كما ذكره الهادي في الوافي لا بو جر ثلاث سنين ليلا يحكم

عليه الايدي واما الصحه الدعوى عليه فيكفي ثبوت اليد ولو دون سنين كما في المنقول

كما هو المفهوم و الطريق الى الشهاده بالملك في المنقول مجرد اليد لصحة الدعوى

والبينه والحكم له وعليه كالصحه مجرد الدعوى في الكل من المنقول وغير المنقول ولو البده

سنين فاذا ثبت كون يده ثابته على ذلك كان القول قول ذي اليد وتصح الدعوى عليه

ويحكم له بتقرير يده حيث لم يقم عليه قاعده ويحكم عليه حيث قامت نعم وقد يعلم

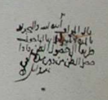
الحاكم عدم ثبوت يد على المدعى به نظرا لكون يد مثلا ثابته عليه السنين

ثبوتا معتبرا ثم نظر يد عمرو عليه فان الحاكم لا يقر يده وهذا وما شابهه وكذلك

الشاهد ولذا قال في الضروب ما لم يغلب في الظن استقلال او امر يخالف لا سيما

في زمان امر الجور والتظالم وعدم التناكر وقد شاهدنا في زماننا هذا امرا

عظيما حطين حسبه ما نعرف ان اليد لا تاثير لها وانما هي يد عاديه فانه لا يكون



الشاهد

الشاهد ان يشهد ولا الحاكم ان يحكم مع الظن باحتلاف المستند كما ياتي في اخر هذا

الفصل ويكفي الشاهد فيما عرف حمله للخط ما اعرف ان هذه القصبه قد وقعت

ولم يحصل تعلم تفصيلها وانما عرف الجمله وعرف حظه كفاه ذلك فيجوز له الاطلاق وكل

ذلك ما لم يغلب الظن بعدمه كما تقدم

كتاب الوكاله

هي من الحفظ كقوله تعالى ونعم الوكيل وقد يطلق على من يعتمد عليه في التصرف وعليها

قوله تعالى فابعثوا واجعلني وتوكيله صلى الله عليه عروه وحكيما

فصل

تصح النيابه والاستنابه في الافعال كالتوكيل في القصاص والاقوال كالبيع الا قربه

بدنيه كصلوة في غير حج واما الحج فيصح على وجه كما مر في بابه والا الاشهاد فلا تصح

الاستنابه فيها غير ما مر من الارعا والايمان فلا يصح فيها وما اشبهها كالمنذورات

الشروط المتقدم كان يحرم يوجب عليه نذرا مشروطا في الذمه لم يصح التوكيل

وكالظهار غير المبين مركبه بطلاق واما هي فيصح التوكيل بها كالمطلق وكذا حيث

ياخر الشرط هكذا ذكره الفقيه قال في الغيث وذكره النجري عن الامام ان كان على جهه

الالزام للنفس وثبوته في الذمه لم يصح لانه في حكم اليمين في ذلك وان كان على جهه الالزام

للنفس التمليك نحو نذرت عليك بهذا الشي فانه يصح كسائر الفاظ التمليك وهو المراد

باقي الازهار والتذكره لانه قال فيها على بعض وجوهه قال الامام في الغيث ولا اظن

فيها خلافا وكذا ذكره الفقيه فافهم وان كان قد اطلق فيها عدم الصحه فهو

كما ذكره الامام ي والاحدا وقصاصا فلا يصح التوكيل فيهما ما لم يحضر الاصل

فيه اي في القصاص وفي القذف والسرقه فانه يصح ايضا حيث حضر المقذوف

والمسروق لجواز العفو واما حد الزنا والشرب فانه لا يتاتى توكيل في حدهما لانه

لا يصح فيهما ابتداع ذكره بعض اصحابنا وهو صحيح ذكره بعض اصحابنا وهو صحيح

ذكره هكذا في الغيث وهو ظاهر الازهار والتذكره والذي في الزهور والرياض

وبيان بن مظفر ومفهوم اللمع والبحر ان التوكيل لا يصح في الحدود مطلقا وقد

استوفيت ذلك في الوابل والا محظورا فلا يصح فيه التوكيل غير طلاق

بدعي لم يعين للوكيل بل وكله توكيلا مطلقا فطلق بدعه صح بخلاف ما لو

عينه فلا يصح والا لو وكل امراه في نكاح فلا يصح والا محرما فيه والا مسلما

عن كافر في نكاح ايضا فلا يصح وقوله في نكاح راجع الى الثلاثه حسبما في به في

هذا الكلام والا كافر عن مسلم فيه اي في النكاح فلا يصح ايضا وفي مضاربه

كما مر والا ان يصدر من غير مكلف فلا يصح توكيله او وقع التوكيل لغير مميز

فلا يصح والا تملك مباح فلا يصح التوكيل فيه من الاحيا والبحر والاحتطاب والاحتشاش

ونحوها ولكنه يصح التوكيل باخبا ما قد تحرم نحو ان يحرم زيد مباحا فامر من يوكل
من يحبسه له كرث او غيره فانه يصح وتصح الوكاله في دلاله الاقتضا كاعتق عبدك
عن كفاره كما مر في المقدمه الاصوليه وتصح الوكاله معلقه كاذا جا غد ونحوه
كشهر بلفظها او لفظ الامر او الوصيه في الحيوه او بكتابه او اشاره عاجز
عن النطق فان الوكاله في هذه تصح ويصح بتفويض وتسليط كفوضتك على مالي او
في معامله او سلطتك على ذلك والوكاله قبولها كالنذر فيكفي عدم الرد كما مر
في النذر

فصل

واعلم ان حكمها ما الغير او المنفعه من
الطرفين كالبيع والاجاره كما مر في بابهما انه لا يتولاهما اي الطرفين وهما
الايجاب والقبول واحد ولا يلزم الوكيل الاضافه لدخوله اي العوض في
ملكه لحظه تختطف لاستقرارها كما ذكره ص ش لذا اي ولاجل دخوله في
ملكه لحظه تعلقت حقوقه اي حقوق ذلك العقد به اي بالوكيل من قبض
مبيع وثمن واقباضهما ورجوع بعوض المبيع عن تلف له قبل القبض كما مر او
عند استحقاق له الا ان تكون صغيرا مميزا غير ماذون له بذلك من سيده كما
مر فانها لا تتعلق به الحقوق واما الكبير والماذون فتتعلق بهما وله اي للوكيل فيما اشترى
ولما يقبضه او باعه فسخ بما ثبت دونه او شرط او عيب او فقد صفه او نحو ذلك
مما تقدم ذكره او رضي اي وله الرضا بما شراه ولو بعيب او غبن معتاد من ...
ما يتغابن الناس بمثله عاده كما مر كما في البيع وفي العيب هنا ما لم يرد ارشه هنا
على نصف العشر هكذا ما اطلقه العقد وشارة الى صحته من تلك الحقوق تتعلق بالوكيل
قبل القبض كما ذكره ع وفرع الامام في الغيث لانه بقي له بعد العقد قبل القبض كما ذكره
... وفرع الامام ع بعضها استحقه وهو الحقوق كذلك وقرره المولف لانه قد ...
بالقبض هذا وان كان العقد قد ذكر ما ذكره ص زيد في شرحه والذي هو ان ذلك حكم
وهو ثبوت الحقوق بالعكس من ذلك وهو انما يكون له بعد القبض لا قبله وفرع الامام
في الازهار لان المبيع لو تلف قبل القبض له بطل البيع فاولى الحقوق ورد بان ذلك
حكم اخر وقد فهم من غير موضع ثم انه بعد القبض قد انسلخ عن الوكاله من كل وجه
فلا يصح منه الرد او الرضا وقد ذكر معنى ذلك في الكواكب وشرح البحر والتعليق
وقد استوفيت ما في ذلك في الوابل فليطالع في الكتب وللوكيل ابرا من عوض مبيع
وعوض منفعه ويضمن ما ابرا عنه ويورث عنه اذا مات فيكون لورثه الوكيل
ما اليه ولا يتولاها الاصل الا باذنه اي باذن الوكيل فان فعل شيا من

تلك الامور صح اذ هو المالك بفعل ما شا فله ابرى المشترى من الثمن والاجره ونحو
ذلك كما ان فعلها وكل به كان يوكل زيدا ببيع داره ثم باعها بنفسه فانه
يصح وقد تقدم في تمليك الطلاق ما تقدم فينسلخ الوكيل عما فعله الاصل وكذا
تعلق الحقوق بالولي كالاب والجد والوصي لكنها لا تورث عنه فان قلت فحكمها
حينيذ حكم الامام والحاكم فان الحقوق تتعلق به من جهه الولايه فاذا بطلت
الولايه لم تنتقل الى وصيه ولا وارثه فاذا كان الوصي والولي كذلك فما وجه
الفرق بينهما في الازهار قلت هذا سوال جيد والجواب ان ظاهر ما ذكره العقد
في تذكرته ان حكمهما حكم الوكيل لا حكم ذي الولايه ووجه الفرق ان الولي والوصي
اشبه بالوكيل لكون تصرفهما موقوفا على امر من ولايتهما ليست عامه ولا
مستفاده عن العامه ولاعتبار الامانه في صحتهما فاتضح لك انهما تملكان الحقوق
لكنه ملك ضعيف يبطل بالموت فلا يورث كالحياه ولا تعلق الحقوق بذي العامه
كالامام والحاكم الا انها وان تعلقت به فانما هو لا لاجلها اي لا لاجل الولايه فانما تثبت بالولايه
لا سيما بخلاف الوكيل فانما هي من جهته عمله ومستنده الى التوكيل وكانت تابعه وينقلب
الوكيل فضوليا بالمخالفه معتاد جاري في مثل هذه الوكاله مع الاطلاق وعدم التعيين
علا فيه وكذا المخالفه مع التعيين فيما يتعين ولو مما لا يعتاد كان له بيع ... هذا يكذا
مما يتعين كهذا الثوب فانه لا يصح تصرفه واما مما لا يتعين فلا اضر كان يقول بع بهذه
الدراهم فباعه بغيرها صح الا ان يبيع بزياده من جنس من كان يقول بعه بثمانيه
فباعه بعشره قال المولف او من غيره اي غير جنس الثمن كان يبيعها بثمانيه وثوب
او رخص كان يامره يشتري بعشره فاشترى بثمانيه او استنقاد كان يامره بنسيه
فيشتري بنقد فانه يصح ولو خالف لكن ذلك حيث لم يخالف غرضا للموكل كان
يامره بنسيه مفسده ليفسخ بها فانه اذا خالف كان يبيع بنقد لم يصح فان اشترى الوكيل
من يعتق عليه من ذي رحم محرم كما مر او اشترى من يعتق عليه ايضا على الاصل
المطلق عتق ذلك المملوك المشترى ولكنه يضمن الوكيل الموسر قيمه العبد وسعى
المملوك عن المعسر كما تقدم ولزمه اي الوكيل من ضمان المبيع او عين او
تلف في يده قبل ان يتلف البيع قبل تسليمه فيرد الثمن المقبوض ونحو ذلك فعلى
الاصل ضمان ذلك الا ما قبضه الوكيل منه اي من الموكل بعد الشرا فان الوكيل
اذا اشترا الى ذمته والثمن باق على الموكل ثم ان الوكيل قبضه منه فانه اذا تلف عليه لم
يضمنه الموكل لانه قبضه لنفسه هكذا ذكره الطحاوي واجازه الامام في الازهار
وفرع المولف وقال كل ما يرجع على الموكل كما في الطرف الاول فرجحه العقد للمذهب

وبنى عليه من ظفر في البيان هنا وفي المضاربة بخلاف ما قبض ثمن ما يشترى به فانه اذا هلك لم يضمنه
بل يعوضه الموكل لان الوكيل امين او كان تلفه لموجب منه كتعدٍّ
او تفريط **ولا يضمن** الوكيل **ان تعدّ عليه** فيقبض المبيع او الثمن **الا لموجب** عليه من جنايته
معتادٍ كان تكون العادة جارية به فانه لا يسلم العوض الا بعد تسليم الاجر او يعلل **ايضاً كما لو**
او يضمن به فانه اذا خالف ضمن واعلم انه حذف في الاثبات القابض لانه انما ذكره في الازهار
تبعاً للتذكرة من اطلاقه لكلام الشرح وهو في البحر غير شرط اذ قد تعلق الحقوق
بالوكيل مع عدم القبض كالفسخ او الرضا بالعيب وقد ذكر ط انه اذا ابرى من الثمن
قبل القبض صح وضمن كما مرّ وفي هذا الشرط خفا مع انه يقال انه بعد قبض المبيع او
الثمن قد انعزل فليس له ذلك ولذا ان الفقيه قال على التذكرة في هذا الشرط خفا وكذا
اضطربت اكاليم الشراح قال في الغيث وقد ذكر ع انه اذا رضي الوكيل بالشرا بالعيب
في المبيع قبل قبضه لزم الموكل وان رضي به بعد القبض لم يلزمه على اصل يحيى عليه السلام قلت
وهذا النص يخالف ما اعتبره الفقيه حتى قال الا ان يكون مراده في اعتبار القبض حيث يكون
وكيله بالبيع فلا تعلق به حقوق المبيع الا اذا كان عند عقد البيع في يد لا في يد المالك
الموكل فانه اذا كان في يد لا اذا لم يكن والاقرب في توجيه ذلك ما قدمناه وهو
انما يستقر استحقاق حقوق العقد بعد قبض المبيع ثم قال قال اصحابنا في توجيه
ما ذكره ع من ان الوكيل اذا رضي بالعيب قبل القبض لزم الموكل حيث هو دون نصف
العشر وان كان بعده لم يلزم لان الوكيل قبل القبض اليه الفسخ واليه الرضا وبعد
القبض قد انعزل فليس اليه فسخ ولا رضا قلت لنا على هذه الجملة سوال وهو ان الوكيل بالبيع
اذا باع فقد انعزل ايضاً فلزم ان لا يكون فسخ البيع اليه بل الى الموكل لانه قد انعزل
فان قيل انه ان انعزل فان الحقوق لا يبطل تعلقها بالوكيل قلنا فيلزم ان يصح رضا
الوكيل بالشرا بالعيب بعد قبضه ايضاً وان كان قد انعزل ويبطل كلام ع الذي
قد مر فينظر في الجواب والجواب ان الاقرب في توجيه ما قدمنا من ان الحقوق انما
تستقر للوكيل بعد القبض انتهى لعل هذا الاشكال جوابا لاخر الكلام ولعل الجواب
انه بعد القبض قد انعزل من كل وجه اذ قد استوفى الاصل حقوقه بخلاف ما اذا كان
بعد العقد قبل القبض فقد بقي له بعض ما يستحقه وهو الحقوق وان كان قد ذكر
ما اطلقه الفقيه في شرح ض زيد فانه قد ذكر في موضع اخر ان القبض الى الوكيل ولو
منعه الموكل منه فانه لا يصح منعه ولا يكون له ان يقبض لكن قد قال ابو مضر انه لو قبض
صح قبضه ولم ينقض لانه المالك وقد ذكر هذا الذي ذكره في الكواكب وشرح البحر والغليمة
وكذا الابراء والرضا ونحوهما كما قد قرره الفتح كما مر فافهم هذه المسئلة فانها

مستشرع **فصل** **ولا تنفسخ** بموته **قبل العلم** بالوكالة لصحة تصرفه وهو الذي ذكره
الهادي وح ومحمد خلاف ف ومحمد وهو **عكس الوصي والمباح له** فانه يصح تصرفهما
ولو قبل العلم لان الوصي يتصرف بالولاية ذكره في البحر والغيث والزهور وفرق ذكر
الفرق الازهار **ولا يلزم الاصل زيادة مشترى فلو امره ان يشترى رطلا بدرهم**
فاشترى به رطلين فانه لا يلزم الموكل الا رطل بنصف درهم ذكره ط واختاره الامام
في الازهار وقال **المولف بل يلزم** الاصل وقد ذكره في شرح الابانة عن الناصر وم
وك ومحمد وقد ذكره الامام ى واحتج له بحديث عروة ولانهم قد عللوا صحة شرا
شاة بنصف دينار بالقطع بان من رضي بشاة بدينار رضي بها بنصفه وهو يلزمهم
بان يقال من رضي شاة بدينار رضي شاتين به لكن شرط ذلك ان يكون كل واحدة تسوى
دينارا **فصل** والوكالة **لا تصح كلية للجهالة** فلا يصح
ان يقول اشتر لي شيئا او نحو ذلك **يجب ذكر الجنس** كشاة **مع النوع** كرطل تمر
صيحاني **او** ذكر الثمن مع ذكر الجنس دون النوع كشراء تمر بدرهم **و** بعد ذلك **يشترى**
ما يليق بالاصل الموكل فيشتري للزراع عبدا يليق بالزراعة وللتاجر عبدا يليق
بالتجارة **ولا تكرار الا بامر** في كتاب الطلاق من كلما **و** الوكالة **تعم الموجود**
ان علقت بعامٍ كطلق كل زوجة لي او اعتق كل عبد لي وبع كل دابة لي واجرها فانه
لا يعم الا الموجود **لا المستقبل الا في قبض الغلة والدين** فانها تعم الحاصل والمستقبل
ويدخلها التخيير كوكلتك وكلما عزلتك صرت وكيلا **فلا ينعزل الا بمثل** كعزلتك
وكلما صرت وكيلا صرت معزولا وانما امتنع لضيق الوقت
فصل **ويصح من الوكيل العدل تعدد بمرتبته الخصم والموكل** فان له ان يعدل بينه خصمه ولا لبس
فيه هكذا ذكره في الرياض بل جعله اجماعا في الوكيل والموكل والذي في الغيث ان في الوكيل خلاف الناصر وش ومحمد **و** الوكيل له **القبض فيما تولى اثباته** كان يوكله
بشراء كذا او يطالب في كذا فانه اذا ثبت كان له قبضه ويصح **اقرار وكيل مدافعة** ومراجعة
في اثبات كذا فانه يصح منه الاقرار وقال ن وص والامام ى وش وز وف ووك
وروى عن الهادي انه لا يصح اقراره اذ لا امر عليه ولان فيه ضررا فلا يصح الا باذن
خاص واستقواه الامام في البحر وانما اخر ذلك الاقرار لانه قد وقع في عبارة الازهار
اختلاف لانه كان اصل نسخه والقبض والاقرار فيما تولى اثباته قال النجري
حين سالته وراجعته حين عرف انه غير مستقيم فامر بتصليحه حتى صارت
وكانها من نفس الكتاب وهي زيادة ايضاح وصحة الاقرار المطلقة في الازهار

هنا محموله على ما تقدم في باب الاقرار من انها انما تكون في ما هو وكيل فيه واما غيره فلا
يصح بالاجماع وحكم النكول من الوكيل ما مر في الاقرار من انه كالاقرار الا انه لا
يصح رجوعه عن الاقرار ويصح عن النكول فاذا طلب بعد النكول ان يحلف كان له ذلك وهو ان
يقول الوكيل ان موكلي لا يحلف وكذا حيث كانت على الوكيل كان يقول له انت
تعلم كذا وطلبه اليمين فنكل فانه كما لو اقر والوكيل بالبيع له ابرا من شيء مما دخل
تحت وكالته الامام في الباب من انه يصح ان يبرئ من الثمن ويضمن ويجوز لكل البيع
له صلح وتوكيل وتعدي حفظ من وكيل حال الاخذ كان يعين له شيئا
من تلك او شمول وتفويض عرفا كان يقول وكلتك بكذا او افعل ما شئت مقام النفي
الموكل غيبة او حيا فان له ان يفعل ما جرى به العرف ولا ينفرد احد موكلين معا شيئا
مما وكلا فيه الا ما خشي فوته باستثناء اجتماعهما فانه لا يجوز لانهما لا ينفرد ان لم يشترط
عليهما الموكل الاجتماع فان شرط عليهما لم يجز الانفراد

فصل

والوكيل له حكم اصله الموكل له فيما يتعلق بتصرفه او فيما يوقعه الوكيل كما مر في
هذا الباب وينعزل الوكيل بعزل الموكل له او تصرفه اي الموكل فيما وكله
كان بامره بالبيع لكذا ثم سواه بلا غير استعمال فانه اذا اسكن الدار التي امره ببيعها
لم يكن عزلا غير تزوج وعتق اعارة واما هنا فلا ينعزل بها ينعزل الوكيل بفعله
ما وليه الا فيما يتعلق به من الحقوق كما مر كمسقط واعلم انه لا انعزال لوكيل
مدافعه الا في وجه الخصم الذي وكل بدفاعه وذلك حيث نصب بحضرته او نصب
بطلبه او لا ولكن كان قد خاصم ولا ينعزل الوكيل بنفسه الا في وجه الاصل الذي
وكله كالفسخ في كل عقد جائز كان الجواز من احد الطرفين كان يكون
الخيار لاحد المتبايعين اولها ويكفي في العزل خبر واحد ويلغوا ما فعله الوكيل
بعد العزل لا امر احدهما انه لا يلغوا ما فعله قبل العلم بالعزل في اجارة وابانة
وهبة وانثا في ما يتعلق به حقوقه اي بالوكيل كما مر وانه لا يلغوا بل يكون
الحقوق باقية له ويصح التوكيل باجرة فيكون كالاجارة كما مر فيها الا
ما خرج بالعرف فانه لا يكون فيه كالاجارة كالحنث لو حلف لا اجر فتوكل او
العكس وعمل البحري الخ في شرح الانهار والا فانها غير لازمة كالجعالة وهي
ان يقول اعمل لي كذا ولك كذا فان التوكيل باجرة بمنزلة الجعالة في انه يجوز
له الفسخ بخلاف الاجارة وقد ذكر نحوه الامام في ح القول في الوكالة لمنكر
خلاف الاصل منها صفة قول منكرها ومنكر التقييد والتوكيل والتعيين الا انه
يقبل قول الوكيل انه فعل لنفسه فيما لا يلزم فيه الاضافة كشرى عينه

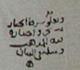
الاصل اذ ليس ثمة جزء لا يلزم الاضافة في ذلك فالاصالة للموكل وبين الوكيل انه قد
ذكر ذلك قبل ان يشتري او يضيف الى نفسه او يصادقه الموكل لا غيره وهو
مما لا يلزم الاضافة كالنكاح فان القول ثم قول الوكيل او فيما خالف فيه الوكيل
كان يشتري غير ما عين له فانه يكون للوكيل

باب الكفالة

فصل صحتها

الا في كلاهما سوى كان عينا او دينا او غيرهما كالضمانة بالوصية واصلاح المسيل
ونحو ذلك ان يكون ممن ثبت عليه حق فلا يصح بالكفالة
كما اختاره المؤلف لعدم استقراره كما ذكره في المغني ورده في التحرير
عن المذهب ونحوه علم وشبه في البحر عن البصرة وقال فيه عن ابي ليلا يصح كسائر الديون
وفيه فرع وهو يصح اذا كان في ذمة الضامن للعبد قدرها ورد حلهما بانه انما صح
ما في ذمة العبد وهو غير مستقر قال فيه قلت وصح قول ابي ليلا لصحة الضمان بما
ثبت واما ضمانه المملوك فيصح ان كان ماذونا ويكون كدين المعامل وان
كان غير ماذون فيمنع التدليس في رقبته ويمنع عدمه في ذمته كما في البحر وهذا
ثبت كان الحق ماخوذ فيه بيانه عن الضامن به كالدين ونحوه لا في حد وقصاص
فلا يصح منهما التكفيل اذ لا تصح النيابة فيهما ويجب الضمانة اذا طلبت ممن عليه الحق
الا في الدين المؤجل بنظر الحاكم لانه لا يلزم تسليمه حالا بل لو وقت اجله لكن اذا
راى الحاكم التكفيل وجب كان يريد من عليه الدين السفر او تفويت ماله
او نحو ذلك ويصح التكفيل ولو كان المكفل به مجهولا كما تحكم لك في ذمة فلان
من دعواك فان ثبوته في الذمة كغير معلوم وقدره مجهول وكذا يصح التكفيل
بالتنبيب لك عليه اي على ذلك الفلان لكن لا يجب على المدعى عليه الاجابة الى التكفيل
وان رضي صح وله الرجوع قبل ثبوته في الذمة لانه لما يستقر لا انه يصح الضمان
لمجهول كضمنت بما سرق على اي اهل المدينة او اي القبيلة ولا يصح الضمان
عنه كضمنت ما سرق عليك فانه لا يصح اي لجهالة المضمون عنه اذ من شرطه ان
يكون المضمون له والمضمون عليه معلوما ولو مستقبلا فعلى هذا الضمانة بما
يجري من بني فلان على بني فلان والكل معلومون او محصورون لا كاهل
صنعا وقد افتنا مشايخنا بذلك في قضية وقعت بين القبائل وهو ماخوذ
من فعله صلعم عند بيعة الانصار الى بيعة العقبة حيث قال اخرجوا الي
منكم اثنا عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم فاخرجوا له سبعة من

من الخزرج وثلاثة من الاوس فقال صلعم لهم انتم على قومكم بما فيهم كفلاء
ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وانا كفيل على قومي فقالوا نعم ذكره في الشفا
من الغايات وفي شرح ايات الاحكام للنجري في قوله تعالى فبما نقضهم دلالة على
جواز التحليف على الامور المستقبلة خلاف ما روي عنه م واذا جاز التحليف
جاز اخذ الكفيل وقد كان علي عليلم يضمن على الدعاة عشائرهم انتهى كضمان
بائع لمشترٍ ما احدث في المبيع ان استحق فان هذا الضمان لا يصح وقد قال
ص بالله ان الضمان لمجهول قبل وجوبه لا يصح قال الامام ي ومنه ضمان البائع
وجعل علة الجهالة للمضمون به والذي ذكره الامام المهدي ان الاصح الضمان بالمجهول
به مطلقا وسوى كان قبل ثبوت الحق او بعده كضمنت لك ثمن ما بعته من فلان
واما لم يصح في حق البائع لجهالة المضمون عليه اذ كان قد ضمن على من يستحق ذلك المبيع
بصير الضمان عن الاعيان واما الاعيان فله بعضها بل بعجلة لكن الضمان
التزاما كعرفنا الان فيه ما بنا فانه يقال في الشيم وضمن البائع والزم
الى اخر الكلام فيكون الضمان فيما يصح والالتزام في غيره وقد جرى على ذلك
في كثير من مسائل التذكرة مما يناسب ذلك ويصح بالخصم اي يصح ان يكفل بدعوى
الخصم واحضاره لوقت الدعوى ويصح الكفالة ايضا تبرعا سوى كانت بمال او
خصم ولو كان التبرع عن ميت معسر فانها تصح لضمان ابي قتادة وقول النبي صلى الله
عليه الان بردت عليه جلدته كما مر والكفالة لفظها ضمنت وكفلت وزعمت
وتحملت وتقبلت ولفظها في المال خاصة عندي ولدي وتصح مشروطة كاذا جاء
زيد وموقتة ولو بمجهول ككفلت لك الى مجيء زيد او المطر او الرياح او كونك
لا انه يصح تاجيلها به اي بالمجهول فلا يصح التاجيل بتلك الاشياء والفرق بين
الماهيتين انه في الاول ينقطع التكفيل بهبوب الريح مثلا فيكون غاية وقتها
وفي الثاني انه لا يطالبه حتى تهب الرياح فيكون منه ابتدا المطالبة لا قبله وذلك
وذلك يعرف من اللفظ حال الدخول فيه الا ان يكون التاجيل بالمجهول بما يتعلق به عرف
لهما كالدياس فانه يصح وفي دخولها الحبات وحصاد ما بعدها والاخرج نعم
وتصح الكفالة مشتركة وهو ان يضمن جماعة من طلب المكفول له من شاء منهم
ومتسلسلة اي كما يصح متسلسلة وان يضمن على الخصم الاصلي ضمين ثم على الضمين



فصل

ضمين ثم كذلك ويجب ان يحبس حتى يفي بما كفل به من
مال او وجه او يغرم من ماله الا ان يغلب في ظن الحاكم انه لا يستطيع الوفا
بما كفل به كان يصير المكفول بوجه في جهة لا يمكن احضاره او يصير له تغلب

فاما ما سقط عنه الكفالة كما لو افتقر فانه لا يحبس كرمعناه في البحث
وفي الغرض ذكره الفقيه ع وعبد الله في الديباج ومثله في فتاوى الحنفية حيث قال
انما اذا غاب المكفول به ولم يعلم مكانه لا يطالب ولكفيل الوجه طلب التثبيت
بالحق فاذا ثبت به المكفول له لزم الكفيل تسليم الوجه او يفدي نفسه بالمال
هكذا اطلقه في التذكرة وقرره الامام في الازهار وقد استضعفه المؤلف قال لان
الخصم طلب حقه باقرب امر وهو الاقرار او اليمين او النكول وقد ذكره الدواري
في الديباج واشار اليه في شروح التذكرة وقال ان هذه لم تكن في اللمع ولا يرجع
على اي الخصمين بما دفع اما على المكفول به فانه لم يكفل بمال ولا سلم بامره فيكون
متبرعا واما المكفول له فانما سلم تبرعا وتفاديا لنفسه من الحبس الا لموجب كان
يسلم بولاية من الحاكم او سلم بامر من هو عليه والا فلا هكذا ما تقتضيه القواعد
كما ذكره الامامان والفقيه ع وهو في الديباج والبيان وغيرهما وان كان لفظ التذكرة وان
تعذر من تسليم الاصل فسلم المال استرده ان سلم الاصل والغين باقيه وفيه نظر
انتهى وهو مبني على قول ص بالله زيد وهو مجهول لعله انه لم تتعذر التسليم اذ لو تعذر
فقط بطلت وان كان المحتاب خلافه ولهذا اشار الى ضعفه في الازهار فافهم

فصل

ولا يبرأ الاصل المكفول عنه بمجردها بل للخصم طلبه وطلب
الكفيل ما لم يسقط الحق عن الاصل باي شي اما بان يشترط برائته فينقلب حوالة
ونحو ذلك ويبرأ الكفيل بالوفا بما كفل به اما بان يسلم المال او يسلم الخصم
على وجه يمكن الاستيفا بان يكون في موضع لا يخشى منعه فيه ولا يخشى اخذه
منه ويبرأ الكفيل ايضا بسقوطها اي الكفالة كان يبريه المكفول له منها او بسقوط الحق
بان يبريه من الحق والضمانة الفاسدة هي ان يضمن بغير ما وجب كبعير فيمن
تدلف واما الباطلة فهي ما عداهما اي عدى الصحيحة والفاسدة كعن مجهول
كمن سرق او عن غير حق كالمصادرة وهو الذي يطلب ما لا ظلما كما مر
او بما يغرق فان الكفالة في ذلك باطلة كما تقدم فعرفت ان الكفالة تنقسم الى مثل الثلاثة
الاحكام الصحيحة والفاسدة والباطلة وقوله الا الغرض كان يخشى على اهل السفينة
الغرق فيقول القي مالك وانا ضامن لك بقيمته او انا والركبان فعليه خمسة

فصل

ويرجع المامور بالتسليم ولو في الباطلة كالمصادرة
كما مر او المامور بها اي الكفالة الصحيحة المتقدم ذكرها لا المتبرع بها
او بالتسليم ولا في الباطلة والفاسدة فلا يرجع فيهما الا على القابض فيرجع
عليه ما لم يتلف في الهما سبع عما لزم الاصل فلا يرجع لانه متبرع والمتبرع

لا يرجع

باب الحواله

هي نقل المال من ذمه الى ذمه بترك
براءه الذمه الاولى انما يصح بلفظها او بان يشترط براءه الاصل كما في الكفاله فانها
تصلب مع الشرط حواله ويشترط فيها قبول المحال للحواله وان لم يقبل المحال عليه
الا ما يشترط استقرار الدين على المحال عليه فقط فحينئذ يصح ولو لم يرض ولكن يشترط
ان يكون بصفه دين المحال فيكون مقلوما على المحال عليه مساويا لما يحيل به في الجنس
والنوع والصفه وغيرها الا انه يصح ان يحيل بموجل على من عليه معجل فانه يصح اذا
رضي بتعجيل الموجل واما العكس وهو ان يحيل بالمعجل على من عليه موجل فالراضي من
بصح لان المحال عليه اذا رضي بسقوط صفه من التاجيل صح وكذا المحال اذا رضي بكونه
موجلا صح واعلم ان الحواله يصح بعوض نوع حواله كالمهر او كلها كعوض الخلع على
من عليه مثله فبعوض الخلع على من عليه عوض خلع وكذا المهر فيحيل وليه
الرجل زوجته بمهرها على من تزوج امه مثلا ويحيل المراه زوجها بعوض خلعه
على زوجه ابيها بعوض خلعه لها كذلك وتصح الحواله على من عليه ما يتصرف فيه قبل قبضه
كثمن مبيع ومهر ويمتنع من المسلم اليه ان يحيل المسلم على غريم له حيث عليه ما يتصرف فيه قبل
قبضه اذ هو مبيع وكذا يمتنع في الصرف لا في الربويات اذ يشترط الملك ولو عما لا يمتنع
فيه قبل قبضه كما ذكرناه وحينئذ تبرا الغريم ما تدارج ولا خيار للمحال الا ان
جهله او تعلب جهله او ما حيل جهله فيثبت له الخيار

فصل

ووقع بطلان معاوضه كعقد البيع برفع او فسخها بتراض وغيره بعد الاحاله
بالعوض من ثمن واجره لم تبطل الاحاله فيرجع المحال عليه على المحيل بما احاله به لبطلان السبب
الا ان يقع الفسخ حكما ويحصل بجحود من البائع للمبيع بعد ان احال بالثمن او بتلف المبيع
قبل تسليمه وكان ذلك قبل قبض المحال لما احيل به فتبطل الحواله فلا يلزم
المحال عليه ان يسلم للمحتال شيئا اما حيث تلف المبيع او فسخ بحكم فظاهر واما مع الا
نكار فقيل انه يحتمل ان ذلك كتلفه في انها تبطل الحواله قبل القبض قال في الطلقه غير
كذلك وان كان لقائل ان يقول انه اذا كان المحال مقرا بالمبيع وثبوت الثمن على
المحال وانما البائع ظالم للمشتري والمشتري مقر له لكن فعلها لا تبطل كما قد
ذكر كوهذا في غير موضع فلسطور اما بعد القبض فمثل الطرف الاول يرجع على
المحيل فقط ولا يبرا من فعلها تبرعا كان يقول بعلم رب ان حلتك على نفسها الكلام
فانه لا يبرا ما عليه لبكر وكذا لا يرجع لو لم يكن له شي بالاولى ولا يرجع اما من امتثلها
تبرعا كان يحيل زيد على عمرو بكرا ولا شي عليه له فانه لا يرجع ولا يتفال فانه
قد امر بالتسليم لانه تنفال اتما امر المحيل المحتال بالقبض لانه امر المحال عليه بالتسليم

كما ذكره في شرح الاذهار د قرره الامام والقول للاصل وهو المحيل في ان القابض
للدين وكيل لذلك لا انه لفظها اي بلفظ الحواله مع ثبوت الدين على المحال عليه ولما
مع عدم لفظها او عدم ثبوت الدين فالقول لمنكر الحواله اذ الظاهر الوكاله

باب المفلس والاعسار

المفلس من لا يفي ماله
بدينه كالظلمه الدين قد ضاقت عليهم من المظالم ما يزيد على ما يملكونه كظلمه زمانا
والمعسر من لا يملك غير ما استثني وتتيانى ما يستثنى له ويقبل قول من ظهر
من حاله والا يظهر ايهما بين مدعيه ويحلف مع البينه تاكيدا اذ لم يكن على التحقيق
كما مر لكن انما تسمع بينته وليبينه بعد حبسه حتى يغلب الظن للحاكم بصدقه
ويحلف لدعوى الايسار كلما امكن عاده فاذا اتهم بانه قد صار موسرا وقد
مضى وقت يمكن استفادته فيه من جهه الغلب لا من جهه قدره الله وحكمته والمدعي
الايسار له تحليف خصمه على العلم اي ما يعلم اعساره فاذ انكل لم يلزمه تلك
الدعوى واليمين والمعسر يمنع منه الغرما ليلا يضر واجالته ويكثر اذ يتهم له
وقد قال تعالى فنظره الى ميسره ولا يوجر الحر بالدين الذي عليه للاية الا عتيقا
وجب عليه سعايه بسبب عتقه كما مر في غير موضع من الرهن وغيره وكان
ذلك مخصصا له من شابين الاخرات فكان الدليل على السعايه مخصصا لعموم
عدمها في الاخرات من قوله تعالى فنظره الى ميسره والمعسر لا يلزمه ابتدا ملك
من قبول هبه ونذر وغيرها كما مر في الحج ولا يلزم التزوج لاجل المهر ولا
بمهر المثل ولا الديه في العمد بل القود

فصل

والبائع اولى بما يعذر
ثمنه من المبيع او بعضه فانه اولى من المشتري وغرمائه وكذا الموجر
اولى بالاجره حيث تعذر الاجر وذلك لافلاس حدث على المشتري والمستاجر
او جهل حاله اي حال العقد وانما ذلك كذلك قبل ان تعلق به المشتري حقا
لغيره من عتق او بيع او غيرها قال في البحر انما يمنع تعلق الحق بالمبيع في غير تزويج
وتاجير واما هما فلا يمنعان بل يرجع للبائع ويبقى التاجير والتزويج والمهر
والاجره للمشتري وفي الشرح ان الاجاره تبطل لحق البائع لخروج المنفعه
من ملك المشتري والمهر تردد في ذلك نعم لكن لا ارش لما نقص بل
يرجعه البائع بلى شي اجب ولا الغرامه للبقا اي ليس عوضها غرمه للبقا
من النفقه وغيرها لا للنما فيرجع به وللمشتري كل الفوايد الاصليه والفرعيه
والكسب وما زاده للنما والاعيان ويخير المشتري بين قيمه ما لا حد له كالبنا
والاشجار والبقا ما له حد كالزرع والثمر بلى اجره تلزمه وبين قلعه اي قلع

ما لا حد له الا ان يضر القلع بالبائع وكان يعد الحجر عليه لان ذلك
وهو ممنوع بالحجر او كان يضر بالقرار كان يجدد الارض ولم يرض بائع
لا يمكن من ذلك القلع المضر بل يسلم له البائع تتمته ولا يفرق البائع بين ذوي
المحارم بلا اجبار بل يجدها ويسلم جميع الولد او يترك الكل ويكون اسوة
الغرما كما لو لم يطلبه البائع اصلا فانه يكون اسوة الغرما

فصل

يحجر الحاكم على من عليه دين حال لا مؤجل ولو قبل التثبيت بالدين
مشروطا بان يثبت بينها والا فلا حجر واما حجر الحاكم اي العرما فيدخل كل ما
في ذلك الحجر الطالب وغيره ويدخل مستقبلها ما ملكه المحجور
ملكه دخل في الحجر ولو كان زائدا على المحجور والحجر يدخله تخصيص لشيء من المال
دون شيء ولجنس من التصرف دون جنس بعد صحة الحجر لا يعتد فيما ساوله الحجر
تصرف ولا تبرع بالاولى الا بفكه او اجازة العرما او اجازة الحاكم لمصلحة
في ذلك او يكون التصرف لقضا فيسترد لما انكشف من الديون بعد التقسيم
حتى ترك شيئا جهله او غيره

فصل

وللحاكم البيع للغرما لغيبته
المال الذي فيه الدين عينه يصح الحكم منهما كما ياتي او تمرد عن التسليم
او عن البيع ويبقى لغير المكسوب وغير المتفضل كفايته وعوله كسوة
نفقة ومسكنا وخادما مما يحتاج اليه عرفا وقوت يوم ويقضي الحاكم عليه
من الزائد ولهما اي للمكسوب والمتفضل كفايتهما الى الدخل الذي يدخل عليهما من
وقف وحرفة ويبقى لهما آلة الصنعة من آلة النجارة والحدادة وغيرهما ويقول ان لم
يجدها باجرة واما لو وجدها بالاجرة استاجر لهما من ذلك الكسب والمتفضل
لهما هنا خلاف غيرها لان الاجرة هنا موجودة مستمرة لا تنقطع بخلاف الطرف الاول
فهو معدوم اذ لا يبقى له الا قوت يوم فقط كما مر والمكسوب والمتفضل يعم علمه
دخلهما سقطها كما تقدم في القرض ويعزل الحاكم حصة الدين المؤجل ويحفظها حتى
يحل الاجل ثم يسلم له ولا يمكن منها من عليه الدين وانما كان كذلك لان دينه قد دخل
مما في الحجر كان كالمؤجل المعجل وللمدين حق في التاخير وله فائدة لو ايسر ورأى
الحاكم رجوع ذلك له لا سيما حيث كان من غير الجنس وقد يكون انقضا الاجل
يشتري به بمعرفة الحاكم انه لا معنى لذلك قبله دفعه اليه لا سيما حيث يخشى عليه فيكون
بنظر واصلاح الامر وقوله

باب الصلح

عليه قوله تعالى والصلح خير
صلى الله عليه وآله ... هو اما عقد بمعنى كان يصالح عن الدار
او بقتل وذلك كان يصالح عن الدين بمثله او بغير جنس المصالح عنه كان يصالح عن
نقض فانه في هذه الصورة الثلاث بمعنى البيع يصح ما يصححه ويفسد ما يفسده
او منفعة كصالحتك عن سكنى الدار او صالحها بها اي بالمنفعة كصالحتك

ذلك منفعة داري مثلا سنة فانه يكون في هاتين الصورتين بمعنى الاجارة
كما مر واما الذي ليس بعقد بل بمعنى ابرا بعض دين بمثل بعضه في الجنس والنوع
والصفة الا ان يكون المصالحة عن عقد بدين كان يصالح بمؤجل عن معجل فانه
ابيع ذكره ط للمذهب وفرع في الازهار نحو صحة العشر ولحنات المولف انه
بيع واما عن دم قصاصا صحيح ايضا فيتبعه احكامه او يقع بمعنى هبة نحو ان
صالح على ان يدفع العين التي في يدها على ان يهبه نصفها وكذا اودع لي نصفها ولك
النصف الاخر او بمعنى خلع كقول الزوجة صالحتك بكذا على ان تطلقني طلقة او بمعنى
عارية كان يصالحه على الدار المدعاه على ان يسكنها سنة او بمعنى جعالة كصالحتك
بكذا على رد عبدي او بمعنى فدا كعفو لك المحرز صالحتك بكذا على اطلاق هذا
الاسير او بمعنى الفسخ كان يصالح على المسلم فيه برأس ماله او بمعنى سلم كان
يجعل المدعى رأس المال سلم فهذا الصلح الذي بمعنى تلك الاشيا جائز صحيح وقد ذكرها
في كتب الشافعية فيتبعها احكامها وقد فهم كل نوع من بابه وان كان شي منها ليس
له شي من حقيقة الصلح لكن قد يكون باطلاقه عليه يجري لفظه فيه ويشترط لصحته اي الصلح
ان تقدمه خصومة بين المصالحين فلا يصح من دونها او يكون عن شركة بينهما اي
شركة او رابطة كجدار او غريب او نحوها فان الشركة والرابطة تقوم مقام الخصومة
او في معناها هكذا اشترط المولف وقد ذكر معناه في كتب الشافعية قال في روضة
النووي انه لو لم يتقدم الخصومة او ما في معناها لا يكون له حكم الصلح فلا يصح ممن
في يده عين مفردها الزيد قد صالحتك في هذه العين التي لك بكذا ولا يكون بيعا اذ لا
يصح بلفظ الصلح الا ان يجري عرف وهذا في حق الخصمين واما الحاكم فيصح مع ظهور
من له الحق كما سياتي في القضا ويشترط لكل نوع من تلك الاشيا ما في بابه من الشروط
كما مر ولها اي للصحة والجوازه اي الصلح الا يحرم حلالا او عكسه اشارة الى الحديث
فلا يقع على ان لا ينتفع بملكه او لا يطا جاريته غير المحرمة ولا يقع على ان يطا المحرمة
او يستعبد الحر او نحو ذلك ولا يحل لمن علم او ظن عدم استحقاقه لما صالحه به
خصمه تفاديا للخصومة نحو ان يدعي جارا في يد زيد وهو يعلم او يظن انه لا يستحق
فيها شيا وانما صالحه زيد بمال تفاديا للخصومة او توقيا للقتال والقتل كما في كثير من
بعض الزمان وكذا العكس وهو حيث يعلم زيد ان تلك الدار التي في يده انه لا حق له
فيها او يظن فانه لا يحل لاحد الدار ولو دفع ما دفع لان الخصم انما فعل ذلك تفاديا وتوقيا
وهذا هو المراد بقولهم ولا يصح على الانكار لكن لا فرق بين ان يكون على الدعوى والانكار
او قبل الدعوى خشية منها كما ذكر في بعض الحواشي عن الامام

باب الابرا هو اسقاط للدين

حيث وقع البرا عنه وإباحة للامانة كوديعة فانه بعد البرا منها يكون الوديعة
استهلاكها وإسقاط الضمان المضمونة كالاجارة والعارية المضمنة عن الرهن
فانه لا يبرا ولو ابرئ كما مر ويصح الابرا بلفظه او لفظ الحل ويقيد بشرط
كقدوم زيد الا ما يحصل بعد موت المبرى فانه لا يصح التقييد به اذ قد صار الحق
في ملك الوارث ولا حق للمبرى حال حصول الشرط وكذا يثبت هذا الحكم في التدبير
وما شابهه من سائر التمليكات التي تحملها الشروط كما في التدبير كما مر تفصيله
في بابه ويتقيد البرا بموته اي بموت المبرى يكون كوصية لانه يصح البرا منها
ولو لميت بخلاف الوصية فلا تصح له

فصل

يجوز ان يعمل المخبر بالخبر
عن ابرا الغائب فاذا اخبر زيد بان من عليك له دين قد ابراك عنه جاز ان يعمل
بذلك بترك القضا ان ظن المخبر صدقه اي صدق ذلك المخبر لا اخذه اي لا الاخذ
ان الغائب اخذ من مالك شيئا فلا يعمل بذلك فياخذ عوضه من ماله والفرق انه
في الاولى انما ترك القضا وهو جائز حتى يطالب فلم ينتقل الى امر اخر مما فيه حكم
الغائب بخلاف الاخير فانك تريد تحكم على الغائب وتلزمه حقا وتقدم على ملكه
والظاهر تحريم ذلك فلا يصح هو اي الابرا والتمليكات مع تدليس بحقارة الشي
او بجهالة عوضه او استحقاقه مبر او متملك كفقر يحتاج المدعي الى بينة بذلك والا
حلف المدعى ومن ذلك ان يحقه بيد قاهرة او نحو ذلك ويعتبر بيان صفة المبرى
منه من قدر وجنس ونوع وصفة او ما يعم ذلك كمن المهر او مما في الذمة او من كل
قليل وكثير وفي البحر عن [illegible] انه لو ظن انه لو ذكر قدر الحق او صفته لم يسمح المبرى
لم يبر قلت وهو قوي انتهى ويبرا الوارث ببرا الميت لانه الاصل لا العكس وهو
ان يبرى الوارث فانه لا يبرى الميت ونحو ذلك لا تعدد اتلاف التركة فانه يبرا الميت
بابرا الوارث لانه قد انتقل الى ذمته او قصد اسقاط الحق بالكلية ولو لم يبلغ التركة
ذكره ابو مضر قيل ولو قلنا ان الوارث ليس خليفة كما هو المذهب واما لو قلنا انه
خليفة او كان البرا تمليكا فلا عبارة وهو اي البرا في العوض وقصد والقبول كالبدل
في انه لا يحتاج الى قبول واعلم انه ينقسم الانشا الى ما يحتاج الى القبول ويبطل بالرد
كبيع واجارة ونكاح وهبة وخلع وعتق وابرا حيث كانت تعقد فهذه يحتاج الى القبول
في المجلس وتبطل بالرد قبل القبول وقد مر كل في بابه والى عكسها كمحضه اي كالعتق
المحض فانها لا تحتاج قبولا ولكنها تبطل بالرد كشفعة مثل للمحضة والى ما لا يحتاج
قبولا ويبطل برد كوكالة ووصاية ونذر وابرا واقرار فان هذه لا تحتاج قبولا
ولكنها تبطل بالرد في غير ما مر وغير الاقرار بالعتق والطلاق الثلث ونحو ذلك وينقسم

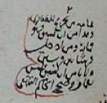
الى ما لا يصح ان يتصرف فيه قبل قبضه وهو ما يبطل بتلفه قبل قبضه كالمبيع والى ما يصح
وهو عكسه كالثمن وقد مر شي في حكم المبيع وفي الشركة فليطالع وقد تقدم كل
نوع في بابه

باب الاكراه

يجوز بتوعيد قادر اي قادر
حيث توعد بمجحف كل محظور مما هما يدخله الاباحة لضرورة كشرب
المسكر والافطار وقطع الصلوة واخذ مال الغير لا الزنا وايلام ادمي محترم
كالمسلم والذمي لا الحربي وسبه فان هذه الاشيا لا تجوز بالاكراه
اذ لا تباح للضرورة وفي البحر عن الناصر والكرخي انه يجوز السب بالاكراه
قلت وهو قوي حيث لا يضر المقذوف [illegible] نعم ولا يقال ان قتل
المحترم غير بني ادم لا يدخله الاباحة حيث يخشى التلف من الجوع ولم يجد ميتة
كما ذكره النجري عن الامام واختاره المولف وقد ذكر الامام انه يجوز ذبح الحيوان
غير الماكول حيث صار يجود بنفسه للموت وقال ابو العشم يجوز اذا كان المكره
عليه اهون كان توعد بالقتل ان لم يقطع يد زيد فان له قطعها وقيل انه يبطل
في مقدمات الجماع ووجوه العقد كالطبيب يجوز له النظر والمباشرة للضرورة
لكن المكره يضمن المال الذي اتلفه وقد تقدم في النفقات تحقيق شي من ذلك و
يجب على المكره ان يتاول ان امكن التاويل كلمة الكفر باي تاويل وان لم يتمكن
فلا حرج عليه وقد ذكر النجري في شرحه على مقدمة البحر انه يجب على الله اخطاره
بباله لتمكينه التخلص من القبيح [illegible] بعد ذلك اي من قبل نفسه انتهى
وظاهر عبارته [illegible] خلافه وقد ذكر في البحر في باب الوديعة ما لفظه الامام ي فان
طلب يمينه وتعذرت عليه التورية حلف وكفر قلت لا وجه للتكفير والمذهب لا
لا ضمان ولو سلم مع خشية التلف لانه كالمضطر انتهى ومتى لم يبق له فيه فعل
فكلا فعل نحو ان يوجر الخمر او الماء في رمضان او ضرب به الغير كالعصا فلا اثم
ولا ضمان وكذا ولو لم يبق له فيه فعل كاللوط ولو الرجل المكره لان الانتشار
ليس من فعله بل من فعل الله ذكره المولف وقال ولا يلحق النسب ولو سقط الحد
لانه كما لو استدخلت ماءه ويجوز له باضرار الغير به ترك واجب من
صلوة وغيرها قال الامام ي وان له العمامة والسيف لا اهل الفضل فيه تردد
وربما كان اعظم من الضرب كما قال [illegible] لكلم السيف تدمله فتبرى وكلم
الدهر ما جرح اللسان البيت ذكره في الغيث كما يبطل به احكام الانشا من البيع ونحوه
كما مر ولا يشترط الاجحاف الا في فعل المحظور على تلك التفاصيل

باب السبق

اعلم انه اغفله في الذكر والاذهان وبعدها الاثمار والما الحقد العشر
وهو جدير بالذكر في هذا الفن اذ فيه احكام شرعيه وفروع فقهيه كليه
وقد قال تعالى انا ذهبنا نستبق الايه وشرايع من قبلنا نتعبد بها مالم ينسخ
وقوله تعالى اعدوا الايه لما نزلت قال صلعم الا ان القوة الرمي **هو نعم الموجده**
اي المال الذي يجعل في ذلك هو **وما السبوت** لها للفعل هو **يستعمل في الخيل**
الرهان وهو المسابقه وقد سابق صلعم بين الخيل والنصال وهي الرمي وقد
مر صلعم بقوم وهم ينتضلون اي يرمون يقال انتضل القوم وتناضلوا اي
رموا للسبق وناضله اذا رماه وفلان يناضل عن فلان اذا رمى عنه وحاج وتكلم
بعذره ودفع عنه **ويستحب تعلمه ومعاهدته وعدم نسيانه** لقوله صلعم
في حديث عقبه ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثه نفر الجنه صانعه يحتسب في عمله الخير
والرامي به والمدبه وقال ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وقال صلعم
من ترك الرمي بعد ما علمه رغبه عنه فانها نعمه تركها وقال كفرها وذلك
مما اخرجه ابو داود **لا سيما لمن تاهب للجهاد** فانه يندب له احكامه والتدرب
حتى للجهاد **ويجوز للامام** او من يقوم مقامه **بذل العوض من بيت المال**
او من احدهما اي من احد المتناضلين والمتسابقين او من ثالث غيرهما او من
كل منهما **او محلل** كان يكونوا ثلاثه فيكون السبق للثالث على من سبق منهما
وعلى المحلل فهو انه لا يلزم الثالث شي ولو سبقاه بل يكون له وجب ان سبقهما
معا وان سبق هو واحدهما كان لهما على المسبوق وان سبق احدهما وتاخر
هو والمحلل كان له من صاحبه ولا شي على المحلل هذا مع كون السبق وعدمه
كما قال صلعم من ادخل فرسا بين فرسين الحديث **لا حيث لم يحلل كان من غنم**
او غرم فقمار محرم يحرم كما لو افضى الى محظور من فعل او قول كشف
عوره او ابغاض صدر او اثبات عداوه وشحنا ولا يلزم اذ ليس بعقد يملك ولا
استحق يلزم بل يندب لاجل الوفا بالشرط **فصل** **وكرهان في الرهان**
من معلوم الى معلوم فلا يشرع في مجهول لئلا يضر الخيل **وقد يقدر المضمر**
خمسين ميلا وياخذ لغير او ما يليق به عاده لو جرت العاده بدونه او زياده
او يفرق بين العصب والسهل والمضمر هي التي يعلف المنعقد كالحب والقصب وتسلى
اللبن طرى النبات قدر ان يعتلف يوما وتشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى
يعرق تحتها ويذهب ذهلها ويشتد لحمها وتخف ابدانها وتسبق على العاده
منه الجري على التدرج مسافة بعد مسافة وقد ورد عنه صلعم انه كان يامر



باضمار خيله بذلك ويقول ادروها من الما واسقوها غدوا وعشيا والزموها
الجلال فانها يلقى الماء عرقا تحت الجلال فتصفو الوانها وتتسع جلودها وامر
بقودها كل يوم مرتين ويوخذ منها الشوط والشوطان ولا تركض حتى تطوى
فاذا تمت مده الاضمار اخرجت للغايه واوقفت في المبطان وهو اول الغايه
ولغه والميدان في لغه وقد جعل لها من الحفيا الى ثنية الوداع ولغيرها من
ثنيه الوداع الى مسجد بني زريق والحفيا على اميال من المدينه وكانت
العرب تجعلها مايه غلوه وهي مايه السهم العربي وهو خمس مايه ذراع **وبغير عان**
على الميمنه لو طلبها كل منهما **ولا يجلب غيرهما عليهما** بصوت ونحوه لان فيه
تشجيعا لهما او اخذهما بل تركان على هيئتهما وما دنيا **واذا شرط السبق**
اقدام معلومه اعتبرت كان يقول من سبق بقدم او قدمين او اكثر فله كذا
لم يكن له الجعل الا بذلك **والا يشترط فبالعنق** اي عنق الفرس ان استويا في
الحيوان **والا فالكتد** وهو الكتف حيث لم يستويا الا كالابل **ولا تفضل**
تقدم على الاخر من اقدام او غيرها لان بذلك اظهارات عجز الاخر وتقدم يقصد
الاحساب والتدرب واما بعد من الرمي في النضال فوجهان رجح الامام
الصحه اذا العمل انما يكون في الحيوان **وقد جعل الخيل**
من جعل الحلبه والمجلى الاول وهو السابق والمصلى الثاني **للمجلي او المصلي**
من الحلبه وخيل الحلبه عشره المجلي والمصلي والمسلي والتالي والعاطف والمرتاح والمؤمل والحظي واللطيم والسكيت ذكره في الصحاح وقد
ترتب بغير هذا وفي شرح ابن خالويه على الدريديه تقديم الحظي على المؤمل
وتوى في السبق حوانه في غير الخيل كالابل وغيرها **وتوا جوازه بالحمام**
لنيال حمل الكتب الاشراك وان كان في الحديث لا سبق الا في خف او نصل
او حافر كما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وله في اخرى لا يحل سبق
الا في خف او حافر كما اخرجه ابو داود والترمذي وقد زاد في الحديث هارون
المهدي على ذلك وابو البختري او جناح لما كان مولعا بالحمام و
اعطاه على ذلك عطيه ثم امر بذبحها وقال من اجلها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقد كان للخلفا من بني اميه وبني العباس من العجايب والامور المنافيه من
العلل والتعلل ما يتعجب منه تاره يفعلون فعل العقلا والحكما وتاره يجيئون
على الامور المحرمه التي لا يسعى اليها من له ادنى عقل وهذا ذات كثير من الملوك

الذين ملكتهم الدنيا يغفلون عن الاخرى ويخبطون خبط عشوى
ولا يملكون عقولهم ولا نفوسهم و يعتبر في النضال ذكر مسافة نصاب ولا يملكون عقولهم
في مثلها الغرض عادة وقد قدرت مدة الاصابة بخمسين الى ثمانين ذراعا
نصاب في مثله ما زاد على ثلاث مائة وخمسين وقيل ربع مائة اذ قدر الذي
عقبة ابن عامر الجهني وفيما بين مائتين وخمسين الى ثلاث مائة وجهان يصح اذ قدر عليها
لتعذر الاصابة فيه ولا لقلتها قال الامام ي العرف في زماننا في المناضلة
خمسة عشر ذراعا في الحرب اكثر و تعيين الغرض ومكانه وهو اي الغرض
يشتبر و تعيين جنس الالة من جراب وسنان وقياس فيبين هل عربي او شامي
او جبارك وهي انواع القسي الا ما يعني تفاوته فان كل نوع من القياس يتفاوت
تفاوتا يسيرا و تعيين في الرمي مغادرة وذلك انها تعرف بسهمه اكثر و تعيين عدد
الرشق الذي يعتبر فيه الاصابة اذ لو لم تقدر لم يعلم فضل احدهما مع التطويل
وبين كونه قرعا وهو اصابته من غير خرق ولا مرق و كونه خسقا وهو الاصابة
مع الخرق من دون ان يمرق و كونه مرقا وهو ان يمرق وينفذ و كونه خرقا وهو
الذي يجرم في جانبه حتى يثلمه ولو في بعض رشق كان يجعل في عشرة اسهم اي
تلك الاشيا من عشرين رشقا او يجعل حاسق للغرض يقارعه له يحتسب
كانه قارعا و يحتسب في تمارف قبله قارعا لانه لو كان باقيا لقرعه قطعا
وتديكر وبحري وقد لا والاصل عدمهما و تفرع للبداية حيث اختلفا من يبدي
بالرمي فانه تفرع بينهما و تعتد المناضلة بحجر و مقلاع وهو الوضف و
وهو المعروف و مرداي بالعيدان المحززة وغيرها و الضرب بالصولجان
وهو المحجن والمكره لفعل اهل الكهف و على الاقدام كالسعي عليها و ركض
الهادي عليلم على الخيل وواه عنه ابن العباس وانه قال ليس فيه الا بقل الحمل
فعلهم بحريمه واباحه الناصر لانه من الرياضة وهو فعل اهل الكهف ونحن متعبدون
بشريعة من قبلنا ما لم ينسخ و اما رفع الاحجار و القيام الطويل على القدمين
او على احدهما او المشي على رجل واحدة وهو الحجل في العرف والمسابكة و
المعاضرة و اللعب بالخاتم و المصارعة اذ صارع صلعم يزيد بن ركانة ثلاثا وعليه
وكان لا يغلب هكذا في الشفا والتلخيص وغيرهما وفي السير يزيد بن ركانة
من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف و السباحة وهي العومان والغوص
في عرفنا و الارجوحة قال الشعبي انها تنفع وجع الظهر فيجوز ذلك كله بغير
عوض لم يتضمنه منكر ولم يشغل عن طاعة والا حرم كان يصحب ذلك منكر

كعوض اي كما يحرم اذا كان ذلك بعوض كجعل ذي زوج عوضا للرمي اذ لا استباحة
بالاباحة و كالشطرنج فانه يحرم لورود النهي عنه و القمار فانه يحرم ايضا و الحذف
بالحصى اذ هو من فعل قوم لوط و اللعب بالشفع و الوتر وهو المخباة و الرقاص
الذي فيه تعطف وتكسر لانه من الرجال تشبه بالنسا ومنهن للرجال ظاهر التحريم
و كل ما يفضي الى ترك واجب كترك الصلوة او فعل محظور من كشف عورة او
نحوها

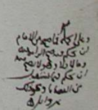
كتاب القضا هو الاحكام والاتقان والحتم

والالزام ومنه فلما قضينا الابد و الحكم و الحكمة واحد وهو وضع الشي في موضعه
ومنع من ليس باهل له كحكمة اللجام لانها ترد الفرس وتمنعه وعليه فاحكم وان احكم
بينهم و اذا حكمتم بين الناس وقوله صلعم القضاة ثلاثة وكان يحكم بين الناس وامر
عليا عليلم ان يحكم باليمن قال الجندي في تاريخه السلوك في طبقات العلما والملوك
ان عليا عليلم دخل اليمن حاكما ومعهما وكان سريره على ام سعد ابنة بزرخ
امراة دادبه امير الفرس بعد باذان لانه ابن اخيه فاستخلفه حين نزل به الموت وكان
قد اسلم وكان من وصل من اصحاب رسول الله ابا بصير الى داذويه فنزل عند هذه
المراة وذكر المورخون انها اول من اسلم من اهل صنعا وقرات القران يقال ان عليا
عليه السلام لبث بصنعا اربعين يوما قال ودخل ما كان باليمن قال ودخل اليمن
مرة اخرى في خلافة ابي بكر

فصل يجب على الامام او على

ذي الولاية العامة كالمحتسب وقايم الصلاحية والحسبة والمتسلطين
نصب الحكام لفصل الاحكام الشرعية بين الانام والا ينصب من تقدم حيث لم
يوجد و اقبالصلاحية يقوم به القاضي ولا يحتاج الى النصب وهو اي القضا نفسه
فرض كفاية اي اذا قام به البعض سقط عن البعض ويكون على من تعين للقضا
فرض كفاية عين حيث لا يغني عنه غيره او كان في هذا كمال في جميع الامور
وغيره في شي دون سائر الاشيا و في طلبه اي طلب القضا الخمسة الاحكام فيجب
على الكامل حيث لا يغني عنه غيره و يندب حيث يغني عنه غيره لكن هو
يحصل به زيادة في المقصود واستظهار في الحقوق ونظم للاحكام على بلغ الوجوه
المعتبرة والا يكن كذلك كره له الطلب لا سيما لمن يبعده عن تدريس او فتوى كجهاد
و يحرم طلبه على مختل شرط من شروطه و يباح ما عدا ذلك حيث كان كامل الشروط
وليس في قضايه على غيره زيادة ولا نقص في المقصود كانه يباح له طلبه لكن يدخل السن
فرع وحاجته مما يجب للقاضي كما ان الا يتولى الفصل نفسه فليس الا واجبا عينيا
حيث لا يقوم غيره مقامه او كفاية حيث يقوم هكذا قرره المولف وحققه وان كان

ظاهرًا لان هات موهما كما اوهم ظاهر عبارة كتب المذهب من ان
الاحكام للحسم فقد استشكله الامام في الغيث حيث قال ولنا على
وهو ان يقال ان القضا من فروض الكفايات فمن دخل فيه وغيره
واجبا فكيف يكون في حقه مكروها او مباحا وقد ذكر علما الكلام في ذلك
بما ذكرنا وهو ان من فعل واجبا على الكفايه وقد قام غيره مقامه فانه يثاب ثواب
واجب لا ثواب مندوب فكيف بمن دخل فيه ولا غيره لكن لو ترك قام به الغير
فعل واجبا لا محاله فكيف بنهيا في ذلك بندب او اباحه انتهى فعرفت ان
والابهام الخاطر لا يعمل به ولا يكن اذ لا احد من اهل الفروع والاصول نابهم **ويشترط**
امور **العداله المحققه تصريحا وتاويلا** وقد تقدم تحقيقها في المقدمه الاصوليه
وغيرها **والورع عن الشبهات والملتبسات** التي ذكرها رسول الله صلعم وقد
البيهام قال عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البريه اتق الشبهات وازهد
ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه **والا يكون مغموصا** من جد ام او غيره ونعتبر اهله
اغلظ اوصاف الشهاده المتقدم ذكرها **و**يشترط **الاجتهاد** وقد تقدم تحقيقه
لعدمه في الناحيه فمخرج او قايس ثم او وجد متبحر وقد تقدم تحقيق
في المقدمه الاصوليه ولعل هذا وفاق ممن لم يشترط الاجتهاد كما هو قول
وتخريج ع وط للهادي وش ومن اجاز المقلد كما هو مذهب م بالله وتخريجه
ورواه ابو جعفر للهادي والناصر لقولهما بصحة العامي فيما اشكل عليه
وذكره ض بالله وح وص وهذا اولا لبلا تعطل الاحكام ويصح
في زماننا واحتاج هذا اماما **و**يشترط **صحه ولايته** من اي تلك الطرق **فقد**
التولي عموما في المكان والزمان والحوادث **و**قد يكون **خصوصا** كبعض
ذلك **ويتبع ما غير له الامام** في القضا من الصحه وعدمها والجواز وعدمه
وان خالف مذهبه كما ذكره ص بالله قال ويكون كان الامام قد حكم
المولف انما يكون كالحكم فيما عينه من القضايا كان يقول الحاكم قضيه كذا الشاهد
ويمين لا لو قال له احكم بشاهد ويمين في القضا لانه لا يصح في المجهول كذلك وهو
الذي يفهم من جوابه على البحر اي القاضي **وعليه اتخاذ اعوان لما يحتاج اليه**
من دفع للوهام **اذ تقرب** للخصوم لان حليه القضا وصفته ورفعته
في اعلا درجات الكمال من الافعال والاحوال ان يتخذ له وقتا للفصل من
محاسن الاوقات واشرفها مما يكون فيه جيد التمييز صافي الذهن ويتخذ له
موضعا كذلك يستقر مجلسه وتصفف مبدانه منع منه دب الناس



واصواتهم وما يحصل به مخالفة المقصود وقد اخذ من يكتب ترتيب الواصلين ثم يطلب
الاول فالاول فاذا وقف بين يديه الخصمان بالتسويه والاعوان ضامنون ومستطرون
لما يومرون به ثم ان ا حب السكوت حتى يبتدي المدعي او يفتح لهما القضيه بان
يسال عن الحاجه ثم تسمع دعوى المدعي ثم اجابه المنكر فيطلب المدعي البينه العادله
فان وجد اليها سبيلا قضى بما يقتضيه الشرع كما مر والا طلبنا اليمين من المنكر
تمامر تحقيقه ثم يامر الاعوان تنفيذ ما حكم به ودا من انفاق المدعي
او التضمين او الحبس او ما يقتضيه ذلك ويكتب الكاتب ما يمليه القاضي ثم
يكرر القاضي تحقيق الكتاب وبيان قصته وبيان حجته حتى لا يتبع هجوم على ما لا يجوز
ولا تحريف ولا تبديل ولا تعكيس ولا يعسر تحسين النظم المعتبر من الكاتب
ولو كان عدلا فلقد شاهدنا جماعه من كتاب اهل الولايات يجرمون ويغيرون
ما اذا وقع التقليد وقع الخبط ولذا كان التقليد من حيث هو وهيبته فضلا
عن الاحكام وكفى بقضيه عثمان تعم ثم يتقدم الثاني ثم الثالث ثم كذلك
ومتى انقضى المجلس منع الناس عنه واشتغل بغير ذلك من تدريس او نظر في
نصيبه او مخاصمة اهله ومن يقوله ومراجعه العلما ومفاكهتهم ويكون له
موقف عند امامه ومحالله ومخاصمه فهو الراس والعين المستضا بها و
احترام حرمه القاضي وعدم الادلال عليه بالاقوال والافعال واخراجه و
متابعته في حركاته وسكناته وعدم التحامل عليه باهل الزندقه او غيرهم فانه
قد يبتني على علو كماله في العداله وغيره والشرع شي لا حد لا يزاد فيه ولا ينقص
ولا يلبس فيه تشنيع ولا تكثير بل الضعيف والقوي والكثير والقليل على سوا وانما
فانه لا يحكم الا بما يظهر وينضح وان كان يحسن ان يتخذ له اصحاب كما ياتي فذلك
انما يكون حقيبه **ويسعى له اتخاذ عدول لوت اده واعانه** له في اموره **ويذكر**
له **في امور** بما شذ عنه او غاب او خفي او جهله ويكون اوليك **من اهل**
النظر والسياسه والظرافه في معرفه بطانه ما يحتاج اليه في القضايا وما
يبنى عليه فيه فيعتبر ذلك فيهم مع العداله ايضا قال في الشهاب عنه صلعم من
ولي شيا من امور المسلمين فاراد الله به خيرا جعل معه وزيرا صالحا فان نسي
ذكره وان ذكر اعانه والامام اولى بذلك له انتهى **و**عليه **التسويه بين الخصوم** في المجلس
الا بين مسلم وكافر فانه يرفع درجه المسلم كما فعل
علي عليه السلام قال الامام وكذا يرفع درجه المرتفع كان يكون احدهما من اهل
الفضل والعلم فاختاره المولف وقال في المقنع يبدا بالمراه على الرجل والضعف

على القوي و بالدني على الرفيع و بالمسلم على الذمي و ما لا شئ علي من دونه اشارة

فدل على انه موضع اجتهاد للحاكم و نظر في الاصلح و يراعي الصلاح الذي لا ينتشر

مغه الى الحيف و الميل و حمل علام الامام على انه فهم من الدني اهانة الرفيع و الا

فليس للحاكم ما يهضم به احد الخصمين و يضم ضعفا الى ضعف و ساق

ثم الاجابة كما مر و طلب تعديل شهود مجهولين عند الحاكم ثم يسال المنكر ذرائعها

اي ذرائع البينة بما يجرحها او يرد ما جاءت به و انا بينا قل عنه فيمهله

المنكر ما دام اي و لا يحكم عليه معاجلة ثم الحكم عليه بعد العجز عن دفع الحجة

بالتسليم ثم الحبس ان طلب هذه الامور و القيد لمصلحة رآها الحاكم الا للاب في دين

ابنه فلا حبس و لا قيد لان له شبهة في ماله لا لنفقته فيحبس و نفقة المحبوس من ماله

ان كان له مال ثم من بيت المال ان لم يكن له مال ثم من خصمه و له الرجوع ان نواه

اي اذا نوى الرجوع بما انفق رجع و اجرة السجان و الاعوان من اهل المصالح ثم ذي

الحق الثابت له على خصمه اذ هو لمصلحته و ندب للحاكم الحث على الصادق و يرد

الناكر و اذا صادقا او بعيا على الناكر ندب له ان حثهما على الصلح و ان كان قد

ظهر له الحق و بوضح باي شي لكن يطلب صاحبه المسامحة بطيبة نفسه اي يطلب

من يجب له الحق ان يسامح من يجب عليه بذلك او بعضه او يعوضه فان نقل بطيبه من

نفسه و الا فالفصل هو الذي يفصله بينهما فيحكم لمن ثبت له الحق على من ثبت عليه

شي في الصلح و شي في شركه الشرب نعم قد ذكر اهل المذهب انه لا يصح الصلح

على الانكار كما مر في بابه و قالوا هنا للحاكم طلب الصلح ما لم يتضح الحق اذ لو اتضح

لم يكن له ذلك على ذلك الظاهر و المفهوم و قد احسب ان المراد انه لا يحل الصلح

في بابه من جهة اخذ المال في حق الخصمين و المراد في القضا انه يستحب للمتوسط

للخوض فيه و قد قيل انه يجوز للمتوسط الخوض فيه اذا كان تركه يودي الى الشر

اعظم منه و قيل المراد بما في باب الصلح انه لا يستعد بل للخصم الرجوع و مراده في

القضا مجرد الدخول فيه و قال الامام الاولى في الجواب ان الذي يندب للقاضي

حثهما على المصادقة و بعدها يطلب من صاحب الحق المسامحة لصاحبه و عدم التعصي عليه

مع طيبة نفسه لا بالاكراه و الصلح الذي حرم ما وقع قبل التصادق تفاديا من

الخصومة قال فهذا اقرب الى تحرير القواعد من الجوابين الاولين و لا يقال ان الصلح

على الانكار اعتراف بالحق لانه كالمكره لانه انما دفعه تفاديا من الخصومة

و اللجاج فاشبه الرشوة المحرمة فلم يكن اقرارا لكن هذا ابتنى على ان حد الاكراه

ما اخرج عن حد الاختيار و اما اذا اعتبر بالاجحاف فلعله يشبه الهازل و قال الامام

الاولى

الاولى ان يقال انما يكون اعتراضا فاحشا طلبه الصلح عما ادعى منه او في عين الحق و اما

على مجرد الكف فلا هكذا ذكر معناه البحري في شرحه و قد ذكر نوعا منه في بعض

شروح الازهار و هو يشعر بما ذكره الاتباع و قرره الفتح و لم يكن في الازهار

تصريح بخلافه و ما ذكره الامام في شرحه فهو مبني على ظاهر التذكرة و غيرها

و لذا كان مشكلا و وقع فيه ما ترى و ايضا فان الاخبار الواردة في الصلح

تويد ذلك كقصة الزبير مع الانصاري في سبيل مهزور بتقديم الراي على الرا

وهو انه امر الزبير باخذ الكفاية على جهة الصلح و ذلك بعد ان عرف الحق و هو

ما انتهى اليه فلما قال احكم بالحق و لما كان ابن عمتك رجع صلى الله عليه الى

الفصل بالواجب فقال اسق ثم احبس حتى يبلغ الماء الجدر و هي الاعرام و الجدر

بالذال معجمة بواحده من اعلا و الجدر اصول النخل و مهزور وادي بني قريظة

بالحجاز و قد وقع في بعض نسخ الشفا مهزون بالنون و هو وهم و قد تقدم ما

فيه منيه و كذا قد امر صلى الله عليه من له دين بالمسامحة ببعضه فلما احط

امر الغريم بتسليم الباقي فذلك من ذلك الوادي و قصة علي عليه السلم مع صاحبي

الارغفة بنص ذلك و ذكر و ذلك انه كان لاحدهما ثلاثة و للاخر خمسة

فاكل معهما ثالث و دفع لهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فقال صاحب الخمسة

ان له خمسة دراهم و لصاحب الثلاثة ثلاثة و قال صاحب الثلاثة بل لكل اربعة

و نصف و لي ثلاثة و نصف فقال علي عليه السلم لصاحب الثلاثة خذ ما رضي به صاحبك

و هو الثلاثة فان ذلك خير لك فقال لا رضيت الا الحق فقال علي ليس لك من الحق

الا درهم واحد الى اخر القضية فان خشي الحاكم ضررا من التصدد للقضا

برد الحكم الذي يخشى يفعله الضرر من قضية خاصة او على جهة العموم

سقط لانه يعزل نفسه فلا ينعزل بل يترقب فرحم من الله و باشد اله على

احكام الله و يقدم الحاكم الواصل الى مجلسه اولا و يقدم البلدي و هو الاتي

من البادية و الناحية النازحة و المسافر و الضعيف في طرافة الدعوى و نحوه

و الفاضل و العالم و قريب الفصل حيث كان احدهما قضيته فرينة الفصل لا

يحتاج الى بيان و ناحير و القضية الاخرى بخلافها و ذلك بحسب نظر اي نظر

الحاكم كما تقدم في كلام المصنف و غيره و ندب للحاكم الاستراحة و سعة

النظر و اجماعه فلا يجهض نفسه فيكل لا استنباط للاحكام و نتائج استعمال

الادلة و القواعد و الاصول المهملة و القوانين المفيدة و ذلك محسوس موجود

في النفس لان الانسان اذا اجهد نفسه و اطال في ذلك غاب عنه الامور الظاهرة

السبه التي لا يلبس فيها على الاحاد حتى يترك الخوض في ذلك ثم يعاوده في الوقت

بعد ما لم قد يحد حتى يظن انه لم يلتبس شي لخفا وجه اللبس والتردد ويندب

مجلس النساء ان امكن متميزه عن مجلس الرجال ويجعل هذه قنا وان كان الدعوى

بين رجل وامراه فيظن يكون مجلس الفصل بينهما ويندب له استحضار العلما

لمشورته براها من مراجعته ويذكر قضيه ويطرف اسقاط ود للحكم وقد يكون تلك

الاشيا مما اذا جاز وجب كما سياتي في حق الامام في السير ويحرم عليه تلقين احد

الخصمين والشهود والخوض معه في قصبته وكذا لا يجوز له ان يشهر قد ويتسبب

لطهوة الله ومراتب عنا وانه الا يعوض بان يعطيه ويحثه على الصدق ويخوفه امر

الله ويذكر له احاديث رسول الله صلعم مثل انما انا بشر مثلكم الخبر او يسا له

نسه بما فهم من قصده انه المراد بدعواه او اجابه وانما عدل عن صيغه الصاعد

والاقوال المعتبره لرجا منه وعدم احسانه وعنا واليه ولا يجوز له ان يجيب دعوه

الى طعام احدهما لان في ذلك حنفا وت بما جلب النفوس على حب من احسن اليها ومحبه

النفس شي ولا يقبل هديه لذلك ولذا قال صلعم هدايا الامرا اغلول ويجوز

ويحرم عليه الحكم بعد الفتوى لانه قد وقع بالفتوى خوض ونا ده وقال الامام

قد اخطى بالفتوى ولا يخطى بترك الحكم وقيل انما يحرم حيث افضى الى تهمه او علم

الخصم لانه يضعفه ولا يجوز للحاكم ان يحكم بما يخصه بل يحكم له غيره كالامام

فانه لا يحكم لنفسه بل يحكم له حاكمه او غيره ولا يحكم حال عبوس يخشى معه اختلال

شرط من شروط القضا والا يحش كره فقط الحكم مع العبوس لان فيه تكلفا

وله القضا بما علم صحته وحقيقته بل قال البحري في شرح مقدمه البيان عن بعض اهل

ان الحاكم يحكم بظنه ولو حصل بشهاده غير عدل انه لا في حد غير القذف فلا يحكم فيه

بعلمه واما حد القذف فيحكم وله الحكم على غايب ثلاثا او متمرد عن الحضور

يتمكن منه او مجهول موضعه او ولا يسال كالمحبوس مع الظلم ونحوه ثم ثم اذا احضر ذلك الغايب

والمجهول والمتمرد والذي لا يسال فليبين له بعد الحكم الا بعريف الشهود الذين شهدوا

عليه ليطرفهم ثم يدفع شهادتهم ثم لا يجرح الشهود وينقض حكم الحاكم الا بمجمع

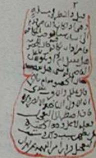
عليه اذ لا ينقض الاجتهادي كما مر اذ حكمه قد قطع الخلاف وللحاكم الانفاق من بيت المال

من ماله اي من مال الغايب لكن لا ان الحاكم يحكم له اي للغايب وساير من لم يحضر

بالاجماع لانه لا يلحي لجواز انه يرده متى قدم ويردون الشهود ولو ثبت عليه دين

يعني ولو ثبت على الغايب دين لحاضر فادعى ان لذلك الغايب دينا على زيد فانه لا يحكم له به

ولان الشهاده لا تصح الا لمدع ولانه يؤدي الى تكذيب الشهود حيث يرد الا بالاقرار



للغايب لا

للغايب لاقافي التحقيق لمن ثبت له الدين على الغايب وكذا الوارث ادعى دينا على ميت يقبل

الحاكم ولو ان يدعي للميت حقا ويحكم به الحاكم لانه لا ينافي منه التكذيب والرد او

بعد حكم الحاكم على الغايب لاجل دين عليه فانها حينيذ تصح الدعوى للغايب السبه له

او للاقرار له او النكول عن اليمين فانه يثبت لانه قد صار للحق للحاضر الذي يحلف له

بلا وكذا لو كان الحكم بعلم الحاكم فانه يصح للاستفاد ذلك المانع في الشهاده وكذا

ما ادى به عليه لا سيما في محضر الحاكم كما مر ويعود لك وقد ذكره هنا في الكواكب

بعينه اذا قدم الغايب في ذلك ورد الاقرار رجع للمقر ما اقر به في الدين الذي في

الذمه لا في العين فلعلها يكون لبيت المال كما ذلك مقرر في مواضعه ولذا فرقوا بين

رد البينه مثلا ورد الاقرار ان رد البينه رفع لحكم الاسناد اثبا وكانه لم يقع بخلاف

الاقرار فهو اخبار وكل قد نفي الملك واما في الحر فلعله لا يصح من المقر له الرد لان الحق

لغيره وقد صار ممنوعا من الانشا من الاقرار وغيره هكذا ما يقتضيه القواعد وان

كان ظاهر بعض العبارات لا يفيد بعضا من ذلك فافهم والحاكم له تنفيذ حكم غيره

اذا كان قد حكم حاكم متحتم يحكم للحاكم الاخر ان ينفذ ما قد حكم به الاول في

غير حد وقصاص واما هما فلا نصيب فيهما سابه وانما يكون له ذلك ان يثبت له وقوعه

على الوجه المعتبر من تلك الشروط والاركان فاذا قامت البينه العادله بان هذا

كتاب الاول وانه اشهدهما على ما فيه وقراه بحضرتهما او قري عليهما وهو يسمع

سنه حمد ولو في بلده اي ولو كانا في بلد ولو تخالف حكم الاول مذهبه اي

مذهب الثاني لانه قد قطع الخلاف وصار قطعيا فلو حكم بشاهد ويمين ومذهب

الثاني انه لا يحكم بذلك فقد نفذ فينفذه الثاني وله الحكم بعد دعوى وشهاده

في غير حد وقصاص ايضا وغير مقبول لا يتميز بالصفه حيث قد قامتا اي الدعوى

والشهاده عند حاكم معتبر وهو كامل الشروط فانه يحكم بذلك من دون

اعادتهما اي الدعوى والشهاده ان كتب اليه بالكمال للدعوى والشهاده وبما بين

الشهود والخصوم والحق المدعى واشهد الحاكم الاول على ذلك وامرهم اي الشهود

بالشهاده عليه بذلك ويكونان اي الحاكمان الكاتب والمكتوب اليه باقيين

ويكون ولا يتهما باقيه ويشترط ان يتفق مذهبهما في ذلك ولا يحلف لان الطرف

الاول قد حكم بقطع الخلاف خلاف هذا فلم يحكم ويشترط هنا انهما لا يكونان في بلد

واحد لان البيانه هنا ضعيفه لانه لما يصدر من الاول شي الا مجرد السماع فلا يلجا

الى البينه مع الحضور ولانه يشبه الازعا هكذا ذكره في شرح الابانه لا لاهل المذهب

وهو الذي ذكرته الحنفيه كما ذكره الزيلعي في شرح الكنز والحاكم له اقامه غير عدل

على شئ مغيب حضره او حضر ما مونه وذلك في حد وقصاص وتعزير ليلا
والحاكم له اتفاق المدعى لمصلحته يراها كان يطلع على ضيره يظن صدقها ونحو ذلك

فصل

وحكمه في المختلف فيه ينفذ ظاهرا او باطنا وان خالف حكمه
مذهبه جاهلا للمخالفة فانه ينفذ لمطابقته قول قايل والجاهل كالمجتهد وكذا
ينفذ في الايقاع ظاهرا وباطنا كبيع مال المفلس ونحو لانه وان كان مو سرا وقد
صار متمردا وكالفسخ بين المتلاعنين ولو كان الزوج كاذبا فان الفسخ ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو مع انكار الاخر ما لم يكن ما يترتب عليه الحكم مخالفا في الباطن فظاهرا بان تكون
الشهادة كاذبة فانه لا ينفذ في الباطن كان يدعي العبد ان سيده مثل به و
اقام بذلك بينة فاعتقه الحاكم وانكر السيد فانه اذا لم يمثل به لم ينفذ العتق في الباطن
فلا يحل للمحكوم له اخذه مع العلم وذلك وذلك كتقرير اليد الثابتة على المدعى فانه
لا يفيد قطع حق المدعي لانه انما بقاه على الاصل ولهذا لا حكم للمدعى عليه بملكه
بده حكما نافذا ولا يلزم الامام او من قام مقامه اجتهاده في العبادات كالصلوات
وغيرها لما يخص نفسه الا فيما يقوى به امره كالزكوات فله ان يلزم بتسليم من القليل
والكثير والخضراوات ونحوها وكذا الجمعات او يكون ذلك بعد الحكم منه او من الحاكم
فيجب امتثال امره في ذلك لا القاضي فلا يجب امتثال امره بل يجوز فقط وانما فرق بينهما
لان الامام نايب عن الله على جميع عباده فكان امره على الاحاد بذلك امرهم
بخلاف القاضي فانما هو نايب عن الامام على بين المتخاصمين فلم يجب على الاحاد امتثال امره
ولذا قال الا المتخاصمين فيجب عليهم امتثال ما يحكم به لدخول امرهم في ولايته او يكون
مفوضا فيدخلها الى الامام من جميع الامور لقيامه مقامه من كل وجه ولا يجب امتثال
ما امره الامام في قطعي يعلم المامور خلافه باطنا كان يقول اقتل زيدا لانه قتل عمرا
وهو يعلم ان القاتل لعمرو ونحو فانه لا يجوز الامتثال واما لو كان قطعيا عنده المامور
ظنيا عند الامام كبيع ام الولد فظاهر الازهار وغيره انه لا يمتثل وقال المولف بل يمتثل
اذ اجتهاد الامام صحيح وقد ذكر عبد الله الدوارى ما يدل عليه وهو انه اذا امر
الامام بقتل كافر التاويل والمامور يرى عدم كفره فانه يلزمه الامتثال وهذه المسئلة
من مسائل الاعتقاد فعرفت صحة ما اشار اليه المولف ولم يعلم ان احدا احطا السيد
في ان بيع ام الولد ظنيا بل اجتهادها صحيح ولو خالف الهادى وان كان الامام المهدى
فخالف عبد الله في ذلك فيجب ان يجيب المدعي عليه الحق المدعى له الى الامام في البريد
لان الحق للمدعى بل الى الاقرب من خارجه اى خارج البريد ولا يلزمه الا بعد مع وجود
من هو اقرب منه واذا استوى الخارجون فالى اي من طلب المدعى لذلك وجعل من الجهتين

مدع ومدعى عليه فالتقديم لمن يدعي عليه منهما يكون بالقرعة بالقرعة فمن تعدت
قرعته تقدم في دعواه وتاخر الاخر

فصل

وينعزل بعزل الامام او
باختلال شرط من شروط القضا لا ينعزل بعزل نفسه الا في وجه من ولاه وهو
اذا قبل الامام العزل والا لم ينعزل

فصل

ولا ينقض حكم حاكم بالله
ولو المحكم في غير حدود الا لمخالفة قاطع من نص او اجماع او بحكم بخلاف مذهبه
عمدا فانه ينقض او بانكشاف ما يناقض البينة التي حكم بها الحاكم من تقلب
او غيره كان يحكم بشهادة بينة انه شرى الدار من عمرو ثم تقوم بينة اخرى ان عمرا
اقر بها قبل البيع قال المولف او لانكشاف امر لو ظهر له اى للحاكم لم يحكم معه
اى مع ظهور ذلك الامر ونحو ذلك فانه ينقض حكمه كان يحكم لزيد باليد ثم ينكشف
كون تلك اليد طارية او يد تعد وانها في التحقيق لغيره بحيث انه لو عرف ذلك
لم يحكم فانه اذا حكم كذلك ينقض حكمه ونحو ذلك هكذا سمعته عنه مرات او
في الوابل قال وهو سمعته عن بعض محققي مشايخه ويتدارك الحاكم ما بطل الحكم به
وجب مما تقدم فيسترجع ذلك المحكوم به ويسلمه للمحكوم عليه فان تعذر التدارك
ضمن الحاكم من ملكه حيث حكم جاهلا كونه عالما ويضمن من بيت المال حال كونه جاهلا
لانه خطا وخطاه في بيت المال اذ هو للمصالح وهو من جملتها والقاضي يكون
اجرته على الفصل للقضايا والمشاجرات من مال المصالح كبيوت الاموال وما
تعذر اهلها والمظالم الملتبسة وسهم الله من الخمس ونحو ذلك ولو غنيا واجرة
القاضي الفقير منه اي من مال المصالح او من الصدقة وهي الزكوات والاعشار
والفطر واما اجرة منصوب الحسبة وصاحب الصلاحية فانها من ذلك كذلك ثم
اذا عدم ما هنالك كانت ممن في ولايته وهم من تولى عليهم يجمعون لهم من اموالهم
ما يقوم به على وجه لا يعلم كم من كل واحد منهم بعينه لانها اذا علم بها
ربما طمحت نفسه الى محبة من سلم الكثير وانفس مع العكس في عينه ولهذا قال في
المقنع انه لا ياخذ ممن في ولايته على القضا شيا الا لضرورة واما اجرته
على كتب الكتاب وقصاصته وما يتعلق بذلك غير نفس الحكم فيجوز ممن
عمل له لكن انما ياخذ قدر اجرة المثل فقط ايضا اجرته غير قاض ويجوز له
المعاملة من البيع والشرا والاجارة وغيرها والهدية المعتادة منه وله
من قبله من قريب او صديق مع عدم المحاباة في ذلك وعدم التهمة له بانه لم
يفعل له ذلك الا بسبب القضا والخوف عليه ولذا كان الاولى الترك لذلك
للبعد من ذلك الايهام والقيام وليلا يذل نفسه بتلك الامور من المعاملة

وغيرها وشغلها عن المقصود المطلوب بالقضا لان حب الدنيا القايم مقام

لتحصيل الاخره الباقيه وقوله صلعم لعن الله الوالي يعرفي رغبته والمراد به حب الحصول

الوالي المقصود بالولايه اخذ المال وجمعه وتحصيله من اهل ولايته باي شي كان فذلك

شيا من المقصود بالولايه اذ المقصود منها والمطلوب من ضاحبها هو النظر في حفظ

بيضة الاسلام وسلامه قطع ربقة احكام الايام وحفظ الضعيف من القوي

وتمييز المعوج من المستوى واجرا احكام الله التي امر بها واقامة القايم عليها حتى يثبت

على ابلغ وجوهها ويصل كل ذي حق الى حقه ولو بذل لذلك النفوس والاموال واركب

له الامور الكبار ومن الصغار يثبوا الاخطار ولا ينظر الى احد مال ولا حفظه وحراسته

وتحصيله الامن وجهه لما يريد في القيام بذلك واما لو كان قصده تحصيل حطام

الفانيه والتفاته في حراسة الاخره حتى يكون داته ومقصده من اراده تحصيل المال على

اي صفة وكثرته ويشغل نفسه في تتبع اسباب اخذه وتكثيرا عداده ويفرح بذلك

ويغتم بخلاف ما هنالك فهذا هو الملعون الذي اراد النبي صلى الله عليه لان ذلك

المسلك لا يسلكه الا الشياطين المضلون عن الدين هكذا اجاب على معناه المولف رحمه

وان كان قد اجاب بعضهم بان المراد من يشتغل بالتجاره لانه اذا توسع فيها

وحرص عليها حمله ذلك على المحاباه وكل نظر في المقصود وقد قال الفقيه في كلام

ابي مضر نظر من يجوز اخذ الاجره على الكتابه والقضاه لانه بعد الحكم يجب عليه

التنفيد وحفظ مال العبد فاذا لم يتم الا بذكر اسمه في الكتاب لزمه ولان ذلك

لم يعرف ممن تولى القضا في زمان النبي صلعم وزمان الصحابه قال الامام المهدي

ولنا على ذلك نظر والاقرب ما ذكره ابو مضر لوجوه ثلاثه الاول ان اصحابنا قد

نصوا على ان له اخذ الاجره على القضا في ولايته وقولهم انه اذا كان لا يحفظ

المال في المستقبل الا بان يكتب اسمه وجب ضعيف لانه لا يجب ان يفعل ما يدفع به ما

يخاف في المستقبل من ان يقع من المنكرات في المستقبل والا لزم ان يحرس الدار لو خشي

اخذ المال منها وهو لا يجب وللفقيه ان يجيب بان المحرم الاجره من الخصمين على شي يجب

فعله بخلاف اجرة القضا فانه على الحكم على الاطلاق فيما بين المسلمين ولذا لم يشعر ما تلزمه

كل واحد كما مر واما حفظ الذات فذلك امر خارج عن الحكم وانما يلزمه ما هو من تتمة

الحكم الذي لا يتم الا به انتهى الوجه الثاني ان المحرم ما غلب في الظن انه رشوه او محاباه وهذا

نهايه تكليفه فاذا كان كذلك فلا وجه لتحريم البيع والشرا والاجاره عليه وقد كان

النبي صلى الله عليه يبيع ويشتري وكذلك الخلفا وربما باعوا ارضا وربما باشروها الوجه

الثالث انه قد علم من كثير من القضاه انه كان يحب الايام الا من خرفه له تشغلها

نزرعا وتقررا وتعففا ولم يعب احد قدحا كما نقل داود وسليمان وغيرهما من

فضلا ان ما نا الفقيه س فانه اشتغل بالنسخ للناس بالاجره مع تولى القضا وشدد

ورعه واما لو اراد بيع ثوب له او عبد او باخير شي من ذلك فله ان يماكس ويستتم

ما لم يظن المحاباه وليس بتجاره لان التجاره انما تكون بتكرارات البيع والشرا والتاخير

وطلب تحصيل الفوايد وعلى الجمله فالحلال بين والحرام بين وما بينهما متشابه وقد قال

صلى الله عليه دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا يخفى على القاضي ما هو حلال وما هو حرام والتر

والمجهول وقضا ذلك خفيه ممن لا يعلم لمن هو اسلم واحكم واحلم واعلم ان ثواب

القضا مع كماله وتاسيس بنيانه واحكامه لا يوازيه ثواب ومع انثلام شي من ذلك

من اخطر الاخطار والمغاصي الكبار ولذا قال صلى الله عليه قاضيان في النار وقاضي في الجنه

وقال من ولي القضا الخبر وان كان بعض من قوي به يفسره بان الذبح بغير سكين ارفق

واسلم ولقد اخرجه عن معناه كما قد حققته في التوضيح نسال الله السلامه وحسن الخاتمه

كتاب الحدود

هي لغه المنع واصطلاحا عقوبه مقدره بالشرع لاستيفا حق الله وعليه قوله تعالى الزانيه والزاني والسارق

الايه ورجم ماعزا والغامديه اهل الحديث برووا الغامديه وهو الصواب ورد ابو

الفقها بالرا وهو تصحيف والاجماع ظاهر انما يقيمها الامام حيث ومع شبهها في

مكان وزمان يليه لا في مكان او زمان لا يليه او تغير وقته او بعده وله اسقاطها

ربما حرها المصلحه ترها ان رأى ان اقامتها

فصل

والزنا الموجب للحد

ايلاج في فرج محرم في مثله اي في فرج محرم بلا شبهه بلا شبهه وقد مر حكم الشبهه

من ان الوط ولو حرم باطنا سقط الحد موجب للغسل كما مر تحقيقه ممنى يثبت ذلك ما اراد

من الفاعل من الفاعل اربعا اي اربع مرات مفصلا للزنا بجميع ما التي لا تحتمل معها غيره

ويكون ذلك الاقرارات في اربعة مجالس له اي للمقر فيستقل ذلك المقر ولا يغيب المجالس

الامام وقال م والحسن يكفي مجلس لرجم على عليه السلام امراه اقرت في مجلس ولم تكرر

وقال الامام ي يستحب فقط قال في البحر قلت وهو قوي ويكون ذلك الاقرارات عند

الامام او نايبه من حاكم او غيره واما ان يثبت بشهادة اربعه رجال عدول والصور

كما مر في الشهاده ولو ذمي مثلهم على مثلهم دمسي فانه يصح ويكون شهادة الاربعه

اما على الاقرار من الزاني كذلك اي في اربعة مواضع اربع مرات او يشهدون على

حقيقته وهو تواري الحشفه كما مر في الغسل فيشاهدون كالميل في المكحله

قال المولف ويعفون لهم تعمد النظر كما ذكر في السفا ليتحملها كالعالمه ومثله ذكر اصحابنا

س وقال الامام المهدي لا يكون ذلك الا على سبيل المفاجاه هكذا ذكره ابن مظفر



عن البحر والذي رايته فيه في كتاب الشهادة وتقبل الشهادة على الزنا مفاجاة
اجماعا فان تعمد النظر الى عورة يجوز اذ سمع عمر الشهادة على المغيرة مع تعمدهم ذلك
لا يجوز وقيل يجوز في شهادة الزنا كذلك لا في الولادة والرضاع والعيب لعدم
الدليل وقد استشكل المولف الحرسية الرواية عن الامام وكذا في شرحه روايات ابن مطهر
عن الامام قال وربما انه ضاد شيوخهم ولم يوجد للامام نصا كثيرا مهما رواه عنه
ابن مطهر وقد قلت له انه ربما يكون الامام قد ذكر تلك المسئلة في غير بابها كما
قد تتبعته للامام في كتبه كما قد تقدم تحقيقه واما هذا الموضع فلعله نقل
الاخذ منه منازلة وايما ابن مطهر لانه ضابط المجمع عليه وحكى الاقوال ويقال الله لا حد
في خبر عمر لانه لم يكن فيه تصريح بتعمدا لنظر وانما هبت ريح كما في القصة وهي
ان عمر استعمل المغيرة بن شعبة على البصرة وكان نازلا في سفل دار وكان
ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد في اعلى الدار فهبت ريح وفتحت الباب ورفعت
الستر فراوا المغيرة بين رجلي امراة فلما كان من الغد تقدم المغيرة ليصلي
فاخره ابو بكرة وقال تنح عن مصلانا وكتب بذلك الى عمر فاستحضر عمر المغيرة
والشهود اليه فلما قدموا عليه شهد ابو بكرة ونافع وشبل على المغيرة بالزنا
وصرحوا عليه به فلما اراد زياد ان يشهد قال هذا شاب لا يشهد الا بحق ان شاء الله
فقال اما انا فلا اشهد به ولكن رايت امرا منكرا فسمعت انفاسا تعلو
ورايت نفسا تعلو ورجلين من خلفه كانهما اذنا حمار ولا ادري ما وراء ذلك فقال عمر
الله اكبر وجلد الثلاثة الذين صرحوا بالزنا وروي انه لما جلد عمر ابا بكرة قال
ابا بكرة اشهد الف مرة انه زنى فهم عمر ان يجلده فقال امير المومنين ان كنت
تريد ان تجلده فارجم صاحبك اي اجابة واراد عليه السلام بتنبيه عمر ان تكرير
ابي بكرة للشهادة لا حكم له لانه منزلة قوله انا على ما كنت عليه فيما شهدت
فاذا ابيتها ان كانت شهادته مجددة فليس بان يجد بتكرير اولى من ان ترجم
صاحبك اذ قد ثبتت شهادة بالزنا وقوله **ولم يختلفوا** اي الشهود **في كيفيته**
اي كيفية الزنا وهي الاضطجاع والقعود والقيام والرضا والاكراه **ولا المكان**
في مكان دون مائة جلدة الفاعل للزنا **والمفعول به المختار المكلف** اي بشرط ان
يكون المجلود من فاعل او مفعول مختارا مكلفا لا مكرها او صبيا او مجنونا **ويحد**
المكره الفاعل وان قد تاب الزاني **او تقدم عهده ولو زنا مع مكره** على الزنا **او مع غير**
مكلف صالح لوط فيجلد **الحر البكر مائة ونصف للعبد** **للاية ويحصص لمن عتق**
بعضه لمن كان نصفه وقفا واعتق النصف الاخر وكالمكاتب سلم نصف مال الكتابة

فانه يجلد خمسين نصف جلد الحر وخمسا وعشرين نصف جلد العبد ونحو ذلك ولكنه
يسقط الكسر كان يعتق ثلثه فان عليه ثلاثا وثلثين وثلث من جهة الحرية
ومثلها من جهة الرقية فيسقط الثلثان ويجلد ستا وستين **ويجلد الرجل**
حال كونه **قايما والمراة** حال كونها **قاعدة** رعاية لسترها ذكره في البحر وغيره
ويكونان **مستترين** بثيابهما لكن **بين رقيق وغليظ** وهو المتوسط فلا يكون
غليظا يمنع الايجاع ولا رقيقا يوثر في اللحم ويكون الجلد **بعود او سوط بينهما** اي
بين الرقيق والغليظ **وبين الجديد والعتيق** خلي من العقود الموثرة في التعدي
لما عين الشرع **ويتوقى** الضارب **الوجه والمراق** خشية ذلك **ويمهل حتى يزول**
مرض يرجى زواله والا يرجى **فبعثكول** يكون الضرب فيه ذبول **فيشترط مباشرة**
كل ذبوله اي ذبول العثكول فان كان فيه مائة فضربة وبصفة اثنتان ونحو ذلك
وهذا ان **احتمله** المريض والا ترك **و** ضرب انواع الحدود **اشد ضرب التعزير**
يعني اشد في الاعتماد لانه لما نقص من عدد الحدود زيد في الايجاع وفي الصنع ان
ضرب الزنا اشد الضرب فيجعل قوة الاعتماد تابعا للزيادة في الجلدات **ثم حد الزنا ثم**
حد القذف ثم حد الشرب وجعل في البحر جلد **الشرب قبل** جلد **القذف** في الايجاع
قال **المولف و** يكون **التغريب** وهو طرد الزاني **بنظر الحاكم** فحيث راى عظم المعصية
وتكريرها والتمرد وراى انه لا ينزجر طرده وان نفاه من بلاده كما فعله صلى الله عليه وسلم
والخلفا

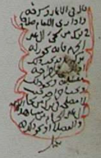
فصل

من ثبت احصانه اما بشهادة عدلين او عدل واحد و
عدلتين او اقراره ولو مرة قال في الزهور **او بعلم حاكم** معتبر كما مر **او نكول**
او شهرة ومثله في بيان ابن مظفر لان هذا ليس كالحد ولذا قبلت فيه النسا وذكر
الفقيه ومثله في بعض حواشي شرح الازهار انه لا يثبت بذلك واختاره المولف
وقوله **بوطء** متعلق بقوله من ثبت احصانه **مثله** اي ذلك الوطء **بعدم** الطلاق الثلث
كما مر في بابه وظاهر العبارة كما هو ظاهر الائمة والازهار المذهب انه يثبت
له حكم الاحصان ولو قد ارتفع النكاح بطلاق او غيره والذي في الابانة عن الناصر عن
جعفر الصادق ان الرجل الثيب اذا تاب وليس معه زوجة حال الزنا ان جلده مائة
قال ابو مضر وحكم المراة كذلك وهو حسن ذكره السيد صارم الدين في هدايته **لكنه**
شرط في ثبوت الاحصان **التكليف والحرية حال الوطء** من الواطي والموطو الذي مثله
يهدم ولو كان العقد حالا فقد قال **زيد** بن علي ومثله عن الناصر وحرح وصرح **وكذا اشترط**
فيمن تحصنه فيشترط ذلك في الواطي والموطو فلا يصير الزوج محصنا الا اذا كانت
الزوجة بالغة عاقلة حرة ولا تصير محصنة الا ان يكون كذلك هكذا كلام هؤلاء

انما هدم

وهو الفاسق وان كان ظاهر شرح الابانه عن الهادي ونص انه يكون محصنا وان لم
يكن الزوجه بالغه عاقله حره بل صغيره او مجنونه او مملوكه والذي في الشرح واللمع
انما يشترط فيهما كونها صالحه للوطء ولو صغيره ولا يشترط كونها حره
الا في الانهار واشترط كونها عاقله واستضعف هذا المولف قال والقولان الاولان
اعدل من هذا اذ لا وجه للفرق بين الصغيره والمجنونه بل حكمهما واحد وهو الذي في
الاحكام فيشترط التكليف اولا كما ذكره في الرياض عن الفقيه وذكره الصعيتري في تعليقه
على التذكره والوالد في المصابيح وان المختار اشتراط البلوغ والعقل والحريه فيهما واعلم
ان عباره الانهار موهمه ان ذلك انما يعتبر في حق الزوج لا في حق الزوجه والتحقيق
الامر بانما كون الزوجه غير مذكوره في الانهار ولهذا جعل في شرحه شروطها
كالفائده المستقله الامر الثاني وهو ابعد من الاول ان الزوجه تصير محصنه ولو وطئت
صغيره او مملوكه والامام في الانهار سلك مسلك امه التذكره لكنه في التذكره لا
من بعد وشروط الثانيه كشرطه فالبالغه تحصنها المراهق وقد ورد في الزهور
الاعتراض على الشرح واللمع في ذلك فمن ثم احصانه على الخلا فرجم
ولا رجم على مجنونه بعد الجلد مايه كما مر فيرجم حتى يموت ويقدم فيه الشهود
المعتبرون فيكفي منهم اذ ربما متعولون حيث كانوا على غير يقين وكان في ذلك
احتياط وهو يدرا بالشبهه وبعد الشهود الامام ثم سائر المسلمين ويتقدم في
اقراره الى الرامي بالرجم الامام او مامورة ان لم يحضر للحد فان تعذر الرجم
لخلل في القاعده كموت الشهود او رجوع منهم عن الشهاده او في الامام والحاكم
الحد وان تعذرت لعذر كغيبه من الشهود او مرض فيهم اخر الحد حتى يزول ذلك
العذر ويترك من اقامه الحد من لجا الى الحرم المحرم وهو حرم مكه شرفها الله تعالى
لقوله ومن دخله كان امنا وهو خبر بمعنى الامر ولهذا ادعا علي بن العباس اجماع اهل
البيت عليهم حتى يخرج ثم يقام عليه لكن في حال وجوده في الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا
يونس فان ارتكب ما يوجب الحد فيه اي في الحرم اخرج منه واقيم عليه الحد فال
النحر الا في قصاص الاطراف فعنه اي في الحرم يقام الحد حيث ارتكب الجنايه عليها فيه
وظاهر قول ابي جعفر ان قصاص الاطراف يقام عليه في الحرم سوا ارتكب سببها فيه
او في غيره ولا امهال للمحدود الا لاستبرا للرجم لئلا يقتل ما في بطنها وقد ذكر
الاستبرا كاستبرا امه لوطء وهو بحيضه كما مر ويترك حامل عن الحد حتى تضع و
كذا يترك مرضعه لم يوجد من يرضع مثلها في الرضاع والتربيه الى ان يتم الحضانه
واما لو وجد ايم بعد ان يرضعه اللبا وندب للامام وغيره تلقين مسقط فيلقن من
وجب عليه ما يسقطه مثل الحد كاكرهت قال في الزهور الا القاذف او شارب ولا يلقن

وقد ذكره الفقيه



[illegible]

وقد ذكر الفقيه في القاذف وذكره في الشرح في الشارب لانه صلى الله عليه لم
يلقنهما او نسال الزاني عما يوجب السقوط وندب الحفر للمحدود الى سره الرجل
والى ثدي المراه لامره صلى الله عليه بذلك ويترك ابدينهما للتوقي كما ذكره في
الاحكام عن علي عليه السلام من انه يترك له يديه يتوقى بهما على وجهه وعينيه انتهى ويجب
للمرتد مكلف وجب معه زوجته زانيا او مع امته او مع ولده حال الفعل
للزنا مقادير بالبكر وقال اما حيث وجب على غير هولا وهو محصن ولا امام
في الزمان فيقتله وفاقا ذكره الفقيهان واما الثيب ففي زمان الامام لا يقتل
عندنا من سلطان ثم

فصل

ويسقط الحد بدعوى شبهه محتمله كان
يقول الزاني ظننتها زوجتي لا لو قال ظننت الزنا حلالا قال في الشرح الا ان يكون قريب
عهد بالاسلام ويسقط ايضا باختلال شهاده بفسق او رجوع ويسقط الحد
ايضا باقراره بعدها اي بعد الشهاده دون اربع مرات اذ لو اقر اربعا حد بالاقرار
كما مر وانما يسقط بدونها لانها كالفرع والاقرار اصل هكذا ذكره ص بالله وقرره
الانهار وغيره للمذهب والمختار المولف ما ذكره ش من انها تبطل حيث تم الاقرار
على شروطه فيحد به لا لو لم يكمل فيحد بالشهاده لانه قواها وقد ذكر ابو جعفر عن الناصر
والهادي انه اذا اقر اربع مرات بطلت الشهاده وحد بالاقرار فلو رجع بطل الحد بل
الا ان يشهد الشهود بعد رجوعه وان اقر دون الاربع فالشهاده باقيه وهكذا
عن الامير الحسين وقد اتفقت هذه المسله في وقت الامام احمد الحسين فلقن الشهود
عليه الاقرار والرجوع بعده ويسقط برجوعه عن الاقرار به ويسقط ايضا بثبوت
تزويجها اي تزويج المزعوم الزنا بها كعذرا اي حيث ثبت انها عذرا الا انها انكشف
تزويجها وكذبهم وكذا ان تفا ولو لم يثبت الا بعدله ولا شي بعد التنفيذ لما اقيم عليه
على الشهود والامام لانه لا يثبت بشهاده النسا حكم الضمان الا ان يثبت ذلك البرز
باحكامه فيرا اي في ذلك الضمان كان يتزوجها الامام والحاكم او عدلان واحد بعد
واحد فيشهدا بالبكاره او الرتق وعلم الامام ذلك والحاكم فالارش يجب على
الشهود للمحدود لانهم يحدون اذ لا يجتمع حد وضمان ولان قاذف الرتقا لا يلزمه
حد ويسقط الحد ايضا باسلامه اي اسلام الزاني لو زنى وهو ذمي ثم اسلم او
ثم ارتد ثم اسلم سقط عنه الحد وعلى الامام استفصال كل مسقط يسقط به الحد
من الجنون وعداله الشهود وصحه عقولهم وابصارهم وهل بين الشهود والمشهود
عليه عداوه وهل ذكر الحال في عبد ومحصن وعين مكره او مختار وعن الزمان والمكان
والا يسال فانكشف المسقط ضمن لكن يضمن من بيت المال ان لم يتعمد فان تعمد ضمن

من ماله وهل يجب عليه القصاص قال الامام فيه نظر قال البحري قال الامام والاقرب
ان يقال ان رجم مع الشهود ومات برجمه لزمه القود وكذا يقال لو مات بمجموع
فعلهم فان لم يرجم او كانت رجمته لا تقتل فلا قود عليه واما المامور فسياتي حكمه
في الجنايات

باب حد القذف

من ثبت عليه باصلين عدلين او اقراره ولو مرة وقال في البحر مرتين او ثبت بعلم حاكم انه
حر مكلف مختار لذلك الزنا الذي قذف به مسلم غير اخرس بزنا يوجب الحد كامر
عقيب ذلك المقذوف في الظاهر عنه اي عن الزنا ويشترط ان يكون في قذفه مصرحا
او كانيا او معرضا اقر بقصده اي بانه قصد الزنا ولم تكمل البينة قذفا اذ لو كملت
بان لا حد على اربعة شهود عادلين الحد كاسقاطه
بالزنا حد المقذوف كما مر ولو هو احدهم وقال الوافي لا بد ان ياتي بالزنا بعد عين
وهو الذي اطلقه العقيد في اللعان وذكره في شرح ضد يد والعفيد وهو ظاهر الايه وحلف
المقذوف مانا ان طلب منه ذلك فان نكل سقط حد القذف وان حلف حد القاذف
المكلف والسكران كما مر في اول الحد ومر ان السكران يقام عليه الحد بعد الصحو
فيجلد الحر ثمانين جلده وينصف للمملوك ويحصص للمبعض اى لمن عتق بعضه كما مر
في حد الزنا لكنه هنا اذا قذف مكاتبا حسب كم على القاذف من جهة الحريه
والعبوديه ثم ينبسط على ما قد عوض المقذوف لانه لا حد على قاذف العبد فلو عتق من
كل نصفه لزم الفاعل ستون لو قذف حرا لكنه انما قذف نصفه حرا فيلزم ثلثون ويحود لك
لكن حيث عتق من كل ثلثه فالعقد يقول يقسم على القاذف فيكون ثلاثا وخمسين وثلثا
فينقسم فيخرج ثلثها سبعه عشر وسبعه اتساع جلده فيسقط الكسر والعقد قال
يقسم بكل عدد فيخرج ثمان وثمانيه اتساع من كل واحد فيسقط الكسر ويجلد ستة
عشر فقط وهو قياس التحويل وذكر حواشي ارجح والله اعلم وطلب للحي نفسه وللميت منه لي نكاح كالابن
من بعده كما مر الا الفرع اصله يعني اذا قذف اصله بل يطلبه سائر الاوليا قال في
الكافي عن الهادي انه اذا لم يوجد من يطالب بعينه طالب والا عصبه النسب فلا يطلبه لانه
لا ولاية له ويتعدد الحد بتعدد المقذوف كان يقول لجماعه يا بني الزواني فلو قال لهم
يا بني الزانيه فان كانت امهم واحده حد لها فقط وان كانت لهم امهات ففي تعلق
القذف على الذكر انه لا حد لعدم التعيين وقد ذكره في شرحه وظاهر شرح لا
ذهاب الاطلاق ومنا اى ومن القذف الذي يوجب الحد النفي عن الاب او الاجداد
ولو لنفي للعان ان لم يعن بالكل ومن القذف النسبة الى شخص معين كالجيلاني الفلاني
او الاعمى المعيب غيرهم اى الاب والاجداد من لا يطلق عليه الاب مجازا وهم الاجانب
واما لو نسبه الى من يطلق عليه اسم الاب مجازا كالعم والخال وزوج الام فانه

لا يكون قاذفا

لا يكون قاذفا زوج الام وان لم يسم ابا فالولد الربيب يسمى ابنا فيجوز في العكس
واما النسبه الى غير معين فلا يوجب حد الجواب ان يريد اما عليا ويلزم الحد
من رجع من الشهود بالزنا حيث لم يتم نصاب شهادة زنا كما مر في الشهادات
من التفصيل المتقدم بحسبه واما حد الراجع للقذف اذا رجع قبل الشروع
في الحد لا بعده ولو بضرب واحد به فانه فالقصاص هو الواجب مع العمد للسهاى
والا يتعمد الشاهد فالارش للضرب ولا حد للقذف لئلا يجتمع عليه غرم وضمان
والحد انما يسقطه عفو المقذوف عن القاذف قبل الرفع الى الحاكم لانه قبله حق لادمي
وبعده مشوب و يسقط ايضا بموته اى المقذوف او جنونه او اقراره بانه
زنا ولو ثبت الاقرار بشاهدين او نكوله عن اليمين بانه ما زنا لان ذلك وان لم يثبت له
حد الزنا فهو مسقط لحد القذف اذ يسقط بالشبهه

باب حد الشرب

من ثبت منه باصلين اي بشاهدين عدلين اصليين او اقراره مرتين وكان عاقلا مكلفا
مختارا غير مضطر الى ذلك كما مر شرب مما يسكر ولو كثيره اى ولو لم يسكر الا
الكبير فانه يحد ولو شرب قليلا كقطره من خمر وقد ذكره في كنز الحنفيه وسواء كان
المسكر خمرا او غيره كالامزات وقال ان كان من عصير الشجر فمن كفر مستحله
وفسق شاربه ومستحله ولا يكفر وما كان من غير ذلك من حب او عسل لم يفسق
شاربه ولا يكفر مستحله ولكن يحد قال في الغيث فيه نظر لان الحد دلاله الفسق
وهو يشبه قول من ان الحنفي اذا شرب المثلث حد وقبلت شهادته انتهى ومثله
ذكر العقيد وفي غيره ان الحنفي ~~اذا شرب المثلث حد وقبلت شهادته انتهى~~
~~ومثله ذكره العقيد وهو عن السلف~~ اذا شرب ما يستحله وسكر حد ومثله في كنزهم وان
لم يسكر لم يحد ولم يقطع بفسقه عندنا وقال مالك يحد ويفسق وقال ن وس يحد ولا
يقطع بفسقه فقيل وذلك فيما يطرب ولذة كالحشيشه والمرز لا ما كان يخدر
ويزيل العقل من غير طرب كالبنج ونحوه من الاشياء المره فلا حد فيه بل التعزير فقط
قال الحوثي في علامه السكران الشارب للخمر اذا نظم كلمات الاذان على جهر الا
ذان على جهر الاسقاط مه فليس بسكران واستجوده في الانتصار وقد ذكر ابن
خلكان في كتابه ذكر ابو بكر محمد بن داود بن علي الاصبهاني المعروف بالظاهري وقد
سئل عن حد السكر فقال اذا عزبت عنه الهموم وباح بسره المكتوم انتهى فمن ثبت منه
ذلك كذلك جلد باين ستين جلده لحكمه صلعم بها من روايه المشاهير وعلمائنا وهو في كتبنا
قال الهادي وهو لا يقول الا ما يقوله عن رسول الله صلعم كما ذكره في الاحكام في تكذيب من
قال لا حد في الخمر يعني مقدرا من النبي صلى الله عليه واله وانه لما قال ابن الكوا لما قال بعد ان مات
فجلد رجل تركه على وانه ياي ارثاه عشره من الصحابه وزعم قاهل الكرسي من زعم حتى قال

افترى على الله وكذب عليه وعلى رسوله وعلى امير المؤمنين وهذا الحديث كله باطل
محال كذب فاحش من المقال لا يقبله عاقل ولا يصدقه مؤمن ان والذي
اوجب الادب في الخمر واثبت الحد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
جعله ثمانين حداً ادنى فيها واجباً وحكم به على شاربها حكماً لان ثمانا ما يروى
عن امير المؤمنين في ذلك انه قال اوجبنا على شاربها جلد ثمانين لانا وجدنا
شربها انتشى واذا انتشى هذى واذا هذى افترى فقد يمكن ان يكون في ذلك القول
قولاً بقوله عن الرسول صلى الله عليه وسلم لان امير المؤمنين لم يذكر ذلك عن نفسه والدليل على ان ذلك
من رسول الله ما قد روى عنه مما لا اختلاف فيه عن اهل العلم والروايات من انه صلعم
اتي بشارب خمر فجلده ثمانين ثم قال ان عاد فاقتلوه فما لقعاد فانتظرنا ان يأمر بقتله
فامر بجلده ثانية فجلد فكيف يقولون او يروون عن امير المؤمنين انه قال ان حد الشارب
رأي ارتآه هو وغيره من الصحابة وقد فعله رسول الله صلعم واوجبه وحكم به وهو
الاسوة والقدوة انتهى وقد ذكر في الشفا عن الهادي نحو ذلك وكذا في اصول الاحكام
عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد رجلاً في الخمر ثمانين وكذا فيه من طريق عبد الله
بن عمر وشيء من ذلك وفيه قال يحيى بن الحسين بلغني عن امير المؤمنين علي عليه السلم انه قال
قال صلى الله عليه كل مسكر حرام وبلغني عن زيد بن علي عليه السلم عن آبائه ان امير المؤمنين
اتي برجل قد شرب مسكراً فجلده ثمانين وبلغني عن زيد بن علي انه قال المسكر بمنزلة
الخمر وقد ذكر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه في شرح ابن زيد وغيره والغيث والرياض
من حديث ابن عمر واعلم انه قد وقع في هذا التقدير في زماننا في مجلس الامام المؤلف من جدل
طويل وانكر جماعة من الشافعية الرواية عن النبي بالثمانين كالمقري والثماري وغيرهما
ولم يلتفتوا الى الطرق ايضا ولم يطلعوا على طرقه من جهتهم حتى شنعوا في ذلك وبنوا
على ان القول في ذلك قول الشافعي انه انما جلد في زمنه اربعين ولم يطلعوا على ما في كثير
من كتبهم وقد ذكر في تلخيص ابن حجر ما لفظه قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر
في تحريم الخمر صح عن عمر انه قال لقد هممت ان اكتب في المصحف ان رسول الله جلد في
الخمر ثمانين وذكر ايضا في بلوغ المرام عن انس بن مالك انه اتي برجل قد شرب الخمر
فجلد بجريدتين اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان في زمن عمر استشار الناس
فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به متفق عليه وقد ذكر معناه
ابن كثير في شرح التنبيه الموسوم بارشاد الفقيه الى معرفة ادلة التنبيه وان عمر
جلد في الخمر ثمانين وانه رواه مسلم وان النبي قال اقل الحد ثمانون الا انه ذهب مذهب
واصحابه كقولنا وما ورد من رواية الاربعين كما في بعض كتبهم والمنهاج لمحمد بن مطهر

يحمول على انه ضرب بجريدتين او نعلين كما ذكر في اصول الاحكام او انه ضربه
ثم ضربه له اثنان كما ذكره النواوي في شرح صحيح مسلم وعن مسلم وابي داود
من طريق قتادة عن انس انه ضرب بجريدتين وعنه انه صلعم ضرب في الخمر بنعلين
اربعين فجعل عمر لكل نعل سوطاً فذلك ثمانون وغير ذلك فاذا عرفت ذلك عرفت ان تلك الروايات
تنزل على ما ذكره الهادي عليه السلم وهذا هو الواجب كما في غير موضع وانه مهما امكن
استعمال الروايات وتنزيلها على وجه واحد فهو الواجب ولا يجوز ان يتمسك بهذا
بطرف وهذا بطرف اخر لانه ترجيح لغير مرجح وتخصيص لغير مخصص مع الاستواء والتنزيل
على وجه واحد كما قد تكرر ذلك واما ما روى عن علي عليه السلم من ذكر المناسبة
بينه وبين القاذف فلم يرد انه انما ثبت بمجرد القياس بل القياس دليل من ادلة مقوية
ومؤيدة للسنة النبوية كما ذلك جار في كثير من الابواب من انه يقال الدليل فيها
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونظائر الادلة مما هو مذكور ثم ان باب
المناسبات مفتوح موضح ومؤيد الا ترى انه يذكر على الكتاب العزيز وجه المناسبة
في كذا والحكمة في كذا ولذا صنف في المناسبات الكتب الكبار فان للامام ابن عبد السلام
القواعد الكبرى والصغرى والوسطى ومعيار النجري وغيرها واما ما روى عن علي
عليه السلم انه قال ما جلدت احدا فوجدت في نفسي الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه
لم يبين لنا فيها شيئاً وروي فانه شيء صنعناه وروى داي [illegible] فاخذ اذا صح نقله
فله في اصول الاحكام وغيره على ان علياً حفظ من رسول الله صلى الله عليه سقوط الضمان
لمن مات من حد الزنا والقذف ولم يحفظ ذلك في الخمر وغير ذلك من الوجوه فافهم ما في
هذه المسئلة ولا تغتر بما وجدته مما بيناه في ذلك فان في منهاج محمد بن المطهر ما فيه مما سبق
به باب الروايات ومسلك الدرايات ولم ينظر الى ما قاله الحكم الفصل الذي لا يقول
الا ما يقول عن رسول الله الهادي الى الحق كما مر وقد ذكر في كتب الحنفية انه يجلد ثمانين
نعم وانما يقام حد الشرب بعد الصحو لتحصيل الانزجار فيحصل الزجر لحصول الالم
فان فعل قبله لم يعد لانه لا يتكرر ذكره الفقيه خلاف الفقيه ويكفي الشهادة
على شم وقيء فاذا شهد رجلان على رائحة الخمر من نكهته فقد يتم الكاف كما في النهاية لا
تقديم الهاء كما في كتب الفقه انه نقابا هاكفت هذه الشهادة في لزوم الحد وكذا
لو شهد واحد على القيء والاخر على الشم قال المولف واما لو شهد الشاهدان على اقراره
بالقيء او على اقراره بانه شم خمراً لم يجب عليه الحد بخلاف ما لو شهدا على نفسها لانه محمول
على انه لانه محمول على انه انما عدل الى الاقرار دون الفعل لكون له شبهة في دخولها
بطنه او الاكراه لو اذا على الحد المشروع ما حلف هل على عدد الجلدات كلو جلد احد

وارتعين على اصل من جعله فانه تضمن جزأ من احد وارتعين ويضمن نصفا لانه
هكذا متغذى به وتعين وكذا ابانى على اصلنا فى الثمانين وكذا فى سائر الحدود

باب حد السرقة

يقطع من ثبت عليه مثل ... منبت شرب وهو بشاهدين اصلين انه سرق حال كونه مكلفا مكلفا مختارا الا الوالد
حيث سرق مال ابنه والمملوك من مال سيده والشريك من مال شريكه لانه لا يحرز من
الشريك ولان له بعض المال واما عبد الشريك فيقطع لانه يحرز منه فلو هذا
اذا سرق من مال الشريك قدر نصاب السرقة كان يأخذ نصيب شريكه ونصابا
من الثانى حيث كان المشترك مثليا لا قيميا كما ذكره العقد ومثله فى الشرح وقيل
لا فرق وكذا لا تقطع الزوجة اذا سرقت من مال زوجها لان لها شبهة فى ماله
لا الزوج فيقطع اذا سرق من مال زوجته ما هو محرز منه هكذا مفهوم الازهار
واستقربه فى البحر للمذهب وهو احد اقوال ش والذى فى التذكرة انه لا قطع على الزوج
ومثله ذكره م بالله والوافى وح وص وعلل السقوط ان لها شبهة فى ماله وله منعها من
التصرف فى مالها ~~وله منعها من التصرف فى مالها~~ لاجل الاستمتاع فكان شبهة له فى مالها كما
ذكره فى البحر عن المؤيد بالله والامام ى وفى عيون لان له حق الحجر عليها فى التصرف فى مالها عند
بعض العلماء واحد اقوال ش ونص الازرقى انه يقطع ايها وهذا حيث سرق ما
يساوى عشرة دراهم كاملة فى الزكوة من كون الدرهم خالصا غير مغشوش ومن
كونه ثابتا وارتعين شعيرا خاصا فى السرقة مما يحله الغير مسلما او ذميا وقدمه
كونه مما يملكه من هذه العبارة ولو منفعة كان يقع الغبن ويستثنى المنافع وان كان
قد قوى الامام فى البحر انه يقطع بالوتع خلاف ما ذكره الامام ى ولو كان السارق
جماعة والمسروق لجماعة حيث اخرجوه دفعة وفتحوا الباب معا او الا فعلى المخرج والفاتح
فقط كما ذكره العقد خلاف العقد فى فتح الباب وسواء اخرج جميع الشئ او بعضه
ولعله قدر الخارج نصاب عشرة ولم يبعد باقيه كالبساط والخشبة كما صحح الفقيها
وقرره فى الاثمار وقال الامام ى وش لا قطع حتى يخرج جميع الشئ لا بعضه ولو اقدر
الخارج نصابا اذ لا ينفرد بعض بحكم دون بعض كمن طرف خشبة الطويل كله على
حائطه وصلى عليه وكما لا يثبت الغصب بتجاذب المالك والغاصب قال الامام فى البحر
وهو قوى وكذا فى الغيث الا ان المتاخرين صححوا خلافه وهذا كله حيث اخرجه
السارق من حرز وسيأتى ذكر الحرز ولو اخرجه منه تسببا كان يدلس على العبد
الا ما اخرجه من حرف بلغت منه يده او نابتا من منبته او حزا او ما فى يده وقال
فى المنتخب وك انه يضمن الصغير عن المميز تغنى بعقله ويقطع اخذه او غصبا او عيبه
او بيت مال فانه اذا سرق من اى ذلك لم يقطع لانه لا حق للغاصب ولا حرز
للغصبه واما الغنيمة فلانه ان كان من الغانمين فله نصيب والا فلوجوب الرضخ
هكذا ذكره الامام فى البحر العتب البحر وهو الصحيح وقد روى فى البيان عن البحر انه
يقطع اذا لم يكن من الغانمين ولم اجده فى البحر بل ضد ما تقدم فينظر اما السارق من بيت
المال فلانه كالمشترك ولو غنيا لجواز ان يفتقر ذكره الوالد فى المصابيح قال الامام المهدى وحمده
والا حيث سرق على غريم له متمرد تلك عن القضا وهو غنى
فانه لا قطع لانه يكون له فى الاخذ شبهة هكذا ذكره الامام فى البحر وفواه المؤلف
قال وكذا فوق دينه لانه شبهة الخلاف تؤثر فى اسقاط الحد اذ من العلما
من يجوز الدخول لقدر حقه كما تقدم واما لو لم يكن متمردا او لم يكن معه الا ما
استثنى فانه يقطع قال الامام او بيمهر كان بصفقة او بدابة كان حملها ولم يسقها
لحرز جت سعيها او دفعه فاخرجه الريح عن الحرز ايضا فانه لا قطع هكذا فى الازهار
والبحر للمذهب كما ذكره ابو جعفر لانه لم يكن له فعل فى الاخراج ابو حنيفة وقال
الامام ى وش لانه يقطع اذ كانه المخرج لان النهر والريح انما اخرجا بفعله اذ لو لم يكن
منه فعل لم يخرجا وكذا الدابة لانها لما احست بالحمل خرجت على ما قد تقرر لها من
الالهام حال وقوع ذلك السبب وقواه المؤلف واشار المصنف الاول فى الاثمار
وان كان الفتح محتملا فى واعلم انه قد ذكر فى المقنع عن احمد بن عيسى ومحمد بن منصور انه
اذا اقام رجل حدا من الحد وذ بغير اذن الامام بعد ان تقوم البينة بانه سرق او شرب
خمرا او زنا او ارتد عن الاسلام فقد مضى الحكم ولا قصاص عليه ولكن يعاقب فان مات
المحدود فان الجانى ضامن جميع ما فعل انتهى

فصل

والحرز ما الحد لمنع دخول وخروج من بنا وضندق وقرجين قنع من ذلك عرفا اى جرت العرف
بانه يمنع فمنع ولو فقرا ومنه بيت غير ذى باب فيه مالكه او فيه ما دونه لحا
رسه اعلم ان الهادى اطلق المسئلة انه يقطع السارق من بيت لا باب له ولم يرد
تاويل العباس وط بقاه على ظاهره اذ البيت حرز مطلقا وتاوله م بالله على انه
لا باب له من خشب وله باب من سعف النخل وتاوله ص بن يد على ان فيه مالكه
وهو الذى قرره الازهار للمذهب وكذا لو فيه مستاجر على حفظ الدار واعلم
ان ظاهر قول الامام فى البحر انه اذا نام المالك على الغير حطع السارق من حيث نظر
القول بانه لا يقطع لخبر صفوان وان كان قد حمل خبره على ان ذلك قبل اعتبار الحرز
والكعبة والمسجد والمشهد حرز لالاتها من قناديل ومسارح وكسوتها من الغرش
المسوح والحصير وكذا الكسوة التى على الكعبة القديم وضعها فانه يجب سول

الله صلى الله عليه وهي ثابته وافرها وكان قدهم عمر في خلافته ان ياخذها ويجيش بها الجيوش فاشار علي عليه السلام عليه بالترك في كلام طويل حتى قال له عمر لولاك لافتضحنا لا لموضع المغصوب للغاصب فانه ليس بحرز لما وضعه الغاصب لما وضعه المالك ولا ما اذن للسارق بدخوله كالضيف والصنيع وانما يقطع اليمنى من مفصل كفها باول سرقه فان ثنى غير ما قطع به او لم يبن لكنها كانت تلك اليد اليمنى باطله فالرجل اليسرى يقطع من مفصل القدم ولا قطع حيث كان يؤدي الى بطلان شيء من السارق كاليد اليمنى والرجل اليمنى او السن الايسر او كان يؤدي الى بطلان عضو باخوين كاليدين او الرجلين فلا قطع حيث كانت اليد اليسرى باطله لانه اذا قطع منه اليد اليمنى بطل عضوان اخوان واذا قطعت الرجل اليسرى بطل شيء واذا قطعت الرجل اليمنى فلم يشرع وكذا حيث كانت الرجل اليمنى باطله لذلك وكذا حيث كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى هكذا ما تقرر للمذهب وناسب على قواعد كما تقرر في الامهات ووضحه في شروحه والبيان وان كان في بعض نسخ الشروح ما فيه وكذا في ظاهر التذكره من انها اذا كانت اليد اليسرى باطله قطعت الرجل اليسرى وهو ظاهر نقلا لنفيها وبيانها عدم ذلك وانها اذا كانت احدى يديه شلا لم يسقط قطع يده اليمنى ولو هي شلا بل قد ذكر م بالله للعشم والهادي ورواه في شرح الابانه عن زيد وت ولكنه لم يحك في شرح الابانه عن م انها تقطع يده اليمنى الشلاء مع كون اليسرى شلا قال في تعاليق التذكره فان كان ما في الكتاب عن الله بوجوب القطع لليمنى الشلاء نقلا عنه فذاك وان كان قياسا على ما لو كانت اليمنى شلا فقط في انها تقطع ففي القياس نظر لانه لا استوا اذ بقطعها لا يؤدي الى شيئين ذلك وكذا ينظر في كلام العقد انه يقطع الرجل اليسرى مع كون اليد اليسرى شلاء وكذا ينظر في قول النجري في شرحه لايات الاحكام في انه اذا كانت يده اليسرى شلا فانها تقطع رجله اليمنى لانه لم يشرع قطعها راسا وقد وقع في هذه المسله خبط واختلاف والمحفوظ ما في الفتح ولا يحبس السارق في المره الثالثه لئلا يؤدي الى كذا ويسقط القطع بالمخالفه للمشروع فيقتص في العمد ويتارش في الخطا ويسقط بدعواه اي السارق ملك المسروق او دعواه ملك الحرز الحرز وكان الادعا محتملا لذلك وكذا يسقط القطع بملك السارق للمسروق قبل قطعه من ارث او تمليك لا ما ملكه باستهلاك كما في الغصب فانه لا يسقط ذكره المولف او حصل عفو كل الخصوم المالكين للعين قبل الرفع للسارق الى الحاكم هذا ما تقرر وان كان في بعض الحواشي ان هذا حيث سرق على اخذ نصابا كاملا ثم ورث عنه فلا يسقط الا بعفو الجميع

الا وسرق نصابا مشتركا بينهم فانه يسقط بعفو البعض ويسقط القطع بنقص قيمته اي المسروق قبل القطع عن عشره دراهم لا انه يسقط بنقص عينه وبعد القطع لا يغرم التالف لئلا يجتمع عليه غرمان ولا يغرم ايضا ما قد عاوض عليه ببيع او نحوه حيث قد اتلف عوضه ذكره الامام في البحر ويندب الماثور في القطع وهو حسم موضع القطع بزيت او سمن او قطران مغلاه بالنار ولفعل ابي بكر وعمر ولئن الدم واجره القطع من بيت المال ثم على السارق قال الامام ولا يمكن لو اراد ان يقطع نفسه وقيل يجوز ويندب تعليق يده في عنقه قدر ما يراه الامام ذكره في البحر حيث امن من الحسم واي الا الموت فقال في البيان يترك واستضعفه المولف لانه لا يجاب الى هلاك نفسه

فصل والمحارب

وهو من اخاف السبيل في غير مصر ثبت عليه ذلك بما مر في كتاب الشهادات وهو اما شهاده رجلين او اقراره مرتين يعزره الامام باي انواع التعزير كما سياتي او ينفيه من ارضه ان لم يكن قد احدث والا يقطع حيث قد احدث من خلاف للايه الكريمه و لنصاب سرقته اي حيث قد كان اخذ قدر نصاب سرقته وضرب عنقه وصلب للقتل حيث كان قد احدث قتلا لان المقنع انه يقطع المحاربون ولو القاتل واحدا او قاص الامام فيما بينه وبين المجروحين وارش سهم في الجرح فان جمعها اي الثلاثه وهي اخذ المال والجرح والقتل قتل وصلب فقط فيدخل الجرح تحت القتل وانما غلظ على المحارب في قطع اليد والرجل ولم يكن له حكم السارق للايه والحكم ان معصيته اشد ولذا ان معصيته زايده على معصيه الباغي كزياده معصيه الكفار على الكفار الفساق ووجب على الامام ان يقبل من وصله تايبا قبل الظفر به ويسقط عنه ما لزمه في الحرب حيث تاب ولو قتلا ويخير الامام في المراسله حيث راسل الامام بان يومنه فانه اذا شا قتله وان شا تركه على ما يراه من الصلاح وسياتي التامين منه ومن المسلمين واما المختلف في المصر فمختلس وهو الذي يوجد خفيه او طرار وهو الذي ياخذ ويهرب وسقي ولا يخشى فهذا يعزره الامام او ينفيه من ارضه كذلك هكذا فصل بينهم الهادي عليه السلام وح وقال المولف بل كل منهم محارب وهو قول الناصر وش والليث والاوزاعي وابو ثور و ف ومحمد واحد الروايتين عن مالك واختاره الامام ى في الانتصار ودل عليه قوله في الزيادات واشار في الانتصار الى ضعف قول الهادي وقد تاوله ط بان مراده حيث كان منه مغيث او كان احد من المسلمين ينكر عليه ويستنصف منه وتاول الرازي قوله بذلك والظاهر انه محارب مطلقا قال في البحر قال ابو جعفر ولا حد من اخاف السبيل في بلاد البغاه قلت وهو قياس قول الهادي قال الوالد في المصابيح هو مبني على قول ط

ان من شرط الحد ان تكون في حكمه الامام

فصل القتل حد

لكل صلوا وصيام ودبوت وتتاخرته بعد استتابته ثلاثا مرتد وانما وبسقي ويطعم وجوبا وانما وجبت استتابة المرتد هنا بخلاف ما سيأتي في السير من انه لا يقدم دعاؤهم لان المرتد هنا غير محارب ولا ضرر منه بخلاف ما سيأتي في الكفار غير فيدعوهم هنالك لان في الحرب خطرا او هو يخشى منه على الاسلام وايضا الدعا استكفا للتعب والضرر وهنا لا تعب بل الكافر مباح الدم قال في المفتح انه يقتل قاطع صلوة بعد خروج وقتها وهو ممتنع وفيه ان من عظم جرمه ولا يائس ان يقتله الامام ثم يحرقه بالنار انتهى والقتل حد

جرى وتحارب كما مر وديوث مشعل محض كما مر ودان وهو المعروف بالتمويه وانه حقه وضعفه لا حقيقة له

فصل والتعزير الى كل ذي ولاية

من امام او محتسب او حاكم منصوب او من جهة الصلاحية او الحسبة عند المعتبر قال الامام في الغيره انه يجب اقامته كالحدود وقال علي الامام ان ظن انه لا يحصل المقصود الا به وقال الصادق بل خير بين فعله وتركه وقال الامام يجب ان رفع اليه ولا يجب على غيره بل يجوز وهو فعل او ترك يوجب اهانة للمعزر من اجره له من ضرب او قتل او حبس وقد حبس علي عليلم الذعار بالذال المعجمة وبالدال المهملة معا ملحوق من العود الدعر وهو كثير الرخاص فهم قطاع الطريق المفسدون وضبطه ابن حالويه في شرحه للذب بدبه بالمعجمة قال وسما الداعر الصاحب الباطل شاطرا لبعده عن الحق انتهى ويجوز بالقيد وحلق الراس ان رآه مصلحة ذكره في البحر ويعزر بتسمك الاعين كما فعله رسول الله في العرنيين والترك بهجر المخالطة وترك السلام عليه والمنع من ذلك وترك الدخول عليه وينعه من الوظائف التي له من بيت المال وغيره ويكون تلك الاهانة دون حد يعني لا يبلغ شيا من حد جنس تلك المعصية كما ياتي ويكون لكل معصية لا توجبه اي لا توجب الحد بتلك المعصية بذلك الذي تقدم ذكره ومنها القمار كما مر في السبق والاعزا بين الحيوان وغيرها بل وعدم الائتكاف فانه يؤدب من ترك الائتكاف حتى تكاملت شروطه كما ياتي وهتك الحرمة فان من هتكها عزر كمن نابر جمعه او في المسجد او في رمضان فيزاد لها اي لهتك الحرمة والتعزير لا يبلغ به ادنى حد جنسه ففي الاستمتاع من اجنبية دون ما يه وفي شرب محرم غير مسكر دون ثمانين وللمالك تعزير مملوكه وللزوج زوجته وللابن لا للاب والمعلم فليس لهما الا التاديب فقط وهو الذي تقدم في الصلوة وما هو لادمي انتظر طلبه كالسم

ونحوه

وما ثبت لله نفعله من هو له نحو او يعفو به

كتاب الجنايات

حكمها انه يجب القصاص في العمد لا الخطا كما ياتي في جناية مكلف على نفس وعلى ذي مفصل من مفصله كمفصل الساعد والكف والاصابع لا لو جني عليه من غير المفصل او موضحه قدرت طولا وعرضا قال في البحر فرع الامام واذا اوضحت عضدا اعظم طولا من الجاني لم يوف قدرها من ساعد الجاني كما لا يجوز النزول من الراس الى الوجه ونحو ذلك وياخذ ارش الزايد قلت وفيه نظر انتهى ووجه النظر انه لا يمتنع عليه عرمان او معلوم القدر مامون التعدي في الغالب كالانف اذا قطع من المارن صح عليه في بعض نسخ البحر بفتح الرا وفي الهامش بالكسر وهو الغضروف المتصل بعظم قصبة الانف والانف عبر عنها في البحر بالتانيث وفي الهامش التذكير كما ذكره او العطايا في هامش نسخته وانما يثبت القصاص فيه لان له مفصلا ينتهى اليه كما ذكره في مهذب ش لا لو قطع من اصله وكذلك المنخر بالمنخر والروثة بالروثة وهي مجمع المنخرين من طرف الغضروف ومن قطع البعض قطع البعض ذكره الزويد وهو الذي يفهم من الصعيتري وقد ذكر في البحر عن الامام ي انه يثبت القصاص في الالية وقبل لا وقواه الامام وكذا في شفري المراة وفيه اذا اخذ مارن ناصحا وقد ذهب بعضها انه احذ ما بقي منه وسلم ارش الزايد قال وتوخذ الاذن بالاذن قال المولف وكلما كان مامون التعدي معلوم القدر ثبت فيه كالضرب بانه يثبت فيه ولو حصل تفاوت فهو يسير ولا يخلو القصاص من تفاوت يسير يغتفر ككبر العضو وصغره ويثبت في الضرب كاللطمة عند الهادي عليلم قال الامام ي ولم يؤثر عن الهادي في الضرب شي وانما نص عليه اللث وقد روي القصاص فيه عن الهادي في شرح ابي مضر وكذا في الكافي فيه وفي اللكز وقال زيد بن علي والناصر والامام ي والفريقان انه لا قصاص في اللطمة فضلا عن الضرب لانه لا يوقف على قدره وذلك شرط بالاجماع وذكر في الشفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان اوجب القصاص في اللطم حتى نزل قوله الرجال قوامون على النساء الاية لانها نزلت في رجل لطم امراته فجات الى النبي صلى الله عليه وسلم تطلب القصاص فلما نزلت قال اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ودفع القصاص انتهى قلت وهذا لا ينقض ما استجواه المولف من ثبوت القصاص في اللطمة لان الاية انما فهمت ذلك في حق الزوج مع زوجته فهي خاص فيهما فقط لا في القصاص فيهما من الاصل فقد تقدم في الحيانة ما ذكر في ذلك وعند الامام المهدي يقول ان الضرب مثل اللطمة وان كان لا تقوي القصاص فيهما ويجب القصاص بالسراية

الحاكب فيه كان بقطع اليد من وسط الساعد ثم تسرى الجناية الى مفصل
المرفق فان القصاص يجب ويسقط بالعكس لو فصل من الكف ثم سرت الى نصف الساعد
سقط القصاص **ولا يجب القصاص لفرع ولابيه** فلو قتل الاب ابنه لم يقتص منه وكذا
ليس للاب ان يقتص منه بامه **وعبد** لا يجب له القصاص **على ضده او كافر على ضده**
وهو المسلم او مخالف ملة كاليهودي على النصراني والعكس ذكره المولف ولعدم التكافؤ
ولى القصاص مخالفا في الملة **ويقتص من عبد لمثله** اى عبد او كان قد اذكى المقتص
منه دون المقتص **شيئ والعبره في الجاني بحال الفعل** مطلقا فاذا كان كافرا
او عبدا ثم اسلم او اعتق قبل الموت فانه لا يسقط القود والعكس وهو لو جنى مسلم
على كافر ثم ارتد فانه يسقط **والعبره في المجني عليه بالمسقط** مطلقا فاذا كان من
رماه المسلم كافر ثم انه اسلم قبل الموت فقد يسقط القود وكذا لو كان
المجني مسلما ثم ارتد قبل الموت فانه يسقط القود وكذا في المملوك هكذا ما قرره في
المسئلة في الطرفين وكذا في خروج السهم ووقوعه وكذا في خروج السهم
ووقوعه وقد ذكرها في الازهار في موضعين مختلفين فلعله اراد بالاول في حق
الجاني وبالثاني وهو المسقط في حق المجني عليه كما ذكره السيد صارم الدين في هدايته
وجعل فيهما ثلاثة اقوال الاول ان العبره بالابتدا وهو حال الرمي واليه ذهب
ح د الثاني انه تعتبر فيه بحال الانتها وهو حال وقوع السهم واليه ذهب ن
وش و ع الفقيهان ل ف الا هو المذهب والمختار انه يعتبر المسقط تقدم
او تاخر ذكره الفقيه و محمد والزوايد والكافي قال الوالد في المصابيح هذا في
الضمان واما القود فهو ساقط وفاقا وفرع على ذلك فروعا مستوفاة فيه **وما على**
الاصل حيث قتل فرعه او من يستحق دمه وكذا اسائر **من سقط عنه** كمسلم قتل كافرا
وحر قتل عبدا والاب حيث قتل ام ابنه **الا الديه** فيمن تجب فيه الديه او ديه الا
طراف ونحوها حيث لم تجب كامله واعلم ان ظاهر كلامهم هنا ان في الكافر
تجب الديه مطلقا والذي في الكشاف في تفسير قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم
الى اخره انها لا تلزم الديه لان وارثه كافر وفي تفسير الحاكم ان عدم الديه عن
ابن عباس والحسن وقتاده والسدي وابراهيم قال ابن زيد لا يودي اليهم ديه
فيتقوون بها عليكم وهذا انما هو على خلاف كما حكاه عنهم في شرح ض زيد وشرح
الابانه وقال الناصر وش تجب في الخطا الديه والقود في العمد وقال ط مخرجا
للهادي بسقوط القود ووجوب الديه وهو الصحيح لقوله عليه السلم لا يذهب دم
امرء مسلم هدرا وليس في الايه ما ينفي ذلك بل عدم ذكرها لا يدل على سقوطها

ولان ولية الامام والحاكم فيفعل الاصلح وليس له ان يسقطهما معا الا لمصلحه
ذكره النجري في شرح خمسمايه الايه وقال في تفسير الحاكم ايضا ان عدم
الديه في الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل فيها وفي العرب عن ح انه لا شي على مسلم
مستامن قتل حربيا اسلم ولم يهاجر وادعى ابن العباس الاجماع على ذلك والصحيح
الاول **او القيمه** او الحصه منها فيمن تجب فيه كالعبد **وتجب الكفاره** على الاصل
هكذا ذكره في المنتخب والفتح وك وش وصححه الامام لانه اشبه الخطا في
سقوط القود واما الكفاره في سائر ما سقط فيه القود كالكافر ونحو
الذمي والعبد فيلزم ايضا كما سياتي وانما نستقيم سقوطها على قول ك مطلقا او
على قول الشرح في المعاهد لانه غير محقون الدم على الاطلاق

فصل

واعلم انه يقتص من المراه والخنثى برجل في النفس وغيرها ولا مزيد
على ورثته المقتص منه لئلا يجتمع في حق المقتص منه مال وقصاص كما تقدم ٥
واما العكس وهو ان يقتل الرجل امراه فانه **يقتل بها ويوفى ورثته** من اوليا
دمها **نصف الديه** ذكره القسم والهادي والناصر وط قالوا لتفاوتهما
في الديه وقد قال تعالى والجروح قصاص والقصاص المساواه وقال زيد وم
والامامي والفريقان ورواه في نهايه المجتهد عن ك انها لا تجب التوفيه لقوله
تعالى النفس بالنفس ولقوله صلى الله عليه وسلم يقتل الرجل بالمراه واختاره المولف واشار
الى ضعف قول اهل المذهب في الاثمار وكما في العكس ولقوله ان يقتل جماعه
بواحد ولا مساواه **واعلم انه يقتص من جماعه بواحد** فيقتل الجماعه اذا جنوا
على قتله لما روي ان عليا عليه السلم قتل ثلاثه بواحد وعمر قتل سبعه بواحد وقال لو
تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم ذكره في البحر والزهور وروى عبد الوارث
الصنعاني حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله ابن ابي
مليكه ان امراه كانت بصنعا اليمن كان لها سته اخلا فقالت لهم لا تستطيعون
ان تقتلوه حتى تاتوا امسكه لنا فامسكته فقتلوه عندها والقوه في بير فدل عليه
الذباب فاستخرجوه واعترفوا بذلك فكتب عامل عمر بصنعا اليه فكتب اليه
عمر ان اقتل المراه واياهم فلو قتله اهل صنعا لقتلتهم به وفيه روايه
اخرى **فان تعينت الديه** بعد وجوب القصاص اما بعفو او غيره **فعلى**
كل ديه ذكره الهادي وفرع الازهار لانها عوض عن دم القاتل وقال
الجمهور لا تجب الا ديه واحده لانها عوض عن دم المقتول واشتهر به الامام
في البحر كسائر المتلفات وقواه المولف وقد حكى في الغيث عن ابي جعفر

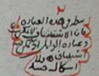
في شرح الابانه انما ذكره الهادي خلاف الاجماع وهذا من ذكره الوادي
ذكره الامام في الغيث في دعوى الاجماع نظر اذ لم ينقل نفي معنى هذا القول
عن كل واحد من الجماعه المعتبره في الامه لا في الصحابه والتابعين بل سكتوا عنها
وان نقل عن بعضهم لم يكن اجماعا حتى ينقل انه انتشر ذلك القول فيهم او سكتوا سكوت
رضى ولا سبيل الى نقل ذلك عنهم سيما الظنيات والهجوم على مثل هذه الدعوى في حق
دون الهادي لا تصدر عن نصاف كيف والهادي عليلم اعرف باتوا اثر اجماع السلف
لقرب عهده بهم وكذلك الاحاديث انتهى وقد تقدم ما فيه غنيه في التيمم في الذرع
واعلم ان ذلك كله مبني على ان جنايه كل واحد قاتله وحدها او لا انضمام
واقعا في السرايه والمباشره فان اختلفت جناياتهم بان كانت احدهما قاتله
بالسرايه والاخرى بالمباشره معا وقت او تقدمت السرايه فحكم فاعلها ارشها وعلى
المباشر حكمها من قصاص وغيره كما مر وياتي فان التبس المباشر فعلى كل
ارش السرايه فقط اذ هو المتيقن والاصل براءه الذمه من الزايد وعند ابي مضر
والفقيه يلزم نصف الزياده اذ يحولوا على من عليه الحق وان تاخر صاحب السرايه
فلا شي عليه لانه جنى على ميت وقال السيد يحيى بل يلزمه حكومه لانه متعدي فان التبس
صاحب هذه بصاحب هذه الاخرى مع علم المتقدم فقط فعلى الاول ارش فقط كذلك
وعند اهل التحويل يحول فان التبس الاول بالاخر مع التباس المباشر من غيره ايضا
فلا شي عليهما لانا نقدر في كل واحد انه متاخر وبالسرايه فيسقط الضمان عنه
والاصل براءه الذمه الا عند اهل التحويل وكذا يثبت الحكم كذلك حيث الفاعل احدهما
فقط وكانت الجنايات مختلفه كذلك في ان احدهما بالمباشره والاخرى بالسرايه
الا انها اذا كانت القاتله بالسرايه فالقود عليه وحده سوا تقدمت او تاخرت
جنايته والارش على ذي الاخرى وهي المباشره غير القاتله كما لو كانتا مع بالمباشره
~~بالسرايه كما لو كانتا اي الجنايتان معا بالسرايه~~ واحدهما قاتله دون الاخرى فالقود
ثابت على ذي القاتله منهما والارش فقط على ذي الاخرى فالقود على ذي القاتله منهما
والارش فقط على ذي الاخرى الا ان تاخر في جنايته فلا شي عليه لانها جنايه على
ميت الا على قول السيد فحكومه وذي الملتبس هو حيث التبس هل وقعا معا او تقدمت
القاتله او تاخرت ففيه عامه وهو حيث علم القاتله وانما جهل هل تقدمت او تاخرت
كان على القاتله القصاص لانه على صاحبها تقدمت او تاخرت كان على القاتله
~~القصاص لانه على صاحبها تقدمت او تاخرت~~ ولا شي على غيرها لجواز تاخرها
والاصل براءه الذمه الا على قول اوليك وان التبس المتقدم والمتاخر والقاتل وغير

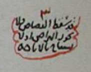
فلا شي لانك تقدر في كل واحد انه غير القاتل وان جنايته متاخره وهي على
ميت كذلك وان علمت المتقدمه وجهلت القاتله كان على صاحبها الارش
لان الاصل براءه الذمه من الزايد ولا شي على الاخرى لجواز انها غير القاتله و
الاصل براءه الذمه الا على قول اوليك

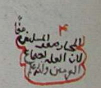
فصل وما على قاتل جماعه الا القتل فقط لان باده وسبع حتى يجتمعوا وليس له ان يقتل نفسه لاحدهم
دون الاخر لان القصاص مستحق للجميع واذا لم يحصل له الا القتل جاز له ذكر
القتيه الا من قطع خواسهم كالسمع والشم والنطق والذوق واللمس واطرافهم
كاليدين والرجلين فالقصاص وديات الباقات فاذا قلع اعين ثلاثه اليمنى
اليمنى قلعوا عيناه واخذوا ديات الباقيات هكذا ما ذكره ط للهادي تخريجا وقرره
المذهب كما في التذكره والازهار والاثمار والفتح قال في الغيث فلم قلت لم
نرتوا من فقو الاعين وقتل الا نفس فهلا كان الحكم فيها واحدا قلت عنه جوابان
احدهما ذكره الفقيه ح ان النفس واحده بخلاف الاعضا فانه كان يمكن اخذ البيانات
لكن منع الشرع فانتقل الى العوض قال وهذا فيه نظر وذكر وجهه في الغيث
الجواب الثاني ذكره في الشرح ان النفس لا يصح فيها التبعيض فلا يعقل واما الا
عضا فهو يمكن فيها التبعيض فاذا اجتمعوا على قلع عين وكان كل واحد ما احد الا
تلك العين فبقي له ما يتادى به عينه قال وتحقيقه ان القتل اعدام للحيوه فالحيوه
معنى لا تتبعض فاذا اجتمعوا على اعدامه لم يعقل ان كل واحد اعدم تلك الحيوه
واعدامها بتفريق بنيتها والبنيه وان تبعضت لكن كمالها في بقا الحيوه فلا تصح
ذهاب بعض البنيه التي يفتقر اليها الحياه دون بعض بل يذهب الحيوه باذى خلل
واما انا له الحيوه فهو لا يتبعض وكان كل احد ~~واحدا اخذ~~ بعض حقه قال
وهذا جواب لطيف الماحد انتهى قال المولف ولا يقال فانه حيث اذهب
ضو العين ولم يغير شيا منها ان الضو معنى كالحيوه لان ذلك مما يدخله التبعيض
اذ قد تذهب بالجنايه ضو بعض العين ويبقى منه بقيه بخلاف الحيوه فافترقا
وكذا السمع وغيره انتهى واعلم ان الروح فيه الخلاف الذي في علم الكلام
وان هاقه بالراي المعتمد شي واحد ينتقل من الوجود الى العدم في حاله واحده وان
كان متركبا من بنيه مخصوصه فانه يعد تركيبها صارت شيا واحدا لا يمكن
تجزيه وتبعضه كما يقتضي به العقل بخلاف حاسه البصر مثلا فان كمال نورها
واستفادته حاصل من اكمال تركيبها وهو لا يحصل الا بكمال عشر اجزا
وهي سبع طبقات وثلاث رطوبات فالطبقات كقشور البصل ان اصابت

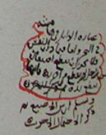
فلا شي لانك تقدر

بعضها انه لم يزل جميعه لان الاخرى تنوب الى اخر ما ذكره في ذلك وقد ذكر الهادي
شيا من حكمه ما هنالك وكذا ام بالله وغيرهما من علما الطب وغير نعم
بينفصل عن ذلك اجزا نورانيه تتصل باجزا الهوى الملاصق لها في الاناره فكلما
قاحتما قيها تحصل الرويه والاضاه واذا ضعف شعاع العين بتغير شي من تلك
الاسباب ضعف وتقلل على قدر الاخلال وحيث تعدمت بالكليه زال بالكليه
كما ذكره اهل الاصول في كلام طويل فعرفت صحة الفرق والله اعلم نعم وانما
توحد في القصاص ا لمماثله كالاذن به والصحيح به فيوجد الابن بالابن والصحيح بالصحيح
وفي تلك العباره شي من الاستخدام كما قد جرى عليه الامام فان تعذرت المماثله كمن
قلع عينا يمنى وبناه مقلوعه فالديه واجبه على القالع فان خولف بان اخذ الابن من
ايسر فالاستيناف واجب فيوجد من المستقص ايسره ويوخذ المستعص من الايمن
ايمنه لكن هذا انما هو فيما فيه القصاص كذلك لا كما لو اخذ بالحصى والعسس صحتا او
نحو ذلك فانه لا استيناف هنا لان القصاص هنا غير مشروع كان للمقتص منه ان ياخذ
بذلك الصحيح مثله فيما يجب فيه كذلك فما لا يمكن القصاص واجبا وجب الارش
هكذا ما تقتضيه القواعد وهو يمكن تنزيل الازهار عليه لا كما توهمه شراحه
وفي حاشيه الازهار الذي قرى على الامام وفيه خطر انه اذا رضي د والصحيح
باحد عينه كجاز وانما حذف قوله في الازهار قيل ولم يهشم ان يوضح وارش الهشم
لضعفه كما اشار اليه الامام بانها قاعده لان الجنايه الواحده لا توجب غرمين في
المال والبدن كما ذكره الفقهاء وان كان قد ذكره في شرح الازهار في الفصل
الاول ان من قطع المارن والقصبه قطع مارنه وسلم ارش القصبه وقد اورد في ذلك
سوال وهو ما الفرق حتى قويت تلك وضعفت قول الفقيه في الهشم ولعل الفرق ان
المحل في الانف مختلف فكانا كالجنايتين بخلاف الهاشمه فمحلها واحد اذ لا يوصل
الى الهشم الا بعد الايضاح فكان كالجنايه الواحده واستقرب هذا الفرق المولف
فينظر فيه **ولا شي فيمن مات بعد القصاص** وجب وتقدم قصاص الاطراف قبل
القتل لان تقديمها يمكن القصاص في النفس بخلاف العكس لكنه **يسقط** في ذلك **البر**
ليتحقق الحبوط حتى ياخذ بالنفس نفسا صحيحه كنفس المقتول قال في البحر فاما فيما دون
النفس فلا يجوز ان يقطع اصبعا من رجل ثم يقطع يده بل يقطع اليد الكامله باليد الكامله
ويسلم ارش الاصبع قال ويحتمل انه هنا كالنفس فيقطع اصبعه باصبع زيد ثم يده
بيد عمرو وذكره بالمعنى ولعل الاول هو الظاهر انه يفرق بينه وبين النفس بان
تقدم ان الزوج شي واحد فهو بعد قطع اليد كامل بخلاف الاطراف والاحتمال الثاني









هو الذي بينهم مما يأتي **ومن اقتص فتعذر على غيره حقه اثم بذلك ووجب للاخر** الديه من الجاني وذلك كمن قطع يد رجل من مفصل الساعد ومن الاخر من الكف فانه
يقتص من الكف اولا ثم من الساعد فلو سبق ذو الساعد اثم وكانت ديه الكف على
الجاني لا على المقتص وهو نص الاحتمال الثاني من احتمالي البحر وكذا لو جنى الجاني
على اطراف رجل وقتل اخر فانه اذا تقدم قصاص النفس كان لذي الاطراف الديه
من الجاني الا في حق الورثه فمن المقتص يكون العوض كان يقتل رجل له اولاد ثم ان
احد الاولاد قتل القاتل فانه يأثم ويكون حصه شركائه عليه لا في مال القاتل
المقتص منه هكذا ذكره م احيرا وصححه الامام في الازهار للمذهب وفرع
المولف وقال قد يلزم لحصته من مال القاتل المقتص منه ويلزم الوارث المقتص
ما ضمن من مال القاتل لورثته فتفصل وهذا قول الهدويه وفايده الخلاف
هل يطلب باقي الورثه شركه المقتص او يطلب ورثه المقتص منه ويرجعون كذلك
وهكذا اذا ترى ساير الورثه المقتص

فصل

ولولي الدم ان علم الجنايه ويحكم له او اقربها الجاني ان يعفو او ياخذ الديه من الجاني حسب
الجنايه او يصالح عنها ولو بزايد عليها او مساوا وناقص ولو كان المصالح به الزايد
من انواعها **الا بما يقتضي الربا** فانه لا يجوز كما مر في الربويات كان يصالح بنقدين ايد
عن نقد الديه **او يقتص** الولي من الجاني حيث كانت الجنايه مما يوجب القصاص **لكنه** يقتص
بضرب العنق لا بغيره ولو تعدد الا بغيره على الصحيح من قولي ط وم وح وقوله الا
وكذا خرجه للهادي وع واحد قسان له ان يفعل مع الجاني مثل ما فعل لانه ابلغ في التشفي
ولانه يستحق ازهاق الروح باي شي ولا اهمال الا الواجب كوصيه به اي بالقتل
حتى يوصي بالواجب لا بالمندوب **او حضور شريك** في القصاص وديه قاتل معسر
قتله غير مستحق لدم من قتله تكون **كتركه** يستوي فيها اهل الديون فصورة المسله
هو ان زيدا قتل عمرا ثم ان زيدا قتله غيره ولي دم عمرو وكان زيد فقيرا فان ديته
الذي على عمرو ذلك الغير تكون تركه له فيكون للجميع لا لاهل الدين ومن جملتهم اهل الديه
وهم ورثه عمرو وهذا **ان تعينت** الديه بعفو عن القود او غيره والاولى ورثته
زيد قتل قاتله فيسقط ديه عمرو **الا انها** اي الديه **لا تعتبر في الثلث في
وصيه لقاتل خطا كما سيأتي** في الوصايا وصوره ذلك ان زيدا اوصى لعمرو بوصيه
لا تنفذ الا من ثلث تركته ثم ان عمرا قتل زيدا خطا فانها تلزمه الديه لورثته
زيد جميعها ولا يقال انها من جمله تركه زيد فيحسب معها حتى يخرج من ثلثها
ثلث ساير التركه وانما يخرج من الثلث ثلث ساير التركه

فصل

وسقط القصاص بالعفو او بالاقرار به او بشهادة على ذلك ولو من احد الورثة
وسوى وقع العفو من المجني عليه او من اولياء القتيل او من احدهم
كما مر او يكون القاتل غير مكلف كصبي و مجنون نعم واعلم انهم قد اختلفوا او يكون فرعا للقاتل
الواجب القصاص فقط او الدية او هما اصلان او القصاص فقط فحيث الواجب القصاص
فقط كما هو قول ن يدوك وح والداعي الامر ظاهر وحيث الواجب مجموعهما فان عفى
عن السبب او عن الدم او عن القتل او عن موجبه او عن القود و الدية سقطا وفاقا
على ما ذكره الفقيهان وان عفى عن القود دون الدية تعينت عند اهل المذهب
وش ويكون قولا واحدا للم بالله وان عفى عن القود او عن قتل القاتل ولم يرد
على ذلك تعينت الدية عند اهل المذهب وقم وقش والثاني انها تسقط لانها ما فرع
فهو سقط وان هما اصل فبسقوط احدهما يسقط الاخر واما اذا كان العفو مطلقا
كعفوت عنك ولا يبين تعينت الدية عند اهل المذهب خلاف م قولا واحدا وش
هكذا تفسير الفقيه س للمطلق وقيل لان هذا العفو لا يسقط به شيء كما قال م
اذا قال صاحب الدين ابرائك ولم يضف الى الدين لم يسقط الدين قيل لانه يحتمل الابراء
من جرح او نحوه قال و انما العفو المطلق الذي فيه خلاف م وش ان يقول ابرائك
من القود ولا اريد شيئا واشار الى هذا في الشرح واما اذا وقع العفو عن الدية دون
القود او عن الدية ولا يذكر قودا فقيل تسقط الدية دون القود وفاقا بين
الهادي وم وقيل اذا عفى عن الدية دون القود فله ان يرجع اليها لان موجبها
باق وهو القود قال في البحر قلت ثم ان عفى عن القود ففي وجوبها نظر انتهى قال في
الغيث اذا جعلت الدية والقود اصلين وجبا جميعا على التخيير فهلا سقط احدهما
بسقوط الاخر كالواجبات المخيرة وان جعلت الاصل القود و الدية بدلا فهلا
سقطت الدية بسقوط القود لانه اذا سقط الاصل سقط البدل و الجواب
مخصوص من بين الواجبات المخيرة فهذا الحكم لاجل الاية الكريمة والخبر المشهور
و هو قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية والخبر وهو قوله من قتل قتيل فاهله
بين خيرتين الخبر ولانه لا يلزم اذا سقط الاصل سقط البدل كلو استهلك مثليا
فعدم مثله لم يسقط بدله و هو القيمة و يسقط القود بقول المجني عليه الخطاب
اي كانت جنايتك خطا ولو قال الجاني بل تعمدت في جنايتي عليك فانه يسقط القود
و سقط القود ايضا لكونه اي المقتول في دار الحرب ملتبسا بهم ولا تسقط الدية
في ذلك كله الا بان يشملها اي يشتمل الدية كما تقدم في العفو او بانه القصاص

او الاكراه

او الكتابة له فانهما يسقطان ولو بعضه اي ولو ورث بعض القصاص او بحقه
لانه يسقط بالاكراه فاذا اكره القاتل على القتل لم يسقط القود وكذا
تهدد المقتول يعني ان المقتول اذا ابتدأ بتهدد القاتل بالقتل فانه لا يسقط عنه
القود الا دفعا عن نفسه بحيث انه غلب على ظنه لو لم يقتله لقتله فانهما يسقطان
ويكفي الظن اذ لا طريق الى ذلك الا هو بل قال في شرح الازهار اذا غلب ظنه انه
ان لم يقتله قتله جاز له ولو لم يكن قد اقدم عليه وحكى في الشرح عن الغزالي انه يقول
لا بد من العلم فعرفت ان الظن كاف عندنا مع انه لا يبعد ان تحصل القرائن التي
تفيد العلم واما عند الحاكم فالظاهر لزوم القصاص الا ببينة تشاهد الحال
او باقرار الفاعل ولا يسقط القصاص لمشاركة من يسقط القصاص عنه كصبي
ومجنون اصل فيجب على من شاركهم قتل ولا يلزم من سقط عنه الا حصته من
الدية وقيل الا اذا كان الاب فدية كاملة لانه متعمد قال المولى ولو كان
المشارك ممن يهدر فعله فانه لا يسقط القود كما هو ماخوذ من قول م بالله
وقال ط انه يسقط لمشاركة من يهدر عنه قال الفقيه ح وعليه نص الدية
وهذا هو الذي ذكره الامام في الازهار وفرق في الغيث حيث قال انه اجتمع
فيه من يهدر موجب ومسقط له والحكم للمسقط رجوعا الى البراءة الاصلية بخلاف الخاطي و
العامد فانه اجتمع فيه موجبان للضمان وان اختلف المضمون فالاصل بقاء الضمان
لا سقوطه انتهى و لا يسقط القود ايضا بالاباحة فلو ان المقتول اباح دمه للقاتل
لم يسقط كما جرت به عادة كثير من العوام بان يقول انا حلال لك ويجعل نفسه
عرضا الا كالا على جهة في قتل ونحوه ولذا كان قاكان يفعله كثير منهم من عرض العبد
حتى انكره العلماء وعفوه ولم يبق له اثر وكذا لا يسقطه العفو عن احد الجانبين فقط
بل يسقط القود على من لم يعف عنه هذا قول الاكثر العترة والفريقين وقال ط العفو
اسقاط والقود لا يتبعض فيسقط كله بسقوط بعضه قلنا حقان متعلقان بشخصين
فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر قال الامام ي ولعل قول ط يخالف للاجماع اذ لا قائل
سواه قال الامام في البحر قلت كلام ط قوي مرجحه القياس على عفو احد الشركاء
لكن الفرق انه هنالك تعذر اسقاط بعض القود لاتحاد من هو عليه وهنا لم يتعذر
لتعدد الشخص انتهى

فصل

ولا شيء في ذا في فعله او غيرها من سائر الاشياء
او غيرها كبدا ما يتجرد و نحو من صاحبها ما يقتله حتى مات قال في الشفا في
قصة المراة المتهمة المغيبة انه ارسل لها عمر فالقت ولدا في الطريق فافتاه عبد
الرحمن وسائر الصحابة انه لا شيء عليه انما هو مودب وانكر علي عليه السلم ذلك وقال

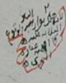
ان كنت لم تأمر بذلك فلا شيء او مات بما لا ينزجر الا به كان يمتنع من النزول
وعدم احد الشهر فزجره زاجر وجب سقوطه وكان لا ينزجر الا به فانه لا شيء عليه
وكذا لا شيء على ممسك حتى قتله الغير والصابر وهو الحابس له حتى قتله الغير الا
التعزير بل على المغري والحابس حتى مات جوعا او بردا فانه يضمن والفرق انه في
الاول قد وجد من يتعلق به الضمان بالمباشرة وهو القاتل ولا شيء على المسبب
مع وجود المباشر واما الاخير فانه لم يوجد من يتعلق به الا المسبب وهو
المغري والحابس وهذه قاعدة مطردة ضابطة جامعة مانعة

فصل

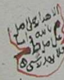
ما وقع بسبب او من غير مكلف او غير قاصد للمجني عليه او بما مثله لا يقتل
عادة ولم يقصد القتل والا بحصل اي بتلك الامور بل فقدت كلها فعمد وهو ان يكون
مباشره من مكلف قاصد للمجني عليه وكان بما مثله يقتل اولا ولكن قصد القتل
فهذا هو العمد الذي يستحق به القصاص ويضمن متعد بسقوط على غير فهلكا
او احدهما وذلك نحو ان يدخل السارق بيت زيد ليسرق متاعه فسقط على زيد او
العكس فهلكا معا او احدهما فان السارق يضمن سواء سقط او سقط عليه لانه متعد
وصاحب البيت لا يضمن السارق وما لم يتعمده ولا فرط فيه فخطأ وحاصل
المسئلة اما ان يكون السقوط بفعل ثالث او بفعل ايهما فالاول يضمن المسقط
الساقط والمسقط عليه فان تعمد قتل بهما والا لزمت الدية عاقلته وان تعمد اسقاط
الاعلى ولم يعلم بالاسفل قتل بالاعلى ودية الاسفل على عاقلته كذلك واما حيث كان
السقوط بسبب من الاعلى فان تعمد قتل بالاسفل وان ماتا كان لورثة الاسفل
دية من مال الاعلى وان لم يتعمد بل فرط في نفسه حتى سقط كانت الدية على
عاقلته وان كان سقوط الاعلى بغير ذلك كان يسقط بالريح فدية كل واحد
على عاقلة الاخر وقال م بالله لا يلزم لكل الا نصف الدية لانه تلف بفعله وفعل
صاحبه ذكره الفقيه س قيل ف انهما اذا كانا معا غير متعديين فلا ضمان راسا
اذ لا يجب في الاسباب الا مع التعدي واما حيث كان احدهما في موضع له ان يقف
فيه لا للاخر ضمن من ليس له الوقوف دية الاخر وهدرت وم بالله يقول النصف
والمسئلة مبنية على ان الموت وقع بالمصادمة والا فلا ضمان فان النص هنا
يجب نصف الدية تحويلا قال ابن مظفر في الكواكب ومبني على التحويل على من عليه الحق
لا على المذهب وذلك كمتجاذبي حبل فانقطع فانه يقال ان كان الحبل لغيرهما
وهما متعديان فحكم ما تقدم فيمن وقع على غيره ذكره الامام وان كان الحبل لاحدهما
فلا شيء على صاحبه فاذا تلف ضمنه المتعدي الاخر وحيث كان الحبل لهما ضمن كل

عاقلة الاخر

عاقلة الاخر وكفاك شيء او فلكين اصطدما فان كان خطأ ضمن كل
عاقلة الاخر ايضا وان كان عمدا ضمن ضمان عمد المتعدي ضمن ضمان عمد لان الفرس
والفلك في حكم الآلة لراكبها الحاكم عليها وكذا يضمن المتعدي المال الذي
في السفينة وكذا لو كان التلف بفعل الملاحين فالعمد عليهم والخطأ على
عواقلهم ومسئلة السفينة على وجوه اربعة الاول ان يسيرها الريح ولا
يمكنهم الرد فلا ضمان الثاني ان يسيروها ويمكنهم الرد فمع قصد الجناية عمد
والا فخطأ الثالث ان يسيروها ولا يمكنهم الرد فلا ضمان على مفهوم كلام ط
لانهم غير متعدين ذكره في اللمع قيل بل خطأ حيث قصدوا الجناية ولعل مثله
في الفارس بين الشرائع ان تسيرها الريح ويمكنهم الرد فقيل لا ضمان لانه
لا فعل لهم وقيل يضمن كما في البهيمة طارت وامكن ردها وكالجدار المائل وكذا الجرة



وما وقع بتصادم الواقعين في بئر من غير تجاذب كان يسقط اربعة في بئر صغير
في السقوط فتصادم بعضهم بعضا فربع دية الساقط الاول على عاقلة حافر
لتعديه بالحفر فصار متسببا وعلى عاقلة الصادمين الثلاثة ثلاثة ارباع وضمان
الباقي على من فوقه وهو الاثنان الباقيان وكذا يكون ضمان الثالث على من فوقه
وهو الرابع لصدمه ويهدر الرابع لانه لا صدم عليه ولا جذب والارجح ان ضمانه
يكون على الحافر للبئر تعديا لانه لم يكن ثم سبب يتعلق به غيره وقد عرفت انه
يعتبر الاخصية في الفاعلين للجناية من مباشرة وسراية وتسبيب ومشاركة
دون العكس وهو حيث وقع تجاذب منهم دون تصادم فان دية الاول على عاقلة
حافر وحده لانه لم يكن ما يتعلق به الجناية غيره ودية كل من الباقين على من جذبه
فدية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث واما حيث هم
متجاذبون متصادمون فالاول تكون ديته ارباعا ربع على عاقلة حافر البئر لذلك
ونصف على الثاني والثالث لان الثاني متعد بجذب الثالث والثالث متعد بجذب
الرابع فيضمن كل ربعا ويهدر ربع دية الاول لكونه جذب الثاني فكان بفعله
واما الثاني فانه يجب ثلث ديته على الاول لانه جذبه وثلث ديته على الثالث
لكونه جذب الرابع ويهدر ثلث دية الثاني لكونه جذب الثالث فكان بفعله كذلك
واما الثالث فانها يجب نصف ديته على الثاني لكونه جذبه ويهدر نصف ديته
لكونه جذب الرابع ويضمن الثالث دية الرابع جميعها لانه جذبه ولم يكن من يتعلق به
الضمان غيره ولا ضمان على الرابع لانه لا فعل منه ومن وقع حال كونه عالما الى جاهل



ما يأكله مما يقتله عادة كسم فالى يهم فهو يقتله ولكن حيث كان غير المطلوب

فوقا وان كان المطلوب مغلى قول الفقيه حلاف قول الفقيه

يكن كذلك وهو حيث كان الدافع جاهلا والمدفوع اليه عالما ولو علم الدافع فقال الديه ولا

كان الحفير بده كان يضعه في الارض فخطا كغير المطلوب اي كالوا كلو سلم الطبيب

غير ما طلبه الاكل حال كونهما جاهلين فانه خطا ايضا ومفهومه واما المطلوب

مع جهلهما فلا ضمان الامع علم الاكل فهدر في الكل كما في تسليم المطلوب مع جهلها

كما مر هكذا التحصيل اطراف هذه المسئله وسياتي حكم الخطا وفيمن اسقطت بتعمد

كغرز لبطنها العود لانه عمد لمباشرته الاان تسقط العود من الشراب

بالديه تلزمها كما ذكر الفقيه وفي البيان على العاقله ان تخرج حيا والا يخرج حيا

بل ميتا فالغره يجب فيه ان قد علق والا يكن قد تخلق فلا شي لجوازه لجه عضو

بعد التخلق لا يجوز تعبره بشي بعد علقه لا قد صار له حرمه الا قبل تخلقه باذن

ابويه لان لكل منهما فيه حقا اذ هو كالزرع فلا حق له لعدم الحرمه ۵۵۵

فصل

والمباشر مضمون وان لم يتعد فيه اي في المباشر كان يرمي ... في ملكه فيصيب شاردا فانه مضمون على العاقله وكذا الاثر ادا من شاهق

وسوى كانت الجنايه على ادمي او بهيمه او مال وسوا كان متعديا ام لا عالما او

جاهلا لانه لا يختلف بها الضمان في المباشر بخلاف المسببات فانها لا تضمن الامع العلم

والتعدي لامع الجهل وعدم التعدي كما سياتي ولو وقعت على غير ادمي كالبهيمه

والمال فانها تضمن فيضمن متردياً بالغرق من امسكه فارسله ذكره الفقيه وقيل ذ يكون

خطا فيكون على العاقله وقال في الحفيظ انه قاتل عمد فيقتل به وقال الامام المهدي انما

يضمنه حيث قد اخرج الغرق راسه من الما الا لو كان لم يخرجه لانه لم يهلك بارساله

حينيذ بل برسوبه في الما وتشديد مناقشه وهو حاصل من قبل امساكه وارساله

وقال المولف الاان يرسله لخشيه تلفهما اي الغريق والمنقذ لانه حينيذ لا ينفعه

بل لا يسعد وجوب الارسال كان يحصل به نجاه المرسل بكسر السين لانه دفع الضرر

عن النفس واجب ولا يبعد ... ذلك مرتب دفع الضرر عن النفس بالقايه على الغير لانه لم يتلف

بالارسال انا قال وهذا هو الذي ينبغي ان يقرر للمذهب ولم نر تفصيلا جد عليم

واما المسبب

فالتغرير مضمون كنصب شبكه ولو نصبها في مباح او ملك له

حتى وقع بها جنايه على داخل باذن صاحب ذلك الملك واولى لو وضعها في حق عام

كالطريق والسوق او ملك غيره وكذا المتعدي في سبب كوضع نار او حجرا وسلم او ما

او حفر كبيرا وخندق او مدفن ومعدن فانه اذا فعل ذلك الاشيا فيما لا يستر له فعله

فيه كفي طريق وسوق كان متعديا مسببا ولو كان ذلك الوضع بحيوان من

او عقرب او غيرها فانه يضمن ما جنت قال المولف ولو قد انتقل ذلك الحيوان وهو

الذي صححه الفقيه في غير التذكره للمذهب وتحصيله انه اذا لم ينتقل ذلك الحيوان عن الموضع

الاول كما تقدم او كان عقورا واما ان كان قد انتقل فلا ضمان لان الفعل

حينيذ للحيوان ولم يبق للواضع اثر وهو الذي ذكره في التذكره وغيرها وقرره

الازهار و اذا كان الواضع لاي هذه الاشيا المقدم ذكرها ماموراً اجيرا وغير

اجير فانه والامر ضامنان ما حدث من ذلك التعدي لكن يكون القرار على الامر

لذلك الفاعل سوا كان الماموره صبيا او عبدا او غيرهم محجورا او غير محجور ما لم يكن

الفاعل عالما بالتعدي والتغرير غير محجور اذ لو كان عالما غير محجور كان قرار الضمان

عليه وسوا كان في مباح او ملك على الداخل باذن ومنها اي من الموجب للضمان لاجل التعدي

جنايه مايل تعدا ان مايل الى غير ملك يدخل المباح لان ليس له ان يبنع الداخل اليه

او يضر بالداخل اذا لم يحصل منه احباله ومن المايل الشجره والخشبه وغيرها وكذا

جنايه دابه طردت في غيره اي في غير الملك لكن

واعلم

انه قد وقع في عبارات الازهار اختلاف واضطراب فقال اولا والمسبب مضمون كجنايه ما وضع بعد

في حق عام او ملك الغير فمفهومه لا المباح وقال اخرا وشبكه نصبت في غير الملك

فمفهومه انه يضمن في المباح قال في بعض حواشي شرح الازهار عن النجري اما المباح فقد

احتار هنا ان التحفظ فيه يجب كما دوله يجب كما رواه ابن ابي الفوارس عن الهادي واحمد

بن علي بالله والفقها وصححه ابو مضر وهو الذي فسر به التذكره من مطهر الصعيتري

وكذا احتاره في الجدار المايل في عند ط لا يجب فيه وهو الذي فسر به ابن مطهر التركه

حسن عقل وكذا المباح عطف على ما لا يجب فيه التحفظ وهو الذي احتاره فيما تقدم

من وضع الحجر والما والحيوان وكذا في طرد الدابه بعضه قال فيه فينظر في الفرق ولعل

الجواب انه يبني في موضع على قول وفي الاخر على القول الاخر كما يجري على ذلك في

كثير من المواضع وقال المولف الاولى ان يقال انه في المباح ان ازال التغرير فلا ضمان وهو

الذي يحمل عليه اول الكلام وان لم يزله ضمن وهو الذي بني عليه اخره وقد اطلق

الطل في الفتح على قوله لانه ليس له ان يضر بمن اراد الدخول الى المباح او احتاده او

حجره نادا وضع شيا مما لا يوجب له الملك كان يضع حبوانا يقتل عاده في المباح او

نادا لا يتبين للداخل او حجرا او شبكه او نعف بغرسه فيه او يترك حداثه المايل

في النحر وان كان فيه انه يباح له الهوى حتى يضر ثم يضمن وهو مبني على ما لخصه المو

لف ... ويمكن تنزيل الاحوال عليه وان الهادي عليلم ومن معه انما اباحوا ذلك في المباح

حيث لا تعدي وهو هو حيث التغرير ابل او ان اله ومع ذلك لا يصح الاستاع بالمبيح
ولا يمكن ان منعه احد وان وقعت فيه جناية من شيء فرسه او ثار على اقدامه فصدم اخر غير متعد فان ذلك محرم ولو اخرى في الجنايه وحكمها اوثار على اقدامه فصدم اخر غير متعد فان ذلك محرم ولو احوى في الجناية فيه
من باب الخطا اذ كل متعد ونحو ذلك ومن التعدي وضع من لا يعقل الضرر كصبي
في خطر من موضع كقرب شاهق او نار او مع من لا يحفظ مثله مع مثله او افزاعه
بصوت او لبس عادا وامره بغير المعتاد الذي جرت به العادة ان مثله يعمله
او هو مجنون فانه يضمن في ذلك ولو فعل المجنون ما يعتاد فاما ما ادب للصبي من الولي
او المعلم او ضم للمجني عليه غير معتاد فيما شرع يجب فيه القود كما مر
او الديه واما المعتاد فهو غير مضمون اساعلي بعصبية قواعد المذهب كما ذكره م بالله خلاف ط ولذا اشار الى ضعفه في الانهار واما وقس الدابة
ركضها كما في القاموس وغيره وخسها وهو طعنها وكبحها وهو قبض عنانها
لتقف عن السير حتى تراجعت الى ورائها ونخسها قيل وهو ركضها كما يعتاد
عند قرص الذباب ونطحها براسها ووطوها وبولها وروثها حيث حث على الشيء
وشمسها وهو علبتها للراكب حتى لم يملك نفسه ردها فان هذه الاشياء حيث
وقعت تعديا حيث كان السبب منه مما لم تجر به عادة في ذلك الموضع وفي موضع هو
متعد فيه كملك الغير والسوق ونحوه او حيث امكن منعها او ردها عن ذلك
مضمونة على السايق او القايد او الراكب حيث وقعت منهم كذلك في ذلك وقد
يكون عمدا فيقتل وقد يكون خطأ كما قررته من غير موضع وعلى ذلك الكفارة لانها
تلزم في المباشر ومن في حكمه فان اتفقوا اولئك في ذلك فعليهم الضمان ولكن
الكفارة انما تجب على الراكب وحده لانه اقوى في التاثير هكذا اطلقه ع وط وهو في
التذكرة والازهار ولو لم يكن ثم راكب بل قايد وسايق فاطلق ع وط انه لا كفارة
كما ذكره من قال في الكافي ولا يضمن فايد الاعمى ما وطيه وانما فارق قايد البهيمة
لان الاعمى ممن يعقل ويتعلق به الضمان بالمباشرة والبهيمة كالالة

فصل

وعلى بالغ عاقل ولو سكران قتل مسلما او قتل معاهدا كحربي امن ورسول للحرب
وهو من ضربت عليه الذمة موبدة او مطلقة هكذا صرح به في الحفيظ وقرره في التذكرة
والازهار والاثمار لان من لا يجوز له قتله قد صارت له حرمة كالمسلم لقوله تعالى
وان كان من قوم عدو لكم الايه والذي في الشرح واللمع انه لا كفارة في الحربي
لان ذمته غير محقون الدم على التابيد قتله خطا مباشرة او بسوق او قود او
ركوب دابة مع ملك معقودها كما مر ونحو ذلك فعليه تحرير رقبة كاليمين

كما مر لكن

كما مر لكن يشترط هنا ان تكون تلك الرقبة سليمة من العيوب اذ لما اشترط
سلامه البدن اشترط السلامة في غيره مكلفة مومنة فلا يجزي الكافر والفاسقة
وانما اشترط الايمان هنا لنص الاية الكريمة هنا عظيم ويجزي هنا ما يجزي في اليمين
من المدبر والمكاتب ولا تجب الكفارة في العمد الا حيث سقط القود على خلاف فيه
كما تقدم هكذا ما ذكره الهادي في الاحكام قال في الشرح وهو الظاهر من قول
م وص وقال في المنتخب وم وش ورواه في الزوايد عن ف انها تجب بطريقة الاولى
لان التكفير للذنب والعامد احوج اليه وهو مردود بما تقدم في الايمان من انه
لا كفارة في الغموس لانه قد ذكر حكمه فكذا العامد فلا معنى لان يجعل له حكمه
ويجزي التحمل للكفارة بعد الجرح لانه السبب والموت شرط بخلاف اليمين
الحنث سببان وقد يقال ان كان الثاني من جهة الله جاز قبله وان كان من
جهة العبد لم يجز فان لم يجد عتقا فصوم شهرين متتابعين وتتعدد الكفارة
في الجماعة لان حقوق الله تتعدد كما في كثير من المواضع لا الدية فلا تتعدد
لا يلزم الجميع الا دية واحدة ويجب في المملوك ولو قتله جماعة قيمته ما لم
تعد دية الحر ولو تعدت وقف عليها الا ان تتعدى لصناعة جائزة كقراءة وكتابة
وحياطة فانها تجب القيمة بالغة ما بلغت ولو تعدت الدية لا كغناء وضرب في الكوبة
الا او ضمان لغصب كالرهن والغصب فتتعدى والعبد ارشه وجنايته بحسبها
من الحر فما وجب فيه في الحر نصف الدية وجب في العبد نصف القيمة وكذلك في الموضحة
ونحوها كما ياتي واذا جنى المغصوب على مالكه او غاصبه ما لا قصاص فيه فهدر اما
المالك فلانه لا يثبت له على عبده دين واما الغاصب فلضمانه ما جناه العبد كما سياتي
والا يكن مما لا قصاص فيه بل مما فيه اقتص منه تلك الجناية على ما مر وضمن الغاصب
للمالك قيمته كما لو جنى على الغير فانها تكون على الغاصب لكن انما يجب ذلك الى قدرها
قدرها اي قدر القيمة ثم مات اذ كان في رقبته لا على الغاصب ولا على السيد ولا
يضمن الحامل من ولد بغ وغيره الا ما فرط في حفظه كما مر وفي جنايته

فصل

بهيمة وعضو لها نقص القيمة فيضمن ما نقص قيمتها كان تكون قيمتها قبل الجناية
عشرين وبعدها بلغت عشرة او ضمن ما تعطل من منافعها ان لم ينقص القيمة وكذا
ما احتاجت اليه من جراحة او علف مدة تعطلها عن العمل هكذا ما ذكره في الزيادات
والجناية المولف ويلزم في جنينها نصف عشر قيمته ان خرج ميتا فان خرج
حيا ثم مات ففيه قيمة مثله وضمن يد مثلا باذالة مانع حيوان من ذهاب
وطيران الطير كفتح القفص ان وقعا اي الذهاب وطيران الطير فورا
عقيب الازالة الا لو وقعا متراخيين فلا شيء ويضمن مثلا باذالة مانع سفينة

من الشجر ومانع شمس من السلاف بان حلت باط السفينه اورفع نعالها
اونصب شراعها وبان حل وكا السمن بانه يضمن ولو وقع التلف لكن متراخيا
متراخيا وانما فرق لان الحيوان له اختيار فلذا قيل انه اذا وقف ولم يكن منه ذلك
فوت ا فقد ذهب بايثر فعل الاول وضاة التاثير للحيوان بخلاف الجماد واعلم
انه يقتل ماضر من الحيوان كالهر اذا اذا اكل الدجاج والكلب اذا كثر
ضرره حتى تعدى المعتاد منه وغيرهما وكذا اذا صال على انسان
نطوح او غيرها وخشي على نفسه منه ولم يندفع الا بقتله فلا اشكال في جواز قتله
ولا خلاف فيه وكذا لو كان ادميا هدر دمه وكذا يهدر في غير كما ذكره
م بالله وهو محكي عن ش وك وعند ح ومحمد يلزم الضمان كالمضطر الى
طعام الغير واما اذا خشي في المستقبل كما في الاسود والامام فعند م بالله
والامام ي له قتله وقيل لا يجوز قال م بالله ويجوز الاتلاف دون القرار اذا كان صاحبها
يسرق لها او دا في النوم ولا ضمان على المتلف وعارض يد انما يجوز بامر الامام او
الحاكم وقيل انما يجوز اذا كانت ضرارة ذكره في الغيث ولعل الكلام في الحكم اذا
حيث تصرف كذلك وتجب على مالكها ما يبيعها او نقلها و يقتل العقور من دابه
او غيرها الضرره لكن انما يقتل بعد تمرد ذي الحفظ عن حفظه ويقتل الحيه والعقرب
والفاره والغراب والحداه فهذه الخمسه مستثنى قتلها

فصل

وغير مالك فيوجبا مالا قصاص فيه كالباضعة والمتلاحمه بين تسليمه لمن جني عليه او لوارثه
او كل الارش يفديه وما يوجب القصاص سلمه سيده لمن جني عليه فيخير المجني
بين ان يقتص منه او يتملكه فيفعل فيه ما شاء فان تعدد المستحق للقصاص
سلم لهم كذلك ليقتصوا منه او يتملكوه او يسلمه لمن لم يعف فيكون له ما
ما تقدم الا ان يكون من لم يعف مرور ثه واحد فحصته يسلم له من العبد
لبنسرق او بيع او غيرهما ولكن قد سقط القصاص بعفو البعض كما مر
من انه لا يتبعض الحق في الورثه هكذا ذكر هذا التفصيل في الغيث والبحر
وغيرهما وقال المولف بل يسقط في الكل اي سوا كان الذي لم يعف يستحق
جميع القصاص او بعضه في انه يسقط القصاص كما هو المفهوم من الازهار
والبحر وغيرهما لا يجب على السيد الا العبد لان باده فيكون مشتركا بين المستحقين
فلا يستحق كل منهم الا حصته في العبد بخلاف الحر وام الولد والمدبر لانه
يستر فان فيتعين الارش لسقوط القصاص وهو على سيدهما الى قدر القيمه
ثم ما بقي في ذمتهما يطالبان به بعد العتق والايسار الا مع الاعسار من السيد
فيما ذكرناه عليه فيسعى ام الولد الولد و يباع المدبر عليه اذ بيعه للضروره جائز

هكذا ذكره بن

هكذا ذكره بن مفتاح ورجح المولف من انه مع عدم اعسار السيد يكون الزايد
في ذمة المدبر كما يكون في ذمة ام الولد اذ لو قيل في رقبته استلزم استرقاقه
اذا اعسار السيد تسليمه الى المجني عليه وذلك غير جايز وهذا الذي فسر به
الذكره في الشرح لنفيهما وذكره في البرهون والعقه وفي كفايه ابن العباس الصنعاني
حيث قال ما لفظه والمدبر ان كان سيده موسرا ضمن الى قدر قيمته والباقي يكون في
في ذمته يطالب به اذا عتق وذكره بن بلال في شرح الاحكام وان كان الذي في الازهار
والغيث خلافه وهو انه يكون الزايد في رقبته المدبر واعلم انها لا تتعدد
القيمه بتعدد الجنايات الواقعات من المدبر او ام الولد
واما تلزم السيد قيمه الكل ما لم يتخلل التسليم كان يجني لحدهما جنايه ثم يسلم
السيد القيمه ثم يجني اخرى فانها تلزمه اخرى و يبرا السيد باير العبد لانه الاصل
في اللزوم لا العكس و هو حيث ابرا السيد فانه لا يبرى العبد بذلك لذلك ولا يقتص
ممن عتق بعضه من دونه فلا يقتص منه عبد ولا من سلم من الكتابه دونه كما مر
قريبا ويتارش من كسبه اي من كسب العبد المكاتب ويقدم ما طلب من دينها
او دين الجنايه ثم اذا اتفقا في الطلب قدم دين الجنايه لكونها اكد ولا بدل لها اذ متى
عجز رد في الرق كما مر هكذا ذكره ض بد خلاف السيد وامر الوالواقف
المصرفه فيجنايات القصاص او الارش قال في شرح البحر فلو كان وقفا على
مسجد هل لوليه التخيير قال الظاهر انه ليس له ذلك اذ لا تشفي للجماد قال ولم يذكر
ذلك الامام ولعله ياتي فيه ما ياتي فيمن لا وارث له وقد صحح احد قولي م بالله ان
للامام ان يقتص له ويتارش من كسبه اي من كسب الوقف حيث جنى ما لا قصاص
فيه او سقط لامر

فصل

والقصاص في المماليك كالاحرار كما
في جميع ما تقدم فيدخل فيه ان الابوين لا يقتلان بالولد في حق المماليك كالاحرار
ولو سقط القصاص لمالك للمملوك وذلك حيث كانت الجنايه عليه من عبده فيقتص السيد
من عبده لنفسه وكذا العبد من عبد له او من عبد غيره الا ان يكون العبد عليه
دين يتعلق برقبته ولم يفده سيده كما مر بيع له اي بما عليه كما مر من التفاصيل
ثم يبيعه المجني عليه الى مشتريه فيكون حكمه كالاول و بيعه صحيح كل يعتقه المشتري
لكنه يثبت له الخيار ان جهل كون عليه ذلك والا لو قيل العبد القاتل عن المشتري
لقتله لم يقتص سيده ممن قتله حتى يسلم قيمه عبده القاتل لان الجنايه هنا
على مال خلاف ما تقدم في الاحرار قال قال المولف والا انه يقتل عبد بامه ولا
مزيد لمالك العبد بخلاف الاحرار و يهدر جنايه مملوك على مالكه وعلى مملوكه

اى على مملوك المالك وعلى ما من كغاصب ومملوكه اى ومملوك الضامن ما لا يضمن
فيه لان السيد لا يثبت له دين على عبده والغاصب هو الضامن من جنايه العبد كما مر
بعتقه **فصل** وعلى مطلق سفينه ومطلق منجنيق ومطلق ما بان
ان الى مانعها من الجنايه ما جنت كما مر بعتقه وكذا على مطلق البهيمه والطير ما
حيث كانت الجنايه منهما فورا لا متراخيا لان الفعل لها وقد صار مضمانا
كما مر بعتقه ولو جنيا ليلا ونهارا او في مباح او في غيره كمتولي حفظ عقور
فيما يجب حفظه وهو حيث كان مستاجرا على حفظه او مستاجرا له او مرتهنا او غاصبا
كما مر تحقيق ذلك واما غير المطلق فالكلب يضمنه نهارا لا ليلا بجري العاده بانه
يحفظ النهار دون الليل وغيره اى وغير الكلب فانه يضمنه مالكه ليلا لا نهارا
عكس الكلب والفارق العرف فلو كان جاريا فيهما بالنهار لا في الليل او العكس او
فيهما معا صار كذلك وقد عرفت بان المراد بما في اول الفصل من المطلق انه لا فرق بين ان يكون
هو المالك او غيره ليلا او نهارا لانه اثر فعله فكانه باشرها وان المراد بالفور في البهيمه
والطير هو الذي لم يتخلل فيه وقوف والتراخي عكسه وبان المراد بما في اخره من اعتبار الليل
والنهار هو مع عدم الاطلاق وان الضمان كذلك في حق المالك غير المطلق نعم والمراد
هنا ضمان ما جنى المطلق والمراد في فصل جنايه البهيمه ضمان المطلق نفسه وان اتفاق
اعتبار ما اعتبر من الفور والتراخي فافهم

باب الديات

الاصل فيها قوله تعالى فديه مسلمه الى اهله وقوله صلى الله في النفس مايه من الابل وهي اما
مايه من الابل متنوعه ارباعا جذع وحقه وبنت لبون وبنت مخاض وقد قال
صلى الله خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون بنات لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض وفي المنتخب وح وص وك احماسا الخامس ابناء
اللبون وك جعلاه ابنا لبون هكذا في البحر وشرح الازهار بالجمع ولعله في الديه الكامله
وان اوجب الموضحه وتنوع مما دونها اي لو لم تجب الديه كامله بل وجب دونها
من نصف او غيره فانها تخصص ولو كسرا ففي الموضحه مثلا جذعه وحقه وبنت
لبون وبنت مخاض والخامس ربع جذعه وربع حقه وربع بنت لبون وربع بنت
مخاض فيكون لكل ربع مشاعا فيما هو منه اذ لا يتهيا الافراد في هذه الصوره ونحوها
او مايتان من بقر او الفان من شاه يكون نصفها اصحبه من كونها سليمه من العيوب
وجذع ضان او ثني من غيره الا انها تجزي عنها تبيعه من البقر لها سنه كما ذكره في
الاسنان واولى مسنه وقال محمد لا تجزي منها الا الثني صاعدا وقيل ويحتمل
على مذهبنا ان يقاس على الابل خمسه ربع جذع وربع ثني وربع سديس ولا يجزي دون
عن الاثني هنا فلا يجزي تبيع عن تبيعه والا ان العيب هنا نقص القيمه لا في الاضحيه

يجب ما وجد ولو لم ينقص القيمه كما تقدم او الف مثقال فانها نوع من انواع الديه
او عشره الاف درهم من الفضه والخيار الى الجاني في اي الانواع الاربعه سلم منها

فصل ويلزم الديه في نفس حر محترم كالمسلم والذمي والمعاهد واطفال
البغاه والمتعقد منهم والمتخلي منهم والنساء والشيخ الهم فانه يجب في كل منهم الديه
هذا مذهبنا وح وقال ك ان ديه الذمي نصف ديه المسلم وقال ش ثلث ديه اجماعا
لاشتمال الديه الكامله والنصف عليه لانه ذكر لبيان اثبات القليل ونفي الزياده
ولا يقال انه مثل استدل لان ائمتنا بالاجماع والمراد على قصر الاهم في ولد السبطين
لانهم قد اجمعوا على صحتها وان اختلفوا هل يصح في غيرهم بخلاف ثلث الديه فلم
نقل به غيره فلم يكن اجماع ذكره السيد في الفصول قال المؤلف الا ان يكون ذلك الجاني
مجوسيا كطفلهم فلا شي فيه فاذا قتل طفلا من اطفال الحربيين او فانيا او متخليا فانه
وان كان دمهم محرما ولا يجوز قتلهم فلا يجب فيهم الديه لانهم لم يكونوا محترمين
من كل وجه او يكون لنا شبيهم فاشبه ما لو قتل الانسان مملوكه هكذا ذكر المؤلف
تجب الديه في اي حاسه من الحواس الخمس وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس
فانها اذهب نفعه الديه من الحواس ويجب ايضا في العقل وفي القول وفي انقطاع
نسل وفي سلس ويجب ايضا في محلها كالعينين وفي كل مجرى لها كالاذنين والانف
واعلم ان تلك الحواس منها ما هو محل حقيقه كالعين واللسان ومنها ما هو مجاز
كمنابرها من الانف والاذن مجريان من العظم وقولانه الاصل وهو
الذي ذكره الهادي والناصر والفقها وروى ابو جعفر عن الهادي انما يجب اذا احدث
من الاصل لان الاصل طرف العظم قال في البحر وكلام الكتاب اي الازهار يحتمل
القولين ويجب الديه في كل زوج في البدن كاليدين والرجلين والعينين والاذنين
والحاجبين والشفتين والثديين والانثيين وهما الخصيتان وهما وعاء البيضتين
وهذا حيث بطل نفعه بالكليه وفي احدهما النصف الا الاجفان الاربعه ففيها ديه
فقط اذا اجتمعت وفي كل واحد ربع والا الترقوتين والوجنتين فحكومه فقط
وهي ما ناله الحاكم كما ياتي والترقوه العظم الذي من ثغره النحر والعاتق وهما
ثغريان من الجانبين ذكره في النهايه وفي السفاعين على ان في الاليتين ديه
وفي ما دون كل من تلك الاشيا حصه ما ذهب من ثلث او نصف وفي كل سن
نصف عشر الديه وجمله الاسنان في الشخص ستان وثلثون سنا فيجب فيها
كلها ديه ونصف وعشر ديه وهي اربع ثنايا واربع رباعيات واربعه انياب
واربع ضواحك واثنا عشره رحا واربعه نواجد وهي اخر ما ينبت لانها

اما ثبت عند استحكام العقل وفي الاصبع الواحده عشر الديه فمن اصابع اليدين ديه
وفي اصابع الرجلين ديه وفي كل مفصل من مفاصل الاصبع ثلاثه اي ثلث عشر الديه
الا الابهام من اليد والرجل وخنصر الرجل نصفه اي نصف العشر لانه ليس في الابهام
الا مفصل واحد وخنصر الرجل وفي مادون اي شي من تلك الاشيا حصته فيعطى من
اذا ذهب حصته من ذلك بالمساحه وفي بعض ذي المفصل من مفاصل الاصبع حصته
من ثلث عشر الديه او من نصف عشر الديه في الابهام وخنصر الرجل وفي الامه وهي
التي وصلت ام الراس وهي جلده تنفتق محيطه بالدماغ او الجايفه وهي التي ما وصل
الجوف وهي من الثغره الى المثانه ثلث الديه اي في كل واحده منهما والواجب
في راس الرجل مختلف فيجب في المنقله وهي التي تهشم العظم وتنقله من موضع الى موضع
اخر عشر الديه ونصفه اي نصف عشرها وذلك خمس عشره ناقه وفي الهاشمه عشر
الديه وهو عشر من الابل وفي الموضحه وهي التي توضح العظم نصفه اي نصف العشر
وهي خمس من الابل وفي السمحاق وهي التي بقي بينها وبين العظم جلده تسمى سمحاقا
خمساه اي خمسا العشر وهما اربع من الابل ولا يحكم حتى يتبين الحال هل يموت فيجب
او لا فيسعد فان ذهب منه ما يوجب ديات لزمت ويخير فيما يوجب القصاص
بينه وبين الديه كذلك لكن اذا جنى جان على بدن جنايات غير قاتله تتعدد
بحسب ما ذهب من ذلك وان كانت قاتله وهي متصله فالقود والديه فقط
وان كانت منفصله والقاتله الاخيره لزم لما قبلها الديات وفيها القصاص ويجب
فيما عدا ذلك حكومه وهي ما راه الحاكم مقربا لكل نوع الى ما شابهه كما تقرب
الباضعه والمتلاحمه الى السمحاق وذلك كعضو زايد فانه تقربه الى ما اتصل به
بحسب ما بازاه من ثلث ديه ما اتصل به او نحو ذلك وكذا ما لا نفع فيه فانه يعطى
فيه بالنظر الى ما النفع فيه وكذا ما ذهب بالجنايه جماله كالعين القايمه فان فيها
ثلث ما في الصحيحه كما ياتي ولو بقي نفعه كالسواد اذا السن ويجب الحكومه في شعر
وسن صبي لم يثغر اي يلق اسنانه وهو بفتح المعجمين التحتانيه والمثلثه المشدده
وضم الاولى وسكون الثالثه وان لم تعد فانه ليس فيه الا الحكومه الا ان يكون عدم
عوده لفساد محله نحو ان تقلع سن الصبي ويوخذ من منبته شيا به كان سببه
عدم الرجوع ويجب ايضا في مجرد كف بلا اصابع وكذا في مجرد قدم لا اصابع فيه وكذا
في مجرد ساق لا قدم فيه وكذا مجرد فخذ بلا ساق وكذا مجرد ساعد وعضد وكف
كذلك وكذا يجب في عين قايمه لا ضو لها فان قطع شي من تلك الامور مع غيره لم يسقط
ما في ذلك الغير كان تقطع العضد مع الساعد وحدها في هذا وهذا ونحو ذلك الا الكف

والقدم مع الاصابع فيدخلان في ديه الاصابع وحينئذ فقد ذهب بعض الاصابع
كان في حصه الذاهب من الكف حكومه فمع زوال اصبع يلزم خمس حكومه ونحو ذلك
والله اعلم قد ورد حكومه في الخارصه وهي التي قشرت ظاهر بشرة الجلد ولم
تجرح دم حسبه مثاقيل وفي الدامية الكبرى وهي التي سال منها الدم من موضعها
الى غيره اربعه عشر مثقالا او نصف وفي الصغرى وهي التي لم يسل الدم نصفها وهي
مثاقيل وربع وفي الباضعه وهي اللتي قطعت نصف اللحم فمادون عشرون
مثقالا وفي المتلاحمه وهي التي قطعت فوق النصف ثلاثون تقديرا وتقريبا ومناسبه
بطريق النظر والاجتهاد كتقويم المقومات لان في السمحاق اربعين مثقالا بالدليل
الوارد فيه فقد رتبنا ما دونه على ذلك المنوال وقربنا كلا الى ما يناسبه من
تلك الافعال ويجب في كسر ضلع جمل ذكره في شمس الشريعه وقرره ص ح له وغيره
من دون نظر الى هشم او غيره وانما ترك النظر الى ذلك قبل لانه كسر من غير جرح
وقال المولف حصته الدليل وهو ان عمر حكم بذلك وهو توقيف لان الاضلاع
عليها ليست كالعضو الواحد ولا كل واحد منها كذلك تخصصت بهذا الحكم كذلك
لذلك وكذا في الترقوه حكومه كما مر وفي القايم الذي لا نفع فيه من الاعضا
والزايد ثلث الصحيح والاصلي وفي العتاده الف ونشر من اخره كما ترى وفي
الشهم المارن في العضو ثلث ديه ذلك العضو وفي الانف اذا انكسر من كل جانب
عشرون مثقالا ومن احدها عشره ويجب في مجرد حلمه الثدي ربع ديه اي ديه
الثدي نفسه ويجب في دون الدمع ثلث ديه المحل وهو سدس الديه الكامله وفي
دونه اي دون الدمع دون الخمس وفي دون الزبق والمخاط والريح والعرق
والدم او يباسها اي يباس تلك الامور ما راه الحاكم من كونه مثل الدرور
او غيره دونه وفيما انكسر وذهب ثم رجع ثلث ما فيه قبل الانكسار وهذا كله في حال
راس الرجل ووجهه وما يتعلق بهما من الخد وغيره واما في بدنه فانه يجب نصفه
اي ذلك الذي في الراس مما تقدم وهو كراس المراه اي بدن الرجل كراسها وفي بدنها
نصفه اي نصف ما في راسها وهو نصف ما في بدن الرجل الا الصلب فكالراس
اي يجب فيه ما يجب في الراس من موضحه وما فوقها وما تحتها ففي صلب الرجل
ما في راسه وفي صلب المراه ما في راسها واما في الاصبع فبالنسبه من ديتها
يعني في موضحتها مثلا نصف عشر عشر ديتها ونحو ذلك هكذا قرره المولف وهو الموافق لما ذكره
ص جعفر بن انه يعتبر في كل ما فيه ذلك المحل بديه نفسه بالنسبه فالواجب في
الموضحه نصف عشر ديه محلها وفي الهاشمه عشر وفي المنقله عشر ونصف وفي السمحاق خمسان

كما مر و قال سليمان بن ناصر في شمس الشريعة ان الواجب في جنايه اي قطع
في البدن نصف ما فيه من الراس و هو ظاهر الاذهان و التذكره فيتفق الاعضاء
التي الصلب والاصبع كذلك و قد نظر العقد قول ابن ناصر ولا بعد الى ذلك واعلم
ان الغره او اصه عبد او امه بحسن ما به دهم لان اللازم فيه نصف عشر الديه
ان كان الجنين ذكرا و هذا احسن من انه حمل سوا كان اذنعه او
دونها فان خرج حيا ثم مات وجبت فيه الديه ولا قصاص لان الجاني ما غاب
وقيل بل يقتص اذا قصد قتله ولا شي فيمن مات بقتل امه ان لم ينفصل هكذا
ذكره الاذهان والعبث والتذكره للمذهب قال المولف الا ان يتفق كونه حملا
لزم لانه انما علل للمذهب لكونه يجوز ان يكون ذلك غير حمل اذ قد يكون كبر البطن
لعله من ريح او غيرها و لذا قال في المهذب من الاصحاب انه اذا تيقن ان
خرج بدا و راس وجبت الغره وقد قال في البحر فرع الامامي للمذهب وح ش
فان اخرج راسه ومات ولم يخرج الباقي ففيه الغره اذ لا ... كمساه
تطهور الراس و الظاهر موته بالعرض انتهى و قد شكك الامام خطل ذلك
للمذهب بما هي قاعدته و وجهه انه قال فيه غره و القياس ديه لانه خرج
بعضه حيا و الا فالكلام مستقيم

فصل

وانما تعقل عن حر لا عبد جنايه على ادمي لا بهيمه خطا لا عمد الا ما ثبت بصلح او اعتراف من الجاني لم تحمل
العاقله لانه ربما اوجب عليها جنا غيره لانهم تهوا فراره على الغير وصلح الامامان وهو لو لم يكن الاعتراف الا بالصفه قال
بما مر فاقر الجاني انه خطا وصودق فانه لا يلزمها لان الظاهر العمد ولا تثبت عليها
عند الغير الا بشهاده كما هو ... وهو الذي قواه ... وان كان اطلاق
العبث والاذهان ونصوص البحر ومثله في الصعيتري للهدويه انه يلزمها ولو
اقر بالصفه ويشترط ان يكون ارشها نصف عشر ديه رجل حر وهو خمس من الابل
كموضحه راسه فصاعدا اي فاكثر لا دون الموضحه فلا تجب في السمحاق و تجب
في هاشمه بدنه كما مر وكذا لو جنى جنايات متعدده ذات تفعل احد وكان
ارش مجموعها خمسمايه درهم كان يضربه بالشوك وتجب في الغره لقضائه صلى الله عليه وسلم
فيها بذلك وكان مخصصا لقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى وبقي ما عداها
دسها على القياس هكذا مقتضى كلام الاحكام والحنفيه و قال في المنتخب
ون وش والسي انها تحمل على القليل والكثير وقال ك وس في القديم تحمل على الثلث
وفي المقنع تحمل السدس قال ولا تكون العاقله اقل من عشرين رجل فانه لم يلعوا الزمهم

الموسر القايل منهم قال ويحمل على كل رجل في ثلاث سنين خمسه دراهم في
كل سنه درهم واربعه دوانيق نعم وما ذكره العقد في الزهور من ان
العاقله تحمل موضحه المماليك فمحمول على انها تساوت خمسمايه وكذا ما ذكره عن
لم يستقم الاعلى قول ذلك او على قول المنتخب والا لزم ان تحمل موضحه الاصبع
وموضحه العبد وان لم يكن ارشها الا درهما فان قال انه خاص في الموضحه
احتاج الى دليل وان قال عام في غيرها فكم حد ذلك و تقديره والا لزم احد
القولين وهذا الذي ذكرناه هو الذي يفهم من التذكره وصرح به النجري في
شروح التذكره وهو الذي في الزهور في الديات وان كان الوالد في المصابيح
كما في البيان قد ذكر انما يجب في العبد لانه مشبه بالحر فقيمته ولو كانت
كالديه و اطرافه كاطراف الحر الحر فتحمل العاقله ما كان نصف عشر ذلك
وكذا الغرم وما ذكر هنا هو في القسامه في البسيط كما ياتي واختار المولف
انما تحمل موضحه راس الرجل الحر لانها على خلاف القياس فتقتصر وردت وكذا
قال الناصر ان العقل مناقض لقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى وان كان
قد اجيب عليه بانه ليس في الخطا وزر ولا اثم بالنص والاجماع لقوله تعالى
ولا جناح عليكم الايه و قال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان والمخطي معذور
لامان وزر وانما يحمل عن الجاني المخطي الاقرب فالاقرب المكلف الذكر الحر
من عصبته الذين على ملته من النسب ثم سببه كذلك اي العصبه الاقرب فالاقرب
المكلف الذكر الحر فيجب على كل من الدرجه الاولى دون عشره دراهم
ثم اذا لم يكف الدرجه الاولى فمن يليها كذلك الى اخرهم فيقدم من النسب
البنون ثم بنوهم ثم الابا ثم الاخوه الى اخرهم وفي السبب كذلك ثم اذا لم يكف
الغوا على لعلمهم او كثر اللازم كان الزايد في ماله ثم اذا لم يكف ماله فبيت
المال ثم اذا لم يكن بيت مال او لم يف وجب على اهل ملته ثم العاقله والجاني
يبرا ان قبل الحكم بابرايه اي باب الجاني لا ابرايها فلا يبرا ان اما هو فظاهر لانه
لا يحكم عليها واما هي فلا تبرا لئلا يتوصل الى الزام الجاني الضمان دونها و يسقط
الضمان على الكل واستحب الفرع على الاصل وان كان قد وقع في ذلك تشكيلا
وخلافات كما حققته في الوابل ويعكس اي بعد الحكم العكس وهو انه يبرا
الجاني بابرا العاقله لانه قد تقررت عليها الا انها تبرا بابرايه جميعا ويعقل عن
ابن الملاعنه وابن الزنا عاقله امه لانهم اهل نصرته اذ لم يبق له من
جهه الحد وكذا يعقل عن ابن العبد عاقله امه لكن حيث لا احرار من جهته

اذ لو كان له عصبه احرار من جهه سببه فهم الذين يعقلون ولا شي للعاقله امه علينا

والكلام في هذه المسله مطول في الوابل مشتوفاه فوايده ومقيده شوارده واعلم

انه في الازهار والبحر هنا قيده بقوله غير رهن وقال في شرحه وغير عصب ومثله في

البحري عن الامام وكذا في هدايه السيد وفي ذلك نظر من حيث انه يخالف الادله

العامه في لزوم العاقله الخطا من غير فرق بين الرهن وغيره كونه الجاني او غيره ولان

المقصد بذلك يلزم منه المناقضه لما مر في الرهن صريحا كما ذكره البحري في شرحه

وصحح الاخذ بالاطلاق انها تحمل الرهن كما مر وهو المعتبر به المذكور هنالك ومثله

في التعليقه والكواكب والبحري عن الحفيظ والفقه وذكره الصعيتري وهو اخذ

كلامي المذكور هذا وان كان قد ذكر ان المراد بما تقدم الفرق بين ضمان الجنايه وضمان

الرهن من حيث هو وهو حيث كان الجاني غير المرتهن او ان ذلك في غير العبد المرهون

وذلك غير واقع لانه قال هنا غير رهن فظاهره سوا كان هو الجاني او غيره ولا شك انه

اذا كان الجاني غير المرتهن كانت على عاقلة الجاني وفاقا ولا قايل بخلافه ولذا ان

السيد صارم الدين في الهدايه حاول اسقاطه ما في الازهار والبحر من انه اذا

كان الجاني الغير فعلى عاقلته وان كان المرتهن فعليه لا عليها وجعل قوله ان

الفصم الهمزه مبني لما لم يسم فاعله وذلك لا يرفع الاشكال لانه يفيد العموم الا انه

يصح بعنيين بالمرتهن وبغيره ولا يخرج منه الا بحث بلف بغير مبلف ثم شراع الازهار

بفتح الهمزه فعل ما سمي فاعله وهو الضمير العايد الى المرتهن وهو الذي ذكره

النجري وكان المشايخ يفسرون به فعرفت ان تلك العباره ضعيفه موهمه وانها

غير مراده للمصنف فعرفت ان هذا القيد المذكور محل مشكل ولذا لم يذكره هنا

في التذكره بل اطلق فيها وفي شروحها واطلقوا في الرهن انه ان شاصمنه ضمان

الجنايه فيكون على العاقله وان شاصمنه ضمان المرتهن كما اطلقه في الازهار

وشروحه وغيرها هنالك هكذا ذكره معناه امامنا وحجه زماننا فافهم هذه

المسله فقد وقع فيها من الرجعان وكثرة المراجعات ما وقع حتى قرر وتقرر

ما ذكرته في هذا الشرح كما في الوابل

باب القسامه

الاصل فيها قوله صلى الله عليه لمن قال ان اخي قتل بين قريتين فقال يحلف منهم

خمسون رجلا فقال ما لي غير هذا قال لا بل مايه من الابل وانما تجب فيما في مثل

ما تحمله العاقله وهو موضحه الراس ولو عمدا فانها تجب في العمد وان لم تجب على

العاقله ان طلبت ولو لم يطلبها الا بعض الورثه او الامام او من يقوم مقامه

كالحاكم ولو عفى بعض الورثه فان لم يعف المطالبه بها ويسارك العافي في الديه

من قبل او غيره مما يجب فيه نصف عشر الديه ولو قد ذهب اقله ووجد اكثره

ثبت فيه القسامه وانما تجب على منحصرين يختصون اي باوليك المنحصرين نصرفا

ما وجد فيه اي في الموضع الذي وجد فيه القتيل فما موضوله فاقل بحصص

ونحوه على منحصرين مختصين تصرفا بما وجد فيه وتصرفا فيهما نصب

على التمييز لا غير التصرف من الملك او غيره ومختصين حال او صفه لمنحصرين

ولو كان الذي وجد فيه سفينه او دارا او منهلا فانها تجب فيه حيث كانوا

مختصين به كذلك فان اختلفوا اي المختصين تصرفا كان يكون بعضهم يسكن في

الاوطان وبعضهم بالرغل ومسافه كان يكون بعضهم اقرب اليه وبعضهم

ابعد او اله كالقسي وغيرها فعلى الاخص منهم تكون القسامه لا هل ذي

جراحته كلو كان جراحته بالبندق فعلى اهل البنادق ولو بعدوا وكذا لو

عمل الشروط في بعض اوليك فعليه قال الامام الا ان يكون احد الفريقين

المستويين في المسافه غير منحصرين سقطت عن الكل ذكره في الغيث لتعلق

اليهم بمن لا ينحصر وقد نص عليه في الزهور قال في الشفا وان امتنع ورثه

القتيل من القسامه سلم الامام الديه من بيت المال فجعلهم الحياه نعم فاذا

لم يدع المدعي على غيرهم اي غير المختصين وعلى معينين فله ان يحتار

من حاضرين حال الجنايه خمسين ذكورا مكلفين احرارا اخللها اي حال الجنايه

بادرين عليها اي على الجنايه مستوطنين لذلك الموضع وهم اخص من غيرهم

فان عدموا فمقيمين في ذلك الموضع والمقيم الذي تتم صلوته وقد تقدم منك

دار الاقامه ثم اذا عدم المستوطن والمقيم في الاختصاص بذلك الموضع

وجبت على مسافرين وتجب القسامه على عدوا قد نسا وعوا قل غير

غير مكلفين ان تعلقت بهم تهمه وذلك حيث كانوا مختلطين اليهم

علفون اوليك المتهمون ما فعلنا ولا علمنا الفاعل من قاتل وجارح

ويعين لنا كل حتى يحلف ولا يحكم بنكوله هنا فان اقر بانه الجارح صدقه

الورثه كان الحكم عليه والا لم يعذر ولو طلب ان يدفع الديه من عاقلتهم

لا انها حق كما ذكره في اللمع وهو ظاهر الازهار والاثمار لانه لو صدق فربما

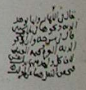
حملت مواطاه ان الفقير يقر ويسقط الحق وطرد الباب بخلاف ظاهر

السح وذكره الفقيه في ذلك وصيته فان لم يفوا اي المتهمون كررها

على من شا فلو كانوا خمسه وعشرين مثلا خير الوارث بين يحلف كل منهم

يمينين او يمينا ويكون الباقي على من شا او يكرر من اول مره على عشره مثلا

كما هو ظاهر الازهار والاثمار وصرح به الامام في الغيث والعري خلاف ظاهر
البيان ع وتبدل من تعددت بحليفه بموت او غيبة وتعدد القسامة بتعدد
المجني عليه كان يكون المقتول اثنين فصاعدا فانها تجب لكل واحد قسامة الا ان
يتعدد المستحق لها كان لا يكون الوارث لهما الا واحدا او يرضى بواحدة صح ويفعل
فقط وتعددت الديات بتعدد المجني عليه ثم بعد ذلك يلزم الدية عواقل الحلفين
بذلك الموضع وان لزمتهم القسامه فتلزم الدية عواقل اولئك الصبيان و
النسا فالقسامه تلزمهم عواقلهم والديه تلزم عواقل العوا قل سوا كانوا من الحالفين
او من غيرهم تعلى هذا انه لاشي على المحصين من الديه من جهة نفوسهم وان
كان قد يلزمهم من جهة كونهم عواقل ثم كما مر في فصل العقل من باب الديات
وجميع ما مر هنالك ياتي هنا من كونه انما يعقل عن حر الى اخره حتى لاقرب فالاقرب
الى اخره وقد تقدم فان لم يختط الموضع احد اولم تحصر المستحق
لاولئك المختصين او كانت لكن لا يتعلق بها تهمة القتل ففي بيت المال تكون
الديه لئلا يذهب الملك الدم ولا شي في من وجد فيما لا يختص باحد الا به اي
بالقتيل والقسامة هي على خلاف القياس من حيث ان الدعوى على غير معين ولزوم
الديه بعد التحليف ولا حكم على الناكل ويراد ولا علمنا قاتله ويحمل الديه غير
الحالف وانما توخذ ثلث فما دون او غرة او قيمة عبد في سنة تاجيلا في بيان ان
مظفر ان قيمة العبد توخذ في ثلث سنين وكذا الغرة ولعله على الخلاف
الذي مر فيما يحمله العاقله فيكون المختار ما ذكره المولف ان العبرة بالديه
الكامله فتكون قيمة العبد اذا بلغت الديه فكذلك والا فيجب ذلك اي لو
كان قيمة العبد ثلاثة دراهم ان تحمل العاقله في كل سنة درهم فياتي على
كل واحد شي يسير فينظر في ذلك وثلثان فما دون في سنتين تقسيطا وما فوقهما
اي الثلثين في ثلاث تقسيطا وسوى كان الواجب على الجاني او على العاقله
وفي البحر للامامي ان الديتين يوجدان في ست سنين وفي شرحه ان ظاهر
المذهب انهما في ثلاث سنين وكذا في الثلاث فصاعدا وفي المقنع ان الديتين يوجدان
في ثلاث سنين وفيه اذا وجبت ديه واقل من ثلث الديه احد في السنة الاولى
ثلث الديه والزيادة وان كانت الجنايه ديه ونصفا احد في السنة الاولى ثلثا الديه
وفي السنة الثانية نصف الديه وفي الثالثة ثلث الديه قال فيه ويوخذ العمد
في ثلث سنين كما هو قول ح وقواه الامام ومثله في البحر حيث قال فرع ى وح وش
وتجب ديه العمد موجلة اذ هو بدل عن النفس كديه الخطا قلت وظاهر كلام اصحابنا



كحلف والاقرب كلام الامامي والحنفيه انتهى انتهى ح في الغيث فاما ديه
العمد تعلى وجهين احدهما الا تجب الفوره في العمد من اول وهله كقتل الوالد
ونال ض زيد والحنفيه انها تجب موجله وقال ش بل تجب حاله ومثله في
شرح الابانه والكافي لاصحابنا والوجه الثاني ان يسقط القصاص للعفو فقط
نقال في الكافي وشرح الابانه انها حاله بالاجماع وظاهر الامام معرب انه اضطرب
كلام اصحابنا في ذلك

كتاب الوصايا

هي جمع وصيه
التي امنية اذا وصلته لما كان يصل ما بعد الموت بما قبله وفي الشرع اقا
المكلف مكلفا اخر مقام نفسه بعد موته في بعض الامور وعليها قوله تعالى
كتب عليكم الايه وقوله تعالى من بعد وصيه الايه وقوله صلى الله عليه وسلم ما احق
امرئ مسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده مما اخرجه البخاري ذكره
ابن حجر قال الكرماني في ما نافيه وله شي صفه بعد صفه ويوصي فيه صفه للشي
ويبيت ليلتين صفه ثالثه والمستثنى خبر وقيد ليلتين تاكيد الا حد بدا
يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبه انتهى
وفي نسخه وفي نسخه المعتمد للعلامه ابن بهران ما من حق امرئ مسلم انتهى
وفي النهايه ملحق اي ما الاحزم له والاحوط الا هذا وقيل ما المعروف
في الاخلاق الحسنه الا هذا الا من جهه الفرض انتهى وفي الزهور ما لفظه سمعه
من امام الحديث احمد بن سليمان الاوزري بعض الجا قال في معالم السنن ما
احقه من باب الاحتياط انتهى وفي الغيث ما في معالم السنن ما احقه اي ما
اولاه واحقه بذلك انتهى انما تصح من مكلف حر مختار حالها
لا من غير مكلف ولا من مملوك لمعين او في الذمه ومات قبل العتق لا لو اعتق فيكون
في الذمه وهل لحقها الاجازه ام لا في البحران العبد اذا اوصى بملك الغير واجاز
الغير لم يصح اذ لا يملك العبد قال في هامشه بل لانها استهلاك
الا بعد موته وتصح بالاشاره ممن تعذر عليه النطق لخرس او غيره لقصه امامه
ونصه الجاريه اما قصه امامه بنت ابي العاص فروي انها لما اصمتت قال لها الحسن
والحسين عليهما السلام الفلان كذا فاشارت نعم فاجازا وصيتها بذلك
وهو صريح في الوصيه واما الجاريه فهي التي رضخ راسها اليهودي فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلك فلان فكانت تشير براسها لا فلما ذكر لها اليهودي اشارت
نعم واقر اليهودي فقتله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وان لم يكن صريحا فيما نحن فيه فقد
دل على اعتبار الاشاره والوصيه انشا وليس نقل مجرد فوقها بذلك ذكر معناه

كحلفة

في المنهاج للحلي وهو ما اخرجه البخاري ومسلم ويشترط ان يكون بغير محظور فلا تصح الوصيه للكفار والبغايا على الاطلاق ويكون لموجود معين يملك كزيد او يستلزمه اي الملك كمسجد ويجب الوصيه والاشهاد على من له مال بكل حق يتعلق بالمال ابتدا كديون بني ادم وديون الله تعالى الماليه ولو كانت تنتقل الى البدن انتهاء كالكفارات وهذا يجب ان يخرج وان لم يوص به من هو عليه ان علم به الوارث او الوصي او الامام او الحاكم ولو لم يوص الوارث ويكون هذا المالي من راس المال يخرج قبل البدني وقبل الميراث كما ياتي في الفرايض ويسقط عنه ما نقص كما يسقط مال المفلس كما مر وما بقي قضاه الله عنه ويصح التبرع به كما مر واما ما يتعلق بالبدن ابتدا كالحج وكفارة الصيام والاعتكاف والصلوة على قول فيجب الايصا ايضا كما يجب في المالي ولكن انما وجب هناك ليخرج من العهدة وقد صارت الوصيه مقدورة بابه عن الاخراج للعجز واما في البدني فانما يوصى به ليجب اخراجه ويخرج هو والتطوع لانه اذا لم يوص لم يجب اخراجه ولا يلحقه كما ياتي في اول كتاب الفرايض ويكون اخراجه من ثلث ما بقي بعد الاول كما ياتي وتندب الوصيه بثلث ما لا بنا وله ما مر من تكفينه ونفقة زوجاته وديونه الماليه لقوله صلعم ان الله قد جعل لكم في اخر اعماركم ثلث اموالكم بان يجعل هذا الثلث مصروفا في القرب الى الله من مسجد ومنهل وغيرهما ولو لوارث فانها تصح الوصيه له خلاف ما في المقنع وهو بالله لقوله صلعم لا وصيه لوارث فكان ناسخا للايه ولا يقال انه احادي وهو لا ينسخ القطعي لانه قد صار قطعيا لتلقيه بالقبول على خلاف في ذلك قد اورده في الكشاف كذلك واعترضه في انها مشهورة بذلك وتصح الوصيه من المعدم شيئا بقضا دين او حق لله او قربه لتلحقه البر اذ لا يلحق الا بذلك كما هو المذهب والاطلاق الثاني انه يلحق مطلقا والتفصيل يلحق من الولد لخبر الخثعميه

فصل ولا ينفذ في ملكه تصرف من محجور لمحوف كمرض او براز او قود او حامل في سابع قال في المقنع او حال اضطراب سفينه بالامواج او في الطاعون الا بزوالها او زوال تلك الامور والاجازه من الورثه ولو محجورا في تلك الامور حيث اجاز في الخمر لابعدها والاكثر من الثلث ان لم يستغرق ماله بالدين اذ لو استغرق لم ينفذ شي من وصيه التي لا تتعلق بالمال ابتدا كما مر وياتي الا بعتق فانه ينفذ ويسعى العبد وكذا الوارث او ملك من يعتق عليه فانه يعتق ويسعى كما ذكر في البحر او نكاح فانه ينفذ بالمهر لانه مستثنى كالنفقة والشراب والكسوه او معاوضه من بيع وتاجير وغيرها معتاده

في قدر العوض وجنسه ونوعه وصفته اذا لم يبق على الورثه شي واما غير المعتاده فيكون من الثلث واما الاقرار فيصح منهم اي من المحجور باي تلك الامور ومن ادعى فيه التوليج به ويكون بينته مستنده اما الى اقرارات المقر قبله او المقر له او شاهد حال عرفه الشاهد او الحاكم وقالت الحنفيه ان الاقرارات انما تنفذ من الثلث كغيره

فصل ويجب امتثال ما ذكره مضمون ما ذكره الموصي نص او قصد ما قال في البحر عن بعض او من يا الكر او عرف موصيه ذلك ولا بد من قرينه حاليه او مقاليه ويصح الوصيه لذمي وبين ديني ولو لكنيسه اليهود او بيعه النصارى فانه يصح منهم الوصيه لذلك قال السيد لتجديد ما خرب في خططهم فقط لا للاحداث فلليس لهم كما ياتي ويصح بينهم بالخمر والخنزير كما يضمن متلفها ويحكم لهم كما ذكره الفقيه س للهادي وقال الراعي العوات شرك بكونها الا مجرد الفتوى فقط ويصح مسر وطرو موقته كاوصيت لفلان بغله بستاني سنه قال المولف انما يصح كذلك في غير معين اذ لو اوصى بعرش مثلا لزيد سنه فانها لا توقف بل تصير موبده ذكره المولف ومطلق الغله والثمر والنتاج للموجود منها والا يكن موجوده فموبده الى موته وكذا يكون الى موته فقط ولو نطق بالتابيد هذا كلام ط وح و س وهو ياتي قول ص قصد به والازرقي وهو المفهوم من اللمع اعني ان الموصى له لا يستحق الغله الا الى موته فقط ثم يرجع لورثة الوصي لان الوصيه والهبه بالمعدوم يكون بالمعدوم يكون اباحه لا تمليكا وانما خالفت الذمه بالمنافع من انه يملك ويورث كالوقف لان التمليك في الوصيه حقيقه فلم يصح بالمعدوم فكانت اباحه بخلاف الوقف وقال الامام ي و س و ف ومحمد انها تملك وتورث وهو ياتي قول الكافي وعلى هذا الخلاف هل يوجرها ام لا ذكره في ذلك في بيان ابن مظفر الذي في الزهور والرياض انه ينظر ما الفرق بين الوقف والوصيه قال في الزهور والرياض انه ينظر ما الفرق بين الوقف والوصيه قال في الزهور ان المسئله على ثلاثه اوجه الاول ان يقول ابدا فانه يستحق الغله الحاصله وما يحدث بعدها وان لم يكن فيه غله فله ما يحدث الى موته ويلزم ان لا يورث عنه الثاني ان يقول بغله بستاني وفيه غله وقت موته فانه يستحق تلك الموجود لا ما يحدث وفاقا الثالث ان يقول بغلته ولا غله فيه وقت الموت بطل الوصيه وقال ط وح يكون له ما يحدث مده حيوته ولا يورث عنه وكذا السكنى ما لم يرد الوقف وتكمل شروطه اي الوقف فله اي الوقف يكون للابد كما ذكره الفقيه مرات وصايا العوام يراد بها الوقف

فصل ويصح الوصيه بالمجهول جنسا ونوعا وصفة وغيرها

ويكون كالاقرار كما تقدم الا انه لا يلزم الموصى النفس فيما له الرجوع

فيه لانها لما تنفذ بخلاف الاقرار ويكذا من كذا كثلث غنمي لقدره اي قدر

الثلث من كله اي يخرج ذلك الموصى تميمه كثلث الغنم ولو كان دنيا فانه يخرج

منه بلثه ويشارك الموصى له الورثه في ذلك الموصى منه قال م ولو كان اوصى

له غير معين واختار المولف وقال ص بل لمذهب لهدو بيان الوصيه ان كان لمعين

لم يشارك بل يعطيه الورثه مما شاوا وهذا الخلاف حيث لم تعرف قصده ولا

جرى عرف والا عمل بذلك عند الجميع هكذا التفصيل في الخلاف وان اوصى بثلث جنس

كثلث غنمه كان لقيتبرك ولا يشترك الموصى له الورثه مطلقا سوا كانت الوصيه

لمعين او غيره ولو من غير التركه ولو سرا او دراوى ذكر الامام عن ابي ذكره الفقيه

ومطره وقال القاسم لا فرق بين ذكر المال وجنس منه وقد حذف السيد صارم الدين

في هدايته قوله في الازهار ولو سرا اطلنا للمعنى المقصود ولم يوصل اليه ذكره الحري

ولذا قال في ها مشها وفي المسئله اضطراب قال المولف عليه السلام ما معناه

انه ليس في التذكره وتعاليقها واللمع والزهور وغيرها ما يتوهم منه ذلك وانما

الذي فيها ما تقدم صدر المسئله قال ورثيما ان الامام فهم ذلك من قوله في التذكره

والمعلوم شمولهم من ابر شاوا شترى وكما هو المفسر به في تعاليقها وذلك واضح

صحيح لا غبار عليه وجعله معلوما لان قد علم تعرفت صحه ما ذكره المولف

وانه مما لا غبار عليه من اختياراته قوله رحمه الله ومن ضعف الفرق الذي ذكره ص بن يد

ومن اطلاق الازهار والغيث لما يوهم من عبارته التذكره من الفرق بين ما لو قال

من ماله او من ملكه وبين ما لو قال من غنمي بل كان الاولى انه اذا ثبت ذلك في

الملك مع كثره جهالته ثبت في الغنم مع قلتها وان الامام قد نظر فهو مبني على ان

المراد من عباره التذكره فافهم هذه المسئله ومسمى الجنس كشاه اي شاه مطلقه

لقدره اي ذلك المسمى وهو الشاه مثلا ولو تجدد ملكه من شرا او نذر او غيرهما

هذه الذي ثبت به عدم المشاركه واما لو قال شاه من غنمي لزمت منها كما تقدم

والنصب اذا اوصى به كان لمثل اقلهم وكذا السهم الا انه لا يتعدى به السدس

بخلاف النصيب فيكون مثل اقلهم نصيبا ولو تعدى والرغيف اذا اوصى به كان لما كان

ينفق في حياته من بر وغيره وكبر وصغر ان علم ما كان ينفق والا فالادون مما

بينهما رغيفا وافضل البر الجهاد اي اذا اوصى بشي ان يصرف في افضل وجوه البر

كان للجهاد للايه ولقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد سنام الدين والاعقل للازهد فاذا اوصى

بشي ان يصرف في اعقل الناس صرف في الازهد وهو الذي يوثر الباقيه على الفانيه لانه

للاعقل وتكفي في ان الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبه فيها تكثر الهم

والحزن كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرفي ان حلالها حساب وحرامها عقاب يجازي

من عمل علم ولا يعرف ذلك وينظر فيه ويملك نفسه حتى يترك المباحات المفضيه الى الشبهات

ويحاسب نفسه كما يحاسب الشريك شريكه ويستعمل ما يثمر الزهد ويترك ما يثمر

التهور فهذا هو اعقل الناس عقلا نافعا واستعمالا راجحا وتعتبر الموجود من

اهل بلده ثم اذا عدم فيه صرف في الاقرب الله وقال المولف بل يتبع العرف فان

جرى بالازهد كان له كذلك وان جرى العرف بان المراد به من له تجربه ومهارته

كثير من الامور وهو الذي قد حنكته التجارب وعرف ما يقدم عليه ويحجم عنه وذلك

لا يحصل الا بمن استعمل علوم العقل العشره فلا بد له من هدى وسمت وعدم مسارعه

للناس فهذا هو الاعقل ولذا ورد انه انما يعامل الناس على قدر عقولهم او معناه

وتربت منه ذكره ص عبد الله بن حسن الدواري وحيث اوصى لكذا وكذا اصناف

لزيد وعمرو والى للمساجد ولزيد واذا قال الموصى اذا ثبت زيد على كذا كعلى الاسلام

والعدالة او الوقوف في كذا كان لما عرف من قصد الموصى او عرف جار به من

زمن معين او استمرار على ذلك الى الموت فيعمل بالظن ويضمن ان خالف

فان غلب الظن انه يستمر سلم له وان لم تغلب لم يسلم له والعبره بالانكشاف

فيرد ان خالف ويسلم حيث ضمن عدم الاستمرار ونحو ذلك هكذا اختاره

المولف والذي اختاره الامام في الازهار قول الوافي من انه لمن ثبت على

ذلك ولو ساعه كما في التذكره واللمع وهو المطابق للغه العربيه ونظر ذلك

الصعيتري في تعليقه على التذكره قال في الزهور ومثله في تعاليق التذكره وح

البحري ان قول صاحب الوافي مخالف للعرف وهو الاستمرار كما تقدم وقد ذكر مسئله

او نص فيها لو اوصى رجل بشي لامراته ان لم تزوج او ان قعدت مع اولادها

انها لا تستحقه الا بالاستمرار لان الغرض معلوم فاذا تزوجت او خرجت

فانها لا تستحق شيا لكن لا يعرف صحه الوصيه الا بالموت قال في البستان ان مطعن

وهي يحتمل ان يسلم الشي الموصى به للموصى له معامله بالظاهر ومتى انكشف

عدم الاستحقاق ارتجع ما قد اخذ وفوايده وما قد اتلف يسلم القيمه والاحتمال

الثاني انه لا يسلم له شي اذ لا يستحقه الا بحصول الشرط وهو لا يتبين حصوله

الا عند النزاع اه وقد قال الامام ان صاحب الوافي لا يخالف العرف وانما كلامه

حيث لم تعرف قصد ولا عرف بخلاف ذلك واذا قال الموصى اعطوه اي الفلان

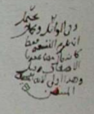
ما ادعى كان وصيه لذلك واما قوله للفقرا والعلما والفضلا والوارث

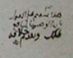
والاولاد فانه يكون الحكم فيه كما في الوقف وقد تقدم تحقيقه

فصل

ولو قال ارض هذه لكذا كل الكذا لك للفقرا اي جعلت ارضي الفلانية للفقرا وساغ لهم ولهم الغلة فتكلم الا للحج فان الغلة لا تكون للحج بل يكون ثمن الارض للحج وما اشتغله الورثة قبله فلهم ولو امتثلوا بالتراخي والفرق ان الحج المقصود به اخرة الحج وهو الثمن لا الارض نفسها بخلاف غيره من الفقرا وغيرهم فان المقصود انتفاع الموصى له هكذا ذكره ابو نصر واحتاره المولف وهو مبني على انه لم يعرف قصدا اذ لو عرف عمل به في الكل لانه يعمل في الوصية بالقصد فلو عرف ان قصده الثمن في الكل كانت الغلة للفقرا وان عرف ان قصده العين في الكل كانت الغلة للموصى لهم **وضعف الشي مثله** فاذا اوصى لزيد بضعف عشرة مثلا كانت عشرين **وبلا ثلاثة اضعاف مضاعفة لستة واضعافا لسبعة ومضاعفة اضعافا لثمانية عشر** لان قوله مضاعفة كان ستة واضعافا جمع فتكون بستة وستة وستة وقد وسع في هذا البحر او صححه **و**اعلم الله

لدى الخدمة الفرعية مدتها اي مدت الخدمة فمتى بعث اعضى **ضمنها المستهلك** اي يضمن المستهلك للرقبة الفرعية وذو الخدمة المستحق للفرعية **عليه النفقة والفطرة ولذى الرقبة** الفوايد **الاصلية** كالولد **والارش** له ايضا لو جنى عليه **وهو عليه** لو جنى ذلك الموصى بخدمته واعلم ان الموصى بخدمته اذا قتله وارث الموصى او اعتقوه ضمنوا الجزء المثل وقال في الحفيظ عليه ما بين قيمته بمنافعه ومسلوب وقال في مهذب س سقي المنافع لصاحب الخدمة في المعتق واحتاره في الانتصار قال المولف وذلك من غير فرق بين القتل والعتق كما تقدم في المسح في المستثنى منافعه فانه قد تقدم ما احتاره انه لا فرق بين الرح وقطع الشجر قال هنا في التذكرة والا زهار في القتل انه لا يضمن لصاحب المنفعة شيئا اذ لا يعلم حيوته لو لم يقتل بخلاف العتق فقد علمت الحيوة **ويستحق الموصى له قدر الثلث** كما مر **فيستكري ان لا يملك غيرها** اي اذا اوصاله بشكاها فانه **يسكن ثلثها فقط الى موته** وكذا في خدمة العبد هكذا ذكره ط وص بد والوافي وح والحنفيه وهو الذي في الازهار وقرره المولف فيقسم الدار اثلاثا او بالمهاياه كما مر في القسمة واما المملوك او البهيمة فالمهاياه على ما يراه الحاكم كما مر ولا يستخدمهم به مدة لجواز ان يموت وقال **الشيخان** الاستاد وابو جعفر **او يسكن كلها مدة يستغرق قيمة ثلثها** هكذا تفسير شرح الازهار لكلام الشيخين وهو المفهوم من عبارة التذكرة من انه انما يسكن ثلثها فقط كما هو المذكور في الوصايا في التذكرة والازهار والاثمار





ودرا المولف وان كان كلا منهما موهما انه يسكن الجميع فهو محمول على ان له مالا غيرها كما ذكره العقيه ع وقد ع ل بل المسلة خلافية وان الشيخين يقولان يسكن الدار جميعها حتى يستغرق ما اجرته قيمة ثلثها وهو مقتضى ما ذكره في بيان ابن مظفر والكواكب وشرح الدويد على الازهار وكلام الزهور وتعليق الصعيتري على اللمع بحيث لا عرفت صحة ما قرره المولف عن الجميع من ان ط وص بد يقولان يسكن ثلثها الى موته من غير اعتبار قيمة والشيخين قالا بل له او يضمن ما اجرته قيمة الثلث ولذا قال بعضهم ان كلام الشيخين هو القياس من حيث حمله الوصية نافذة من ثلث التركة لان رقبة الدار من جملتها كما هو قياس التبرعات بخلاف قول ط ومن معه فلم يعتبروا الرقبة بل ثلث المنفعة فقط والرقبة مال معتبر في الضمان ولذا اطرد ما ذكره في الغيث من انه اذا وقف ماله على ورثته كالتوريث انه ينفذ كما تقدم تحقيقه **ومن اوصى بشي وهو يملك** ما يخرج ثلثه ذلك **ثم نقص او تلف او** اوصى وهو لا يملك شيئا راسا **ثم ملك فالعبرة** في ذلك كله **بحال الموت** لا بحال الوصية قال **الامام** فان زاد المال بعد الوصية **فبحال الوصية** غير ذلك لا بحالة الموت وقد ذكره ط حيث قال وتحصيل هذه المسلة يعني حيث اوصى ولا مال له او ثم تلف ان العبرة بحصول المال عند الموت ومقتضاه ما ذكره في الغيث والفرق بين الزيادة حالة الموت مع حصول التلف انه يعتبر بحال الموت وبين الزيادة بحالة الموت مع عدم حصول التلف انه يعتبر بحال الوصية هو انه لما تلف المال تعلقت بالذمة لتعدم ما تعلق به من المال بخلاف الزيادة فهي متعلقة بالموجود بحالة الوصية وهذا هو الذي في الازهار والتذكرة وقيل ثم رجع الفقيه س عنه الى ان العبرة بحالة الموت مطلقا قال الامام ولعمري ان نظره الاول اقرب الى الصواب قال وقد توهم بعض اصحابنا من اطلاق ط المتقدم ان العبرة بحالة الموت مطلقا قال وهذا سهو وغلط قال فان ط انما اراد ان العبرة بحصول المال عند الموت حيث اوصى ولا مال له او حيث نقص لا حيث زاد ووجه الفرق الراجح حصول المال لان الاخراج من لا شي محال ولا يامر به عاقل فعلمنا ان مراده فيما ملكه حال الموت انتهى وكذا حيث انقطع ثم ملك قال في الغيث ايضا ولا اظن احدا من العلما يخالف ذلك من انه مع الزيادة يعتبر بحال الموت قلت ولم يكن في التذكرة تصريح بذلك المفهوم بل فهم

من كونه حجلا لغيره كحالة الموت في النقص ونحوه ولما لم يكن صريحا فيها جعل في
نقالتهما ان القبر كحالة الموت مطلقا وقالوا خلاف ما في الازهار

فصل **وتبطل الوصية بموت الموصى له ونحوه** لم يقبل الموصى له بذات الحرب حيث انه لو ماتا في حالة
واحدة بطلت وحيث التبس يحتمل ان يحمل كالغرقى لكن حيث التبس هل في
في حالة واحدة او مترتب لا يستحق الموصى له الا ثلث الوصية لانه ساقط بحال
ومستحق في واحد وحيث علم المتقدم والتبس فله النصف ويحتمل في ذلك ان
ان يبطل و يبطل ايضا **بقتله الموصي بعد ما** كالميراث و **بتلف الموصى به**
المعين قبل ابرامها كما تلف العين قبل موت الموصي **وللموصي الرجوع**
في الوصية لفظا او فعلا كبيع ما اوصى به **فيعمل في ذلك بناقضها** اي ناقضة
الوصية كان يوصي بكذا لكذا ثم يوصي به لشيء اخر فان الاخر والوصية الاخرى
نقض الاولى **وللمجيز الرجوع في حياة الموصي** فقط لا بعد موته سوا اجاز في الصح
او بعد الموت كما هو قول الاحكام ون والحسن والعطا وبرانى لبلاد وقال في الفنون
دم والفريقان والعنبري انه اذا اجاز في الحياة كان له الرجوع بعد موته لانه
اسقط حقه قبل ثبوته لانه انما يثبت بالموت فكان كابطال الشفعة قبل البيع
قال في كفاية بن الضعاني عن النجراني وهو الصحيح قال المذاكرون وادلة
الفنون اقوى واظهر واستقربه الامام في البحر للمذهب قال في البحرى عن الامام
ومن ثم اطلقناه في الازهار يعني حيث قال او المجيز في حياته ولم يقل اذا رجع
في حياته وانما قال ذلك في نفسه في الغيث وهو مبني على قول الاحكام ومن بعده
واما متن الازهار فيحتمل القولين مع انه يقال بل الاقرب من مفهوم الا
زهار قول الفنون لان رجوع قوله في حياته الى المجيز اقرب واوضح من رجوعه
الى لفظ الرجوع المقدر في قوله او المجيز يعني حيث اجاز في الحياة فالراجع الى
الحياة نفس الاجازة لا الرجوع نفسه فافهم هذه الفايدة ولم يرجح المولف
اي ذلك ولذا لم يصرح به في الاثمار وهذا كله في الوصية الحقيقية المضافة
الى بعد الموت لا المجازية المنعقدة في الحياة فلا رجوع من الموصي والمجيز

فصل **وانما تصح وصاية من استندت اليه** الوصية **وقيل وهو حر**
مكلف عدل فلا تصح الوصية الى المملوك ولو للغير خلاف احد قولي ع
ولا تصح الى الصبي والمجنون ولو بلغ خلاف ابن ابي الفوارس ولا الفاسق ولو
قبل وقد تاب وابن ابي الفوارس يقول العبرة بحال القبول لا بحال الانشا
فجعله في الغيث مخالفا لاهل المذهب كما هو ظاهر الازهار والذي في الزهور

ويعع ان قوله هو المذهب وان المستلزم له وقرره المولف وقال المولف
بل يصح الوصية الى العدل **او الى مسلم امين** لا خائن اتفاقا **ولو متعددا**
كان يوصي الى اثنين فصاعدا **فيصح الى من قبل** فيجب قبولها فرض كفاية
اذا قام بها البعض سقط عن البعض والا حوط من يصلح لها وقد يكون
عينا كان لا يصلح الا واحد **ويبقى عنه** اي عن القبول لها **الشروع**
وتبطل بالرد لها قبل القبول او بعده في وجه الموصي لا في غير وجهه
لانها قد لزمت وتاكدت بالقبول ولا يبطلها الا الرجوع في الوجه وعرفت
انه اذا قبل لم يكن له الرد والرجوع الا في وجهه لا بعد موته او غيبته وسوا
كان القبول في الوجه الحياة او بعد الموت بخلاف ما لو لم يكن قد قبل وفهم
انه لا يصح رجوعه الى القبول بعد بطلانه الا بتجديد لا بها ولا به مستفاد ه
هكذا ذكره في الزهور وتعليق الصعيتري عم وقرره المولف وقال ط انها
تعود بالقبول بعد الرد حيث كان القبول بعد موت الموصي ولم يكن قد
رد في وجهه بل رد بعد الموت او في حياته في غير وجهه وهذا هو الذي
في الازهار واستضعفه المولف واختار ما ذكره في الزهور عم كما احتاره في
الغيث وان كان في الزهور طرف لبيس هو المراد للمولف لضعفه وكذلك انه
قال عن ط انها تعود بالقبول ولو في حياة الموصي ما لم يكن الموصي قد علم بالرد لان
الوصي مع عدم علمه بالرد باق على الامر ولذا قال في الغيث ان هذا ضعيف جدا
لانه يقال هو باق على الامر ولو علم وظاهر الزهور انهما سيفقان حيث لم يعلم
بالرد وليس كذلك فعرفت انه اذا رد الوصي الايصال اليه ثم قبل انه بعد ه
قبولها يقبل كما مر يحيث صح الرد لم تعد وحيث لم يصح فهي باقية لا تحتاج الى
تجديد قبول وانما قبل القبول الموت رد ثم قبل فرد ها صحيح مثله في الحياة وبعدها
ولو في غير وجهه لا بها لم تلزم ثم انه اذا رجع الى القبول في الحياة لا تصح وبعدها
ان كان قد رد في وجهه لم تعد وان رد في غير وجهه عادت كان رد بعد الموت
ثم قبل على ظاهر الازهار وهو قول ط وقال م بالله لا تعود مطلقا ولزالم
يلزم القبول بعد الرد في الصح والوصية المسندة الى زيد مثلا **تعم** جميع
التصرفات **وان خصت** بشيء معين كان يقول لتج عني فانها تعم التجارة وجميع
الامام جر قبله كان يقول الا في كذا وكذا **وتحكم المشروط عليه او المسارف**
او الرقيب وصي لتثبت ما الى الوصي المصرح بوصايته **لا المشروط حضوره**
فانه ليس بوصي **ولكل** منهم **الا ان يتفرد** في تصرفه عن الاخر اذ هو وصي

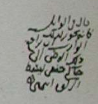
مستقل الا ان شرط عليهم الاجتماع وامكن الاجتماع والا يمكن الاجتماع كان يعتبر
احدهم او لمرد او تعذرت مواصلته او بموت فان الثاني ينفرد ذكره ابو مضر قال ويحتمل
ان ينصب معه الحاكم من ينوب عن المتعذر وقيل بل قد بطلت او تشاجروا
يعني لا وصيا فانه لا بد من اتفاقهم واجتماعهم على ذلك

فصل

والتنفيذ لما اوصى باخراجه والاستيفاء لما هو للميت من ثمن مبيع او دين واليه
او نحو ذلك وله القضا للدين الذي هو على الموصي لكن يجب ان يعرض على الوارث
ما يريد يقعد للقضا ليأخذه الوارث ان احب وحينئذ يكون له اخذه بلى قعد
بمساحة ويسلم الوارث ما للغرما من ماله والا يعرض عليه بل باعه الوصي من
غير اذن الوارث فله النقض للبيع الا ان باذن او يجيز البيع اويكون مضطر
وليس له مصلحة في اخذ ذلك اما لغبن ما يسلم او نحوه

فصل

وله ان يستقل بفعل ما اليه كالايفا للديون والتنفيذ لما اوصى به الا ان يكون
الوارث كبيرا مخالفا في المذهب فلا بد من الحكم بذلك ليصير مجمعا عليه كما لو
لم يتيقنه على الميت فانه يطلب المدعي التثبيت به والحكم به ومالم يتيقنه قضاه
سرا قال في الازهار والموافق من الورثة مذهبه مذهب الوصي في وجوب
الاخراج المرافعة الى الحاكم المخالف لمذهبهما ليحكم باجتهاده فيطلب الوارث
نحو ان يكون مذهبهما متفقا في ان الزكاة لا تسقط بالدين فيقول الوارث يرفع
الى الحاكم حنفي ليسقطه فان له ذلك ومثله في التذكرة وهو ماخوذ من قول
في الزيادات في كتاب السير حيث قال فان كان اجتهاده بخلاف حكم الحاكم
فادعى هو او وكيله عند الحاكم يحكم له به حل له بعد الحكم لان الحاكم فعله
له ولا حكم لاجتهاده مع القضا هكذا منشا هذه المسئلة في الزيادات ولم يكن
غيرها من كتب المذهب ما يوذن بمثل ذلك ولما كان ظاهرها الاشكال من حيث
يلزم منها الدخول فيما لا يجوز والمخالفة لاجتهاد المجتهد اذ يلزم ان من طلق
زوجته طلاقا ثلاثا وهما يريان وقوعه في اجتهادهما ثم ارادا المحاكمة الى
حاكم يقول بخلافه لاجل يرفع ذلك الطلاق ان ذلك يجوز لهما مع كونه مذهبهما
وهما باقيان عليه ونحو ذلك اذ لا معنى لذلك اذ الحكم لا يكون الا بعد دعوى واجابة
وذلك غير متاتٍ هنا اذ هما جازمان بتحريمه ومعتقدان له بل لا يبعد انه يجب
على الحاكم النكير عليهما اذ كل ذي مذهب يعتقده يوقعه بدليل انه لو سال
المويدي هدويا في الطلاق المتتابع لقال له قد وقع ونحو ذلك وانا ذكر متوهم من
كون من اشترط كونه يعتبر ان تتقدم خصومة على الحاكم للحكم كان الاخ



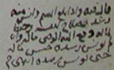


للجد ان استحق في اجتهاده المقاسمة ومنكر للجد فانه يحتاج الى المحاكمة فتشا
من ذلك انه اذا وقع انكار في اللفظ من دون ان يكون له معنى كان له تاثير
في صحة المحاكمة كان يقول الاخ نعم لا حق لي في المال الذي في يد الجد لكون
مذهبي ان الجد يسقط الاخوة والعكس وهو لو قال الجد مذهبي المقاسمة
وان بيان ان افعك الى من يقول ان الجد يسقط الاخوة فانه يقال له ليس
له لاجل الاتفاق في المذهب فلم يصور دعوى هكذا ذكره المولف وقد ذكر
في معالم السنن صورة فقال اذا حكم بالمال للجد ويعتبر الجد انه لا يستحقه
لم يطب له او حكم لذوي الارحام وهم لا يرون انهم ورثة لم يحل لهم او طلق
قبل النكاح معلقا به ثم تزوج وحكم حاكم بصحة النكاح لزم نصف المهر والطلاق
ولا يحل له الوط ذكره عنه في الغيث قال ولعل هذا بنا على ان الحق مع واحد
فذلك انه يعني واما على القول بان كل مجتهد مصيب فيحل هكذا منتهى
كلام الامام وحمله لقول المعالم والظاهر انه لا يسلم صحة الحكم من الاصل
بل ليس للحاكم الخوض فيه اساسا الا ترى انه لو اذا قال مذهبي صحة الطلاق
وانها قد حرمت وبانت البينونة الكبرى في اجتهادي وقالت المراة كذلك او في
اجتهاد كل منهما على مذهبه فانه يتفقيهما ولا تقبل لهما دعوى لانه صار كالحاكم الحكم
ولم يوقع ذلك الا معتقدا به ولهذا انه في الهداية جعلها خلافية كما في البحر والمصح خلاف
قول مع ان ذلك انما هو احد قولي وصفه السيد مبني على ان الاجتهاد الاول
ليس له الحكم فنزل فعل الحاكم كالاجتهاد الثاني ولا يستوي فان اجتهاد الشخص
ههنا باق ثم انا قد قدمنا معنى الحكم وان كلام م بالله مضطرب ولهذا انه في شرح
الازهار في فصل استقلال الوصي بالمجمع عليه قال واما المختلف فيه فالمراد
بعد المرافعة حتى يحكم الحاكم بما عنده فلو لم يحصل مرافعة فلا معنى لقول الحاكم
من دون مرافعة ذكره م انتهى ولا يستوي فان الوصي مذهبه الوجوب فلذا تعلقت
المرافعة به قال المولف ونقل كلام م بالله وان كان صحيحا من اصله انه فيما لم
قد يوقعه المرافع بنفسه ما لم يكن فيه عمل كمسئلة الوارث لا كمسئلة الطلاق ونحوه فلا
ينبغي ان يكون فيها خلاف وكان المولف يكرر هذا الكلام ويبالغ فيه في حال
مراجعة بعض اصحابه له المراجعة الطويلة المستمرة في الايام والليالي والسفر
والحضر وكان يحاول ان الامام يقرب المسئلة ويطلقها كما في الازهار فابا الامام
تراه هنالك كذلك ولهذا انه تاكد ويخرج فيما تشابهها وهي مسئلة من التزم مذهب
الناصر في عدم صحة طلاق البدعة بعد ان وقع ثلاثا معتقدا كذلك لو قوعها فاراد

بين يدي الترجيح في ابطاله من غير ان يكون يرى صحة قول الناس جميعه فانه حرام الحول في ذلك في ذلك ومنه مسئلة الصغير الثيب فانه كان كثير من الشافعية يدخل في مذهب اصحابنا بزوجها منه وليها ويترك مذهب من ونظهر انه قد صار هنا في تلك المسئلة فقط وبيسر له قصد الاجل السفح مرة ومن التفات الاعتقاد الحنفي على مذهبنا الى مذهبنا فانه كان يحرم ذلك ويحرج فيه ولا يفعله وينكر على من فعله وقد شاهدت جماعة ممن يعتقد ذلك واقتدا بها هالك في ابتدا دا كلمته وحاضرته في مجلس مراجعة ومفاكهة ونحو ذلك يسبقه لسانه فيقول هذا امذهبكم واما مذهبنا فكذا وذلك لما لم تذهب خاطره الى ذلك الالتزام وذلك الاحقى ويعرف بالتفرس والحبس والتجربة ونحوها وقد جمعت هذه المسئلة ونبين اطرافها وما قال فيها الائمة الاطهات والعلما المبرزون من الاعراب بما يشفي ويكفي ويكفي بقصى في قد ذكرته في كتاب التوضيح مناسبا للجواب لحنشه على العلامة العمدة فخر الدين عبد الله بن دبسان فانه تعب ما ذكره بن مطهر مع زيادات ولمطالع **ويلزم الوصي بعيد الحج عليه حسنله ولو من البلا بعيد و اما المختلف فيه فبعقد الحكم** يخرج كما مر **او الامر** من الحاكم او من الورثة **وحكمه** اي الوصي **فيما خالف مذهبه مذهب الموصي او مذهب الوارث ما مر في الزكوة** وهو انه يعمل فيما مضى بمذهب الموصي وفيما المستقبل بمذهبه فيعمل في الغلل المستقبلة واخراج زكوتها ومصرفها بمذهبه **ويعمل غير الكامل** من الورثة **بعد تكليفه بمذهب الوصي** وذلك لان مذهبه في صغره مذهب الوصي اذ هو قايم مقام ابيه والولد مسلم باسلام ابيه ومتى كبر هو باق على ذلك والافعل الخلاف هل الاجتهاد الاول لا ينقض له الحكم لم يلزم **ويصح ايصا الوصي** الى وصي اخر **الا لعهد** فليس له ان ينصب معه وصيا واذا قلت الوصي ولم يوص في الكل عن غير ما لله يكون الى وارثه لان الوصي متصرف بالولاية ومثله في الزهور وقال في الرياض عن الصعقان الاولى ان يكون براي الحاكم

فصل

وضمانه اي الوصي **كالوديع** فلا يضمن الا ما جنى او فرط **وله الاجرة ان شرطها** او جعلها له الموصي **او هي عادته** انه لا يعمل ذلك الا باجرة جاز له اخذها **او عمل للورثة** فما التبس عليه فعله كان يعمل بالقسم في اموال الصغر المقتسمة او غيرها قال في المفتح انه اذا اشتغل الوصي عن مكسبه حفظ مال اليتيم والفضل فيه والتقاضي فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر اجرة مثله على قدر كفايته انتهى انتهاية الى الاية التي تمسك بها من تقدم كما تقدم في الحجر **وهي** اي الاجرة



من راس المال **ولو عما هو من ثلثه** لانها وجبت في المال من اول وهلة كما تقدم في وصي الحج **ويقدم على ما هي عليه** اي على ما هو من راس المال اذ لا يتم الاخراج الا بفعل الوصي ولانه كالاجير المشترك وله حبس العين

فصل

فان لم يكن وصي فلكل وارث مثل ما له اي مثل ما للوصي من تلك التصرفات الا انه لا يقضي الدين الذي هو على مورثه **من غير جنس الواجب** بخلاف الوصي فله ذلك **ولا يستبد احد بما فيه** من الدين التي للميت بل يكون له ولسائر الورثة **ويملك القابض ما شرى** به حيث لا يتعين كالنقدين فما شراها بعينه كان له دون شركائه **ولا يرجعون** اي الورثة **الا عليه** اي على الوارث القابض لا على من باع منه **الا مع العلم كما مر** في الغصب فانه اذا علم كان غاصبا وقد تقدم انه يجب عليه ردها اذ هي تعين في الغصب وفاقا كما مر وفي غير النقد وهو سائر الاشيا قيمية او مثلية اذا شرى بها لم يصح الشرا ووجب على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد المبيع **فان كان الوارث غير مكلف** ولا وصي كذلك **فالامام او نايبه** من حاكم او غيره هو الذي يكون اليه تلك الامور ويعمل باجتهاده ولا يحتاج محاكمة ولا تضره منازعة وبتمام ذلك تم الكلام في فروع الفقه ثم نشرح الفرايض ان شا الله تعالى على ذلك المنوال وان كان شرح المصباح الموسوم بالنور الفايض قد كفى ووفى وتوسع فيه ما يحتاج اليه من تفريع المسايل وتفسيد الفوايد والشوارد وصحح ذلك من الكتاب المبين والاحاديث النبوية والاثار المروية والاجماعات القطعية والسكوتية والقياسات الحكمية فانا اذكر هنا تحاري ما يحتاج اليه في ذلك من غير اطناب ولا اسهاب ومن اراد الاستكمال فعليه بالنور الفايض من مصابح الرايض

كتاب الفرايض

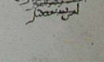
فصل اول

ما يجب اخراجه من تركة الميت ما يحتاج اليه من الغسل والكفن والبقعة والحمل **حتى يوارى** في قبره وما يحتاج اليه من حجارة وغيرها فهذا يستثنى قبل كل شي وقد فهم ان الذي في يده للغير من وديعة او مظلمة معينة او غصب او عين او زكوة معينة انه لا حق للميت فيه بل هو لمالكه **ثم** بعد ما يحتاج اليه **يعين وجانة للعزم ثم قضا ديونه المالية ثم اذا اوصى بما يتعلق بالبدن اخرج هو والتطوع من ثلث الباقي كما مر** في باب وصايا العقد التي خرجنا منها **ثم يكون ثلثاه ميراثا** وهو المقصود هنا وقد انضم الى هذا الكتاب ثلاثة وعشرون بابا الاول اسباب الميراث

باب اسباب الميراث

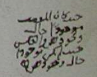
ضربان نسب وغير نسب وهو النكاح والولا كما سياتي **فالاول** اي النسب **وهو ما يلي**

اي ثابت من ابتدا خلق الانسان اللحمة الناسبة بين الاشخاص الجامع
لهم اب او ام ومجموعهما بالاولى هذه حقيقة النسب واللحمة لقوله صلى الله عليه وسلم
وفهم انه يثبت من الميراث من علم النسب وحفظت الدرج ولو تعددت خلاف ما ذكر من جهد العش
من اولاد الهادي وعنه من انها اذا ادلت على الخسل الدرج لم يثبت الميراث كما
في النور وهو اي النسب ينقسم الى ثلاثة اقسام عصبة وذو فرض وذو رحم فالعصبة
كل ذكر انتسب الى الميت بنفسه كالابن والابوين او بذكر كالاخ والاخوة
ونحوهم الا الاب او الجد وذلك مع الاولاد واولاد البنين فذو سهم مع الاولاد
لهما كما ياتي في الاحوال و الا العم لام فرحم اي من ذوي الارحام مع كونه يدلي
بذكر وهو الاب ومن العصبات البنات البنات مع اخيهن وكذا بنات
الابن مع اخيهن عصبة او مع من بازائهن كابن عمهن تساوكن ساقطات او وارثات
في انهن عصبة مع من ذكر وكذا يكن عصبات مع اسفل منهن كابن الاخ وابن ابن
عمهن لكن انما يكن مع الاسفل عصبة مع البنين اذ هما يسقطان بنات الابن ان لم
يوجد معصب فان وجد عصبهن والاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن او مع
بنت او بنت ابن اذ الاخوات مع البنات عصبة الجد والعصبات ميراثهم للذكر
مثل حظ الانثيين وهو غير مقيد بكثاير العصبات من الموالي ولم يرد القياس بل
النظر كما قد سلكه في الاثار وميراثهم على الترتيب فلا يرث الابعد مع الاقرب
فلا يرث الاخ مع البنين مثلا ولا ذو النسب مع ذي النسبين كالاخ لاب مع الاخ
لابوين حيث استوت الدرج لا لو خلف ابن ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لابيه
فانه لابن الاخ لاب ولو لم يثبت الا بالاب وفيه اطلاقان وتفصيل كما في النور ٥٥



فصل وذوو السهام

من ورث فرضه بنفسه كالابوين
كما من والبنات و بنات الابن والاخوات حيث لم يعصبن كذلك وانما لم
يعتبر في الاب والجد بوجوب الحاجب اكتفا بما قد قدمه في فصل العصبة لان
الاغلب عليهما التعصيب بل هو ثابت لهما بالاصالة وانما طرا عليهما حكم التسهيم
بوجود الاولاد فكان تعصيبهما ظاهرا لا يحتاج الى بيان بخلاف الاناث فانهن قد يكن
عصبة من الابتلاء العكس وقد نظر الى احدهما على الاخر والاخوة لام فانهم



من اهل الفروض ومن اهل الفرائض كل جد او جدة ادليا بمحض الذكور كالاب
وامه ما علا الابا او هي بمحض الاناث كام الام وان علت وام الاب كذلك
ولو ادلت بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام ابي الاب ونحو ذلك وفهم من هذه
العبارة ان الاخذ اذ غير الذكورة لما ادلو بغيرها اي الجدة بمحض الذكور ليسوا

من اهل الفرو

من اهل الفروض بل من ذوي الارحام وفهم ان الجدة اذا ادلت على العكس من ذلك
وهو المحض الذكور الى محض الاناث ولو الى محض الذكورة انها من ذوي الارحام
كام ابي ام الاب ونحو ذلك فعرفت من ذلك سبيل الوارث والساقطات وان كل
جدة ادرجت ابا بين امين او اما بين ابوين كام ام الاب وعرفت ان الدرجة الاولى
فيها الابوان فقط والثانية فيها جدتان ام الاب وام الام والثالثة اربعة
ام اب الاب وام ام الاب وام ام الام هؤلاء وارثات لذلك وام ابي
الام وهي ساقطة لتوسيط الاب وهلم جرا فتكون في الدرجة من الكائنات
ضعف ما قبلها ولا يرث منهن الا بعدد الدرج فقط ونصفهن من جهة الاب
ونصفهن من جهة الام ولا يرث من جهة الام الا واحدة وباقيهن ساقطات وباقي
الوارثات من جهة الاب وباقي الوارثات من جميع الاب مثل ما يسقط من الجميع في
الدرجة التي قبلها وقد استوعبت ما في ذلك في النور فافهم هذه القواعد
والضوابط واما صورت لك صورة بالجدول ليقاس عليها ما عرض لك هكذا

ام ام اب	ام اب اب	ام ام ام	ام اب	ام

هذه جهة الاب والجدات · وهذه جهة الام والجدات

فصل وذوو الارحام

من عدا من تقدم اذ قد تقدم ذكر العصبات وذوي الفروض وضابطهم وحصرهم
وتعيينهم ففهم ان من عداهم ليسوا منهم وهم ذووا الارحام وان كانوا
ممن يدلي بهم اذ هم يدلون بجميع ذوي السهام والعصبات الا ترى ان العمات
والاعمام لام يدلون بالاب والاخوال والخالات واب الام يدلون بالام واولاد
البنت بالبنت واولاد الاخوة بهم والاعمام بهم كما ذلك مفصل في النور الفاض
وحكم كل منهم حكم من ادلى به في الميراث والحجب والاسقاط والتعصيب
الا في انه لا يحجب الزوجين من ادلى بمن يحجبهما كاولاد البنت ومن احكامهم
انهم يرثون بالسبق فمن سبق الى ذي سهم او عصبة استحق الميراث ومن تاخر
سقط ولو كان سببه الاعلى سقط بسببه كذلك كبنت الاخ لام مع بنت بنت

ويجوز لك الا من يدلي منهم بوارث واخذ منهم فبالتشبيه والتقدير معنى انهم اذا
ادلوا بوارث واحد كان بينهم بالتشبيه والتقدير كجد الام والخال فانك
تقدر ان الام ماتت وخلفت جدها وامها واخاها فيكون بينهما نصفان ونحو
عمات متفرقات او اخوال فانك تقدر ان الاب هو الميت وترك اخته من ابيه
وامه مع واخته من ابيه واخته من امه فيكون بعد الرد من خمسة فان كان
معهم عم لام كان السهم الباقي له وكانت مسئلة استكمال وكذلك الحكم في الاخوال
تقدر ان الام ماتت لم كذلك وقس ما ورد من ذلك فانه بالتقدير اذ لا يستوي
بخلاف من ادلى بوارثين كخالة الام وعمتها لان الخالة تدلي بالجدة والعمة بالاب
لكن لما كانت العمة تحتاج الى تنزيلها الى اب تعرض الى ابي الام ثم تنزل الى الام
وخالة الام تعرض الى الجدة فسبقت فكان لها وان كانت الام تسقط الجدة لكن
لم تصلها عمتها الا بعد وصول تلك **ولا حجب ولا تعصيب بينهم** او بين ذوي
الارحام من جهة نفوسهم كان الابن لا يعصب اخته بل يكون بينهم على سواه
كالاخوة لام واما من جهة اسبابهم فيثبت ذلك بينهم كما تدخلهم من
قوله وحكم كل منهم كما مر فبنت البنت تعصب بنت الاخت و[illegible] ابنة الابن
تعصب بنت بنت الابن كما مر **و** ذو الارحام **لا يرثون الا بعد عدم العصبات**
وذوي سهام النسب فيثبت الرد على ذوي السهام قبل ذوي الارحام واما
ذوي سهام السبب فلا ميراث لهم معهم بل يقدم ذو الارحام على بيت المال
ونحو ذلك **والضرب الثاني** من الاسباب **وهو الطارئ** ينقسم الى قسمين **نكاح**
وولا وانما عرف الطارئ ونكر الاصلي فيما مر لانه لما ذكر الاصلي عرف الطارئ
حسن تعريفه لذلك **فالنكاح** الذي هو العقد **هو سبب التوارث بالتسهيم**
بين الزوجين فقط **في عقد صحيح او فاسد كما مر** تحقيقهما وشروطهما
لا في الباطل وقد تقدم ايضا في النكاح في الفقه

فصل الولا

ضربان عتاق وموالاة **فولا العتاق تثبت به الارث من العتيق واولا**
ده واولادهم ما تناسلوا **للمعتق وورثته** وورثة ورثته من النسب والنكاح
والنسب على ذلك التقدير ولا يرث الا بعد مع الاقرب **كذلك** اي كما تقدم **الا الزوجين**
فلا ميراث لهما هنا فاذا مات وخلف زوجة معتقه او ماتت وخلفت زوج
معتقها لم يكن له شي في الولا هنا اذ لا منه ولا ابطه بين الميت وبين الموجود منهما
ويكون ذلك **اصلا وجرا بشروطه كما مر** في كتاب العتق من الفقه واعلم
ان الحر يثبت للابوين ومن في حكمهما وهو ابواهما وان علوا ومعتقهم ويثبت

المعتق وابوه كذلك فيشترط في جر الاب الى معتقه ان يكون الولد الذي
هو الميت حرا اصلا والا كان معتقه اولا من معتق ابيه ويشترط في الجد ذلك
وان يكون ابنه الذي هو الاب حرا اصلا والا كان لمعتقه كذلك ويشترط
في الجد ونحو ذلك وان يكون زوجها الذي هو ولد الجد مملوكا كذلك ويشترط في
الام ان يكون الميت حرا اصلا والاب مملوكا وفي ابيها كذلك مع حريتها كذلك في
امها ذلك مع ملك ابي الام الذي هو زوج الجدة ونحو ذلك فان يشترط الجدة شرط
من تحتها مع كون زوجها مملوكا واما المعتق فيشترط ذلك لكنا نعرف كونه
هو الميت فيشترط حريته فكانت حريته الميت في اوليته **واما ولا الموالاة** وهو
ان يسلم رجل مثلا على يد رجل فانه **يثبت** الميراث كذلك **لمكلف حر مسلم لا لضدهم**
وهو الصبي والمجنون والعبد والكافر **الا ان يزول** ما مر في العتق في باب الولا
وانما ثبت بعيد ما قد فهم للايضاح ولان لكل باب في قرطا يخلو فكل منها يحتاج
اليه ولذلك كررت في الفرائض والوصايا وغيرهما مما نعوم لذلك **ذكر** ولا يثبت
للمراة اذ هو عوض النصرة **على حربي اسلم على يده** او عطه وعرفه على جهة
الاجمال او التفصيل او سمع منه ما يسمع من ذلك او غيره **والميراث بالولا في نوعيه**
يرث كما مر قربا وبعيدا **ولا يرث فيه ذو سهم مع عصبته** كالاخت
مع العم والبنت مع الابن ونحو ذلك **ولا تعصيب فيه** اي في الولا فلا تعصيب
ابن المولى اخت المولى **ولا يصح تملكه** اي الولا **ولا تفويته** [illegible] الولا فلو باع
عبده واشترط الولا لم يصح بل يلغوا كما في خبر بريره **والولا يسلك به مسلك**
النسب ولا يورث في نفسه اذ هو معنى فلو كان لرجل ثلاثة بنين لاحدهم
ابن وللثاني ابنان وللثالث ثلاثة واعتق الرجل عبده ثم مات السيد ثم الثلاثة
البنون فانه لا ينتقل بموتهم الولا للمعتق فيكون للبنين بعد موت السيد ثم العبد
باق ثم اذا مات العبد كان للستة ولو قلنا يورث حال موت السيد كان اثلاثا
كما ذكره شريح **و مشترك فيه** في الولا النوعين **فالاول** وهو ولا العتاق **على**
الحصص ومن مات فنصيبه لوارثه من العصبة والنسب ومن اعرض فلبيت المال
والنوع الثاني وهو ولا الموالاة **على الرؤوس** يقسم على عدد رؤوسهم ومن مات
نصيبه لشركائه لا لورثته **كما مر** في باب الولا

باب العول

من الارث واحكامه وهو الباب الثاني من ابواب الكتاب **هي زيادة** في لوازم ولكن
وقد يراعي قبل العتق **الا من عتق بعضه** كالمكاتب الذي قد ادى بعض مال كتابته
بالله ثم يرث بقدر ما ادى وهكذا من اعتق بعضه والاخر موقوفا **كما مر**

في باب كتابة الفقه وكما سياتي في كتابة الفرائض ان شا الله تعالى او اعمى جبل
جبانه الى بيت المال فانه اولى بالميراث من بيت المال بنا على ان بيت المال غير وارث
حقيقه كما هو المصحح للمذهب وانما ورث من اعتق كذلك بخلاف من اسلم قبل
لان الكافر علته مرجوه بنفسه فهو كان قادرا على ادائها بخلاف المملوك على خلاف
في ذلك كما في النور تقدم وانما سمي المال الذي لم يكن له مستحق بيت مال لان الصحابه
لما لو اعلى ان يبنوا موضعا لجمع اليه اموال الله من الخراج وغيره فسمي ذلك بيت مال
ثم اطلق على نفس المال تجوزا او ملابسه والعله الثانيه قتل عدوان وهو
ما كان عمدا بغير حق فانه مانع من الارث اتفاقا لانه لو كان بحق كما لو قتل الامام
او مد اقتص او نحو ذلك او كان خطا فمن الديه يمنع فقط لا من المال والثالثه
حرب فانه لا يرث اتفاقا لا من مسلم ولا من غيره ومختلف مله فلا يرث اليهودي
النصراني والعكس ونحو ذلك الا مسلم فيرث من ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب
من قرابته كما مر في كثير من مواضع الفقه اذ اللحوق بمنزله الموت لعم فهذه العلل
تمنع من الميراث ومن الحجب والاسقاط والتعصيب فيكون وجود من فيه
احدها وعدمه على سوا لان هذه مرجوه بنفسه فكان لها قوه في منع ذلك بخلاف
من سقط عن الميراث لبعد فلا عله فيه بل لما كان غيره اقرب منه ولذا استقل
الولا بد في النكاح الى الا بعد مع غيبه الاقرب ونحو ذلك على خلاف فيما هنالك و
من النور

باب فروض ذوي السهام

وهو الباب الثالث من
ابواب الكتاب وهي السته المذكوره في القران والسنه النبويه المشهوره
وهي السدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن كذلك فالسدس يستحقه سبعه
اشخاص فهو للجدات اذا اجتمعن كما تقدم وللجده الواحده اذا انفردت وانما
يستحقانه بشرط عدم من يسقطهن على ما ياتي وهو ايضا لبنت الابن او بناته
مع الحاجب وهو بنت الصلب كما سياتي وللاخت لاب فاكثر مع الحاجب وهو
الاخت لابوين كما سياتي ويستحقه الام ايضا مع الحاجب وهو الولد
او ولد الابن والاثنان من الاخوه مطلقا كما ياتي واعلم ان قوله مع الحاجب
يرجع الى قوله وللاب وللام بعده ولذا وصله باعاده حرف الجر وهو اللام لئلا
يرجع الى الجدات وهن لا يحجبن وان اسقطن وقوله فاكثر ترجع الى
الابن والاخت لاب والسدس ايضا لها اي للام مع زوج وابوين لانها
تستحق معه ثلث ما حازاه لقوله تعالى وورثه ابواه الايه وكان الا
حاجبا لها كما قيد المطلقه بعض الشارحين في الفرق ونقل من النور والسدس

للواحد من

للواحد من ولدها اي من ولد الام للابن والثلث لها اي للام مع عدم ذلك اي مع
عدم الحاجب والاب وهو ايضا للاثنين فصاعدا اما من بنات الميت او من بنات ابن
له او من اخوات لابوين او لاب فمتى وجد من اي هذه الاصناف الاربعه اثنان
فصاعدا استحق الثلثين فيقدم البنات ولذا قدمهن ثم اذا عدمن فبنات الابن
فاذا عدمن فالاخوات لابوين فاذا عدمن فللاب كما ياتي والنصف للواحده
فقط من اي هذه الاصناف وهذا مع عدم حاجب لمن يحجب منهن كما ياتي في
الحجب بابا وهو ايضا للزوج مع عدمه اي عدم الحاجب وهو الولد او ولد الابن
كما ياتي والا يعدم اي الحاجب فالربع له فقط للابن وهو للام مع ابوين وجد اذ
تستحق ثلث الباقي وهو الربع كما مر وللام مر وهو لزوجه او زوجات للكل مع عدم
اي الحاجب والا يعدم بل يوجد فالثمن لها كما ياتي للابن واعلم انه قد نظم هذا الباب
ناظم نظما غريبا وحبره تحبيرا من حيث ترتيبه ترتيبا حسنا وقدم فيه واخر غايه لصناعه
غايه الاختصار حتى يكتفى بارجاع الضماير كل شي الى ما هو اليه مردود فاراد الالفا
وبسط وتكرار لانه لما قدم السدس استقام ان يعلق به ومن يستحقه ما ذكر بعد
حسن تضعيفه بالثلث ثم بالثلثين ثم عقبه بالنصف ليرجع ضمير من يستحقه الى اهل
الثلثين ثم كذلك تحقق النظم بحده كذلك مع ان قد سلك بعدم السدس صاحب
ابن منصور الكوفي في منظومته وابن البقائي وافيه فانظر في النور

باب الحجب

وهو الباب الرابع من ابواب الكتاب الولد
وولد الابن ذكرا كان او انثى يحجب الزوجين والام من اعلى فروضهم الى
نصفها فالزوج من النصف الى الربع والزوجه من الربع الى الثمن والام من الثلث
الى السدس والاثنان من اي الاخوه يحجبان الام كذلك اي من الثلث الى السدس
سوا كانوا لابوين او لاحدهما ذكورا او اناثا ام مجموعهما او خناثى على خلاف
في ذلك فاستوعبه بالنور وتحجب البنت اي بنت الميت بنت الابن وبناته اي وبنات
الابن والاخت لابوين تحجب الاخت لاب فاكثر من اعلى فروضهم ايضا الى السدس
بنت الابن يحجبها البنت من النصف الى السدس وبنات الابن من الثلثين الى
السدس وكذا في الاخوات لقوله الى السدس عام لذلك وان اختلفت اصول
فروضهن وقد قدم الفاعل كما هو الاصل و[illegible] في المقصود من تحصيل النظم
فاستصبح بالنور

باب الاسقاط

وهو الباب الخامس من
ابواب الكتاب يسقط المدلى مع وجود المدلى به كما ياتي الا الاخ
لام فانهم يدلون بالام ولا يسقطون معها ومنه اي ومن المدلى مع وجود

المدلى به الاسفل من البنين فانه يسقط مع الاعلى فيسقط الابن ابن ابنه ومع عمه والعكس
في الابا وهو انه يسقط الاعلى مع الاسفل فيسقط الجد مع الاب ويسقط جميع الجدات
من الجهتين مع الام للخبر واما الاب فلا يسقط الا من كان من قبله ويسقط العليا
العليا من الجدات مع السفلى والابعد في العصبات مع الاقرب كالاخ مع
الابن كما مر ويسقط بنات الابن وان سفل الابن الذي ادلين به مع
عمتهن وهما بنات الميت في حق بنات الابن وبنتا الابن في حق بنات ابن الابن لانهن
الابن عمتان لبنتي ابن الابن وكذلك ما تدارجوا ولافاده العموم عبر بالعمتين
ويسقط الاخوات لاب مع الاختين لابوين وهذا في بنات الابن وان سفلن
والاخوات لاب ان لم يعصبن لمن تقدم اذ لو عصبهن احد لم يسقطن ويسقط
الاخوه لام مع الولد وولد الابن والاب والجد ولا يسقطن احكام الميراث سطلا
بغير العلل كما مر في بابها

باب احوال الاب والجد

وهو الباب السادس من ابواب الكتاب لهما مع الاولاد السدس فقط
او سهم العول كابوين وابنتين وزوجه كما سياتي في بابه وهذا اما هو
بالسهم وطريقه واما بالتعصيب فانه يزيد مع ذلك ما بقي بعد الفروض كلو
خلف بنتا وابا او جدا كان له السدس فرضا والثلث تعصيبا وكذا مسئله
الحنفيه وهي ابنتان وجد فانه صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس فلما ادبر دعا له فرده
له فقال لك سدس اخر ثم ادبر فرده فقال السدس الاخر طعمه فبين
صلى الله عليه وسلم ان هذا السدس الثاني باجتهاده والسدس الاول بوحي كما ذكر الهادي
في مجموعه وقد وسعت فيه في النور الصادع والاب يسقط الاخوه من اي جهه
لا الجد فلا يسقطهم بل يقاسم الوارث منهم ما لم ينقصه مقاسمه الاخوه في النسب
عن السدس اذ لو نقصته رد الى السدس اما اخوة الولا فيقاسمهم سوا انقصته
ام لا لانه لا يورث فيه الا تعصيبا فلو رد الى السدس حكم بانه ذو سهم فيسقط
واما الاخوه الساقطون فكالاخوه لاب مع الاخوه لابوين فلا يقاسمهم بل يقا
سم الاخوه لابوين فقط خلاف اهل المعاده ويسقط الجد الاخوه لام كما مر قريبا
واعلم ان في هذا الباب مما يتعلق بالجد وعده كلام طويل وخبط واختلاف
كبير ولذا قال في المنهاج الجلي في شرحه ان بعض جرائم جهنم ملتهب في الجد
وقال عمر اجراكم على الجد اجراكم على النار وروى انه قضى في الجد بما به قضيه
مختلفه فلما اختلفت عليه الانظار باختلاف الروايات قال احفظوا عني ثلاثا
احذاهن لا اقول في الجد شيا وعن ابن مسعود انه قال اسالوني عما شيتم

من عصبكم

من عضلكم ولا تسالوني عن الجد لا حياه الله ولا بياه وفيه كلام طويل قد جمعته
في نور المصباح في الاحوال والعول

باب الرد

وهو الباب السابع من ابواب الكتاب هو قسمه ما بقي من المال بعد اخراج الفروض على
قدر سهام ذوي النسب وذلك انك تعرض من عدد يخرج منه الفروض فان
استكملته فلا رد وان بقي شي رددته وقسمته على قدر عدد سهام ذوي الفروض كما
سياتي من النسب او على قدر سهام ذوي الولا حيث عدم سهام ذوي النسب
والعصبات فانه يكون لذوي سهام الولا كذلك وهذا حيث لا عصبه ياخذ
الباقي بالعصب وسياتي بيان الرد في الباب الاتي ان شا الله تعالى

باب اصول المسايل

وهو الباب الثامن من ابواب الكتاب الاصل في اصطلاح الفرضيين اقل عدد يجمع فروض الورثه كسته في مسئله زوج وام
واخوين لام وكاثني عشر في اختين لابوين وزوجه وعصبه وكاربعه وعشرين
في ابوين وابنه وزوجه فلو كان الورثه عصبه منفردين فعلى عددهم تكون
القسمه ولو من غير مخارج الفروض كسبعه بنين او احد عشر اخا او ثلاثه عشر عما
وسبعه عشر ابا للمدعى او جدا له او سبعه عشر من ابنا هولا فهذه احرام
تكون منها قسمه المال بينهم الا الاولاد واولاد البنين والاخوه لابوين او لاب
اذا اجتمعوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين بسيط الذكر بانثيين
كما مر في باب العصبات ثم تكون المسئله من مبلغ البسط فيكون نحو ولد وبنت
البنين ست كانت المسئله من خمسه عشر او مع الاخوه اخت فمن ثلاثه وعشرين ونحو
مخرج اصم ونحو ذلك والا تنفرد العصبه بل اتفق عصبه وذو فروض فالفروض
فقط فمن مخرج فروض ذوي السهام الذي يجمع الفروض كما في الجد تكون
مسئلتهم ويبتدا بهم اي بذوي السهام تخرج فروضهم وما بقي فللعصبه لو
كانت معهم وهو اي الاصل ثلاثه انواع الاول لا رد فيه ولا عول بل استكمال
الفروض او بعصبه وهو كل مسئله فيها نصف ونصف كزوج وبنت واخت
لابوين او لاب ولا يمكن التمثيل بغيرها اذ لا يوجد نصفان يستحقان جميع المال
بالفرض الا هما او يكون فيها نصف وعصبه كزوج وعم وامثلته كثير واصلها
اي هذه المسئله المفروضه التي لها قسمان كذلك من اثنين فهو جواب المسئله
وكل مسئله فيها ثلث وثلثان كاختين لام واختين لهما او لاب
اما الثلث وعصبه كام وعم او الثلثان وعصبه كابنتين واخ فمن
ثلاثه جواب للثلاث المسايل ففي الاولى يكون للاختين لام سهم وللاخرى

سهمان وفي الثانية للام سهم وللعم سهمان وفي الثالثة للبنتين سهمان وللاخ سهم

وكل مسئلة فيها ربع وعصبة كزوجة وعم او ربع ونصف وعصبة كزوج

وابنة واخ او يكون فيها ربع وثلث ما يبقى كزوجة وابوين فمن اربعة اسهم

تكون مسئلتهم فهو جواب للثلث المسائل وقوله وعصبة هو مقدر بعد

قوله وربع فهو للتعصيب ولذا لحاق الاخر بالواو او بين وكل مسئلة فيها ثمن وعصبة

كزوجة وابن او ثمن ونصف وعصبة كبنت وزوجة وعم فمن ثمانية تكون

مسئلتهم وهو جواب للمسئلتين وقوله وعصبة مقدرة في الاول ولذا اتى بالواو

كذلك والثاني اصول مسائل العول وهي كل مسئلة مشتملة بفروض او

لعصبة فيها سدس فقط ويكون الباقي لعصبته مثل ام وابن او فيها ثلث

مع نصف كام واخت لابوين او لاب وعصبة فلابد من النصف مع الثلث فان

اتفق النصف والثلث والسدس كالام والاخت والجد فانها تستكمل من غير عصبة

فاصلها تلك المسئلة المستكملة التي حصل فيها ما ذكرنا من ستة فهو جواب لذلك

وعن هذا الاصل ومنه اي ومن هذا الاصل نصف وثلث ما يبقى كزوج

وابوين كما مر هكذا ذكره العصيمي وهو قوي لان الام احدث السدس لا

ثالثة وكانت فرضها من اول وهله كما ورد به الدليل مخرجه من ستة فكان

كالاول وان كان احد نسختي المفتاح والوسيط قد جعلها من اثنين وتنزيلا

للام منزلة الانثى في التعصيب فيبقى سهم ينكسر على ثلاثة فيضربها في اثنين تكون ستة

وقد جمعته في البنوت في هذا الباب وباب الفروض وقد تعول هذه مسئلة ستة

الى عشرة والى ما بينهما وهو لسبعة وثمانية وتسعة فمثال سبعة زوج

واختان لابوين ونحو ذلك وهي اول مسئلة عايلة في الاسلام في زمن عمر

فاستشار الصحابة فاشار عليه العباس بالعول ففعله واستحسنه سايرهم

وانما احدث الخلاف بعد ابنه وقد وسعت فيه في البنوت في كلام ومثال الثمانية

ان يزيد معها جده وتسمى هذه المثال المسئلة الغراء لاشتهارها في الصحابة

ومثال تسعة ان يزاد جد وتسمى الاكدرية وفيها كلام طويل وقد ذكرته

في البنوت ومثال عشرة اختان لابوين واختان لام وام وزوج وتسمى الشريحية

وام الفروخ وام الفروج وام القروح وكل مسئلة فيها عشر عصبة وربع

مع ثلث كزوجة وام وعم او ربع مع سدس كزوجة وجده واخ فاصلها

من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة والثلث من ثلاثة فاضرب ثلاثة في اربعة

تكون اثني عشر ومخرج السدس من ستة وهي توافق الاربعة بالانصاف فتضرب

من احدهما في كل الاخر يكون كذلك والعصبة في هذا الاصل شرط وكذا

اربعة وعشرون كما سيأتي وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر مثال ثلاثة

عشر زوجة واختان لابوين وجدة ومثال خمسة عشر يزيد معهم اخا لام ومثال

سبعة عشر يزيد ثانيا ومنه ام الارامل ثلاث زوجات وجدتان واربع

اخوات لام وثمان اخوات لابوين وتسمى الدينارية لان التركة اذا كانت

سبعة عشر دينارا اخذ كل واحدة دينارا وهذا الاصل لا يعول الى اكثر من

ذلك ولا الى اربعة عشر وستة عشر وكل مسئلة فيها عصبة وهي شرط كذلك

ثمن مع سدس كزوجة وام وابن لانه يضرب وفق مخرج فرض الام وهو

ثلاثة في مخرج فرض الزوجة وهو ثمانية او العكس تكون اربعة وعشرين وقد

تعول الى سبعة وعشرين كابوين وابنتين وزوجة وتسمى المنبرية وهي

اقل المسائل عولا اذ لا تعول الا الى ذلك فقط وقد استوفيت الكلام في البنوت

والثالث اصول مسائل الرد فمع عدم الزوجين من حيث بلغ السهام

فقد تكون من اثنين كاخ لام وجدة ومن ثلاثة بزيادة اخا لام ومن اربعة كبنت

وبنت ابن ومن خمسة بزيد معهما جدة فتكون المسئلة من مبلغ عدد السهام

ولا يزيد على خمسة فالمردود بينهم من ستة فجعله كالمعدوم فاذا اردت

معرفة المردود من المفروض فبسبب ذلك واما معهما اي مع الزوجين تكون

حكم الموجود منهما كذوي الفرض والمردود عليه كالعصبة ولا يزيد

المردود عليه من وجد من الزوجين وامن وله اي هذا الثالث

ستة اصول لا زيادة وهي كل مسئلة فيها نصف ورد على نصف كزوج

وجدة فاصلها من اثنين اذ هما مخرج النصف وقد صرت الجدة هنا كالعصبة

اذ لا استحقت الثاني وكل مسئلة فيها نصف ورد على سهمين كزوج

وجدة واخ لام او فيها ربع ورد على نصف كزوج وبنت او زوجة وجدة

او فيها ربع ورد على ثلاثة اسهم كزوجة واخوين لام وام فمن اربعة تكون

اصلها كذلك لانك في المثال الاول تضرب رأس الاخ والجدة في مخرج فرض الزوج

تكون اربعة والثاني ظاهر وكذا الثالث وكل مسئلة فيها ربع ورد

على سهمين كزوجة واختين لام او فيها ثمن ورد على نصف كزوجة وبنت

فمن ثمانية لانك في الاول تضرب اثنين في اربعة تكون ثمانية والثاني ظاهر وكل

مسئلة فيها ربع ورد على اربعة اسهم كزوجة واخت لابوين واخت لاب

فمن ستة عشر تكون اصلها لانك تضرب السهام الاربعة للمردود عليها

في مخرج فرض الزوجة وهي اربعة يكون ستة عشر كذلك وكل مسئلة فيها ثمن وزد على اربعة اسهم كذلك كزوجة وبنت وبنت ابن فصل بين ثلاثين يكون اصلها لانك تضرب اربعة وهي سهام البنت وبنت الابن من ستة في مخرج الثمن وهو ثمانية يكون كذلك وكل مسئلة فيها ثمن ورد على خمسة اسهم كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة ثمن اربعين اصل مسئلتهم لانك تضرب خمسة في ثمانية واما تسميتهن اصولا لانها الجامعة لسهام الجميع الا ترى ان الخمسة في هذا المثال قد صارت مخرجا لسهام غير الزوجة وثمانية مخرجا لفرضها ولا يجمع ذلك الا الاربعون كذلك واعلم ان مسائل الرد مع الزوجين وهي التسع متفرعة الى الخمس التي مع غيرها واما تفرعت عليها بانضمام فرد من الزوجين فمع النصف مسئلة ومع الربع مسئلة ومع الثمن مسئلة والرد على اثنين تفرع منه اثنتان مع الربع والثمن والرد على خمسة تفرع منه مسئلة وهي مع الثمن واعلم ان عبارة الكتاب قد انتظمت ترتيب مسائل الرد مع الزوجين على ابلغ الوجوه التي ذكرت في ترتيبها واحسنها حيث رتبها على حسب ما تقتضيه نظم الاختصاصات ولم يعتبر ترتيب مخارج فروض الزوجين وقدم الاصل الاول وهو الذي استقر من اثنين ثم ما استقر من اربعة ثم من ثمانية ثم من ستة عشر ثم من اثنين وثلاثين ثم من اربعين وهذا هو المناسب لما تقدم في المسائل التي لا رد فيها ولا عول ولمسائل العول وهي اجود واحسن وابين من عبارة المفتاح لانه قدم فيها ما هو رد على صنف وقدم منه ما هو مع النصف ثم ما هو مع الربع ثم ما هو مع الثمن وثنى بالرد على اثنين وقدم منه ما هو على النصف ثم ما هو مع الربع وثلث ما يرد على ثلاثة مع الربع وربع بالرد مع اربعة وقدم منه ما هو مع الربع ثم ما هو مع الثمن وخمس بالرد على خمسة مع الثمن وهذه القسمة والترتيب وان كانا مناسبين لترتيب ما استقرت عليه من حيث انه ذكر بعض ما استقر من اربعة ثم ما استقر من ثمانية ثم بعض ما استقر من اربعة الى اخره وفي ذلك منافات للاختصاص والا حسنات وضياعه الاختصاصات وانضمامات اصول هذه التي مع الزوجين وهي الخمس على ما ذكره في المفتاح غير معتبرة لانها قد صارت بنفسها اصولا مستقلة معتبرة ولهذا ذكر اهل الفرائض ان فروع مسائل العول وفروع مسائل الرد قد صارت اصولا ولهذا يضرب رؤس المنكسر عليهم فيها وما ضرب فيه كذلك فهو اصل المسئلة وحينئذ يكون تسعا لا زيادة فانظرها في النوع

باب تصحيح اصول المسائل

المتقدم ذكرها وهو الباب التاسع من ابواب الكتاب حيث انكسر الفرض على من هو له وحينئذ هنا هو تحصيل ذلك اي لا اقل عدد كما مر في الاصول وتصير نصيب كل شخص منه جبرا

عن زيادة في حد هذا الباب اذ لا نشترط في باب الاصول ان يصير نصيب البعض جبرا بل بحسب الصنف وهو ضربان انقسام وانكسارات وانما ذكر في هذا الباب الانقسام وليس منه لانه يعرض ذكره حال ذكر الانكسارات فحسن ذكره وليفرع عليه ويتكمل في بابه فالاول وهو الانقسام وهو حيث يكون الرؤس مثل السهام كابوين واربع بنات فاصل مسئلتهم من ستة منقسمة او يكون الرؤس مثل جزء منها كالمبين به كما تقدم لا عمل فيه يحتاج اليه في هذا الانقسام كما وخمسة بنين والثاني وهو الانكسارات انواع انكسار على صنف واثنين وثلاثة واربعة وقد يكون الانكسار على خمسة في ذوي الارحام والدعوى هكذا جمعها ثم نشرها وبينها وضبط اعمالها فقال فالاول وهو الانكسار على صنف عمله على السهام وهو ان ينظر في سهام ذلك المنكسر عليه من اصل المسئلة وهو نوعان موافقة سهامه ومباينة سهامه له فالموافقة هي موافقة السهام للمنكسر عليهم في جزء ما اي جزء اي جزء كان مقسوما او اصم والعمل ان تضرب الحال وهو وفق المنكسر عليه في اصل المسئلة التي خرجت منها الفروض جبورا فما بلغ فمنه تصح القسمة كان تخلف ابوين وثماني بنات فان نصيبهن وهو اربعة يوافق ثمانية بالارباع فتضرب ربع الثمانية في ستة يكون اثني عشر ومنها تصح هذه طريقة العام فيقسم منها لكل فرضه ويقسم ثم اذا احببت تسلك سائر الطرق ليتضح لك العمل ويعرف صحة الخارج من طريقة العام حتى يكون كالشاهد لها بالصحة وفي قوله سائرها اشارة الى انه قد سلك بعضها وهي العام وهي التي يعرف بها المال المنقسم وباقي الطرق تسع عشرة لم يذكرها بل اسماءها اليها وهي الحال وهي التي يعرف بها نصيب الصنف فقط والخاص وهي التي يعرف بها نصيب كل شخص ثم كذلك وانما سلك العام وترك باقيها لانها كالاصل لها لا يمكن الخوض في باقيها الا بعد معرفتها وبذا سماها السبع طريقة المرحل وانا اذكر في مثال الدعوى والشاهد بعض الطرق ليعرف بها ما ورد عليك من ذلك لانها اذا عرفت بيه عرفت في غيره والاول والمباينة والمباينة للسهام من الرؤس هي ضدها اي ضد الموافقة وهي ان لا توافق السهام الرؤس في شيء اصلا والعمل فيها ان تضرب الحال وهو المنكسر عليه في اصل المسئلة فما بلغ فهو المال الذي تصح منه القسمة ويخرج عنه نصيب الشخص جبرا كلو خلف ابوين وخمس بنات فتضرب الخمس في ستة يكون ثلاثين ومنها تصح ويقسم ثم كذلك اي تسلك سائر الطرق والثاني وهو حيث كان المنكسر عليه اثنين فاعمل فيه على السهام وصنفيها اي المسلك في عملها كما مر في المنكسر على صنف مع على الرؤس كما مر وهي اربعة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة

فالمماثله هي استوى الصنفين كثلاثه وثلاثه او وفقهما حيث وافقهما سهما
مهما كسته عشر اخا لابوين وثماني اخوات لام وزوجه فان سهام كل صنف من
الاخوات موافقه لرؤسه بالثمن وفقه اثنان اثنان وهي متماثله فاضربها في اصل المسأله وهي
خمسه عشر بعد العول يكون ثلاثين وتقسم على ذلك بقوله والعمل ان تضرب الحال
وهي هو احدهما اي احد المتماثلين في اصل المسأله ثم تقسم وتسلك سائر الطرق كذلك
اي كما تقدم في الاول والمداخله هي انقسام اكثر الصنفين المنكسر عليهما سهامهما او
انقسام اكثر وفقهما اي الصنفين على الاقل على الصنفين في الاول ومن الوفقين
في الثاني والعمل ان تضرب الحال وهو الاكثر منهما في المسأله التي صحت منها القسمه
فما بلغ فمنه تصح القسمه ثم تسلك سائر الطرق كذلك اي كما تقدم في الكلام
واحد كلو خلف ست اخوات لابوين وثمان لام وام فان نصيب الاخوات يوافقهن
بالانصاف يرجعن الى اربعه واثنان يدخلان فيها فتضرب اربعه في سبعه اذ هي عالت
اليها تكون ثمانيه وعشرين تقسمها للام اربعه وللاخوات لابوين سته عشر وللاخوات
لام ثمانيه وهذا في موافقه السهام للرؤس واما مباينتها لها فكلو خلف خمس اخوات
لابوين وعشر جدات وزوج فتعول الى ثمانيه فتعمل كذلك بان تضرب عشره في
ثمانيه لدخول خمسها تحتها تكون ثمانين ثم تقسم اثمانا كذلك والموافقه بين الرؤس
وهي مماثله الاقل من الصنفين او وفقه لو وافقته سهامه للاكثر منهما او وفقه
لو وافقه ايضا في جزء ما اي جزء كان كما مر مع عدم دخوله اي لو دخل كان من
المداخله والعمل ان تضرب وفق احدهما في جميع الاخر والحاصل هو الحال ثم تضربه
في اصل المسأله فما بلغ فهو المال الذي تصح منه القسمه بينهم ثم تقسم وتسلك سائر الطرق
كذلك اي كما تقدم من جميع ما هنالك مثاله لو خلف ستة عشر اختا لابوين
واثني عشر اخا لام وحده فان للاخوات لابوين اربعه توافقهن يرجعن الى اربعه
وللاخوه لام ثلثه اثنان توافقهم يرجعون الى سته وسته توافق اربعه فتضرب
نصف احدها في الاخر يكون اثني عشر ثم في سبعه تكون اربعه وثمانين ثم تقسم
وكذا حيث بانت السهام الرؤس والرؤس متوافقه كاثني عشر جده
وخمسه عشر اخا لام فان اصل مسألتهم بعد الرد من ثلاثه للجدات سهم
مباين وللاخوه سهمان مباينان والرؤس متوافقه فتضرب وفق احدهما في
كامل الاخر يكون ستين ثم في اصل الفريضه وهي ثلاثه تكون مائه وثمانين ومنها
تصح القسمه والمباينه بين الراسين ضدها اي ضد الموافقه وهي عدم موافقه

كل من الراسين للاخر كذلك والعمل ان تضرب جميع احد الصنفين حيث
باينهما سهامهما كخمس اخوات لام وست جدات او تضرب وفقه في الاخر او وفقه
كان تكون الاخوه لام عشره فان نصيبهم وهو اثنان يوافقهن يرجعن الى خمسه
والحاصل من ذلك الضرب هو الحال ثم تضربه في اصل المسأله فما بلغ فهو المال الذي تصح
منه القسمه كذلك ثم تقسم وتسلك سائر الطرق كما مر فاذا ضربت خمسه في سته
كانت ثلاثين وهو الحال ثم ضربته في المسأله وهي ثلاثه بعد الرد تكون تسعين ثم
تقسم فيصير للجدات ثلاثون وللاخوه ستون تقسمها بان لكل واحد خمسه ولكل
اخ ستين ثم تقسم فيصير للجدات ثلاثون وللاخوه ستين تقسمها بان لكل واحد
خمسه ولكل اخ اثني عشر والثالث وهو المنكسر على ثلاثه وما بعده وهو بعده
وهو المنكسر على اربعه وعلى الخمسه في باب ذوي الارحام والدعوه معلومان على
ما تقدم من الانكسار على اثنين كذلك فقد تكون في الانكسار على ثلاثه موافقه
سهامها لها او مباينتها لها ومباينه سهم واحد له وموافقه سهام الباقي
لها او العكس هذه الاربعه اقسام وفي كل واحد اربعه مماثله لاثنين
ومباينتها للباقي ومع موافقتها لواحد ومباينتها للثلاثه والعكس وفي كل واحد
اقسام عدد الرؤس المماثله والمداخله والموافقه والمباينه وتعيين الانكسار
على خمسه وحيث تكون الرؤس متوافقه او اثنان متوافقان والثالث يوافق
احدها ويباين الاخر او نحو ذلك فحينئذ طريقه للدعوى والشاهدين مثال ذلك
خمس عشره جده واربعون اختا لابوين واثنا عشر اخا لام فمسألتهم من سته
وتعول الى سبعه فنصيب الجدات مباين ونصيب الاخوات لابوين موافق
بالارباع يرجعن الى عشره ونصيب الاخوه لام يوافقهم بالانصاف يرجعن الى سته
فهؤلاء الاصناف متوافقه فتسلك فيها الدعوى والشاهدين فتعلي قول البصريين
بين خمسه عشر واحد وفقها ووفقها من عشره بالاخماس اثنان ومن سته بالاثلاث
اثنان وهما متماثلان تجتزي باحدهما وتضربه في خمسه عشر يكون ثلاثين هذه
دعوى واذا وقفت عشره احدث ووفقها من خمسه بالاخماس ثلاثه ومن سته
بالانصاف ثلاثه وهما متماثلان تضرب احدهما في الموقوف يكون ثلاثين وهذا
شاهد اول وان وقفت سته احدث ووفقها من خمسه عشر بالاثلاث خمسه
ومن عشره بالانصاف خمسه وهما متماثلان تضرب احدهما في الموقوف يكون ثلاثين
وهذا شاهد ثان وهو الحال تضربه في سبعه يكون مائتين وعشره ثم اقسم على
طريقه العام وطريقه الحال ان تضرب لكل سهامه من اصل المسأله في الحال

فيضرب للجدات سهما في ثلاثين تكون ثلاثين وللاخوات لابوين اربعة في الحال
تكون مائة وعشرين وللاخوة لام تضرب لهم اثنين تكون ستين ثم يقول للخاص
ان باقي لكل واحد مثلها كان له وهو سهم مضروب فيما ضرب في ز و سهن
عند وفقهن وهو اثنان تكون اثنين وهما الاثنان لها وللخاص لكل اخ لابوين
ان باقي لها مثلا وفق سهامهن له وهو سهم مضروب فيما ضرب في وفق ز و سهن
عند وفقهم وهو ثلاثة تكون ثلاثة وهي الثلث لكل واحد والخاص لكل اخ لام
ان باقي له مثلا وفق سهامهن له وهو سهم مضروبا فيما ضرب في وفق ز و سهن
خال وفقهم وهو خمسة تكون خمسة وهي لابيه و يسلك ايضا باقي الطرق وهي النسبة
والتكسير وعام الحال وحالة وخاصة ونسبته وتكسيره الى اخر الطرق وطريقة
الكوفيون ان تلغى احدها ثم يوافق بين الصنفين ويسلك مسلكه ثم نظر بين
الحاصل والموقوف بعلل الرؤوس فاضح فهو الحال كذلك والطرق تعتان متقاربتان
كما ترى وقد اوضحت في النور جميع اوجه تصحيح المسايل والطرق وسائر ما يتعلق
به ايضاحا شافيا وبيانا كافيا واستكمالا وافيا وللبسط ثبوت المصابيح المصابح
ولا يحتاج الى البسط هنا اذ المقصود تفتح الكتاب وبيين الصواب لمن اراد
المنافسة من الاصحاب ومن الفقه غير من الفرايض تكفي فيه ما حاب به في المسايل
من التوضيح للمسايل والتوسيع انما يكون في فنه

باب المناسخات

وهو الباب العاشر من ابواب الكتاب هي في اصطلاح الفرضيين انتقال المال
من وارث الى اخر فاكثر اي ثم الى ثالث ثم رابع ثم كذلك من غير قسمة المال
الاول مع العلم بترتيب موتهم او ترتيب لحوقهم بدار الحرب فلو التبس
الترتيب كان الحكم كالغرقى والهدمى كما ياتي وهي ضربان الاول هو حيث
يستوي التوريث اجزا كلو خلف خمسة بنين ثم مات منهم ثلاثة واحد بعد
واحد لا يحتاج فيه الى عمل لان المال يكون بين الباقين والثاني عكسه في
انه يختلف اخر يحتاج الى عمل وهو حيث تكون ورثة الثاني ومن تعده
غير ورثة الاول كان تموت كل واحد من البنين وخلف زوجة واختا
لابوين واما واخوة لام وليس كل منهم الا اخا للثاني من ابيه او هم ولكنه
مختلف التوريث كان تكون للبنين ام وهي باقية على خمسة ابيهم فانه
فانه يختلف لان مسئلة الاول من اربعة مات الاول وفي يده سبعة و

هي من اربعة وعشرين تصح منها فاني ادعين وحينيذ تكون العمل ان تصح لورثة
الاول مسئلة ولورثة الثاني مسئلة وكذلك لمن بعده كما مر في اعمال
المسايل واصولها اذ العمل على ذلك المنوال لا يختلف ثم تطرح سهام الثاني
من الاول بعلل السهام فان انقسمت على مسئلته فلا عمل والا فماثله او
وفقتها ان وافقت كالحال كما مر كذلك ثم تطرح في الثالث ومن بعده كذلك وهو
ان تطرح سهامه من الثاني بعلل السهام فان انقسمت على مسئلته فلا عمل والا
فماثلته ان باينها سهامه كالحال او وفقها ان وافقها كالحال او وفقها
اذا وافقها كالحال فتضربه فيما قد صحت منه المسايل فما بلغ فهو المال الذي تقسم
منه تخرج نصيب كل جبر لذا اسلكت ذلك في ذلك المثال فلت مسئلة الاول
من اربعين مات الابن الاول وفي يده سبعة ومسئلته تصح من اربعة وعشرين
تباينها سهامه فتضرب مسئلته في اربعين تكون تسع مائة وستين ثم تقسم ما
الى الميت مائة وثمانية وستين ثم كذلك تفعل وان تضم لكل ميت ما باقي لها من
الميت الاصلي ومن بعده ونضع كذلك حتى تنتهي الى اخرهم فيضم للام ما لها
من كل ابن الى ما لها من الاول وكذلك باقيهم على ذلك المنوال فهذه
طريقة العام فتسلك سائر طرقها الاربع المذكورة في باب المناسخات
وهي كما حققته في النور الفائض

باب التركات

وهو الباب الحادي عشر من ابواب الكتاب وهي ثلثة انواع الاول المثلي وهو
ما استوت اجزاؤه وقل التفاوت فيه وله مقدار تقدير به كما تقدم في الفقه
في باب الزكوات والمستوي من غير المثلي وهو الاتي امين المستوي به الاجرا والعمل
فيه اي في هذا النوع ان تصح مسئلة الورثة جميعهم كما مر في علل السهام وعلل
الرؤس ثم يعرض فيما قدر كل جنس من اجناس التركة فيعرض عدد الدراهم
وعدد الدنانير وعدد الاصواع والارطال واللبن والاذرع ونحو ذلك مثلا
والمنقسم لا عمل فيه كام وخمسة بنين والتركة ستة او اثنا عشر او ثمانية
عشر او نحو ذلك مما ينقسم على ستة واما المنكسر فالعمل فيه ان تضرب لكل وارث
سهمه اي في المنكسر او وفقه ان وافق كان تكون التركة تسعة دراهم
في الموافقة او خمسة في المباينة ثم تقسم الحاصل على المسئلة في الاولى تضرب للام
سهمها في خمسة تكون خمسة ثم تقسمها على ستة تخرج خمسة اسداس سهم او على
وفقها كذلك اي في الموافقة تضرب لها سهمها في ثلاثة وهو وفق تسعة تكون
ثلاثة تقسمها على وفق المسئلة تخرج درهما وتصف فما حصل فهو نصيبه اي نصيب الوارث
كما تقدم في الام وكذلك في البنين وتسلك سائر الطرق المذكورة في باب التركات وهي

تصح من اربعة

وهي الضرب والقسمة والنسبة ومعرفة جملة التركة ونسبة الماضي

وقد بينتها في التوت الفاصل والثاني القسمي وهو ما خالف المثلي

وقسمه عدلين من اهل المعرفة يقومان كل شي من ذلك ثم فيه اي في القسمي

الاراضي المتفاوتة الاجزا كما من افراز عدلي واحد للاشيا تجعلان هذا الارض

لا لتسويه وتعديل الحال كل نصيب كالسدس والثلث والنصف ويكون ذلك في

كل جنس من اجناس التركة فلا يدخل جنس في جنس كما مر في الفقه من التفصيل

ثم بعد ذلك تفعل القرعة بسهم ويخرج الاسما على الاجزا كما من الاربع

المقوم وعدم القرعة يجوز ويصح كما ذكر العشرة كما تقدم فتكون القسمة بعد ذلك

كالبيع في الرد بالخيارات المتقدم ذكرها في الفقه والرجوع بالمستحق ولحوق

الاجازة بعقدها فقط اي لا يعتبر هذه الثلاثة فلا تكون كالبيع وقد تقدم الكلام

في ذلك مستوفى والثالث التصرف القسمة كالسيف الواحد والبيت الصغير

ونحو ذلك فالمهاياة تكون قسمته بحسب نظر الحاكم من سنة او شهر او اسبوع

او يوم وفي اخذ بعض الورثة عينا من التركة طرق وتفصيلات كان ياخذ الام

خمارا من التركة بنصيبها في مسئلة ابوين وابنين ولم تزد ولا تردد فالقسم

باقي التركة على خمسة اسهم بعد اسقاط سهمها ويفعل كذلك وحيث زادت

من المال الماضي الى التركة وحيث ازدادت شيئا من التركة اخذ كذلك وحسب احد

نصف نصيبها اسقط نصفه وقسمة التركة على المسئلة وحيث كان ثم زيادة

وان زيادة من السهام كان ياخذ احدى البنتين الخمار واخذت مثل نصيبها

واخذت البنت الثانية خاتما نصيبها وازدادت مثل نصف نصيبها فالعمل في ذلك

ان تقول مسئلتهم من ستة نطرح منها مثل نصيب التي اخذت الخمار ومثل نصفه

وذلك ثلاثة ونطرح نصف نصيب التي اخذت الخاتم وذلك سهم ويبقى لها سهم

تقسم التركة عشرة دنانير والخمار والخاتم والباقي بعد طرح الاربعة سهام

تقسم الدنانير عليها يخرج لكل واحد خمسة وهي التي ابت للام وكذلك الاب واخذ

للاخت التي ازدادت مثل نصف نصيبها خمسة من اجيها وهي حصة النصف وطريقه

الضرب والقسمة والنسبة تعتبر على ما تقدم وطريقه معرفة جملة التركة كما

بينا وجهان جملي وتفصيلي اما الجملي فهو ان تقسم العشرة الدنانير على باقي المسئلة بعد

طرح نصيب البنتين يخرج خمسة تضربها في جميع المسئلة سبع ثلاثين وهي جملة التركة

والتفصيلي في حق التي زادت تضرب الخارج من القسمة وهي خمسة في جملة المسئلة

في حقها وهي خمسة تكون خمسة وعشرين وهي التركة في حقها والزائد على اصل

التركة وهو خمسة عشر هو قيمة خمارها اما الاخرى فتضرب خمسة وهي الخارج من

القسمة في حقها

القسمة في حقها وهو ثلاثة تكون خمسة عشر الزائد على التركة خمسة هي قيمة خاتمها

وطريقه نسبة الماضي من الباقي كما في الضرب ايضا وجهان جملي وتفصيلي اما الجملي فهو ان

تنسب البنتين اربعة اسهم وهو نصيبهما من باقي المسئلة وهو اثنان تجدها

مثليها فزد على اصل التركة وهي عشرة مثليها فيكون الجميع ثلاثين وهي جملة

التركة والزائد على عشرة هو قيمة العرضين واما التفصيلي اما في الاولى

فهو ان تنسب لها ثلاثة اسهم وهي نصيبها وزيادتها من باقي المسئلة وهي اثنان غير

سهم البنت المزيد لها تجدها مثلها ومثل نصفها فزد على اصل التركة مثلها

ومثل نصفها تكون للجميع خمسة وعشرين الزائد على اصل التركة هو قيمة عرضها

واما الثانية فينسب لها سهما وهو الذي اخذت به الخاتم من السهمين الباقيين

تبين بان مثل نصفها فزد على اصل التركة مثل نصفها تكون خمسة عشر الزائد

على اصل التركة هو قيمة عرضها وطريقه الخاتمين كذلك فيها وجهان جملي و

تفصيلي اما الجملي فهو ان تضرب احدى الخاتمين في الاخرى وهما المسئلة و

النصيب كالتركة والنصيب من التركة شي مجهول يضربه في المسئلة وهي

تكون ستة اشيا ثم تضرب نصيب البنتين من المسئلة وهو اربعة في التركة

وهي عشرة وشي هو قيمة العرض تكون اربعين واربعة اشيا اسقط الاشيا

من الاشيا تبقى اثنان ثم اقسم عليها الاربعين يخرج عشرون وهو قيمة عرضها و

اما التفصيلي فهو ان تضرب شيا مجهولا وهو قيمة عرض البنت في المسئلة في حقها

بزيادتها وذلك خمسة تكون خمسة اشيا ثم تضرب لها ايضا ثلاثة سهام وهي نصيبها

وزيادتها في التركة وهي عشرة في شي تكون ثلاثين وثلاثة اشيا فاسقط الاشيا

من الاشيا يبقى شيان اقسم عليها الثلاثين يخرج خمسة عشر وهي قيمة عرضها وتضرب

للبنت الاخرى شيئا مجهولا وهو قيمة عرضها في المسئلة في حقها وهي ثلاثة تكون

ثلاثة اشيا ثم تضرب سهمها الذي احدث به العرض في عشرة تكون عشرة وشي

اسقط شي من الاشيا يبقى شيان اقسم عليها العشرة يخرج خمسة وهي قيمة

عرضها وطريقه الجبر والمقابلة كذلك فيها وجهان جملي وتفصيلي وفي كل

واحد استثناء وغيره اما الجملي بغير استثناء فتقول اذا استحق البنتان باربعة

سهام عرضها من التركة فالمال الكامل بعد عرضا ونصفا اخذوا في مقابلتهما

التركة وهي عشرة وعرض لكن قيمتهما على العشرة فاذا الكامل عشرون وهي

قيمة عرضهما واما بالاستثنا فتقول اذا استحق البنتان ثلاثة سهام عرضا

فالمال الكامل يعدل العرض اخذوا في مقابلها التركة التي هي عشرة
وعرض لا يمكن قسمها على عرض لانه كامل لا كاملا وهو بعد نقصان ورد على
الذي قابلها مثل الذي جبرتها به يكون عشرة اسقطها من العروض بقي
نصف عرض في مقابلة العشرة والكامل يقابله عشرون وهو قيمة عرضها
واما التفصيلي فتقول في البنت الذي اذا اردت تعتبر استثنى اذا استحقت
بثلاثة سهام وهي نصيبها وزيادتها عرضا فالمثل في حقها وهو خمسة تعدل
عرضا وثلثي عرض في مقابلها التركة التي هي عشرة تخرج للثلث خمسة فلذا
الكامل خمسة عشر وهي قيمة عرضها وبالاستثنى تقول في البنت التي زادت
اذا استحقت بنصيبها وهو اثنان عرضا الا ثلث عرض فالمال الكامل ثلثه
عروض الا عرضا اخذوا في مقابلها التركة التي هي عشرة وعرض لا يمكن
قسمتها على العروض من العروض يبقى عرض في مقابلة العشرة وهي نصف
هذه البنت تزد عليها الزيادة وهي مثل نصف نصيبها وذلك خمسة تكون
خمسة عشر وهي قيمة عرضها وتقول في البنت الاخرى بغير استثنى اذا استحقت
بسهم من المثلة عرضا فالمثلة في حقها وهي ثلاثة تعدل ثلاثة عروض في مقا
بلتها التركة التي هي عشرة وعرض اسقط عرضا بعرض بقي عرضان اقسم
عليهما عشرة تخرج خمسة وهي قيمة عرضها وتقول في الاستثنى اذا استحقت سهمها
عرضا ونصف عرض فالمال الكامل في حقها وهو اربعة غير نصف احدها
تعدل ثلاثة عروض اسقط عرضا من التركة منها ثم اقسم العشرة على العروض
الباقيين تخرج خمسة هي قيمة عرضها زد عليها مثلها تكون عشرة وهي نصيبها
وقيمة عرضها والعاشر منه نظرين عرضها الخامس ان تقول كذا فيها وجهان
جملي وتفصيلي اما الجملي فهو ان تزيد درهما على عشرة تكون احد عشر ثم تقول
اردت بهذا الدرهم ان ناتي بنسبة ما اسقطته من المسئلة وهي ثلثان وثلثا
التركة سبعة دراهم وثلث تنقص عن مرادك سبعة عشر ثلثا هي التي تسمى
خطا اول فتزيد درهما اخر تكون اثني عشر ثلثاها ثمانية تنقص درهما الخطا ثمانية
عشر ثلثا وهي التي تسمى خطا ثانيا وبينهما واحد هو حر الصرف فاضرب الدرهم الاول
في الخطا الثاني تكون ثمانية عشر والدرهم الاخر في الخطا الاول تكون ثمانية وثلاثين
نسقط الاقل من الاكثر يبقى عشرون نقسمها على حر الصرف تخرج خمسة عشر وهي قيمة
الجمال واذا اردت ان تحطي للناسه زدت لها درهما ثم تقول اردت بهذا الدرهم

ان ناتي بنسبة ما اسقطته من المسئلة وهو ثلث تنقص بما سبه الثلاث وهي الخطا
الاول فتزيد درهما اخر نقصا بسبه الثلاث وهي الخطا الثاني فاضرب الدرهم
الاول في الخطا الثاني تكون ستة والدرهم الاخر في الخطا الاول تكون ستة
عشر فسقط الاقل من الاكثر يبقى عشرة نقسمها على حر الصرف تخرج خمسة وهي قيمة
الخاتم ومن طرف هذه التركيب ان تقول في صاحبة الحمار اذا استحقت ثلاثة سهام
حمارا فباقي الورثة يستحقون بسهامهم حمارا اخذوا في مقابلته حمار اخذوا
في مقابلته التركة التي هي عشرة وخاتم تقسمها على الحمار خرجت له تكن قيمة الحمار
متعلقة بقيمة الخاتم فتركب منه السيف على التركة تكون عشرين وخاتما وتقول
اذا استحقت الناسه بسهم خاتما فباقي الورثة يستحقون بسهامهم خواتم اخذوا
في مقابلتها التركة التي هي عشرون وخاتم فاسقط الخاتم من الخواتم يبقى اربعة
نقسم عليها عشرين تخرج خمسة وهي قيمة الخاتم تزيدها على العشرة التي كانت مع
الخاتم تبلغ خمسة عشر وهي قيمة الحمار واذا اردت ان تفعل للثالثة قلت اذا استحقت
بسهم خاتما فباقي الورثة يستحقون بسهامهم خمسة خواتم اخذوا في مقابلتها
التركة التي هي عشرة وحمارا اقسمها على الخواتم تخرج درهمان وخمس حمار وهي
قيمة الخاتم تركبها على التركة ثم تقول في الاخرى لما تعلق قيمة الخاتم بقيمة الحمار
كذلك اذا استحقت ثلاثة سهام حمارا فباقي الورثة يستحقون بسهامهم حمارا
اخذوا في مقابلته التركة التي هي اثنا عشر وخمس حمار اسقط خمس الحمار من
الحمار بقي اربعة اخماس حمار نقسم عليها اثني عشر تخرج للخمس ثلاثة وللكامل
خمسة عشر وهي قيمة الحمار تاخذ خمسها ثلاثة واضفها الى الدرهمين الاولين الذين
كانا مع خمس الحمار تكون خمسة وهي قيمة الخاتم هكذا ما تراه من عمل الفرائض
في هذا الباب مثله وذلك يحتاج الى التوسيع والبسط التام في غير
هذا فاعرف هذه الامور التي تفرع منها وتستعملها الفقيها فقد اردت
ان اعرفك تطرق من تلك العلوم ... ليقتبس من انوارها ويحط
رحله في ابوابها

باب الاقرار

وهو الباب الثاني عشر
من ابواب الكتاب انما يصح مع التصديق من جائز تصرف وهو الطائع
العاقل المختار ولو محجورا من الحاكم كما مر او عبدا غير ماذون ولو صدر
من عبد غير ماذون فانه يصح اقراره لبعد رقه اي رفع الحجر من الحاكم
ومن السيد بالعتق او غيره وهو اي الاقرار نوعان الاول من الموروث
فان كان اورانه بالحسبة تكون الحمل بحيث كان يعتبر احرجته وتدبر الحرج

مرحسبه وان احتيج الى شي فكما مرّ وان كان وانكان الاقربات مرالميت
فوارث حيث لا واسطة من بينه وبينه كابويه واولاده فيكون المقربون
به من جملة الورثة في انه يرث ويحجب ويسقط ويعصب ومنه مسئلة العسر والا
بعديم الواسطه بل كان بينه وبين المقربه واسطه كسائر الورثه فكما مرّ
في اقرارات الغير ما يطرح او استصحح من الدور والنوع الثاني الاقرارات من الوارث
كان بما يحليه للميت فهو من جمله التركه بضم الى حصته وقد يحسب من نصيبه
بحيث عليه وله فيسلم الزايد ويستوي في الناقص فان كان الدين الذي اقر
به الوارث على الميت دفع قصده منه الجحد من حصته فقط ثم لا يلزمه الزيادة
واذا بقي من حصته شي اخذه وان كان اقرارات الوارث بوارث فهو في الحسم
اقرارات بالمال فالعمل فيه ان يعرض منها بل بعدد احتلاف المقربين وهو حيث
اقر هذا الوارث بهذا وهذا الاخر بهذا فيعمل مسئلتين على انهم الجميع
اقروا بزيد ومسئلة اخرى على انهما بهم الجميع اقروا بعمرو وهلم جرا
مع مسئلة الانكار وهي انهم انكروا الجميع ولا يعمل مسئلة على انه اقر الجميع
فقط اذ لا يحتاج اليها ثم يسلك فيها اي في تلك المسايل احكام الروس وهي المماثله
والمداخله والموافقه والمباينه كما مرّ في تصحيح المسايل فيجري باحد
المتماثلين وباكثر من المتداخلين ثم يضرب ويسلك في المتوافقة مسلك الكون
والشاهدين ويضرب بعض المتباينة في بعض فما حصل فسمته على كل مسئله
ثم يدفع المقر لمن اقر به ما نقصه بالاقرارات فقط كما مرّ في اقرارات الغير من انه
يعتبر النقصان عند اهل الفرايض بحيث كان يسقط سهم جميع ما في يده وحيث
كان يحجبه او يشاركه او نحوه ذلك سلم ما نقصه كذلك فلو خلف
زوجا واختا لاب فاقر الزوج بابن واقرت الاخت لاب ببنت وباخت لابوين
فمسئلتهم على الانكار من اثنين وعلى اقرارهم بالابن فقط من اربعة فيجري باحد
الاربعين لتماثلهما والاثنان يدخلان تحت الاربعة فنقسم على الانكار
للزوج سهمان وعلى اقراره سهم فيدفع سهما للابن والاخت لها سهمان
يدفعهما للبنت والاخت لها سهمان يدفعهما للبنت والاخت للابوين لانهما
تسقطانها فعندنا بهما ثلاثا للبنت ثلثان وللاخت ثلث اذ للبنت من اربعة اثنان
وللاخت سهم وهي منكسرة فتضرب ثلاثة في اربعة يكون اثني عشر ثم نقسم كذلك
اي للزوج ثلاثة وللابن ثلاثة وللبنت اربعة وللاخت سهمان هكذا هو الحساب
في الفرايض وان كان الامر قد يسلك في اكثر امثاله الى برد القول بالاحصاص

وهوان قال السهم الذي يسلمه الزوج يكون للبنت والابن لانهما احقا جميعا
بحجبه فيكون لها ثلاثة وسقي نصيبها مع الاخت سهمان ماسلمته الاخت من بانه
للبنت حصته امانه وللاخت ثلاثة امانته على قدرهما في ايديهما فافهم واستحسن النور
باب ميراث الخنثى وهو الباب الثالث عشر من ابواب الكتاب
وهو من له اثنان الة كالة الرجل والة كالة النسا او له ثقب يخرج منه البول بغير حكمه
من الميراث وعين بالمبال فان سبق من احدهما فالحكم له اي لما سبق منه فان
سبق من الذكر فهو ذكر وان سبق من الانثى فهو انثى والا يسبق بل خرج منهما في حال
واحد فلبسه اي يكون حكمه ملتبسا فيعطى نصف نصيب الذكر والانثى ان ورث
بهما معا والا يرث الا باحدهما ويسقط بالاخر فحسبه يكون الميراث فقد يرث
اذا كان ذكرا ويسقط اذا كان انثى كان يكون من بني الاخوة والعكس كان
يكون اخا وقد خلفت المراة زوجها واخوين لام واما فانه اذا كان ذكرا سقط
اذ هو عصبه ولم يبق شي والعمل ان يجعل مسايل بحسب التحويل ففي الواحد
مسئلتين ومع الاثنين اربعا ومع الثلاث ثمانيا ثم كذلك مما زاد من واحده
جعلت مسايل ضعف ما في التي قبلها فان مع الاربع ستة عشر مسئله ثم
تسلك فيها احكام الروس كما مرّ في التصحيح وغيره فما حصل معك بعد عمل
الروس ضربته في عددها اي عدد تلك المسايل وهي تسمى احوالا في اصطلاح
الفرضيين ثم يقسم الحاصل على كل مسئله من تلك المسايل وتضم لكل ما حاله
من كل واحده فما خرج للوارث بعد تلك القسمة والضم فتسمته على تلك الاحوال
التي هي تلك المسايل فالخارج من القسمة هو نصيبه مثاله ابنان لبنتان وابنا
ابن الجد بهما البنته فعلى انهم ذكور المسئله من اثنين بين الاثنين وعلى انهم
اناث المسئله من تسعة لان للبنتين الثلثين من ثلاثة اثنان والباقي بين ابني الابن
وبنت الابن اثلاثا وهو منكسر فيضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة وعلى ان الابن
ذكران وابن الابن انثيان من اثنين ومسئله بالعكس وهو ان الاثنين انثيان
وابن الابن ذكرا وهو يصح من ستة ومسئله على ان زيدا احد الاثنين فقط
ذكرا من ثلاثة وعلى ان عمرا احد الاثنين فقط ذكرا من ثلاثة ومسئله
على ان زيدا وابن الابن ذكران من ثلاثة وعلى ان عمرا وابن الابن ذكران من ثلاثة ا
فمعك ثماني مسايل فيجري باحد الاثنين وباحد الثلاثات للتماثل وثلاثة
تدخل تحت الستة او تحت التسعة واضرب في ستة ثم توافق بين ستة وتسعة
بالاثلاث فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر يكون ثمانية عشر ثم اضربها في

عدد الاخوال ثم تكون مائة واربعة واربعين وسهام المقتسم على ذلك ثم افعل
وسهام صح المقسم على ذلك ثم افعل كذلك واسلك النوبة باب

عرق المورثين وهو الباب الرابع عشر من ابواب الكتاب ومن
لم يعلم ترتيب موتهم او لحوقهم بدار الحرب العمل في تورثيهم ان تجعل
اولا لكل منهم مسئلة منقسمة على ورثة الاحياء والاموات كما مر في اصول
المسائل وتصحيحها وتقسم عليها صلب ماله ثم تفرض لكل ميت مسئلة على
ورثته الاحياء فقط دون الاموات اذ لا يورث غريق من غريق مما ورثه
من غريق اخر وتعرض عليها على مسئلته سهامه التي اتت له من مسئلة من قبل
موته اولا كعمل السهام في المناسخات سوا وكذا لكيفية تقدير تقديم موت
الثاني والثالث وهذا هو عمل المناسخة بعينه الا انها اذا تعددت
مسائل من قدرت تأخر موته او لحوقه لتعددهم اي تعدد المتاخرين الذين
جعل لكل مسئلة على ورثته الاحياء بالنظر الى ما ورثه سلكت فيها اولى
وفقها حيث وافقتها احكام الروس من المماثلة وغيرها كما مر والحاصل
تعدد عمل احكام الروس كالحاصل ثم تضربه في الاولى المسئلة التي هي مسئلة من قبل ورثت
تقديم موته بالنظر الى صلب ماله لا بما وفقها ومفرعة عليها واصل الاختلاف
المسائل المفرعة فانه لا تعلق لهن به كما مر من انك تضرب ما بلغ من ضرب الحاصل
فيها على اولئك ومثال في للميت قسمته على ورثته الاحياء تجده منقسما بعد ذلك
مثاله رجل وابنه وابنته ويعرقوا والتبس المتقدم وللاب بنت وللابن بنت وام
وللبنت بنت في البر فاذا قدرت موت الاب اولا فمسئلته من اربعة ثم مات
الابن وخلف ابنته وامه واخته اللواتي في البر مسئلته من ستة وما في يده
يوافقها بالانصاف تقسم بثلاثة مقامها ومسئلة البنت على ورثتها الاحياء
من اثنين لابنها سهم ولاخيها كذلك فمعك اثنان وثلاثة متباينة يضرب
بعضها في بعض تكون ستة وهو الذي قال هو كالحاصل تضربه في الاولى
تكون اربعة وعشرين ثم تقسم كذلك وهذا كالمناسخات الا في كونك
تضرب بين الاخيرتين باحكام الروس ثم تقدر ان كلا مات من الباقين
عن صلب ماله فتقسمه كذلك واستقص بالنوبة باب ميراث المفقود
وهو الباب الخامس عشر من ابواب الكتاب احكامه مثل المنتهي
المعتبر وهي العمر الطبيعي بانه خمس وسبعين من موته حكمه الموقوف وهو
يصح تقاعده سرعيه من حكم او غيره فيجعل كمشتته فاذا مات مورثه

الغائب جعلت

الغائب جعلت مسئلة لورثة المفقود من الحاضرين على حسب ما مر
في اصول المسائل وتصحيحها ومسئلة لهم فقط اي للحاضرين لو ثبت امر
وجعلت مسائل لهم اي للحاضرين وللغائب عائب اي فتجعل مسئلة للغائبين
وزيد الغائب ومسئلة للحاضرين وعمرو الغائب الاخر الغائبين وتجعل مسائل
لورثة كل مفقود اي لهذا المفقود مسئلة على ورثته غير المفقودين ومسئلة للمفقود
الاخر كذلك ثم كذلك ثم تنظر في سهامه ما تعمل مع مسئلته كالمناسخات وتنظر في
المسئلة الاولى ما تعمل مع الثانية بعمل السهام كالمناسخة كما مر بحيث وسا
وبعد في ثانيهما ثم تسلك مع الانكسار في المسائل او في وفقها حيث وافقت
غير المسئلة الاولى التي هي على الحاضرين والغائبين مسلك عمل الروس من المماثلة وغيرها
كما مر ثم تضرب ما تحصل معك من ذلك في المسئلة الاولى التي تركتها محفوظة
لم تدخلها مع ما بعدها فما بلغ فمنه يصح المقسمة التي على كل ذلك والعمل في ذلك
بالانكشاف فاذا انكشف موت الغائب بعد الحاضر كذلك تورث ما قد جعلت وان انكشف
تقدمه رددت ما تركته له على ورثة الحاضر ونحو ذلك مثاله لو خلف بنتا واما
وزوجة حاضرين واخا وبنتا غائبين وللبنت الغائبة ام واخوان لام واختها
الحاضرة وللاخ بنت وبنت ابن وام فمسئلة الحاضر للحاضرين والاخ الغائب تصح
من اربعة وعشرين ايضا والاولى تقسم عليها فلا تحتاج الى ذكرها ولهذا المالانفق
لبعض الناس عدم حاجتها في هذا المثال توهم انه لا تحتاج اليها اصلا وليس كذلك
بل قد تحتاج اليها حيث لم يات كذلك ومسئلة لورثة الحاضرين فقط تصح
من اثنين وثلاثين لانه فيها بنتا ولها نصف ترد على اربعة ومسئلة الحاضرين والبنت
الغائبة تصح من اربعين لان فيها ثلثين وترد على خمسة ومسئلة البنت تصح من
ستة وسهامها ثمانية توافقها بالانصاف فترجع مسئلتها الى ثلاثة ومسئلة الاخ بعد
الرد من خمسة ومبلغ سهمه مباين ومعك من المسائل اربعون واثنان وثلثون
وخمسة وثلثون ثلاثة واما الاربعة والعشرون الاخرى فلا ينظر اليها كما تقدم
واما الاولى فهي المحفوظة الاصلية التي تضرب فيها الحاصل وخمسة تدخل تحت اربعين
فبقي معك من المسائل المحتاج اليها في احكام الروس ثلاثة واربعون واثنان وثلثون
فاضرب وفق احدهما في الاخر تكون مائة وستين ثم في الثلاثة لمباينتها تكون اربع
مائة وثمانين وهي التي كالحاصل ثم تضربها في الاولى المحفوظة تكون احد عشر الفا
وخمس مائة وعشرين ثم تقسم كذلك كما في صحيح النوبة باب ميراث المحبوس
وهو الباب السادس عشر من ابواب الكتاب حكمه كالمسلمين في جميع ما مر من الاسباب

[illegible]

والعلك والفرائض والحجب والاسقاط والاحوال والرد والاصول والصحيح والمناسخه والتركات والاقرارات وسائر ما تقدم في الفقه والفرائض الا انه كان المسلمين فانه يلحق النسب في النكاح الباطل وقد مر بيان الباطل ولو نكح امه او اخته او ابنته لان هذا الحكم خصه الاجماع عنهم فلا نفاس عليه غير من احكام المسلمين والذميين فيلحق كما يلحق المجوس النسب وان لم يثبت النكاح ولابد في ذلك من عقد نكاح لا لو وثب على امه من غير عقد فانه لا يلحق وان اوهم اللحوق بعض عبارات اهل الفرائض كما في المفتاح وقد يرث في المجوس الوارث من جهات ويسقط نفسه بنفسه ويحجب وقد اوضحه في النور

باب احكام المبعض وهو الباب السابع عشر من ابواب الكتاب

يثبت حكم ميراثه من المبعضين وعكسه حيث لا مزيد لاحدهم من حرية او اسلام وقد تقدم الكلام في ذلك ويكون ابناء الكل ومجموعهم اب فيرث من كل واحد ميراث اب وامامهم فلا يرثون الا ميراث اب واحد والا فالحكم الذي المزية حيث لم يستووا فيكون للحر دون العبد وللمسلم دون الكافر كما مر تحقيقه

باب ميراث من لا اب له راسا اما شرعا كابن الملاعنه او لقطا او غير ذلك احكامه في الميراث والحجب والاسقاط وغيرها ما تقدم تحقيقه في غير موضع وكذا انسابه من النسب والسبب الا انه قد انتفى نسبه من جهة الابوه فلم يبق الا جهة الامومه والبنوه ولذا قال الهادي عصبته عصبة امه لكن المراد بذلك المجاز ولذا قال كثير من المحققين في الفن ولا يرثون الا بالتعصيب العصبات وذوي السهام فيرثون في ذلك في باب ذوي الارحام ودونه بحثه لا زياده وقد اوضحه النور وشرح فيه بوسعنا شافيا

باب الحمل وهو الباب التاسع عشر يثبت له بعد وجوده ولو نطفة او غيرها احكام الحي من الميراث يرث ويورث ويحجب ويعصب ويسقط وعكسها ويسمى ويغسل لو مات ويدفن ويصلى عليه ويوصى به ويوصى له ويروح ويتروح له ويشترى له ويباع عنه ويوهب له الا انه يباع او يوهب بعينه وكذا لا يصح جعله مهرا او مال كتابه وعلى الجمله فله يصح جعله عوض ما لا يعمل شيئا من الجهاله وغيرها او نوعها واما ما يعمل كليتها فيصح فافهم ذلك واذا جنى عليه وخرج حيا استحق الارش كما مر وان مات بسبب ذلك فالديه وان خرج ميتا بجنايه لزم فيه الغره وهي عبد او امه قيمته خمسمائه درهم فقط فيكون موروثا لو كما مر وقد تقدم في الديات اذا خرج بعضه حيا ثم مات وهي مما يورث ولا يرث

وهو الباب الثامن عشر

ولما كانت تثبت للحمل تلك الاحكام وجب على الزوج ان يكف حيث مات من يرثه كالربيب ونحوه في مسئله ام الفضول التي مرت في الفقه فيترك لاي الحمل الكثير ما يستحقه والعبره بالانكشاف فقد يكون اكثر الحمل اربعه وقد يكون من الاولاد فنصيب اربعه بنين وحيث كان من اللحوق وقد استكملت المسئله بسبب لبنين ونحو ذلك فانظر النور

باب الكتابه وهو الباب العشرون اقسامها ثلاثه صحيحه وفاسده وباطله كما مر تحقيقه في بابها في الفقه ويثبت للمكاتب وعليه في صحيحها احكام الحريه بقدر ما ادى من مال الكتابه من نصف او ثلث فيما يتبعض من الاحكام كالميراث كما مر تحقيقه في بابها في الفقه والعمل ان تفرض مسئله على جميع الورثه ومسئله للاجزاء وتضرب الاولى في مخرج جزء العتق وتضرب الثانيه في مخرج باقي المال وتسلك في العمل مسلك عمل الروس كما مر في بابها من المسائل وغيرها فما بلغ فمنه يصح القسمه على ما اردت من ذلك وكذا العمل كذلك لو تعدد المكاتبون واستوت اجزاء عتقهم كان يعتق من كل واحد نصف فان اختلف مثل ما لو لم يعتق الا من واحد واحد والا يكن كذلك بل اختلف ما قد عتق من كل وارث كل منهم في قدر جزء عتقه فقط كذي السدس لا يرث الا فيه تفرض لجميع الورثه مسئله وتضربها في مخرج جزء منها قلهم عتقا وسقط بعد ذلك من اجزاء الباقين ثم تفرض للباقين مسئله وتضربها في مخرج اقل الباقي جزء عتق بعد الاسقاط لقدر ما قد ورثوا فيه فحوان يكون ذوا النصف قد ورث مع ذي الربع في قدر الربع فانك تسقطه من النصف يبقى ربع وهو الذي يرث فيه وتضرب في مخرجه ولم يبق للنصف الا ثم كذلك لا يزال يسقط بقدر ما ورثه كل وارث فيما بقي له فقط حتى يجتمع معك مسائل بعدد اختلاف الاجزاء كالسدس والثلث والنصف والثلثين فانك تحتاج الى اربع مسائل مع الحال مثل من مسئله الاحرار كذلك اي المصروبه ويخرج باقي المال كما تقدم ثم كذلك اي تسلك في تلك المسائل عمل الروس من تماثله وغيرها وتعمل اعمالها فما حصل فهو الذي تصح منه القسمه مثاله لو خلف ابوين وبنتا عتق من كل واحد سدسه وجدا وجده واختا واخا لابوين عتق من كل واحد ثلثه وبنت ابن واختا لاب عتق من كل واحد نصفها وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وعما احرارا فتجعل اربع مسائل مسئله للاحرار والمكاتبين وذلك من سته للبنتين الثلاث الثلثان وللابوين سهمان ويسقط الباقون لان هولا يسقطونهم

فضرب هذه الستة في مخرج حرّ اولهم جزء عتق وهو مخرج السدس تكون ستة
وثلاثين ثم تعرض مسئلة للاحرار وباقي المكاسين عتق من عتق شدسه لانه قد
ورث فيه واسقط وحجب بقدره وذلك بين البنت والجد والجدة عتق نصفهم ونث
الابن الذي عتق نصفها في مسئلتهم من ستة للبنت ثلاثة وللجد والجدة اثنان
ولبنت الابن سهم وسقط الاخ لانها قد استكملا المسئلة وسقط بنت ابن الابن وبنت
ابن ابن الابن لانه قد استكمل الثلثان وسقط العم للاستكمال ثم ضرب هذه الستة
في مخرج حر اولهم عتقا وهو السدس لانه قد سقط السدس وهو الاول الذي سقطوا
منه ومخرجه من ستة تكون ستة وثلاثين وتعرض مسئلة للاحرار وباقي المكاسين
غير من عتق ثلثه لانه قد ورث فيه وذلك بين بنت الابن والاخت لاب اللتين عتق انصافهما
فهما وبنت ابن الابن لحرة وذلك من ستة لبنت الابن ثلثه وللتي استقل منهما سهم
وللاخت لاب الباقي بالتعصيب ثم ضرب هذه الستة في مخرج ما نقل لهما من النصف
وهو السدس مخرجه من ستة تضرب ستة في ستة تكون ستة وثلاثين
وتعرض للاحرار مسئلة وهم بنت ابن الابن وبنت ابن ابن الابن والعم الاحرار
وذلك من ستة نصفها في مخرج باقي المال والباقي هو النصف ومخرجه من اثنين تكون
تكون اثني عشر فيحصل اربع مسائل ثلاث متماثلة باحدها وهي ستة وثلاثون
والاثنا عشر داخله بمخرج الثلث فيقسم الستة والثلاثين بان يخرج شدسها
فيقسمه بين اهل السدس والاحرار ثم السدس الاخر كذلك ثم نصفها بين الاحرار
كذلك كما حققته في النور

باب الوصايا

وهو الباب الحادي والعشرون **اقسامها الستة الاحكام** التي هي الواجب والمندوب والمحظور
والمكروه لبعض والمباح والصحيح ما جمعت شروطها والفاسد بخلافه كما مر
وهي ما تعلق بالندب استدا اي التطوع كما مر تحقيقه في اول الكتاب **تخرج**
اي الموصى به الوصى **من مخرجه** اي من مخرج الثلث **والباقي هو الموروث** كما مر
يقسم فيه اي في الثلث مخرج الوصية **وفي مسئلة الورثة مشكل على السهام**
من انقسام او موافقة او مباينة **فضرب وفق المسئلة** حيث وافقها الباقي **او**
كاملها حيث باينها **في جميع المخرج** الذي خرجت منه الوصية اما الثلث او دونه
او فوقه مع الاجازه **والحاصل المال** الذي يصح منه قسمة الكل فيخرج منه
الوصية والباقي ينقسم على الورثة كذلك **وفوق الثلث تكون الزائد موقوفا**

على الاجازه

على الاجازه فان اجاز الورثة اخرجت من مخرجها والباقي موروث كما مر
والا فعمل اجازه **فالثلث فقط** هو الذي ينفذ **ويفعل كما مر** من انه يطرح
السهمين بعد الثلث موافقهما للمسئلة او مباينهما لها ثم تضرب كذلك وتقسم
لو خلف ابوين وابنين واوصى لاجنبي بتكملة الربع تم ترفعت السدس الذي لها
من ستة واعطيتها سهما من اربعة الباقي ثلاثة ثم صحت من اربعة وعشرين
تكون عشرين ثم تقسم كذلك **وفي تكملة** حيث كمل له ارث كما **في مثل نصيب** كاوصيت
لزيد مثل نصيب امي مثلا **وتكون** بان نقول اوصيت لزيد في مسئلتنا بمثل نصيب
زوجه لو كانت فالموصى بمثل نصيبه موروث ومكون **وزيادة** وهي ان نقول
اوصيت لفلان بكذا او زيادة كذا من مال او غيره **واستثنى** كاوصيت لك بكذا
الا كذا **واجازة من الورثة** كما اذ على الثلث **تفصيل وطرق** يطول في الاجازة
لا يجلو اما ان تجيز الكل للكل او الكل للبعض او العكس او بعض لبعض وبعض
لبعض اخر وكذلك سائرها كما قد حققته في النور وهو مبسوط في كتب الفن
ذكرونا والمقصود هنا

باب الضرب

وما يتبعه وهو الباب الثاني والعشرون **هو مضاعفة احد العددين باعداد الثاني** هكذا ما اخذه
به الفرضيون وقد احترز عما اعترض به الجلال الخوام بقوله **الا في الكسور** يعني
فانه لا مضاعفة بل تحقيق وقد حققت ذلك تحقيقا شافيا في النور **وهو ينقسم**
الى ضرب صحيح وكسور او احدهما في صحيح وكسور او في احدهما هذه قسمة جامعة
مانعة ضابطة مفيدة وقد اغنت عن الكلام الطويل العريض وهو قولهم ينقسم
الى ضرب صحيح في صحيح وكسور والى ضرب صحيح وكسور في صحيح والى ضرب صحيح
وكسور في كسور والى ضرب صحيح في صحيح وكسور وضرب صحيح في صحيح
او كسور والى ضرب كسور في صحيح وكسور وضرب كسور في صحيح او في كسور
وهذه القسمة وان كان منها شيء قد دخل في غيره فهو يحتاج الى التصور في البحث
من تصور المضروب والمضروب فيه مع ان عبارة الفتح لم تفرد للمكعب المزعوم
لفظا وانما يفيد الانحصار والاعضاء فيدخلها عبارته تسع صور لانه
قال الضرب اقسام الثلاثة الاقسام في كل واحد من الاقسام الاخرى وانت اذا
ضربت ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة وهي تلك الاقسام فاقتبس من النور **وهو**
ينقسم الى قسمة اخرى وهي **ذهني** وهو الذي يتعلق بتعقل الذهن وتصوره
من غير بحث وهو الذي يسميه اهل الفن وهم لكن عدل عنه الوهم للوهم
ومنزلي هو البحث **ولكل بيت من نوعيها** اي الذهني والمنزلي **تسع**

الاحاد

صورة فقط من الواحد الى التسعة بيت الواحد الاحاد لا يزيد على تسعة
وكذلك الاعشار لا يزيد على تسعين واذا زاد عشرة احرجت الى بيت المين
وكذلك سائر الابواب من المائين والالوف وما بعدها وفي العبارة اشارة
وايما الى ان الابواب لا تنحصر بل تكمل الاثني ولا ربو وربما على حد بخلاف
الصور تنحصر ولا تزيد على التسع هكذا ما اختبر في هذا الفن وان كان بعضهم
قد حصر الابواب في ثلاثة باب الاحاد وباب الاعشار وباب المائين وما
زاد فانه يرده على ذلك بباب احاد الالوف والوف الوف الالوف
فوقه الى ذلك وباب اعشار الالوف كذلك يرده الى العشرات وما
يرده الى باب المائين ونحو ذلك وكلام كثير قد ذكرناه فيه في التوضيح واما ما
بلغ مبلغ الضرب عشرة اصفها بصورة الواحد الى الباب الذي يليه ومنى
يليه فانك اذا ضربت مثلا خمسة في ستة كانت ثلاثين فاذا اردت تصفيها
فاجعلها في بيت العشرات ونحو ذلك وكان تضرب خمسة وعشرين في خمسة وعشرين
فانك تضرب عشرين في عشرين تكون اربع مائة وخمسة في عشرين تكون مائة
فانقلها في الذهن او في المرات الى بيت المائين واضعها الى الاربع مائة ثم
تضرب ايضا الخمسة الاخرى في العشرين الاخرى تكون كذلك ثم كذلك ثم تضرب
خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين للخمسة في باب الاحاد والعشرين في
باب الاعشار ونصير الماسين ست مائة في بابها فاذا كان ليس مقطل
حطت مرتبة نصفي لتعرف ان العدد في البيت الذي بعده وهذه
صورته في المرتبة ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ فالصورة الاولى صورة الواحد
والتاسعة الاسن الى التسعة فهي صورة الاحاد اذا لم تتقدمها صورة
او صفر فان تقدمها كان البيت الاول بيت الاحاد صورة الواحد فيه لعشرة
كذلك الى التسعة والبيت الثاني بيت العشرات صورة الواحد فيه عشرة
وصورة الاسن عشرين الى التسعين والبيت الثالث بيت المائين صورة الواحد
فيه مائة والاثنين مائتين الى تسعمائة والبيت الرابع احاد الالف والخامس
اعشار الالوف والسادس مائته ثم كذلك الى ما لا نهاية له واذا اردت العمل
بضرب المرتب جعلت المضروب فيه سطرا اعلى والمضروب سطرا اسفل
وجعلت اول بيت من الاسفل تحت اخر بيت من الاعلى الى اخره ثم امر اخر
بيت من الاسفل تحت اخر بيت من الاعلى الى اخره ثم اضرب اخر بيت من الاسفل
الذي يليه في اخر بيت من الاعلى واجعل ما حصل من ضرب كل بيت فوقه الا ما
بلغ عشرة او عشرات فانك تضعها بصورة الاحاد فيما بعده وتحط الخالي

نصف ثم انقل اول بيت من المضروب الى تحت الصورة التي قبل المضروب فيها
من الاعلى مقهقرا وتفعل كذلك اي تضرب صورة اخر بيت من الاسفل
في صورة اخر بيت من السطر الباقية في الاعلى غير ما قد ضربت فيه اولا فما
حصل جعلته فوق المضروب ثم تضرب التي تليها مقهقرا ايضا في اخر صورة وصورة
الحاصل فوقه كذلك حتى يتم صورة بيوت الاسفل الا انك تعلم هنا بعد النقل
لا تضرب الصفر المتوسط في السطر الاسفل وانما تضربه اذا كان في اوله كما ياتي
قريبا وقوله ثم كذلك يعني ثم تنقل صورة اول بيت من الاسفل الى تحت الصورة
التي قبل الصورة التي قد ضربت فيها كما تقدم ولا تزال تنقل حتى يتم الضرب
كذلك في صورة بيوت الاعلى ثم بعد ذلك تنظر الحاصل عن الضرب فما من
بالبيت الاول بيت الاحاد عدده بحسب صورته وكذلك البيت الثاني والثالث
الى اخره واما قال هنا صورة في قوله الى تحت الصورة التي قبل المضروب فيه وقال
في سائر الالفاظ بيت لان البيت يطلق على ما فيه صفر وعلى ما فيه عدد ولا يحسب الا الصفر
العدد في عدده بالضرب فتقول احاد اعشار الى اخره وان لم يكن في البيت الا
الاصفر بخلاف الصورة فلا تطلق الا على العدد من واحد الى تسعة كما تقدم وفي
ذلك اشارة الى ان الصفر لا يضرب ولا يضرب فيه ولذلك ينقل حتى كان في بيوت الاسفل
الى تحت صورة العدد من الاعلى لكن الصفر الذي في بيوت الاسفل ان كان في اوله
فانه في الصورة التي فوقه ابدا ومعنى ذلك انك تطمس الصورة التي فوقه وتثبته
مكانها وان كان في وسطه فاضرب به مرة واحدة وذلك في ابتدائك للضرب
قبل النقل واثبت الصفر فوقه ولا تضرب به بعد النقل لانه قد صار فوقه
بيتا معتبرا في الحساب وهو اصفر يغنيه عن الاسفل واما صورة فوق صفر
فكانها الطار لها وهي معتبرة وقد صارت بينها محفوظا بخلاف ما قبل النقل فلم يره
مانع وهو ان تثبته فوقه لانه حال وبخلاف ما لو كان في اول السطر الاسفل
فانك تثبته مكان الصورة المضروب فيها لان الضرب فيها قد
تم ولم يبق عددها معتبرا وانما المعتبر حينئذ حفظ ذلك البيت والصفر كاف
في حفظه اذ وضع لذلك فقط واذا كان في بيوت الاعلى لم ينقل اليه تحته شيئا
وقد يفهم ذلك من عبارة الكتاب مع التامل فافهم هذه النكت التي لا تكاد
تفهم وقد استوفيت امثلة ذلك وقواعده في التوضيح واما الذهني فالباب الاول
لا يعدو ما ضرب فيه فان ضربته في احاد فالحاصل احاد وان ضربته في
اعشار فالحاصل اعشار كان تضرب اربعة في عشرين تكون الحاصل ثمانين وكذلك

ما تقدم من سائر الابواب من الماس والالوف والباقي تتعدى الى باقي ما ضرب
فيه كذلك فان ضرب في احادها فالحاصل اعشارات الالوف ثم كذلك بان تقول
في الثالث الى ثالث ما ضرب فيه والرابع الى رابع ما ضرب فيه الى ما لا نهاية له
وفي جميع الباب اي باب الضرب وفي باب القسمة وباب النسبة طرق ومفصلات
اما الطرق في الضرب فهي طريقة النقل المتقدم ذكرها وطريقة غيرها وهي ان تجعل
المضروب في الجانب الايمن وتصور الاحاد اسفل وفوقه الاعشارات وفوقه
المئين ثم كذلك والمضروب فيه سطرا اسفل كذلك والمفصلات ان تقول
لا تخلو اما ان يكون المضروب والمضروب فيه احادا او اعشارات فما فوق او
مختلفا وكذلك في بابي القسمة والنسبة وقد استوفيت جميع ذلك في النور
وهذا فن قد افردت له كتب بسيطة

باب المساحة

وهو الباب الثالث والعشرون اعلم ان بابي الضرب والمساحة يحتاج اليهما في
الفرائض الا ترى انه في القسمة لا يمكن الا بذلك فحسن ذكرهما في اخر الكتاب
لما كانا كالفن المستقل في عادة اهل الفن مسمية المدر وعادة كالارض
والمواجل والاساطين وغيرها يكون بالذرع بالذراع المعتبر هنا فالذراع المتعامل
عليه في الناحية كذراع الهادي في صنعا اليمن ونواحيها وهو اثنان وثلثون
اصبعا الاصبع ست شعيرات مصفوفات بطون بعضها الى البعض من الوسط
الذي الشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون وهذا الذراع يسمى هاشميا
وكان يسمى عمريا وذلك ان عمر احد ذراع رجل طويل ومتوسط وقصير فجمعه
وزاد عليها قبضة بقبضته ثم انه جاء ذراع الهادي عليه السلام مثله فسمي هاشميا
وذلك الذراع القائم وهو اربع وعشرون اصبعا وظاهر بعض كتب الفقه انه المعتبر في
البريد وان البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف ذراع بالقائم
والمعتبر في القصر وغيره والذي حفظته عن المحققين من مشائخهم المعتبرين من اهل
الفرائض والحساب انه من الهاشمي ومن الالات الذراع الحديد ويسمى السوداء وهو
سبعة وعشرون اصبعا وذكر من الالات غير الاذرع القصبة ويسمى الباع هي ستة
اذرع ومنها الاسل وهو حبل طوله ستون ذراعا طولا في مثلها عرضا والقفيز
وهو عشرة ذراعا في مثلها عرضا بالتقريب والعشير وهو ستة اذرع طولا
في مثلها عرضا في صنعا ونواحيها لكنه فانها اسم لما طوله عشرة اذرع بالهاشمي
وهو الذي يسمى الان الحديد وعرضه كذلك والماطوله مائة ذراع في عرض
ذراع والعمل ان تضرب احد الاضلاع في الاخر فما بلغ كانت المائة الذراع

مما تسميه

مما تسميه لقطعة مربعة كل ضلع منها عشرة كهذه (١٠ ١٠ ١٠ ١٠) حتما
لبنة وكذا قطعة طولها مائة وعرضها ذراع كهذه (١٠٠ ١ ١٠٠ ١) ايضا
واعلم ان الممسوحات تنقسم الى مسطح ومجسم فالمسطح ما كان على وجه الارض
لا عمق له ولا سمك والمجسم ما كان له ذلك والعمق ما كان منخفضا عن وجه
الارض كالابار والمدافن والسمك ما كان مرتفعا عن وجه الارض كالاسطوانات
والميازيب وكل من السطح والمجسم ينقسم الى مدور وذي اضلاع ويدخل في المدور
الدائرة الكاملة والقسي وقطع الدوائر والاساطين والشكل الهلالي ويدخل في ذي
الاضلاع المثلث والمربع وما فوقها وقد قدم من ذلك المسطح لان نسبته من الجسم نسبة
المفرد من المركب وقدم مسئلة المدور لتلك العلة فقال اما مساحة الارض المسطحة
وهو ما له طول وعرض فمساحة الكامل في التدوير ما حصل من ضرب نصف
محيطها في نصف قطرها المار على مركزها كهذه والدائرة الكاملة في التدوير
هي شكل بسيط يحيط به خط يبتدي من نقطة وينتهي اليها وذلك الخط يسمى دورا
ومحيطا واذا قسمت المدورة بنصفين مارا على مركزه يسمى ذلك الخط قطرا والمركز
اوسط نقطة فيه اذا اخرجت منها خطوطا الى الدورة من اي جانب كانت مستوية
وذلك كهذه الصورة التي صورت لك فدورتها اثنان وثلثون وثلاثة اسباع
وقطرها عشرة فاذا ضربت نصف لك الدورة في نصف ذلك القطر بلغ ثمانية
وسبعين ذراعا واربعة اسباع ذراع وهو مساحة جميع المحيط وان شئت
ضربت ربع احدهما في كامل الاخر وان شئت ضربت القطر في نفسه ثم تسقط
من الحاصل سبعه ونصف سبعه والباقي هو مساحة المدورة لان القطر
هو احد الاضلاع مربع محيط بالمدائرة وهي وسطه او سط اضلاعه دون زواياه
وذلك ان اهل الالات والفراسة من اهل الفن جعلوا قطعة شمع مربعة مستوية
في الطول والعرض والرقة والغلظ من كل جانب وجعلوا وزنها اربعة عشر
درهما ثم جعلوا اوسطها مدورة كذلك على ابلغ ما يمكن في التدوير بالبرجيل
ثم قطعوا ما خرج عنها من المربعة كالزوايا ووزنوها فاذا هي ثلاثة دراهم
فعرفوا ان الباقي وزنه احد عشر درهما فعرفت ان المزال سبع الجميع ونصف سبعه
فقالوا كل قطر لمدورة ضرب في نفسه ثم القي منه ذلك كان الباقي مساحته وكذا
ركبوا على الباقي وهو خمسة اسباع ونصف سبع الكل وعرفوا منه ضوابط الا
ترى انهم عرفوا ان نسبة القطر من الدور نسبة سبعة من اثنين وعشرين وانه ثلاثة
اجزاء ونصف جزء والدورة ياتي منه مثل ثلاثة امثاله ومثل سبعه ولذا قالوا ان القطر

اذا [...] فى ثلاثة وسبع بلغ الدور ونحو ذلك كما قد حققته فى النوت وهو
محقق فى مساحة الخالدى وغيره وقد زدته ايضاحا فى تعليق مساحة الخالدى
وهذا الامر عميق يذهب بنا الى فنونه واود به عنونه فلا حاجة هنا الى التكرير
ومساحة القوس المعتدلة وهى نصف الدائرة الاصلية التى يسمى قطرها
وهو الخط المار على مركزها وهو موضع نقطة البرجل ما حصل من ضرب نصف
وترها وهو قطر الاصلية وهو خمسة فى نصف قوسها وهو خمسة عشر
وخمسة اتساع نصفه سبعة وستة اتساع بلغ تسعة وثلاثين وسبعين وهى
مساحة هذه القوس وكذلك ان تضرب ربع القوس فى كامل الوتر او العكس وكذا
الطرق اخر قد جمعتها فى النوت كما هى محققة فى مواضعها واعلم ان اهل
المساحة لم يتلوا الاصول واجبة وهى التى امكن ان تكون الدورة فى المدورة
والقطر لها حوت او هى اثنان وعشرون وقطرها سبعة وقسموها الى معتدلين
والى مختلفين ومساحة المختلفة كهذه ⊕ ان تضرب نصف قوس كل
واحدة منهما اى من القوسين فى نصف قطر اصلها وهو قطر الدائرة الاصلية
فما بلغ حفظته ثم تضرب نصف وترها فى الفضل بين السهم ونصف القطر ثم
تضم الحاصل من الضرب الاخير الى ما حصل من الضرب الاول فان ضممته الى ما
حصل من ضرب قوس الكبرى وجدت المجتمع مساحتها او نقصته مما حصل
فى ضرب قوس الصغرى والباقى مساحتها مثاله فى صورة اهل المساحة ان تضرب
نصف قوس الكبرى وهو تسعة وربع سدس فى ثلاثة ونصف يبلغ اربعة وعشرين
وحشه اثنان وسبعين ثمن وتضرب نصف وترها وهو ثلاثة وسدس فى الفضل
وهو واحد ونصف يبلغ اربعة وستة اثمان تضمها الى ما حصل اولا يبلغ تسعة و
ثلاثة اثمان وسدس ثمن وهو مساحة الكبرى وان ضربت نصف قوس الصغرى
وهو اربعة بتحرير السدس فى الثلاثة والنصف يبلغ اربع عشرة الا ثمنا وسدس
الثمن واما الوتر والفضل فهو واحد وتسقط ذلك الى ذلك الفضل وهو اربعة وستة
اثمان يبقى تسعة وخمسة اسداس ثمن وهو مساحة الصغرى واعلم ان مساحة
القسى يحتاج الى معرفة القوس والوتر والسهم وقطر الاصلية ولا بد من معرفة اثنين
بالحس والباقى بالامتحان فان كان الوتر مجهولا فانك تضرب سهم احدهما فى ثانيه
الى قطر الاصلية فان ضربت سهم الكبرى وهو خمسة كان عشرين وان ضربت فى الصغرى
وهو اثنان كذلك فما حصل ضربته فى اربعة ابدا يكون اربعين جذرها ستة وثلث
تقريبا وهو الوتر وان كان قطرا لدائرة الاصلية مجهولا والسهم والوتر معلومين
فانك تضرب نصف الوتر وهو ثلاثة وثلث فى نفسه يبلغ عشرة فما بلغ قسمته على
سهم اى القوسين اردت فما خرج زدته على ذلك السهم والحاصل هو المطلوب

فاذا قسمت

فاذا قسمت عشرة على اثنين خرج خمسة زدها على اثنين بلغ سبعة وان قسمت على
خمسة خرج اثنان تردها على خمسة كذلك واذا كان السهم مجهولا فانك تأخذ الفضل بين
مربع نصف الوتر وهو عشرة ومربع نصف القطر وهو اثنا عشر وربع الفضل اثنان
وربع واسقط جذره وهو واحد ونصف من نصف القطر يبقى اثنان هما سهم الصغرى
او زده عليه يبلغ خمسة هى سهم الكبرى او تمام القطر فى الطرفين هو سهم الآخر
وان كان المحيط مجهولا فقد اضطربت فيه اقوال اهل المساحة فى استخراجه فى العمل
والذى استقر منها سبعة كلها مائلة عن الصواب لكن قد قال الشيخ اسمعيل بن عطية
البحرانى المقدم فى باب تعليقه المدورات ان طريقة من قال فى تصحيحه وتصويبه لطريقة
الكرجى الصواب فى طريقته ان تضرب مربع السهم وهو اربعة فى الصغرى وخمسة
وعشرون فى الكبرى فى ستة الا ثمنا بالتحقيق وتجمع ما حصل الى مربع الوتر وجذر
المجتمع هو المحيط للصغرى والمجتمع ثلاثة وستين ونصف جذرها ثمانية الا ربع
ثمن فهذا اجود الصغرى وباقى محيط الاصلية هو دورة الكبرى ولم يذكر العمل فى
الكبرى لانه وقع التفاوت كبيرا وكذا الشيخ اسماعيل واما المجددات العارفون
بمقادير المساحة فلم يذكروا طريقة جملته بل احالوا ذلك الى كتب الادباء وخرجوا
ذكرها حتى خرج الصواب وقد سلكها الخالدى فى شرحه وعلقت عليه تعليقا
مع عصوبها واوضح سبلها ودقائقها كنت اجمعه حال قراتى على القاضى اسمعيل
واعرضه عليه حسب ما سمعه عن شيخه ومساحة جميع انواع الشكل المثلث
وهو القائم وهو الذى اذا ضرب الاطول منه فى نفسه ساوى مجموع مربع كل من
ثانيه والمفرج هو الذى والمنفرج هو الذى يزيد مربع الاطول والحاد الذى ينقص
مساحة جميع ذلك ما حصل فى ضرب عموده فى نصف قاعدته والقاعدة التى
يقع عليها العمود الخارج من زاوية التى هى القاعدة موترة لها وقد يجعل القاعدة
الاولى وقد يجعلها الاقصر فقد يقع المسقط على جانب القاعدة وقد يسقط كما
ذكره ابن الهائم وقد يختص كل نوع من تلك الانواع بعمل فى معرفة المساحة و
سائر الاضلاع والاعمدة والمساقط واستخراج بعضها من بعض كما قد جمعت
طرقا فى النوت وهذا صورة المثلثات المختلفات وكيفية فى مساحة الخالدى و
تعليقها التى جعلت عليها مما حفظته عن شيخى العلامة الحسوب الفهامة
القاضى اسمعيل [...] مما حفظته عن مشايخه وكذا مرة تمام الاستكمال
تعليقه بالتحقيق والمفاتحة ونحوها واما كتاب ابن الهائم فهو الغاية والنهاية
ومساحة المربع ما حصل من ضرب احد قطريه الخارج واحدا من زواياه

الى الزاويه المقابله لها وهو القائم للمربع مثلثين في نصف القطر الاخر المشترك كذلك
او نعرف مساحته بالاضلاع بان نضرب احد طوليه في احد عرضيه كذلك
او بان نضرب الاضلاع بعضها في بعض وجذر المجتمع وهو مساحة المربع
ومنها اي ومن المربع المعين وهو الذي يشبه كل نصف منه عين الانسان
ولذلك سمي معينا وهو وسط مربع مستقيم وهو نصفه وكل زاويه منه مما
يشبه سطح المربع وله في مساحته اعمادا اما بان نرده الى مربع ثم نسقط المثلثات
منه والثاني مساحة المعين ولذا نقسم مثلثين واربع وهو انواع وان مساحته
مثل ما يتبين به المربع استفهام هذه صورة الجميع واما المنحرف للملاقي التيا
ويعد موضع الالتقا معوج الى مثلث وقد يعرف احد الضلعين مع عدم ان
الاخر وقد ينحرفان معا وهذه صورة ذلك والكيفي المساحه ان تردها الى مثلثه
كبرى بمسحها ثم مسح المزيد وهو المثلث الصغرى ثم يسقط مساحه الصغرى
في مساحه الكبرى او تجعل المربع او تقسم في نفسه مثلثان او تجعل نفسه
مثلثين وتمسح الباقي متربع وكذا المخمس وهو الذي له خمسه اضلاع وما
فوقه كالعشري وما اشبهه من سائر الاشكالات كالمكبح والمدرج
والمحدد والهلالي والسفي والمحصر وغيرها مساحته بقسمه مثلثات على
حسب ما يمكن في الاستوى من انواع المثلثات كما مر تحقيقه ورتبا ومساحه المجسم
وما تركب من طول وعرض وعمق او سمك فالعمق لما انخفض عن الارض كالمواجل
والمدافن والابار والسمك عكسه وهو ما ارتفع عن وجه الارض كالاسطوانات
نعرف بما مر من تلك الانواع من المدور والمثلث وغيرها وبعض مستوي الطرفين
في التدوير وغيره بضرب اضلاع احد طرفيه فيما له اضلاع او دوره في المدور في
ارتفاعه والحاصل مساحة ظاهره وهو موضع المحصص مستوي الطرفين بعد
مساحة الطرفين تبلغ مساحه بسيطه اي بسيط الشكل لو قدر الله بسيط
الظاهر من الخشبه مثلا من سمكها وطرفيها حتى صار الجميع مسطحا واما مساحه
حرمه تاشي الحرم ما عدا ذلك وهو الداخل من الخشبه مثلا فالحاصل
من ضرب مساحه طرفيه في ارتفاعه وقد مثله في النوع وهو في كتب فيه
موضع مبسوط وصورته هكذا ومنه الكره وهي المدورة مدورا
كاملا مستويا كالها فقطعت منه القباب المحدبه على الصلحا المستويه ومساحتها
جهاتها مكعب قطر واراد بالقطر هو المقدر في وسطها المار في التقدير

على مركزها المقدر وسطها التي لو خرجت من خطوط الى اي جانب كانت
على سوا والتكعيب هو ان تضرب قطره وهو ثلاثه مثلا في نفسه تكون تسعه
التسعه في الكعب الذي هو ثلاثه تكون سبعه وعشرين وهو الذي يسمى مكعبا وهو
بعد الاسقاط مساحته والمراد بالاسقاط هو المعروف والمشهور عند اهل الفن
لا للتبس ولذا عرفه وهو ان تسقط من المبلغ سبعه ونصف سبعه
ونصف سبعه فما بقي فهو مساحة الكره فاذا اسقطت من سبعه وعشرين ذلك
كان الباقي سته عشر وثلاثه اسباع وسبعي سبع وثلاثة ارباع سبع سبع وقد يبدو
ما فهم منه ذلك لانه قد تقدم ان المدوره تنقص عن المربع بسبعه ونصف سبع
لكانه مدوره مرتين فنقص مرتين والله اعلم ومساحه بسيطه اي المجسم
الذي يسمى المخروط وهو الذي تركت جسمه حتى انتهت في التحديد ولم يقطع
نصف مساحه ذلك الكامل في التدوير المستوى الطرفين عن المقطوع
لانه كان سلب منه نصفه اذ لو قدرت ان دوره الاسفل كان في اعلاه
لو رتب سمعه كانت مستويه في التدوير حتى جعلتها محدد كعمود الرحا
واذلت من سفلها على جهه التدريج لكان الذي قد ازلت مساو يا لما بقي
واما مساحه المقطوع وهو الذي لم يترك كذلك بل قطع قبل انتهائه مع
كونه محدد وقطع من المحدد ولكن علوه لا يساوي سفله ما حصل من ضرب
نصف دور طرفيه ان كان مدورا او نصف اضلاعه ان كان من ذوي الاضلاع
في عموده وهو ارتفاعه فالحاصل من الضرب هو مساحه بسيط المخروط
وهو جسمه طرفاها مدوران الاسفل اثنان وعشرون كمحيط صوره
اهل المساحه وقطره وسبعه ومساحته ثمانيه وثلاثون ونصف والمدور الاعلى
على احد عشر وقطره ثلاثه ونصف ومساحته تسعه وخمسه اثمان وضلع
هذه الخشبه سته وربع فاضربه في نصف محيط طرفيها وهو سته عشر ونصف
تكون مايه وثلاثه وثمن وهي مساحه ظاهرها سوى الطرفين فاضيف مساحه
الطرفين الى ذلك تبلغ مايه وواحد وخمسين وربعا وهو مساحه جميع ظاهره
بالطرفين كما مر ومساحه جرمه ان تضرب مساحه اعلاها في مساحه اسفلها
تبلغ مايه وسبعين ونصفا ونصف ثمن جذره ثلاثه عشر وربع نصفه الى
مساحه الطرفين تبلغ سبعه وستين وثلاثه اثمان تضربه في ثلث العمود تبلغ
مايه واربعه وثلاثين وثلاثه ارباع وهو مساحه القطعه وانما صحت

فی هذه الصورة نصف مجموع الدورين لانه قد تقدم فی الکامل انک تضرب دور احدهما وتقدم فی الحاد انک تضرب نصف الدابر وهذه تشبه الکامل من حیث ان لطرفیها دورین وتشبه المحدود من حیث ان اعلاها مخروط للتحویر لکن قطع لیلا نتم ومن ذلک فامسح بالتحدیر کما تقدم والحدور ما اذا ضرب فی مثله بلغ العدد المحذور وهو صحیح کمله ثم فها جذر للتسعة واربعة لستة عشر وخمسة لخمسة وعشرین وکذلک واصم ما لا یقطع احد کثمانیة فان جذره بالتقریب وهو ثلاثة الا سدس ولا یعلم جذره علی الحقیقة الا الله عز وجل ولذا قال بعض الموحدین سبحان من یعلم جذر الاصم والطریق الی معرفته تقریبا انک تستخرج جذر سبعة مثلا بثلاثة تضعفها تکون ستة انسب الناقص منها تجده سدسا اسقطه من الجذر ونحو ذلک والجذر المنطق ما خالف ذلک ویمکن الوصول الیه توفیقا لحساب فی والمهرة من فرسانه وقس علی ذلک ما ورد علیک من سایر الانواع ورد کل شی الی ما یناسبه مما مر فانک تعیش المحیط عن المرتفع فلک الاعمال فان مساحة حرم الماحل الملك ان تضرب مساحة اعلاه واسفله وتضرب الجمیع فی العمود فهو ینقسم الی مستوی الطرفین ومخروط احدهما ومحدوده وقد نبه طرفا فی التوت ولک فی استخراج الدوایر المحیطة بالمدورات والقسی المسحوبات والمعتدلات المنقدمات والاضلاع للمثلثات والمربعات والمخمسات والمعسرات والاقطار المادة علی بقطر الترجیل والاوتار للقسی والاعمدة للمثلثات ومعرفة الزوایا هل هی قایمة او منفرجة او حادة تو مسائل مما یعرج من فرح لکمتین ذوی الریاضات ومسافة الاحجار والاموت المقربات والحقفات التی لا یکاد یفهم الا بالرکات المحدودات کقوس القسی المختلفات طرق وتفصیلات قد تقدم منه شیء فی شی مما تقدم وهی مستکملة فی کتب فیها وقد استخرج الحالدی طرق فامرکبت الالواح وعلقت علیه ما فتح منه بعض المقفلات المتبسات حسبما القاه علی شیخی اسمعیل بن شبیبة وحسب ما القاه علیه شیخه الحالدی حسب ما القاه علیه شیخه اسمعیل ابن احمد بن عبد الله ابن ابراهیم ابن عطیة النجرانی المداني المشهور فی هذا الفن وغیره حسب ما سمعته علی شیخه المذحجی حتی قال له شیخی المذکور انک اذا کان معک حقب مربع او غیره واردت تعرف کم فیه من الما او الحب فانک تمسحه بما مر فما بلغ کان فی ذراع

یلون صافیا فاذا اردت حمل ذلک ضربت الاذرع فی الاصواع بالعایم واما بالهاشمی فی کل ذراع اربعون فاذا اردت ذلک من الماء عن فالصاع خمسة ارطال وثلث بالکوفی کما ذکره زید بن علی وم بالله وبه قال الرطل ما یه وعشرون درهما وقال فی شرح الابانة انه مایه وثلثون وقال بعضهم ان الصاع اربعة ارطال بالکوفی کل رطل ستة عشر اوقیة بالمصری الا ربعه ستة عشر درهما کل درهم عشر قراریط وعن الصحاح ان المکوک هو ثلاث کیلجات والکیلجه منا وسبعة اثمان منا والمن رطلان والرطل اثنا عشر اوقیة والاوقیة استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقیل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والاسباع دوانق والدانق قیراطان والقیراط طسوج والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانیة واربعین جزءا من الدرهم والجمع مکاکیک انتهی والمکوک صاع النبی صلی الله علیه وآله والقیراط خمسة تقطر فهذا بیان کم یبلغ ذلک المکان قطرا قال شیخی وتکون کیل الصاع کما مر ثلاثا ۰۰۰

کتاب السیر

هو جمع سیرة وهی الطریقة والامامة رياسة عامة لشخص مخصوص وسمي كتاب السير لانه ماخوذ من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم الشرع لم يثبت فيها بل يجب شرعا على اهل الحل والعقد والنظر وهم المجتهدون فيجب عليهم ان يفرغوا الى البحث والنظر والتفكر فيمن يصلح لها منهم وهي الامامة ثم تسأله الدعوة والقيام باعبائها اي باعباء الامامة التي طريقها الدعوة من علمه القيام والاجابة اليه ذلك عيبا حيث لم يصلح غيره او قد عينه اهل النظر وكفاية في غير ذلك ثم اذا قام ودعا وتهيا لها وجب على المسلمين اجابته كما قال صلى الله عليه وآله وسلم من سمع الحق كلما يلحق به في حقه من الموالاة والمعاونة والنصح بالاموال والافعال كما سيأتي وكما يجب عليهم ذلك يجب عليه حيث عرف من نفسه الكمال وانما يكون ذلك ممن ظهرت فيه شروطها واشتهر لاهلها ارعانها وتاسيس تبيانها وحينئذ يكفي الدعوة ولا يحتاج نصا كما زعمته الامامية من ان منهم من قال في اثني عشر لا زيادة وهم علي والحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد العسكري والحسن بن علي ومحمد بن الحسن المنتظر ولا يحتاج عقدا كما هو قول المعتزلة والمرجية ولا بد من التذكير وقد بان ان العقد نقل الشير من بعض كتب الشافعية فوضعه على ما وجد

ولم يكن له قصد بمخالفة المذهب فافهم بالطريقها الدعوة الحاصلة من مكلف فلا
تصح امامة الصبي والمجنون ذكر فلا تصح امامة المراة قال في شرح الابانة لا
عن قوم حر فلا تصح امامة العبد قال في الاسعاف بالاجماع وقد اعترض خلاف
الاصم والجويني واما ما يروى عن النبي صلعم انه قال اطيعوا السلطان ولو كان
عبدا حبشيا للخبر فانه وان صح فهو على حذف مضاف اي اطيعوا والي السلطان
ولو كان كذلك كما ذكره بعض اهل العلم وقد وقع في ذلك في رسالة البا
مغاني وان النبي صلعم كان يأمر الموالي وامر مولاه اسامة بن زيد حتى قال
في حال موضعه جهر واجيش اسامة وصح في ذلك وكان تحت امره من صناديد
قريش كثيرا وامرهم بامتثال امره اذ لذي الولاية تولية الادنى على الاعلى
لضرب من الصلاح اقوى من تولية الاعلى وقد امر بعض المخارج بل بعض
المنافقين كعمرو بن العاص على ابنا من اصحابه شرطي اي من اولاد سبطي
الحسن والحسين لا من غيرهم للاجماع المركب بتقويم الشيعة وهو الاجماع
على صحتها فيهم وعدم الدليل على صحتها في غيرهم كما قد حققه الامام في
الغايات والمنهاج شرحه على المعيار وقد استدل له القسم وكما سالف
للهادي وقد حكى في شرح الابانة الاجماع على ذلك وقال الهادي في كتابه
المجموع وندين بان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام كان خير هذه الامة
بعد نبيها لطاعته لربه وبذله لمهجته في طاعة الله وطاعة رسوله وقرابته من
رسول الرحمن وعلمه بما انزل الله من القران وزهده في هذه الدنيا والاقوال رسول
الله صلعم المشهورة فيه المعلومة كقوله يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
ولقوله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وانت قاضي ديني
ومنجز وعدي مع ما قد خصه الرسول من علم ما يكون وما اتته من الاخبار
والفتن وما كان على ما ينادي به من فضله المنادي الذي قبله وغير ذلك من القرائن
المارقة والقاسطة والناكثة مع اجماع ائمتنا ان خصال الخير كلها كانت
مجتمعة فيه متفرقة في غيره وذلك انهم اجمعوا انه كان احد العلماء واحد
الزهاد واحد الباذلين لمهجهم ولم يجمعوا ان هذه الخصال في غيره فتبين فضله
عليهم اجمعين ثم كان ابن عم النبي صلعم وابا السبطين الحسن والحسين وزوج فاطمة
عليها السلام وقد اجمعوا جميعا على ان عليا كان يصلح للخلافة موضعا لها يوم قبض النبي
صلعم واختلفوا في غيره فالحق ما اجمعوا عليه والباطل ما اختلفوا فيه وجميع اهل

الصلوة عنه خمسة اصناف الشيعة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والعامة
فقالت المعتزلة والخوارج الامامة جائزة في الناس كلهم ما صلحوا في انفسهم
وكانوا عالمين بكتاب الله وسنة رسوله وقالت المرجئة والعامة الامامة
جائزة في قريش ومن اجازها في قريش فقد اجازها في آل محمد اذ كانوا خيار قريش
واوسطهم دارا واما المعتزلة والخوارج فشهادتهم ساقطة اذ دعواها
لانفسهم والسنة لا تجيز شهادة جار الى نفسه فجميع هذه الفرقة قد اقرت
للشيعة بجوازها في آل محمد وانكرت الشيعة ان تكون جائزة في غيرهم فا
لحق ما اجمعوا عليه والباطل ما اختلفوا فيه واجمعت الامة ان رسول الله صلعم
قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وقال هما
امامان قاما او قعدا واجمعوا على ان رسول الله صلعم قال اني تارك فيكم
الثقلين ما ان تمسكتم بهما من بعدي لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فكما لا يجوز
ترك التمسك بالكتاب لا يجوز ترك التمسك بالعترة لان العترة تدل على الكتاب
والكتاب يدل على العترة ولا يقوم واحد منهما الا بصاحبه وقال عليه السلام اهل
بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى مع ما جاء فيهم
وفي ابيهم من تواتر الاخبار وان امامة علي تثبت له بقول الله تعالى وبقول رسول
الله المصطفى عليه السلام قال رسول الله علي مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي ثم قال ايها الناس انه سيكذب علي من بعدي كما كذب على الانبيا
من قبلي فما جاءكم من حديث عني فاعرضوه على كتاب الله فما شاكل كتاب
الله فهو مني وانا قلته وما لم يشاكل كتاب الله فليس مني ولم اقله فلما قال
صلعم علي مني بمنزلة هرون من موسى علمنا انه لم يقل ذلك محاباة ولا احسانا اليه
ولا مضافاة الا بامر من الله وايجاب وحق مبين ووجدنا تصديق قوله صلعم مبينا
في الكتاب وهو قول الله عز وجل افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد
منه ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة فلما قال الله ويتلوه شاهد منه كان
رسول الله صلعم من علي وعلي منه بقول رسول الله صلعم علي مني الخبر لم
الله شاهد منه ولما قال رسول الله [illegible] علي مني بقول الله عز وجل ويتلوه
رسوله وهكذا حققه في اوطل الاحكام وقد ذكرت شيئا من ذلك في الوضع
وقد تقدم شي منه في اول الكتاب [illegible]
وظهرها ان المعتزلة انما يقولون بجوازها في قريش لا في جميع الناس وهذا الذي

الصلوة عنه

ذكره الهادي كما يرى فسطر فيه غير مانوع ولا تصح امامة الاعمى والاخرس
والمقعد والاشل ولا من فيه شي من الآفات المانعة من التصرف والمنفر
ذي غرابر عظيم بدل للقسم يجوز سلامة وورع اسلام ونصرة في
اجتهاد وتدبير هكذا ذكره المولف من كون هذه الشروط لا بد ان يكون
الامام كانه قد نبا عليها وصارت طبيعته وشيمته لا يكاد يتغير عنها
وذلك محسوس معلوم في كثير من الناس وذلك لانها لو كانت متكلفة محالفة
لما هو غريزة فيه من عكسها لم يتم له على الوجه المعتبر ويكون فيه من العطف
ما يحتاج اليه قال ويشترط ان يكون في غير العلم متوسطات لئلا يتهور
فيقضي الى التقصير المقصود فلا يكون فيهن بين تفريط ولا افراط لقوله مللم
خيار الامور اوسطها الا ترى انه لو افرط في التقشف والتحري والمراقبة
لعلم الا رحمه والعلبه ونحو ذلك ربما افضى الى عدم ما شرع له كما ذلك
محسوس مشاهد من كثير واجازه الامام ي وكثير من الآل من مقلد لتعذر
من عدم العلم بالمجتهد او مجي ذلك وقد ذكر هذا جماعة من
شيعة اهل البيت المتاخرين وحجتهم تعذر الاجتهاد في آخر الزمان وكان
الامام المطهر بن يحيى ومن قال بامامته على هذا الاعتقاد لانه كان قاصرا
عن رتبة الاجتهاد وهذا مذهب الامير الحسين والحسن بن وهاس والقاضي
جعفر والشيخ الحسن وغيرهم وكذا ذكره الفقيه عبد الله بن زيد عن
هولا قال وهو مذهب القاضي مغيث من علما الزيدية ذكره السيد
صارم الدين في هامش هدايته وقال ض عبد الله الدواري حاكيا للمذهب
في بيان الامامة لا يجوز ان يكون مقلدا عند اصحابنا وقال والاخرون
لدي بجواز كونه مقلدا ويحكي عن الغزالي وحكاه عن غيره انه يجوز ان
يكون مقلدا وروى عن ض بالله وان شرط الاجتهاد مما لا يدل عليه
كتاب ولا سنة ولا اجماع بل الاشهر عن الصحابة عدم اشتراطه
وأهم الشرائط الورع والقوة على القيام بامر الامة ويروى
عنه جواز امامة المقلد الامام المطهر بن يحيى وولده محمد و
كانا ممن قام بالامامة وهما غير مجتهدين ويروى ذلك من الامير
الحسين والحسن بن وهاس والقاضي جعفر والشيخ الحسن الرصاص
وسوغوا امامة المقلد للضرورة لتعذر الاجتهاد في الزمان قالوا
بذلك حراسة لقواعد الاسلام كيلا تنهدم وفي عصرنا الامامان

المهدي

المهدي وولده الناصر كانا اماميين مع قصورهما عن الاجتهاد لا سيما الناصر
ونفع الله بهما نفعا لم يتفق مثله لمعظم غيرهما من المتاخرين هذا منقول من
جوابات للسيد علي بن صلاح بن الحسن علي بن المؤيد على القاضي محمد بن احمد بن يحيى
ابي مطهر وقد اجاب السيد ابو العطا بانه على قوله في البحر فيجب ان يكون مجتهدا
اجماعا ليتمكن من اجرا الشرع على قوانينها قال السيد في هامش نسخته ولك
هو يمكن اجرا الشرع على قوانينها مع التقليد ايضا ولذا اشترط انه لا بد ان
يكون مجتهدا في ابواب السياسة وقد اشار الى ذلك بقوله حيث يحصل معظم
المقصود بقيام غير المجتهد ولو فات البعض لم يتقدمه اي الامام بالدعوة
كامل في شروطها وتكون الامامة عينا او كفاية كما تقدم ولا يصح اما
امامان في وقت واحد فان اتفق ذلك في وقت واحد صحت امامة الكامل
منهما بشروط الامامة سوا التقدم او تاخر ثم اذا استويا صحت امامة المتقدم
المتقدم في الدعوة ثم اذا اتفقت في وقت واحد ولبس احدهما اولى فانها تبطل
الامامة منهما ثم اشار فيستانف الاعلم ثم الاورع ثم الازهد في الدنيا و
هو الذي يوثر الآخرة ونعيمها على الدنيا وحطامها كما مر ثم الاسخى ثم
الارحم بالرعية ثم الاحكم في التصرف والسياسة والممارسة للامور العاجلة
والآجلة ثم الاحسن خلقا اي في خطابه وسواله وجوابه ومفاكهته ومحا
دثته ضيفه في مجالسه ثم الاسن وهو الاكبر سنا ثم الاحسن وجها اي يكون
وجهه صبيحا ظاهرا نيرا تعرف منه المحاسن كما ورد ثم الاحسن نطقا
اي يعرف المراد بصواب العبارة ويحفظ ما يحتاج حفظه من الكلام والسؤال
وغيرها ثم الاحسن عبارة وهو الذي يعبر عن المقصود بعبارة نافعة داله
عليه لبس فيها تخليط ولا ترديد ولا تكثير ولا تقصير مخل ولا تعقيد في الكلام
وتعسير في قضا الكلام المرام بل يكون مستحضرا لما يبديه من الكلام الوافي
في فن النظام وفيما يجيب به ويدخل في ذلك ما يتعلق بالعلوم وما يتعلق بالمرا
جعات فيما يتعلق بالاسلام وما يحتاجه بين الانام في نظمه وسجعه ونثره
حسب الحال ويكون ممن يعرف ما يرد به على المختبر وما يقمع به المحتقر
ونحو المسترشد والمتعنت والمتفيهق حتى يعرف ما يرد به على كل مقتضاه
حسب ما يراه لكنه اذا ادى الصلاح في الصحو والمجانبة والتجمل لمن ادام منه ذلك
انه لم يفهم منه المقصود بل يذهب ان قصد الاسترشاد والارشاد لا سيما في الابتدا
وحيث يحصل تحرك الذهن واذا اورد عليه السؤال مورد لم يستحق المورد ٥

ومع سوء الاسيما في حق اهل المغارب والديانة وفي حق من اشتهر بذلك ومع
منه ما هنالك وكذا اذ كره الامام يحيى شيئا من ذلك وقد ذكر لي بعض سوحي انه
القاضي محمد بن احمد بن مظفر سأل الامام عز الدين بن الحسن عن قبض الحلي ببعض من
عليه من وجه او غيرها وكان الامام غفل عنه الجواب وتخيل له ان لتقليد
وبين له القاضي انه لا شي يفعل في البد فاظهر الامام الاستفادة مع كونه
اي القاضي اماثله اماثله اذ وان الامام لا يجهل بذلك اذ هو ظاهر
يعرفها من له ادنى قراه في الانها لكن قد يغيب عن الكامل ما يعيب ولذا
قال عمر حتى المخدرات في البيوت وهذا وان كنت قد اطلعت على كلام في المقنع
بعضي بانه كانه ينقل الحليه بنقل في البد كما عرفت انها مما يحتاج الى النظر
والتفهم اذ لا دليل على انه لا حكم له صريحا ووضعها في الكتب لا حجه فيه فان
المجتهد لا ينظر الى ما في الكتب الا على جهه التقريب لا حتياكه والتسهيل له كما
فان لم يوجد صالح للامامه من مجتهد او مقلد على قول من اجازه كذلك مجتهد
صالح لما قام له مما هو اليه وله عليه ولو لم يكن مجتهدا او غير سبطي بل قرشي او
عربي لكن يعتبر فيه العقل الوافر حتى يتم له المقصود مما قام له ولا يقال ان العقل
مجموع تلك العلوم المعروفه بل لابد في الزياده من زيادة ظاهره يعقل بها غير
النصاب المحتاج اليه في التكليف بالواجبات وترك المقبحات ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم امرت
بان احاسب الناس الخبر كما حققنه في التوضيح بالتلويح والتصريح وذلك غير
مردود والورع كما تقدم وجوده الراي فيما يقدم ويحجم ولو احتاج في بعض الى
الشورى فقد يحتاج اليها الامام والتدبير في اموره واقدامه واحجامه لا سيما في
المتنازع والمجادله والمخاصم وحينئذ يقوم بما الى الامام الا الاربعه الحدود
والجمعات والغزو والصدقات فليس اليه للخبر وقال القاضي جعفر وسلمه عن الاسلام
وابن شروس انه له اخذ الزكوات ونحوها قهرا قال ابن مظفر هذا الخلاف حيث
هم يخرجونها فاذا امتنعوا من اخراجها فله ان يقاتلهم عليه قال في الشفا ما لفظه
فان لم يكن في الزمان امام حق جاز للمسلمين اخذ الغير على خلاف وكذا الجمعه وجاز
لهم ايضا اخذ الصدقات عند بعض العلما وقد ذكر القاضي العالم شمس الدين
جعفر بن احمد رضي الله عنه فانه ذكر ان لولاة الحق في غير زمان الايمة السابقين
ان ياخذوا الصدقات طوعا وكرها وذكر ان لهم تضمين الحقوق فمن هي عليه اذا
لم يخرجها لئلا تضيع الحقوق وذكر نحو ذلك الشيخ ابو الفضل بن شروين من المعتزلة
في الاصول والزيديه في الفروع وقال نحو اقامة الحدود في غير زمان الايمه لئلا

تضييع للحدود وذكر في السيره المذكوره ان المتعيّن لولاه المسلمين من قضاه
الحق وولاه العدل ان يستوفوا الحقوق ويضمنوا الظالمين ما استهلكوه من
اموال الله ولا فرق في هذه القضيه بين من ينصبه الامام من القضاه ومن نصبه
المسلمون ويصرفون ذلك في مصالح المسلمين وفقرايهم كالاموال التي لا يعرف
مالكها انتهى واذا كان للقاضي التعزير كما مر جاز له ذلك واقل حواله
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كمال شروطها كما سياتي ان
شا الله تعالى في اعلم ان التضمين هو ان يعلم المضمن ان على المضمن
حقا من اي جنس ولو على جهة الجمله ويكفي في ذلك الشهاده التي يحكم بها او
التواتر والاستفاضه وتواتر الاحوال كما نعلمه في زماننا هذا من حرمون للبيت
ولكنه يكفي في نفس الظن حسبما يراه لفعل عمر مع خالد لما اتهمه بخيانه فشاطره
ماله حتى عمامته وبرده ونعله كما في التجريم ان يسلم باجتنابه تدريجا
عليه فذاك من جنسه او غيره حسبما امكن ويراه ذو الولايه وان امتنع او
تمرد او مات او غاب اخذ ما عليه من الجنس وان لم فبقدره من غيره وان كان
ماله مستغرقا اخذ الجميع ويكفي التنبيه في ذلك للضروره كما يجوز للولي ان يعامل
نفسه بلا عقد وان نصب عنه وسط ما وسط يحسن حسبما يراه كما قد تقدم
شي من ذلك والفرق بين المعفو به بالمال والتضمين انه في المعفو به ياخذ ما راه طوعا
وكرها من اي جنس او نوع او صفه او قدر او صغرا او قدر او من البعض او
من الجميع حسبما يحصل التاديب والزجر من دون نظر الى ما هو الاصلح للمالك
ولهذا جاز له اتلافه اذ المقصود التاديب والزجر والاقلاع من المعاصي
على اختلافها ويدخل في ذلك الاجحاف على الامام والمسلمين والتهوين في حبالهم
والنقض لشوكتهم والاعانه لعدوهم كما سياتي بخلاف التضمين فلا يكون الا كذلك
لان المقصود به القضا وهذا ظاهر وقد ذكر في الغيث على القسم وحكى ما معناه
ان للامام ان ياخذ جميع ما في ايدي الظلمه لان الاموال التي في ايديهم لا تخلو من احد
وجهين احدهما ان يكون من الخراج والجزيه والمصادره ونحو ذلك فلا شبهه
في جواز اخذه منهم والثاني ان يكون المال الذي في ايديهم من خالص اموالهم فانه
يجب عليهم تسليمه فان تقاعدوا كان للامام ان يتولى ذلك كما ان من كان عليه
دين وله مال وتقاعد عن قضا دينه حتى قال واذا كانت وديعه مع شخص
من خالص مال الجندي فانه ان شا سلمها الى المودع او الى الامام ان كان الا ان
يكون الامام قبطا لبه بها وجب ردها اليه انتهى فان اجتمع في الشخص سببا التضمين

والنادس بعل ذو الولايه مايراه كان ياخذ بعض المال تصميمًا وبعضه باديبا

ثم انه يجب على ذي الولايه في ذلك الا يقف مواقف التهم والا يتبع هواه ومراده

باخذ شي من ذلك ليجعله لنفسه مما يرغب اليه وتتشوف النفس عليه ولا سيما فيما

كان مالكه معينا لتحرجه في مصارفه ولذا يحسن منه الاظهار لذلك في مجامع

الجمع كما كان يفعله الرسول والخلفا العدول في صرف الاموال الجليله على روس

الملا وقد كان النبي صلعم يصرف الذهب غرفا غرفا وحفنا حفنا كما مر ورد عمر لما

فرضه له اصحابه من بيت المال واكتفاوه باليسير ظاهر وقصه الهادي في صفقه

مع العالم المتاجر الذي صرف اليه بعض ماله عن حقوقه ظاهره وهذا امر ظاهر وموضعه

السير والتواريخ والكتب البسيطه في الفن وغيره وذلك كله موكول على نظر في

المصلحه ولذا كان له انزال الجند ذوي الشرعيه حيث لم يتم المقصود الا بذلك

كما ذكر في العبث عن العقله عن هم بالله تعـــــم والمحتسب حاكم وزياده

ولذا اعتبر ان يكون مما يصلح للقضا وان لم يكن مجتهدا ولا يصح محتسبان في بلد واحد

ليلا يتنازعا في الامر ولذا قال عامه العتره والمعتزله والفقها بعدم جواز

امامين في وقت وقال قديما انه يجوز وبه قال عباد الصيمري وحكاه في الزوايد

عن جماعه من الساده والعلما وحكاه محمد بن منصور في جامع علوم ال محمد عن كثير

من الساده حتى قال بعضهم انه اجماع ال الرسول بل وقد اتى محمد بن منصور

في المنع الموقف على مذهب زيد به الكوفه وشيعتها قال الحسن يحيى بن الحسن

بن زيد اجمع ال رسول الله صلعم على انه جايز ان يدعو جماعه من ال محمد مجتمعين

او مفترقون ويعتقد كل واحد في ناحيته على القيام بامر الله وعلى من حضره ان

ينصره انتهى وقال الناصر يجوز اذا تباعدت الديار يعني كما كان شانه وشان

الهادي لكنه قال بعد موت الهادي الان تمت دعوتي وقد ذكره في السعا والغايات

بجوامع ذلك وقد كان ذلك واقعا من الانبيا في وقت واحد وان كان ...

الاولون يفرقون بما قالوا ان الانبيا ارسل كل منهم الى قوم على حسب

المصالح وانه علم جل وعلا ان المصلحه في ارسال هذا الى هولا ووقع من غيره وكذا

العكس ولذا التعدد في الوقت الواحد الزمان الطويل بخلاف الامامه فان

الشريعه قد تمت وتقررت وهي شي واحد قد عرفه من فتح باب النظر الصحيح

وعرف المحكم الفصيح والفرق بين الخفي والصريح وعلوم النظر الكلام الذي

طريقه العقل وما يتفرع عليه ويتسلسل الى الاحكام الشرعيه فاذا عرف ذلك

عرفت ان الامام لم يات بشي غير ما قد فرغ منه وعرفه اهله وانما هو مجدد ...

عن مخالعه تلك

عن مخالعه تلك الطرق ومعاقبه على ذلك وحامل لما هنالك واما الانبيا فمر

سلون بشرع بعد شرع تاتي شيا فشيا على حسب المصالح فهم مبلغون الى عباد

الله ما بلغ اليهم الرب الكريم بواسطه الملك العظيم ثم ان الامام قايم مقام

نبينا وخليفته في امرنا ونهينا وقد ثبت انه لا نبي بعده اذ هو خاتم الانبيا وهذا

باب كبير موسع في فنونه فلا حاجه الى الاسهاب قال في المقنع عن القسم ولا

يكون قطايع الظلمه وقال احمد بن عيسى يكون منها ما يكون ه امام عدل وقال

الحسن واجمع ال محمد على ان جايزه السلطان جايز اذا لم يعلم حراما بعينه

او يغلظ على معونتهم انتهى ولما ذكر تلك الفوايد والنكت هنا حسن ذكر هذه

الفايده معها وان لم يلق بها ما ذكر فيه حكم معامله الظالم كما تقدم وكذا ما

ياتي من اكل الطعامه

فصل

وعلى من تواترت له دعوته اي دعوه الامام **ان ينهض فورا** الى الامام **ويبحث** عن شروط الامامه وما يتعلق بها

من **حتى يعلم كماله كما مر** من تلك الامور **او عدمه** اي الكمال **فيرفض** في الطرف الثاني

وهو حيث عرف عدم الكمال **ويجب في الاول** وهو حيث عرف كمال الامام **طاعته**

فيما امره ونهى عنه **ونصيحته** في تصرفاته وحركاته وسكناته **وبيعته ان طلبها**

منه وليتثبت التراخي عن ذلك لانه يكون مخلا بمعرفه الامام وما يجب له والاعتقاد

لذلك امر واجب من افعال القلوب ولذا قال بعض اهل المذهب ان التراخي

عن البحث والمعرفه فسق لاخلاله بواجب اعتقادي كمعرفه النبي ولكن شروطه منها

ما يوصل اليه العلم العقلي والدليل النقلي كالسخا والعداله والشجاعه والتدبير

ونحوها فيعرف ذلك بالخبر والمشاهده والممارسه او بالاستفاضه والتواتر

ومنها ما يوصل اليها بالطريق الشرعي كالنسب والاجتهاد فانه يتبين له من العلوم

على جهه المراجعه والمفاكهه في اوقات تثمر ثمره ذلك ونوضح له ما هنالك و

اما الشجاعه ونحوها فلا يوثر فيها السوال بل يكون سواله وجوابه تسمع لا معنى

له وانما تعرف ذلك بامور لا تخفى واعلم ان جميع علوم الاجتهاد قد عرفها

في كتبها وكثر مقرر انها على مشايخها ربما لا يثمر المقصود ولا يدل على الخوض المو

رود فكم رأينا وشاهدنا وروي لنا عن كثير ممن احرز ذلك النصاب الذي ذكره

الامام المهدي لا يفصح لانعني الا ما قد دونه العلما ووضعه الفقها لتيسير

الاستنباط عليه ورد فرع كل اصل اليه فان اوليك الايمه الذين ذكر انهم غير

مجتهدين بالمراد غير مستنبطين ومستخرجين وانما تعبدهم الاجتهاد من

اذا وردت الوارده التي لم يكن للامه فيها خوض استنبط حكمها وحل قيدها

Margin: قال الامام المهدي في حاشيه الغيث انه وجه في بعض مسايله

Margin (above line): البالد بكل التي احمد بن محمد الرصاص ...

Margin (above line): مما قال الامام بعض التي

ورّدها الى اشاشها ونبابها ولقد شاهدت امامنا وبعض رجالنا
عليه الوارده نظر فيها نظر الاجتهاد وهدها للانقياد من دون نظر الى من قاله وكما منا اذا اورد
واذا غما ذلك بحثه ويجده قد ذكره رجالها وفحول مبدانها فيكون ذلك من وضح
على الخاص وذلك كثير لا يتسع له ماثريد وبكفى نقل الثقة كل ذي فرق فيه فان احتمل
الناقلون رجع الى الترجيح فان خفي توقف كما ذكره الامام المهدي واستضعفه المولى
يودى الى التوقف مستمر ايحصّل الاخلال بواجب كما مرّ مع امكان البحث والنهوض
لانه اما كاملا متحتما والانداوا ناقصا فيجب عليه الترك والرفض في التوقف اخلالا بواحد
قطعا مع إمكان معرفته بسبب احدهما فعرفت انه لا وجه لترك البحث الا الاخلال بقوله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميته جاهليه وقد اختلف في هذا الحديث على
ثلاثة اقوال فقال فيه احمد بن حنبل لما سأله عنه محمد بن منصور قد روي وليس له اصل والى
قول احمد اشار ابو جعفر بقوله وقد تلجلج فيه بعض اصحابنا وقال جمهور المحدثين بصحته
وقد رواه احمد في مسنده قالوا والمراد بهادي لا يتبعه او جائرا فيتبرأ منه ولا ينابذه
ثلاثة اقوال الاول ان المراد به امام غيرمن الائمة وهذا مروي عن جمهورهم كزيد
وابراهيم بن عبد الله والهادي والناصر وجميع الائمة المتاخرين وقيل المراد القرآن لقوله
صلى الله عليه وسلم من جعل القرآن اماما قاده الى الجنة وقيل المراد علي لان معرفته امامته
من اصول الدين وقالت الاماميه المراد المنتظر محمد بن الحسن قال البستي وهذا الخبر
لم يروه احد الا ابن عمر لانه دخل على الحجاج بعد قتله سعيد بن جبير خائفا على نفسه فقال له حبك
لا ابا لك لعبد الملك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات ولم يعرف
امام زمانه الخبر فقال الحجاج يدي مشغوله فبايع رجلي فاخذ رجله فبايعها
فقال الحجاج قد خرف الشيخ كان بالامس لم يبايع عليا وجاء اليوم يروي ويبايع رجلي العبري
انتهى كلامه قال السيد صارم الدين قلت ولا نسلم انه لم يروه غيره فقد رواه غيره
من الائمه بل رواه اعظم الخصوم معاويه رواه عنه احمد وشهد له حديث الواعيه
الذي رواه الائمه كزيد ويحيى وغيرهما انتهى **ويسقط عداله من اباها** فلا تصح
شهادته ونحوها **و** يسقط **نصيبه من الفي** لانه انما يستحقه في مقابله النصرة للامام
والممتنع منها كالممتنع من الغزم عن المناصره ولو لان عليا لم يجعل لابن عمر شيا بل بعث
اليه شككت في امرنا فشككنا في عطائك وقصه ابن عمر مع علي مشهوره في التواريخ ولذا
جرت قصته مع الحجاج **ويؤدب من يثبط** عن طاعه الامام ومعاهدته دالنا
دب على ما يراه الامام من حبس او ضرب او شتم **او ينفي** بان يطرد من ارض الامام **و**
الامام **من عاداه بقلبه مخطئ وبلسانه فاسق وبيده محارب والجهاد فرض**
كفايه اذا قام به البعض سقط عن البعض **الا ان يغصب الكفار ديار المسلمين فعلى**

اي فانه يكون

اي فانه يكون من فروض الاعيان **و**يجب ان **يخرج له** كذلك ولكل واحد كالحج الواجب
اومندوب كزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر في فصل الرحله **الا ان الاحصل به نصره الي**
المسلمين او يخل بما هو اهم كان يكون يحصل بالخروج الاخلال بنفقه الزوجه اوغيرها
فانه لا يجب بل لا يجوز

فصل

واليه اقامه الحدود حيث وقع سببها في زمان
ومكان يليه اي يلي الامام ~~واليه اقامة الحد و تغريب وقع سببها~~ امر حكمه اودولته
الا المملوك فالى سيده حيث لا امام واذا تضيقت الحال دلك وتعذر احد الولاه
لانه من الامام فلمن يصلح لذلك الامر اقامته **كالجمعه** فانه اذا تضيق وقتها في
المكان الذي يسعد امره فيه ويخشى فوتها جاز اقامتها **كما مر** في بابها **و** الى الامام
نصب الحكام و نصب **ولاه المصالح** على المساجد والطرقات والايتام وغيرهم
وتنفيذ الاحكام الشرعيه بين المسلمين فليس لاحد غيره ان يتولى شيا من ذلك
في زمانه الا بامره واما في غير وقته فلمن صلح نصب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام
من عليه حق الخروج منه ونصب ولاة المصالح كما قرره كلام التذكره وان كان
في الاطلاق هنا في الازهار وشرحه ما فيه **وغزو الكفار والبغاه** الى ديارهم
فانه لا يجوز الا للامام او باذنه هكذا صرح به الهادي قال في الغيث وشرح
الابانه ان كلام الهادي خلاف الاجماع والذي في الزهور عنه انه قال لا خلاف
في الجواز الا عند الهادي قال وقد نص زيد بن علي والمويد بالله والفقها على جواز قصد الكفار
من غير امام وهو يحكى عن النفس الزكيه والذي رواه للمويد بالله في الزيادات انه كان
يرى عدم جوازه الا للامام ثم رأى جوازه مطلقا وشبله من الوجوب فتردد واما
البغاه فاجازه للامام فقط القاسم والسادة الهارونيون وصى احمر واجازه الامام
محمد بن عبد الله والجرجاني وابو سعيد الحاكم للامام وغيره والى الامام ايضا **اخذ**
الحقوق الماليه من زكوه وغيرها **كرها** وفي غيره ما مر **و**اليه **الاستعانه على**
الجهاد من خالص مال الرعيه بشروط الاول **حيث لا بيت مال او زكوه** ولا امكنه
اشتغال شي منها فان امكن لكنه لم يجز
او منع اهلها وكان **يمكنه اخذها** وصرفها في المقصود او قطع موجود في خزان الامام
الا ان يكون ذلك المال **بعد لفلمه مرتبه** يغني عنه اجمع الكرم صرفه مثل شحنه الحصون والمدن وما يحتاج اليه
بغيته كالكراع والبيضه وكان اذا اخرجه وصرفه لم يجد وقت الحاجه والغرض
شيا اويكون في بقائه اذهاب يعوق له والثاني حيث **خشي استيصال قطر** من
اقطار **المسلمين** وكان لا يمكنه التدارك الا بالاستعانه جازت له والشرط الثالث
انه انما يكون حيث **لم يجد** الامام **فرضا** يفترضه لذلك مما يمكنه قضاه في المستقبل

واما ما شرطه في الازهار انه انما يستعين بالفاضل عن كفايه السنه

بعض اهل المذاهب وفرع الفقيه في تذكرته قال الامام في الغيث والاقرب عندي ان

الامام اذا خشي استيصال قطر من اقطار المسلمين جاز له الاستعانه بالاجحاف بالماخوذ عليهم

مده مدافعته ويبقى لهم ما يسد بهم حتى تنقضي تلك المخافه قرتب مدتها ام تقدت

لانه اذا خاف على الماخوذ عليهم الاجحاف جاز تلك المدافعه لم يكن دفع اخرى المخافين

اولى من الاخرى ثم قال قضات الحال فيه كالحال في وجوب سد رمق المضطر فانه يجب

على المتمكن منه حيث لا يخشى على نفسه الى اخر كلام طويل انتهى والحجه الى الامام الاستعانه

بالكفار والفساق على الجهاد حيث معه من المسلمين من يستغني بهم في امضا

الاحكام الشرعيه الواجب امضاها كالحدود ومنع المطلوم من الظالم ذكره بعض

علمائنا وفرع الاماما ان لان ذلك هو المقصود بالامامه وقد دخل في هذا القول من يقول

انه يكون معه من يامن به من مكر الكفار المستعان بهم وقيل يكون المسلمون يكفون بعد

العدو وانما المستعان به زياده للتسويد وقيل بل يكون معه قدر يستعان

بهم في الراي ونصحه قال امامنا ولا فرق بين ان يكون المسلمون الذين معه مومنين

او فاسقين حيث قد عرفهم بكثرة المخالطه حتى عرف امانتهم وحدبهم ليرفع ذلك

الى العدو وذلك موكول الى نظره فقد يكون الارجح ترك قتله حيث تكون في عسكر

الامام من الصلابه والنجده والقوه والكثره وغير ذلك ما تقهر به العدو فان تركه

اولى ليحير العدو حتى ينقاد والى الطاعه لا ليفروا فيحصل ملحصل واليه ايضا قتل

اسيره وهو الذي اسره الامام ولم يكن قد ضرب له امامان ولو كانا كافرين

او باغيين فان له قتلهما حيث كانا قد قتلا او قتل بسببهما كان بد لا عليه لكن

حيث قد لا يكون قتلهما قصاصا وتسببهما حدا مطلقا حيث الورثه صغار او دار الصلح

في ذلك كما كان امامنا يعلله في كتبه واعلم ان شرط وقوع الفعل كذلك انما هو

في حق الباغي لا الكافر فيجوز قتله مطلقا سوا كان قد قتل او بسببه احد ام لا كما

ذكره السيدان للمذهب وان كان ظاهر قول الهادي ان الشرط معتبر في الكل

ذكره في الزهور وعباره الازهار وشرحه موهمه لكن دفع الابهام في اخر الكلام

وذلك الحكم انما هو حيث لم يدخلا في اي الكافران او الباغيان في عهد كان يكون

الامام قد ضرب هدنه وصلحا او با مانا كما ياتي الان يرى انه انما دخل ليفسد

ويكشف بطانه الاسلام فان له قتله كان يكون من اهل الغل والحقد والاجترا

والغدر والمكر والتاثير في اهانه الاسلام وللامام ان يعاقب باخذ المال او

افساده سعر يمن فعل معصيه او ترك واجبا متمردا ببران باخذ جميع ماله

او عصا

او يعصا او حسامه او يفسد ذلك كما قال صلعم من اعطا زكوه ماله طايعا فله اجرها

ومن قال لا اخذناها منه وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ذكره في الغيث وكما

نقل على عليلسلم في حق المحتكر حيث براه مما هو ان اجر كما تقدم وما جاز للامام

او عين في مثل هذه الامور وجب عليه فعله كذلك فهي عليه واليه لانها من المقصود

بالامامه اذ لا يحصل المقصود الا به واما غير هذه الامور فقد يكون ولا يجب والامام يجب

عليه تسهيل الحجاب حتى يتصل به الضعفا ومن يحب حكمته ولا يحتجب دون خاصتهم

وحاجتهم كما ورد الا لوقت اهله وخاصه امره الذين يختص بهم في امرهم ونهيهم

ومفاكهتهم ومشاورتهم فلا يجب عليه او خلو مع خاصته لمشوره ومواززه في

الراي والنصيحه مما يحتاج فيه الى الكتم والخلو وعليه تقريب اهل الفضل الى حضرته

ومجلسه ومجمع امره ونهيه وتعظيمهم بالاقوال والافعال والمجالس والاضافه

ونصيحتهم احسن النصيحه كما يجب عليهم فوق ما عليه لهم ولقد كان الرسول صلعم

لاصحابه واهل مجلسه ومجمع امره كالاب الشفيق من الرفق واللين والرفق بل

ولين ورد من غير هيبتي قال انما انا ابن امراة الحبر واستشارتهم في الامر كل ما

يليق به ولذلك ان الله امر رسوله بها بل استشار عز وجل وعلى ملايكته الكرام

في خلق ادم عليلسلم مع علمه بما يكون وغنيته ما ذاك الا للمبالغه في شرعيه الاستشاره

فانه قد يقع في قلب الفاضل من الاراء الصايبه ما لم يقع في قلب الكامل ثم ان المنفرد

لذلك كالامام والمفتي لما هالكه ربما يغفل عن الامور وترجيح الاسباب لما لا اشتغال

بغيرها او عدم العلم بها وكان وزيره بخلاف ذلك بل ربما كان غير المنفرد اوفر

واوسع قلبا ولذا كان اليه ذلك ما يصلح الرعيه والراعي وجمع ما يصلحها الا

لحشيه مفسده بالاستشاره كان يحصل من الخاص من اختلاف ومنازعه فتهم

فتنه المواحشه والمهاجره فربما افضى الى ما افضى او يحصل من بعض افشا ما لا تم

المقصود الا بكتمانه او عدم نفع في الاستشاره كان يكون من يطلب منه لا تقدم

له في تلك الامور ولا نفذ حنكته الحادثات التجارب ولا يخشى من تركها مفسده

وعليه تعهد المصالح من المساجد والمناهل وتعهد الضعفا وهم الذين لا يصلون

به من الضعاف والضعفا والنسا والامراض والفقرا فيتفقدهم بما يحتاجون اليه

من العطا وجامع منهم من اراد ظلمهم ويكفيه امر النايب العدل بذلك وعليه

الا بعد عن القيام بالامره اليه من تلك الامور ما وجد ناصرا بنصره وتغيبه عليها

واما لو لم يجد ناصرا فله القعود ولا تبطل به امامته بل هي باقيه حتى يحصل

الناصر ولا له ان يتنحى عن الامامه بان يتركها اختيار مع وجود الناصر امام لا

بل بالنظر فرجة من الله كما فعله الحسن **الالاخص** منه بامر الجهاد والقيام باعبا
الامامه والرياسه العامه فاذا وجد من هو كذلك ممن فيه مصلحة للاسلام زائده
عامه مترتبه على مصلحته وجب عليه ان يتنحى ويعتزل بنفسه عنها ويوازر الاخر ويعينه
ويشايعه كما كان ذلك من كثير وسوى عرف ذلك من جهة نفسه او عرفه المسلمون
كما كان من الامام المطهر محمد بن المطهر في حجته للامام المهدي لدين الله علي بن محمد على حق
قال في كلام له فخم وخطاب فصيح عظيم ما لفظه ليعلم ادنى الامه واقاصيها
القاطنون بسفوح البسيطه وضواحيها بعد السلام عليهم الحرب ورحم الله الملك
الجليل ... انا تحملنا من الاعبا ان خيت عليهم الانبا الا للمحق السابقين من الا
جداد والابا واكرم بذلك وحسن وليكن رضينا فنذكرن في الملا الاعلى ونطق من لاحق
بالفتح المعلى بالله ان تحمل الفضل والبسط والقبض والالتزام والنقض والرفع
والحفظ الا في مستودع سره وترجمان ذكره وولي نهيه وامره ومنفذ تهديده ووعيده
علم الشرف الاطول وطراز العتره الاهول وصفوه المصطفى وسبط الابيه الخلفا
الخليفه الولي المهدي لدين الله علي بن محمد على صلوات الله عليه وسلامه وكرامته
واكرامه فعلنا الخير للحسنات ... ما نشا وكنا والسعيد من كفي وتجنب
التكليف من اللطف الخفي فاوصدنا هذا الباب واطرحنا هذه الجلباب وسلمنا الامر
لوليه ونطناه لمن يتوله وابن وصيه وسمي وصيه وابن سميه وعلقناه ...
على عاتق كميه وقلنا متمثلين اذا احن بانعا علينا محتسبنا ابو الحسن مما خاف من الفتن
وجدناه اولى الناس بالناس عن يد واعلم اهل الارض بالفرض والسنن فعيبه الذي فينا
من الخير كله وليس بنا كل الذي فيه من حسن فانقدنا له طا يعين وابتناه منا بقيس
وقلنا له متمثلين وصاك للدنيا وللدين فارتفع على النجم مسموعا لك النهي
والامر وعلى الامام **ان يومر على السريه** اميرا صالحا لها ولو فاسقا كما كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تامير لابي سفيان بن حرب وعمرو بن العاص واما خالد فلم يكن منه
ما يقطع بفسقه لانه انما فعل ما فعل توهما واعتقادا للكفر ذكره المولف وان كان
في البحر للامام ... ما يفهم منه جرحه حيث قال وكبطلان ولايه العامل
بالفسق والخيانه لتبرئه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد في بني جذيمه فمفهوم انه فسق وان كان الامام
قد نظره وعلى الامام تقديم **دعا الكفار** الى الانقياد والاسلام **والبغاه** بدعوتهم
الى الطاعه والانخراط في سلك المسلمين المطيعين له وانما قدم الدعا هنا مع اباحة
دم الكافر مطلقا لان في الحرب خطرا كما مر في الخبر وحد **الامام عن الاسلام من**
قبل بمرتد فلا يجب تقديم دعايه وانما استتيب المرتد الذي تقدم في الحدود

لانه هنالك

لانه هنالك عن محارب وهنا محارب لما مر وعلى الامام **ما يظن به نفع او دفع**
ضرر عن المسلمين **كصفة التعبيه للجيش وما يتعلق بها** اي بالتعبيه ويكون ذلك
على **حسب ما يراه** الامام **في جعل من معه كراديس** اي صفا بعد صف لانه يكون اوثق
واشد واحكم من حيث انه اذا ضعف كردوس كلفه اخر ولذا اشير على ابراهيم بن عبد الله
ان يجعل عسكره صفوفا فاذا انهزم كردوس ثبت كردوس وان الصف اذا انهزم
بعضه تداعى سائره وقال اخرون لا بل صف الاصف المسلمين فقد قال تعالى ان
الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فابى ابراهيم الا ذلك
فوقع ما وقع **او يجعلهم صفا** حيث يرى فيه او يجود لذا او يجعلهم يد فعون
دفعه واحده كالكردوس **وينهى للتقدمه من يصلح لها** من العسكر والروسا واهل
النجده **وينهي للعساسه** بالليل والنهار من يصلح ممن يحفظ المعسكر وما حواه
حينئذ ان يغتال بانه يرخ نفسه في الجيش من يرخ في حاله غفلته او حضوره العسكر
جميعا وجر بهم وناهبهم ولباس لامته ... ليلا ونهارا
على ما يراه الامير حذرا من ان يقع كما قد وقع كقصة الصليحي والمهجم محروس
ولو من القليل **والحراسه** ان ينهي لها كذلك ... حتى لا يقع غفله **واعداد جواسيس**
يتجسسون اخبار العدو وصفته وقدره وما هم عليه من الاقدام والنجده وغير
ذلك حتى يعرف مقرهم والمسافه التي بينهم قدرها وصفتها وما يحدثون به من الهجوم
والمباشره للحرب على حين غفله وتاهب **ويكون** ذلك كله **حسب الصلاح** الذي يعرفه
الامام ويعرفه من قد خبر تلك الامور ومارسها وحنكته تجاربها ووقائعها
لاسيما من كان قد شغل نفسه بالتدرب في اعمال الحروب **من طليعه** اي مع الامام
ولم يكن من المعسكر حتى يتنبه على قدره وعلى حسب الحاجه في الثغور والصفوف
والمقادم والوسايط والمراكز والاجنحه والقلوب فيصف ذلك بحسبما يراه من طليعه
واحده ان كفت او لم تكن الا هي وهي التي تقدم لتعرف خبر الاماكن والعدو وهي
تبدو عشره او طلايع متعدده الى الاماكن القريبه والبعيده او الى مكان واحد
تحمل واحده بعد اخرى حتى ترد بعضهم بعضا وهي قدر عشره **او جريده** وهي
كالاولى الا انها تقدر بثلاثين ليقوم بالعدو اذا احتاجت او ذات صلاحا وهي الكمين
الذي يجعل في وهاد الارض او بين الصخرات او شجر حيث لا يعلم بها العدو ثم
اذا توسط العدو وطرت عليهم كالكر بعد الفر واعلم انه يقال لجمله الجيش جحفل
ثم يطلق على العشره طليعه وعلى العشرين طلايع وعلى الثلاثين ... وعلى الاربعين
كتيبه وعلى المايه مقنب وعلى الاربع مايه كتاب وعلى الالف ... جحفل

وحسب ما يراه من طليعه اي مع الامام

وعلى اثنى عشر الفا مرم وعلى خمسه عشر الفا اثخن وعلى العشرين الالف فكلو ثم لا
جد له وينبغي للامام او امير المعسكر ان يجعل اولا على عشره او اكثر الى الالف اميرا
يكون لإقدامهم وإحجامهم وصدودهم وحركاتهم وسكناتهم وامره اليهم
بيده حتى يسهل عليه بان تلقى ما في نفسه الى احد وكانه قد القاه اليهم
تقدم كما تقدم ويومر على الميسره اميرا وعلى الميمنه اميرا ولو كان يحتاج
ويقف في القلب او بين صفين او في موضع متاخر ويكون معه من اولئك من هو
من اهل النجده والفراسه والخفه والحراسه والخبره والدرايه حتى اذا احتاج
بعو من بعد او يغتنم فرصته او تقصد طريقا اخرى فتخلت العدو ومنها او يتوب
ومعه او حرجا او استقل بامره واذا فر العدو ومعه من عنده وهم اعوانا طرباه
مستعدين لذلك وان راى انه اذا تقدم وثب على العدو ووثب مع عسكره بل بين
وينفذونه بانفسهم وبما معهم كما كان من النبي صلعم ونفسه على صلعم
واصحابه هكذا ذكر معناه على بلا ع عين ولكل ناظر نظر و**و**الامام **نظر اولى**
من نظر غيره لو احلقت الاطات في تلك الامور وغيرها وانما ندب له الشور لكى
ياتى ما يطابقه او يسهله ويتخفف الرجوع اليه كما كان من رسول الله صلعم
في كثير من القصص **فان ابوا** اي اولئك المقصودون من الانقياد والدخول في سلك
المسلمين ونظام المحقين **وجب** على الامام والمسلمين **الحرب** والقيام والمصابره
والمرابطه واستعمال تلك الهيآت وعوالى الصفات **ان ظن الامام الغلب ولا يجب**
العلم اذ لا طريق اليه ثم ان اعتباره يؤدي الى ترك الاعمال وانهدام الاحوال و
المخالفه لما كان عليه النبي صلعم والوصي ومرشدهم **وفسق الفار** من الزحف
لقوله تعالى ومن يولهم **الا متحرفا** لقتال وهو الذي يخيل للعدو انه فار حتى
يتبعه ليتمكن من الكر عليه وذلك من صنع القتال **او متحيزا الى فئه** من منعه
او مركز **وان بعدت** الفئه ولو مسيره ايام قال المولف **لكن** انما يجوز الفرار كذلك
مع **ظن عام** للمسلمين لو لم يفروا **واستيصال** للمسلمين الذين بعسكرهم
فانه يجوز كذلك واما مع عدم ذلك فلا يجوز سواء كان الى فيه او الى غير فيه
كما هو ظاهر ... وشرح الابانه والتقرير والكرخي ومثله ذكره المعري في شرحه
ولكنهم زادوا شرطا اخر وهو ان لا يحصل بوقوفه وعدم فرته نكايه للعدو
فان كان يحصل لم يجز وقيل انه اذا احتشى الاستيصال تبيح قتل المسلم اذا تترس
به الكفار فاولى ان يبيح الفرار والذي في الازهار والتذكره والانتصار والشفا
ومهذب ش وهو الذي ذكره في الكشاف ان الفرار يجوز الى فيه مطلقا واصل

ذكر كله وممسكه الايه المذكوره قال المولف ويكون التطرق بتلك الاعتبارات ان
ركونه يخشى وقوعها لا الى الامام والى امير الجيش حيث غاب الامام فانه اذا
راى انه يحصل بذلك الوهن او الاستيصال او اي تلك الامور امر بما راه من دفع
ما خالف ذلك من الفرار او الوقوف والمصابره ونحوها ... في ذلك عليه واما
انه يجوز لكل احد الفرار الى الفئه مطلقا فبعيد بل ... لما حرم ... فالظلم
لانه يؤدي الى ان لا يستفرجها ... ولا يحصل المراد ولو جاز ذلك لعذر خشيته
الاستيصال لجاز ترك الجهاد من الاصل بل تركه قبل التلبس به اخف من تركه
بعده ولا قائل بتركه من الاصل ولو فتحنا ذلك الباب لجوزنا فرار جميع
الجيش وبقاء الامير وحده منفردا فيحصل مفسده عظيمه ولا قائل بذلك ولا
مراد الايه وكان النبي صلعم لما فر من فر نادى باعلى صوته يا معاشر الانصار
... فاستنزلهم وثبتهم وحرجهم فتداركوا انفسهم من الغفله والفرار
ثم ان ذلك ماخوذ من لفظ الايه اذ لفظ التخيير اذ لو لم يكن خشيته لم يكن كالتخيير
وانما سمي تخييرا نفعها وفي العبث والرهوره وغيرها ما يبهم منه ذلك ثم ان عموم قوله تعالى ان
يكن منكم الايه فلا تولوهم الادبار انما في العشره بواحد الثالث الاثنان لواحد يقتضي
وجوب المصابره وعدم الفرار اذ فيه اخبار جل وعلا ما الغلبه ولو كان الكفار بالضعف
وكان قوله في اخرها بالتخفيف ناسخا لا ولها من وجوب مصابره الواحد للعشره
وذلك لما اتسع الاسلام وشدت كلمه الانام خفف جل وعلى هكذا ما ذكره
الامام ي في الانتصار ومثله في الشفا ومهذب ش وهو الذي في التفاسير وان كان
ظاهر الازهار والانتصار والله اعلم يحتمل الاستيصال او النقض العام حرم الفرار سوى
كان المسلمون مثل الكفار او اقل واما لو كان الكفار اكثر عشره لواحد كما كان
في بدو الاسلام استنادا الى قوله فلا تولوهم الادبار وقال المولف ان اشتراط المثلين
انما يكون قبل الدخول في الحرب فاذا كان المسلمون مثل نصف الكفار وجب القصد لهم
والانكال الى قوله تعالى الخ هولجبانه يجوز وجب واما لو كان الكفار اكثر من الضعف
لم يجب ذلك واما بعد الدخول في الحرب والملاحمه والمواصله بين الفريقين فلا
يكون الفرار الا بتلك الشروط على ذلك الاختلاف من دون فرق بين ان يكون العدو
كثيرا او قليلا وهو نظر صحيح مقبول الخ **ولا** يجوز ان **يقتل فان ومتحل**
ومقعد واعمى وامراه وعبد اذ لا ضرر منهم **الا** ان يكون لاحدهم **مقاتلا او ذا راي**
كما قتل دريد بن الصمه يوم حنين وكان شيخا فانيا لكن قتل لرايه كما كان

ذلك كله وممسكه

كما كان منه من الشوه على هوازن الا يخرجوا معهم الذرارى فخالفوا فقتلو

وتقتل المتعينة من اوليك لخشية الاستيصال ان لم يتمكن المسلمون من قتل من الكفار الا بقتلها اي تقتل الترس فانه يجوز قتله الا ان يكون المتعين مسلما فلا يجوز قتله لذلك الا لخشية استيصال قطر من اقطار المسلمين وتجب في قتل المسلم كذلك و المعاهد من اهل الذمة اوغيرهم الدية والكفارة لا اشبه قتل الخطا في عدم المحرم كما تقدم و الطريق الى الخشية الظن خلاف الغزالي فقال لابد من العلم كما ذكر عنه النجرى في تعليق ... ابه اله واعلم ان عبارة شرح الازهار وعمن ان الدية تكون على القاتل بل قد صرح به في المصابيح وهذا ان عرف القاتل والا ففي بيت المال لورثة المقتول و قيل بل تكون في بيت المال مطلقا لان قتله يعود النفع الى جملة الدين ومثله في شرح البحر واذا تعذر انفاع السيف بالكفار ولم يمكن قتلهم قتالا حراقا او الاغراق او المنجنيق ولو من لا يقتل حيث خشي الاستيصال كذلك ولا يجوز ان يقتل ذو رحم رحمه بل يترك غيره يقتله كما نهى صلى الله عليه وسلم ابا بكر عن قتل ابنه و قال يقتله غيرك وظاهر كلام ع التحريم وقرره في الغيث وكلام محمد بن عبدالله الاستحباب الا ان يقتله مدافعة عن نفس خشيه ان يقتله فان له قتله كما مر او لئلا يحقد من قتله يعني اذا قتل رحم المسلم غيره كرهه وحقد عليه ويورث سخنا وبغضا يفضى الى نقض فانه يتولى قتله ولا حرج ولذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سيل وحشي بن حرب عن صفة قتله لعمه حمزة تغيب وجهك عني فاني لا استطيع ان انظر الى وجهه قال حرم الخير وكقصر عبدالله بن عبدالله بن ابي ضنو ... نفسه او الى حد نفسه حين قتل وطرح في القليب ولما كان يحصل ما يحصل قال الحرهص بن كلب ام وسمى ودرية و ... ونصليه وترشو اوسه لا يدع الرجل قاتل ابيه وهو ينظر اليه وللامام ان يستعين بالعبيد لحاجة اليهم في الحرب اذ هم مال ومكلفون وترد النساء الخروج الى المعسكر الا لحاجة اليهن في ذلك من تقريب اجابة او سلاح او طعام او شراب او غير ذلك

فصل

وانما يغنم من الكفار نفوسهم و اموالهم الا مرتدا فلا يسبى ولو انثى بل الاسلام او السيف وقال ح بل تسبى المراة ومثله في المنتع وفيه وصبيا بهم يسبون او عربيا مكلفا ذكرا غير كتابي فالاسلام او السيف ولا يسبى واما العجمي ولو غير كتابي او الكتابي ولو عربيا او الامراة العربية او الصبي او المجنون فيسبون كما هو المفهوم من العبارة والمراد بالعربي من انتسب الى اسمعيل

على ان

على ان قحطان من ذريته والمراد بالكتاب المشهور من التوراة والانجيل قال في البحر وشرحه واذا عرض الكتابيون الجزيه وجب قبولها عجما كانوا ام عربا اجماعا لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فدل على جواز اخذ الجزيه اذا عرضوها سواكانوا من العرب او من العجم اذا كان لهم كتاب وتقبل الجزيه من العجمي غير الكتابي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى الجزيه تعم كل مشرك الا ما خصه دليل ولقوله صلى الله عليه وسلم لقريش وادت لكم العجم الجزيه الخبر ولم يفصل واما العرب غير الكتابيين فالاسلام او السيف لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اذ اراد مشركي العرب لان العهد انما كان بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم في عام الحديبيه لانه لما عظم جرمهم بتكذيب الرسول فيما جا به وليس لهم كتاب حتى يكون لهم شبهة عظم الله عقوبتهم بان ليس لهم الا الاسلام او السيف ليطهر الارض عنهم وفي الغيث انه قال صلى الله عليه وسلم لقريش هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت لكم العجم الجزيه فاقتضى كون حكم العجم يوخذ منهم الجزيه لا العرب الذين لا كتاب لهم وفي اصول الاحكام خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف واما مشركو العجم فيوخذ منهم الجزيه واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا وسالونا ان يكونوا اهل ذمة قبلنا منهم الجزيه فدل ذلك على ما قلنا ويدل عليه قول الله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم الى قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا المراد به مشركو العرب دون مشركي العجم لان العهد كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل عز وجل لهم الا الاسلام او السيف انتهى فاذا عرفت تحقيق ذلك الاحتجاج وعدم توضيحه عرفت صحة ما ذكره المولف للمذهب من انه يجوز الصلح المويد لجميع الكفار ولو بجزيه كما ذكره الهادي وك وان كان يضعفه وحكتا ان ذلك انما يجوز في الكتابي عربيا او عجميا لا في غيره فكان ذكره وجهين احدهما انهم جعلوا ذلك الفرق باخراج العربي غير الكتابي فقط كما في الازهار للمذهب وان المذهب ما ذكره الهادي وان كان ضعيفا كما تقدم والامام يشد غانم بما غنم ولو سريه حيث غنم بقوة الباقين الا ما قال الامام من شرط كان يقول من قتل قتيلا فله سلبه كما كان من قصة ابي قتادة حتى قال ابو بكر لاها الله اذا او فعله كتنفيل او ما يرى مصلحه ولا يعتق ذو رحم الغانم بمجرد الغنيمه بل بعد مضي له بالقسمه ولا من اعتقه الغانم اذ لا ملك له كذلك وسواء كان صغيرا او كبيرا كما في التذكره وشروحها وشرح البحري ولا وجه للتقييد بصبي او

كما **مر** فى شرح الازهار وصحح فان ارجع الى الغرلى عين الكتابي فما قبله راجع الى
اصل الكلام فافهم **وفي الوطء ما مر** في النكاح من انه لا يحد ولا نسب بل المهر و[illegible]
غنما اوجا هلا **وللامام الصفي** وهو شئ يأخذه لنفسه من المغنم حتى كان سيفين و[illegible]
حتى كان تقديره ما ياتي درهم قال **المولف** ويكون له **ولو غايبا** عن تلك المواطن كما ذكره
الفقهاء وقال **الامام** المهدي **بل** اذا غاب الامام كان **لامير الجيش** اذ السيف له ذكر
ط ولذا اشار الى ضعف القيل في الازهار وفي المقنع ان الصفي جائز و [illegible]
من الخمس وقال قوم الصفي من جميع المغنم وكلما اجتمع من بيت المال من جميع وجوه الفي
فانه لجماعة المسلمين يعطي الامام منه ارزاق الجند والذرية ونفقة الامام وعياله
ومصالحه وما ينوبه من نائبه وما بقي قسمه بين جماعة المسلمين كلهم شرعا على قدر
حسبه كثرة العيال وقلتهم فاما ما اجتمع من الصدقات فليس من الفي بل لمصارفه
الثمانية انتهى **ويعود التنفيل لبعض الغانمين** فيكون الزيادة على ما يستحقه مطلقا
ذا ها قال الامام المهدي والقياس ان يخمس سهم النفل وقيل بل تقديم السفيل و[illegible]
خير وقال الوالد في المصابيح بل السفيل لمن راه الامام من الغانمين او غيرهم كالرضخ
كما ياتي **ويقسم الباقي** بعده **بين ذكور مكلفين احرار مسلمين مقاتلين ولو**
ولعل كانوا ردا للمقاتلين اذا احد نفوهم يكون للحق **لو ردته من قبل الغانمين**
او مات بعد احرازها اي احراز الغنيمة بعد مجرد الها فتكون القسمة **للراجل سهم**
ولذي الفرس سهمان اذ اثرة الفارس اقوى وانفع **ان حضر** اي بفرسه وهو مما
يطلق على الذكر والانثى **ولو قاتل راجلا** اذ قد حصل النفع والارهاب **او نفق فرسه**
ولو قبل الوقعة راسا وانما فارق موت الشخص نفسه لانه قد وقع ارهاب ثم انه يستحق
الجيش لفرسه **ويرضخ** الامام او نائبه **لمن حضر** الوقعة **من غيرهم** كالعبيد والنساء
والرضخ هو العطا القليل ذكره في جامع الاصول في المقنع انما يرضخ لهولاء ان اعانوا
في الحرب بقتال او عمل انتهى **ويطهر بالاستيلاء ما لا يخص بكفرهم** فاذا استولى عليهم
المسلمون طهر ما يتنجس لاجل كفرهم فيطهر السمون والانية **الاذو ابهم** فانها
لا تطهر بمجرد الاستيلاء مع انها تجتنب لاجل كفرهم قال **المولف اوذبيحتهم** فانها لا
تطهر كذلك والذي في الازهار انها تطهر واما ما كان نجسا لا بكفرهم كالخمر والميتة
والخنزير فانه باق على النجاسة **ومن وجد في المغنم ما كان له فهو اولى به بلا شي** سلم
للغانمين الان بحده **بعد القسمة وغير ابق بما اخذه الكفار فبالقيمة** باخذه
ويثلها من ماله واما ما اخذه البغاة فانه اولى به بلا شي بعد القسمة وقبل لانهم
لا يملكون علينا بخلاف الكفار ولذا ان الابق لا شي فيه ولو بعد القسمة لانهم لم

ملكوه اذ لا

ملكوه اذ لا ملك الكفار الا ما اخذوه قهرا وادخلوه دارهم كما ياتي هكذا
ذكره النفس الزكية وهو احد قولي ط وذكره ح وقرره الامامان واحد قوله
ح و محمد ان الابق كغيره **ويتلف ما تعذر حمله مما ينتفعون به** كالحيوان المأكول
فانه يذبح ثم اذا خشي انهم ينتفعون به احرق ويدفن السلاح او يكسر حسبما يراه
الامام **ولا يملك علينا اهل الشوكة من الكفار الا ما ادخلوه دارهم قهرا الا الابق**
وخيول الكائنة اليهم فلا يملكونها ولذا نستحقها لكم ولو بعد القسمة بلا عوض
كما مر واعلم انه لا يخلو اما ان يستولي الكفار على ما هو للمسلمين في دارهم او
غيرها ان كان في دار الحرب ملكوه في احد قولي ط وش و محمد وك والاوزاعي
والزهري وعمرو بن دينار لما روى ان النبي صلعم لما هاجر الى المدينة احتوى عقيل
على دور النبي صلى الله عليه وسلم عليه فملكها وباعها ولذا انه لما قيل للنبي صلعم يوم فتح
مكة هلا تنزل دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع وهي المنازل فاخبر انه
لم يبق له شي لانهم قد ملكوه هكذا ذكره م في شرح التجريد حتى قال وهذا
اخر ما نعتمده في ان اهل الحرب يملكون علينا اموالنا في دورهم بالغلبة حتى قال
فان قيل فعندكم انها لما فتحت صارت ملكا مع سائرها غنيمة فخرجت من
ان تكون ملكا لهم فكان للنبي ان ياخذها على قولكم ان المسلم اذا وجد ما
هو له بعينه في الغنيمة قبل القسمة فهو اولى به فلم يكن لقوله صلعم هل ترك لنا عقيل
من رباع معنى لان رباعه كان عادة الله على قولكم قيل له يجوز ان
يكون قال ذلك بعد ما من عليهم ورد املاكهم في ايديهم فيكون رباعه من
جملة الاملاك المقررة في ايديهم فلم يجز انتزاعها بعد ذلك انتهى وفي جامع الا
صول انه ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرث علي ولا جعفر شيئا فجعل ذلك
لانهم قد ملكوه والكافر يرث الكافر لا المسلم الكافر ولا العكس انتهى فلعل
ربع الابي طالب ولم يكن للنبي صلى الله عليه واله وسلم لكن لما كان هو وعلي كالنفس الواحدة قال
ما قال وهذا هو الذي قرره المولف وصححه واما قول الامام المهدي فان ذلك
محمول على بيعه اباه برضى النبي صلعم لا بالاستيلاء فبعيد لان سياق الكلام باباه
ذكره المولف وكلام الامام يصلح توجيها لما ذكره ط للهادي والنفس الزكية
وح انهم لا يملكونه علينا لانها دار اباحة فالملك فيها غير حقيقي هو خلاف
امر الله ورسوله لا نجمع بعده كذلك وان كان في غيرها فلا يخلو اما ان يدخلوه
دارهم قهرا ام لا ان ادخلوه ملكوه عند الاكثر وعند ابي بكر وهو مروي
عن عمر وعبادة بن الصامت وم وش انهم لا يملكون مطلقا سوا ادخلوه ام لا

بل يكون لمالكه قبل القسمة و بعدها فلا شي لغو له صلعم لا يحل مال الخبر ذكر في البحر
وهو قول ابي عمر وكلامه في شرح البحر بدانا ها الا ان نفرق بين ما احدث في الدار
نفسها و بين ما احدث خارجها انهم لا يملكونه وكلام الاكثر هنا بالملك بودن اهلها
ادخل في انهم يملكون فيسطر وا ما مالم يدخلوه فانهم لا يملكونه كما هو ظاهر الازهار
والتذكره وغيرها خلاف ظاهر كلام ابي مضر عن يحيى انهم يملكون علينا بمجرد الحيازه
ولو لم يدخل دارهم وقد تقدم للهادي ما تقدم الا ان يبنى على الفرق بعم وامما
العبد الابق فقد تقدم الخلاف فيه واما الحيوان اذا ند اليهم فقد تقدم عدم الملك كما
صرح به البحري كالابق على الحيات وظاهر قول ابن مطهر في الكواكب ان العبد والحيوان
يملكان كغيرهما **فصل** **ودار الحرب دار اباحة بينهم** اي بين الكفار
فقط لا بينهم وبين المسلمين فانهم لا يملكون علينا الاما ادخلوه قهرا كما مر
كما هو في الشفا والتذكره وان اوهمت عبارة الازهار هنا الاطلاق لكنه يقال ان
ظاهر الخبر يقتضي العموم كما هو صرح به المولف وقرره فيما تقدم ولا يحل هذا الا ان
ما ذكره الامام المهدي من تاويل الخبر من انه باعه برضاه فافهم هذا وقرره المولف
ويملك كل منهم حقيقة ما ثبت يده عليه من ادمي او غيره بقهرا وحكم اي حكم
به حاكم المشركين لانه في معنى القهر قال لان الملك يحصل بالقهر لا بصحة الحكم في نفسه
وانما كان حقيقة لان ذلك الملك يثبت بالقهر له احكامه فكان حقيقيا **ولذا كان**
لنا شراؤه ممن ثبت يده عليه **ولو والدا من ولده** فانه يصح ويكون ذلك حاصلا في
الكفار بدار الحرب فلا يعتق عليهم هكذا ذكره المولف في الازهار والذي في الشفا
عرط فال واشار اليه الهادي انما نبذله من الثمن يجري مجرى ما يبذل على الاستنقاذ الهادي
وقد ذكره الفقيه وغيره للمذهب **ولا قصاص فيها** اي في دار الحرب **ولا ارش**
الا بين المسلمين فيثبت الارش فلو جنى مسلم على مسلم ثبت ذلك لا كافر على كافر
او مسلم على كافر او العكس فلا شي هكذا مقتضى كلام الازهار وشرحه والذي
في التذكره عرط انه يثبت كما هو اختيار الامام ي و س وقرره المولف وقد تقدم
في الجنايات ما تقدم في قتل المومن الذي اهله كفار قوما وجب الميثاق من الخلاف وعبارة
الغيث والبحر فيهما ما فيها هنا لانه تعالى لم يذكر الديه الا في صاحب الميثاق لا في المومن
وقد حققه في هامش البحر وغيره فخذه من هناك **واما نهم لمسلم امانا لهم منه**
فاذا امن الكافر مسلما كانوا امنين من جهته فلا يجوز له اخذ شي عليهم **ولذا لا بد**
له تد ما يملكه مما غنم حال امانه ولم يجب لان ذلك الغانم قد ملكه ثم ملكه
ذلك المومن كان حقيقيا ثابتا **ولا يف المومن لهم بخطوط شرطه** لهم مراعاته لهم على



المسلمين او رجوع اليهم **فالحلف** في ذلك وغيره من اهل الولايات من امام
او غيره **تدخله الاحكام** الشرعيه وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهه
غير الاباحه فلا يدخل الحلف **وغير الحلف في الامان** فاما الامان او الصلح الذي يفعله
الامام او غيره للكفار او الامان الذي يثبت للوارد على الامام فانه لا يجوز فيه
الحلف مثال الحلف الواجب ان يشترط عليه الكفار الوقوف معهم او نحو ذلك فانه
يجب ان يحلف ولا يفي بالشرط ومثال الحلف المندوب كان يشترط عليه ان يطلق
زوجته وهو يتضرر بترك النكاح ومثال العكس حيث كان لا يتضرر ومثال المحظور
كان يشترط عليه التامين فانه يحرم عليه الحلف فيه واعلم ان هذا يحتاج الى نظر ذي
الولايه فيما تقدم ويحكم ويحقق النظر وما يول اليه الامر وما يحتمل الحلف والنقض
من الفتن فهو موضع اجتهاد للامام **فصل** ومن اسلم في دارنا او
دخل في الذمه لم يحصن في دارهم الا نفسه وصغير محترما **والا من قد طنات مسلما**
باسلامه كولده الصغير **فحكمه حكمه** اي حكم ابيه اذ يصير مسلما باسلام احد
ابويه او بالدار **وكذا في دارهم** فانه يصير محترما ومن صار مسلما باسلامه كذلك
مع بعضين منقولهما على اختلاف احتمال له **الا ما عند حربي** فلا يحصنه بل يكون باقيا
على اصل الاباحه كغير المنقول فانه لا يحصنه على ذلك الظاهر في البحر بالعظه
م وح لا يحصن غير المنقول س وف بل يحصن باسلامه كالمنقول **قلنا** دارهم
دار اباحه فيما فلو ابطلنا هذا الحكم في بعضها لجعلنا بعضها دار كفر وبعضها
دار اسلام وقلت ويعلى هذا لو كسب فيها المسلم عقارا لم يدخل في الغنيمه وفيه نظر انتهى
فيفهم من كلامه انه يرجح كلام ش وف انه لا يجوز وهذا يرجح ما مضى من انها
ليست دار اباحه فيما هو للمسلمين واطلاقه هنا كما في الازهار وفيه ما فيه
كما تقدم تحقيق النظر في المقنع انه لا يحصن من في دار الحرب وانهم غنيمه الامن
حدث منه بعد اسلامه مسلمون كان يكون زوجته حاملا واعلم انه قد ذكر في
شرح البحر ما لفظه اذ يمكن الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الكافر الذي
اسلم ارضه وداره مباحه الاصل وباسلامه لم يتجدد عليها يد غير اليد الاولى
فلم يخرج عن الاباحه الاصليه بخلاف ما شراه المسلم فاختلاف اليد ظاهر وثانيهما
ان الضمير في قوله تعالى ارضهم وديارهم عايد الى الكفار فلا يدخل فيه المسلم المشتري
الكافر الاصلي الذي اسلم فالضمير شامل له حقيقة ومجازا والله اعلم
ت ينظر في هذا الفرق فان الذي اسلم لو انتقل على ما هو له في دار الحرب
بعد اسلامه كان محترما على ذلك التعليل والظاهر الاطلاق ولعل المراد بالكلام

مما بالعصين في المنقول وعدمه في غيره و فيما عبد حربي من جهة المسلمين فلو استولى المسلمون
على دار الحرب واهلها فهو على بابه من انها لا تكون مباحة الا فيما سهم لا ما هو لمسلم سوا
كان اسلامه اصليا او طاريا كما هو ظاهر اطلاقهم فيما مر الا على اخذ فو لحظ ومن بعد
كما مر فيمكن والله اعلم وما اخذه والاخله داره قهرا كما مر من ام ولد او مدبر
او وقف او مكاتب لمسلم كان له منها ما للمسلم من المنافع ومال الكتابة ولد الحق
نسبه به لو وطي الامه فانت بولد يمكن منه ثبت نسبه كما مر اذ ثبات له ما للاول
والاول اذا وطي علق لحقه النسب لكن لا يستعمر ذلك الملك ولا يجبر الامدام ولد
بل اذا اسلم ردها للاول بالقيمة فان اعسر السيد الاول الذي جعلت له تلك وعلى بيت
المال ولا تسعى هنا بخلاف المرهونه اذا استولدها الراهن فانها تسعى كما مر والفرق انها
في الرهن الدين في ذمتها والجناية من سيدها فسعت عنه بخلاف هذه فانه لا دين ولا
جناية ثانيا فلم تسع ذكره الوالد في المصابيح وقد ذكره في الزهور قال ولا عتق
هنا ولعله انه اذ انه لم يحصل لها هنا عوض من عتق او غيره لانها ام ولد مع الاول
والثاني بخلاف الرهن فانه حصل لها عتق معقد بالموت فكان سعيها بينها جبرا وعوضا
لعتقها كذا فاهم ويعتق غير الموقوف بموت الاول والولاء له و يعتق المكاتب
بالوفا للاخر وهو ذلك الكافر الذي ملكه ثم اسلم والولا يكون ~~للاخر لانه قد ملكه فهو~~
للاول كما مر فان عجز عن تسليم مال الكتابة رد للثاني وهو ذلك الكافر الذي اسلم

فصل والباغي من يظهر انه محق والامام مبطل وحاربه او عزم على حربه
او منعه واجبا او قام بما امره اليه من الجمعات والحدود وغيرها وله منعة مخصنا
فيها وبلود اليها والا يحصل منه اي تلك الامور فمخط وحكمه في القتال ما مر في قتال الكفار
الا انه يخالفهم في امور الاول انه لا يسبى فان الباغي لا يسبى و الثاني انه لا يقتل مدبرهم
حيث لم يخش عوده وكره على المسلمين المحقين وكذا حكم الباغي على غير الامام فانه يثبت له
ذلك الحكم وهو ان لا يسبى ولا يقتل مدبر لا فيه له الا انه يخالف ما مر في انه لا يقصد
الباغي الى موضعه و الثالث انه لا يغنم من اموالهم الا الامام فقط ما اجلبوا به على المسلمين
فقط وما نقوا به مراد كان ذلك برضا اهله فقط لا غيره من سائر الاموال فلا
يوخذ الا عقوبة او تضمينا له عن الحقوق كما مر تحقيقه وجهادهم اي البغاة افضل
من جهاد الكفار لانهم اتوا الاسلام من معدنه ولان شبهتهم اظهر ولها اثر اخفى
بطلانها على بعض من الناس فكانت كالمعصية في الحرم وبالرحم فكانت كالمحرمة من وجهين
كونهم ضلوا واضلوا اذ كانت شبهتهم التي هي ظاهر الاسلام والعبادات والقران
سببا في ضلال كثير بخلاف الكفر فقد علم بطلانه من اول الامر لانه لم يكن اخذ من المسلمين

هكذا ذكره المولف نعم ودرم
يتوهم صحة ما هم عليه ذكره في الزيادات قال وقد ذكر محمد يحيى في كتابه المسمى
باصول الدين قال وذكر ابو بكر الجصاص في احكام القران ان رجلا كان قد قتل مع
محمد بن عبد الله النفس الزكية وكان له اخ رجع من الغزو فدخل على ابي حنيفة
وقال له انك بعثت اخي على الحرب حتى قتل مع محمد بن عبد الله فقال له ابو حنيفة
خروج اخيك مع محمد بن عبد الله افضل عندي من خروجك الى الغزو و فاشارت الى مثل
ما ذكرناه انتهى ولا ينقض ما وضعوه في صباح او نحوه وقد تلف ذلك الشي
الذي للمحظوظ في يد من استعطاه لانه اتلفه برضا مالكه فهو كالمبيح له واما
اذا كان باقيا في يد قابضه فان للامام استرجاعه وهذا اذا كان المحظوظ
مشروطا بطلان القابض بملكه وعليه التصدق به وللامام اخذه الى بيت المال
كهدايا الامراء وقد فهم ان هذه القيود في المحظوظ مراعاة الخارج وهو في ع
وهذا التفصيل المذكور ذكره في الشرح واللمع عن السيدين و في الغيث عن
وهو باتي قول ص وابن الخليل ان الاباحة لا تبطل ببطلان عوضها لانه في يد المتعلي
اباحه من مالكه وضح هذا القول في التذكرة والازهار للمذهب واستضعف
المولف و قال ان الصحيح للمذهب ما ذكره الفقيه من ان للامام التضمين مطلقا
سوى كان المال باقيا ام تالفا لان الاباحة تبطل ببطلان عوضها ومثله في العقد الفاسد
وقد تقدم تفصيل ذلك في الاجارات قال وتحمل ما ذكر من انهم لا يضمنون للمالك و
اما لبيت المال فيضمنون واما ما كان في ايديهم من اعيان الحقوق او جبيتها
اجرت الى مصارفها فوت من غير ولاية وبالولاية فيما يحتاج اليها كالتضمين
والركوع ان كان الاخراج من اموالهم ضمنهم ذو الولاية كما مر تحقيقه في هذا
الباب على تلك الشروط والصفات المعتبرات وقد ذكر السيد صارم الدين عن
بعض المذاكرين في انه يهلحتي سرفا ان طلب ويكون ذلك للامام خلاف ابي جعفر
فقال لاهل الولايات كما مر وقال ابو مضر لكل احد ولعله لمن يصلح لذلك ويحسنه
ويعرفه ومصارفه وان لم يبلغ درجة الكمال والله اعلم واما ما كان مظلمة لمعين
وجب على من هو معه رده لمالكه فان امتنع فالى الامام ومن قام مقامه بل ولكل
احد اذ هو من باب انكار المنكر

فصل والمرسل الينا من الكفار
ونحوهم حيث ارسلوا لامر كما قد جرت به العادة حيث كان معه امارة
من كتاب او نحوه ومن دخل ليسمع الاسلام ويعرف ذلك منه ومن امنه ذو
شوكة قبل نهي الامام مكلف مسلم مظهر لاسلامه وهو ممتنع منهم ولو
كان امانه باشارة بيد او نحو ذلك او قال له تعال او با بعهم الامان فان هو

امنون لصفه ناس من هذا حاله فان احتمل قيد من تلك القيود وهو ان يكون من
سنة فما فوق او يغدر بهم الامام او يكون المومن غير مسلم او مسلما ولكن لم يظهر لهم
اسلامه او كان غير ممتنع منهم بل ايديهم قاهرة عليه رد الكافر المومن الى مامنه
لئلا يخدع بذلك الا حيث امنه من غير علم من الامام فانه لا يرد بل يقتل ان راى الامام
ذلك ولعل مثله لو جهل الكافر كونه قد امن ولو علم المسلم لانه اخذ عنه فيبطر
قال المولف ومن اظهر انه منهم فانه لا يصح تامينهم بل يجوز له ولغيره نقضه لانه
نقض امان كافر في الظاهر عندهم فالحرب خدعة كقصة كعب بن الاشرف وذلك
انه لما بالغ في عداوة رسول الله صلعم قال من لي بابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة انا اقتله
قال افعل ان قدرت قال يا رسول الله انه لابد لنا من ان نقول فيك ما هو كالكذب
فقال قولوا فانتم في حل من ذلك فاجمع لقتله جماعة فيهم ابو نايلة وكان رضيعا لكعب
فقال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جيتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم عني
قال افعل فقال ابو نايلة كان قدوم هذا الرجل يعني رسول الله علينا بلا من البلا عادتنا
العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الانفس
واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب انا ابن الاشرف اما والله لقد كنت اخبرك
يا ابن سلامة ان الامر يصير الى ما تقول الى اخر القصة وهو مبسوط في البحر وغيره حتى
انه ساق معهم الى شعب العجوز ثم ان ابا نايلة شام يده في فود راس كعب اذ كان
عروسا وكرر ذلك حتى قال ابو نايلة اضربوا عدو الله فقتلوه وقد تفرع من هذه القصة
احكام جواز الكذب لمصلحة وجواز الحرم لما صورته ثم صورة صورة الامان اذ
هو حرم ذمة كافر في الظاهر فهذه ذلك المومن كذلك ولا يمكن الكافر المومن
من تملك الحرب لان فيها ضررا على المسلمين الا بافضل منها ويعرف الاولان وهما
الرسول ومن دخل لسمع الاسلام بالقرينة الدالة على ذلك من كتاب او غيره ويعرف
الثالث وهو التامين بالبينة فلو انكر تامينه لم يقبل قوله على احد من المسلمين
الا ببينة كما مر ويقبل قول الامام فيه اي في التامين فاذا قال انه مومن لزيد قبل
قوله مطلقا قبل الفتح وبعده اذ يصح منه الانشا من دون قيد لا غيره اي لا غير الامام
الا قبل الفتح فيقبل قوله حيث لم يبنه الامام عنه

فصل

وللامام عقد الصلح لمصلحة اما من ضعف المسلمين وقوة اعدائهم او لينقطع الجهاد
اخرين لكن لا يجوز الصلح المويد الا بجزية يضربها الامام عليهم لمصلحة يراها كما
فعله الرسول وخراج نحو ان يضرب عليهم الخراج المتقدم كما فعله عمر او مال
يودونه من ضعف ما على المسلمين او معلوم كاهل نجران او معاملة كما مر في الخمس

وانما نفعل ذلك

وانما نفعل ذلك المويد لكتابي كاليهود والنصارى او اعجمي فقط ولو لعبد
كتابي لا لعربي غير كتابي فلا يجوز انا نصالحه بضرب عليه الجزية وغيرها مما يكون الا
شيا كما مر والا يكن كذلك بل كان عربيا غير كتابي فموقت اي يكون ذلك موقتا
ولا يجوز ان يكون مويدا فيمع اللبس اي هل يقبل او يقتل او مع ضعفنا نحو
عدده الى عشر سنين لان في الحرب خطرا فلا يحتمه وتركه خشية ان يغلب
فيحصل وهن على الاسلام حتى يحصل محبة ونصرة وقوة يغلب الظن بالنصرة
للمسلمين ولذا لم يجز المويد بل يكون اكثره الى عشر كعام الحديبية وهو انه
صلعم صالح قريشا عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف
بعضهم عن بعض على انه لا اسلال ولا اغلال وان بيننا عيبة مكفوفة وانه
من احب ان يدخل في عهد محمد وعقده فعل فدخلت بنو بكر وهم من كنانة
في عهد قريش وعقدها ثم لما مضا على ذلك سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر
شهرا وقال ابن اسحاق اثنان وعشرون شهرا الى اخر ما ذكره في السير وغيرها
في كلام طويل قال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على سبعة اميال من مكة ذكر
ذلك في الكشاف في تفسير قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم واما صلح الحسن فقيل هو
موقت لانه جعل مدته الحياة وهي معلومة وقال الامام في الغيث ما معناه انه انما
يمتنع المويد حيث كان كل ممتنعا من الاخر وصلح الحسن وقع على جهة الاستسلام
حيث لم يتوله حيلة في التمنع بل صادفه كطلب الامان وليس يحتاج فيه الى التوقيت
لتضيق الحادثة واما قوله صلعم اقركم ما اقركم الله تعالى فذلك تصريح بعدم التابيد
بل معنى اذا اراد الله نقضه نقض والوحي ياتي بما يستطيع فكان ذلك خاصا برسول الله صلعم
ولو وقع الصلح على رد من جا اليه مسلما ذكرا ولكن لا يكون رده الا تخلية
بينهم وبينه كما في قصة ابي جندل وذلك لانه لما اشترط هذا الشرط سهيل
بن عمرو في صلح الحديبية اذ وصل حال الصلح ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد
خرج من اسفل المدينة فارا من الكفر الى الاسلام فقال سهيل هذا اول ما اقاضيكم
عليه فرده صلعم كذلك وكقصة ابي بصير وهي مشهورة موسعة في السير ولكن ليس
له ان يرده بالمباشرة ولا رد النسا للاية الكريمة او وقع الصلح على بذل مال منا
لا على بذل رهاين منهم او منهم فيجوز الصلح على ان يضعوا من نفوسهم
اناسا فتهنهم في تمام الصلح ليملكهم اذا نكثوا حيث يكونوا ممن يملك لا امنا لان الاسلام
يعلو ولا يعلا عليه ملك وبطل حكم صلح الرهاين التي من نفوسهم كذلك
بالنكث من الراهنين للعهد الذي بيننا وبينهم فيعود عليهم الحكم الاصلي من حر

ويجري عليهم ما يجري قبل لان بهان من قتل وسبي وضرب الجزيه وفي البغاة ما يجوز
فيهم قبل ذلك هكذا قرره المولف وحرره وهو الموافق للقواعد اذ لا فارق في الرهن
الا ذلك وقد سلكه في سيرته وهو الذي ينبغي ان تناولها العبارات وتخصها الروايات
وان كان ظاهر عبارات الائمه لا يقتضي ولا يرتضي واعلم انما صح الرهاين من الكفار
والبغاة كذلك ومتى نكثوا رجع عليهم الحكم الاصلي المرتهن وغيره فيجري عليهم ما
كان يجري عليهم قبل الصلح كل بما يليق به وانما صحت تلك الرهاين ولو صغارا مع ما
يلحق الصغير من الضرر والتالم والفشل والفضيحه ولا ذنب له لان ذلك كان ثابتا قبله
في حالة الحرب اذ لا بد معه من ذلك اذ لا يسقط وجوب الحرب مع ما يحصل من ذلك كضرر
البهائم ونحوها والرهن مع النكث لا يسقط به ما كان حاصلا به قبل ذلك فهذا هو الذي
يوجه به ما اطبق عليه الائمه المتاخرون والسابقون هكذا ذكر معناه في الغيث **ويأتي**
الصلح لضعفنا اي ضعف الجند مع قوتنا فانما يجوز **الى دون عشر اشهر** لا زياده **رجا**
لاسلامهم فيها فيكون كالدعا لهم واكتفا وتوقيا للخطر للحرب والنفر عن الانقياد بما
يشبه ذلك المدافعه باللين ثم بالخشن من الاقوال والافعال اذ المدارات مهما امكن من
دون اعتساف داعيه **او** بحال دخولهم **في الذمه** من جزيه او معامله او خراج او مال
كما مر **لمصلحه كذلك** اي مرتبه تابعه على مصلحه المسابقه والمقابله ونحوها **و**
يجب ان **يوذن** المومن المومن **بان من تعدى المده** المضروبه للصلح من قليل او كثير
منع الخروج من دارنا **وصار حربيا** اذ يعود كما كان قبل الصلح فيجري عليه احكامه
كما تقدم **الا** ان يكون تعديه **جاهلا** لحكم التعدي او جاهلا لمضي المده **فيخرج** عنها
وهو محترم وان راى الامام تجديد المده جددها واعلم انه قد ذكر م بالله في شرح له
انه لا يجوز الصلح مع قوة المسلمين واحتج بقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون لما كان النبي صلعم في قوة عظيمه فلم يجز له معها ان يوقع الصلح كيف وقد بعث
على القتال بقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله قاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين عن عد
من المستنصرين وفي المقنع انه اذا اراد الامام ان يوادع اهل الشرك واهل البغي الى مده
معلومه كان له فان راى في المده وهنا في الدين او فسادا فللامام ان ينقض الموادعه
وينبذ اليهم عهدهم ويحاربهم وليس لاحد ان يبدا بحرب او براز او يجيب الى ذلك
الا بامر الامام او النايب واذا خيف على المسلم في المبارزه كان لبعض المسلمين ان يعينه
ولو بغير اذن ان تعذر الاذن انتهى

فصل

ويجوز للامام **فك الاسرا**
لمصلحه يراها الامام من فك اسرانا الذين معهم كلهم او بعضهم باسراهم كلهم

او بعضهم او مجانا

او بعضهم او مجانا او بالحسنا براءه الامام **و** يجوز للامام **رد الجسد** من الكفار
مجانا وهو قبلهم بغير عوض **و** يجوز للامام **اخذ مال منهم لمصلحه** يراها من تحصين
او احتمال المصالح حيث كان يعينه اي لا لرد الجسد فليس له ان ياخذ عليه عوضا لانه
لانه يتضمن بيع النجس ولذا انه اذا اخذ منهم مالا اشترط ان يكون مصرحا انه عن
امر اخر لئلا يتوهم انه لرد الجسد كما ذكره المولف **ويكره حمل الروس** الى موضع الامام
او الى الامصار لظهور ذلك ونشره **لغير مصلحه** كما كان يفعله بنو اميه وبنو
العباس كما فعل بالحسين وزيد ولدي رسول الله صلعم حتى فعل بهم المثله المنهي عنها
فانها كانت بدعه وضلاله وهجوم على رسول الله صلعم ولكسر الخير كالعيان ولذا لم
ينكر رسول الله صلعم على بن مسعود في حمله راس ابي جهل وكما روى ان الهادي امر بحمل
الروس من البون الى صعده ونجران ليثبت من في تلك النواحي ويكف عن الحدث لان وقد
حمل الى الناصر بن الهادي نحو مايه راس من قتلى نغاش وقيل الكراهه ضد الاستحباب
ويحرم المثله من تقطيع الاراب والتحريق بالنيران وفقو الاعين وقطع الالسن
والضرب الشديد المبرح المفضي الى كسر عظم او سيلان دم او عور او ضرر او
تلف مما يزيد على الحدود والتعزيرات فانها بلغت مبلغ الانتهاء الذي يجب الوقوف
عنده وعدم الزياده **الا** ان يكون ما صورته صورة المثله وقع **لضروره** كان
لا يتمكن من ذلك الا به كاستكمال الحرب ونحوه **او** لحوز الامام وفعل نوع **مصلحه** من
كان يعرف انه لا يحصل الانزجار الا بذلك حاذ ان يكون العدو مسلما ومعنا مثل ذلك فيزجره
بما هنالك او تعظم المعصيه وتصير الاهانه للامام وللمسلمين والهتك لحرمتهم **كفعله**
صلعم بالعرنيين من بجيله البجليين فانه لما اصابهم الوبا امرهم صلعم الى
يسار الراعي لابل الصدقه وهو نزعا تلحيه ليشربوا من البانها وابوالها فلما
صحوا اعتدوا عليه فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه وساقوا الابل فارسل صلعم
في اثرهم كرز بن جابر فاتى بهم الى النبي صلعم فسمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم و
فعل ذلك كثير من ائمتنا عليهم السلام لذلك

فصل

ولا يرد ذو الذمه حربيا
لانه قد صار عليه للمسلمين ما صار وقد صار في اسفل درجات الاهانه
والذله والمسكنه وقد امر بكيدهم الاسلام وردهم ينقض ذلك ويردهم الى ما
هنالك **وكذا من يكنا منه من الحربيين** وصار في حكمنا فانه لا يترك بل يجري عليه
احكام الحرب التي تقدمت كل بما يليق به من القتل او الاسترقاق او الجزيه
الا لمصلحه يراها الامام **كما شر** يرى الامام ان المن عليه وعلى من هو منهم اليه ارجح
وادعى الى الانقياد وكف الضرب والعناد فان له المن عليه لذلك هكذا اما

مايتبغي ان تفسر به هذه المسئلة وانه لا فرق بين الذميين وغيرهم والذي ذكره
الامام ان المراد بقوله ولا يردون حربيين ممن لم قد يثبت له ذمة وهو من تمكنا
منه من اهل الحرب فانه لا يجوز ان يردهم حرسا لتحكيم الامام فيهم وفسر عبارة
الازهار في هذا الموضع بذلك وكان قد تقدم في عبارة الازهار تصحيح ما ذكره ط
من تحريم رد الاسير حربيا بقوله قيل واومى الى الجواب فظاهر كلامه ان هذا
يخالف ذلك ولعل المراد بمسئلة الاسير حيث كان بعض الكفار وكان في رده مصلحة
بخلاف هذه فلا مصلحة في تركهم اذ لا يخشى منهم مضرة بعد القهر لجميعهم اقول لاكثرهم بل ترك
ردهم هو الواجب لعدم الموجب له وهكذا ذكر معناه النجري عن الامام ولذا بناه
على الاغلب وهو ان الاسير قليل فكان المصلحة في رده وربما حصل من قوله مما
داه لذلك او اختلاط في سلك المسلمين بخلاف الاستيصال فان الغالب على الكثرة وقد
تحصل الاهانة وحسم مكرهم وضررهم والمؤلف جعل ذلك راجع الى اهل الذمة وهو
ظاهر عبارة السيد في هدايته والاولى الرجوع الى الكل وقد بناه على المصلحة بدون ذلك
بدون انها والله اعلم **ويلزمون** اي الذميين ان يحدوا **زيا مميزا لهم** من ان يلتبسوا
بالمسلمين **مما** يكون **فيه صغار كالزنار** وهو منطقة يربطها الشخص في وسطه او
حبط يجعله في عمامته او قلنسوة كما نفعل في عرفنا ولا فرق بين الرجال والنساء وكذا
لباس مخصوص لا يلبسه اهل الشرف **ويمنعون مما بناه فيه** اي بيا في الصغار من لباس
مما يحصل به التباسهم بالمسلمين واولى ما يلحق باليهود لباس الاغبر ليتشبهوا بالقردة
كما قال تعالى وجعل منهم القردة والخنازير ويلحق بالنصارى الازرق ويلحق بالمجوس
الاكهب بين الاحمر والاسود ونحو ذلك **ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة ولهم**
تجديد ما خرب منها في خططهم وكذا في خططنا لمصلحة ذكره الامام ان قال
العقبة يعود للامام الاذن لهم بذلك لمصلحة راها كما في صنعا وغيرها ويرد ذلك
بزوال المصلحة او بنظر الامام زواله وقد امر الهادي بهدم البيع والكنائس بصعدة
وبعض نواحي اليمن وقد هدم الامام ى الكنيسة العظمى التي كانت لليهود بصنعا
وكان موضعها عند مسجد العباس ذكره السيد صا ثم الدرس في هذا مشهد الله وترك
ما ترك لضرب من الصلاح كذلك **واليهود لا يسكنون جزيرة العرب** الا باذن الامام
لمصلحة قال في الصحاح عن ابي عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول
وفي العرض ما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة انتهى وفي معجم البلدان لياقوت
الحموي احسن ما قيل فيها ما قاله ذكره ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب مسندا الى
ابن عباس قال اقتسمت العرب جزيرتها على خمسة اقسام تهامة والحجاز والنجد والعروض

واليمن واما

واليمن واما سميت بلاد العرب جزيرة لاحاطة البحار والانهار بها من جميع اقطارها واطرافها
فصاروا منها في مثل الجزيرة من جزائر البحر وذلك ان الفرات اقبل من بلاد الروم وظهر
بناحية قنسرين ثم انحط على اطراف الجزيرة وسواد العراق حتى وقع في البحر من ناحية
البصرة والابلة وامتد الى عبادان واخذ البحر في ذلك الموضع مطيفا ببلاد العرب منعطفا
عليها فاتى منها على سفوان وكاظمة منها الى القطيف وهجر واسياف البحرين وقطر
وعمان والشحر ومال منه عنق الى حضرموت وناحية ابين وعدن وانعطف
مغربا منصبا فطعنه الى دهلك واستطال ذلك العنق فطعن في تهايم اليمن الى بلاد فرسان
وحكم والاشعريين وعك ومضى الى جدة وساحل مكة والجار ساحل المدينة ثم ساحل
الطور وخليج ايلة وساحل راية حتى بلغ قلزم مصر وخالط بلادها واقبل النيل
في غربي هذا العنق من اعلا بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر معه حتى دفع
في بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين فمر
بعسقلان وسواحلها واتى على صور ساحل الاردن وعلى بيروت وذواتها
من سواحل دمشق ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين والجزيرة الى سواد
العراق قال الهيثم بن عدي جزيرة العرب من العذيب الى حضرموت
ثم قال ما احسن ما قال الاصمعي جزيرة العرب الى عدن ابين في الطول وفي العرض
من ايلة الى جدة وانشد للاسود بن يعفر وكان قد كف بصره ۞ اسى ومن
البلية لا ابا لك ضربت على الارض بالاسداد ۞ لا اهتدي فيها لموضع تلعة
بين العذيب الى الجبال مراد ۞ قال وهذا طول جزيرة العرب على ما ذكره انتهى
ولا يسكنون ايضا ما سكنه المسلمون ابدا اي من اول الامر **الا لمصلحة** يراها
الامام في ذلك **مرتبة** اي رايه على مصلحة الترك **ومتى بطلت المصلحة ازعجوا** منها
فوثا **وهدمت البيع والكنائس** منها لانها انما فعلت تبعا للمصلحة فاذا زال التابع
زال المتبوع **ككنيسة العباس بصنعا** فانها هدمها الامام ى كما مر في التعريض
على العباس انه شاهد الهادي اخرب بيعة في صعدة وان اليهود ان حدثوا بيعة
فمنعهم الهادي وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اخراجهم من ذلك ومن الحجاز كما في السير قال
في المعجم ايضا الحجاز بالكسر وآخره زاي حتى قال اجمع عليه العلماء انه من قولهم
حجزه يحجزه حجزا اي منعه والحجاز جبل ممتد حال بين الغور غور
تهامة ونجد وكانه منع كل واحد منهما ان يختلط بالاخر فهو حاجز بينهما قال الخليل
سمي الحجاز حجازا لانه فصل بين الغور والشام وبين البادية وقال عمارة ابن عقيل
ما سال من حرة بني سليم وحرة ليلا فهو الغور حتى يقطعه البحر وما سال من ذات عرق

مغربا فهو الحجاز الى ان تقطعه تهامه وهو حجاز اسود حجز بين تهامه ونجد وما سال الى الحرار
حره سوران وحره ليلى وحره واقم وحره النار وعامه بنى سليم الى المدينه
فذلك الشق كله حجاز وقال الاصمعي فى كتاب جزيرة العرب والحجاز اثنتى عشرة
دارا المدينه وخيبر وفدك وذو المروه ودار بلى ودار اشجع ودار مزينه
ودار جهينه ونفر من هوازن وجبل سليم وجبل هلال وظهر حره ليلى ومما
يلى الشام شغب وبدا وقال الاصمعي فى موضع اخر من كتابه الحجاز من تخوم
صنعا من العبلا وتباله الى تخوم الشام وانما سمى حجازا لانه حجز بين تهامه ونجد
فمكه تهاميه والمدينه حجازيه والطايف حجازيه وقال غيره حد الحجاز من معدن النقره الى المدينه
فنصف المدينه حجازيه ونصفها تهاميه وبطن نخل حجازى وبحذايه جبل يقال له
الاسود نصفه حجازى ونصفه نجدى وذكر ابن ابى شبه ان المدينه حجازيه وروى
عن هشام بن المنذر انه قال الحجاز ما بين جبلى طى الى طريق العراق لمن يريد مكه سمى
حجازا لانه حجز ما بين تهامه ونجد وقيل لانه حجز بين الغور والشام وبين السراه ونجد
وعن ابراهيم الحربى ان تبوك وفلسطين من الحجاز وذكر بعض اهل ~~الحجاز~~ السير
انها لما تبلبلت الالسن ببابل وتفرقت العرب الى مواطنها سار جاسم بن ارم فى
ولده وولد ولده يقفوا اثار اخوته وقد احتووا على بلدانهم ونزل ذووا بهم
فى الحجاز فسموهم حجازا لانها حجزتهم عن المسير بها والقدم لطيبها فى ذلك الزمان
وكثره خيرها واحسن من هذه الاقوال جمعها وابلغ واتقن فيها قول ابى المنذر الكلبى
قال فى كتاب افتراق العرب وقد حدد جزيرة العرب ثم قال فصارت بلاد
العرب من هذه الجزيره التى نزلوها وتوالدوا فيها على خمسه اقسام عند العرب
وفى اشعارها ● تهامه والحجاز ونجد والعروض واليمن وذلك ان جبل السراه
وهو اعظم جبال العرب واذكرها اقبل من قعر اليمن حتى بلغ اطراف الشام فسمته
العرب حجازا لانه حجز بين الغور وهو هابط وبين نجد وهو ظاهر فصار ما خلف
ذلك الجبل فى غربيه الى اسياف البحر من بلاد الاشعريين وعك وكنانه وغيرها
ودونها الى ذات عرق والجحفه وما صاقبها وغار من ارضها غور تهامه وتهامه
تجمع ذلك كله وصار ما دون ذلك الجبل فى شرقيه من صحارى نجد الى اطراف
العراق والسماوه وما يليها نجد ونجد تجمع ذلك وصار الجبل نفسه سراته وهو
الحجاز وما احتجز به فى شرقيه من الجبال وانحدر الى ناحيه فيد الجبلين الى
المدينه من بلاد مذحج تثليث وما دونها الى ناحيه فيد حجازا والعرب تسميه
نجدا وجلسا وحجازا والحجاز يجمع ذلك كله وصارت بلاد اليمامه والبحرين

وما والاها العروض وفيها نجد وغور لقربها من التهايم والحجاز ومواضع منها
ومسايل اوديه فيها والعروض يجمع ذلك كله قال ابو المنذر حدثنى
ابو مسكين محمد بن جعفر بن الوليد عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال ان الله لما خلق
الارض مادت فضربها بهذا الجبل يعنى السراه وهو اعظم جبال العرب و
اذكرها فانه اقبل من ثغره اليمن حتى بلغ اطراف بوادى الشام فسمته العرب
حجازا لانه حجز بين الغور وهو هابط وبين نجد وهو ظاهر ومبداه من اليمن
حتى بلغ الشام فقطعته الاوديه حتى بلغ ناحيه نخله وكان منها حصن ونسوا
وهما جبلان بنخله ثم طلعت الجبال بعد منه فكان منها الابيض جبل العرج
وقدس وآره والاشعر والاجرد انتهى ثم ذكر من اشعارهم قدر خمسه عشر
بيتا مما استشهد به فى بعض ذلك مع اختلاف فيه وقال وقد ابدى المحرر
وقد وسعت فى ذكر حكايه ما قيل فى ذلك لغرابته وعظم فايدته وقله وجدان
كتبه وحكايته وظاهر كتب اصحابنا فى الفروع الحاقهم ايله وعموديه
وفلسطين ونجران وزاد فى شرح المهذب وخيبر وقسطنطينيه وما عداها
فللمسلمين وقد نظم المولف لانه لا يسمى حطيطا للمسلمين الا ما كان لهم من
اصل الاسلام ~~ولا يسمى حطيطا للمسلمين الا ما كان لهم من اصل الاسلام ولا~~
~~يسمى حطيطا للمشركين الا ما كان لهم من الاصل الاسلام~~ ولا يسمى حطيطا للمشركين
الا ما كان لهم من الاصل واهل الذمه لا يظهرون الصلبان وهو بضم المهمله جمع
صليب وهى عيدان يضرب بعضها على بعض الا فى البيع فى اعيادهم ولا يتملكون ملك
رق مسلم بشروه ملكوه باى وجه لان المسلم ليس له تمليك خلاف الكافر وينقض
عهدهم بالنبذ منهم من قول او فعل فالقول نحو نحن برا من العهد الذى بيننا وبينكم
والزموا احدنا كم او بعضنا العهد والفعل ان تاخذوا السلاح وتتاهبوا لقتال
المسلمين او تاخذوا شيا من اموالكم على جهه القهر والغلبه وكذا ينتقض عهد
من لم ينابذهم من اهل جزيتهم فلو فعل ذلك البعض ونابذهم البعض الباقون لم
ينتقض عهد المنابذ والقايم معنا والمظهر لكراهه ذلك تنبيه على ما
يتعلق باهل الذمه من الاحكام اتفق جماعه الصحابه فى ايام عمر على اشيا منها
ما رواه نافع بن اسلم ان عمر امر ان يجزوا نواصيهم وان يركبوا على الاكف
جمع اكاف عرضا ولا يركبوا كما تركب المسلمون وان يوثقوا المناطق يعنى الزنانير
ومنها خبر رووى عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمه وسكون النون له صحبه
وهو احد فقها الشام فى الكتاب الذى كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فكتب

فكتب الكتاب بايانى وكانه اخبر بعضهم باشرط عليهم بان قال شرط علينا
بان لا نتشبه بشيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر وان نشده
الزنانير في اوساطنا وشرطنا ان نجز مقادم رؤوسنا وشرطنا ان لا نتشبه بالمسلمين
في مراكبهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا
نحمله وان نوقر المسلمين ونقوم لهم في مجالسنا اذا ارادوا الجلوس وشرطنا
ان لا نبيع الخمر ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا
نضرب بالنواقيس الا ضربا خفيفا وهو كالناقوس للمسلمين ولا نرفع اصواتنا
بالقراءة في كنائسنا في شيء حضره المسلمين ولا نخرج شعانيننا وهو عيد لهم ولا نحدث
في مدائننا ولا في حولنا ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب والقلاية هي كالصومعة عندهم
واسمها القلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب وعلى الجملة فانهم يمنعون مما فيه
مما فيه رفعة وعلو وتشبه بالمسلمين وعليهم اعطاء الجزية للاية فيطأطئ الذمي
راسه ويصب الجزية في كف المستوفي الامير بلحيته ويقبض بيساره ويسلمها الذمي
بيمينه وغير ذلك حسب ما يرى ومنها ما روي عن حنش بن عبيس قال قال عمر لمولاه
يرفا اكتب الى الامصار في اهل الكتاب وذكر شيئا مما مر وعن الهادي عليه السلام يمنعون
من احداث الكنائس وهدم بيعة احدثت ولا يمنعون من اعادة ما خرب لانهم
مصالحون عليه الا لمصلحة ومنها ما روي عن امير المومنين عليه السلام انه نهى اهل الذمة
عن ضرب النواقيس في امصار المسلمين خارجا عن كنائسهم التي صولحوا عليها الى
آخره ومنها ما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف
حتى يعبد الله ولا يشرك به شيئا وجعل الصغار والذلة على من خالف امري وكتب
عمر الى اهل الافاق ان اومروا انسا اهل الاديان ان يعقدوا زنانيرهم ومنها ما رواه
ابو هريرة اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها
وعن ابن عباس انه قال انما مصر مصره المسلمون فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسة
ومنها عن عمر انه قال قال رسول الله صلعم لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد
ما خرب منها ويحمل على عدم المصلحة كما مر ومنها عن ابن عباس انه لما اشتد برسول
الله وجعه قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وعن ابي عبيدة بن الجراح
قال آخر ما تكلم به رسول الله انه قال اخرجوا اليهود من الحجاز وروي ان عمر اجلى اليهود
والنصارى من الحجاز ولم ينقل ان احدا من الخلفاء اجلى من كان باليمن من اهل الذمة وان
كان اليمن من جزيرة العرب فكان قول النبي صلعم اخرجوا اليهود من الحجاز كالخاص لعموم
من الاحاديث لانه قيد اخراجهم من الحجاز فحملنا عليه اخرجوهم من جزيرة العرب وفي

